





~~FEB 28 1988~~











The page contains extremely faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the paper. The text is arranged in several horizontal lines across the page.



هات

على

بقره

عليه

شيخ

تشيخ

سمو

بن عبد

الغالي

نلية

أمين

ا

عمان

ا

مؤلف

لها

ا

ا

معدلا

في وقت

ا

ا

المقام

مبارك

ا

ا

ا

ا

ا

تجوز

واما

ا

ا

ا

ا

ا

ا



كذا يريد به تخرجه نفسه وينسب تخرجه غيره الى صاحبه : ولرشافة مسائلها ووثافة دلائلها واحتمالها على الابهات  
المسائل وتوجهها الى اشرحها الاكابر والامثال فمن شرحها النهاية لمولانا حسام الدين الحسين بن علي بن الحاج بن علي  
السعياقي رحمه الله تعالى عليه ومنها نهاية الكفاية لمولانا تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي رحمه الله  
تعالى عليه ومنها غاية البيان نادرة الاقران للشيخ امام الدين امير كاتب بن امير عمر الانفاني الحنفي رحمه الله تعالى عليه  
ومنها معراج الدرر للشيخ الامام محمد بن محمد البخاري المدعو بقوام الدين رحمه الله تعالى عليه ومنها البناء للشيخ  
فاضل الفضاة شمس الدين ابي العباس احمد بن ابراهيم عبدالغني السروجي رحمه الله ومنها حواشي النجاشي للشيخ الامام  
عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين البخاري رحمه الله ومنها العناية للشيخ مولانا اكل الدين محمد بن محمود  
بن احمد الحنفي رحمه الله تعالى عليه ومنها فتح القدر للعاجز الفقير للشيخ الامام محمد بن عبد الواحد بن عبد  
الحميد بن مسعود السبواسي ثم الاسكندري العلامة كمال الدين ابن الهمام الحنفي رحمه الله تعالى  
عليه ومنها الكفاية لمولانا السيد جلال الدين الخوارزمي الكركاني رحمه الله تعالى ولاجل كونها فليسة  
المباني كثيرة المعاني وحل مطالب الهداية مفيدة في الغاية اخترنا طبعها نفعنا الله تعالى ببركاتها آمين  
ختم

بامهات المسائل هي اصول وضوابط مجيبة لكل سائل بل عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان

الابنية كما قد نقلوا	ليس الثواب للعباد يحصل
كذا الذين لا يرون فاعرف : اذا اطرا عليه شك فاقنف	كذلك الامور بالمفاسد : فاحسن الظن بكل فاصد
وعادة قد حكمت تخفيفا : قد فاح عرف مسكها فنيقا	وتجلب المشقة اليسرا : والضرر يزال كمن خبيرا
بالاجتهاد مثله كما قضا	والاجتهاد ليس حقا بنقض
فالغالب المحرمات فاسمعا	اذا الجلال والمحرم اجتمعا
وانه يكون تابعا فلا : تبغ على الدين القويم معدلا	وبكره الا يثار حقا في القرب : بما به يكون احراز الرتب
وذرا الحدود بالشبهات : في كل ما مضى يا اخي وآيت	تصرف الامام في الرعايا : بناط بالمصالح في القضايا
فاعادة شهيرة با رجل	والحرمت البديل ليس بد حل
وليس في المفصود خلف يعقند	ان يجتمع لمران والنفس اتحد
كذلك الاعمال للكلام : اولى من الاهال في المقام	فغالبا بينهما الند اصل : يكون حقا فاستمع با فاضل
كذلك الخراج بالضمان : فاعادة شهيرة المعافى	متى يكن ذلك حقا مكملا : اذا انتفى الامكان اهل علنا
معه معاديا اولى الالئاب :	اذا السؤال تابع الجواب
سوالذي صحته به النقول :	لساكت لا ينسب المقول
وكل شئ اخذه قد حرما : ومثله اعطاه فليعلمنا	والفرض حتما فاضل للنقل : سوى مسائل انت في النقل
هو قيب بالحرمان ثم مفنه	مسجل بالشيئ قبل وفنه
من التي عمت هدينا الثقوى :	ولا يتر لها خصوص اخرى
وذكر بعض عادم المتجزى : كذا ذكر كله بلا تجوز	والظن ان يظهر به نوع خطا : فالغف فانه حقا خطا
والله ربي يحسن الخثاما : بمنه وجوده د واما	مباشروذول شبيب معا : اضف لمن با شر حكما وسعي

تمت بالخير

والترجيح بين العلماء الاطلام كانت المسائل على حفظه باصولها وتكليفها وكان فارسا في المناظرة عديم النظير اذا حضر في المجلس كان هو المشاور البه والفتاوى تتجمل من انظار الارض الى ما بين يديه وكانت الطلبة تزحل من البلاد لتشفقه عليه وله في العلوم آثار ليس لغيره واتقوله بالفضل والكمال اهل عصره كفاضل خان والصدر الكبير برهان الدين صاحب المحيط البرهان والشيخ الامام ظهير الدين البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية وغيرهم لا سيما بعد تصنيف كتاب الهداية قال الاثنا في ان صاحب الهداية بقي في تصنيف الهداية ثلث عشرة سنة وكان صائما في تلك المدة لا يقطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطالع على صومه احدا في خادمه بطعام كان يقول له خله وروح فاذا راح كان يعطى تلك الطعام واحدا من الطلبة او من الفقراء والمساكين فاذا اتى الخادم وجد الا انه فارغا يظن انه اكله بنفسه فصاركنا به مقبولا بين العلماء منتفعا به ببركة زعمه وورعه نظمه

مولانا عماد الدين ابن مصنف الهداية

كتاب الهداية يهدي الهدى الى حافظيه وجاهل العسنى : فدلزمه واحفظه باذ المجي : فمن ناله نال اقصى المنى واعلم ان صاحب الهداية قد الف اولا بدياته : ثم شرحها شرحا رسمه بكفاية المنتهي : ثم صرف عنانه الى شرحه ثانيا ورسمه بالهداية لا اختوانه على اصول الدراية وانظوانه على متون الرواية حيث قال في اول الهداية كان بخط بيالي عند ابتداء حالي ان يكون في الفقه كتاب فيه من كل نوع صغير الحجم كثير الرسم وحيث وقع الاتفاق بتطرق الطرق وجدت المختصر المنسوب الى القدوري اجمل كتاب في حسن الجواز وعجاب ورأيت كبراه الدهر برغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير فرمست ان اجمع بينهما ولا يتجاوز فيهما الاماد عت الضرورة اليه وسميته بدياته المبندي ولو وفقنت لشرحه لا رسمه بكفاية المنتهي ولقد وفقه الله تعالى حيث قال حين بدياته الهداية وقد جرى على الوعد في مبدأ بدياته المبندي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا رسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساع وحين اكاد اتكاه انكاه الفراغ بنت فيه بنذا من الاطنا وبخشيت ان يبحر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع انه يشتمل على اصول تنسحب عليها اصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لانيما بها ويختم لي بالسعادة بعد اختمها حتى ان من سمع لخمته الى مزبد الوتوف برغب في الاطول والاكرم ومن اعجبه الوقت عنه يقنصر على الاصغر والاقتصر وللناس فيما يشقون مذاهبت انتهى : توفي سنة ٥٩٣ ذكر ان من دابره في كتاب الهداية انه اذا قال هذا الحديث محمول على المعنى القلاني بريد به فحمله على هذا المعنى اهل الحديث واذا قال نجله بريد به انه يحمل على هذا ولم يحمله اهل الحديث ومنه ان يقول لما بيننا في الدليل العقلي ولما نلتونا في الدليل الثابت بالكتاب ولما روينا في الثابت بالسنة والاثراي الثابت بقول الصحابي من وقد لا يفرق بين الخبر والاثرو يقول فيهما لما ذكرنا فيما هو اعم : ومنه اذا قال عن فلان بريد به الرواية عن ذلك القلاني واذا قال عند فلان بريد به انه مذموم ومنه انه لا يذكر الفاء في جواب اما اجناد الظهور والمعنى ومنه انه يسقط الواو في ان الوصله لكن ماروي هذا عند الطبع : ومنه انه يورد النظر لسئلة ثم يشير الى النظر باسم الاشارة مما يستعمل للبعيد والى الاول مما يستعمل للقريب ومنه انه يعبر بالفقه عن الدليل العقلي ويقول الفقه فيه كذا : ومنه انه يرضى الجواب الاخير كما ما كان ومنه انه اذا قال العبد الضعيف او قال رضي الله عنه بريد به نفسه ولم يذكر بصيغة المتكلم احترازا عن الانانية ومنه انه يذكر مسائل القديري اولا ثم يذكر مسائل الجامع الصغير في آخر الباب ومنه انه يجب عن السؤال المقدر ولا يصرح السؤال ولا يقول فان قيل كذا قلنا كذا ان في ثلثة مواضع فان قيل قلنا صرحا في كتاب ادب الفاضل في موضعين وفي كتاب الغصب في موضع ومنه انه اذا كان نوع مخالفه بين عبارة القدوري وبين عبارة الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع ومنه اذا قال والنهج

وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة فجل له تناول في جميع ذلك لان المنة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فليج  
 تخمّل ان تكون ذكبة اولى غير انه يتحري لانه طريق بوصله الى الذكبة في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعي مرجح لا يجوز الاكل في حالة  
 الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان الحيي دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحالة حالة الاختيار ولما ان الغلظة  
 تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو من الحرم والمسروق والمعصوم ومع ذلك يباح التناول وانما اذا  
 على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا استطاع الامتناع عنه فقط اعتباره دفعا للمرجح كقليل النجاسة وقليل الاكثاف  
 بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت المنة اغلب لانه لا ضرورة فيه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قوله وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اي بان يجد ذكبة يتيقن قوله بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت المنة اغلب لانه لا ضرورة  
 لان الحالة حالة الاختيار ويوجد ذكبة يتيقن والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب  
 الحمد لله العلي العظيم والصلوة على رسوله الكريم على اتمام الجلد الرابع من الهداية مع شرحها الكفاية

انتهى

اعلموا ايها الخلدان ذوو الجهد والامنان ان هذا المجلد وكذا المجلد الثالث مشتمل على الهداية والكفاية فالتعبارة التي فوق الخطبين  
 المتوازيين هي الهداية والتي تحته هي الكفاية والخط المرعي المنفرد يميز عبارة البداية التي هي متن الهداية

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وفضل علينا  
 بنعمه العظام والانه الجسام والصلوة والسلام على رسوله الذي كثر بناء المجهل في الانام وازال الشبه والشكوك عن طرق الاسلام وعلى له  
 اصحابه الغر الكرام اما بعد فيقول الراجل الى رحمة الباري محمد سرفراز جعله الله مطالعا على عيوب نفسه وصبر يومه خبر من اسمه ان كتاب الهداية  
 لما كان من بين كتب الفقه مسأله مد للذة ومبرهنته والطبايع اليه راغبه ومع ذلك كان في هذا الزمان قليل الوجود فلهذا قصدوا اهتمام بطبعه  
 مع حاشيته الكفاية الشارحان الموصوفان بالاخلاق الحسان فاضى ابراهيم بن فاضل نور محمد صاحب ونور الدين بن جواد خان صاحب هما اللذان  
 عن مصائب الزمان ولاجل اسعاف مرهمم ووفق ماملهم صححنا مع بعض تلامذتي وخلصنا في فجا المجلد الله في باب التصحيح كما ترى  
 لما نقلنا عنه بل ازبد منه واعلم انه لا بد ان يذكر نبت من شأن الهداية مع بناسبه فالهداية شرح البداية لشيخ الاسلام والحجر الهمام برهان  
 الدين بن الحسن علي بن عبد الجليل ابي بكر الغرغاني الرشداني كان فيها حافظا مفسرا محدثا راويا اصوليا ورعا اهدانا نظم  
 برهان دين الله حارس شرعه ام الكرامة مفندي علمائه اعلى لواء العلم حتى اصبحت علماء دين الله تحت لوائه  
 لعلى الكرام العظام وعاشر المشايخ العظام واجهدي في معرفة المذهب والخلاف الى ان وصل بمرتبة الاسلام وتفقه في دول حاله على والده حتى  
 برع في الفقه ثم اخذ العلوم من الائمة المشهورين المشيخين في علوم الدين فمنهم الامام مفق الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر السقني ومنهم الصادق  
 الشهيد حسام الدين عمر ومنهم ضياء الدين محمد بن الحسين البيهقي تلميذ علماء الدين السمرقندي صاحب الخفة ومنهم ابو عمر عثمان بن علي  
 البيهقي تلميذ شمس الائمة السرخسي ومنهم قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفناوى وغيرهم من المشايخ  
 الكرام وله مع كتاب المشيخة الكرام جمع فيها مشايخه والنجيس والمزبد ومناسك الحج ومجموع النوازل وكتاب في الفرائض وتفقه  
 عليه الجم الغفير منهم شمس الائمة محمد بن عبد السنار الكردي وشيخ الاسلام جلال الدين محمود بن الحسين الاسروشي والد المجدد  
 المفني محمد بن محمود صاحب الفصول وتفقه عليه ايضا اولاده الامجاد شيخ الاسلام جلال الدين محمد وشيخ الاسلام نظام الدين  
 وشيخ الاسلام عماد الدين ابوبكر والد صاحب الفصول العماديه وبالجملة كان مصنف الهداية شيخ شيوخ الاسلام صاحب التخريج

والترجيح

وقد ثبت بدون اللعظ والفضاص حتى لعبد ايضا ولا حاجة الى الحد ولا انها حق لله تعالى وانما اندرج بالشبهات ولعله كان مصدقا  
 للفاذ فلا يجد للشبهة ولا يجد ايضا بالاشارة في الفذف لا لغدام الفذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والفضاص  
 الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى لو شهدوا بالوطي الحرام او اقرب بالوطي الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا  
 بالقتل المطلق او اقرب بطلق القتل يجب الفصاص وان لم يوجد النعم وهذا لان الفصاص فيه معنى العوضية لا ندرج جابر انجاز  
 ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاصيات التي هي حق العبد اما الحد والحاص لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية  
 فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الافرار ان الكتاب من الغائب ليس يحجز في خصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون  
 الجواب هنا كذلك فيكون فيها روايان ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغائب في الجملة  
 لغيبام اهلية النطق وكذلك الاخرس لغذر الوصول الى النطق للافة المرافعة وذلك المسئلة على ان الاشارة معتبرة  
 ان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا رح انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه يحجز ضرورة  
 في قوله لانه جمع هنا بينهما فقال اشارا وكتب وانما استوب بالان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان <sup>في الاشارة</sup> بوجود  
 وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لما انه اقرب الى النطق من آثار الاقدام فاستوبا وكذلك الذي صحت بوما او  
 يومين بعارض لما يبين في العفل لسانه ان آلة النطق قائمة وقيل هذا تفسير لعقل اللسان قال **واذا كان**  
**الغنى مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري فيها واكل وان كانت**  
**الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل**

**قوله** وقد ثبت بدون اللفظ كما في بيع النعاطي ونكاح الفضولي مع القدرة على التكلم فلان يثبت هنا والعجز  
 متحقق اولى **قوله** لو شهدوا بالوطي الحرام اي مع ان الوطي الحرام مطلقا انما هو الزنا لا خيال ان يكون حراما  
 مقيدا **قوله** وان لم يوجد التعدي لفظ التعدي في الشهادة والافرار **قوله** ويحتمل ان يكون الجواب هنا  
 كذلك اي لا يكون الكتابة حجة في حق الاخرس فيكون فيها روايان اي في الاخرس والغائب غير الاخرس **قوله**  
 لانه جمع هنا بينهما يتعلق بقوله بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا فيكون دليل كونه مخالفا لما توهمه البعض \* \* \* \* \*  
**قوله** في الكتابة زيادة بيان لانه يفهم المقصود منها بلا شبهة **قوله** لما انه  
 اقرب الى النطق اي الاشارة اقرب الى الكلام من الكتابة لان العدم بالكتابة انما يحصل باثارة الاقدام وهي منفصلة عن  
 المتكلم واما العلم الحاصل بالاشارة حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو اشارة بيده او برأسه فكان المتصل بالمتكلم اقرب  
 اليه من المنفصل منه فكان الاعتبار لما هو اقرب الى الموضوع للبيان اولى وقيل الاشارة اقرب الى النطق لما ان النطق لا يبقى  
 اثره وكما يوجد بنقل شئ ويحتمل فكذا الاشارة بخلاف الكتابة **قوله** وكذلك الذي صحت بوما او  
 يومين بعارض اي لا يجوز اقراره بان او محي برأسه اي نعم او كتب وهو معطوف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعقل المسأ  
**قوله** فان كانت المذبوحة اكثر تحري فيها واكل هذا بخلاف الثياب فانه يتحري فيها  
 بكل حال سواء كانت الغلبة للطاهر وللنجس او استوبا وهذا لان حكم الثياب اخف ولهذا لو لم يكن معه الا ثوب  
 واحد وربعه طاهر يصلي فيه بالاجماع وان كان ثلثه ارباعه نجسا واما اذا كان الطاهر اقل من الربع فكذلك  
 عند محمد وعنده ابي حنيفة وابي يوسف وحدهما الله يخبر بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عرابا فاعدا  
 بالاجماع فلما جازت الصلوة في ثوب نجس حالة الضرورة فلان يجوز التحري حالة الاشتباه اولى \* \* \* قوله

وفي الأبدية عرفناه بالنص قال واذا كان الآخرس يكتب كتابا او يوعى ايماء يعرف به فانه  
 يجوز نكاحه وطلاقه وعناقه وبيعه وشرأوه ويقنص له ومنه ولا يحد ولا يحد له  
 اما الكناية فلا تنها من نأى بمنزلة الخطاب من دنا منه الا ترى ان النبي عليه السلام ادنى واجب التبليغ مرة بالعبارة  
 وثارة بالكناية الى الغيب والمجوز في حق الغائب العجز وهو في الآخرس اظهر والنهر ثم الكناية على ثلث مراتب مستبين مسرور  
 وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مسوم كالكتابة على الجدار ووراق الاشجار وينوي فيه  
 لانه بمنزلة صريح الكناية فلا بد من البتة وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت  
 به الحكم واما الاشارة فمجلت حجة في حق الآخرس في حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا  
 يختص بلفظ دون لفظ

انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجح  
 ذواله فكان كالآخرس قالوا وعليه الفتوى كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله **قول**  
 وفي الأبدية عرفناه بالنص جواب عن قول الشافعي رحمه الله كالوحيثي والمنوحش الاهلي وهو ما روى عن رافع بن خديج  
 ان بعير من ابل الصدقات نذ فرماه رجل يسهم وسعى فقتله فقال عليه الصلوة والسلام ان لها او ابدا كما وابد الرض  
 فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه كذا ذكره في صيد الميسوط **قول**  
 ولا يحد اي حد لنا فبتناول جميع انواع اي لا يحد الآخرس اذا كان فاذا بالاشارة او الكناية وكذا اذا اقر  
 بالزنا او السرقة او الشرب لان المفرد على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة صالم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب  
 العقوبة **قول** ولا يحد له اي حد الفذف خاصة اذا كان مقدا **قوله** وهو جازي العجز في حق الآخرس  
 اظهر الزم من العجز في حق الغائب وذلك لان الظاهر من حال الغائب انه يحضر واما الآخرس فالظاهر  
 من حاله انه لا يزول خزسه فلما قبل الكناية من الغائب في ثبوت الاحكام مع رجاء النطق بالحضور فلان تقبل  
 في حق الآخرس مع الياس عن ذوال العجز **قول** ثم الكناية على ثلث مراتب مستبين اختراز عن غير المستبين وهو  
 الكناية على الهواء والماء مرسوم اي معنون اي مصدره بالنعوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان وينوي فيه اي يطلب منه  
**قوله** لانه بمنزلة صريح الكناية اي بمنزلة كناية قولية اما الكناية فهي ليست بصريح الكناية لانها فعل والكناية في الحقيقة انما يكون  
 في لفظ وذكرا لامام الثمناشي رحمه الله واذا كتب مستبنا لكن غير مرسوم كالكتابة على الجدار او على الزاب او على الكاعذ لا على  
 وجه الرسم كان لغوا لانه لا يعرف في اظهار الامر بهذا فلا يكون حجة الا بالبينة والبيان وفي الشافعي وكذا الصريح لو كتب  
 الطلاق او غيره او ذكر الحق على نفسه فهو على تلك الوجه ان كان مستبنا مرسوما وثبت ذلك باقراره او بيئته فهو كخطاب  
 حتى لو جحد بسع لمن شهد كذا بانه ان يشهد اذا عرف ما في الكتاب وان كتب غير مستبين لم يكن اقرارا وان اشهد وقال كنت كذا  
 فاشهدوا اي كتبت ذلك وان كانت مستبنا غير مرسوم ان اشهد عليه كان اقرارا لان الكناية قد يكون للنجرة وقد يكون  
 للتحقيق وبالاشهاد يقع البيان ولو كتب ذكر حق بين يدي قوم وهم يعرفون ما يكتب ثم قال لهم اشهدوا علي بما فيه يجمع  
 الاشهاد وكذا لو املاه على غيره حتى كتب وهم يعلمون ماذا يبلي ثم اشهدهم وفي باب ما يكون اقرارا لو كتب على نفسه صكا بالف فلان والفق  
 ينظرون اليه ويعرفون ما يكتب وقال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وان لم يقل لهم اشهدوا هل يكون ذلك اقرارا ذكر  
 ابو البرص رحمه الله قيل لا يكون اقرارا وقيل يكون لان الظاهر يدل على ان المال عليه والاحكام انما تثبتني على ما عليه الظاهر **قوله**

الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه ذكر فنجتذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه منقنا به وهو ان تكون الورثة زوجا  
واما واخا لآب وام هي خنثى او امرأة واخوين لام واخا لآب وام هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللأم الثلث  
والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لام الثلث والباقي للخنثى لأنه اقل النصيبين فيهما والله اعلم بالصل

مسائل شتى

واذا قرئ على الآخر كتاب وصيته فقبل له الشهد عليك بما في هذا الكتاب  
فاوحى برأسه اي نعم او كذب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا  
يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي رحمه الله يجوز في الوجهين لان المجوز انما هو العجز  
وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الاصيلي والعارض كالحشوي والمنوخ من الاهلي في حق الزكوة والفرق لا صاحبنا  
رج ان الاشارة انما لغت اذا صارت معهودة معلومة وذلك في الآخر دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له  
اشارات معلومة فالوا هو بمنزلة الآخر ولان الفرق جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت اما الآخر فلا  
يقر بطل منه ولان العارضي على شرف الزوال دون الاصيلي فلا ينفاسان

خسة من اثني عشر فاضربه في السبعة فيكون خسة وثلثين فظهر ان الثقات بسهم من اربعة وثمانين سهما فقولوا  
الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه ذكر فنجتذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه منقنا به وهو ان تكون  
الورثة زوجا وام واخا لآب وام هي خنثى او امرأة واخوين لام واخا لآب وام هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج  
النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لام الثلث والباقي للخنثى لأنه اقل النصيبين  
فيهما فجعل ذكرهما لانه لو كان اثني عشر في المسئلة الاولى يقول الحساب الى ثمانية لانه يكون صاحب فرضة وفرضة  
ثلثة من ستة وللزوج ثلثة وللأم سهمان ولو كان ذكرا يكون له الباقي سهم وسهم من ستة اقل من ثلثة من ثمانية ولو كان  
اثني عشر في المسئلة الثانية لكان له نصف المال ستة من اثني عشر فيقول الى ثلثة عشر لو كان ذكرا لكان للمرأة  
الربع وللأخوين لام الثلث من اثني عشر سهما والخنثى خمسة وخسة من اثني عشر اقل من ستة من ثلثة عشر لانه يصير  
نصف المال بنصف سهم وذات سهم ولو ماتت امرأة وترك زوجا واخا لآب وام وخنثى لآب فللزوج النصف وللأخت  
لآب وام النصف ولا يثنى للخنثى لان اسوأ حاله ان يكون ذكرا لانه لو جعل ذكرا لا يصيبه شئ ولو جعل انثى لكان له  
سدس وتقول المسئلة فيجعل ذكرا والله اعلم بالصواب

مسائل شتى

فولوا فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز اي اذا جاء من الابهاء و  
الكتابة ما يعرف انه اقرار فهو يكون وصيته وانما قيد بقوله ما يعرف انه اقرار لان ما يجي من الآخر ومعتقل  
اللسان على نوعين احدهما ما يكون ذلك منه دالة الاذكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون  
ذلك منه دالة الاقرار كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي  
يعتقل لسانه بضم اليا وفق الفاف على البناء للفعول وفي المغرب واعتقل لسانه بضم الناء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر  
عليه قوله كالحشوي والمنوخ من الاهلي في حق الزكوة اي ما فوخش من النعم فذكواته العفر والمجرح  
كالوحشي الاصيلي ولم يفصل بين الاصيلي والعارض فكذلك هنا قوله حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات معلومة  
وحد الامداد سنة كذا ذكره الامام الثمري في شرحه وذكر الحاكم ابو محمد في روايته عن ابي حنيفة رحمه الله انه

وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله  
 واختلفوا في قياس قوله قال محمد المال بينهما على اثني عشر سهمها للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله للمال  
 بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع فعند الاجتماع  
 يقسم بينهما على قدر حقهما هذا ضرب بثلثة وذلك بضرب باربعة فتكون سبعة ولمحمد رحمه الله الخنثى لو كان ذكرا  
 يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا ثاقا حجتنا الى حساب له نصف وثلث وافل ذلك  
 سنة ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلثة وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فهما  
 للخنثى ثابتنان يبقين وقع الشك في السهم الرائد فينصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار  
 الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولا يبي حينة رحمه الله ان الحاجته ههنا الى اثبات المال ابتداء والافضل  
 وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما زاد عليه شك فاثبتنا المثيق به قصر عليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا  
 كان الشك في وجوب المال بسبب آخر فانه يوزن فيه بالمتيقن به كذا هذا

نصف اول ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف  
 ميراث انثى هذا وقع مخالفا لعمامة روايات الكذب لان محمد مع ابي حنيفة رحمه الله في عامة الروايات ويحتمل ان يراد انهما  
 فالعلى قياس قول الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وتكلموا فيما اذا كان الخنثى صبيا يتوهم ان يسئبين  
 امره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهما فهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن وتوقف السدس الى  
 ان يتبين امره لان المستحق لهذا السدس منهما مجهول فتوقف الى ان يسئبين المستحق كما في الحمل والمفقود فانه توقف  
 نصيبهما الى ان يتبين حالهما واكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن لان سبب استحقاقه لجميع المال وهو البتة معلوم فامنا  
 ينتقص حقه لراحة حق الغير والخنثى ما زاحم الا في الثلث فاوراد ذلك يبقئ مستحقا له توضيحه انما حكينا يكون الخنثى انثى حيث  
 اعطيناه الثلث مع الابن وبعد ما حكينا بالاثبته في حقه يعطى الذكر ضعف ما يعطى الانثى وبه فارق الحمل والمفقود فانما الحكم  
 فيهما بشئ من موث او حيرة فلهذا توقف نصيبهما واذا دفع الثلثان الى الابن هل يؤخذ منه الكفيل قال بعض مشائخنا هو على الخلاف  
 المعروف في الدعوى ان الفاضل اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفلا في قول ابي حنيفة وعندنا ما يجناط في اخذ الكفيل  
 وقال بعضهم يؤخذ منه الكفيل عندهم جميعا وانما يجوز ابو حنيفة رحمه الله اخذ الكفيل هناك للجهول وهنا انما يأخذ الكفيل للمعلو  
 وهو طريق مستقيم يصون به الفاضل فضاه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثى فبأخذ من الابن كفلا لذلك فان يسئبين  
 ان الخنثى ذكر استرد ذلك من اخيه وان يسئبين انه انثى فالقبوض سالم للابن **قول** واختلفوا في قياس  
 قوله قال محمد رحمه الله المال بينهما من اثني عشر سهمها للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله المال  
 بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة ثم التقاوت بين نخرجهما ان على نخرجه قول ابي يوسف رحمه الله ما كان نصيب  
 الخنثى اكثر مما يصيبه على قول محمد رحمه الله فان ثلثة من سبعة اكثر من خمسة من اثني عشر لانا لو زدنا نصف سبع على  
 ثلثة لسباع يصير نصف المال والخمسة لا يصير نصف المال الابن بزيادة سهم من اثني عشر وهو نصف السدس ونصف  
 السدس اكثر من نصف السبع مثبتان ما قاله ابو يوسف دفع النفع للخنثى والطريق الواضح فيه ان يضرب السبعة في الاثني عشر  
 حيث لا موافقة بينهما فيصير المجموع اربعة وثمانين ثم ضرب حصه من كان له شئ من السبعة في الاثني عشر وحصه الخنثى ثلثة من  
 خاضر في اثني عشر فيكون سنة وثلثين ثم اضرب حصه من كان له شئ من الاثني عشر في سبعة وللخنثى خمسة

لما قلنا وان قال بالقولين جميعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان قال الخنثى انا رجل او قال انا امرأة ليقبل قوله اذا كان مشكلا لان دعوى مخالفة قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لاننا علم بجاله من غيره وان مات قبل ان يتبين امرأة لم يغسله رجل وامرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فتتوقى لاحتمال الحرمه وبهم بالصعيد لغذا الغسل ولا بحضوره كان مرافقا غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكر وانثى وان سمي قبره فهو واجب لانه ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالسجدة لانصه واذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل في قبر واحد من غير جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امرأة ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امرأة فلم الخنثى لاحتمال انه رجل وانما يجعل على السبر منعت المرأة فهو واجب الي لاحتمال انه عورة ويكفن كما يكفن الجارية وهو واجب الي يعني يكفن في خمسة اوثاب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا فقد زادوا على الثلث ولا بأس بذلك لو مات ابوه وخلف ابنا فالما ل بينهما عند ايجنفة رحمه الله للابن سهمان وللخنثى سهم واحد وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك

قوله لما قلنا اي لان الخنثى لا يثبت بالثالث قوله وان قال بالقولين اي بالاجابين جميعا بان قال كل عبد لي وكل امرئي فهو حر قوله وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله اي ان لم يظهر لنا تناقض العلامات لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلاف ما قال الا ترى ان المعنودة اذا قالت انقضت عديني وانكر الزوج كان القول قوطا مالم يعرف خلاف قوطا وموقف كونه مشكلا فقد عرف خلاف ما قال وعرف انه تجازف في مقاله لانه لا يعرف نفسه اذا كان مشكلا الا ما يعرفه من فكولنا لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء اي غسل الرجل المرأة وغسل المرأة الرجل غير ثابت وذلك لان النظر الى العورة حرام وباللون لا ينكشف هذه الحرمه الا ان نظر الجنس الى الجنس اخص فلاجل الضرورة ايج النظر للجنس عند الغسل والمراحم كالباغ في وجوب ستر عورتها فاذا كان مشكلا لا يوجد له جنس اذ لا يعرف جنسه انه من جنس الرجال او من النساء فينقض غسله لا يغتسل من يغسله فصار بمنزلة من يغتسله لا يغتسل به فيبسم بالصعيد وهو نظير امرأة ميتة بين رجال لبس معهم امرأة فانها تبسم بالصعيد ثم ان كان الميتم اجنبا يبيها مع الخرفة وان كان ذارحم محرمة يبيها بغير الخرفة وكذلك اذا مات الرجل بين نساء لبس معهن رجل فان النساء يبسمه بالصعيد من غير خرفة ان كانت الميتمه ذات رحم محرمة منه وخرفة ان كانت اجنبة فهذا مثلها ان كان من يبيمه من النساء او الرجال ذارحم محرمة يبيمه بغير خرفة وان كان اجنبا عنه يبيمه بخرفة ولا بأس بالنظر الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه ليجاز ان يكون امرأة في هذا الاخذ بالاحتياط قولها وان كان ذكرا فقد زادوا على الثلث ولا بأس بذلك لان عدد الكفن معتبر بعد الثياب في حال الحيوة فالزيادة على الثلث في الكفن للرجل لا يضره كما في حال الحيوة فان للرجل ان يلبس حال حيوته الزيادة على الثلث واما اذا كان انثى كان في الاقتصار على الثلث ترك السنة فان السنة في كفن المرأة ان يكون خمسة اوثاب فكان احوط الوجهين ما ذكرنا قولا وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك اي غير كونه انثى وهو كونه ابنا والحكم في توريث الخنثى المشكل ان يعطى له ميراث النساء الا ان يكون اسوء حاله ان يكون ذكرا عند ايجنفة ومحمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعن الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما نصف



وبكره له في جنوته لبس الحلي والحرير وان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلوبه  
 غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر من غير محرم من الرجال توثيقا عن احتمال المحرم  
 وان احم وقد راهق قال ابو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه لانه اركان ذكر ابكره له لبس الخنثى وان كان انثى يكومله  
 تركه وقال محمد رحمه الله بلبس لباس المرأة لان ترك لبس الخنثى وهو امرأة الخش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لانه لم يبلغ  
 ومن حلف بطلاق او عناق اركان اول ولد ثلثه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى  
 يستبين امر الخنثى لان الحث لا يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حرا وقال كل امه لي حرة  
 وله مملوك خنثى لم يعنق حتى يستبين امره

سيد فها غان قيل هذا المعنى موجود فيهما اذ ازوج الولي امرأة من الخنثى فان الخنثى لو كان ذكر الكايت هذه امرته وان كان  
 انثى كان فيه نظر الجنس الى الجنس حتى لا يحنج الى شري الجارية بالمال الكثير قلنا تزويج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الخنثى  
 لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره ويجوز ان يكون ذكر فيجوز النكاح ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز فاذا كان مشكلا الحال  
 كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وذكره شمس الامنة  
 الحلواني رحمه الله انما لم يقل تزويج له امرأة بما له لاننا نيقن بصحة نكاحه ما لم يستبين امره ولكن لو فعل هذا كان مستقيما  
 لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس وان كان ذكرا فهو نظر المستكوفة الى زوجها وبعض مشائخنا رحمهم الله  
 قالوا انما لم يقل محمد رحمه الله ذلك لان تلك المرأة تبقى معلقة اذ لم يصل اليها لانه لا يمكن التفريق بينهما لانه صبي  
 ولا تصل الى حفها في الجماع كذا في الذخيرة **قوله** وبكره له في جنوته لبس الحلي والحرير وقوله في  
 جنوته لا يفيد زيادة فائدة لان الجنوة يستفاد من ذكر اللبس ومن ذكر اختصاص الكراهة وبعد انوث الالباس والكراهة  
 لللبس الا انه اتبع لفظا لمبسوط وانما وقع في لفظ المبسوط ذلك لانه ذكر هذه المسئلة بعد ذكر تكفين الخنثى اذ امانت  
 لاظهار المطالبة لان لبس الحلي والحرير لا يجل للرجل ويباح للمرأة فكان الاحتياط في ترك لبسه كيدا يكون واقعا في الحرام  
 ان كان رجلا **قوله** وان يتكشف قدام الرجال لاحتمال انه امرأة او قدام النساء لاحتمال  
 انه رجل وهذه المسئلة تدل على ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل  
 لانه لو كان كنظر الرجل الى الرجل لجاز للخنثى التكشف للنساء فانه لبس المراد من التكشف ابداء العورة لان ذلك لا يجل  
 لغير الخنثى ايضا ولكن المراد ان يكون في ازار واحد وفي نظر المرأة الى المرأة روايتان **قوله** وان  
 يسافر من غير محرم من الرجال قيد بقوله من الرجال لانه يبكره ان يسافر معه امرأة محمها كان او غير محرم لانه من الجائز  
 انه انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم لها وذلك حرام **قوله** وان كان انثى ابكره له تركه اي  
 ترك لبس الخنثى فان المرأة في احوالها يلزمها لبس الخنثى ويحرم عليها الاكفاء بلبس الازار والرداء فلما استوى لجانبا  
 لا يمكن ترجيح احدهما بغير حجة فتوقف فيه وقال لا علم لي وقال محمد رحمه الله بلبس لباس المرأة لان ترك لبس الخنثى وهو امرأة  
 الخش من لبسه وهو رجل لان لبس الخنثى للرجل في احواله جائز عند العذر واشتباه امره من ابلغ الاعذار واما ترك الست للمرأة فغير جائز  
 في حال من الاحوال ولبس الخنثى اقرب الى الست ومبني حال المرأة على الست كما في غيرها لانه الاحرام **قوله** لان الحث لا يثبت بالشك  
 لان مع الاشكال لا يتيقن بوجود الشرط والمعلق بالشرط لا ينزل ما لم يوجد الشرط حقيقة فكان هذا نظير ما لو قال ان لم ادخل  
 دار فلان فعنده حرم ما لم يعلم ادخل او لم يدخل لا يحكم بوقوع العنق لهذا المعنى فكذلك مهننا **قوله**

١٧٣

قال واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحبة او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له تذي مستولا من هذه من علامات الذكور ولو ظهر له تذي كشدي لمرة او نزل له لبن في تديه او حاض او جبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات النساء وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تناقضت هذه المعالم والله اعلم بالصواب

فصل في احكامه

الاصل في الخنثى المشكل ان يوحذ فيه بالاحوط والاثوث في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته قال واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيد يفسد صلواتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل يفسد صلواته فان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلواته لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلواته فامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بجذائه صلواتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة وللب اليان يصلي بقناع لانه يحتمل انه امرأة ويجلس في صلواته جلوس المرأة لانه ان كان رجلا فقد ترك سننه وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكرها لان الشرع على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب وان لم يعد جزاءه ويتناع له امره لخنثه ان كان له مال لانه يباح للملوكه النظر اليه رجلا كان او امرأة ويكره ان يخنثه رجل لانه عساه ان يثني او تخنثه امرأة لانه لعله رجل فكان الاحتياط بما قلنا وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امته من بيت المال لانه اعد لنولب المسلمين فاذا اخنثته باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها

بلا واي ايا لكثرة على الحقيقة لا يعرف الا بالكبل ولا يجوز الاشتغال به قوله وكذا اذا تناقضت هذه المعالم بان ظهر فيه علامة الرجل وعلامة المرأة والله اعلم

فصل في احكامه قوله

فان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلواته وانما قال باستحباب اعادة الصلوة دون الوجوب لان المسقط وهو الاداء معلوم والفسد وهو محاذاة الرجل المرأة في صلوة مشتركة موهوم فلو توم احب له ان يعيد الصلوة كذا في المبسوط وذكر في الذخيرة فان قام في صف النساء فضلى قال احب الي ان يعيد صلواته لانه ضمني واصبته فان كانت صبته يجرها صلواتها ويحتمل ان يكون صبيا يفسد صلواته فيومر بالاعادة تخلفا واعتيادا فان لم يعد فذا نثني عليه ان كان مرا عفا وان كان بالغا وكان مشكلا حاله ان كان الاعادة حنا ويجابا لانه ذكر او انثى فان كان انثى لا تلزمها الاعادة وان كان ذكرا كان عليه الاعادة فيجب عليه الاعادة احتياطا **قوله** ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بجذائه صلواتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة وفي المبسوط والمراد من الاعادة هو الاعادة على طريق الاستحباب لما بينا ان محاذاة المرأة الرجل في حتمهم موهوم ومعنى العبادة على الاحتياط فيستحب لهم ان يعيدوا صلواتهم لهذا **قوله** وهو على الاستحباب ايجال امره باعادة الصلوة اذا صلى بغير قناع على الاستحباب لان الفساد موهوم والمسقط وهو الاداء معلوم قوله ويتناع له امته تخنثه ان كان له مال لانه يباح للملوكه النظر اليه رجلا كان او امرأة هذا التغليب وان كان صحيحا في حق الرجل فاسد في حق المرأة لان الامنة في النظر الى سيدتها كالتغليب والاولى في التغليب ما ذكر في الذخيرة لانه متى اشترى المولي جارية للخنثى فانه يملكها الخنثى ثم ان كان الخنثى ذكرا فهذا نظر الملوكه الى مالكها وان كان الخنثى انثى فانه نظر الجنس الى الجنس لانه من مباح حاله عند فعل بهد ان شرى الجارية له على نقد بران يكون الخنثى انثى باعها وان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظره الى خلاف الجنس لان يكون للملك ناسي في اباحة نظر الملوكه الى سيدتها

فكملت الشهادة مثبتة حتى الشركة فتخففت التهمة بخلاف حال جوة المدبون لان في لزمه لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة  
 قال ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجاربه وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعينه  
 جازت الشهادة بالانفاق لانه لا شركة فلا تهمه ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد  
 المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطله وكذا اذا شهد الاولان ان الميت  
 اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة  
 لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

**كتاب الخنثى فصل في بيانه**

واذا كان للولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان ببول من الذكر فهو غلام وان كان ببول  
 من الفرج فهو انثى لان النبي عم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث ببول وعن علي رض مثله وكان البول من اي عضو كان  
 فهو دالة على انه هو العضو الاصيل الصحيح والآخر بمنزلة العقب وان بال منهما فالحكم للاسبق لان ذلك دالة اخرى على انه  
 هو العضو الاصيل وان كانا في السابق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا ينسب  
 الى اكثرهما بولا لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا وان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فترجح بالكثرة وله ان  
 كثره الخروج ليست يدل على القوة لانه قد يكون لانشاع في احد ما وبق في الآخر وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالانفاق لانه

لا مرجح قال

لانفسهما فيما شهد به للآخرين وكذلك اذا شهد الآخران بالف رسالة ايضا وفي الوجه الثالث انه لا يقبل ايضا وهو ان يشهد المر  
 ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعين كالعبد وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بثلث ماله لان الشهادة مثبتة  
 للشركة وفي الوجه الرابع اختلفوا فيه وهو الشهادة بالدين **قوله** فكانت الشهادة مثبتة حتى الشركة فتخففت  
 التهمة لا يقال ان لها في هذه الشهادة مضرة وهو ان لا شاع التركة حتى الفريقتين فينتقص حقهما بالشركة لانا نقول هذا توم  
 عسى يتحقق وعسى لا يتحقق ومنفعة بثوث حتى المشاركة فيما يستوفيه الآخر متحققة فزاد الشهادة لهذا والله اعلم بالصواب

**كتاب الخنثى فصل في بيانه**

اعلم ان الله تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال تعالى **وَبَشَّرْتُ مِنْهَا رَجُلًا اَلَكَثِيرًا** او **وَبَشَّرْتُ اِنَاثًا** وبهيب لم يشاء  
 الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما وابين حكم من هو ذكر وانثى فدل انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان بينهما مضافا  
**قوله** لان البول من اي عضو كان فهو دالة على انه هو العضو الاصيل الصحيح وذلك ان ما يقع به الفصل بين الذكر  
 الانثى عند الولادة الآلة وذلك في الآدمي وفي سائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة خروج البول  
 منها وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية للآلة كونها مبالا فاذا كان ببول من مبال الرجل عرفنا ان  
 الآلة هذه والآخرين باءة بمنزلة خرف في البدن واذا كان ببول من مبال النساء عرفنا ان الآلة هذه وان الآخر بمنزلة ثولول  
 في البدن **قوله** وان بال منهما فالحكم للاسبق والفقه فيه ان حين وجد

الاول لم يكن له معارض فاخذ اسم المبال قبل ان يأخذ الآخر ذلك الاسم والثاني يعارضه الاول  
 حين وجوده فترجح السابق **قوله** وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالانفاق اي اذا كان  
 بوله في الخروج والكثرة على السواء كان مشكلا بالانفاق وفي شرح الطحاوي وقال ابو يوسف ومحمد رح يعتبر الاكثر منهما  
 فان استويا في الكثرة فالواجب اعلم لنا به ثم ان ابا حنيفة رحمه الله استنقح الزوجين بكثرة البول على ما يحمي عنده ان  
 ابا يوسف رحمه الله لما قال بين يده بورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف اهل رأيت قاضيا يكيل البول به بالواين

**فصل في الشهادة** قال **واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى له فلان معهما فالشهادة باطلة** لانهما منتمان فيها لا يتباينان معنيا لانفسهما قال **الا ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو في القياس كالاول لما بينا من الهمة وجه الاستحسان ان للفاضي ولاية نصب الوصي ابتداء او ضم آخر اليها برضائه بدون شهادتهما فنسقط بشهادتهما مؤنة النعيين عنه اما الوصاية فنثبت بنصب الفاضي قال **وكذلك الابنان معناه اذا شهدا ان الميت اوصى الى رجل وهو يتكبر لانهما يجران الى انفسهما نفعاً بنصب حافظ للتركة ولو شهدا بعني الوصيين لوارث صغير يشي من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانها باظهار ان ولاية النصرف لانفسهما في المشهود به قال وان شهد ابو ارث كبير في مال الميت لم يجر وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال **الا ان شهد الوارث الكبير بجور في الوجهين لانه لا يثبت لها ولا يبر النصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فغيرت عن التهمة وله انه يثبت لها ولاية الحفظ ولا يبر بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحقت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها قال **واذا شهد رجلان رجلين على ميت بد بن الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحم وقال ابو يوسف رحمه لا تقبل في الدين ايضا وابو حنيفة رحمه فيما ذكر الخصاص مع ابي يوسف رحمه وعن ابي يوسف رحمه مثل قول محمد رحمه وجه القول ان الدين يجب في الذمة وهي قابضة لحقوق شئ فلا شركة ولهذا الوترع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة وجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالشركة اذا لم تخرت بالموت ولهذا الواسنوفى احدهما حقه من تركته يشاركه الآخر فيه********

**فصل في الشهادة**

صها خمس مسائل الغرمان لها على الميت دين والغرمان للميت عليهما دين والموصى لهما والموصى اليهما والوارثان **قوله** وهذا استحسان اي قبول الشهادة عند دعوى المشهود له الوصاية **قوله** وجه الاستحسان ان للفاضي ولاية نصب الوصي ابتداء فان قيل اذا كان للميت وصيان فالفاضي لا يحتاج الى ان ينصب عن الميت وصيا آخر فاذ لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذلك عند اداء الشهادة اذا امتكت الشهادة فيه قلنا الفاضي وان كان لا يحتاج الى نصب الوصي لكن الوصيان والموصى لهما والوارثان متى شهد ابي ذلك كان من زعمهما انه لا يبر لنا في هذا المال الا بالثالث فاشبه من هذا الوجه ما لم يكن ثم وصى وهناك تقبل الشهادة فلذا هنا **قوله** له انه يثبت لهما ولاية الحفظ ولا يبر بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحقت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لان الوصي انما صار خصما يقبل الوصاية فيما هو من جملة الميراث واما فيما هو للوارث الكبير على الاجنبي لا بطريق الارث هو كما جنبي آخر **قوله** وابو حنيفة رحمه فيما ذكر الخصاص مع ابي يوسف رحمه اي لا تجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الآخر لا في حق الدين ولا في الوصية بالف درهم وقول محمد رحمه مثل قول محمد رحمه اي تجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الآخر في حق الدين ولا تجوز في حق الوصية بالف درهم فصار عن ابي حنيفة رحمه روايتان وعن ابي يوسف رحمه كذلك وعن محمد رحمه رواية واحدة وجنس هذه المسائل على اربعة اوجه في الوجه الاول تقبل الشهادة بالاجماع وهو ان يشهد الرجلان بوصية عين لرجلين كالعبد وشهد الموصى لهما لهد بن المشاهدين بوصية عين اخرى كالجارية لانه لا شركة للشهود في تركته يمكن التهمة وفي الوجه الثاني لا تقبل بالاجماع وهو ان يشهد الرجلان بالوصية بجزء شائع كالوصية بثلاث ماله وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك لانها اوجيا شركة لانفسهما

على بعض الوجوه ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله لانه لا نظير في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لانه لا يمكن الخبز عنه ففي اعتباره اسداد بابه والوصي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ايجته روح لانهم يتصرفون بحكم المالكه والاذن فك الحرج بخلاف الوصي لانه ينصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فينقيد بموضع النظر وعند ما لا يملكونه لان الضرف بالفاحش منه تسرع ولا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهله واذا كتب بالشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتب كتاب الشراء على حدة لان ذلك احوط ولو كتب جملة عسى يكتب الشاهد شهادته في آخره من غير تفصيل فيصير ذلك حلاله على الكذب ثم قيل يكتب اشري من فلان ابن فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا وقيل لا بأس بذلك لان الوصاية تعلم ظاهرا قال **ويبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان الاب يلي ما سواه ولا يلبه فكذا وصيه فيه وكان الفبا س ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير الا انا استخناه لما انه حفظ لتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن اليسر وهو يملك الحفظ اما العقار فمحض بنفسه قال **ولا تجز في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وقال ابو يوسف محمد روح وصي الاخي الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وكذا وصي الام ووصي العم وهذا الجواب في تركه هو لانه وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم والوصي حق بمال الصغير من الجدل وقال الشافعي روح الجد احق لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى اخر الميراث فيقدم على وصيه ولنا ان بالابضاء تنتقل ولا ية الاب اليه فكانت ولا ية فائمة معني فقدم عليه كالأب نفسه وهذا لان اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد بدل على ان تصرفه انظر لبيته من تصرف ابيه فان لم يوص له اب فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الانكاح دون الوصي غير انه يقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بيناه****

فصل

**قوله** على بعض الوجوه وهو انه اذا لم يكن ملبا بنأخر الاداء والتأخير اذ ان من وجه قوله لانهم يتصرفون بحكم المالكه اي باهليتهم لا بامر المولى لان الاذن فك الحرج ولانه اذن لهم في التجارة والتاجر يحتاج الى المساهلة ويحتمل الغبن في بعض التصرفات لا يستجاب فلوب المجازين فكان هذا من ترويع التجارة بخلاف الهبة بخلاف الاب والوصي لانها ينصرفان بشرط الاصلح والاحسن **قوله** وكتب كتاب الشراء على حدة لان ذلك احوط لانه لو كتب كتابا واحدا وجمع بين الوصية والشري وشهد من الشهود من لم يتحمل الشهادة على الوصية فعند اداء الشهادة عسى ان يشهد بجميع ذلك فيكون شاهدا زورا **قوله** ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا اي لان ذلك احوط **قوله** ويبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار استثنى العقار في حق الكبير الغائب اما في حق الصغير يملك بيع العقار ايضا وهذا جواب السلف واما جواب المناخرين انه انما يجوز باحد شرط ثلثة اما ان يرغب المشتري فيه بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او بان يكون على الميت دين ولا وفاء له الا به قال **الصد والشهد** وبه يقتضى **قوله** لانه لا يملكه الاب على الكبير في صورة الشافعي لقوله لان الاب يلي ما سواه وينتضى عنه بان الاب لا يملكه بالولاية المحففة ويملكه بحفظة الحفظ والنظر **قوله** وهذا الجواب في تركه هو لانه قائم مقامه لان الوصي كالوصي وهم لا يملكون الا الحفظ فكذا وصيهم فان كان للصغير مال لا من تركته لا يملك وصيهم حفظه لان ولا ية الحفظ مقصورة على تركه الوصي قوله غير انه يقدم علمه وصي الاب في التصرف لما بينا وهو قوله ولنا ان بالابضاء تنتقل ولا ية الاب اليه الى آخره والله اعلم بالصواب **فصل**

فصل

وان كان في مرض موته فكذا اذا اتى له من فام مقامه وهذا لان حق الغرماء منعلق بالمائة لا بالصورة والبيع لا يبطل المالمية لغواها  
 الى حلف وهو المثل بخلاف العبد المدبون لان للغرماء حتى الاستسعاء اما صهنا فخلافة قال ومن اوصى بان يباع عبده و  
 يتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن  
 الوصي لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما ينبغي ببذل الثمن الا لبس له المبيع ولم يسلم  
 له فقد اخذ وصي البائع مال الغريم بغير اذنه ورضاه فيجب عليه رده قال ويرجع فيما ترك المبت لانه عامل له فيرجع عليه  
 كالوكيل وكان ابو حنيفة ربح يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرناه ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث  
 لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها وحمل الوصية الثلث وجه الظاهر انه يرجع عليه بحكم الغرماء ذلك دين عليه فالدائن يقضى من  
 جميع التركة بخلاف الفاضل وامنه اذا اتى البيع حيث لا عهدة عليه لان في التزامها الفاضل يعطيل الفضاة اذ يتحاى عن نقل  
 هذه الامانة حد راعى لزوم الغرامة فتعطل مصلحة العامة وامنه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي لانه بمنزلة الوكيل وقد مر  
 في كتاب الفضاة فان كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفاق لم يرجع بشئ كما اذا كان على المبت دين آخر  
 وان قسم الوصي ميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق  
 العبد رجع في مال الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لان تقاض الفضة باستحقاق  
 ما اصابه واذا احتال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون املي الاول  
 نظرت وان كان الاول املي لا يجوز ان فيه تضيق مال اليتيم

احد لشريكين باخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضاء ويجوز ان يبيع نصيبه من اجز على ما قام عليه من الثمن وفيما عداها لا يجوز لان القيمة فيه  
 معنى المبادلة كالبيع وبيع مال الغائب لا يجوز فكذا الفضة وهذا بخلاف الوصي لانه لا ولاية له على الغائب ولا على الموصى له قوله  
 وان كان في مرض موته اي اذا باعه بمثل القيمة قوله بغير رضاه لان رضا المشتري باخذ الوصي الثمن انما كان عند سلامة المبيع  
 بسلم قوله وكان ابو حنيفة ربح يقول لا يرجع اي لا يرجع الوصي على احد لانه ضمن بقبضه اي لانه ثبت بطلان الوصية باستحقاق الغلام  
 ولم يكن عاملا للورثة فلا يرجع عليهم بشئ قوله لان الرجوع بحكم الوصية لان البيع كان لتنفيذ الوصية فكان حكم الوصية  
 والوصية تنفذ من الثلث عليه قوله وجه الظاهر انه يرجع بحكم الغرماء ان الوصي يرجع على المبت على تركه بحكم ان المبت  
 غره بظوله ان هذا ملكي لانه لما امر ببيع عبده وتصدق ثمنه على المساكين كان قائلا ان هذا العبد ملكي فكان الوصي  
 مفرورا من جهته وكان ذلك الضمان دينا على المبت والدائن يقضى من جميع التركة كذا ذكره الامام فاضحان وذكر  
 في الذخيرة فان ملكك التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق عليهم بالثمن لان البيع  
 لم يقع الا للمبت وفي المشتري اذا اوصى الرجل الى رجل وامره ان يبيع هذا ويتصدق بثمنه على المساكين ففعل الوصي  
 ذلك ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع المشتري على الوصي بالثمن لا يرجع الوصي في مال المبت بشئ وانما يرجع على  
 المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن والقباس هكذا يقتضي لان غنم تصرف الوصي يعود الى المساكين فغيره يجب ان يكون عليهم و  
 هذه الرواية بخلاف رواية الجامع الصغير ووجه رواية جامع الصغير ان المبت اصل في غنم هذا التصرف وهو الثواب والعقير  
 تبع له قوله وقد مر في كتاب الفضاة في آخر فضل الفضل بالموارث من فصول كتاب ادب الفاضل قوله واذا احتال بمال اليتيم اي قبل الموارث  
 فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون املي اي قدر على الاداء وان كان الاول املي لا يجوز وان كانا سوا ذكرناه لا يجوز كذا ذكره الامام  
 المحبوبي وفي الذخيرة وان كان الثاني مثل الاول في الملاء فقد اختلف المشايخ فيه وشارف في الكتاب الى انه لا يجوز قوله

الوصي خليفة الميت ايضا فيكون ضمنا عن الوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له ان يشارك الموصى له اما الموصى له فليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بحيث يد وهذا لا يرد بالعيب لا يرد عليه ولا يصير مورا بشرائه الموصى فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك الوارث له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصارت اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فتتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويتوى ما بقي على الشركة قال فان قاسم الوارث واخذ نصيب الموصى له فضاغ رجح الموصى له بثلث ما بقي لما بينا وان كان الميت اوصى بحجة فقاسم الوارث فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاغ في يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان مستغرا للثلث لم يرجع بشئ والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد رح لا يرجع بشئ لان القسمة حق الموصى ولو افرز الموصى بنفسه ما لا يبيع عنه فهلك لا يلزمه بشئ وبطلت الوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه ولا يبي يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث يجب تنفيذه ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لغوات محلها ولا يبيخه رحمه الله ان القسمة لا تتراد لذاتها بل مقصود وهي تأدية الحج فلم تعتبر دون وصار كما اذا هلك قبل القسمة فبطلت ما بقي لان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة اذا فاض لها فاذا لم يصر الى ذلك الوجه لم يتم فصار كحلاكه قبلها ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الوارث الى القاضي فقسماها والموصى له غائب فقسمنه جائزة لان الوصية صحيحة ولهذا الوارث الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لاسما في حق المولى والغيب ومن النظر افرز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الوارث سبيل واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصى ولو تولى حبا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وان كان

نصيب الوارثه لم يكن لهم الرجوع بشئ على الموصى له لان للوصي ولاية على الوارثه الا ترى ان له ولا يبيع نصيب الصغار من العفار والمنقول جميعا اما لو كانت الوارثه كيارا فليس للوصي ولا يبيع على الكبار الغائب في العفار وله ولاية ببيع المنقول عليه فكذا القسمة لان القسمة نوع ببيع فلذا اذا كانت الوارثه كيارا غيبا كانت مقاسمة الوصي للموصى له عن الوارثه جائزة في العروض دون العفار واما مقاسمته مع الوارثه عن الموصى له باطلة في العفار والعروض جميعا سواء كان الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا او غائبا حتى لو هلك حصته الموصى له في يد الوصي وبقيت حصته الوارثه كان للموصى له ان يرجع بثلث ما في يد الوارثه ان كان قائما في ايديهم **قوله** والوصي خليفة الميت ايضا فيكون ضمنا عن الوارث لان من كان خليفة لاحد كان خليفة لمن قام مقامه فصارت تصرفه كصرفه اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه قوله ولا يصير مورا بشرائه الموصى حتى لو كان الموصى به جاربا فمستولدها الموصى له ثم استخف اخذها المستخفي ولدها ولا يصير الولد حرا بالقبلة بحكم الغرور بخلاف الوارث **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لان الموصى له شريك الوارث فتتوى ما توى على الشركة وبقي ما بقي على الشركة **قوله** وان كان الميت اوصى بحجة فقاسم الوارثه في بعض الفوائد وذكر في المبسوط لخواهر زاده واجمعوا ان الوصي لو قاسم الوارثه واخذ الثلث فضاغ في يده قبل ان يدفعه الى النائب فانه حج عنه بثلث ما بقي ثم وثق الى ان يبقى حبه وانما الاختلاف فيما اذا دفعه الى النائب فهلك في يد النائب او اطلق ما ذكره من ان الخلاف في الفصلين واحد وفي الكافي للعلامة الشافعي حج عن الميت بثلث ما بقي وكذا ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاغ في يده قوله فقسمنه جائزة وفي الجامع الصغير الموصى له بالثلث اذا كان غائبا فدفع الوارثه المال الى القاضي يجوز قسمته لان له ولاية على الغائب فكان قسمته كقسمته للغائب فالواحد الجواب فيما يكال ابو يوسف لان القسمة فيه تمييز وليس مبادلة حتى ينفرد احد

وان كان

واذا مات الوصي ووصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت الاول عندنا وقال الشافعي رحمه لا يكون وصيا في تركه الميت الاول اعتبارا بالثوكيل في حالة الجبوة والجماع بينهما انه رضي برأيه لا برأي غيره ولنا ان الوصي يوصي بولاية منتقلة اليه فملك الايباء الي غيره كالجد الا ترى ان الولاية التي كانت للموصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايباء اقامة غيره مقامه فيما له ولا يسنه وعند الموت كانت له ولاية في التركة بين فنزل الثاني منزله فيها ولا نزلنا استعانة به في ذلك مع علمه انه قد تعثر به الميتة قبل نهيهم مقصود به نفسه وهو تلاف في ما شرط منه صلوا ايضا بولاية الوصي بخلاف الوكيل لان الموكل لا يمكن ان يحصل مقصود بنفسه فلا يرعى بتوكيل غيره والايباء اليه قال ومفاسمة الوصي الموصل له عن الورثة جائزة ومفاسمة الورثة عن الموصل له باطله لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث

كل واحد على الانفراد قبل يفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين وعن ابي القاسم الصغار هذا الخلاف فيما اذا اوصى اليهما جميعا معا بعدد واحد فلما اذا اوصى لكل واحد منهما بعقد على حدة يفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم الصغار صح وبه تأخذ وحكي عن ابي بكر الاسكاف قال الخلاف بينهما جميعا سواء اوصى اليهما جميعا او منفردا وذكر في المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد ولكن الاصح ان الخلاف في الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت فتثبت الوصية لهما جميعا بخلاف الوكالة وقد بوضي الاضمان الى غيره على ظن انه يمكن من اتمام مقصود وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فضم اليه غيره فكان بمنزلة الوصية اليهما معا بخلاف الوكيلين فان رأى الموكل قائم هناك واذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني الى الاول وانما كان قصده اقامة كل واحد منهما منابه بالانفراد **قول** واذا مات الوصي ووصى الى آخري قال جعلته وصيا فهو وصيه في تركته وتركه الميت الاول عندنا وقال الشافعي رحمه لا يكون وصيا في تركه الميت الاول هذا اذا اطلق اما اذا قال جعلته وصي ما تركه صار وصيا في تركته وتركه موصيه في ظاهر الرواية لان تركه موصيه تركه ايضا وعند ابي يوسف ومحمد رحم بصير وصيا في تركه الوصي فقط لانه نص عليه **قول** والى الجد في النفس حتى كان له ولاية تزويج الصغار واستنفاء الفصاح **قول** ثم الجد قائم مقام الاب الى آخري الاب كان له ولاية الا نکاح بنفسه وباقامة غيره مقامه فكذا ذلك الجمد له ولاية الا نکاح بنفسه وكذلك الوصي كان له ولاية التصرف في ماله بنفسه وباقامة غيره مقامه فكذلك الوصي لقيامه مقامه **قول** ومفاسمة الوصي الموصل له عن الورثة اي نيابة عن الورثة جائز ومفاسمة الورثة اي مفاسمة الوصي الورثة عن الموصل له اي نيابة عنه صورته رجل اوصى الى رجل ووصى لرجل آخر بثلث ماله وله ورثة صغار او كبار غيب ففاسم الوصي الموصل له واعطى له الثلث وامسك الثلثين للورثة فانفسمة نافذة على الورثة حتى لو هلك حصه الورثة في يده لم يرجع الورثة على الموصل له بشئ لان ولا يسنه نافذة على الصغار وعلى حفظ مال الكبير والموصي له خصم والقسمة بين الخصمين تقذت واما في عكسه وهو ان يكون الوارث كبيرا حاضرا والموصي له غائبا ففاسم الوصي مع الوارث فاعطى الوارث حقه وامسك الثلث للموصي له لم تنفذ القسمة على الموصل له حتى لو هلك ما في يده كان للموصي له ان يرجع على الورثة بثلث ما في ايديهم لانه لا ولاية للوصي عليه وذكر الامام المحبوبي محبلا الى مبسوط شيخ الاسلام ان مفاسمة الوصي للموصي له عن الورثة جائزة في العروض والعقار جميعا اذا كانت الورثة صغار اكلهم حتى لو هلك نصيب

الكتاب في الوصية  
 باب ٢٨٥  
 الوصي وما يملكه  
 الجلد الرابع  
 اذا مات الوصي ووصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت الاول عندنا وقال الشافعي رحمه لا يكون وصيا في تركه الميت الاول اعتبارا بالثوكيل في حالة الجبوة والجماع بينهما انه رضي برأيه لا برأي غيره ولنا ان الوصي يوصي بولاية منتقلة اليه فملك الايباء الي غيره كالجد الا ترى ان الولاية التي كانت للموصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايباء اقامة غيره مقامه فيما له ولا يسنه وعند الموت كانت له ولاية في التركة بين فنزل الثاني منزله فيها ولا نزلنا استعانة به في ذلك مع علمه انه قد تعثر به الميتة قبل نهيهم مقصود به نفسه وهو تلاف في ما شرط منه صلوا ايضا بولاية الوصي بخلاف الوكيل لان الموكل لا يمكن ان يحصل مقصود بنفسه فلا يرعى بتوكيل غيره والايباء اليه قال ومفاسمة الوصي الموصل له عن الورثة جائزة ومفاسمة الورثة عن الموصل له باطله لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث



لان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يخبري فثبت لكل منهما كولاية الاتكاح للاخرين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تحقق  
 اذا انفلت لولاية البه على الوجه الذي كان ثابتا للوصي فذلك بوصف الكمال وان اختيار الابل ياما يؤذن باختصاص كل واحد منهما  
 بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما وطها ان الولاية نثبت بالتفويض فبراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ شرط  
 مفيد ومارضي الوصي لا بالمتشعب ليس الواحد كالمتشعب بخلاف الاخرين في الاتكاح لان السبب في القرابة وقد قامت بكل منهما كولاية  
 وكان الاتكاح حق مستحقا على الوصي حتى لو طاب لبيته بانكاحها من كفو يخطبها بايجاب عليه وهما حق النصف للوصي ولهذا يبقى يخبر في  
 النصف فحق الاول اولى حقا على صاحبه فصح وفي الثاني استوفى لان ولاية النصف لها فاذا انصرف وحده حقا لصاحبه فلا يصح  
 اصله الدين الذي علمها وطها بخلاف الاشياء المعدودة لانها من باب الضرورة لان باب الولاية وموضع الضرورة مستثناة ابد  
 وهي ما استثناه في الكتاب اخرتها فقال الا في شراء الكفن وتجهيزه لان في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران  
 عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعرا وورد الوديعه بعينها وورد المغصوب  
 المشتري شراء فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين  
 اذا ظفر بحبس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولانه لا يحتاج فيه الى الرأي وتنفيذ وصية  
 بعينها وعشق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الرأي والخصومة في حق الميت لان الاجتماع فيها منعذر ولهذا ينفرد بها  
 احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التأخير خيبة الفوات ولانه يملكه الام والذي في حقه فلم يكن من باب الولاية وقبول بيع  
 ما يجتني عليه الثوى والتلف لان فيه ضرورة لا تخفى وجمع الاموال الضائعة لان في التأخير خيبة الفوات  
 ولانه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية وفي الجامع الصغير ليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضي و  
 المراد بالتقاضي الا فضل كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لا يرضى بامانتهما جميعا في القبض ولانه في معنى البسالة لانه لا يملك  
 الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد على الافراد قيل ينفرد كل واحد منهما بالنصف بمنزلة الوصي  
 اذ وكل كل واحد على الافراد وهذا لانما افرد ففقد نصي برأي الواحد وقيل الخلاف في الفصلين واحدا لان وجوب الوصية عند الموت  
 بخلاف الوكيلين لان الوكايل لتعاقب فان مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا اخر اما عند ما فلان الباقي عاجز عن  
 التفرد بالنصف فبضم القاضي اليه وصبا آخر نظر للميت عند حجه وعند ابي يوسف رجع اليه من الوصية بقدر على النصف فالوصي فصدل يخلفه  
 منصرفان في حقوقة وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الميت ولو ان الميت منها اوصى الى الحي فله ان يوصف وحده في ظاهر  
 الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه وعن ابي حنيفة رجع  
 انه لا ينفرد بالنصف لان الوصي ماضى بنصفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفرد بنصفه برأي المتشعب كما رخصه المذنب واذا

قوله لان الوصاية سبيلها الولاية اي الوصاية انما ثبت بطريق الولاية بانقال ولاية الوصي الى الوصي لا بطريق الانابة بدليل ان الاوصياء يتم بقوله او  
 مطلقا ولو كان بطريق الانابة لم يصح الا بالنصب على ما هو المفصوحا لو قيل فانه لو قال وكلتك لاهلك النصف مالم يذكر ما اذا فوض اليه من النصف  
 وكذا لو قال جعلتلك حاكما لاهلك تنفيذ القضاء مالم يبين له ذلك وهما لما صح الابعاء اليه مطلقا عرفنا انه اثبات الولاية بطريق الخلافة والدي  
 عليه ان او ان ولا ينفرد بعد زوال ولاية الوصي الولاية اذ ثبت لاشين شرعا ثبت لكل واحد منهما كولاية الاتكاح فكذا اذا  
 شرط وهذا لان الولاية لا تجتمعت لغيره لانها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تخبري بخلاف الوكيل والتقليد الحكومة قوله اصله الدين الذي علمها  
 يعني اذا كان الدين علمها فلا حد لها ولا ينفاء اذا كان لها لا يكون لاحدهما ولاية الاستيفاء قوله وقضاء الدين اي بحسب قوله والمراد بالقاضي  
 الا قضاء اي القبض في عرفهم فيكون على الخلاف وفي عرفنا براديه الطلب فملكه كواحد منهما قوله لو اوصى الى كل

واذا

واسبنداده وفي غيره معناه سبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لعدم ولا يبره على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان اصل النظر ثابت لعدا  
العبد حقيقة وولاية الفاسق على اصلنا وولاية الكافر في الجملة الا انه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة المولى وتمكنه من الحجر  
والمعادة الدينية الباعثة للكافر عن ترك النظر في حق المسلم وانهم الفاسق بالحياة فيجرحه الفاضل من الوصاية ويقوم غيره مقامه انما  
للنظر بشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفا عليه في المال وهذا يصلح عذرا في اخراج وبنده بغيره ومن اوصى الى عبد  
نفسه وفي الورثة كبار له تصح الوصية لان للكبير ان يمنع او يبيع نصيبه فمنعه المشتري فيجرح عن الوفاء بحق  
الوصاية فلا ينفذ قائدة واركانها الصغار اكلهم فالوصية اليه جائزة عند ايجنته رحمه الله ولا تجوز  
عند ما هو الفاسق وقيل قول محمد بن مضر مع ايجنته وثارة مع ابي يوسف وجه الفياس ان الولاية مستعدة  
لما ان الرق بنا فيها ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع ولان الولاية صادرة من الاب لا تجزى  
وفي اعتبار هذه تجزئها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا انقض الموضوع وله انه مخاطب مسند بالتصرف فيكون اهلا للوصاية و  
ليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا املاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة واپشاء المولى اليه يؤذن بكونه ناظرا لهم وصلح  
كالكتاب والوصاية قد تجزى على ما هو المروي عن ايجنته روح او نقول بصار اليه كيد ابودي الى ابطال اصله وتغير الوصف لتصح الولاية  
اولى قال ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره وعائنه الحق الموصي والورثة وهذا  
لان تكبل النظر يحصل بضم الآخر اليه لصيانته وبعض كفايته فيتم النظر باعانه غيره ولو شكك اليه الوصي ذلك لا  
يجب عليه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه واذا ظهر عند القاضى عجزه اصلا  
استبدل به رعاية للنظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه ليس للقاضى ان يجزجه لانه لو اخطأ  
غيره كان دونه لما انه مختار الميت ومريضه فاباؤه اولى ولهذا قدم على اب الميت مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا  
شكا الورثة او بعضهم الوصي الى القاضى فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يتدوله منه حيا ننه لانه استنفاد الولاية من الميت غير انه  
اذا ظهر الحجة ان الوصي امان نصيبه وصيا لمانته وقد فانت ولو كان في الاجراء لاخرجه منها فعند حجر بنوب القاضى متابه كانه  
لاوصى له ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ايجنته ومحمد بن روح دون صاحبه الا  
في اشياء معدودة بينهما ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف روح يفرق كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشياء

العبد قبل ان يجزجه الفاضل بقدر تصرفه لانه اهل للتصرف لكن يجزجه الفاضل للمعنى الذي ذكرناه وهو ان منافع بدنه مستقمة للمولى فله  
التصرف الى ورثة الموصي وقيل الاخراج الوصاية باقية فتصرفه قوله واسبنداده اي ولعدم اسبنداده بنفسه لان منافع ولواه  
فاظهاره بمنع من التبرع بها على غيره وكذلك بعد اجازة المولى لا يصح وصايته ايضا لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق  
به اللزوم قوله وولاية الكافر على المسلم في الجملة وهو ما اذا اشترى عبدا مسلما فانه يصح شراؤه ويثبت له الملك فيها لولاية  
عليه الا انه يجبر على البيع والحجر على البيع لا يشترع بعدم الولاية **قوله** وله انه مخاطب احراز عن الصبي والمجنون وقوله  
مسند احراز عن الاپشاء الى عبد الغير فانه لا اسبنداد له وعن الاپشاء الى عبد نفسه وفي الورثة كبير لان للكبير ان يبيع نصيبه  
فلا يبقى حينئذ للعبد الا اسبنداد بنفسه واما فيما نحن فيه فلا يملك بغير احد فكان مسندا بالتصرف وفي الاسرار فان قيل للقاضى  
البيع في هذه المسئلة فلما ان ثبت الاپشاء للعبد لم يبق للقاضى ولاية البيع قوله والوصاية قد تجزى على ما هو المروي عن ايجنته روح فانه اذا اوصى الى رجلين  
احد في العين والآخر في الدين روي الحسن ايجنته روحا لكل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه خاصة قوله وعائنه الحق الموصي ابفاء الاول وصا  
تصح النظر الموصي وعائنه الحق الورثة في ضم الاخر اليه قوله ولو شكك اليه الوصي ذلك لا يوشك الوصي الى القاضى عجزه عن القيام بامور الوصاية قوله

الولاية الا ان  
الموت  
الوصاية  
الوكيل انما  
يما تقدم  
القاضي  
يتضرر  
بجهلها فيه  
ظالم الميت  
مقت اليه  
عن  
ان الوصية  
واسبنداده  
د حال حقوق  
بمنه من الميت  
بعد موته  
صاء الى غيره  
الى العلم كالتبرع  
ذلك  
بهاك رده على  
من الشاكي  
ضرب الميت  
الموضوع  
الغير القبول  
في بعد فاته  
الجاب وقيل  
بعد الحكم  
بده بغيره  
الاخراج فانه  
لنوقف الولاية  
العبد  
واسبنداده

وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الموصي ليس له ولاية الا لزام  
 فبقي خيار فلوانه باع شيئا من تركته فقد لزمته لان ذلك دلالا لزام والقبول وهو معتبر بعد الموت و  
 ينفذ البيع لصدوره من الوصي سواء علم بالوصاية او لم يعلم بخلاف التوكيل اذ لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية  
 خلافة لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة واما التوكيل اناية  
 لتبني في حال قيام ولاية الميت فلا يصح من غير علم كاثبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم بشرط الاخبار فيما تقدم  
 الكتب وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن الفاضلي  
 اخرجه من الوصية حين قال لا اقبل لان بمجرد قوله لا اقبل لا يبطل الا بصاء لان في ابطاله ضررا بالميت وضرر  
 الوصي في الابقاء مجبور بالثواب ودفع الاولى وهو اعلى اولى الا ان الفاضلي اذا اخرجه عن الوصاية يصح ذلك لانه يجتهد فيه  
 اذ للفاضلي ولاية دفع الضرر وبما يجزى عن ذلك فيضرب ببقاء الوصاية في دفع الفاضلي الضرر عنه وينصب حافظا للميت  
 منصرفا فيه في دفع الضرر من الجانبين فلهذا ينفذ اخراجه فلوقال بعد اخراج الفاضلي اياه اقبل لم يلبثت اليه  
 لانه قبل بعد بطلان الوصاية بابطال الفاضلي ومن اوصى الى عبدا وكافرا فاسق اخرجهم القاضي عن  
 الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج يكون بعدها وذكر محمد ربح في الاصل ان الوصية  
 باطله قبل معناه في جميع هذه الصور سنبتل وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته : واستبداده

قوله فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار فان قيل كان يجب ان لا يكون له الخيار لانه لما بلغه الاصل ولم يرد حال حجة  
 الموصي فترك الميت الا بصاء الى غيره اعنادا على انه يقبله فاذا رده بعد وفاته بصير للميت مفرورا من جهته والجراب عنه ان الميت  
 مغترو ليس بمغتر ولا لانه كان من حقه ان يسأل عنه انه يقبله او لا يقبله فاذا لم يفعل ذلك وبني الامر على انه يقبله بعد موته  
 ولم يوص الى غيره جعل مغتورا من جهة نفسه لا مغتورا من جهة الوصي بخلاف ما اذا قبل لانه لما قبل في جنونه ترك الا بصاء الى غيره  
 اعنادا على قوله فلوملك الرد بعد وفاته بصير للميت مفرورا من جهته والغرور ينفي قوله واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة  
 يعني لما كانت خلافة كما لا ريب صح بيعه كبيع الوارث بعد موت المورث واذا صح البيع صار لازما حكما لنفاذ البيع فلا يملك رده بعد  
 وقد بينا طريق العلم بشرط الاخبار فيما تقدم من الكتب منها ما ذكر في فصل القضاء بالوارث من كتاب ديوان الفاضلي ومن اعلم من الشارح ان  
 يجوز تصرفه اي سواء كان المخبر اوعيدا او قسما او صبيا فلا قوله ودفع الاولى اي المصرة الاولى وهو اعلى لان ضرر الميت  
 غير مجبور قوله الا ان الفاضلي اذا اخرجه عن الوصاية يصح ذلك استثناء عن قوله فله ذلك قوله لانه يجتهد فيه اي لان الموضوع موضع  
 الاجتهاد اذ الرد صح عند فرج د فعلا للضرر عن الوصي للفاضلي لانه دفع الضرر عن الناس فينفذ قضاءه وبطل الاجاب فلا يعتبر لقبول  
 بعده وذكر في ادب الفاضلي للصدمة الشهيد في باب ما يكون قولا للوصية ولو اوصى اليه وهو ليس بحاضر فبلغه ذلك في جنونه الموصي وبعد وفاته  
 فقال لا اقبل ثم قبل بعد ذلك يجوز لان هذا الرد لم يصح من غير علم الموصي كهد الوكالة لا يصح من غير علم الموكل فاذا لم يرد الاجاب وقيل  
 صح القبول الا ان يكون الفاضلي اخرجه من ذلك بذلك الرد فيكون خارجا عن الوصية فبعد ذلك وان قبل لا يصح واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم  
 من قول انما كان لان على قول بعض العلماء يصح الرد بدون علم الموصي للفاضلي متى اخرجه من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ  
 واليه ذهب الامام السرخسي وغيرهم من قال لا حاجة الى هذا لكن انما كان لان الوصاية لو صح بقوله كان للفاضلي ان يخرجها ويصح الاخراج فنهيا  
 اولى واليه ذهب الامام شمس الائمة الحلواني ربح **قوله** ومن اوصى الى عبدا وكافرا في الوصية فله بعد موته لثبوت ولايته  
 العبد على اجازة المولى قوله قبل معناه في جميع هذه الصور سنبتل بدل عليه ما ذكر في الايضاح ولو تصرف العبد

وإذا دخل الحرب دارنا بآمان فأوصى لمسلم أو ذمي بما له كله جاز لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة  
 ولهذا ينفذ باجازتهم وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حضا ولا ن حرمة ماله باعتبار الامان والا  
 كان لحقه لاخني ورثته ولو كان اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية وبرد الباقي على ورثته وذلك من  
 حق المسئمن ايضا ولو اعنق عبده عند الموت اود بزة في دار الاسلام فذلك صحيح منه من غير  
 اعتبار الثلث لما بينا وكذلك لو اوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لانه مادام في دار الاسلام  
 فهو في المعاملات بمنزلة الذي ولهذا تصح عقود التمليك اذ منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته  
 وعن ابن نجيفة وابي يوسف رجا انه لا يجوز لانه مسئمن من اهل الحرب اذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من زيادة  
 المقام على السنة الا بالجزية ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا  
 بالمسلمين لانهم ائتموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى بخلاف ملته جاز اعتبارا بالارث  
 اذا كفر كله ملة واحدة ولو اوصى لحربي في دار الاسلام لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين الدارين  
 والوصية اخذها الله اعلم **باب الوصي وما يملكه** ومن اوصى  
 الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضى  
 بسبيله معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه في حياته او بعد مائة صار مغرورا من جهة فرد رده بخلاف الوكيل بشرائه  
 عند بغير عينة او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي فادرك على النصف بنفسه فان ردها  
 في وجهه فهو رد لانه ليس للموصي ولا لاية الزامه النصف ولا غرضه لانه يمكنه ان ينسب غيره

**قول** واذا دخل الحرب دارنا بآمان فأوصى لمسلم أو ذمي بما له كله جاز قبل هذا اذا لم يكن ورثته معه في دار الاسلام  
 اما اذا كانت ورثته معه يتوقف على اجازتهم واسأروا في الكتاب الى هذا بقوله وليس لورثتهم حق مرعي لكونهم في دار الحرب  
 اذ هم اموات في حضا **قول** ولو اوصى لحربي في دار الاسلام لا يجوز قوله في دار الاسلام بعلق بقوله اوصى للحربي  
 اي لو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لم يجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما وكذا اللفظ المبسوط وكان  
 الذمي لو اوصى لحربي في دار الاسلام يجوز على ما ذكر قبل هذا وهو قوله وكذا لو اوصى له اي للمسئمن مسلم أو ذمي بوصية  
 جاز والله اعلم بالصواب **باب الوصي وما يملكه** ومن اوصى  
 الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي اي بعلم الموصي وردها في غير وجهه اي في غير علم الموصي قوله بخلاف  
 الوكيل بشرائه عند بغير عينة او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه هذا مخالف لعامة روايات الكتب من الذخيرة  
 والهيبة وادب الفاضل للصدر والشهيد والجامع الصغير للامام المحبوبي وفتاوى فاضل خان ذكر في هذه الكتب ان الوكيل اذا  
 عزل نفسه عن الوكالة حال عينة الموكل لا يصح حتى لو عزل نفسه من غير علم الموكل لا يخرج عن الوكالة والمذكور في فتاوى  
 فاضل خان في الوكيل بشرائه شيء بعينه فقال والوكيل بشرائه شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بحضرة من الموكل  
 ثم ذكر في الجامع الصغير باوافق رواية الهداية فقال بين هذا اي بين الوصي وبين ما لو وكل رجلا بشيء فرد الوكيل  
 بغير رده سواء رده في وجه الموكل او في غير وجهه والمذكور في فتاوى فاضل خان مقيدا بقوله بشرائه شيء بعينه لا بخلاف  
 المذكور في الهداية اذا حمل القيد على الاخر اذ عن الوكيل بشرائه شيء بغير عينة وقائدة التثبيد ان في المعين لو صح رد الوكيل بغير  
 الموكل ضرر وهو ان يعزل الوكيل نفسه وبشرائه ذلك المعين لنفسه وبغير ضرر الموكل ولا يلزم هذا الضرر في غير المعين قوله

الاترى انه لو اوصى بما هو قرينة حقيقة معصية في معتقد لم يتجز الوصية اعتبار الاعتقاد ثم قلنا عكسه ثم الفرق  
 لا يحنيفة رحمه الله بن بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس سبب لزوال ملك الباني وانما  
 يزول ملكه بان يصير محرزا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محرزة لله تعالى حقيقة فبقي  
 ملكا للباني فنورث عنه ولا نهم يبنون فيها الحرات ويسكنونها فلم تفرز لله تعالى لتعلق حق العباد به وفي هذه الصورة  
 يورث المسجد ايضا لعدم تحرزه بخلاف الوصية لانه وضع لازالة الملك الا انه امتنع بثبوت مقتضاه في غيرها هو قرينة  
 عدمه فبقي فيها هو قرينة على مقتضاه يزول ملكه فلا يورث ثم الحاصل ان وصايا النبي على اربعة اقسام منها ان تكون  
 قرينة في معتقد ولا تكون قرينة في حقا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى النبي بان تذبح خنازيره وتطعم المشركين وهذه على  
 الخلاف اذا كان لغوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه ما بيناه ومنها اذا اوصى بما يكون قرينة في حقا ولا يكون  
 قرينة في معتقد كما اذا اوصى بالحق او بان يبنى مسجد للمسلمين او بان يسرج في مساجد المسلمين فهذه الوصية  
 باطلة بالاجماع اعتبار الاعتقاد لا اذا كان لغوم باعيانهم لوقوعه تملك كالانهم معلومون والمجهة مشورة  
 ومنها اذا اوصى بما يكون قرينة في حقا وفي حقا كما اذا اوصى بان يسرج في بيت المقدس وبغري الشرك وهو  
 من الروم وهذا جائز سواء كان لغوم باعيانهم او بغرياعيانهم لانه وصية بما هو قرينة حقيقة وفي معتقد هم ايضا ومنها  
 اذا اوصى بما لا يكون قرينة لافي حقا ولا في حقا كما اذا اوصى للغنيمات والناثات فان هذا غير جائز لانه معصية في حقا  
 الا ان يكون لغوم باعيانهم فصح تملكها واستخلافا وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم  
 لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في نصر فانه بين ابيحنيفة و  
 صاحبه رح وفي المرتدة الاصح انه تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم واذا

من احدث البيعة في الامصار كذا في الجامع الصغير البرهاني قلت الظاهر انه اراد هنا بالقرينة ما ليس فيها من شعائر الاسلام شي اما اذا كانت  
 قرينة فيها من شعائر الاسلام شي فهي كالمصر وهذا لا يمكن من بيع الخمر والخنزير فيها **قوله** الاترى انه لو اوصى  
 بما هو قرينة حقيقة معصية في معتقد لم يتجز الوصية اعتبار الاعتقاد وهو كما اذا اوصى بالحق او بان يبنى مسجد للمسلمين او بان  
 يسرج في مساجد المسلمين فهذه الوصية منه باطلة بالاجماع **قوله** قلنا عكسه اي تجوز الوصية بداره كنيسة لغوم غير مسلمين اعتبارا  
 لا اعتقاد **قوله** امتنع بثبوت مقتضاه وهو زوال الملك في غير ما هو قرينة عندهم فبقي ايجابا لبقاءها فيها هو قرينة على مقتضاه وهو  
 زوال الملك فلذلك لا يورث ثم اورد محمد رح على نفسه سؤالا فقال كيف يكون هذا قرينة من الذي فانه لا يشاب على ذلك قلت  
 الاحكام في حقا انما تبقى على ما يظهر من اعلى الحقيقة الاترى انه اذا ذبح وسمى اسم الله تعالى بجل ذبحته وان كان ما يعتقد الهما  
 ليس بالله على الحقيقة ولو ذبح باسم المسيح لا بجل ذبحته على ما قال عمر رض اذا سمعتموه سموا بغير الله فلا تأكلوا **قوله** وهو  
 ما ذكرناه وهو الوصية ببناء البيعة والكنيسة **قوله** والمجهة مشورة اي صرف هذا المال الموصى به الى الحج وبناء المسجد والاسراج فيه  
 خرج منه على طريق المشورة وذكر الامام قاضي خان واذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء مسجد او بالاسراج فيه فان  
 سمي لغوم باعيانهم صح وبكون تملكها منهم وببطل الجهة التي عينها ان شاءوا ففعلوا ذلك وان شاءوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح  
 لانه لا يمكن تصح تملكها وانما ليست بقرينة في اعتقادهم حتى يكون تملكها من الله تعالى في اعتقادهم فلا يصح **قوله** وفي المرتدة  
 الاصح انه يصح وصايا ذكر صاحب الكتاب في الزبادات على خلاف هذا فقال بعضهم لا يكون بمنزلة الذميمة وهو الصحيح حتى لا يصح  
 منها وصية والفرق بينها وبين الذميمة ان الذميمة تفر على اعتقادها واما المرتدة فلا تفر على اعتقادها كذا في النهاية **قوله**

واذا

هذا بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس بابي ثعلب المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدوم وعنه جاء الشرع بورد  
العقد عليها كالمعاملة والاجارة فانضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم واخناه فلا يجوز ابراء  
العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما لذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف ما لم يوجد منها لانه يجوز استخفافها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع  
مقصودا فلذا بالوصية والله اعلم بالصواب **باب وصية الذي** : واذا صنع يهودي  
او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوفق عند ابي حنيفة رحمه الله و  
الوقف عنده بورد ولا يلزم فكذا هذا واما عند مالك فان هذه معصية فلا تصح عندهما **قال ولو اوصى بذلك**  
**لقوم مسلمين فهو من الثلث** معناه اذا اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية  
فيها معنى الاستخلاف ومعنى التملك وله ولا يتبدل ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين **قال وان اوصى بداره كنيسة**  
**لقوم غير مسلمين جازت الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله** وقالوا الوصية باطلة لان هذه معصية  
حققة وان كان في معتقد قومه والوصية بالمعصية باطلة لما في تنقيدها من تغزير المعصية ولا ينجفتم رحمه الله ان هذه فترة  
في معتقد قومه ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون فنجوز بناء على اعتقادهم

يقال لفلان غلة هذه الدار يراد به ما يدخل في ملكه في المستقبل وفي وجه يقع على الموجود دون الحادث ذكر الابد  
اولا وهو ان يوصى بالصوف على ظهر الغنم والولد في بطن الجارية واللين في الضرع لان المعدوم من هذه الاشياء لا  
يستحق بعقد ما وفي وجه ان ذكر الابد يقع على الموجود والحادث كما الوصية بثمره يستأنه وان لم يذكر الابد فان كانت  
الثمره وقت الموت موجودة بنتا وطها والا فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان يقع على الحادث الى ان يموت الموصى  
له ثم في البستان السقي والخراج وما فيه صلاحه على صاحب الغلة لانه هو المنتفع بالبستان فهي كالنفقة في  
فصل الخدمة **فكول** وهذا بخلاف ما تقدم اي من الثمرة والغلة **فكول** اما الولد  
المعدوم واخناه اي الصوف واللين **فكول** بعقد البيع تبعا اي يدخل ما على ظهر الغنم من الصوف في  
بيع الغنم تبعا للغنم ويجوز الخلع على ما في ظهر غنمها من الصوف وفي الجامع الصغير للفرنايشي ربح اوصى بغلة ارضه  
ولبس فيها شجر ولا مال له غيرها فانها براجوله ثلث اجرها لان غلتها هنا الاجرة ولو كان فيها شجر فله ثلث  
الثمر ولو اوصى بغلة نخله لرجل وللآخر برقبته ولم يحمل فتعاهد ما على صاحب الرقبة لان الملك له واذا اشترت  
فعل صاحب الغلة لان النفع له والله اعلم بالصواب **باب وصية الذي**  
**فكول** واذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات  
فهو ميراث اي بالاتفاق على اختلاف الفقهاء فعند ابي حنيفة رحمه الله لعدم لزوم الوفق وعندها تكون  
ذلك الفعل معصية ولا يقال البيعة في حقهم كما المسجد في حنفا والمسلم اذا جعل داره مسجدا  
في صحته وسلم لا بورد فينبغي ان يكون البيعة كذلك لانا نقول المسجد محرر عن حقوق العباد  
وصار لله تعالى خالصا فلا بورد ولا كذلك البيعة لان البيعة عندهم لمنافع الخلق فانها يسكن  
فيها اساقفهم وبدفن فيها موتاهم **فكول** وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسلمين  
جازت الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله **قال** مشائخنا رحمه الله هذا الاختلاف فيما اذا اوصى  
ببناء بيعة او كنيسة في القرى فاما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يبنون

الوصية لفلان  
ففيها ملك  
يجوز ان يبيعه  
ولا لان الوصية  
ان يشاؤ  
الحكم على سبيل  
بجاء الوصية  
بداية الوصية  
ذلك دليل  
انتم مات  
يستقبل  
التمرة واللين  
ردون لم يكن  
رداره فانه  
الى دليل  
هذا  
مع به وان الى  
عوض صاحب  
لا يشاؤ  
ويلى الله بالآية  
بداية قوله  
باله بالرقبة  
ردية بنها  
لانه اذا لم  
بورد في وقت  
في حق الخلق  
بعض الوصية  
يقال

ولها نظائر وهو ما اذا اوصى بائنة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث او اوصى لرجل بخاتم ولا خرفصه وقال هذه الفوصرة لفلان  
وما فيها من الثمر لفلان كان كما اوصى ولا شيء لصاحب الطرف في المظروف في هذه المسائل كلها اما اذا فصل احد لا يجابن عن الآخر فيها فذلك  
الجواب عند ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح الامنة للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في اخواتها لا يجابن يوسف رح ان يجابه  
في الكلام الثاني بنين ان مراده من الكلام الاول ايجاب الامنة للموصى له بهادون الولد وهذا البيان منه صحيح وان كان مفصولا لان الوصية  
لا تترجم شيئا في حال حيوة الموصي فكان البيان المقصود فيه والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة ولمجد ره ان اسم الخاتم يتناول  
الحلقة والفص وكذلك اسم الجارية يتناولها وما في بطنها واسم الفوصرة كذلك ومن اصلنا ان العام الذي موجب ثبوت الحكم على سبيل  
الاحاطة بمنزلة الخاص فمما جتمع في الفص وصبيان وكل منهما وصية بايجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون ايجاب الوصية  
فيه للثاني رجوعا عن الاول كما اذا اوصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدم مع الرقبة لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وانما يستبعد منه الموصى  
له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب الخدمه لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق بخلاف ما اذا كان الكلام موصولا لان ذلك دليل  
التخصيص الاستثناء فبين انه اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص ومن اوصى لآخر بثمره يستأنه ثم مات  
وفي ثمره فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمره بسناني بد افله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل  
ماعاش وان اوصى له بعتلة بسنانه فله العتلة القائمة وعلته فيما يستقبل والفرق ان الثمرة اسم للموت  
عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلا لذائدة مثل التخصيص على الابد لانه لا يتابد الا يتناول المعدوم والمعدوم مذكور وان لم يكن  
شيئا اما العتلة فتندم الموجود وما يكون بمرض لوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بسنانه ومن غلة ارضه وداره فاذا  
اطلقت سنانه وعلته غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت ليراد بها الا الموجود فلهذا يقتصر الا تصرف الى دليل  
ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابد او باولادها او ببناتها ثمرات فله ما في بطونها من الولد وما  
في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال ابد او لم يقل  
لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ

اذا اتفق عليه فان العبد لا يقوى على الخدمة الا بذلك وهو حق بخدمه فله من ثمره فنفقته كالسنة فانه ينفق على المسعور وينتفع به وان ابى  
ان ينفق رده على صاحبه فهذا اكد لك ايضا وان كان اوصى بخدمة عبد صغير لاسنان وبرقبة لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب  
الرقبة حتى يدرك الخدمه فاذا خدم ما رث نفقته على صاحب الخدمه قوله ولها نظائر اي من حيث ان الموصى له بالطرف لا يشارك  
للموصى له بالمظروف الفوصرة بالثفيف والتشد يدوعاء التمر يتخذ من قصب قوله ولا شيء لصاحب الطرف في المظروف اي للموصى له بالامنة  
والخاتم والفوصرة في الولد والفص التمر قوله وكذلك في اخواتها وهي الخاتم مع الفص والفوصرة مع الفم والدار مع البناء قوله  
بخلاف الخدمه مع الرقبة يعني لو اوصى برقبة العبد لاسنان ويخدم منه لآخر كان كما اوصى ان كان في كلام مفصولا ولا يكون للموصى له بالرقبة  
من الخدمة شيء وانما كان هكذا لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمه بخلاف ما نحن فيه فان الخاتم يتناول الحلقة والفص جميعا واسم الجارية يتناولها  
وما في بطنها واسم الفوصرة كذلك قوله ومن اوصى لآخر بثمره بسنانه ثم مات وفيه ثمره فله هذه الثمرة وحدها قيد بقوله وفيه ثمره لانه اذا لم  
يكن فيه ثمره فله ثمره فيما يستقبل ماعاش الموصى له كسئلة العتلة وذكر في الثاني عند الاطلاق اذا لم يكن الثمرة موجودة وقت  
الموت فالقباس ان يبطل الوصية وفي الاستثناء يقع على الحادث ماعاش الموصى له لانه احتمل انه اراد به الحادث وفي صرفه اليه يقيى فانه يستحق  
بالمعاشرة وحاصل مسائل الباب على ثلاثة اوجه في وجه يقع على الموجود والحادث ماعاش الموصى له ذكر الابد ولا يجوز ان يوصى بعتلة بسنانه  
وارضه او سكنه داره او خدمه عبده لان العتلة كما يتناول الموجود يتناول ما كان بعض الوحد في العرف

هذا

بخلاف العارية لانها اباحة على اصله وليس بتملك ولتدان الوصية بملك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك بملكه ببدل  
اصنار اباحه فانه تملك بغير بدل في حالة الحجرة على اصله لا يملك المستعير اباحه لانها تملك ببدل كذا هذا وتحقيقه  
ان التملك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك الاغوى بالاصنف والاكثر بالاقبل والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع للتبرع  
لا يجره والمبرع بعد الموت لا يمكن الرجوع فلهذا انقطع اما هو في وضعه فغير لازم ولان المنفعة ليست ممال على اصلنا وفي  
تملكها بالمال احدث صفة المالبة فيها تحقيقا للساواة في عقد المعاوضة وانما ثبتت هذه الولاية لمن يملكها بتعمال الملك  
الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها اما اذا اتملكها مقصودة بغير عوض  
ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى هذا لا يجوز وليس للموصي له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان  
يكون الموصي له واهله في غير الكوفة فيخرجها الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من  
الثالث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فاذا كانوا في مصره فمقصود ان يمكنه من خدمته فيه بدون  
ان يلزمه مشتقة السفر فاذا كانوا في غيره فمقصود ان يجعل العبد الى اهله لخدمتهم ولو اوصى بعتله عبده او بعتله  
داره يجوز ايضا لان بدل المنفعة فاخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف وانه عين حقيقة لانه دراهم او دنائير فكان  
بالجواز ولو لم يكن له مال غير كان له ثلاث غلة تلك السنة لانه عين مال يحتمل القسمة  
بالاجزاء فلوارث الموصي له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي يوسف  
فانه يقول الموصي له شريك الوارث وللشريك ذلك فكذلك للموصي له الا انا نقول المطالبة بالقسمة بنتنبي على ثبوت الحق  
للموصي له فيما نلاحظه القسمة اذ هو الطالب ولا حق له في عين الدار وانما حقه في العتلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار قال  
ولو اوصى لخدمته عبده ولاخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة  
عليها لصاحب الخدمة لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفامنه لاحدهما على الآخر فتعتبر هذه الحالة بحالة الانقراض  
ثم لما حدث الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشئ لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصي له فكذا اذا اوصى  
بالرقبة لاشنان آخر اذ الوصية اخت الميراث من حيث ان الملك يثبت فيهما بعد الموت

قول بخلاف العارية لانها اباحة على اصله ولهذا لا يملك المستعير اباحه عنده ولهذا لا يتعلق بالاعتارة اللزوم  
والوصية بالمنفعة يتعلق بها اللزوم قوله وفي تملكها بالمال احدث صفة المالبة فيها تحقيقا للساواة في عقد المعاوضة لا في  
الاجرة مال وقبول بالمنافع فحدث في المنافع صفة المالبة تحقيقا للساواة قوله فكان بالجواز اولى بعني ان الخدمة منفعه محضه  
ليست فيها شائبة العينة فلما جازت الوصية بها فلان يجوز الوصية بالعتلة وهي عبارة عن مال عين وهو الدراهم بالطريق الا  
لان الايجاب يقتضي العينة قوله لانه عين مال يحتمل القسمة بالاجزاء هذا اخترا من الوصية بخدمته العبد فان هناك المالم يحتمل تقس العبد  
القسمة بالاجزاء صرفا الى قسمة الخدمة بطريق المهابية قوله عطفامنه لاحدهما على الآخر فتعتبر هذه الحالة بحالة الانقراض يعني انه اوجب لكل  
واحد منهما المالحى فيما اوصى بطريق العطف وانه يحتمل الوصية بانفراد والعطف لا يقتضي المشاركة فيما اوصى به لكل واحد منهما فتعتبر ان العطف  
بحالة الانفراد ولو اوصى بالرقبة لاحدهما واخر بخدمته موصولا او مفصولا لم يكن مشاركة فكذا في العطف وذكر الامام الثماليسي رحمه الله ولو اوصى  
بدار واخر بخدمتها فانفق على صاحب السكنى لان المنفعة تحصل له ونفقة العبد الموصي برقبته لا تنان وخدمته لا يخر على صاحب الخدمة فان معنى  
فان لم يستطع مع الخدمة فعلى الموصي له برقبته وان استطاع فعلى صاحب الخدمة وهكذا قالوا في المرأة اذا مرضت ان يمكن الانتفاع بها ولو  
ملا انفقها والا فلهما النفقة وفي المبسوط ونفقة العبد وكسونه على صاحب الخدمة لانه انما يتمكن من استخدامه اذا



فانما تمليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافة فيما يتملكه المورث وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى وكذا الوصية بعتلة العبد والذ  
لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشملها فان خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه لخدمته لان حق الموصي له في  
الثلث لان احرار الورثة وان كان لامال له غيره خذم الورثة يومين والموصي له يوما لان حقه في الثلث وحقه في  
الثلثين كما في الوصية في العين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزئ فصرنا الى المهاياة ابقاء للعتيق بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا  
لا يخرج من الثلث حيث تقسم عن الدار اثلاثا لان النقص لانه تمكن القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا واثا وفي المهاياة تقديم  
احدهما زمانا وكوا قسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يتجزأ ايضا لان الحق لهم الا ان الاول وهو اعدل اولى وليس للورثة ان يسعوا  
ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ربح ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصي له ثابت في سكنى جميع الدار وان  
ظهر للبيت مال آخر فخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع بضمن ابطال ذلك  
فمنعوا عنه قال فان كان مات الموصي له عاد الى الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصي له ليستوفي المنافع على حكم  
ملكه فلو انتقل الى وارث الموصي له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير رضائه وذلك لا يجوز ولو مات الموصي له في  
حيوة الموصي بطلت الوصية لان ايجابها يعلق بالموت على ببناءه من قبل ولو اوصى بعتلة عبده او داره  
فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قبل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كينها في تحصيل المقصود والاصح انه لا  
يجوز لان العتلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومنفان وان في حق الورثة فانه لو ظهر  
دين بمكتهم ادائه من العتلة بالاسراد منه بعد استغلائها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصي  
له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد والدار وقال الشافعي رحمه الله له ذلك لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك تملكها  
من غير تبدل وغير تبدل لانها كالايمان عنده بخلاف

تمليكها تبدل بان اوصى بان يباع عبده او يتغير بدل بان اوصى بعبده لفلان وهذا لان الموصي يبقى العين على ملكه حيث يجعله يشقو  
بتصرفه موقوف على حاجته فانما يحدث المنفعة على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منفعة الوقف على حكم ملك الواقف قوله  
فانها تمليك على اصلنا اي العارية تمليك المنافع على اصلنا وعند الشافعي ربح اباحة المنافع قوله بخلاف الميراث لانه خلافة  
فالارث لا يجزي في الخدمة بدون الرقبة لان الوراثة خلافة وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث  
وهذا يتصور فيها يبقى بوقتين والمنفعة لا تبقى وقتين فاما الوصية فاجاب ملك بالعقد كالاجارة والاعارة **قوله**  
والمعنى يشملها وهي حاجته الموصي **قوله** وان كان لامال له غيره خذم الورثة يومين والموصي له يوما اي ابدأ اذا كان  
الوصية بخدمته العبد مطلقه غير موقفة واما اذا اوصى بخدمته عبده سنين من غير تعيين السنة وليس له مال غير العبد وله  
تجزأ الورثة فان العبد يخدم الموصي له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تم وصية الموصي له بالخدمة وان كان الوصية  
بخدمته سنة بعينها ومات قبل دخول تلك السنة فان كان العبد يتخرج من ثلث ماله او لا يتخرج ولكن اجازت الورثة فانه يسلم العبد الى  
له حتى يستوفي وصيته وان كان لا يتخرج ولم تجز الورثة فان العبد يخدم الموصي له يوما والورثة يومين حتى مضى السنة التي عينها فاذا مضت  
العبد للورثة وفي الاصلح ينظر الى الاعيان التي اوصى بها فان كان رقابها مقدار الثلث جاز ولا يقتر قيمة للخدمة والتمرة والعتلة والسكنى  
وانما اعتبر الاعيان دون المنافع لان المقصود من الاعيان ما فيها فاذا صار من المنافع مستحق من غير وقت وبقي العين على ملك الوارث  
صار بمنزلة العين التي لا منفعة لها فلها باعتبار قيمة الرقبة كان الوصية وقعت بالرقبة قوله عاد الى الورثة اي الموصي به على ما بيناه من قبل  
اي في فصل اعتبار حاله الوصية في بيان الفرق بين جواز الاقرار بطلان الوصية بقوله بخلاف الوصية لانها اجاب عند الموت وفي ابطال  
كتاب الوصايا بقوله لان آوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به قوله في تحصيل المقصود وهو الانسحاق بالعبد والدار قوله

بخلاف

فصار كالاخوة ولنا ان الجهة مختلفة لان احدهما مولى لغيره والآخر من عليه فصار مشتركا فلا يندخل في احد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولي فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النبي ولا يثنى فيه ويدخل في هذه الوصية من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف الى حاله الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد قال له مولا ه ان اضر بك فانك حر لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موال او اولاد موال وموالي موالا لا يدخل فيها معتقوه واولادهم دون موالى الموالاة وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون ايضا والكل شركاء لان الاسم يتناولهم على السواء ومحمد رح يقول الجهة مختلفة في المعنى لان الاموال عقدا لا لثام والاعتاق لا ينعى فكان الاسم له احق ولا يدخل فيهم موالى الموالى لانهم موالى غير حقيقة بخلاف موالى ماله لا ينعى اليه باعناق وجد منه وبجلا ما اذا لم يكن له موال ولا اولاد الموالى لان اللفظ لهم جاز فيصرف اليه عند تقدير اعتبار الحقيقة ولو كان له معتق واحد وموالى الموالى فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتقدير الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيه موال اعنتهم بنه وابوه لانهم ليسوا بموالى له حقيقة ولا مجاز وانما يجرز بمراثم بالصواب <sup>بجلا</sup> معتنق البعض لانه ينسب اليه بالولاء والله اعلم بالصواب

**باب الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة**

**قال** ويجوز الوصية بخدمته بعبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابد لان المنافع يصح تملكها في حالة الحيوة بيدك وغير بيدك فكذا ابعد الممات الحاجة كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موثقا وموثبا كما في العارية

فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا مات الموصى لورثته ثم مات الموصى اما الموات الموصى قبل ان يموت الموصى لورثته فالوصية باطلة **قول** فصار كالاخوة يعني اذا اوصى الاخوة فلان فانه يصح ويدخل فيه الاخ كلاب وام الاخ كالم واخ كلاب لان الكل يسمى اخا فلان فلذا ينبغي ان يدخل ههنا المولى الاعلى والمولى الاسفل لان كلاهما يسمى مولى وهذا رواية عن ابي حنيفة قوله ولنا ان الجهة مختلفة لان المولى الاعلى من مولى المولى الاسفل من عليه بخلاف الاخوة لان اسم الاخ يطلق على كل واحد بمعنى واحد وهو المنفرد من اصله فصار الاسم عاما لا مشتركا **قول** ويدخل في هذه الوصية موالى ماله **قول** ولا يدخل فيه موال ويجوز ما اذا لم يكن له موال اي موالى عتاقه ولا اولاد الموالى اي اولاد موالى عتاقه **قول** ولا يدخل فيه موال اعنتهم ملكا وقع في النسخ والصواب اعنتهم ابوه وابنه كما هو المذكور في الايضاح والجامع الكبير لان التعليل الذي علل به انما يصح في الذين اعنتهم ابوه وابوه لا في موال اعنتهم الموصى لان اولئك موالى له حقيقة **قوله** بخلاف معتق البعض هكذا وقع في النسخ لكن ليس هو بصواب انما الصواب ان يقال بخلاف معتق المعتق لانه ينسب اليه بالولاء واما معتق البعض فان عند ابي حنيفة رحمه الله لم ينسب اليه بالولاء بعد لانه بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند قيام الكتابة وعندهما لو نسب اليه انما ينسب اليه بالولاء حقيقة فلذا يحتاج الى ذكره والله اعلم بالصواب

**باب الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة** قوله ويجوز الوصية بخدمته بعبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابد عندنا وعند ابن ابي ليلى لا يجوز شي من ذلك موقنا ولا غير موقنا لان المنافع الحاصلة بعد موته ليس بمملوكة فلا يصح تملكها لغيره ولكن نقول المنافع يجتمل التملك بيدك كما في الاجارة وبغير بيدك كما في الاعارة في حاله الحيوة فكذا ابعد الممات لحاجته كما في الاعيان فان الاعيان يصح تملكها في حالة الحيوة بيدك وبغير بيدك كما يبيع والهبة فكذا بعد الممات يصح تملكها

يخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون او لا يا محي بني فلان وهم لا يحصون حيث ينط الوصية لانه ليس في اللفظ ما ينبي عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تمليكافي حق الكل للجهالة المتفاحشة وتقدر الصوف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا على ما مر ولو اوصى لبني فلان بدخل فيه الاثناث في قول ابجيفة رح اول قوله وهو قولها لان جمع الذكور يتناول الاثناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور و انتظامه للاثناث يتجزو وال كلام لحقيقته بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة اوخذ حيث يتناول الذكور والاثناث لانه ليس يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانساب كبنى آدم ولهذا يدخل فيه مولى العنافة والمولات وحلفاءهم ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانتفى فيه سواء لان اسم الولد ينظم الكل انتظاما واحدا ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بدنيهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك بان قصد التفضيل كما في الميراث ومن اوصى لمواليه وله موال اعنتهم وموال اعنتوه فالوصية باطلة وقال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه ان الوصية لهم جميعا وذكر في موضع آخر انه يوفى حتى يصلحوا له ان الاسم يتناولهم لان كلا منهم يسمى مولى : فصار

قوله بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون في الصحاح الشباب جمع شاب وكذلك الشبان وفي الايضاح وقال ابو يوسف رح اذا اوصى لشبان اهل بيته ولكهولهم ولشبانهم فالشبان من خمسة عشر الى خمسين سنة الى ان يغلب عليه السطح والكهول من ثلثين سنة الى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين وجعل ابو يوسف رح الشيخ والكهول سواء فيما زاد على خمسين وروي عن محمد رح انه قال الغلام ما كان له اقل من خمسة عشر الفتي من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكهول اذ يبلغ اربعين فزاد عليه وما بين خمسين الى ستين الى ان يغلب عليه الشيب يكون جنس شيخا والابن الذي لا زوج لها بكر كانت او ثيبا ورجل ايم ايضا وقد امت امة والفقير فيه ليس بلذم فذلك صار اسم الايامي بمنزلة اسم الشبان في انه لا ينبي عن الحاجة فطلت الوصية فيما اذا كانوا لا يحصون وفي الجامع الكبير والابن اسم لكل امرأة جو معت بنكاح جائزا وفاسدا ولعوز لا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او بالغة هكذا فسره محمد رح وقيل ان الاثناث ليست بشرط والجماع ليس بشرط والصحيح ما فسره محمد رحمه الله كما ذكرنا قوله ولو اوصى لبني فلان بدخل فيه الاثناث في قول ابجيفة رح اول قوله وانما يدخل الاثناث تحت هذه الوصية فيما اذا اخلط الذكور والاثناث واما اذا انفرد الاثناث فلا يشيطن بالانفاق قوله بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة اوخذ حيث يتناول الذكور والاثناث هذا اذا كانوا لا يحصون اما اذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة كذا في المتوسط وذكر في الجامع الكبير شمس الامة وان كان في بني فلان موالى عناق ومولى اسلموا على ابيهم ووالهم وقرء موالى موال وحلف لهم وعد بدهم بدخلون جميعا في الوصية بقسم الوصي بين من يفد رعيهم من فقراءهم والحليف اسم من يأتي قبيلة فحلف لهم فيجوزون له على النساء والعد يد من بعد نفسه منهم وهم وعدوا ذلك له من غير حلف وانما دخل الكل لان الايجاب ههنا تعلق بالنسبة الى القبيلة وهم في هذه النسبة سواء للثناص بدنيهم بهذه الاسباب قوله ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانتفى سواء اي في النسبة والاستحقاق حتى لو كانوا ذكورا وانما يقسم بينهم بالسوية ولو كان الكل اثناثا دخل تحت الوصية لان الوصية حصلت باسم الولد واسم الولد يطلق على الاثناث حاله الا تفرد كما يطلق على الذكور ثم في مسئلتنا ان لم يكن لفلان الاولاد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف ووجه الفرق بينهما ان الاولاد جمع واقل الجمع في باب الوصية والميراث اثنان فكان الواحد النصف كما لو اوصى لاثريائه وله عم واحد كان له النصف واما الولد فليس باسم جمع وانما هو اسم جنس ومطلق اسم الجنس يطلق على اثنى ما يطلق عليه الاسم كما لو حلف لا يشرب الماء ولا يتزوج النساء حيث يحث بشرب قطرة ونكاح واحدة واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد صلبة يدخل في الوصية اولاد البنين وهل يدخل اولاد البنات فيه روايتان قوله ومن اوصى لورثة فلان فالوصية

ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بيناه ولو ترك عمًا وعمته وخالة فلو وصية للعم والعممة بينهما بالوصية  
 لأشياء قرابتها وهي اقوى والعممة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كالوكان القريب رفيقًا او كافرًا وكذا إذا اوصى لذوي قرابته  
 او اقربا به ولا نسائه في جميع ما ذكرنا لان كل ذلك لفظ جمع ولو ان قدم المحرم بطلت الوصية لانها مفيدة بهذا الوصف قال ومن  
 اوصى لاهل فلان فهي على زوجته عندا بكنية رحمة الله وقال لا يتناول كل من يعولهم وتضمهم  
 نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى **وَأَتَوْنِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ** وله ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة تشهد بذلك  
 قوله تعالى **وَسَارَ بِأَهْلِهِ** ومنه قولهم تاهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة قال **ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل**  
**بينه لان الآل القبيلة تنسب اليها ولو اوصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وحده لان الاب اصل البيت ولو**  
**وصى لاهل نسبه او كنيسته فالنسب عبارة عن بنسب اليه والنسب يكون من جهة الآباء ونسبه**  
**اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام والاب ولو اوصى كإيتام بني**  
**فلان او لعيانهم او لزمناتهم او لاراملهم ان كانوا قومًا يحصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم**  
**ذكورا وهم واناثهم لانه امكن تحقيق النسب في حقهم والوصية مملوك وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم**  
 لان المقصود من الوصية القرية وهي في سد الحاجة ورد الجوع وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حملها على الفقراء \* \* \*

والقريب من كل ذي رحم محرمة وعندنا ما بقى الاب في الاسلام وعندنا الشافعي رحمه بالاب لادن ابي يدخل من قرابة الموصي من قبل  
 ابيه وامه من يجمعه الى ادنى اب منسوب اليه ولا يدخل ما وراءه لادن من قرابته عنده **قَوْلُهُ** ولو كان له عم  
 واحد فله نصف الثلث لما بيناه لراد به قوله لا بد من اعتبار معنى الجمعية **قَوْلُهُ** لانها مفيدة بهذا الوصف لان غرضه الصلوة  
 لا قرابته وما كان بطريق الصلوة يختص بذى الرحم المحرم كالنفقة **قَوْلُهُ** وقال لا يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته ولكن  
 لا يدخل تحت هذه الوصية مما يليك وان كان يضمهم بنفقته **قَوْلُهُ** لان الانسان يتجنس بابيه لان الجنس عبارة عن النسب والنسب يكون  
 من جهة الآباء ونسبه اهل بيت ابيه دون امه فان استعمل عم كان من هاجرو كان من جنس قوم ابيه و ابراهيم رض ابن رسول الله  
 كان من جنس قريش واوالات الخلفاء من الاماء يصلحون للخلافة فعلما انهم يدخلون في هذا اللفظ دون عشيرة الام كذا في المبسوط  
**قَوْلُهُ** ولو اوصى لابنات بني فلان فالبيتيم اسم لصغير مات ابوه لقول النبي عم لا يتيم بعد الحلم ولان البيت عبارة  
 عن الانفراد يقال درة بيتيمة اي لا نظير لها وهي منفردة غير انفرد عن تربيته في حال حاجته الى الزينة كان يتيمًا وبعد البلوغ فقد  
 استغنى عن تربيته لغد رته على القيام بمصالح نفسه فلا يسمى يتيمًا فان قيل اليس ان الكفار كانوا يسمون رسول الله عليه السلام يتيم  
 ابي طالب قلنا هذا لطف من الله تعالى لتبنيهم فانهم كانوا يسمون البيتيم وليس بيتيم فلا يتناولهم بسهم كما كانوا يسمونه مذمومًا  
 يسمون المذموم ولا يتناولهم لانه كان محمداً عليه السلام ثم يدخل فيه الفقير والغني ههنا لفظ معنى البيتيم في الفرقين **قَوْلُهُ** ان كانوا  
 قوماً يحصون وتفسر عندنا في يوسفان يحصوا بغير كتاب وقال محمد بن ابي بكر اذا كانوا اكثر من مائة منهم لا يحصون وقال بعضهم مفضل الى رأي الفتا  
 وعلية الفتوى والابن ما قاله محمد بن ابي بكر في فتاوى فاضلان **قَوْلُهُ** وهذا الاسامي تشعر بتحقق الحاجة اما البيتيم والغني والزمانة فظاهر وكذا  
 الارامل لانها جمع ارملة وهي المرأة التي مات زوجها او فادفها وهي فقيرة وفي المغرب ارملة فقير من الرمل كادفع من الدعاء وهي الرملة  
 ثم قال وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يغدر على شيء من رجل او امرأة ارملة ولا يقال للذي لا زوج لها وهي موسرة ارملة وقال  
 الشعبي الا وثمة لبس بشرط بل بدخل فيه الذكر والامثلى الا ان الصحيح ما سره محمد بن ابي بكر ان الارملة هي المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقتها  
 او مات عنها دخل بها اولم يدخل وقوله حجة في اللغة وقال بعضهم الارملة التي لا زوج لها ولا بشرط انه كان لها زوج \* **قَوْلُهُ**

وان كان في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لان بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت قال ومن اوصى  
 لا خثانة فلو وصيه لزوج كل ذات رحم محرمة منه وكذا محارم الا ازواج لان الكل يسمى خثانة قبل هذا في عهد  
 وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم وليستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل قال ومن اوصى  
 لا قاربه فهي للاقرب من كل ذي رحم محرمة منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للابنتين  
 فصاعدا وهذا عند ابي حنيفة رح وقال صاحب الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسم او اول اب ادرك  
 الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ رح وقائدة الاختلاف يظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم لها  
 ان الضرب مشتق من الفزاية فيكون اسما لمن قامت به فينظم بحقيقته مواضع الخلاف وكه ان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب  
 فالاقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكلنا في الوصية والمقصود من هذه الوصية ثلاث في اقامة واجب الصلة وهو يختص  
 بنبي الرحم المحرم منه ولا يدخل فيه قرابة الاولاد فانهم لا يسمون اقرباء ومن سمي والده قريبا كان منه عقوقا وهذا لان الضرب  
 في عرف اللسان من يقرب الى غيره بوسيلة غيره ويقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولا يعتبر بظاهرا للفظ بعد انعقاد الاجماع  
 على تركه فعنده رح بقيد بما ذكرنا وعندهما باقصى الاب في الاسلام وعند الشافعي رحمه الله بالاب الادنى قال  
 واذا اوصى لا قاربه وله عمان وخالان فالوصية لعيمه عنده اعتبار للاقرب كما في الارث وعندهما  
 بينهم اربعا اذها لا يعتبران الاقرب ولو ترك عما وخالين فالعبد نصف الوصية والنصف للخالين  
 لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل  
 الوصية لان اللفظ للقرى فيجزى الواحد كلها اذ هو الاقرب

والمدبرون وامهات الاولاد لانه لا جوار لهم اتباع في السكنى من غير ذكر خلاف والا رملة تدخل لان سكنها مضاف اليها والي  
 هي ذات بعل لا تدخل لان سكنها غير مضاف اليها فلو تكن جارا حقيقته قوله وان كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها وان كانت  
 ترث منه بان كان الطلاق في حالة المرض كذا في المغني قوله ومن اوصى لا قاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محر  
 منه الى آخره وحاصله ان عند ابي حنيفة رح في هذه المسئلة سنة اشياء احدها ان يكون المستحق بهذا اللفظ ذارحم محر من المولى  
 والثاني ان ذلك لا يفتاوت من قبل الاباء والامهات والثالث يجب ان يكون ممن لا يرث والترابع ان يقدم الاقرب فالاقرب  
 والخامس ان يكون المستحق به اثنين فصاعدا والسادس ان لا يدخل فيه الوالد والولد ويدخل فيه الجد وولد الولد في ظاهر  
 الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهلال عن ابي يوسف رح انه لا يدخل وقال صاحب الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في  
 الاسلام وفي المبسوط كان هذا في زمن محمد رح لان في زمنه ما كان في اقرباء الا لسان الذين ينسبون الى اقصى اب له كثره و  
 اما في زماننا فيهم كثره ولا يمكن احصاؤهم فنصرف الوصية الى اولاد ابته وجده وجد ابته واولاد امه وجدته و  
 جدة امه لا يصرف الى اكثر من ذلك قوله وهو اول اب اسم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب  
 ما اختلف فيه المشايخ وقائدة الاختلاف يظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم وهو ما اذا كان الموصي عليا  
 فعلى القول الاول اقصى اب اسم علي رضي الله عنه فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر رح وعلى القول الثاني اقصى اب  
 ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام قوله ولا  
 معتبرا بظاهرا للفظ جراب اشكال على قولها وهوان يقال انهم تساووا في سبب الاستحقاق وهو اسم القرابة فوجب التساوي في الاستحقاق  
 اصله اذا اوصى لبي فلان فاجاب انه لا معتبرا بظاهرا للفظ بعد انعقاد الاجماع على تركه فعند ابي حنيفة رح بقيد بالاقرب به فالاقرب

الاول

وقد فرنا بين هذا وبين الوصية بالعنق من قبل قال ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يخرج عنه بحج عنه من بلده عند ابي حنيفة ربح وهو قول زفر ربح وقال ابو يوسف ومحمد ربح بحج عنه من حيث بلغ استخسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق لهما ان السفر بنسبة الحج وقع قرينة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على ما في فبند ان ذلك المكان كانه من اهل بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قرينة فيحج عنه من بلده وله ان الوصية تنصرف الى الحج من بلده على ما فرنا اداء الواجب على الوجه الذي وجب والله اعلم بالصواب

باب الوصية للاقارب وغيرهم

قال — ومن اوصى لغيره فله المداصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا لهم المداصقون وغيرهم من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استخسان وقوله قياس لان الجار من الجارة وفي المداصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما نفذ وصرفه الى الجميع بصر الى اخص النصوص وهو المداصق وجه الاستخسان ان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد نأيد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفرضه بكل من سبغ النداء ولان المصدري الجيران واستجابته بتنظيم الملاصق وغيره الا انه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي رحمه الله الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروي فيه ضعيف قالوا ويشنوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار يثبت اولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية لمولاه وهو غير ساكن ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرائه لما روي ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية اعنت كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكرامها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيدة رح وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم منه لان الكل اصهار ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدته من طلاق مرجعي فالصهر يستحق الوصية

كل جهة من جهات الفرية مفردة ولا يجعل جهة واحدة نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزبد يقسم على اربعة اسهام لان كل جهة من هذه غير الجهة الاخرى والمفصود وان كان متحدا وهو الفرية ولكن تعتبر الجهة المسماة لان الجهة هي المنصوص عليها وهو كما اذا اوصى للفقراء والمساكين وابن السبيل بصرف لكل جهة سهم وان كان المفصود من الجميع الفرية ثم ما اصاب الفرب بصرف اليها على الترتيب الذي ذكرنا قوله وقد فرنا بين هذا وبين الوصية بالعنق من قبل والفرق وقع على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ما ذكر قبل هذا الفصل في قوله وله انه وصية بعنق عبد يشترى بما تة وتنفذ ما فهم يشترى باقل منه تنفذ لغير الموصي له الى آخره قوله ومن خرج من بلده حاجا قيد بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج من بلده بالانفاق واليه اشار بقول بخلاف سفر التجارة قوله على ما فرنا اداء الواجب على الوجه الذي وجب والله اعلم بالصواب

باب الوصية للاقارب وغيرهم

قوله وما يروي فيه ضعيف وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال الجار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا اشار الى الجوار الثلثة يمين ويسار وخلف قلنا هذا خبر لا يعرف وقد طعن في روايته مع ذلك قوله ويدخل فيه العبد الساكن عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اسم الجار وعند ما لا يدخل وفي الزبادان والمجبط ولا يدخل فيه العبد والاماء والمذنبون

اذ فجزء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمه على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر وصدق الفطر مقدمه على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض قال وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لبيته وصار كما اذا صرح بذلك فالوا ان التثت يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد فما اصاب للفرب عرف اليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد الفرب ولا يجعل لجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجميعها رضا الله تعالى فكل واحد في نفسها مقصود فينفرد كما ينفرد وصايا الآدميين قال **ومن اوصى بحجة الاسلام اجزاعه وجلا من بلده حجج ركبها لان الواجب لله تعالى الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال ركبها لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه قال فان لم يتبع الوصية النفقة اجحوا عنه من حيث يتبع وفي القياس لا يحج عنه لانه امر بالحج على صفة عدم ما فيه غيرنا جزناه لانه ان الموصي قصد تنفيذ الوصية فوجب تنفيذها ما امكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو اولى من ابطالها راسا**

اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلوا اما ان يكون كله فرائض كالزكاة والصوم والحج والصلوات او كله واجبات كالنكاح والنذور وصدق الفطر او كله نظوعا كالوصية بحج التطوع والصدقة على الفقراء وما اشبهها فان جمع بين هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى فانه ينفذ وصاياها كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل ذلك فان كان الورثة فذلك ولن يخرج الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياها كلها لله تعالى فانه ينظر ان كانت كلها فرائض فان ابدأ بما بدأ به الميت وان كانت واجبات فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك لو كانت كلها نظوعا فان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها نظوعا فانه يبدأ بالفرائض او الواجبات اخرها ثم بالنظوع قولنا اذ قد جاء بهما من الوعيد قال الله تعالى **وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْاِثْمَ وَاللَّهُ تَعَالَى** **وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ الْعَالَمِينَ** مكان قوله **ومن لم يحج** وقال عليه السلام من مات وعليه حجة الاسلام ان شاء مات يهوديا وان شاء مات نصرانيا قوله **والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمه على صدقة الفطر** وانما قيد بهذه الكفارات الثلث في التقديم على صدقة الفطر لما ان صدقة الفطر مقدمه على كفارة الفطر لان كفارة الفطر ثبت بخبر الواحد وصدق الفطر باخبار مستفيضه والاجماع قوله على هذا القياس تقدم بعض الواجبات على البعض فذلك ان صدقة الفطر مقدمه على النذور لان صدقة الفطر وجبت بايجاب الله تعالى فيقدم على الواجب بايجاب العبد والنذور والكفارات كلها مقدمه على الاضحية لان الاضحية اختلفوا في وجوبها ولم يخالفوا في وجوب النذور والاضحية مقدمه على النوافل ثم كفارة القتل مقدمه على غيرها لان كفارة القتل اقوى الا ترى ان الاسلام شرطي في ذلك ثم تقدم كفارة اليمين على كفارة الظهار لان كفارة اليمين وجبت بهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بايجاب حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين اقوى **قوله** وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي بان اوصى بان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعنى عنه نسمة تطوعا ولم يعينها او اوصى بان يتصدق عنه بمائة على الفقراء لا يعينهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت وانما كان كذلك لان الموصي له في هذه الصفة واحد وهو الله تعالى لان الوصية بالحج صحت وكذلك الوصية بتعق نسمة لا يعينها صحت لله تعالى لا للعبد لان العبد اذا لم يكن يعينه كان مجهولا والوصية للمجهول لا تصح فثبت ان الموصي له واحد والمقصود واحد وهو التفرغ الى الله تعالى قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الظاهر انه يبدي بالام قوله وصار كما اذا صرح بذلك وهو ان يقول ابدأ او بما بدأت به هذا هو ظاهر الرواية وروي الحسن عن اصحابنا راجح انه يبدأ بالفضل لا بالفضل يبدأ بالفضل ثم بالحج ثم بالعتق سواء بدأ بالصدق ام اخرها **قوله** فان الواجب على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد فيجعل كل

فان فداء الوارث كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجزايت الوصية لان العبد طهر عن الجنابة بالفداء كما لم يكن فتنفذ الوصية قال ومن وصي بثلاث ماله لاخر فامر الموصي له ولو ارث ان الميت اعنق هذا العبد فقال الموصي له اعنقه في الصحة وقال الوارث اعنقه في المرض فالقول قول الوارث ولا يثبت للموصي له الا ان يفضل من الثلث شيئ او تقوم له البينة ان العنق في الصحة لان الموصي له يدعي استحقاق الثلث ما بقي من الثلث بعد العنق لان العنق في الصحة ليس بوصية ولهذا انفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العنق في المرض وهو وصية والعنق في المرض مقدم على الوصية بثلاث المال فكان منكر او القول قول المنكر مع اليمين ولان العنق حادث والحادث يضاف الى اقرب الاوقات لليقين بها فكان الظاهر شاهد للوارث فيكون القول قوله مع اليمين قال الا يفضل شيئ من الثلث على قيمة العبد لانه لا يترجم له فيه او تقوم له البينة ان العنق في الصحة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في اقامتها لا يثبت حقه قال ومن ترك عبد ا فقال للوارث اعنقني بثلث الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعي في قيمته عند ايجته رج وقا لا يعنق ولا يسعي في شيئ لان الدين والعنق في الصحة يظهرهما بنصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما كانا معا والعنق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وكه ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعنق في المرض يعتبر من الثلث والا قوى بدفع الادنى فقضيته ان يبطل العنق في المرض اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية ولان الدين اسبق لانه لا مانع له من الاسناد فيستند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العنق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العنق في حالة المرض جانا فوجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده الف درهم ودبعت فعدده الودبعة اقوى وعندهما سواء

**فصل** قال ومن وصي بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها فد مس الموصي واخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية بما هو اهم فان سناوت في القوة بدعي بما قدمه الموصي اذا صادق عنهما الثلث لان الظاهر انه يتدنى بالاهم وذكر الطحاوي انه يتدنى بالزكوة ويقدمها على الحج وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رج وفي رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد رج وجه الاولى انهما وان استوبا في الفريضة فالزكوة تعلق بها حق العباد فكان الاولى وجه الاخرى ان الحج يفهم بالمال والنفس والزكوة بالمال فصرا عليه فكان الحج اقوى ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات لم يرتبها عليها في القوة

عنده قوله فان فداء الوارث كان الفداء في مالهم اي كانوا منطوقين قوله وهو خصم في اقامتها جواب عن اشكال على قول ابي حنيفة فان العنق حق العبد فلا بد من الخصم وهو الدعوى حتى يقبل البينة ولم يوجد الدعوى من العبد فينبغي ان لا يقبل البينة على العنق الجواب عن ان البينة انما وجدت من الخصم فان الموصي له بهذه البينة يثبت لنفسه حقه فيكون خصما والبينة من الخصم مقبولة قوله والعنق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين لان من اعنق عبدا في محنة ثم مات وعليه دين لم يسع العبد له في شيئ فهذا مثله وهذا لان الاقرار بهذين الامرين في حالة المرض مما يمنع احدهما الاخران لو كان احدهما متأخرا عن الآخر فتمنع المتقدم المتأخر وهما لما حصلتا معا نصيبا واحدا يجعل كان الامرين وثبتا بالبينة فثبتا معا لذلك قيل ولا يمكن اسناد العنق وهذا لان القول بظهور الامر لا يعدل عن ابي حنيفة في المرض اسناد العنق الى حالة الصحة يكون بعد ثبوتها فصار الدين مانعا اسناد العنق الى الصحة فيبقى العنق مفسورا قوله وعلى هذا الخلاف وفي شرح الجامع الصغير شرح المنطوقه الخلاف على عكس هذا فعنده الودبعة اقوى وعندهما سواء والله اعلم **فصل** قوله ومن وصي بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها الوصايا لا تجلو اما

صاحبها لا  
الدين كان  
الحياة الا  
صاحب العنق  
الميت منها  
يبطل  
فترتب  
الموصي  
تتمها  
الشهادة  
هذا  
ذالك  
الورثة  
بها  
ملك من  
قوله  
عنه  
بغير  
بغير  
تساوي  
كقول  
صاحب  
انه  
راك  
صح  
وهذا  
في  
قوله  
قال  
بطل  
صحة  
قوله



ولا معتبر بالتقدم في الذكر لانه لا يوجب التقدم في الثبوت وله ان الحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان يترعا بمعاهاه  
 بصفته والاعتناق يترع صبغة ومعنى فاذا وجدت الحاباة اولاد دفع الاضعف واذا وجد العنق اولاد وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان  
 من ضرورتها احره وعلى هذا قال ابو حنيفة ربح اذا حابي ثم اعنق ثم حابي قسم الثلث بين الحابايتين نصفين لسايرها ثم ما اصاب الحاباة الاخرى  
 قسم بينها وبين العنق لان العنق مقدم عليها فيستويان ولو اعنق ثم حابي ثم اعنق قسم الثلث بين العنق الاول والحاباة وما اصاب العنق  
 قسم بينه وبين العنق الثاني وعندنا العنق اولى بكل حال ومن وصى بان يعنق عنه بمائة عبد فهلك منها  
 درهم لم يعنق عنه بما بقي عند ابو حنيفة ربح وان كانت وصية بحجة يرح عنه بما بقي من حيث يبلغ  
 ان يهلك منها وبقي ثبتي من الحجة يدخل الورثة وقال لا يعنق عنه بما بقي لانه وصية بنوع قرينة يجب  
 تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالرحم وله انه وصية بالعنق لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فمن يشترى باقل منه تنفيذ لعبد الموصى  
 له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالرحم لانها قرينة محضه هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما اذا وصى لرجل بمائة فهلك  
 بعضها يدفع الباقي اليه وقبل هذه المسئلة بناء على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العنق حق الله تعالى عندهما حتى يفضل الشراة  
 عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا يفضل البينة عليه من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا الشبه قال  
 ومن ترك ابني ومائة درهم وعبد قيمته مائة وقد كان اعنقه في مرضه فجاز الوارثان ذلك  
 لم يسع في ثبتي لان العنق في مرض الموت وان كان في حكم الوصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز باجازة الورثة  
 لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوه قال — ومن وصى يعنق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت  
 الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولي الجنابة مقدم على حق الموصى فكذلك على حق الموصى له لانه ينلقى الملك من جهته  
 الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا اخرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه بعد موته فان فاداه

المعتل مثل ان يقول امنت من مرضي هذا او من سفري هذا او من مرض كذا او التعليل بقوله لا يلغفه الفسخ من جهة الموصى وبغيره يلغفه الفسخ  
 العنق الموقوع والندب بالصحيح لا يلغفه الفسخ وكذا الحاباة في البيع لانها في ضمن البيع فيلزمه بلزومه بخلاف الندب لم يقيد فانه يلغفه الفسخ  
 من جهة الموصى بالبيع وهذا خلاف الرواية وفي المبسوط ولو قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبطل به قبل سائر الوصايا  
 قوله ولا معتبر بالتقدم في الذكر لانه لا يوجب التقدم في الثبوت لان زمان الفتر بعد الموت والكل يتقرر معا **قوله**  
 وعلى هذا قال ابو حنيفة ربح اذا حابي ثم اعنق ثم حابي قسم الثلث بين الحابايتين نصفين لسايرها ثم ما اصاب الحاباة  
 الاخرى قسم بينها وبين العنق فان قبل ينبغي ان يكون تمام الثلث للحاباة الاولى عنده لان الحاباة الثانية مساوية  
 للعنق والحاباة الاولى راجحة على العنق والمساوي للمرجوح مرجوح فكذلك في المسئلة الثانية ينبغي ان لا يشارك العنق  
 الثاني الاول عنده لان العنق الاول يساوي الحاباة والحاباة راجحة على العنق الثاني والمساوي للمراجح راجح قلنا  
 لا يرجح العنق على العنق والحاباة على الحاباة للاجماع اذ لم يكن الغير متخللا وكذا اذا تخلل الغير قوله وهذا ينبغي  
 بالصلح لانه ثبت بالدليل انه حق العبد عنده فيختلف المستحق اذ اهلك شيء منه قوله لانه ينلقى الملك من جهته اي  
 الموصى له ينلقى الملك من جهة الموصى فيكون ولي الجنابة مقدما عليه ايضا قوله الا ان ملكه اي ملك الموصى فيه باق كاجنحة حتى  
 لو كان العبد ذارحم محرم من الورثة لا يعنق لما بينا ان ملك المبت باق لحاجته وهذا لان ملك الورثة ملك خلافة فلا يثبت مالم يستغنى  
 الاصل منه وهذا جواب اشكال وهو ان يقال لما كان حق ولي الجنابة مقدما على حق الموصى والموصى له ينبغي ان يبطل الوصية  
 الدفع والجواب عن ان ملك الموصى فيه باق مالم يدفع به وبقاء الوصية باعتبار بقائه ملك الموصى فاذا دفع زال ملكه فيبطل الوصية قوله

فان قلده

قال والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا انطا اول ذلك فلم ينخف منه الموت فهم منه من جميع المال لان  
 اذا انقاد العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشغل بالنداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمن حدث وان وهب عند  
 ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش لانه يخاف منه الموت ولهذا ابتدأ ويكفون مرض  
 والله اعلم باب العنق في مرض الموت : قال ومن اعنق في مرضه عبد او باع وحاجي او وهب فذلك كله  
 جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمراد الاعتبار من  
 الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا لاحقيقة الوصية لانها الجواب بعد الموت وهذا ينجز غيره ضاف واعتبار من الثلث لتعلق حق الوارثة وكذلك  
 ما ابتداء المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفاية في حكم الوصية لانه يتم فيه كما في الهبة وكل ما اوجبه بعد الموت فهو من الثلث وان اوجبه في حال  
 صحته اعتبارا بحال الاضافة دون حال العقد وما نفذ من النسخ فالمعتبر فيه حال العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فالثلث  
 وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لان بالبرهين انه لا يخفى لاحد في ماله قال وان حاجي ثم اعنق وضاق الثلث عنهما فالجبا  
 اولى عندا بغيره روح وان اعنق ثم حاجي فمما سواء وقال العنق اولى في المسئلتين والاصل فيه ان الوصايا اذا امكن  
 فيها ما جاز الثلث فكل من اصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العنق المتوقع في المرض والعنق المعلق بموت  
 الموحي كالندب للصحيح والمحاباة في البيع اذا وقعت في المرض لان الوصايا قد تساوت والشاوي في سبب الاستحقاق بوجوب الشاوي في  
 نفس الاستحقاق وانما قدم العنق الذي ذكرناه انفا لانه اقوى فانه لا يلحقه الفسخ من جهة الموحي وقبر بلحقه الفسخ وكذلك المحاباة لا يلحقه  
 الفسخ من جهة الموحي واذا قدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواها من اهل الوصايا ولا يقدم البعض على البعض لهما  
 في الخلافة ان العنق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة بلحقها

**قوله** اذا انطا اول ذلك ولم ينخف منه الموت ومدة النطا اول مقدمة بالسنة والمراد من الخوف الغالب منه لانفس الخوف  
**قوله** لانه اذا انقاد العهد صار طبعا من طباعه لان المفهوم الحكم الضرف مرض الموت وهو ما يكون سببا للموت غالبا وانما  
 يكون كذلك اذا كان حاله حاله لا يخاف الموت فاما اذا استحكم وصار بحيث لا يزاد ولا ينقص من الموت  
 فلا يكون سببا للموت كالعنى ونحوه وانما يكون في حكم المرض في اول ما اصابه ذلك اذا صار صاحب فراش وصاحب الدف  
 والسئل قبل ان يبصر صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قل ما يخلو عن قليل مرض نادام يخرج في حوائج نفسه  
 ولم يبصر صاحب فراش لا بعد مريض عند الناس كذا ذكره الامام فاخيخان رحمه الله والله اعلم

**باب العنق في مرض الموت**

**قوله** كالضمان والكفالة والضمان اعم من الكفالة فان من الضمان ما لا يكون كفالة كما  
 اذا قال لاجنبي خالع امرأتك على بنت علي ابي ضامن وكذلك لو قال بع هذا البعد باف علي ابي ضامن  
 لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فان بدل الخلع يكون على الاجنبي لا على المرأة والخمسمائة على الضامن دون  
 المشتري **قوله** وما نفذ من النسخ كالعناق والهبة **قوله** الا العنق المتوقع في المرض  
 اي العنق المنفذ **قوله** والعنق المعلق بموت الموحي كالندب للصحيح احراز عما لو قال هو حر بعد موحي  
 يوم او قال اعنقوه بعد موحي فليس هذا هو العنق الذي يبتدأ به والحرف فيه ان ما يكون منقذا اعقب  
 الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى اسبق مما يحتاج الى التنفيذ والترجيح يقع بالسبق في صحة العنق  
 المنفذ بالموت يستحق استحقاق الدبون فان صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه اذا نظرت بجنس حقه وهنا بنفس  
 الموت يبصر مستوفيا حقه والدين مقدم فكذا في معناه وقيل قوله كالندب للصحيح احراز عن الندب : المعتل

ضرورة ومقابلته بالولد اذا اتصل به الفرض لكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بنون ذكره وان كان فاسدا هذا اذا ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو الموصى له لانه نماء خالص لملكه لئلا يفر ملكه فيه بعد القسمة والله اعلم بالصواب **فصل في اعتبار حالة الوصية قال** - واذا اقر المريض لامرأة بدين او وصى لها بشئ او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جازا لا اقرار وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه وهي جنبية عند عدوه ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حالة الصحة او في حالة المرض الا ان الدين الثاني مؤخر عنه بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالضمان الى ما بعد الموت كما لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر الثلث **قال** - واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصرانيا او وهب له او وصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما ايجابان عنده او بعده والاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنية قائم وقت الاقرار فيعتبر في ابراث تهمته الا بشار بخلاف ما تقدم لان سبب الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية فائمة وثبت الاقرار وهي بضابته ثم اسلمت قبل موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره وكذا لو كان الابن عبدا او مكائبا فاعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الاقرار ان يكن عليه دين يصح لانه اقر لمولاه وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح لانه اقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لما ذكرنا ان المتبرع فيها وقت الموت واما الهبة فهو انهما تصح لانها تملك في الحال وهو يقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح **قال**

**قوله** ضرورة ومقابلته بالولد اذا اتصل به الفرض قيد باصالة القبض بالولد للمقابلته لان مقابلته بعض الثمن بالولد انما يكون ان لو كان مقبوضا بالاصل والا فلا **قوله** هذا اذا ولدت قبل القسمة اي قبل القبول ايضا فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو الموصى له لان الزكاة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة **قال** خالص ملك الموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدر وري انه لا يصبر موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومثنا نحن ارجعهم الله فالوا يصبر موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية فصدا ولا سريته والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والله اعلم بالصواب

**فصل في اعتبار حالة الوصية**

**قوله** لان الاقرار ملزم بنفسه اي لا يتوقف على غيره حتى ترتبت عليه الاحكام من صحة اعناق المقر له واقتراره لغيره وغير ذلك من الاحكام **قوله** والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالضمان الى ما بعد الموت حكما لان حكمها يتقرر عند الموت فان قيل يشكك بما اذا وهب المريض في مرض موته جاربه لرجل فانه يحمل للموهوب له وطبها ولا يحمل للموصى له ذلك قلنا حل الوطى مبني على الملك والمالك يثبت له بالقبض ولو كان على عرضه الانقراض لظهور الدين عند الموت وذلك لا يمنع حل الوطى كما في الاستخفاف الرد بالهبة فلنا حل الوطى بناء على ثبوت الملك اعتبار اجمحة الشجر وقلنا يبطل بالدين اعتبار اجمحة الاضافة وانما تجعل الهبة بمنزلة الوصية اذا كان الموهوب له قد قبضه فاما اذا كان قبل القبض فانها تبطل **قوله** وكذا لو كان الابن عبدا او مكائبا فاعتق اي يبطل الاقرار والوصية والهبة كما لو كان نصرانيا فاسلم قبل موت الاب **قوله**

فصير اسهام احد عشر للموصي له سهمان ولهم شعة ولو كان مكان الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد بن والفرق له ان الاقرار بمالك الغير صحيح حتى ان من اقر بمالك الغير لغيره ثم ملكه بغير التسليم الى المقر له والوصية بمالك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفيذ قال ومن اوصى من مال رجل لاخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع لان هذا تبرع بمال الغير فتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفها ملك نفسه والامتناع لغير الورثة فاذا اجازها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي قال واذا اقسم الابن تركة الاب الفاشم اقر احداهما لرجل ان الاب اوصى له بثلاث ما له فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهو اسخسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر بن لان اقراره بالثلث له تضمن اقراره بمساواة اياه والشوكة في اعطاء النصف لبقوله النصف وجه الاستحسان انه اقرار بثلاث شائع في التركة وهي في ابدئها فيكون مقر بثلاث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احداهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقر بتقدمه فيقدم عليه اما الموصي له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة ثلثاه ولا نزلوا منه نصف ما في يده فرما بقول ابن الاخير ايضا فخذ نصف ما في يده فصير نصف التركة فزاد على الثلث قال ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلها يخرجان من الثلث فهما للموصي له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعها حين كان متصلا بالام فاذا اولدت قبل الفسمة والتركة قبلها مضافة على ملك الميث حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصي له وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد بن وقال ابو حنيفة ربح يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وفي الجامع الصغير من صورة وقال رجل له ستمائة درهم وامته تساوي ثلثمائة درهم فوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا مساوي ثلثمائة درهم قبل الفسمة فللموصي له الام وثلث الولد عنده وعندهما ثلثا كل واحد منهما لها ما ذكرنا ان الولد دخل في الوصية تبعها حاله الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعنق فننفذ الوصية في بعض الاصل وذلك لا يخرج بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في البيع لا يودي الى نقضه الاصل بل يبقى تاما صحيحا فيه الا انه لا ينفذ له بعض الثمن

فيكون الاقرار في قسمه الدار الواحدة راجحا ولهذا لا يجري الجبر فيها بالاجماع اولان معنى المبادلة وان كان راجحا في العاقبة الا ان في هذه الفسمة معنى المبادلة تابع صحيحا لنقض الموصي وباب الوصية اوسع ولهذا يصح بالمعدوم على خطر الوجرد كالتمر والغلة قوله فصير اسهام احد عشر للموصي له سهمان ولم شعة فان قيل ينبغي ان يقسم نصيبا للموصي بين الورثة والموصي له على خمسة اسهام سهم للموصي له واربع للورثة لانها صحت الوصية عندها في عشرة اذ ربع بقي حق الورثة في اربعين قلنا زعم الورثة ان حقهم في خمسة واربعين حق الموصي له في خمسة تمسكا بذهب محمد بن محمد بن الموصي له ان حقه في عشرة وحق الورثة في اربعين فيعتبر من غم كل من يرضى في حقه فحملنا كل خمسة سهمان فصار لكل احد عشر قوله ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي اي قبل القبول وقبل الفسمة قوله كما في البيع والعنق يعني ينسري الوصية الى الولد الحادث قبل الفسمة كما ينسري البيع الى الولد الحادث قبل القبول واذا العنق جارية حاملا عنق ولدها تبعها فاذا اولدت يتولى الولد كذلك عتقا او نقول ان اوصى بعنق جارية فولدت قبل الفسمة فان العنق ينفذ فيها وان لم يخرج من الثلث بوجوبها قولنا وله ان الام اصل اي اصل في الوصية لان الايجاب شاولها فصد او الولد تبع في الابصاء قوله

كتاب الوصايا باب  
٣٥  
الوصية بثلاث المال  
الجذر الرابع  
فصير اسهام احد عشر للموصي له سهمان ولهم شعة ولو كان مكان الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد بن والفرق له ان الاقرار بمالك الغير صحيح حتى ان من اقر بمالك الغير لغيره ثم ملكه بغير التسليم الى المقر له والوصية بمالك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفيذ قال ومن اوصى من مال رجل لاخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع لان هذا تبرع بمال الغير فتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفها ملك نفسه والامتناع لغير الورثة فاذا اجازها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي قال واذا اقسم الابن تركة الاب الفاشم اقر احداهما لرجل ان الاب اوصى له بثلاث ما له فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهو اسخسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر بن لان اقراره بالثلث له تضمن اقراره بمساواة اياه والشوكة في اعطاء النصف لبقوله النصف وجه الاستحسان انه اقرار بثلاث شائع في التركة وهي في ابدئها فيكون مقر بثلاث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احداهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقر بتقدمه فيقدم عليه اما الموصي له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة ثلثاه ولا نزلوا منه نصف ما في يده فرما بقول ابن الاخير ايضا فخذ نصف ما في يده فصير نصف التركة فزاد على الثلث قال ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلها يخرجان من الثلث فهما للموصي له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعها حين كان متصلا بالام فاذا اولدت قبل الفسمة والتركة قبلها مضافة على ملك الميث حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصي له وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد بن وقال ابو حنيفة ربح يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وفي الجامع الصغير من صورة وقال رجل له ستمائة درهم وامته تساوي ثلثمائة درهم فوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا مساوي ثلثمائة درهم قبل الفسمة فللموصي له الام وثلث الولد عنده وعندهما ثلثا كل واحد منهما لها ما ذكرنا ان الولد دخل في الوصية تبعها حاله الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعنق فننفذ الوصية في بعض الاصل وذلك لا يخرج بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في البيع لا يودي الى نقضه الاصل بل يبقى تاما صحيحا فيه الا انه لا ينفذ له بعض الثمن

قال ومن كان له ثلاثة اوثاب جيد ووسط وردي فوصى بكل واحد لرجل فضاء ثوب ولا يدري ايهما هو الورثة يتحد ذلك فالوصية باطله ومعنى محمودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي مرحتك فذهلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع حصة الفضاة وتحصيل المصود فبطل قال لان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلوا زال المانع وهو الحجب فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب لاجرد ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون وكذا الادون ثلثا الثوب لادون لان صاحب الجيد لاحق له في الردى بيقين لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا يخفى له فيها وصاحب الردى لاحق له في الجيد الباقي بيقين لانه اما ان يكون جيدا او وسطا ولا يخفى له فيها ويحتمل ان يكون الردى هو الردى الاصيل فيعطي من محل الاحتمال راد ذهاب ثلثا الجيد وثلثا الادون لم يبق الا ثلث الجيد وثلث الردى فينصب حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة

قال واذا كانت لدارين رجلين اوصى احدهما ببنت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم الله نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم

قال محمد رحم مثل ذرع نصف البيت له انه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها متكتمة فنفذ الاول وتوفت الثاني وهوان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لانفذ الوصية الساكنة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اضممها ووقع البيت في نصيب الموصى فنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت فنفذ الوصية في بدل الموصى به عند فواته كما تجزى الموصى بها اذا فنلت فنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه لان الوصية بنطل بالاقدم على البيع على ما بيناه ولا ينطل بالقسمة ولهذا اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك منفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع فاحرقه واستقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وانما المقصود الافراز تكملا للمنفعة ولهذا يجزى على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه من الاستداء وان وقع في نصيب الآخر فنفذ في ذرع ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه اما لانه عوضه كما ذكرناه اولان مراد الموصى من ذكر البيت التقدير به تحصيل المقصود ما امكن الا انه يتبع البيت اذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتملك وان وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير ولا نراد التقدير على اعتبار احدا الوجهين والتمليك يمينه على اعتبار الوجه الآخر كما اذا علق عنق الولد وطلاق المرأة باول ولد تلده امته فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد وفي العنق الذي تجي ثراه اوقع البيت في نصيب غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عند محمد رحم فيض الموصى له خمسة اذرع نصف البيت وهم نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة منها سهم ما يصير عشرة وعندهما يقسم على احد عشرهما لان الموصى له يترتب بال عشرة وهم خمسة واربعين في نصيب

هو الاثر الثالث به فالشركة ثبت بواسطة حجة تصرفه ولم يصح تصرفه في حق الورثة فلم توجد علته بثوب الشركة فاذ لم ثبت الشركة صح تصرفه في حق من يستحقه وهو لا يخفى وبطل في حق الوارث قوله ومعنى محمودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي مرحتك قد هلك بردي بهذا ان الورثة يتحدون بقاء حق واحد منهم بعينه ويقولون حق واحد منكم بطل ولا يدري من بطل حقه ومن بقي حقه فلا تسلم اليكم شيئا فالوصية باطله لانه اذا لم يعلم بقاء حق واحد منهم بعينه لا فائدة في بقائها فنطل كذا ذكره الصدر والشهيد رحم الله قوله وكذا المستحق مجهولا كما اذا اوصى لاجد هذين الرجلين فان الوصية باطله لما قلنا ان المستحق مجهول وجهالته تمنع حصة الفضاة وتحصيل المصود وهو انما غرض الموصى قوله ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع فيقول في هذه القسمة لان الدار جلس واحد فيكون

نصير

قال ومن قال فلان علي بن فصدقوه معناه قال ذلك لورثته فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسننا وفي ائمتنا  
لا يصدق لان الافراز بالمجهول وان كان محسبا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة  
فقد رتبنا انه افراز مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان انا نفلم ان من فصدده فنقد بيمه على الورثة وقد يمكن تنفيذ فصدده بطريق الوصية  
وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مفاداره سبحانه في تفرغ ذمته ففصلها وصيته جعل التنفيذ فيها الى الموصي لانه  
قال اذا جاءك فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء هذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة **قال**

**وان اوصى بوصايا غير ذلك بعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة لان ميراثهم**  
معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا المجهول فلا يزاح المعلوم فيقول المعلوم وفي الافراز فائدة اخرى وهو ان احد الفريقين  
قد يكون علم بمقدار هذا الحق وابصر به والآخر لا يخصص ما وعسامم يخلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم وبعد الافراز يصح افراز كل  
واحد فيما يبيده من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في  
حق المستفي وصيته في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشئ ظهر ان في الشركة دين شائع في التصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث يثلث ما  
افراز الورثة بثلثي ما افراز التنفيذ لافراز كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليقين على العلم ان ادعى المنزلة زيادة على ذلك

لانه يملك على ما جرى بينه وبين غيره **قال** **ومن اوصى لاجنبي ولو ارثه فلا اجنبي نصف**  
**الوصية وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الا بصاء به وبما لا يملك فصح في الاول وبطل في الثاني**  
بخلاف ما اذا اوصى للحق وصيت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحق والوارث من اهلها وهذا نص  
باجازة الورثة فافترقوا على هذا اذا اوصى للفقائل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا افر عين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح  
في حق الاجنبي لان الوصية انشاء بصرف والشركة ثبت حكمه له فصح في حق من يستحقه منهما اما الافراز اجاز عن كائن وقد  
اخر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات الوصف لانه يصير لوارث  
فيه شريكا ولانه لو فوض الاجنبي شيئا كان للوارث ان يشاركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى  
يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشاء حصنة احدهما منازعة عن حصنة الآخر بقاء وبطلانا

قوله دين شائع في التصيبين وهذا لان دين في حق المستحق فكان شائعا في التصيبين باعتباره ووصية في حق التنفيذ لانا صحناه بجعل  
ذلك منه وصية باعتبار الوصية بنفذ في ثلث الشركة فيؤخذ اصحاب الثلث يثلث ما افراز لان ثلث الشركة في ايديهم والورثة بثلثي  
ما افراز الكون الثلثين في ايديهم تنفيذ الافراز كل فريق في حقه فان اقر المريض مع ذلك بدين مسني فالمسني اولى لانه اثبت الافراز ولو  
قال ما اري فلان من مالي فهو صادق قال ابو الليث رح لا رواه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سبق منه دعوى في شئ معلوم فهو  
له والا فلا شئ وفي الاولي لو قال كل من يدعي شيئا فاعطوه فهو باطل الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فاعطوه فيجوز يعطى من الثلث وفي  
النوازل يقال ان ادعى على احد ما بين الف والي خمسة فاعطوه ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل معلوم فالوصية <sup>باطلة</sup> قوله وهذا بخلاف ما  
اذا افر عين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي اي الا بصاء لوارثه والاجنبي مخالف لافرازها هذا اذا اضاد اما اذا انكر  
الاجنبي شركة الوارث او الوارث انكر شركة الاجنبي فالافراز باطل ايضا قال محمد بن يعقوب في حصته الاجنبي لان الوارث مقر بطلان حقه بطلان حق  
شريكه يبطل في نصيبه ويثبت في نصيب الآخر ولها ان حق الوارث لم يفرز من حق الاجنبي واما اوجه مشترك بينهما فلا يمكن اثبات  
بدون هذا الوصف **قوله** وفي الانشاء حصنة احدهما منازعة عن حصنة الآخر بقاء اي في حق الاجنبي وبطلانا اي في حق  
الوارث وهذا لان الوصية انشاء نصرف اي اثبات امر لم يكن والشركة ثبت حكمه وحكم الشئ هو

وعلى هذا يخرج كثير من المسائل قال ومن اوصى بثلاث ما له لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين  
 فلهم ثلثة اسهم من خمسة اسهم قال رض وعبد عند ابينفة وابيوسف رح وعن محمد رح انه يقسم على سبعة اسهم  
 لمن ثلثة ولكل فريق سهمان واصله ان الوصية لامهات الاولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان وفضلناهما في الزكوة لتمد رح ان المذ  
 لفظ الجمع وادناه في المبررات اثنان نجد ذلك في القرآن فكان من كل فريق اثنان وامهات الاولاد ثلث فلها يقسم على سبعة وطها  
 ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لا سيما عند تغذ صرفه الى الكل فيعتبر من كل فريق  
 واحد يبلغ الحساب خمسة والثلثة للثلاث قال ولو اوصى بثلاثة لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه  
 للمساكين عندها وعند محمد رح ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين ولو اوصى للمساكين له صرفه  
 الى مسكين واحد عندها وعند ابي بصير الا الى مسكينين بناء على ما بيناه قال ومن اوصى  
 لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركت معهما فله ثلث كل مائة  
 لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباته بين الكل بما قلناه لا تخالفا لانه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة بخلاف  
 ما اذا اوصى لرجل بربع مائة ولاخر بمائتين ثم كان الاشراف حيث كان له نصف ما اوصى لكل واحد منهما الا لا يمكن تحقيق المساواة  
 بين الكل لتفاوت المالين فقلناه على مساواة كل واحد بتصنيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الامكان : قال

قوله وعلى هذا يخرج الكثير من المسائل منها ما ذكر في المبسوط لو قال يقبض حفنة من مالي ويثوب من مالي فانه يصح الايجاب ان لم يكن ذلك في ملكه بخلاف  
 ما اذا قال من عطيتي ومن ثيابي فانه اذا لم يوجد ذلك في ملكه او هلك قبل موته فلا شيء للموصى له قوله واصله ان الوصية لامهات الاولاد جائزة  
 وفي ذخيرة اذ اوصى لام ولده بثلاث ماله في صحته او في مرضه ثم مات فانه يصح الوصية لهما من الثلث وهذا المستحسن وكان القياس ان لا  
 تصح الوصية لام الولد لان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت وبعد موت مولاها حال حلول العتق بها والعنق بطلها وهي انفتحت الوصية  
 وهي انما ايضا فيكون وصية للامزوي باطله وجه الاستحسان ان الوصية مضافة الى ما بعد عتقها لاحال حلول العتق بها لانه اذا كان الموصى  
 الظاهر من حال الموصى انه يقصد بالابصاء وصية صححة لا باطله والوصية انما يصح ان لو كانت مضافة الى ما بعد عتقها وكذا المدبرة الا انه ينظر ان  
 خرجت الوصية ورقتها من الثلث كان لها ذلك والابصاء الوصية الى الرقبة فان تمثل الثلث عنها اكمل لها الثلث والوصية بعد بعين لم تجز لان وصية  
 لمولاه وهو وارث وثلث ما له يصح ويكون وصية بالعتق قول لمحمد رح ان المذكور لفظ الجمع وادناه في المبررات اثنان قيد بقوله في المبررات اخر ان  
 فصل للزكوة فالجمع هنا بصرفه الى الواحد باجماع بين اصحابنا ثم لما كان لفظ الجمع في المبررات مصروفا الى الاثنين والوصية في معنى المبررات  
 حيث ان كل منهما تملك المال بعد الموت فكان الجمع مصروفا هناك ايضا الى الاثنين فان قبل الجمع المحلى بالالف واللام بطل فيه معنى الجمع  
 وبصر للجنس قبل له تخلف الحكم عن ذلك الاصل هنا المعنى آخر وهو ان الوصية اخذ المبررات واقل الجمع في باب الارث اثنان فكذا  
 في اخته فان قبل انما ينشأ في هذا الجواب ان لو بقي جماعا قبل له انما ينطل الجمعية لبلا يلزم التشكيك والتكارة والجهالة في الوصية  
 متحملة ولهذا الوصى بشجرة بسنانه ولا ثمرة له او بثلاث ماله ولا مال له ثم استفاد ما لاصح الوصية مع الجهالة في اصله  
 وقدره **قوله** نجد ذلك في القرآن قال الله تعالى **وَاِنْ كَانَ لَهُ اَيُّوهُ فَلَا يُمِهُ السُّدُسُ** والمراد من الاخرة اثنان فصاعدا  
**قوله** ثم كان الاشراف اي قال للثالث اشركت معهما فيما اوصيت لهما كان له النصف من كل واحد منهما جعلا لتفاوت المالين وان  
 اوصى لاحدهما بجارية ولاخر بجارية اخرى وقيمتها سوية ثم قال لاخر قد اشركت معهما فله الثلث من كل واحد منهما عند ابي يوسف  
 ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح له من كل واحد نصفها لانه لا يرى قيمة الرقيق فصارت بمنزلة وصيتين مختلفتين وابي يوسف  
 ومحمد رح يجوز ان عتمة الرقيق صار كانه اوصى بالالف لهذا وبالف لهذا ثم اشرك ثالثا معهما : قوله

قال

قال ولو اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من مال لم يستحق الاثالث باقى  
من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدرهم وكذلك المكيال الموزون بمنزلتها  
لانه يجري فيه الجمع جبراً بالفسه ولو اوصى بثلث ثلاثه من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الاثالث الباقي كذا الد  
المختلفة وقبل هذا على قول ابي حنيفة ربح وطه لانه لا يرى الجبر على الفسه فيها وقبل هو قول الكل لان عندها للفاضى ان يجتهد ويجمع ويد  
ذلك بتعد الجمع والاول شبه للفقهاء المذكور قال ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الاج  
من ثلث العين دفع الى الموصى له لانه يمكن ابقاء كل ذي حق حقه من غير محس فبصار اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكله اخر  
شيء من الدين اخذ ثلثه حتى لا ينوفى الا فلان الموصى لشريك الوارث وفي تخصيصه بالعين يتجسس في حق الورثة لان للعين فضلاً على اليد  
ولان الدين ليس بمال في عطف الحال وانما يصير المالا عند الاستيفاء فاما عندئذ النظر ما ذكرناه قال ومن اوصى لزيد وعمر و  
بثلث ماله فذا عمر وميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باصل للوصية فلا يترام الحي الذي هو من اهله كما اذا اوصى لزيد و  
وعمر وبنو يوسف ربح انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمر وعليه ربح الثلث الا لغيره لان ما اذا علم بموته لان  
الوصية للميت لو كان راحياً بكل الثلث الحي وان قال ثلث مالي بين زيد وعمر ووزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث لان فضية هذا اللفظ  
لكل منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم الا ترى ان من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت  
يقتضى الثلث قال ومن اوصى بثلث ماله ولما مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند مو  
لان الوصية عند الاستيفاء مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله وكذلك اذا كان له  
مال فهلك ثم اكتسب المالا ما بيننا ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته ولو لم يكن له غنم في الاصل فالوصية باطله  
لما ذكرنا انه اجاب بعد الموت فيغير ما به حينئذ وهذه الوصية تغلف بالعين فيبطل بفواتها عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاد  
ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح لانها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا اذا كانت باسم زوجه وهذا لان وجوده قبل الموت فضل والمعتبر  
عند الموت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمه شاة لانها اضافة الى المال علنا ان مراده الوصية بما لية  
الشاة اذ ما بينها توجد في مطلق المال ولو اوصى بشاة ولم يصفه الى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لان الصحيح اضافته  
الى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقبل تصح لانها ذكر الشاة وليس ملكه شاة عم مراده المائيه ولو قال شاة من غنمي ولا  
غنم له فالوصية باطله لانها اضافة الى الغنم علنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزء من الغنم بخلاف ما اذا اضافها الى المال

الموصى له مقدم على حق الورثة فيصرف الهلاك الى المؤخر تفديهما للمقدم بخلاف الاجناس المختلفة حيث لا يمكن جمع نصيب الحق  
المؤخر في الهلاك فللهذا لا يجري فيه الجبر على الفسه لان معنى المعاوضة فيه راجح ومبنى المعاوضة على التراضى دون الجبر فهذا  
هلك ما هلك على الشركة وبقي ما بقي عليها **قوله** وبدون ذلك بتعد الجمع يعني بالجمع  
انما يتحقق بضاء الفاضى عن اجتهاد عندهما فلا يتحقق الجمع بدون ذلك بتعدر ولا قضاء فيما نحن فيه  
يتحقق الجمع اجماعاً ولكن الاول اشبه للفقهاء المذكور وهو ما سبق انه متى امكن الجمع جبراً يمكن جمعه فقد بما الا ترى انه امكن الجمع  
بدون القضاء عندهما فيما اذا اوصى بثلث الغنم وثلث الدوام فكان الاول اصح قوله ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال اي الدين  
ليس بمال في الحال وانما يصير مالا في المال عند الاستيفاء والعين مال مطلقاً في جميع الاحوال **قوله** ومن اوصى لزيد  
وعمر وثلث ماله فذا عمر وميت اي وقت الوصية فالثلث كله لزيد اما اذا كان حياً ثم مات فلزيد نصف الثلث والنصف الاخر لورثة  
الموصى ان مات عمر وقبل الموصى وان مات بعده فنصيبه من الثلث لورثة قوله لان الوصية عنده صحيحة اي عند الموصى قوله

ولا زاد  
الجزء  
يكون ذلك  
رواها لولا  
بغيره  
الدين ليس بمال  
ماله  
سعد  
الثاني من  
بقي ثلثه  
ان يمكن  
من الغنم  
الباقي في ربح  
قال  
هذه الرواية  
ان احسنها  
يلزم على له  
زيادة على اليد  
مراد الا اذا  
هذا  
بالاول  
قوله  
بغيره  
اي الدين  
يغيره  
الوصي  
قوله



قال ومن اوصى بشهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه وهذا عند ابي حنيفة ربح وقال له مثل نصيب حد الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان يجيز الورثة لان السهم يرايه احد سهام الورثة عرفا لا سبها في الوصية والا فل ينق به فيصرف اليه الا اذا زاد على الثلث فبرداية لانه لا يزيد عليه عند عدم اجازة الورثة وله ان السهم هو السدس هو المرعي عن ابن مسعود رضي وقد رفعه الى النبي م فيما يروي ولانه يذكر ويراد به السدس فان اياها قال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا قالوا فماذا كان في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجهد قال ولو اوصى بجهد من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول نيبا ولا قليل والكثير عزيزان الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة فامون مقام الوصي فاليهم البيان قال ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس وفي مجلس اخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس وفي غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان السدس ذكر مرفعا بالاضافة الى المال والمعرفة اذا اعيدت براد بالثاني عن الاول هو المعهود في اللغة قال ومن اوصى بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلث ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زهير رحمه الله له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة وبقي ما بقي عليها وصار كما اذا كانت الشركة اجناسا مختلفة ولنا ان في المجلس الواحد يمكن جمع حق احد في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على الفسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصار الدرهم كالدراهم بخلاف الاجناس المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبرا فلذا نقديا

قوله ومن اوصى بشهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه وهذا عند ابي حنيفة ربح وهذه الرواية ينفذها لا ينقص عن السدس ولا يزداد عليه وفي الميسر اذا اوصى لرجل بشهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس سهام الورثة اكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول ابي حنيفة ربح وقال في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة ربح التفصا عن السدس ليجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير حرم الزيادة على السدس ويجوز التفصا عن السدس ورواية الهداية فيها حجت ليجوز الزيادة ولا التفصا وقيل عن هذا الحق بهذا الموضوع الامام جلال الدين ابن المصنف قوله وفي رواية الا ان يزيد على السدس فيكون له السدس وقال له مثل نصيب حد الورثة اي له اقل الانصاف لكن ذلك الاقل لو زاد على السدس يزداد عليه ولكن لا يزداد على الثلث صورة هذه المسئلة اذا اوصى المرأة بشهم من ماله ثلثها تركت زوجها وبنا بطلان قوله ربح في قوله ربح في قوله ربح في قوله ربح وقد رفعه الى النبي عليه السلام روي عن ابن مسعود رضي سئل عن اوصى بشهم من ماله فقال له السدس وروي عن رجل اوصى بشهم من ماله ففضى رسول الله عليه السلام في ذلك بالسدس قوله فان اياها قال السهم في اللغة عبارة عن السدس وهو اياها بن معاوية الفاضل بالبصرة قوله فيعطى ما ذكرنا اي اقل من سهام الورثة ومن السدس للثمن به او اكثر منها كذا ينقص من السدس على حسب خلاف الروايتين ورواية هذا الكتاب لان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه لا يوافقها قوله فيعطى ما ذكرنا على هذا التفسير قوله المعرف اذا اعيدت براد بالثاني عن الاول وهو المعهود في اللغة اي الاصل ما اذا دل الدليل على انه يريد بالثاني غير الاول يمكن غيره اذا كما في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب قوله وصارت الدراهم كالدراهم يعني لو اوصى بالدرهم الواحد وله ثلثة دراهم فهلك اثنان فله الدرهم الباقي ان خرج من ثلث ما بقي من ماله بالانفاق فلذا الوصية بالدراهم وانما يضر الهلاك او الاستحقاق على الشركة ويجعل الباقي على الشركة واستحقاق الحظان ولم يذكر احد ما ربا على الاخر وهما له يمكن مساو بالان حق الوصي

قال ٢٤٥

الافى المحاباة والسعاية والدرهم المرسله لهما في الخلافة ان الموصي نصد شقين الاستحقاق والتفضل واضع الاستحقاق  
 الحق الورثة ولا مانع من التفضل فثبت كما في المحاباة واختيها وله ان الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الاجازة من الورثة اذ لا ينفذها  
 بطل اصلا والتفضل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل بطلان المحاباة الثانية في ضمن البيع بخلاف مواضع الاجتماع لان لها نفاذ في الجملة بدون اجازة الورثة بانها  
 في المال سعة فتعبر في النفاذ لكونه مشروعا في الجملة بخلاف ما اذا اوصى بعين من تركته وقيمه تزيد على الثلث فانه يضرب  
 بالثلث وان احتمل ان يزيد المال فيخرج من الثلث لان هناك الحق بغاي بعين التركة بدليل انه لو هلك واستفاد ما لا آخر بطل  
 الوصية وفي الالف المرسله لو هلك التركة نفدت فيما يستفاد فلم يكن منعنا بعين ما تعلق به حق الورثة **قال** واذا  
 وصى بنصيب ابنه فالوصية با طلة ولو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان الاول وصية بمال  
 الغير لان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وان كان يتقدر به فيجوز وقال  
 نفرح بنجور في الاول ايضا فنظر الى الحال والكل ماله فيه وجوابه ما قلنا

سهما اي جعل وعلى هذا في المختصر ابو حنيفة رحمه الله لا يضرب الموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول كأنه قيل  
 لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه كذا في المغرب **قول** الا في المحاباة وصورتها ان يكون له عبد  
 قيمة احداهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما فلان بمائة والآخر فلان آخر بمائة فهما  
 قد حصلت المحاباة لاحد هما بالف وللآخر بخمسائة وذلك كله وصية لانه في حال المرض فان لم يكن له مال غير  
 هذين العبدين ولو تجزرت الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا تضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته  
 وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابو حنيفة رحمه الله يجب  
 ان لا يضرب الموصى له بالالف بجميع الالف لانها يزيد على ثلث المال وصورة السعاية ان يوصى بعقود عبد به وقيمة  
 احداهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرها ان جازت الورثة بعقود جميعا وان لم يجزوا بعقود من الثلث وثلث  
 ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف  
 ويسعى في الباقي **قول** والد درهم المرسله اي المطلقه وهي ما كانت وصية بشئ بغير عينه ولم ينسب  
 الى جزء من المال وهي ان يوصى لرجل بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف درهم ولو تجزرت الورثة فانه يكون بينهما  
 اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في خرجها صحته لحوزان يكون له مال آخر يخرج هذا الفدر من  
 الثلث ولا كذلك فيما اذا اوصى له بثلث ماله وللآخر بنصف ماله او بجميع ماله لان اللفظ في مخرجه لم يصح لان  
 ماله لوكثر اخرج له مال آخر بدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث كذا في شرح الطحاوي **قول** المحاباة  
 الثانية في ضمن البيع اي بطل المحاباة بطلان البيع ويصح بضمه قوله بخلاف ما اذا اوصى بعين من تركته وقيمه تزيد  
 على الثلث فانه يضرب بالثلث وان احتمل ان يزيد المال فيخرج من الثلث لان هناك الحق بغاي بعين التركة اي حق  
 الموصى له تعلق بعين التركة بدليل انه لو هلك واستفاد ما لا آخر بطل الوصية وحق الورثة متعلق بعين التركة ايضا  
 فيما زاد على الثلث فيبطل حقه فيما زاد على الثلث لاستحالة اجتماع الحقتين بخلاف الالف المرسله لان الوصية فيها لا تعلق  
 بعين التركة وهذا لو هلك يتقدر فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة فلا يلزم بطلان قوله واذا اوصى  
 بنصيب ابنه فالوصية با طلة وكذا الوصى بنصيب ابنه هذا اذا كان الابن او الابنة موجودا اما اذا لم يكن فالوصية جازة قوله فنظر الى الحال  
 اي فنظر في جرح الحال اي الى ان الكل ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير قوله جوابه ما قلنا اي انه وصية بمال الغير قوله

قال ومن حمد الوصية لم يكن رجوعا كما ذكره محمد رحمه وقال ابو يوسف رجوعا لان الرجوع نفى في الحال والجحد  
نفى في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا وحمد رحمه الله ان الجحد نفى في الماضي لانفسه في الحال ضرورة ذلك فاذا كان تابنا في الحال  
كان الجحد لغوا وكان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحد نفى في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة وهذا لا يكون جحد  
النكاح فرفع ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربوا لا يكون رجوعا لان الوصف يستند  
بقائه الاصل بخلاف ما اذا قال فيجى باطلا لانه الذاهب المثلثي ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس للستقط  
كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط ولو قال لعبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان كان  
رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها  
وكذا اذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الاول لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه ولو كان الفلاني الآخر مينا حين  
اوصى فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما يبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق قبلي للاول ولو كان فلان حين قال  
ذلك حيا ثم مات قبل موث الموصي فهي للورثة لطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت **باب الوصية**  
**بثلاث المال من وصي لرجل بثلاث ماله ولا خربت ماله ولو تجزى الورثة فالثلاث بينهما لا يرضون الثلث**  
عن حفهما اذا نزل عليه عند عدم الاجازة على ما تقدم وقد سئل في سبيل الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل  
الشركة فيكون بينهما وان اوصى لاحدهما بالثلث والاخر بالسدس فالثلاث بينهما اثلاثا لان كل واحد  
بدلي بسبب صحیح وضاق الثلث عن حفهما فيقسمانه على قدر حفنهما كما في محاب الدين فيجعل الاقل سهمها فصارت ثلثة اسهم  
سهم لصاحب الاقل ومهما ان لصاحب الاكثر وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولا خربت ماله ولو تجزى  
الورثة فالثلاث بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان  
ولا يضر ابو حنيفة رجوع الموصي له بما زاد على الثلث **الا**  
قوله ومن حمد الوصية لم يكن رجوعا كما ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكره في الجامع الكبير محمول على ان الجحد كان  
عند قبلة الموصي له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحد كان عند حضرة الموصي له وعند حضرته  
يكون رجوعا وقبل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف رجوع وهو الاصح لا يسوغ رجوع  
الرجوع نفى الوصية في الحال والجحد نفى في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا لان نفى في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا لان رجوع  
في حال ان الرجوع عن الشيء يقضي سبق وجود ذلك الشيء ويجحد الشيء يقضي سبق عدمه اذ الجحد نفى اصل العقد فلو كان الجحد  
رجوعا لاقضى وجود الوصية بعد ما قضا سبق وهو محال او يقال العدم في السابق من لوازم الجحد والوجود في السابق من لوازم الرجوع  
وشاقى للاربعين يستلزم شاقى للاربعين والاربعين احد الحاكمين وهو الجمع بين اللزومين المتناهيين او وجود اللزوم بدون اللزوم  
فكان بين الرجوع والجحد منافاة ضرورة كونهما ملزومين فلا يكون الجحد رجوعا لان احد المتناهيين لا يكون مستلزما للآخر ولهذا لا يكون  
حمد النكاح فرفع قوله فاذا كان تابنا في الحال كان الجحد لغوا وذلك لان الجحد لما كان نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضروري  
فيكون النفي في الماضي ضمنا للانتفاء في الحال فاما كان كاذبا في الماضي لم يثبت النفي واذا لم يثبت هو لم يثبت النفي فثبت الحق تابنا في الحال قوله  
لان اللفظ يدل على قطع الشركة وهذا لان هذا اللفظ يقطع شركة الاول عن الثاني بخلاف ما لو اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان هذا اللفظ  
لا يقضي قطع الشركة ولهذا لو جمع بينهما بان قال هو لفلان ولفلاني لا يقطع شركة الاول قوله وقد ذكرنا حكمه وهو ان الورثة بالجحد  
ان شاء اجاز وان شاء ارجع واوله فمبي للورثة اي لورثة الموصي لا لفلان ولا لورثته والله اعلم **باب الوصية بثلاث**  
**المال** قوله ولا يضر ابو حنيفة رحمه الله للموصي له بما زاد على الثلث قالوا ضرب نية ماله **سهما**

من ذلك وما يستحب فيما يكون رجوعا عنه

فإن ومن اوصى بجارية الاحملها عجز الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يثنى والحمل لفظا ولكنه يستحق بالاطلاق نفعا فاذا افرج الام بالوصية صح افرادها ولا يصح افراد الحمل بالوصية فجاء استثناءه وهذا هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناءه منه اذ لا فرق بينهما وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه منه وقد مر في البوع قال ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة وقد حنفنا في كتاب الهبة ولان القول يتوقف على الموت والاطلاق يصح ابطاله قبل القول كما في البيع قال — واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا اما الصريح فظاهر وكذا الدلالة لانها تفعل عمل الصريح فقام مقام قوله قد ابطت وصار كالبيع بشرط الخيار فانه يبطل الخيار فيه بالذات ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وقد عدنا هذه الافعال في كتاب الغصب وكذا فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين الابعة فهو رجوع اذا فعله مثل السويق بلبته بالسهم والدار بيني فله الموصى والفتن بحشوبه والبطانة بسطن بها والظهارة بظهرها لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل في تلك الموصى من جهة بخلاف تخصيص الدار الموصى بها وهدم بناؤها لانه تصرف في التابع وكل تصرف واجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما ان ابيع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا زال ملكه كان رجوعا وبيع الثاة الموصى بها رجوع لانه للتصرف المحاط به عادة فصلا هذا المعنى اصلا ايضا وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لان

من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان نكرا

قوله اذ لا فرق بينهما اذ يعتمد كل واحد منهما على ان يكون الحمل معلوما فكلا لا يصح ايراد العقد على المجهول لا يصح استثناء المجهول منه لان الاستثناء هو المنع فابصح اثبات الحكم فيه على الاقتران بصح منع الحكم عنه والاستثناء ههنا موجود لان باب الوصية اوسع فالحمل وان كان يدخل في الجارية بطريق التبعية يجعله بمنزلة ما تناوله اللفظ في حق صحة الاستثناء لتوسع باب الوصية كما يجعل المعدوم فيه موجودا لهذا المعنى قوله واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا اما الصريح فمثل قوله رجعت عما اوصيت به فكذا اوصوه وفي اذخرة والرجوع قد يثبت صحيا وقد يثبت دلالة وقد يثبت ضرورة والرجوع دلالة لانواع احوالها استهلاك الموصى به حقيقة او حكما حتى ان من اوصى لاشان ثوب فقطعه وخاله قيصا او اوصى بقطعة ثوبه ونحوه او اوصى بجديدة فالتخذ منها سبفا فهذه التصرفات دلالة الرجوع لانها استهلاك العين حكما الا ترى انه ينقطع ملك الموصوب منه بهذه التصرفات وتوقع من ذلك ان يخلط الموصى به بغيره خلطا لا يمكن التمييز اصلا كما اذا كان الموصى به سويفيا فلنه بسمن وتوقع من ذلك ان يحدث نقصانا في الموصى به حتى خرج الموصى به عن حيزه الا اذا خار والبقاء الى يوم الموت كما اذا اوصى لاشان ثم ذبحها فهذا رجوعا عن الوصية واما الرجوع ضرورة ان يتغير الموصى به ويتغير اسمه لان الموصى له انما يستحق الموصى به بعد موت الموصي بذلك الايجاب وبذلك الاسم فاذا تغير الموصى به وتغير الاسم لم يستحق الموصى له لا يكون الاستحقاق بذلك الاسم بيان هذا اذا اوصى بخنطرة لاشان فهبت الريح بالخنطرة والفتها في الطاحونة قبل موت الموصي حتى صارت رقيقة ابطت الوصية كذا اذا اوصى بكفري في نخلة فصار رطبا قبل موت الموصي واوصى بعنب في كرمه فصار زيبا قبل موت الموصي واوصى ببضعة فحضنت بجاشم على البضعة حتى اخرجت فارتجفت قبل موت الموصي بطلت الوصية وان كان التبرع في هذه المسائل بعد موت الموصي قبل قبول الوصية او بعده لا يبطل الوصية لان التبرع حصل بعد تمام الوصية وعملها لان تمام الوصية بالموت فلا يوجب بطلانها ولو اوصى برطب فصار تمر قبل موت الموصي لا يبطل الوصية استحسانا بخلاف ما اذا اوصى بعنب فصار زيبا والفرق ان الرطب مع التمر جنس واحد ولهذا اجاز اسبقاء احدهما مكان الاخر في السلم ولهذا اجاز بيع الرطب بالتمر مثلا ثلاثا عند انما يحنقة ربح فلم يتغير الموصى به واما في فصل العنب الموصى به فلم يتغير وكذلك الاسم **قوله** فكان نكرا اي نكرا لوصية لبصل الموصى به الى الموصى له على الطف حال : قوله

والوصية تبرع  
لولا ان وضع  
لدي لم يلق  
ان قوله غير  
والموقف  
لان لا الصا  
الوصى ثم  
وقد المباشرة  
نضعه ضا  
بيل التبرع  
حق ضا  
ثم التبرع  
كذا في الوصية  
بملكه شبا  
والتبرع  
فيها  
لك رد  
كان في رجوع  
ثم قال اسلمه  
تخصه لغير  
فلا يمكن  
بعض على  
لغيره كذا  
ما في طلاق  
ما يقع قوله  
من المنه  
ثم من الوصية  
قال ان اوله  
ما بينا  
يبقى  
قال

قال ومن اوصى وعليه دين يجب بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع  
وايدأبدا بالاهم فالاهم الا ان تبرئه الغرماء لانه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها قال ولا تصح  
وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله تصح اذا كان في وجه الخير لان عمره يضار وصية بفاع او بافع وهو الذي رافق  
الحلم ولانه نظره بصره الى نفسه لبيل الزلفي ولو لم تنفذ بيقى على غيره ولكنا انه تبرع والصبي ليس من اهله ولان قوله غير  
ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله ولا ترحم على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وامر نفسه  
وذلك جائز عندنا وهو مجزى الثواب بالترك على ورثته كما بيناه والمعنى في النفع والضرب والنظر الى اوضاع الضرر فان لا الاما  
ينفق بحكم اتفاق الحال اعترافه بالطلاق فانه لا يملكه ولا وصيه وان كان ينفق نافع في بعض الاحوال وكذا اذا اوصى ثم مات  
بعد ادراك لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا ادركت ثلث مالي لفلان وصية لصور اهله وقت المباشرة  
فلا يملكه تجزى او تعليقا كما في الطلاق والعناق بخلاف العبد والمكاتب لان اهلهنهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح اضافته  
الى حال سقوطه قال ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاق لان ماله لا يقبل التبرع وقبل  
على قول بجنيفة رحمه الله لا تصح وعندهما تصح رد اهلها الى مكاتب يقول كل مملوك امكته فيما استقبل فهو حر ثم عنق فملك  
والخلاف فيها معروف عرف في موضعها قال ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقبل من ستة اشهر من وقت  
الوصية اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والحملين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية  
اذ هي اخته الا انه يرث بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة لانها تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه لملكه شيئا  
واما الثاني فلانه يعرض الوجود اذا الكلام فيما اذا علم وجوده وقت الوصية وبابها اوسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في  
غير الموجود كالشركة فلان تصح في الموجود اولى قال

لان يبطل الوصية وفي بعض المواضع الفياس ان يكون ورثته بمنزلة في الرد والقبول وفي الاستحسان يلزمهم ذلك ردوا  
قوله ولا تصح وصية الصبي اي سواء مات قبل الادراك او بعده وقال الشافعي رحمه الله يصح اذا كان في وجه  
الخير لانه نظره لصره الى نفسه في بيل الزلفي قال الشافعي رحمه الله هذه النكته لا يلزم من عدم صحة اسلامه فان اسلامه  
لا يصح بنفسه وقبول الهبة والصدقة لا يصح منه مع ان في كل منها نظره لان ما فيه منفعة الصبي اذا امكن تحصيله له بقوله  
لا يقتر فيه عقله ورشده والاسلام يحصل له بغيره وكذلك قبول الهبة والصدقة فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله  
له بغير قوله والاثمحمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه  
زمان كثير ومثله يسمى بالغا بطريق المجاز الا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يستفسر ان وصيته كانت لعمل القرية او لغيره كذا  
في المدسوط قوله كما في الطلاق والعناق اي لا يملكها تجزى او تعليقا قوله فتصح اضافته الى حال سقوطه كما اذا قال اذا عنقت ثلث مالي لفلان  
رد اهلها الى مكاتب يقول كل مملوك امكته فيما استقبل فهو حر ثم عنق فملك والخلاف فيها معروف اي عند اجنيفة رحمه الله لا يقبل  
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا ولدت لاقبل من ستة اشهر من وقت الوصية وفي الجامع الصغير المزناشي اوصى لرجل بما في بطن امه او ابنه  
صح اذا ولدته لاقبل من ستة اشهر لعلمنا بوجوده عند موت الموصي ثم قال الوصية بما في البطن جائزة اذا ولدت لاقبل من ستة اشهر من موت  
الموصي لعلمنا بوجوده وقتئذ والحكاوي يعتبر المدة من وقت الوصية في الوصية للحمل وبالحمل فان ولدت لاكثر من ستة اشهر فلا وصية  
له الا اذا كانت لامعندة فله الوصية اذا ولدت الى سنين للحكم بوجوده بثبات نسبه وصاحب الهداية اخذ بقول الطحاوي حيث قال اذا ولدت  
لاقل من ستة اشهر وقت الوصية فان قبل الوصية تحتاج الى القبول وهو ليس من اهل القبول فلنا الوصية تشبه الميراث وتشبه الهبة لما بينا فاشبهها  
اذا حصلت لمن يقبل القبول منه بشرط القبول ولشبهها بالارث لا بشرط القبول اذا حصلت لمن لا يقبل منه القبول علنا بالاشهرين قوله

قال ويجوز ان يوصي المسلم للكافر المسلم فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين والآية والثاني لانهم بعد الذمة سائر المسلمين في المعاملات ولهذا جاز البيع من الجاهلين في حالة المحبوة فكذا العبد الممان وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلا لقوله تعالى ائمتنا بيهنكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية قال وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصي له في حال حيوة او رد ما فذل لك باطل لان او ان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يغير قبله كما لا يعتبر قبل العقد قال ويستحب ان يوصي الانسان بدين الثلث سواء كانت لورثة اغنياء وفقراء لان في التقيص صلة القريب بترك ما له عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث والى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرتون فالزك اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عم افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء ويستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي الترك هبة من القريب والاولى اولى لانه يتبعى به وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه بخبر الاستئمان كل من اعلى فضله وهو الوصلة فيخير بين الجزين قال والموصى به يملك بالقبول خلافا لفرع وهو احد قولي الشافعي وهو يقبل الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية وكذا ان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد المو له بالعب ولا يرد عليه بالعب ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقوله اما الورثة فخلافة حتى يثبت فيها هذه الاحكام فثبت جبر من الشرع من غير قبول قال الا في مستئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيجوز الموصى به في ملك وورثته استخسانا والقياس ان يطل الوصية لما بين ان الملك موقوف على القبول فصا يكون المشتري قبل قوله بعد ايجاب البائع وجه الاستخسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته مما لا يلحقه الفسخ من جهة الماتوقفت على الوصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري الاما قبل الاجازة

وخلاف ما لو اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعنى ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين جائز لان كسب العبد لم يلا فلهذا الاقرار حصل عن المريض في المعنى المولى وانه اجنبي منه وبان صار العبد من ورثته بسبب فائمه وقت الاقرار لا يبطل ذلك الاقرار **قول** ويجوز ان يوصي المسلم للكافر اراد به الذي يدل التعليل ورواية الجامع الصغير ان الوصية لاهل الحرب باطلة ولا يقال الوصية اخت الميراث والكافر لا يرث من المسلم لان الوصية ليست بميراث مطلقا لانها يشبه الهبة من حيث انه يملك بتبليك الموصي فالخفاء بالهبة وفي الجامع الصغير الوصية للحربي هو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد بينا عن بر من يقائلنا لقوله تعالى ائمتنا بيهنكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التوقف انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل جاز **قول** ويستحب ان يوصي الانسان بدين الثلث روي عن ابي بكر رضي الله عنهما قال لان يوصى بالتمسك حب الينا من ان يوصى بالربع ولان يوصى بالربع احب الينا من ان يوصى بالثلث للكاشع العدو الذي اعرض وليك كشيء الكاشع ما بين الخاصة الى الضلع وقيل الكاشع العدو الذي ضمير العداوة في كشيء وانما جعل هذا الضرف افضل لان التصديق على الحب الصدوق مما يميل اليه النفس لمحبهه وصدائه وفي القريب الكاشع المنظور اليه هو معنى القرابة لا غير مع مخالفة نفسه لان نفسه لا تدعوه الى الضدق عليه فكان ترجيح معنى القرابة في الاحسان اولى من ترجيح جانب المحبة خصوصا ما اذا كان ذلك منضمنا مخالفة النفس ومفهرها فكان هو اولى لاحالة قوله والموصى به يملك بالقبول اي بالقبول بعد موث الموصي وبعد القبول بغيره ولا يصح رده على ورثته بل رضاهم لانه بالرد يملك قوله الا في مستئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك وورثته استخسانا والقياس ان يبطل

قال ولا يجوز للفائل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشر القول عم لا وصية للفائل ولانه استعمل ما اخره الله تعالى  
 فتحرم الوصية كما يحرم الميراث وقال الشافعي رحمه الله يجوز للفائل وعلى هذا الحد اذا الوصي لرجل ثم انه قتل الموجب تبطل الوصية عندنا و  
 عنده لا تبطل والحج عليه في الفصلين ما قلناه ولو اجازتها الورثة جاز عندنا بحقيقة ومحمد ربح وقال  
 ابو يوسف ربح لا يجوز لان جنابته باقته والامتناع لاجلها وكما ان الامتناع لحق الورثة لان نفع بطلانها يعود اليهم كنع  
 بطلان الميراث ولا يبرؤونها للفائل كما لا يبرؤونها لاحدم قال ولا يجوز لو ارثه لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى  
 كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث ولا نه ينأذى البعض باثارة البعض فيجوز به قطيعه الرحم ولا نه حيف بالحدث الذي روينا به  
 ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت والهيبة من  
 المريض للوارث في هذا نظير الوصية لانها وصية حكما حتى تقدم من الثلث وافرار المريض للوارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر ذلك  
 وقت الافرار قال الا ان يجيزهم الورثة و يروى هذا الاستثناء فيما روينا به وكان الامتناع كحفظهم فجوز باجازتهم ولو  
 اجاز بعض ورد بعض يجوز على المجز بقدر حصته لو لابنه عليه وبطل في حق الراد قال

قوله لان نفع بطلانها يعود اليهم كنع بطلان الميراث انما جمع بينهما بطريق التشبيه من حيث مجرد النفع العائد اليهم عند بطلانها لا غير  
 وان كان بينهما افتراق من حيث ان الوصية لو كلفها الاجازة تصح والميراث لا يصح وان اجزوا او انما افتراقا لان اجازة العبد وروء انما يعمل  
 فيما كان من جهة العبد والوصية تمليك من جهة العبد فجاز ان تعمل الاجازة فيها ولا كذلك الميراث لانه من جهة الشرح لا صنع للعبد  
 فيه فلا يعمل فيه اجازة العبد لذلك والمعنى ان نفع بطلانها لما كان عائدا اليهم كان الموجب به حقا والورثة بالاجازة استقطبوا  
 قوله ولا يبرؤونها للفائل وهذا التعليل لانه ان وصية الفائل لحق الورثة باعنا وانهم لا يبرؤونها ظاهر كما لا يبرؤونها لاحدم ثم الورثة لو رضوا بالوصية لاحدم يجوز  
 فكذا للفائل ما قاله ابو يوسف ربح لان جنابته باقته والامتناع لاجلها اي حرمانه كان بطريق العقوبة فلنا لا نسلم انه كان بطريق العقوبة الا ان  
 انه يستوي فيه الخاطي والعامدان كان الخاطي لا يستحق العقوبة وانما حرمانه دفعا للعبط عن الورثة حتى لا يشركهم في مال  
 ابيهم من سعي في قتله وهذا ينعدم باجازة الورثة واما الصبي فهو بمنزلة من العبط لفصوره عقله فلا يفظ فعله الورثة مثل غبط  
 البالغ ايامه فلا يثبت في حقه ما يثبت في البالغ **قوله** ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت حتى  
 لو اوصى لاخته ولا ابن له ثم ولد له ابن يصح وصيته لاخته بخلاف ما لو اوصى لاخته وله ابن ثم مات ابنه يبطل الوصية خوفا  
 فتاوى فاضوخان ولو اوصى لاخته الثلثة المنفردتين وله ابن جازت الوصية لهما بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع  
 الابن فان كان له بنت مكان الابن جازت الوصية للاخت لاب وللأخت لام وبطل الوصية للاخت لاب وام لانه يرث مع البنت وان  
 يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخت لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخت لاب وام وللأخت لام لانها يرثانه **قوله**  
 وافرار المريض للوارث على عكسه اي يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الافرار حتى لو صار وارثا بسبب تجدد بعد الافرار كما اذا  
 افر لاجنبة ثم تزوجها وان ورت بسبب كان قائما وقت الافرار لو يصح الافرار كما اذا افر لاخته وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار  
 الاخت وارثا بطل افزاره له عندنا وقال زفر ربح اقراره صحيح لان الافرار موجب للحق بنفسه فانما ينظر الى حالة الافرار وقد حصل  
 لمن ليس هو وارث فلا يبطل بصبره وارثا بعد ذلك كما لو اقر لاجنبة ثم تزوجها وبهذا فارق الهبة والوصية لانه مضاف الى ما  
 الموت حقيقة او حكما ولنا انه وارث بسبب كان قائما وقت الافرار فيبين ان اقراره حصل لوارثه وذلك باطل وهذا لان الحكم مضاف الى  
 سببه فاذا كان السبب قائما وقت الافرار ثبتت صفة الورثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الاجنبة اذا تزوجها لانها صارت وارثة  
 بسبب حادث بعد الافرار والحكم لا يسبق سببه فلا يبين ان الافرار حين حصل كان للوارث وبخلاف

قال

قال ولا يجوز بما زاد على الثلث لقول النبي في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفي وصيته بكل النصف ولا نفي الوارثة وهذا لا ينفك سبب الوارث الهم وهو استغناؤه عن المال فوجب نفي حقهم به الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب بقدر الثلث لئلا يترك تقصيره على ما بيناه واطهره في حق الوارث لان الظاهر انه لا يصدق به علمهم بخبرها عما يتفق من الاشارة على ما بينه وقد جاء الحديث الجف في الوصية من اكبر الكسائر وشره بالزيادة على الثلث وبما لوصية للوارث **قال** الا ان يجزئها الوارثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبرا باجازتهم في حال حيوته لانها قبل بثوث الحق اذ الحق ثبت عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا لان الساقط مثلا شغاية الامرانه يستند عند الاستثناء والاستثناء عند الموت ولكن الاستناد يظهر في الغائم وهذا قد مضى ثلاثي ولان الحقيقة ثبتت عند الموت وقبله بثبت مجرد الحق فلو استند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله وارضاء بطلان الحق لا يكون رضاء بطلان الحقيقة وكذلك ان كانت الوصية للوارث واجازت الحقيقة فحكمه ما ذكرناه وكل ما اجاز باجازه الوارث يمتلكه المجازله من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي رجع من قبل الوارث والصحيح قولنا لان السبب صد من الموصي والاجازة دفع المانع وليس من شرط القبض وصار

كالمريض اذا اجاز بيع الراهن

**قوله** في حديث سعد بن ابي وقاص وفي بعض النسخ سعد بن مالك رضي الله عنه قال في مرضه لرسول الله عليه السلام امان بكل مالي فقال لا قال افا وصي بنصف مالي قال لا قال افا وصي بثلث مالي قال الثلث والثلث كثير ابي لا تشتغل الثلث والثلث كثير **قوله** لان الساقط مثلا شغاية الامرانه يستند عند الموت فكان لهم ان يردوه ابي كان لهم ان يردوا وما اجازوا في حال حيوة مورثهم لان اجازتهم في ذلك كانت ساقطة غير معتبرة لعدم فساد فعلها محلها وكل ساقط مثلا شغاية فلا يتوقف الى وقت موت المورث حتى ينقلب معتبرة بعد الموت **قوله** غايته الامرانه يستند ابي ثبوت الحق يستند عند الاجازة الى ما بعد الموت ابي اذا اجاز الوارثة يستند ثبوت الحق في الزائد على الثلث للموصي لاني اول المرض لان حق الوارثة يتعلق بالترك من اول المرض وهم بالاجازة اسقطوا حقهم في الزائد على الثلث فثبتت الاجازة لا ف محلها فلم يكن لهم ان يردوه بعد الموت وفي بعض النسخ عند الاستغناء مكان قوله عند الاجازة فعلى هذا يكون المعنى غايته الامران ان ثبوت الحق للوارث يستند عند الموت الى اول المرض فيكون اجازة الوارثة حال حيوة الموصي حال ثبوت الحق فكان ينبغي ان يصح الاجازة ولا يرد بعد الموت لكن الاستناد يظهر في الغائم وهذا قد مضى وثلاثي ابي الاجازة قبل الموت ثلاثي واضمحلت فلا يظهر هذا الاستناد في حقه فلا يعتبر **قوله** ولان الحقيقة ثبتت عند الموت ابي ولان الحقيقة الملك للورثة انما ثبتت بعد موت الموصي وقبله بثبت مجرد الحق فلو استندت حقيقة الملك عند الاجازة في حال حيوة الموصي لزم ثبوت الملك حقيقة للموصي له في الزيادة على الثلث بدون اجازة الوارثة لان اجازتهم حال حيوة الموصي انما لا فحق الملك لهم لا حقيقة الملك فلو استندت من كل وجه وانقلب حق الملك حقيقة بلزم ثبوت الملك للموصي له في الزائد على الثلث بدون رضاهم اذ الرضاء بطلان الحق لا يكون رضاء بطلان الحقيقة **قوله** فحكمه ما ذكرناه ابي يعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله **قوله** وكل ما اجاز باجازه الوارثة يمتلكه المجازله من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي رجع من الوارث وثمره هذا الاختلاف يظهر في مسائل حتى صححت هذه الاجازة عندنا في مشاع يجهل القسمة ويصير ملكا للموصي له قبل التسليم ويجزئ الوارث على التسليم بعد الاجازة وعند الشافعي ينفذ هبة من الوارث حتى انه ان سلم اليه بصح وان لم يسلم اليه بطلت ولا يجبر عليه كذا في المبسوط والصحيح قولنا لان الاجازة لازالة المانع والحكم يضاف الى السبب لا الى ازالة المانع **قوله** وليس من شرط القبض ابي عندنا لان المجازله يملكه من جهة الموصي لا من جهة الوارث فلا يشترط القبض **قوله**

المختار مع كفايته كتاب الوصايا باب حصة الوصية ما يجوز من ذلك ٢٥٣ وما يستحب منه وما يكون رجوع عنه **الجلد الرابع**



**كتاب الوصايا : باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب**  
**منه وما يكون رجوعا عنه . قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة**  
 والقياس بأبي جوزه لانه يملك مضاف الى حال زوال مالكه ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك هذا كان باطلا  
 فهذا اولى الا انا استحسننا الحاجة للناس ليهان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الممات  
 يفتاح الى ثلاثي بعض ما فرط منه من التفريط بما له على وجه لومضى فيه يتحقق مقصده المالى ولو انه هضه البرء بصرفه الى  
 مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه ومثله في الاجارة ببناءه وقد بنى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر  
 التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين واسنة وهو قول النبي عليه السلام  
 ان الله تعالى يصدق عليكم بثلاث امواكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم وقال جث اجتمعت عليه  
 اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجارة الورثة لما روينا وسنين ما هو الا فضل فيه ان شاء الله تعالى . قال

ثلاثة دراهم او اربعة دراهم وان قلت العاقلة حتى يصيب الرجل اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم ضم اليهم اقرب الفبايل  
 في النسب حتى يصيبه في عطائه ثلثة دراهم او اربعة دراهم وهذا لان في اجاب الزيادة عليهم اجابهم ولا نه متى خربهم امر  
 ولا يتمكنون من دفع ذلك عنهم بانفسهم فانما ينعينون باقرب الفبايل اليهم فكا نوا في بعض الاحوال يستصرون بهم عند  
 الحاجة فلذلك يضمنون اليهم في تحمل العقل عند الحاجة والله اعلم . **كتاب الوصايا**

**باب صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه**  
 ركن الوصية قوله او صيت بكذا فلان وشرطها كون الموصي اهلا للفيلك والموصى له اهلا للملك والموصى به بعد  
 موت الموصي مالا قابلا للملك وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة **قوله** الوصية غير  
 واجبة انما ذكر قوله وهي مستحبة بعد قوله غير واجبة لئني قول بعض الناس الوصية للوالدين والاقرين اذا كانوا من الاقربين  
 فرض وعند بعضهم الوصية واجبة على كل واحد من له ثروة وديار واسند لو ابطا هو قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** اذا حضر  
**اَحدُكُمْ** الموت ان تَرَكَ خَبراً الوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ دَانَ وَالْأَقْرَبِينَ والمكتوب علينا يكون فرضا وقال عليه السلام لا يجزى لرجل يؤمن  
 بالله واليوم الآخر اذا كان له مال يريد الوصية فيه ان يبيت لبنتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه ولنا انها  
 مشروعة لنا لا علينا وما شرع لنا يكون مندوبا وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال الحيوة وما نلوه منسوخ باية  
 الموارث وما رووا فهو شاذ فيها بسم به المولى والوجوب لا يثبت بمثله ثم هو محمول على انه كان في الابتداء قبل  
 نزول آية الموارث او المراد ان ذلك لا يلقى بطريق الاحتياط او الاحتياط كما روى الاطلاق كقوله عليه السلام لا  
 يجزى لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت شبعا وجاره طاواي جنبه **قوله** والقياس بأبي جوزه لما  
 ذكر من الدليل اولها لو جازت فاما ان يزول عن ملك الموصي ويدخل في ملك الموصى له قيل القبول كالارث وهو  
 باطل لانه لا قدرة له على ازالة ملكه الى غيره الا برضاهم يزول عن ملك الموصي ولا يصل الي ملك الموصى له ماله  
 يقبل وفيه جعل كونه مملوكا بلا مالك او لا يزول عن ملك الموصي بل يبقى على حكم ملكه المان يقبل وهو باطل ايضا  
 لان الميت ليس باهل للملك الا انا استحسننا جوازها بالكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والسنة هو  
 قوله عليه السلام ان الله تعالى يصدق عليكم بثلاث امواكم في آخر اعماركم الحديث واجماع الامة والحاجة لبعض الناس قوله  
 ومثله في الاجارة ببناءه وهو ان القياس بأبي جوزه لاجارة لانها بيع المعدوم الا يجوزنا باعتبار حاجة الناس . قوله

قال

لاهم مضطرون في ذلك وكذلك ان مات المكاتب عن ولاء وله ولد حرف لم يؤد كذا بنه حتى حتى ابنه وعقل عنه قوم امرهم ابنت  
 الكتابة لانه عند الاداء يتحول ولاؤه الى قوم ابه من وقت حربه الاب وهو آخر جزء من اجزاء صوته فتبين ان قوم الام عقولوا عنهم  
 فرجعون عليهم وكذلك رجل ام صبيا يتقل رجل فغثله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر ان كان الامر ثبت  
 بالبينة وفي مال الامر ان كان ثبت باقراره في ثلث سنين من يوم يقضي بها الفاضلي على الامر وعلى عاقلة الامر لان الديات  
 يجب مؤجلة بطريق التيسير قال رضي الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد رحمه الله متفرقة والاصل الذي يخرج عليه ان يقال  
 حال الفاضل اذا تبدل حكما فانقل ولاؤه الى ولاء يسبب حادث لو انتقل جنائته عن الاولى قضى بها اول بقض وان ظهرت حالة  
 خفية مثل دعوة ولد الملا عن حرك الجنابة الى الاخرى وقع القضاء بها اول يقع ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة بذلك  
 كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء فان كان قضى بها على الاولى لو انتقل الى الثانية وان لم يكن قضى بها على الاولى فانه يقضى  
 بها على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة او نقصان اشتركا في حكم الجنابة قبل القضاء وبعده لا فيما سبق ادائه  
 فمن احكم هذا الاصل مما يمكنه التخرج منها ورد عليه من النظائر والاصداد والله اعلم بالصواب

من الغرامة يلزم بيت المال وفي فتاوى فاضل ان روى محمد رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجل خطأ فان دية  
 القتل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للبرية  
 بان كان حراما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو كان حربيا مستأمن اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام  
 فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسروا خرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه وقوته  
 الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنائته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق  
 لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح **قوله** لانهم مضطرون في ذلك حيث تحمّلوا بالزام القبيح  
 وهذا ينفي لجهة الشريعة **قوله** والاصل الذي يخرج عليه ان يقال حال الفاضل اذا تبدل حكما فانقل ولاؤه  
 الى ولاء قوله فانقل بيان التبدل وصورته اذا تزوج عبدا معتقه قوم فولدت منه اولادا يكون ولاؤه الاولاد لموالي الام  
 فاذا جنى الولد فالجنابة على عاقلة الام فاذا تحمّلوا عنه ثم عتق الاب جروا الولد الى نفسه بسبب حادث وهو المعتق قولا  
 ينتقل جنائته **قوله** وان ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملا عن بنتي اذا قتل ابن  
 الملا عن رجل خطأ فعلت منه عاقلة الام ثم ادعاه الاب ببيت منه نسبه ورجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث  
 سنين من يوم يقضى الفاضلي لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لانه عند اكد اب الاب نفسه  
 بظهير النسب لم يزل كان ثابتا من الاب لان النسب يثبت منه من وقت العلق لا من وقت الدعوة فتبين به ان عقل جنائته  
 كان على عاقلة ابه وان قوم الام تحمّلوا عن قوم الاب مضطرين في ذلك بالزام الفاضلي فرجعون عليهم نصار حالهم مع عاقلة الاب  
 كحال ولي الجنابة وفلان الثا جيل ثم من وقت القضاء لا من وقت الجنابة فكذا هنا وانما يرجعون في ثلث سنين لانهم ادوا هلكا قوله  
 ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة بذلك كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء نظيره ما اذا كان الفاضل من اهل الكوفة وله بها عطاء  
 ولم يقض بالدية على عاقلة حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلة من اهل البصرة وعلى قول زفر فرج يقضى على عاقلة  
 من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف ايضا **قوله** وان كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة او نقصان اشتركا في حكم الجنابة  
 قبل القضاء وبعده نظير الزيادة ما حول ديوانه الى عاقلة بعد القضاء عليهم بشاركهم المضموم اليهم فيما يؤدون بعد التحول ونظير  
 النقصان ما اذا قتل العاقلة حتى يصبب الرجل في عطائه ثلثة دراهم او اربعة دراهم وقد كان يصببه قبل النقصان من ثلثة

قال وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني والنفس فيه الشبهة بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الثوري  
 والشبهة في ان لا يجب على العاقلة شيء الا ان اتركناه بما روينا وما روينا انه عم او جبارش الجنبين على العاقلة وهو نصف عشر بدل كل  
 على امر في الديات فادونه بسلك به مسلك الاموال لا ينبغي بالتخيم كما يجب ضمان المال بالتقوم فلهذا كان في مال الجاني اخذ بالقياس  
 قال ولا تعقل العاقلة جنابة العبد ولا لزوم بالصلح او باعتراف الجاني لما روينا ولا يراه ولا يراه العبد الا كذا  
 والصلح لا يلزم ان العاقلة لفصولة الولاية عنهم قال لا ان يصدق قوله لانه يتب بضادتهم والامتناع كان لهم ولا يلزم على  
 انفسهم ومن اقره يقتل خطأ ولم ير افغوا الى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالدية في مال في  
 ثلث سنين من يوم يقضى لان التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالافرار او في ولو تضادق  
 القائل وولي الجنابة على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالكونة بالبينة و  
 كذبهما العاقلة فلا يثبت على العاقلة لان تضادقهما ليس بحجة عليهم ولم يكن عليه شيء في مال لان  
 الدية بضادقهما فثبت على العاقلة بالفضاء ونضادقهما اجتهاد في حتمها بخلاف الاول ان يكون له عطاء معهم في يلزمه بقدر حصته لا في حق حصته ومقر على  
 نفسه وفي حصته العاقلة مقر عليهم قال واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان عاقلة قيمته لانه بدل النفس على ما عرف من اصلنا وفي  
 احد قولنا لثا في حجب في مال لانه بدل المال عند موطنه بوجوب قيمته بالغة ما بلغت وما دون النفس من العبد لا تتخذ العاقلة  
 لانه يسلك به مسلك الاموال عند فاعلى ما عرف وفي احد قوله يتخذ العاقلة كما في الحر وقد مر من قبل قال اصحابنا ان القائل اذا لم يكن له  
 عاقلة فالدية في بيت المال لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال كذا  
 ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة روى رواية مشاذة ان الدية في ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القائل لانه بدل  
 منلف والا نذرت منه الا ان العاقلة تخملها تخفيفا على ما مر فان لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملا عن ثور بن  
 عاقلة امه لان نسبه ثابت منها دون الاب فان عقولوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الامهما ادت على  
 عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضى للقاضي العاقلة الام على عاقلة الاب لانه ثبت ان الدية  
 واجبة عليهم لان عند الاكذب ظهران النسب ليرى ان كان تابنا من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب متى ظهر من الاصل فقوم الام تجلو اما كان  
 واجبا على قوم الاب فرجعون عليهم : لانهم  
 قوله لا يعقل العاقلة عمدا صورته اذا كان القائل اب لمقتول قوله ولا عبد قال ابو حنيفة هو من ينجى العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان ينجى الحر  
 على العبد وصوبه الاصح في لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة كان الكلام لا يعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل العاقلة عبدا فعلى ما صوبه  
 الاصح المراد ان يكون الجنابة على عبد فمادون النفس قوله بخلاف ذلك لو اراد به قوله ولا فرار والصلح لا يلزم ان العاقلة فيهم من هذا انه يلزم  
 موجب لافرا في حال المفروا وما وجبت الدية هناك في حال المفرا لان هناك لم يوجد تضادقهما بضاد الدية على العاقلة فيجب في حال المفرا في  
 المبسوط في قوله ولم يكن عليه شيء اي على المفرا في ماله لانها تضاد فان الواجب بضاد القاضي بغير على العاقلة وبعد ما تقر على العاقلة  
 لا يبقى عليه ونضادقهما في حتمها بخلاف الاول فمناك الموجب للدية على العاقلة من قضاء القاضي ولم يوجد اضداد فيقتضى بها في مال المفرا  
 قوله الا ان يكون له عطاء معهم فثبت يلزم بقدر حصته من ذلك لانه في مقدار حصته مقر على نفسه وبهذا يبين ان القائل اذا لم يكن له عاقلة عندنا اذا  
 كان له عطاء في الدين فان قبل ما كان اصل الوجوب عليه وقد يتحول بزمه الى عاقلة بقضاء القاضي فاذا تولى على العاقلة بموجبهم عاد الدين الى ذمة الجبل  
 فلنا هذا يستقيم فيما اذا كان اصله دين الدفع الثرى عن مال المسلم وهذا صلح لم يكن دينها وانما كان بطريق الصلح لصيانة دم المقتول عن الهدر فبعد ما تقر  
 العاقلة بضاد القاضي لا يتحول اليه بحال سواء استوفى من العاقلة او لم يستوف كذا في المبسوط قوله قال اصحابنا ان القائل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت  
 هذا اذا كان القائل مسلما اما اذا كان ذميا ولا عاقلة له فالدية في ماله لا في بيت المال **ك** قوله فكذا ما يلزمه : ان

منه في ذ  
 لانه عند  
 ما هو وكذا  
 في مال الام  
 راجع بطريق  
 المال لا يتبدل  
 من عاقلة ولد  
 العاقلة في ذلك  
 بالانابة واذا  
 كان الاصل  
 بالدية يلزم بيت  
 ما كان في مال  
 كان حراسا  
 في مال المستأجر  
 او ينجى هذا  
 من قبله لا  
 ما في حتمها  
 انه قوله فان  
 من ولد القائل  
 ما خبايته  
 السنة ورجل  
 من يوم يقضى  
 من السب  
 على عاقلة الجبل  
 في حتمها بخلاف  
 في حتمها بخلاف  
 في حتمها بخلاف

لان الكفر كله ملة واحدة فالو هذا اذا لم تكن المعادة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كما اليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم  
 من بعض وهكذا عن ابي يوسف ربح لا نقطاع الناصر ولو كان القائل من اهل الكوفة وله بها عطاء فقول ديوانه  
 الى البصرة ثم رفعه الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زهير بن يقطين لا يقضي بالدية  
 عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف ربح لان الموجب هو الخباية وقد تحققت وعاقلته اهل الكوفة وصار كما اذا حول بعد  
 القضاء ولنا ان المال انما يجب عند القضاء لما ذكرنا ان الواجب هو المثل وبالفضاء ينتقل الى المال وكذا الواجب على القائل ولو  
 تخمل عنه عاقلته وان كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء لان الواجب قد نفى بالقضاء  
 ولا ينتقل بعد ذلك لكجسرة القائل تؤخذ من عطائه بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا نقلت العاقلة  
 بعد القضاء عليهم حيث يضم اليهم اقرب لقبائل في النسب لان في النقل ابطال الحكم الاول فلا يجوز مجال وفي الضم تكثير المحتملين لما يقضى  
 به عليهم فكان فيه ثمر الحكم الاول لا ابطاله وعلى هذا لو كان القائل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن  
 البصرة قضى بالدية على اهل البصرة ولو كان قضى بها على اهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البيهقي اذا الحق بالبلد  
 بعد النقل قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يقول عنهم وهذا بخلاف ما اذا كان  
 قوم من اهل البادية يقضى بالدية عليهم في مواليهم في ثلث سنين ثم جعلهم الامام في عطاء حيث تصير الدية في عطياتهم وانما  
 قضى بها اول مرة في مواليهم لانه ليس فيه نفذ القضاء الاول لانه قضى بها في مواليهم وعطياتهم مواليهم غير ان الدية تقضى من  
 ايسر الاموال ادعاء الاداء من العطاء ايسر اذا صار ومن اهل العطاء الا ان لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليه بان كان  
 القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ لا يقول اني دراهم ابدا لما قبله من ابطال القضاء الاول لكن يقضى ذلك من مال العطاء  
 لانه ايسر قال **وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان الضرورة بهم ويؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم**  
**منهم قال ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لانه ولان يتناصر به فاشبهه ولا العاقلة**  
**وبنه خلاف الشافعي ربح وقد مر في كتاب الولاية قال ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية**  
**وتحمل نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوقا الى رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتزفا ولا مادونا ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر**  
**بدل النفس لان النخل للمختر عن الاجفاف ولا اجفاف في الفليل وانما هو في الكثير والثقف بالفاضل عرف بالسمع**

قوله لان الكفر كله ملة واحدة اي في انه اعراض عن الحق وايشاع الرسول وهذا اذا كان من ديانهم ان العاقلة يتحولون عن القائل اما اذا ابدى بغير ذلك  
 في حال القائل قوله يقول ديوانه اي بعد النقل قوله وقد تحققت وعاقلته اهل الكوفة في هذه الحالة قوله وكذا الواجب على القائل الكفنة الاولى انما هي  
 من حيث النظر الى الواجب الثانية باعتبار النظر الى محل الوجوب والحاصل ان النظر الى الوجوب والى محل الوجوب يقضى بان يكون المثل عنهم هم  
 العاقلة الثانية قوله بخلاف ما اذا نقلت العاقلة بان مات بعضهم يتعلق بقوله بخلاف ما بعد القضاء اي يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة  
 اذا كان القاضي قضى بدنه على عاقلته من اهل الكوفة بخلاف ما اذا نقلت العاقلة حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب وان كان  
 بعد القضاء مع انه فيه نقل الدية من الموجودين وقت القضاء الى اقرب القبائل فاجاب عنه بقوله ان في ضم اقرب القبائل اليهم ثمر الحكم  
 الاول لا ابطاله لانه قوله لكن يقضى ذلك اي بالابل من مال العطاء بان بشرى بالابل من مال العطاء وقوله ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر  
 الدية بنه اشكال وهو ان من قتل عبدا غيره خطأ وقبيلته اقل من ارش الموضحة فان العاقلة يتحمل الا ان الجواب عن المراد منه فمادون النفس  
 فاما في النفس فنص ورد بوجوب لدية على العاقلة وهذا دية لان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر قوله

هذا اذا كان  
 الملة من اهل  
 ديوانه  
 الكوفة  
 الشارح  
 في سبانه  
 نقل عنه  
 قبل موثق  
 العطاء ويقطع  
 بطلب الحكم  
 بالدية  
 لا تعقل  
 حدهم قبل  
 من ربح  
 السلم لما بينان  
 ما صان يقضى  
 كالمسلم  
 ديوانه  
 مرفوقا الى رسول  
 اهل الكوفة  
 المثل للمختر  
 من قوله  
 قوله  
 الى الاجد  
 قوله  
 السلم اذا  
 الجاني اذا  
 الجاني باعتبار  
 من اجزاء النفس  
 ببناء النظر  
 الدية  
 قوله

والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كقرض زواج النبي عم ورضي الله عنهما ولا يعقل اهل مصر عن آخر يريده انه اذا كان  
لاهل كل مصر ديوان على حدة لان الناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل  
مصر آخر ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لانهم اشباع لاهل مصر فانهم اذا خرجهم امر استنصر واهلهم يتبعهم  
اهل مصر باعتبار معنى القرب في النصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة تعقل عنه اهل الكوفة  
لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالفراية والنسب الوكاه  
فقراب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل ومن حنى جنابة  
من اهل مصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكنه المصر يعقل عنه  
اهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقبل هو صحيح  
لان الذين يذبون عن اهل مصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل مصر ولا ينجسون به اهل العطاء ويقبل  
ناوبله اذا كان قريبا لهم وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال واهل البادية اقرب اليه من اهل مصر وهذا لان الواجب عليهم بحكم  
الفراية واهل مصر اقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدوي نازلا  
في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله اهل المصر لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل البادية لا تعقل  
عن اهل مصر النازل فيهم لانه لا ينصرون وان كان اهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا  
فدبته على عاقلة بمسئلة المسلم لانهم التزموا احكام الاسلام في المعاملات كما سبما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى  
الناصر موجود في حقهم وان لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدبته في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بيناه ان  
الواجب على الفائل وانما يتحول عنه الى عاقلة ان لو وجد فاذ لم توجد بقيت عليه في ماله بمنزلة تاجر مسلمين في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه يقضى  
بالدبته عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وتمكنه من هذا الفتل ليس ينصرتهم ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التنا  
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان  
ان المرأة تدخل في العمل مع العاقلة الا ان ذلك ليس باصل الرواية وانما هو اختيار بعض المتأخرين وما ذكره هنا هو اختيار الطحاوي وهو الصحيح  
وهو اصل رواية محمد بن قولته والفرض لهما من العطاء للمعونة هذا جواب شكال وهو ان يقال العطاء انما يدفع لنصرة اهل الاسلام  
كما في حق الفزاة ثم الفزاة يكون عواقل لغيرهم قلنا النساء فاجاب ان العطاء انما يدفع للنصار والفرس للصبيان في الديوان باعتبار المعونة لا  
باعتبار الفزاة باعتبار معونة الامام للصبي المرأة قوله وغيره وهو المد والحلف قوله واهل البادية اقرب اليه سببا وقيل هو الصحيح اي قوله لم  
يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة قوله وقبل ناوبله اذا كان قريبا لهم اي اذا قرابة لهم قوله  
وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة اي صار كصغيرة لها وليان احدها اقرب وهو غائب غيبة منقطعة فان ولايته الانكاح الى الابد الحما  
لانها قد وعلى قائمه مصالحها ومنا اهل مصر اقرب مكانا فكانوا القدرة على النصرة من اهل البادية وان كانوا اقرب سببا قوله لا سبما  
في المعاني العاصمة عن الاضرار كحد السرقة والقتل والفساد وجوب الدبته قوله كما في حق المسلم اي يجب الدبته في مال المسلم اذا لم  
يكن له عاقلة وهذه رواية عن ابي حنيفة روي في ظاهر الرواية يجب في بيت المال وفي المسبوق فرق بين المسلم والذي فان الجاني اذا كان  
مسلم ولا عاقلة له فعقله في بيت المال في ظاهر الرواية ولا يجب في مال الجاني والفرق ان العقل انما يجب على غير الجاني باعتبار  
النصرة متى لم يكن للمسلم ديوان ولا فراية بان كان لفيطاط جماعة المسلمين اهل نصرتهم فامكننا ايجاب عقله في بيت مال المسلمين باعتبار النصرة  
بخلاف الذي فان جماعة المسلمين ليس من اهل نصرتهم فالولاية بيننا وبينهم منقطعة فتعذر ايجاب العقل في بيت المال باعتبار النصرة  
في ماله قوله وتمكنه من هذا الفتل ليس بنصرتهم اي تمكن الذي من هذا الفتل ليس بنصرة اهل الاسلام اياه قوله

قال وان لم تكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل معناه نسبا كل ذلك المعنى التخفيف وبضم  
 الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات الاخرة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فيقتل بدخولن لقرتهم وقيل لا بد بظنون  
 لان الضم للمعنى الصحيح حتى لا يعيب كل واحد اكثر من ثلثة او اربعة وهذا المعنى انما يتحقق عندا لكثرة والآباء والابناء لا يكثرون  
 هذا حكم الربا ان اذ لم تتسع لذلك اهل رايت ضم اليهم اقرب الربا يعني اقربهم بضرة اذ اخبرهم امر الاقرب فالاقرب كذلك الى الاما  
 لانه هو العالم به ثم هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوي بين الكل لانه صلة فيعتبره بالزكو  
 وادناها ذلك اذ خمسة دراهم عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يؤخذ من اصل المال فينقص منها  
 فحقها الزيادة التخفيف ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدببة في رزاقهم في ثلث  
 سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه اذ كل ذلك منها صلة من بيت المال  
 ثم ينظر ان كانت رزاقهم تخرج في كل سنة فكلما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وان كان يخرج في كل سنة اشهر وخروج  
 الفضة يؤخذ منه سدس الدببة وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون السنوي في كل سنة مفسد  
 الثلث وان خرج بعد الفضة ببيع او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطيت في كل  
 سنة فرضت الدببة في الاعطية دون الارزاق لانه اسرا ما لان الاعطية اكثر لان الرزق لكفاية الوفاء فينصرف الاداء منه والاعطية  
 ليكونوا في الدبوان قائمين بالضرة فيتيسر عليهم **قال** وادخل الفائل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدا  
 لانه هو الفاعل فلا معنى لا خراجه ومواخذة غيره وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على الفائل شي من الدببة اعتبارا للجزء بالكل  
 في البقي عنه والجامع كونه معدا واولنا ايجاب الكل انما يحجب به ولا كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطي معدا وراقا لبرئ عنه اولي  
**قال** الله تعالى ولا تزودوا زرة وزر اخرى وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الدبوان  
 عقل لقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل الضرة لتركمهم مراقبتهم  
 الناس لا يثنا صرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن الضرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان الفائل صبيا  
 وامرأة لاشيئ عليهما من الدببة بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدببة على الفائل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يور  
 فيها

ولهذا لو ملك الولد قبل الفضا لم يضمن شيئا فاعتبر قيمته يوم الفضا لهذا وهو نظير الاجل في حق العين فانه لا يعتبر فيما مضى من المدة  
 قبل الخصومة طالما يكون ابتداء التأجيل من وقت فضاء الفاضي قوله وبضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات الاخرة ثم بنوهم صوت  
 اذا جئ واحد من اولاد حسيب مثلا يكون موجب الجناية عليهم وان لم تتسع هذه القبيلة لذلك ضم اليها قبيلة الحسن ثم بنوهم فان لم  
 تتسع ما فان القبيلتان لذلك ضم اليهما قبيلة عقبل ثم بنوهم **قوله** وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار  
 فيسوي بين الكل اي عند الشافعي ما يقضى به على كل واحد منهم لا يكون اقل من نصف دينار وخسة دراهم لانها صلة  
 واجبة شرعا فيعتبر بالزكوة وادنى ما يجب في الزكوة نصف دينار وخسة دراهم وانما ان الاجاب عليهم للتخفيف  
 على الفائل وذاني القليل دون الكثير وهذه صلة واجبة امر وادائها على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها  
 مقدار الواجب من الزكوة بل ينقص من ذلك الا ترى انها لا يجب في اصول اموالهم وانما يجب فيها هو صلة وهو  
 العطاء تحقيقا للتخفيف **قوله** وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر اي سدس السدس  
**قوله** وادخل الفائل في العاقلة اي اذا كان من اهل العطاء في الدبوان اما اذا لم يكن من اهل العطاء فلا يجب عليه شي من الدببة عندنا ايضا  
**قوله** وعلى هذا لو كان الفائل صبيا وامرأة لاشيئ عليهما من الدببة هذا بخلاف ما ذكر قبيل المعاقل من اختيار المتأخرين ان

والولاء والعدو وفي عهد عمر رض قد صارت بالديوان فجعلها على اهلها ابا عا للمخى وهذا قالوا لو كان اليوم قوم  
 نسا حرمهم بالحرف فعاقلهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله والديونة صلة كما قال لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء  
 اولى منه في اصول اموالهم والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي عليه السلام ويحكي عن عمر رضي الله عنه ولان  
 الاخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر من ثلثة او اقل اخذ منها لوصول  
 المفصود وتأويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلية بعد الفضة حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد  
 القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء على ما بين ان شاء الله تعالى ولو خرج للمعاقل ثلث عطايا في سنة واحدة معناه في  
 المستقبل يؤخذ منها كل الدية كما ذكرنا واذا كان جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة وان كان الواجب  
 بالفعل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على ثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى  
 تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على الفائل بان فضل الاب ابنه عمه فهو في ماله في ثلث سنين  
 وقال الشافعي رحمه الله ما وجب على الفائل في ماله فهو حال لان الثاجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض  
 ولنا ان القياس بأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا ينهداه ولو فضل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشرة دية في ثلث سنين باعتبار الجز  
 بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لان الواجب الاصيل المثل والشول الى القيمة بالقضاء  
 فيعتبر ائدها من وفته كما في ولد المغرور قال ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته  
 بهم وهي المعبرة في المعامل قال **ويقسم عليهم في ثلث سنين لا يزداد الواحد على**  
**اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها** قال رضي الله عنه كذا ذكره الفقه وروي رحمه الله  
 في مختصره وهذا اشارة الى انه يزداد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد رحمه الله على انه لا يزداد كل واحد من جميع الدية في  
 ثلث سنين على ثلثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم وهو الاصح قال

معنى وهذا جواب عن قوله ولا نسبحه فان قيل كيف بظن بهم الاجماع على خلاف ما قضى به رسول الله عم قلنا هذا اجماع على وفاق  
 ما قضى به رسول الله عليه السلام معنى فانهم علموا ان رسول الله عليه السلام قضى على العشرة باعتبار الضرورة فقد كان  
 قوة المرأ ونصرته يومئذ بعشرة فلما دون عمر له واوين صارت القوة والثورة بالديوان فلهمنا فمضوا بالدية على اهل الديوان  
 الحلف بكسر الحاء العهد يكون بين القوم ومنه قولهم نجا لقوا على الناصر وكراد به مهنا ولاء الموااة **قوله**  
**والولاء اي ولاء العاقلة والعدو وهو ان يعدبهم** يقال فلان عدو بني فلان اي يعدبهم لمن سكن في دار قوم يعدبهم وان لم  
 يكن له قرابة فيهم كالبليس اللعين كان يشغل بالعبادة فيما بين الملائكة يعدبهم وان لم يكن من جنسهم **قوله** اولى منه  
 في اصول اموالهم اي من الايجاب **قوله** لمحصل المفصود وهو التفريق على العطايا **قوله** لان الوجوب  
 بالقضاء لان من عليه غير معلوم لان في المعاملة كلاما فلا يتعين الا بالقضاء فلهذا لم يؤخذ من العطايا للسنين الماضية  
 قبل القضاء وان خرجت بعد القضاء **قوله** على ما بين ان شاء الله تعالى اشارة الى قوله وانما  
 يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لان الواجب الاصيل المثل والشول الى القيمة بالقضاء فيعتبر ائدها  
 من وفته كما في ولد المغرور لان ضمان المتلفا يكون بالمثل بالنض ومثل النفس النفس لانه اذا رفع الى القاضي وتحقق العجز  
 عن استيفاء النفس لافيه من معنى المقوبة تحول الحق بفضائه الى المال كما في ولد المغرور فان قيمته انما يجيب على المغرور بقضاء الفاضح وانما  
 رد عينه معذرا قبل القضاء ولكن في الحكم جعل الواجب رد العين الا ان يحوله الفاضح الى القيمة بفضائه لتحقق العجز عن رد العين وهذا

قال وان لم

والدية على عاقبتها افرق لقبائل اليها في النسب قال ابو يوسف رح الفسامة على العاقلة ايضاً لان الفسامة  
 انما تجب على من كان من اهل الضرّة والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولها ان الفسامة لتفي القهمة ونهمة القتل من المرأة  
 متفقاً قال المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في الخجل في هذه المسئلة لانا انزلناها فالثلة والقائل يشترك العاقلة ولو وجد  
 رجل قتيلاً في روض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو على صاحب  
 الارض لانه احق بصرة ارضه من اهل القرية والله اعلم **كتاب المعاقل** المعاقل جمع  
 معقله وهي الدبة وشبه الدبة عقلاً لانها تعقل الدماء من ان تفك اي تمسك **قال** والدية في شبه العمد  
 والخطا وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون يعني يؤدون العقل وهو  
 الدبة وقد ذكرناه في الدبان والاصل في وجوبها على العاقلة قوله عليه السلام في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه لا ولي له  
 قومه قدوه ولان النفس محترمة لا وجه الا الهدار والخاطي معذور وكذا الذي تولى شبه العمد نظراً الى الآلة فلا وجه الى  
 اجاب العفوية عليه وفي اجاب مال عظيم اجماعه واستنباطه فصبر عفوية فضم اليه العاقلة تخفيفاً للتخفيف وانما خصوا  
 بالضم لانهما فصر لغوة فيه ونكاح بانصاره وهم العاقلة فكانوا هم المفصرين في تركهم مراغبته فخصوا به **قال** والعاقلة  
 اهل الديوان ان كان القائل من اهل الديوان تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان  
 اهل الرباط وهم الجيش الذين كثرت اسمهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الدية على اهل العشرة لانه كان  
 كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسخ بعده ولانه صلة والاولى بها الاقارب ولنا فضية عمر رضي الله عنه  
 دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بحضور الصحابة من غير تكبر منهم وليس ذلك بفسخ بل هو تقرير  
 معنى لان العقل كان على اهل الضرّة وقد كانت بانواع بالقرابة والحلف

**قوله** والدية على عاقبتها افرق لقبائل اليها في النسب لانها لا تقرب بها الضرّة فلا تكون  
 من اهل الديوان **قوله** قال المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في الخجل في هذه المسئلة وانما  
 قيد بقوله في هذه المسئلة لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجي في المعاقل  
 وقد حل في هذه المسئلة لانا جعلناها فالثلة والقائل يشترك العاقلة لانها لما وجب على غير المباشر فعلى المباشر ان  
 يجيب جزء منها اولى وموضوع المسئلة فيها اذا وجد القليل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشرين فما اذا كانت  
 عشرينها حضوراً تدخل معها في الفسامة والله اعلم **كتاب المعاقل**  
**قوله** وكل دية وجبت بنفس القتل احراز عما وجبت بالصحة والاشراف **قوله**  
 في حديث حمل بن مالك حمل هبنا اسم ولد الصابية سمي به وكانت له ضرثان فضرب احداهما الاخرى  
 بسطح خيمة فالقت جنبنا سينا قال النبي عليه السلام لا وليا للضاربة فوموا قدوه فقال اخوها عمران بن حمو  
 الاسلبي اندي من لاصاح ولا اسنهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه بطل فقال عليه السلام اسبح كسبح الكهان  
 فوموا قدوه **قوله** لانه انما تصر بقوة فيه ونكاح بانصاره لان مثل هذا الفعل لا يكون الا بضرب  
 اسنانه وثلة مما لاة وتفسر في الضرر وذا انما يكون بقوة يجدها المرأ في نفسه بكثرة اعوانه وانصاره وانما  
 ينصره عاقلة فخصوا به قوله دون الدواوين اي رب الجرائد للولاة والفضاة فقال فلان من اهل الديوان اي ممن اثبت اسمه في الجرد  
 والديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها لانها قطع من الفراطيس مجموعة **قوله** وليس ذلك بفسخ بل تقرير معنى

والدية  
 الفسامة  
 انما تجب  
 على من كان  
 من اهل الضرّة  
 والمرأة  
 ليست من  
 اهلها  
 فاشبهت  
 الصبي  
 ولها ان  
 الفسامة  
 لتفي  
 القهمة  
 ونهمة  
 القتل  
 من  
 المرأة  
 متفقاً  
 قال  
 المتأخرون  
 ان  
 المرأة  
 تدخل  
 مع  
 العاقلة  
 في  
 الخجل  
 في  
 هذه  
 المسئلة  
 لانا  
 انزلناها  
 فالثلة  
 والقائل  
 يشترك  
 العاقلة  
 ولو  
 وجد  
 رجل  
 قتيلاً  
 في  
 روض  
 رجل  
 الى  
 جانب  
 قرية  
 ليس  
 صاحب  
 الارض  
 من  
 اهلها  
 قال  
 هو  
 على  
 صاحب  
 الارض  
 لانه  
 احق  
 بصرة  
 ارضه  
 من  
 اهل  
 القرية  
 والله  
 اعلم  
**كتاب  
 المعاقل**  
 المعاقل  
 جمع  
 معقله  
 وهي  
 الدبة  
 وشبه  
 الدبة  
 عقلاً  
 لانها  
 تعقل  
 الدماء  
 من  
 ان  
 تفك  
 اي  
 تمسك  
**قال**  
 والدية  
 في  
 شبه  
 العمد  
 والخطا  
 وكل  
 دية  
 تجب  
 بنفس  
 القتل  
 على  
 العاقلة  
 والعاقلة  
 الذين  
 يعقلون  
 يعني  
 يؤدون  
 العقل  
 وهو  
 الدبة  
 وقد  
 ذكرناه  
 في  
 الدبان  
 والاصل  
 في  
 وجوبها  
 على  
 العاقلة  
 قوله  
 عليه  
 السلام  
 في  
 حديث  
 حمل  
 بن  
 مالك  
 رضي  
 الله  
 عنه  
 لا  
 ولي  
 له  
 قومه  
 قدوه  
 ولان  
 النفس  
 محترمة  
 لا  
 وجه  
 الا  
 الهدار  
 والخاطي  
 معذور  
 وكذا  
 الذي  
 تولى  
 شبه  
 العمد  
 نظراً  
 الى  
 الآلة  
 فلا  
 وجه  
 الى  
 اجاب  
 العفوية  
 عليه  
 وفي  
 اجاب  
 مال  
 عظيم  
 اجماعه  
 واستنباطه  
 فصبر  
 عفوية  
 فضم  
 اليه  
 العاقلة  
 تخفيفاً  
 للتخفيف  
 وانما  
 خصوا  
 بالضم  
 لانهما  
 فصر  
 لغوة  
 فيه  
 ونكاح  
 بانصاره  
 وهم  
 العاقلة  
 فكانوا  
 هم  
 المفصرين  
 في  
 تركهم  
 مراغبته  
 فخصوا  
 به  
**قال**  
 والعاقلة  
 اهل  
 الديوان  
 ان  
 كان  
 القائل  
 من  
 اهل  
 الديوان  
 تؤخذ  
 من  
 عطاياهم  
 في  
 ثلث  
 سنين  
 واهل  
 الديوان  
 اهل  
 الرباط  
 وهم  
 الجيش  
 الذين  
 كثرت  
 اسمهم  
 في  
 الديوان  
 وهذا  
 عندنا  
 وقال  
 الشافعي  
 رحمه  
 الله  
 الدية  
 على  
 اهل  
 العشرة  
 لانه  
 كان  
 كذلك  
 على  
 عهد  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 ولا  
 يسخ  
 بعده  
 ولانه  
 صلة  
 والاولى  
 بها  
 الاقارب  
 ولنا  
 فضية  
 عمر  
 رضي  
 الله  
 عنه  
 دون  
 الدواوين  
 جعل  
 العقل  
 على  
 اهل  
 الديوان  
 وكان  
 ذلك  
 بحضور  
 الصحابة  
 من  
 غير  
 تكبر  
 منهم  
 وليس  
 ذلك  
 بفسخ  
 بل  
 هو  
 تقرير  
 معنى  
 لان  
 العقل  
 كان  
 على  
 اهل  
 الضرّة  
 وقد  
 كانت  
 بانواع  
 بالقرابة  
 والحلف



قال ومن جرح في قبيلة قتل الى اهله فمات من تلك الجرحه فان كان صاحب فراش حتى مات فالفسامة والدية  
 على القبيلة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا فسامة ولا دية لان الذي حصل في القبيلة او المحلزة مادون النفس فلا  
 فسامة فيه فصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجرح اذا انضبل به الموت صار قتل وهذا واجب الفسامة فان كان صاحب فراش  
 اضيف اليه وان لم يكن اصح ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا معه جرح به رمق حمله انسان الى اهله  
 فمات يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله الى اهله في قول ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح  
 يضمن لان يده بمنزلة المحلزة فوجده جرحا في يده كوجده فيها وقد ذكرنا وجهي لقولين بما قبله من مسألة القبيلة ولو وجد رجل  
 قتيلا في دار نفسه قد بنته على عاقلة لورثته عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد وزفره لا شيء فيه  
 لان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدر اوله ان الفسامة مما تجب بناء على ظهور القتل وهذا لا بد  
 في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فيجب على عاقلة بخلاف المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان حال ظهور  
 قتلته بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه ولو ان رجلا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما  
 مذبوحا قال ابو يوسف رح يضمن الاخر الدية وقال محمد رح لا يضمنه لانه يحمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتل  
 الآخر فلا يضمنه بالشك ولا يبيوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان النوم سافطا كما اذا وجد فينيل في محلة و  
 لو وجد قتيلا في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة رح ومحمد رحها الله الفسامة عليها تكرر عليها الايمان والدية

الفرق وهو ان وحرب الفسامة عليهم دليل على ان الفائل منهم الى آخره قوله ومن جرح في قبيلة اي  
 ولم يعلم الجرح قوله فان كان صاحب فراش حتى مات اي لو صار الجرح صاحب فراش حين جرح في تلك  
 القبيلة ثم نقل الى اهله فمات وانما يندبه لانه لو كان صحيا ينجي ويذهب حين جرح ثم مات في اهله فلا شيء فيه كذا  
 في المبسوط قوله وقد ذكرنا وجهي لقولين بما قبله من مسألة القبيلة وهو من جرح في قبيلة وفي المبسوط  
 بعد ما ذكر مسألة القبيلة وعلى هذا التخرج اذا وجد على ظهر انسان بحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب  
 فراش حتى مات فهو على الذي بحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويحج فلا شيء على من حمله وفي قول ابي يوسف رح والله  
 لا شيء عليه في الوجهين قوله ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه قد بنته على عاقلة لورثته عند ابي حنيفة رح والله  
 وانما قال الدية على عاقلة بناء على الظاهر وهو ان عاقلة الوارث والمورث متحدان كان في موضع يختلف العاقلة ينبغي  
 على قياس هذه الطريقة وهي ان الدار مملوكة للورثة لا لسبب ان يكون الدية على عاقلة الورثة وهي الاصح وعلى قياس  
 طريقة ان غيره لو وجد قتيلا فيها كانت الفسامة عليه دون عاقلة يجب ان يكون الدية على عاقلة القتل كذا في المبسوط  
 قوله من مات قبل ذلك اي قبل ظهور القتل قوله فيجب على عاقلة اي على عاقلة الورثة  
 فان قيل اذا قلتم ان الدية يجب على عاقلة الورثة فكيف يستقيم ان يعقلوا عنهم لهم قلنا ان الدية تجب للفقول حتى  
 تقضى منه ديونته ونفذ وصاياه ثم يخلف الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل اباه تجب الدية على  
 عاقلة ويكون ميراثه وهذا بخلاف المكاتب يوجد قتيلا في دار نفسه لان هناك اذا وجد غيره قتيلا انما هو يجعل  
 كالفائل له لقيام ملكه في الدار حين وجد القتل وذلك غير موجود فيما اذا وجد هو قتل فيه فان الملك منتقل الى الورثة  
 وملك المكاتب باق لبقاء عقد الكتابة فلماذا افترقا قوله ولو ان رجلا في بيت وليس معهما ثالث اذا لو كان ثالث  
 الشك في الفائل مثلا ينعين واحد منهما قوله كما اذا وجد قتيلا في محلة اي كان توهم قتل نفسه سافطا هناك فكذا هنا قوله

قال ولا على اولئك حتى يقيموا البيعة لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناها اما يستقط به الحق على اهل  
 المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد في معسكر فاموا بقلادة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها  
 الدية والفسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى الاقرب لاجنبه اعتبارا للبعد عند انعدام الملك وان كان القوم لقوا فانا لا وجد فقبل بين  
 اظهرهم فلا فسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتل فكان هدرا وان يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وان كان للارض ملك فالعسكر كالسكن فيجب على  
 المالك عند ايجافته رجلا فلا يبيح رجلا وقد ذكرناه قال واذا قال المستخلف قتله فلان استخلف بالله ما  
 قتل ولا عرف له فانما لا يخبر فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيجلف على ما ذكرنا لانه لما اقر  
 بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيجلف عليه قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة  
 على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهم وهذا عند ايجافته رجلا ولا يقبل لانهم كانوا بعرضه ان  
 يصبروا وخصما وقد بطلت العرضية بدعوى الولي لقتل على غيرهم فقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا غزل قبل الخصومة وكنههم  
 خصما بانزالهم فاليين للتقصير لصادق منهم فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما  
 فيها ثم شهد قال رض وعلى الاصلين هذين يخرج كثير من المسائل من هذا الجنس قال ولو ادعى على واحد من اهل  
 المحلة بعبثه فشهد شاهدان من اهلها عليه لم يقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه  
 والشاهد يقطعها عن نفسه فكان منهما وعن ابي يوسف رج ان الشهود يجلفون بالله ما مثلناه ولا ينادون على ذلك لانهم اخبروا انهم  
 عرفوا القائل:

فاجروا عن قتل قال الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض وهذا اذا كان الفريقان متاولين امثلوا غصبة فان كانوا مشركين  
 او خروا في فلاتي فيه ويجعل ذلك من اصابة العدو وقوله للحديث الذي رويناها اي في وائل باب القسامة  
 وهو قوله عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البيعة على المدعي واليمين على من انكر قسوله  
 لان الظاهر ان العدو قتل وهذا كان شهيدا اذا الظاهر ان الانسان بعد الالفاء انما يقبل من بعدا به لا من يوازره وانما  
 اوجبا القسامة والدية على المحلة باعتبار نوع من الظاهر وقد عدم ههنا بخلاف ما اذا اقبل الفريقان من المسلمين غصبة كالكل بابا  
 والدر وازكي بجا واذا لبس في اضافة القتل الى العدو وحمل امر المسلمين على الصلح اذا الفريقان مسلمان فبقي حال  
 القتل مشكلا فيجب القسامة والدية على اهل المكان كذا في المبسوط قسوله وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بينا  
 يعني اذا لم يبقا للواعد وان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها وان كان خارجا فعلى الاقرب لاجنبه لان ذلك  
 الموضع في يد اقرب اهل الاجنبية هذا اذا انزلوا من قريتين اما اذا انزلوا من خنطين فان الدية والفسامة عليهم كذا  
 في مبسوط شيخ الاسلام قسوله كالوصي اذا خرج من الوصاية بان بلغ الغلام او غزله الفاجني  
 قسوله وعلى الاصلين هذين يخرج كثير من المسائل الاصلان مجمع عليهما انما الخلاف في انه اهل المحلة  
 ما حكمهم عند ايجافته رجلا الله هم خصما وعندها كانوا بعرضه ان يصبروا وخصما فلماذا لم يقبل شهادتهم عند ابي  
 حنيفة رجلا الله وقلنا بعندها ما يخرج على الاصلين مسئلا الشفيعين اذا شهدا على المشتري بالثراء وهما لا يطلبان المشفعة  
 تقبل لانها ما صادا خصمين بل صارا بعرضه ذلك ولا تقبل شهادتهما بعد الطلب لصبر ودينها خصمين ولا تقبل  
 شهادة البائع للمشتري على الشفيع بتسليم المشفعة وان سلم الدار الى المشتري لا ترضاه خصما للشفيع بنفسه لبيع فانه وجب  
 التسليم الى الشفيع متى طلب منه كما وجب التسليم الى المشتري والموصى له بالثلث اذا شهد بموت الموصي بحال وقوع الاشكال  
 في موته وقد ورد وصيته قبل الشهادة قسوله لان الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه اشارة الى ما ذكرنا في الفرع

بالشافعي  
 من موثوق  
 فيكون القسامة  
 وقد ذكرنا في  
 وبما لفسامة  
 ذلك بيان  
 المحلة الا ان  
 ل واذا  
 لا ولياء  
 سامة في  
 المبسوط اذا  
 المدة في وان  
 قال لان  
 بيت المال  
 اورد به قوله  
 وهذا اذا  
 ذلك الاثني  
 لان تحت  
 ذكره من  
 يستقيم قوله  
 علمه بيان  
 وكذا في  
 كذا في  
 الاشارة الى  
 اهل المحلة  
 الدعوى  
 به يستقط  
 من فان  
 القسامة  
 اهل المحلة  
 في المبسوط  
 كذا في

وقد بيناه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملكه وان كان محبسا بالشاطئ  
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم لانه اخص بنصرة هذا الموضوع فهو كما لموضوع على الشط والشاطئ في يد من هو اقرب  
منه الا ترى انهم يستقون من الماء ويوردون بها تمم فيها بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه فتكون الفسامة  
والدية عليهم قال وان ادعى الوالي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا فيه  
القياس والاستحسان قال وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم وجه الفرق قد بيناه من قبل وهو ان وجوب القسامة  
عليهم دليل على ان الفائل منهم فتعيبه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عين من غيرهم لان ذلك بيان  
ان الفائل ليس منهم وهم انما يفرمون اذا كان الفائل منهم كونهم مثله فغدر بحيث لم يأخذوا على يد الظالم لان اهل المحلة لا يفرمون  
بمجرد ظهور الفيل بين اظههم الا بدعوى الوالي فاذا ادعى الفيل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه قال واذا  
التقى قوم بالسبوف فاجلوا عن قتل فهو على اهل المحلة لان الفيل بين اظههم والحفظ عليهم الا ان يدعي الا ولياء  
على اولئك وعلى رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة قال  
قوله وقد بيناه اي في مسألة وان مرث دابة بين قريتين وعليها قتل في وسط الفرات ذكر الفرات ليس بقيد وفي المبسوط اذا  
القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء فلا شيء فيه وكذلك ذكر الوسط وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه هذا اذا كان موضع ابعث الماء في دار  
الشرك لانه اذا كان كذلك فلعن هذا قتل دار الشرك واما اذا كان موضع ابعث الماء دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لان موضع  
ابعث الماء في يد المسلمين فسواء كان القتل في مكان الابعث او مكان اوردون ذلك فهو قتل المسلمين فتحب الدية في بيت المال في  
الذخيرة ايضا مثل هذا قوله وان كان محبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك الموضوع على التفسير الذي تقدم اذ به قوله  
فيل هذا محمول على ما اذا كان يبلغ اهله الصوف وفي المبسوط وان كان الى جانب الشط محبسا فهو على اقرب القرى لانه ثم قال وهذا اذا  
كانوا بالقرى من ذلك الموضوع بحيث يسمعون صوت من وقف على ذلك الموضوع ونادى باعلى صوته وان كانوا لا يسمعون ذلك لا شيء  
عليهم فيه هكذا فسره الكرخي رح وفي الذخيرة واما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال لانه تحت  
بديعامة المسلمين قوله وقد ذكرنا فيه القياس والاستحسان هذا هو الموضوع الذي وعد بيانه فيه بقوله وسند ذكره من  
بعد ان شاء الله تعالى وهمنا قال وقد ذكرناه فعله رحمه الله توهم انه ذكره وقيل في بعض النسخ ذكره ثم فعل هذا لتسليم قوله  
وقد ذكرناه قوله وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم اي سقط القسامة والدية ويجلف المدعى عليهم مينا واحدا  
كذا في الذخيرة قوله فتعيبه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر فان الشارع اوجب القسامة ابتداء على اهل المحلة فتعيبه  
منهم لا ينافي ما شرع ابتداء وفي المبسوط وان ادعى اهل الفيل على بعض اهل المحلة الذين وجد الفيل بين اظههم فقا لواخاه فلا  
عدا او خطأ يبطل بهذا حقه وفيه القسامة والدية لانهم ذكرنا ما كان معلوما لنا بطريق الظاهر وهو ان القاتل واحد من اهل المحلة  
لكننا لانعلم ذلك حقيقة وبدعوى الوالي على واحد منهم بعينه لا يصبر معلوما لنا حقيقة لانه هو الفائل فاذا لم يستقدم هذه الدعوى شيئا  
لا يتغير الحكم به فيقوت القسامة والدية على اهل المحلة وروى بن المبارك عن ابي حنيفة رحمة الله انه يسقط  
القسامة عن اهل المحلة لان دعوى الوالي على واحد منهم بعينه يكون ابراء لاهل المحلة عن القسامة فان  
القسامة في قتل لا يعرف فانه فاذا زعم الوالي انه يعرف الفائل منهم بعينه صار مبرئا لهم عن القسامة  
وذلك صحيح منه واذا ادعى الفيل على غيرهم امتنع دعواه عليهم للتناقض لانه لما ادعى على غير اهل المحلة  
فقد ابراء المحلة من ذلك حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة للتناقض كذا في المبسوط  
قوله واذا التقى قوم بالسبوف فاجلوا

قال

قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قبيل لم يعقل العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده لانه لا بد  
 من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه واليد وان كانت دليلا على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لا يجب الدية على العاقلة  
 كما لا تكفي الاستخفاف الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البيعة قال وان وجد قبيل في سفينة فالقسامة على  
 من فيها من الركاب الملاحين لانها في يدهم واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على ارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على  
 يدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا العجالة وهذا على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله والفرق لهما ان السفينة تنقل  
 وتحوّل فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار لانها لا تنقل قال وان وجد في مسجد محلة  
 فالقسامة على اهلها لان الندب يرفعه اليهم وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه  
 فالدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذا الجسور العامة وما لبيت المال خاصة المسلمين ولو وجد  
 في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف رحمه الله يجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكا كاشوا  
 العامة التي يبيت فيها فعلى بيت المال لانه نجاعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال  
 وعلى قول ابي يوسف رحمه الله والقسامة على اهل السجن كسكان وولاية الندب اربابهم والظاهر ان الفتل حصل منهم وهما يقولان ان  
 اهل السجن موقوفون فلا يفترون ولا ينقلون عنهم ما يجب لاجل الضرر ولا يفترون في استيفاء حقوق المسلمين فاذا كان غنمه يعود اليهم  
 فغرمه يرجع عليهم قالوا وهذه فرقة المالك والسكن وهي تختلف فيها بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان وجد في بريدة ليس  
 بقبرها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من اسماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف  
 احد بالقتل وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحدا ما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلة وان وجد بين قريتين كان على قريتها

اعتر الملك ان وجد ولا يفتون على قرار الملك قوله ومن كان في يده دار فوجد فيها قبيل لم يعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده  
 يعني اذا انكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا هو ديعنه في يده وهذا لما عرفنا الظاهر محبة للدفعة للاستخفاف وقد احتجنا الى الاستخفاف صحتها  
 فوجب اثباته بالبيعة كطلب شفعة بالجرار في دار بيعت فانكر المشتري ان تكون الدار التي في يده شفيع ملكا لانه لا يستحق الشفعة بيده عليها  
 حتى يقيم البيعة على الملك ولا يلزم ان ابا حنيفة رحمه الله يعتبر اليد في استحقاق الدية كما ذكرنا انفا لانه يعتبر يد الملك لا مجرد اليد ولم يثبت ههنا  
 يد الملك الا بالبيعة قوله واللفظ يشمل اربابها اي لفظ من فيها قوله وهذا على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه يجعل السكان والمالك  
 القبيل الموجود في المحلة سواء فكذا في القبيل الموجود في السفينة واما عندنا ففي المحلة السكان لا يشاركون المالك لان الندب يرفعه الى المالك  
 السكان وفي السفينة انهم في تدبيرها سواء اذا احدثهم امر وهذا لان السفينة يتنقل فيكون المعنى فيها اليد دون الملك فانها مركبة لادابتها ان  
 المعنى القبيل الموجه على الدابة هو اليد دون الملك فكذا في القبيل الموجود في السفينة وهم في اليد عليها سواء بخلاف المحلة والدار لانها لا يتنقل وذكر شيخ  
 الاسلام قال بعض المشايخ انما يجب على الركاب اذا لم يكن للسفينة مالك معروف فان كان القسامة عليهم مثل هذا التفصيل من قوله وان وجد في المسجد  
 الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه لان المقصود بالقسامة في هذه الفتل وذلك لا يتحقق في جماعة المسلمين والدية على بيت المال لانه للعامة وفي المغن  
 الشارع هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامنة على الاسناد المجازي وهو من قولهم شرع الطريق اي ثبت قوله ولو وجد في السوق انما اراد به ان يكون نائبا  
 الحال ما الاسواق التي يكون في الحال وهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان بينهم من يسكنها في الليالي  
 وكان لاحد منها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالانفيسر فيجب موجب الانفيسر عليه كذا في مبسوط  
 الاسلام وفي المتن اذا وجد القبيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك يبيتون في حوائطهم فدية الفتل وان كانوا لا يبيتون في حوائطهم  
 فالدية على الذين لهم تلك الحوائط قوله فلا يتعلق بهم ما يجب لاهل الضرر ايج لاجل ترك الضرر قوله

قال واذا وجد القليل في دار انسان فالفسامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته لان نصرته منهم وقوته  
 بهم قال ولا تدخل السكان في الفسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ربح وهو قول محمد ربح وقال ابو يوسف ربح هو عليهم  
 جميعا لان ولايته التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى الا يرى انه عم جعل الفسامة والدية وان كانا ساكنا نجبر ولها ان المالك  
 هو المخصص بقعة دون السكان لان سكنى الملاك اثم وقرارهم اذوم فكانت ولايته التدبير اليهم فمتحقق التقصير منهم واما اهل  
 خيرة النبي عم اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج قال وهو على اهل الحطة دون المشتريين وهذا قول  
 ابي حنيفة ومحمد ربح وقال ابو يوسف ربح الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ من له ولايته الحفظ وبهذا الطريق يجعل  
 جانيا مفسرا والولاية باعتبار الملك وقد استوافقنا وطما ان صاحب الحطة هو المخصص بقعة هو المتعارف ولا نه اصل و  
 المشتري دخل وولاية التدبير الى الاصل وقيل ابو حنيفة ربح بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة قال وان بقي واحد منهم  
 فكذلك بقية من اهل الحطة لما بيناه وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشتريين لان  
 الولاية اسفلت اليهم او خلصت لهم لزوال من يتقدمهم او بزاجهم وان وجد قتيلا في دار فالقسامة على رب الدار  
 وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا او اربكانا عينا فالقسامة على رب  
 الدار تكرر عليه الايمان وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ربح وقال ابو يوسف ربح لا قسامة على العاقلة  
 لان رب الدار اخض به من غيره فلا يشترك غيره فيها كاهل الحلة لا يشترك فيها عواظهم وطما ان الحضور منهم نصرته بقعة كما نلزم  
 صاحب الدار فيشاركونه في الفسامة قال فان وجد القليل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولاخر  
 ما بقي فهو على رؤس الرجال لان صاحب القليل بزاج صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على  
 عدد الرؤس بمنزلة الشفعة قال ومن اشترى دارا فله يقبضها حتى وجد فيها قتيلا فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع  
 خيارا لحدما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند ابي حنيفة ربح وقال ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة  
 المشتري وان كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي نصيره لانه انما انزلنا باعنا بالتقصير في الحفظ ولا يجب الا على  
 من له ولايته الحفظ والولاية استنفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والمالك للمشتري قبل القبض  
 في بيع البات وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار المالك كما في صدقة الفطر وله ان القدرة على الحفظ باليد بالمالك الا يرى انه يفقد ربح الحفظ  
 باليد بدون الملك ولا يفقد ربح الملك دون اليد وفي البات اليد للبائع قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لحدما قبل القبض لان دون البات  
 ولو كان البيع بالمشتري والخيار له فهو اخض الناس به تصرفا ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فمعتبر به اذ بها يقدر  
 على الحفظ

قوله واذا وجد القليل في دار انسان فالفسامة عليه لان الدار في يده فصار صاحب الدار مع اهل الحلة بمنزلة اهل الحلة مع اهل المصر فلما لم يدخل اهل المصر  
 الحلة كذلك لا يدخل اهل الحلة مع صاحب الدار في الفسامة كذا في شرح الافطح قوله ولا يدخل السكان في الفسامة كذا في الحلة سكا وملاك قوله  
 وهو قول محمد ربح ذكر في الامر بعد ما ذكر هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فقال قول محمد ربح مضطرب وهما انما يكون مع ابي حنيفة ربح قوله هو على اهل  
 الحجة الفسامة على اهل الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغائبين بخط خط لم يبين انصباهم قوله والولاية باعتبار  
 اي ولاية الحفظ قوله وقيل ابو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة اي بنى على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اهل الحطة في كل حلة يقعون بندر الحلة ولا  
 يشترك المشتري في ذلك قوله لان الولاية اسفلت اليهم اي على قول ابي حنيفة لزوال من يتقدمهم او خلصت لهم اي على قول ابي يوسف ربح طما ان الولاية عند صاحب الحطة والمشتريين كما  
 خلصت للمشتريين لزوال من يتقدمهم قوله بمنزلة الشفعة فانها على عدد الرؤس لا على قدر الانصبا عندنا قوله ومن اشترى دارا فله يقبضها  
 حتى وجد فيها قتيلا الى قوله من كان في البيع خيارا فهو على عاقلة الذي في يده فالحاصل ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر اليد وما اعتبر

يقال

ولو وجد بدن القبيل واكثر من نصف لبدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها الفسامة و  
 الدبة وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجليه او  
 رأسه فلا يثبت عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان لا اكثر حكم الكل بقطعه للأدبي بخلافه الا فلان  
 ليس يبدن ولا يخلق به فلا تجزي فيه الفسامة ولا نالوا اعتبارنا به فنكر الفسامة وان الدبابة بمقابلة نفس واحدة ولا ثوابان والاصل  
 فيه ان الموجود الاول ان كان مجال لوجود الباقي تجزي فيه الفسامة لا تجز فيه وان كان مجال لوجود الباقي لا تجزي فيه الفسامة  
 بفتح المعنى ما اشترنا اليه وصلوة الجنازة في هذا تشعب على هذا الاصل لانها لا تتكرر ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به  
 اثر الضرب فلا يثبت على اهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حاله وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلو وجبت الفسامة  
 والدبة عليهم لان الظاهر ان تام الخلق يفصل جبا وان كان ناقص الخلق فلا يثبت عليهم لانه يفصل بينا لا جبا قال  
 واذا وجد القبيل على دابة يسوقها رجل فالدبة على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده ضاركا اذا كان  
 في داره وكذا اذا كان فائدها او ركبها فان اجتمعوا فعلم لان القبيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم قال وان  
 دابة بين قريتين وعليها قبيل فهو على اقربهما لما روي ان النبي عليه السلام ابنى بقبيل وجد بين قريتين  
 فامر ان يذرع وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القبيل الذي وجد بين وادعه وارجب كتب ان يفتش بين قريتين  
 فوجد القبيل الى وادعه ارب ففضى عليهم بالفسامة قبل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهله الصوت لانه اذا كان  
 بهذه الصفة يلحقه الغوث فتمكنهم الفصرة وقد قصروا

قوله والمعنى ما اشترنا اليه وهو ان تكرار الفسامة والدبة في قبيل واحد غير مشروع قوله لان الظاهر ان تام الخلق يفصل جبا فان قيل  
 الظاهر لا يصلح حجة للاستحفاق ولهذا قلنا في عين الصبي لسانه وذكره اذا لم يعلم بحسنه حكومته عدل عندنا وان كان الظاهر سدا منها قلنا  
 اعتبار الظاهر هنا لانه نفس من وجه ولا كذلك الاطراف لانها يسلك بها مسلك الاموال ولا يجب الفصا والدبة فيها ما لم يعلم سدا منها  
 واما الجنين فنفس من وجه عضو من وجه فاذا انفصل تام الخلق وبه اثر الضرب فالظاهر انه يفصل جبا اعتبارا جهة النفس لا قبيل  
 الموجود في المحلة وبه اثر الجراحة بحكمه انه مفقود ويجب الفسامة والدبة اعتبارا للظاهر وان كان يحتمل انه مات حنف انقه نظيما  
 الدم واذا انفصل فافصا اعتبارا فيه جهة العضو لم نوجب الدبة التي لها خطر اذا لا ينفق بانفصاله جبا ولا ظاهر يشهد بذلك  
**قوله** واذا وجد القبيل على دابة يسوقها رجل فالدبة على عاقلته وروي عن ابي يوسف رح في غير رواية  
 الاصول انه كان يفصل في الجواب ويقول ان هكذا اذا كان السائق يسوق الدابة محشما مخفيا لان الظاهر انه هو القائل  
 اذا كان يسوقها على هذا الوجه فاما اذا كان يسوقها غير محشم بها راجها فلا يثبت عليه لان الانسان قد يحمل اياه او ابنته  
 او احد من اقربائه الى بلدة ليدفنه فيه وظاهر حاله بدل عليه فلا يجعل فان لا ومن مشاخصنا من قال انما يجب الدبة على عاقلته  
 السائق اذا لم يكن الدابة مالك معروف اما اذا كان لها مالك معروف فالفسامة والدبة على مالكها كما في الدار عند ابي حنيفة ومحمد رح قال  
 بعض مشاخصنا الفسامة على لسائق او الفائد والدبة على عاقلته سواء كان للدابة مالك معروف او لم يكن واطلاق الجواب في الكتاب  
 يدل على هذا فعلى هذا ايجاز الى الفرق بين الدابة والدار على قول ابي حنيفة ومحمد رح والفرق هو ان العبرة في هذا الباب للضرب والتدبير  
 والرأي ثم الضرب والرأي والتدبير في الدار يكون للمالك لانه لا يتصور انقطاع يده عن ذلك لانه وان اجرها فالثبوت يكون على المالك  
 فيكون الفسامة عليهم واما في الدابة فالضرب والرأي والتدبير على من يده الدابة لان يده صاحب الدابة ينزل عنها بالاجارة وكذلك بالان  
 فلهذا يكون الفسامة على الذي يده الدابة قوله قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهله الصوت اي القضاء على قريتهما انما يكون  
 اذا كان القبيل بحيث يبلغ اهله الصوت هكذا ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رح وادعه وارجب قبيلتان من همدان قوله

وكذا جمع عمر رض بينهما على وادعة وقوله عليه السلام تبرئكم اليهودي محمول على الابراء عن الفصاح والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين  
والقسامة ما شرعت لتجيب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر الفصاح بتجزيم عن اليمين الكاذبة فيقرؤا بالقتل فاذا حلفوا حصلت  
البراءة عن الفصاح ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهر الوجود الفئيل بين اظهريهم لا ينكولهم او وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في الخطأ  
ومن اجي منهم اليمين جلس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لانه يعظما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية  
بخلاف النكول في الاموال لان اليمين يدل عن اصل حقه ولهذا تستقطب بدل المدعى عليه وفيما نحن فيه لا تستقطب بدل الدية هذا الذي  
ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم والدعوى في العمد او في الخطأ لانهم لا يميزون  
عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل ولبه عمد او خطأ فكذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا  
الجواب في العيوب وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول ان في القياس تستقطب القسامة والدية عن الباقيين من اهل المحلة و  
يقال للولي الك بينة فان قال لا يتحلف المدعى عليه على قتله ميمنا واحدا وجهه ان القياس ياباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم و  
اتعارف بالنص فيما اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم والمدعى القتل عليهم وفيما وراه بقي على اصل القياس وصار كما اذا ادعى  
القتل على واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصيب بين دعوى ودعوى فنز  
بالنص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس بغيره فلو وجبناهما لا وجبناهما بالقياس وهو ممنوع ثم حكم ذلك ان يثبت  
ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم تكن استخلفه ميمنا واحدة لانه ليس بقسامة لا فعدم النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل و  
الدعوى في المال ثبت به وان كان في الفصاح فهو على اختلاف مضمون في كتاب الدعوى قال وان لم تكمل  
اهل المحلة كبريت الايمان عليهم حتى يتم خمسين للرووي ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وفي  
اليه شعنة واربعون رجلا ففكر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شرح والتخني رض مثل ذلك ولان  
الخمسين واجب بالنسبة فيجب انما هما ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لتبوقها بالنسبة ثم فيها استعظام امر الدم فان كان العدد كاملا فارد الولي ان يكره  
على عدم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الامكان فالقسامة على صبي لا يجنون لانها ليس من اهل القبول الصحيح واليمين قول صحيح  
قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليس من اهل النصرة واليمين على اهلها قال وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة  
ولا دية لانه ليس بقتيل اذا قتل في عرف من فانت حيا نه بسبب مباشره جي وهذا ميت خفف انفه والغرامة تتبع فعل  
العبد والقسامة تنتفع باحتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا وذلك بان يكون به جرح  
او اثر ضرب او حرق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحي عادة بخلاف ما اذا خرج من  
اودبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه الخارق عادة بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد \* \* ولو

**قَوْلُهُ** وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة روي ان قتيلا وجد  
بين وادعة وارحب وكان الى وادعة اقرب فقضى عليهم عمر رضي الله عنه بالقسامة والدية فقال  
وادعي يا امير المؤمنين لا ايماننا بيدك عن اموالنا ولا اموالنا بيدك عن ايماننا فقال انما حفتكم دماءكم بايمانكم  
واما اعزكم الدية لوجود الفئيل بين اظهركم وقوله وكذا لو ادعى على البعض باعيانهم سندك من بعد ان شاء الله تعالى  
وعد بيانه ثم في الموضع الذي وعد به انه فيه قال وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان وقيل  
في بعض النسخ الحكم المذكور كان قوله سندك فصح قوله وقد ذكرنا لكن لم يثبت عندني صحة هذه الرواية من  
النسخ الموثقة **قَوْلُهُ** كبرت الايمان عليهم لان تكرار اليمين مشروع كما في كلمات اللعان \* قوله

فيقسم منكم خمسون انهم فتلوه ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا لولي  
 يبدأ بهينه ورد اليمين على المدعي صل له كما في النكول غير ان هذه دلالة فيها نفع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها  
 فلهذا وجبت الدية ولنا قوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعي عليه وروي سعيد بن المسيب رح ان  
 النبي عم بدأ باليهود بالفسامة وجعل الدية عليهم لوجود الفيل بين اظهروهم ولان اليمين حجة لدفع دون الاستحقاق وحاجة  
 الولي الى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بهينه المال المبذل فلولى ان لا يستحق به النفس المحترمة وقولهم بخيرهم الولي اشارة الى ان  
 خيار يغيثون المحسن الى الولي لان اليمين حقة والظاهر انه يختار من ينهه بالفضل او صالح اهل المحلة لما ان عجزهم عن اليمين  
 الكاذبة ابلغ الخرز فبظهور الفائل وقائدة اليمين النكول فان كانوا لا يباشرون بعلون نفيد بين الصالح على العلم بابلغ مما يفيد  
 بين الطالح ولو اخبروا اعني او محدود افي فذف جاز لانه يمين وليس بشهادة **قال** **ق** **اذ احلفوا قضى على اهل**  
**المحلة بالدية ولا يستخلف لولي** وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الدية لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل  
 رضي الله عنه ترك اليهود بايمانها ولان اليمين عهد في الشرع مبرأ للمدعي عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى ولنا ان النبي  
 عليه السلام جمع بين الدية والفسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مرهم \*

انه اذا وجد ظاهر شهد للمدعي عند الشافعي رح حلف لمدي فان حلف منهم فتلوه خطأ فله الدية وان حلف انهم فتلوه عمدا فعلمهم الفضا  
 في قول والدية في قول فان كل المدعي عن اليمين حلف المدعي عليهم فان حلفوا برؤا ولا شئ عليهم وان نكلوا فعلمهم الفصاص في قول  
 والدية في قول وان لم يكن الظاهر شاهد للمدعي حلف اهل المحلة على ما قلنا **قوله** فيقسم منكم خمسون اصله ما روي انه وجد قتل  
 من المسلمين في قلب من قلب خبير فرفع الى النبي عم فقضى باسئلاف خمسين من اهل القلب فلم يررض الا ولهاء بايمانهم بسبب كفرهم  
 فقال لهم رسول الله عليه السلام يقسم منكم خمسون انهم فتلوه فقالوا كيف تقسم على ما لا علم لنا قطعنا فودي النبي عم من ماله **قوله**  
 جئنا وناويل قوله يقسم منكم اي يقسم منكم استنفها ما على سبيل الانكار وكانه عم رأى منهم الرخصة في حكم الجاهلية حين ابوا ايمان  
 اليهود بقولهم لا نرضى بيمين قومك فقال ذلك على سبيل التزجر فلما عرفوا كراهية رسول الله عم بذلك رغبوا عنه بقولهم كيف  
 تخلف على امرهم نعاين ولم نشاهد **قوله** بدأ باليهود بالفسامة وهم اهل القلب **قوله** فولى ان لا يستحق به النفس  
 المحترمة جواب عن احد قول الشافعي رح وهو قول مالك رح انه يجب لقصاص بهينه وكذلك على قوله الآخر انه يقول يستحق بهينه  
 النفس الا ان الفصاص يسقط باعتبار الشبهة فيصار الى الدية بدلا عن الفصاص **قوله** نفيد بين الصالح  
 على العلم لان صالح اهل المحلة اذا علموا الفائل بينهم اظهروه ولم يحلفوا **قوله** لانه يمين وليس بشهادة يجتزى بهذا النقل  
 عن اللعان لانه شهادة والاعنى والمحدود في لفظ لبسامن اهل الشهادة **قوله** فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية اي على عاقلة اهل المحلة  
 وفي المبسوط انما يقضى بالدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم منادون حال من باشر الفتل خطأ واذا كانت الدية منك على عاقلة في  
 سنين فنهنا اولي **قوله** في حديث عبد الله بن سهل وهو ما روي سهل بن سهل بن ابي حنيفة ان عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وخويصة وخبيصة  
 خرجوا في التجارة الا خبير ونفر قوا الحجاج فوجدوا عبد الله بن سهل وعبدا بن سهل فقتلوا في دمه فجاؤا الى رسول الله عليه  
 ليجزوه فاراد عبد الرحمن وهو اخ الفيل ان يتكلم فقال عم الكبير فقتلوا احد عمه خويصة او حبيصة فاخبر بذلك فقال ومن قتل قال  
 من يقتله سوى اليهود قال بن نكهم اليهود بايمانها **قوله** في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي حنيفة سهل ما ذكره اما حديث بن زياد  
 روى خصف عن زياد بن ابي مرهم انه قال جاء رجل الى النبي عم وقال اتني وجدتي اخي فبئلا في بني فلان فقال اخبرني شيوخكم  
 رجلا فيحلفون بالله ما فعلنا ولا علمنا فانا فقال الرجل وليس لي من اخي الا هذا قال نعم ومائة من الابل **قوله** \*



قال وان اسنهلك ما لا ضمن برئيه من غير ابداع لان الصبي يؤخذ بافعاله وحسن الفصد لا مغيبها في حقوق العباد والله اعلم

**باب القسامة** : واذا وجد القنيل في محلة ولا يعلم من قتله استخلف

خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي رح اذا كان هناك لوث استخلف الاولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعي عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ وقال مالك يقضي بالفود اذا كانت الدعوى في القنيل العمد وهو احد قولي الشافعي رح واللوث عندها ان يكون هناك علامة القنيل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبا غير انه لا يكرر اليمين بل يرد لها على الولي فان حلفوا لا دينة عليهم للشافعي رح في البداية بيمين

الولي قوله عليه السلام للارثاء : فيقسم

في يده ولو كان تضيقا لذلك بالسلط بضمن قلنا انما لم يضمن الاب فيهما لان يدين في عيال المودع اذا كان اهلا لحفظ المودع كيد المودع الا ترى انه يحفظ مال نفسه بيد مثله فكذلك يحفظ مال غيره بيده فكانت يد الصبي كيد الاب من هذا الوجه ولو هلكت المودعة في يد الاب لم يضمن فكذلك اذا كان في يده حكما فان قيل لو اسنهلك الصبي المودعة ثم جاء مستحق فاستحقها وضمن الصبي لم يرجع الصبي على الامر ولو كان الا بداع منه فسلط الرجوع باضمان عليه كما لو قال له ائلف هذا المال فانفقته فانه يرجع بالضمان على الامر قلنا الا بداع منه ليس بامر بالانفاق وانه سلط عرفا اذ عاده الصبي ان ائلف المال لثقة نظرم في العواقب فهو لما مكنته في ذلك مع علمه بحاله صار كالاذن له في الانفاق وقوله احفظ شرط باطل لانه حاطب به من لا يحفظ ولا يقدر عليه ولا ولاية له عليه ولا للصبي على نفسه فهو كمن قدم الشبه بين يدي الحمار وقال احفظ جلاف مسئلة العبد والامة لما قلنا وقيل الاصح ان معنى التسليط تحوير يده في المال اليها لان بقوله احفظ فصدان يكون هذا الخبر مقتصرا على المحفظ دون غيره وهذا صحيح في حق البالغ باطل في حق الصبي لانه التزام بالعقد والصبي ليس من اهله فظهر من هذا ان الا بداع منه ليس بامر بالانفاق بل هو تمكن منه فهذا القدر لا يستحق الصبي الرجوع على المودع اما اذا امره بالانفاق فقد استعمله بالحمل عليه الا ترى انه لو كان عبدا صار غاصبا بالاستعمال بامر واذا صار مستعملا صار ضمانا له السلامه عن عهدة ما باشره باستعماله الا ترى انه لو قال لعبدا بحت لك هذا الطعام فاكله العبد لم يرجع هذا المبيع غاصبا بخلاف ما لو استعمله بامر ومنتشا الفرق هو كون التسليط حكما لا صريحا بالامر وهو نظير ما لو رأى عبده يتجسسك بصرا العبد ما ذوقناه في التجارة ولو ظهر ان العبد كان حرا واستخفه مستحق لم يرجع الغرماء على مولاه ولمثل لو قال هذا عبدي اذنت له في التجارة فباعه ثم ظهر انه كان حرا واستخفه مستحق يرجع الغرماء على المولى لان الاذن في المبايعه مصرح به مهنا ومسكون عنه في الوجه الاول والله اعلم بالصواب

**باب القسامة** : هي بمعنى الاضام ثم قيل

هي للايمان التي يقسم على اهل المحلة اذا وجد قنيل فيها **قوله** بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على طريق الحكاية عن الجميع واما عند الحلف فيجوز كل واحد منهم بالله ما قتلنا ولا يحلف بالله ما قتلنا لجواز ان يكون باشر القنيل بنفسه فيجزي على لسانه بالله ما قتلنا فان قيل يجوز انه قتل مع غيره فيجزي على يمينه بالله ما قتلنا كما في عكسه قلنا لا كذلك لانه اذا حلف بالله ما قتلنا وكان قتل مع غيره كان كاذبا في يمينه فان الجماعة متى قتلوا واحدا يكون كل واحد منهم قاتلا ولهذا ايجز الصبي على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ **قوله** وان لم يكن الظاهر شاهدا له اي لم يكن هناك لوث وهو قريبه حال توقع في القنيل المدعي بان يكون هناك علامة القنيل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه **قوله** فمذهبه مثل مذهبا اي في بداية يمين المدعي عليه غير انه ان لم يكمل اهل المحلة خمسين لا يكرر اليمين عليهم بل يرد على الاولياء كما في النكول عنده فالاختلاف في موضعين في تحلف المدعي اولا وفي براءة اهل المحلة باليمين فالحاصل انه

فعل عاقلة الدبة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابحنيفة ومحمد بن وهاب وقال ابو يوسف  
 الشافعي رح يضمن في الوجهين جميعا وعلى هذا اذا اودع العبد المحجر عليه ما لا فاستهلكه لا يواحد بالضمان في الحال عند ابحنيفة  
 ومحمد بن وهاب واخذ به بعد العلق وعند ابو يوسف والشافعي رح يواخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف في الفراض والاعارة في العبد وقال  
 محمد بن وهاب في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل  
 يضمن بالافتاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبرهما انه ائلف كما انفق معصوما حقا لما لكه فيجب عليه الضمان كما اذا كانت الودبعة  
 عبدا وكما اذا ائلفه غير الصبي في يد الصبي المودع ولا يحنيفة ومحمد بن وهاب انه ائلف ما لا غير معصوم فلا يجبل ضمان كما اذا ائلفه  
 باذنه ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقا له وقد فوئها على نفسه حيث وضع المال في يد مانعة فلا يبقى مستخفا للنظر الا اذا اقام  
 غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامه مهنا لانه لا ولا يذنه له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والمادون له لان لهما  
 ولاية على انفسهما وبخلاف ما اذا كانت الودبعة عبدا لان عصمته لحقه اذ هو متبقي على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف ما اذا  
 ائلفه غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي دون غيره

قوله فعلى عاقلة الدبة وان اذ ادبه القيمة وانما اترلفه الدبة لانها بازاء الآدمية والقيمة بازاء المالبة والواجب العبد بازاء الآدمية  
 عند ابحنيفة ومحمد بن وهاب وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالافتاق هكذا ذكر في الاسلام الزدوي في الجامع الصغير اما صدر الاسلام  
 وفاضحان والمرثاشي رح فقد قالوا في شرح الجامع الصغير هذا الحكم فيما اذا كان الصبي عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا يضمن في قولهم جميعا  
 قوله حيث وضع المال في يد مانعة اي مانعة عن الايداع والاعارة في انه لا ولاية له عليه فان الاصل ان كل يد مانعة على معنى انها  
 يمنع يد غيرها عليه الا اذا اقام يد مفا ويده وهنالم يتم بده مقام يده لعدم الولاية عليه فكان التضييع من جهته قوله بخلاف البالغ و  
 المادون له يعني لو ائلفنا بضمان بالاجماع لان لهما ولا يذنه له على انفسهما فيصح الايداع عندهما وبعد صحة الايداع لو ائلف المودع الودبعة  
 يضمن وبخلاف ما اذا كانت الودبعة عبدا حيث يضمن الصبي المودع قوله لان عصمته لحقه اي لغير العبد لا باعتبار ان المالك  
 بعصمة لان عصمة المالك انما يعتبر فيما له ولا يذنه له من الاستهلاك بالتسليط ولست للمولى ولاية  
 عبد فلا يجوز له تمكين غيره من الاستهلاك فلما لم يوجد التسليط منه يضمن المستهلك سواء كان المستهلك صغيرا او كبيرا بخلاف  
 سائر الاموال فان للمالك ان يستهلكها فيجوز له تمكين غيره من استهلاكها بالتسليط وفي الايضاح وهذا بخلاف قتل العبد لانا  
 انما نعتبر فعله تمكينا اذ كان هو متمكنا من ذلك الفعل بملكه والمالك غير متمكن من القتل بملكه فلم يعتبر تمكينه فاما في غيره فهو  
 متمكن من الاذلاف بالملك شرعا وانما لا يطلق له ذلك لكون الفعل سفها لانه غير مملوك له وفي الاسرار فان قيل هذا الجواب يبطل  
 بما لو كانت شاة تخففها الصبي والعبد فانه لا يضمن ورب الشاة ما كان يملك هذا بحكم ملكه الملكة الضرف في جوتها  
 فانه يذبحها ولكن لا يملك الخنق لانه تضييع للمال لانه لا يذلاف كما لو سبها لم يصح وفي مسئلة العبد لا يملك جوتة ولا الضرف فيها لا  
 بحكم انه تضييع ولكن بحكم انه اجنبي عنه الا ترى انه لو اقر عليه بالفصاح لا يصح قوله وبخلاف ما اذا ائلفه غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت  
 العصمة بالاضافة الى الصبي ون غيره اي المالك بالابداع عند الصبي انما اسقط عصمة ماله عن الصبي لا عن غيره وماله معصوم في حق غيره  
 كما كان التسليط انما وجد في حق الصبي لاني حق غيره فصار مال الودبعة ههنا بمنزلة من وجب عليه الفصاح في حق غيره فانه غير  
 معصوم الدم في حق من له الفصاح ومعصوم الدم في حق غيره كما كان فان قيل لو كان الايداع من الصبي تسليطا له على الاذلاف  
 يضمن الاب مال الودبعة بتسليمه الى ابنه الصغير ليحفظها لان التسليم اليه تضييع على هذا التقدير والمودع يضمن بالتضييع ومع  
 ذلك لا يضمن ههنا فعرفنا انه ليس بتسليط على الاذلاف وكذا الاب اذا دفع مال الصبي اليه لا يضمن اذ ائلف في يده

قال ومن غضب مدبراً فجنى عنده جنابة ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنابة فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لانه منع رقبة واحدة بالندب فوجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنابين كانا في بدل الغاصب فبدفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان عند وجود الجنابة عليه لا تخفى لغيره وانما انتقص بحكم المزاخمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب لان الاستخفاف بسبب كان في يده وبسبب له ولا يدفعه الى ولي الجنابة الاولى ولا الى ولي الجنابة الثانية لانه لا تخفى له الا في النصف لسبق حق الاول وقد وصل ذلك اليه ثم قيل هذه المسئلة على اختلاف كالأولى وقبل على الاتفاق والفرق لمجدرج ان في الاولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجنابة الاولى لان الجنابة الثانية كانت في يد المالك فلودفع اليه ثانياً يتكرر الاستخفاف اما في هذه المسئلة فيمكن ان يجعل عوضاً عن الجنابة الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكرناه قال

ومن غضب صبياً حرامات في يده فحياة او جنى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او هسنه حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا السخسان والفتيا سران لا يضمن في الوجهين وهو قول من فرغوا الشافعي رح لان الغضب في الحر لا يتحقق الا يرى انه لو كان مكاناً صغيراً لا يضمن مع انه حر يد فاذا كان الصغير حرار رقبة وبداولى وجب الاستخسان انه لا يضمن بالغضب لكن يضمن بالانذاف وهذا انذاف شبيها لانه نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق والحمامات والسباع لا تكون في كل مكان فاذا نقله اليه وهو متعد فيه وقد زال حفظ الولي فبضاف اليه لا يشترط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان بقدرها كالحفر في الطريق بخلاف الموت فجاءه او بجنى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحصى والامراض فنقول بانه يضمن فجب الدية على العاقلة لكونه فشلاً تسببها قال واذا اودع صبي عبداً فقتله فعلى

قوله ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف اي لدفع الى ولي الجنابة الاولى وقيل على الاتفاق وقوله اما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضاً عن الجنابة الثانية يعني به ما يدفعه الى ولي الجنابة الاولى من النصف الذي يرجع به على الغاصب يمكن ان يجعل عوضاً عما سلم لولي الجنابة الثانية وما بقي في يده من ذلك عوض ما سلم لولي الجنابة الاولى فلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد وهو صبياً حر يد به صبياً لا يعجز نفسه لانه اذا كان يعجز عن نفسه بعرضه بلسانه فلا تثبت يده حكماً وهنفاً صار في يده فلا يعارضه بيده ولسانه كذا في الامرار **قوله** وقد زال حفظ الولي اشارة الى الجواب عن المكاتب الصغير فان الكناية اذا حجت تثبت للمكاتب يد فيكون في يده نفسه صغيراً كان او كبيراً بخلاف الصغير الحر فانه في يد الولي الا ترى ان المكاتب الصغير لا يزوج احد والصغير الحر يزوجه وله ففرقنا ان المكاتب الصغير بمنزلة الحر الكبير وفيه لا يضمن فكذا هنا واما حكم الحر الكبير فانه اذا غصبه انسان ونقله الى مكان فاصابه شيء من هذه العوارض ينظر ان قبده الغاصب حتى اصابه ولو يمكن الحرز عنه يضمن لان الغصوب حجر عن حفظ نفسه بما صنع فيه فيجب الضمان على الغاصب وان لم يمنع من حفظ نفسه لا يضمن لان البائع العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التلغ مضافاً الى نفسه لا الى الغاصب فلا يضمن كالماتشي اذا علم بالبر ومشي كذلك حتى وقع في البئر لم يضمن الحافر شيئاً بخلاف الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه عن اسباب التلغ كالماتشي على البئر اذا لم يعلم بالبئر كذا ذكره الامام المجتهد رح **قوله** اذا اودع صبي عبداً الى آخره وذكر في شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي ما لا يهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي ماذوناً له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجوراً عليه ولو كان قبل الودعة بامر وله يضمن بالاجماع وان قبل الودعة بغير اذن وله فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رح في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون ودبعة عنده ضمن في الحال **قوله**

فعلى

الجلد الرابع  
 كتاب الصلاة  
 كتاب الصوم  
 كتاب الحج  
 كتاب الزكاة  
 كتاب النكاح  
 كتاب الطلاق  
 كتاب الميراث  
 كتاب الجنابة  
 كتاب الغصبة  
 كتاب العتق  
 كتاب الجحيم  
 كتاب التوبة  
 كتاب النسيء  
 كتاب القضاء  
 كتاب الديات  
 كتاب الفقه

لان الحجر عليه مؤاخذ بافعاله قال ومن غصب مدبرا فجنى عبده جنابة  
 اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لان المولى بالنذر السابق اعجز نفسه عن الدفع من غير ان يبصر خشارا للقد الصغير  
 صباطا ولو ابتاع الجنابة اندقم فيه ولم يمنع الارقيمة واحدة فلا يزداد على قيمتها وتكون بين ولي الجنابتين نصفين لا سنواتها  
 في الموجب قال ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه اسحق بنصف البدل لسبب كان في بدل الغاصب نفا  
 كما اذا اسحق بنصف العبد بهذا السبب قال ويدفعه الى ولي الجنابة الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب  
 وهذا عند الجعيفة وبيد يوسف رجع وقال محمد رجع بنصف قيمته فيسلم له لان الذي رجع  
 به المولى على الغاصب عوض مما سلم لولي الجنابة الاولى فلا بد دفعه اليه كباثودي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك  
 رجل واحد وكل ينكر والاستحقاق وهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه جنى في حقه لا يراه احد وانما انقص بالعتق  
 الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يده المالك فلو غابا اخذ به ثم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه  
 اسحق من يده بسبب كان في بدل الغاصب قال وان كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عبده جنابة  
 اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب المبني في الفصل الاول غير ان  
 استحقاق النصف حصل بالجنابة الثانية اذ كانت هي بدل الغاصب فيدفعه الى ولي الجنابة الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا  
 بالاجماع ثم وضع المسئلة في العبد قال ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جنابة اخرى فان المولى يرد  
 الى ولي الجنابتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب و  
 هذا عند الجعيفة وبيد يوسف رجع وقال محمد رجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند  
 المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته ويدفعه الى الاول  
 ولا يرجع به والجواب في العبد كالجواب في المدين في جميع ما ذكرنا الا ان في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي الاول يدفع القيمة

قوله لان الحجر عليه مؤاخذ بافعاله اي في حال رفة بخلاف قوله التي يوجب مال فانه يؤاخذ بها بعد الحرية اما اذا افرجك او فضا من  
 في الحال قوله من غير ان يبصر خشارا للقد لانه الجنابة لم تكن موجودة وقت النذر فصار كما اذا جنى العبد ثم لعنقه المولى ولم يعلم بالجنابة  
 فانه يجب عليه القيمة ولا يبصر خشارا للقد وكذلك ههنا قوله فاذا وجد شيئا اي ولي الجنابة الاولى اذ وجد شيئا فارغا  
 من فراحة ولي الجنابة الثانية من بدل العبد ياخذ به واما ما قاله محمد رجع من الجمع بين البدل والمبدل فقلنا نعم كذلك في حق  
 المولى والغاصب لان ما اخذه المولى من الغاصب بدل المدفوع الى ولي الجنابة الاولى واما في حق الجنى عليه فهو عوض مالم يسلم  
 لولي الجنابة الاولى فالاعتبار بمن يستقر عنده وهو الجنى عليه ومثله جائز كالذي يذابح خمر او قضى به دين المسلم يجوز للمسلم اخذ  
 لان تلك الدراهم من الخمر في حق الذي عوض عن الدين في حق المسلم فلذلك حل له اخذها فعلم بهذا ان الشيء الواحد يجوز ان يكون  
 من عين في حق انسان ويكون بدلا عن شيء آخر في حق غيره قوله غير ان استحقاق النصف ذكرنا هذا لبيان الفرق فانه يدفع هذا النصف  
 الذي اخذه من الغاصب الى ولي الجنابة الاولى بالاتفاق وكان لا بد دفعه اليه عند محمد رجع في المسئلة الاولى لانه الى الجمع بين  
 البدل والمبدل واما هنا لو دفع الى ولي الجنابة الاولى لا يودي الى الجمع بين البدل والمبدل لانه لما كانت الجنابة  
 الاولى عند المولى كان ما اخذه المولى من الغاصب بدلا عما دفع الى ولي الجنابة الثانية لان الموجود عند الغاصب الجنابة  
 الثانية دون الاولى فلودفع ذلك الى ولي الجنابة الاولى لا يودي الى الجمع بين البدل والمبدل في دفعه لان حق ولي الجنابة الاولى كان في كل قيمة المدين  
 المدين كان فارغا وقت الجنابة الاولى عن مزاحمة الثانية قوله ثم وضع المسئلة في العبد اي محمد رحمه الله في الجامع الصغير قوله

علا بالشبهين واذا اعتق المولى المديبر وقد جنى جنياث له ثلثه الاقامة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فضا  
 وبعد الاعناق من بعد عدله بمنزلة وام الولد بمنزلة المديبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير  
 واذا اقر المديبر بحناية الخطأ لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عنق او ليعتق لان موجب جنابته الخطأ  
 سببه واقتراره به لا ينفذ على السبب والله اعلم **باب غصب العبد والمديبر والصبي والحناية**  
**في ذلك** قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع  
 عليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب  
 لا شيء عليه والفرق ان الغصب فاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فبغيره كان هلك باقته سماوية فبقيت قيمته اقطع ولم يوجد  
 الفاطح في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى منلفا فبغيره مسترد وكيف وان استولى عليه وهو مسترد او غير المسترد  
 عن الضمان قال واذا غصب العبد المحجور عليه فمات في يده فهو ضامن لان

**قوله** علا بالشبهين وهذا لان الجنابة الثانية مقارفة للاولى من وجه ومناخرة من وجه على ما ذكر في المتن فجعلت الجنابة  
 الثانية كالمقارنة في حق الثمين حتى كان للثمين ابره لثاء لا بطل ما تعلق به حقه بالدفع من المولى وبالقبض من ولي الجنابة و  
 كالمناخرة في اعتبار قيمة العبد حتى يعتبر قيمة العبد في حق ولي الجنابة الثانية وقت وجودها حقيقة **باب غصب العبد والمديبر والصبي والحناية في ذلك**  
**قوله** والفرق ان الغصب فاطع للسراية الى آخره وذكر الامام فاجنى خان في الجامع الصغير هذه المسئلة ثم قال  
 علل بعضهم بان الغصب من اسباب الملك للماعرف من مذهبان المضمونات بملك عند اداء الضمان فاذا انحلت الغصب بين الجنابة و  
 السراية ينقطع السراية كما لو تخلل بينهما بيع واذا انقطعت السراية صار كأنه غصب عبد اقطع ومات عدله من القطع واما اذا قطع  
 المولى يده عند الغاصب صار مسترد للعبد ضرورة الاستيلاء عليه عند القطع الا ترى ان المشتري لو قطع يد المبيع قبل القبض  
 بصرفه فبضاه بعد الاسترداد لم يوجد ما يقطع السراية فبدا الغاصب عن الضمان ثم قال الا ان هذا يخالف مذهبا فان الغصب  
 لا يقطع السراية ما لم يملك البدل على الغاصب بقضاء او رضاء لان السراية انما ينقطع به باعتبار تبدل الملك وانما يتبدل الملك  
 به اذا ملك البدل على الغاصب اما قبله فلا نص عليه في آخره من الجامع والباب الثاني من جناباته الا انه انما ضمن الغاصب  
 ههنا قيمة العبد اقطع لان السراية وان لم ينقطع فالغصب ورد على مال مشعوم فان عقد سبب الضمان فلا يبرأ عنه الغاصب الا  
 اذا ارتفع الغصب ولم يرتفع لان الشيء انما يرتفع بما هو فوقه او مثله وبدا الغاصب ثابتة على الموصوب حقيقة وبد المولى باعتبار  
 السراية يثبت عليه حكما لا حقيقة لان بعد الغصب لم يثبت يده على العبد حقيقة والثابت حكما دون الثابت حقيقة  
 وحكما ولم يرتفع الغصب بانضال السراية الى فعل المولى فنغر الضمان بخلاف ما لو جنى عليه بعد الغصب **قوله**  
 كالبيع والبيع فاطع للسراية لما ذكرنا في المتن ان بداية الجنابة مخالفة لنهايتها فاعتبار بداية الجنابة بوجوب ان يكون الارش للمباع  
 واعتبار نهايتها بوجوب ان يكون للمشتري فبغيره المستحق مجهولا فلهذا اقلنا بان البيع فاطع للسراية والغصب سبب الملك كالبيع وبأنى  
 فيه ما ذكرنا من الجهالة فان العبد لما مات في يد الغاصب ووجب عليه الضمان صار العبد ملكا له من وقت الغصب  
 فيكون ابتداء الجنابة في ملك الموصوب منه وانماؤها في ملك الغاصب **قوله** ولم يوجد  
 الفاطح اي فاطع السراية **قوله** كيف وانه استولى اي كيف لا يكون مستردا والحال انه استولى  
 الا ترى ان المشتري لو قطع يد المبيع قبل القبض بصرفه فبضا **قوله**

**فصل في جناية المدبر وام الولد** : قال واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها لما روي عن ابي عبيدة رضي الله عنه فضى بجناية المدبر على مولاه ولا نذر صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالندبر او الاستبدال من غير اختياره الفداء فضلا كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لا حق للمولى الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من الفئمة ولا تجبر بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد لا اختياره الاقل لانه لا يخلو الفئمة لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفقد التجبر بين الدفع والفداء وجنایات المدبر وان توالث لا توجب الاقيمة واحدة لانه لا يمنع منه الا في رقبة واحدة ولان دفع الفئمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك وينصاريون بالخصم فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لان المنع في هذا الوقت يتحقق **قال** فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولي بقضاء فلا شيء عليه لانه مجبور على الدفع **قال** وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الا لا شيء على المولى لانه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالفداء ولا يحنفة رحمه الله ان المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعا وكرها الاولي ضامن بقبض حقه ظلمًا فيتخير وهذا لان الثانية مفارئة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الاولي ومناخرة حكما من حيث انه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقه فجلت كالمفارئة في حق الضمين لا بطله ما تعلق به من حق ولي الثانية :

**ولي الثانية** : ان نزل الجثة عن ملكك لم يكون قولاً بالشيئين وفيما قال الفداء لجانب الادمية اصلا واعتبار لجانب المالمية لان من حكم المال ان المالك بالخيار ان شاء سلم النفس واخذ كمال الفئمة وان شاء اسكها ورجع بالنفسان كما في تحريق الثوب وفيما قاله الشافعي وج الفداء لجانب المالمية اصلا واعتبار لجانب الادمية لا غير القول الاوسط الا عدل ما قاله ابو حنيفة رحمه لان فيما غاذى الشبهان كان القول بتوفير الشبهين ولي والله اعلم :

**فصل في جناية المدبر وام الولد** : **قوله** لما روي عن ابي عبيدة وهو ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه وكان امرا بالشام وكان يحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجاعا كذا في الابصاح **قوله** وتعتبر قيمته لكل واحد منهما في حال الجناية عليه حتى لو قتل انسانا خطأ وقيمته الف درهم فزاد قيمته حتى صارت الفين وقيل آخر بعد ذلك خطأ ثم اصابه عيب فرجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه الفاد درهم لانه جنى على الثاني وقيمته الفان ولو لم يكن منه الا تلك الجناية لكان المولى ضامنا قيمته الفين ثم الف من هذين الفين لولي الفئمة الاوسط خاصة لان ولي الاول انما ثبت حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهي الف درهم ولا حق له في الف الثانية فيسلم ذلك لولي الفئمة الاوسط خاصة وخمسمائة من الف الاولى بين ولي الفئمة الاوسط وولي الاول وولي الاول بضرب فيها للاخر بعشرة آلاف لانه ما وصل اليه شيء من حقه وبضرب فيها للاول بعشرة آلاف لانه وصل اليه من حقه مقدار ما اخذ وكذلك للاوسط لا يضرب بما اخذ في الميتين وانما يضرب بما بقي من حقه فينقسم الخمسمائة بينهم على ذلك **قوله** ان شاء اتبع المولى اي بما يخصه من الفئمة ثم يرجع المولى على الاول لانه ثبت ان اسنوخى منه زيادة على مقدار حقه **قوله** لا بطله ما تعلق به دليل وجوب الضمان على اعتبار المفارئة فانه اذا كان مفارئا يكون مبطلا حتى ولي الجناية الثانية بالدفع الى الاول **قوله**

بظرف ما اذا قتل كل واحد منهما رجلا حيث يجب قيمة المملوكين لانهم يتبعون بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك ولان القياس بان  
 بثوث العتق في المجهول لان لا ينفد فائدة تامة صححاه ضرورة صحة التصرف واثننا له ولا يترد الفيل من المجهول الى المعلوم فيقتدر بقدر  
 الضرورة وهي في النفس دون الاطراف فبقي مملوكا في حتمها قال من فقا عني عبد فان شاء المولى دفع عبده وا  
 قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له من النقصان عند ابخينة روح وقال ان شاء امسك العبد واخذ ما  
 نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي روح يضمه كل القيمة ويسمك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلا بالقاتل  
 فبقي الباقي على ملكه كما اذا قطع احدى يديه او فمها احدى عينيه ونحن نقول ان المالبة فائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لسقوط  
 اعتبارها في حق الذات قصر عليه واذا كانت معتبرة وقد وجد الاطراف النفس من وجه ينقوبت جنس المنفعة والضمان ينقد بقيمة الكل  
 فوجب ان يتملك الجثة دفعا للضرورة رعاية للمماثلة بخلاف ما اذا افتقرا عيني حر لانه ليس فيه معنى المالبة بخلاف عيني المذبر لانه لا يقبل الانفا  
 من ملك الى ملك وفي قطع احدى اليدين وفمها احدى العينين لم يوجد ثبوت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالبة لما كان معتبرا وجبلن  
 يتخير المولى على الوجه الذي قلنا كما في سائر الاموال فان من حرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته  
 وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان ولان المالبة وان كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهذرة فيه وفي الاطراف ايضا الا ترى  
 ان عبدا لو قطع يده عبدا خروم المولى بالدفع او الفداء وهذا من احكام الآدمية لان موجب الجناية على المال ان يتبع رقبته فيها ثم من احكام  
 الاولى ان لا ينقسم على الاجزاء ولا يملك الجثة ومن احكام الثانية ان ينقسم ويملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم : فصل

دبة حرو قيمة عبده اذا كان القاتل واحد او فتلها معا واستوث فمهما اما اذا كان القاتل اثنين فبقي عبده واما اذا فتلها  
 الواحد على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى ودبة الآخر لو رثته لان بقتل احدهما تبين الآخر للعتق فبين انه قتله وهو حر واما لو  
 فتلها معا كان عليه قيمته ودبة حر ان استوث الفهيمان واختلف فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودبة حر لانا نثبت انه  
 قتل عبدا وحرا وقتل الحر بوجوب الدية ولما احدهما باولى من الآخر فله رثته نصف قيمة كل واحد منهما ونصف دبة كل واحد منهما  
 ولان البيان فان حين قتل واحد فوث البيان فيشيع العتق فهما قولهم بخلاف ما اذا قتل كل  
 واحد منهما رجلا حيث يجب قيمة المملوكين هذا اذا فتلها معا ولا يدري ابهما فتل ولا اما اذا فتلها رجلا فان كان فتلها على التعاقب  
 فعلى القاتل الاول قيمة الاول لولاه وعلى القاتل الثاني دية لورثته لان العتق تبين واما لو فتلها معا فعلى كل واحد منهما قيمة عبده لان  
 كل واحد من القاتلين انما قتل احدهما بعينه والعتق في حق العين كانه غير نازل فكان كل واحد منهما مملوكا عينا وانما نزل العتق  
 في المنكر ولا يتبعن ان كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر وانما يجب على كل واحد منهما الفدر المتبعن به وهو الفجرة قوله  
 ولان القياس معطوف على قوله والفرق ان البيان انشاء قوله لسقوط اعتبارها في حق الذات قصر عليه  
 اي لان اعتبار المالبة في حق الذات قصر عليه سافط اي لم يقصر اعتبار المالبة في حق الذات فحسب بل اعترضت في حق الاطراف  
 ايضا قوله ولهما ان معنى المالبة لما كان معتبرا وجب ان يتخير المولى على الوجه الذي قلنا اي  
 ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته قوله ثم من احكام الاولى اي الآدمية ان  
 ينقسم على الاجزاء اي لا ينزع كمال بدل النفس على النفس والطرف القاتل قوله ولا يتملك الجثة اي قاتل العينين حين دفع  
 كمال القيمة كما اذا افتقرا عين الحر قوله ومن احكام الثانية اي المالبة ان ينقسم ويتملك الجثة كما اذا حرق ثوب  
 غيره خرقا فاحشا وضمنه المالك قيمة الثوب فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم فقلنا بحكم انه وجب بجباية على الآدمي لا يجزي  
 ويحكم انه بدل مال لم يكن له ان يأخذ كل بدل العين مع امسك العين بل قيل له من شرط استيفائك هذا الضمان : ان نزل

لانه الملك على اعتبار احدى الحالتين والوراثة بالولا على اعتبار الاخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يخطا فيه كما اذا قال لاخر  
 بعيني هذه الجارية بكذا افعال المولى زوجته منك لاجل له وطئها ولان الاعناق فاطع للسراية وبانقطاعها بتقوى الجرح بلا سراية و  
 السراية بلا قطع فيمنع الفصام ولهما انا نبتنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه وهذا لان المفضي له معلوم والحكم متحد فوجب القول  
 بالاسيفاء بخلاف الفصل الاول لان المفضي له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب منها لان الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسئلة  
 لان ملك اليمين بغاير ملك النكاح حكما والاعناق لا يقطع السراية لانه بل لاشتباه من له الحق وذلك في الخطأ دون العمد  
 لان العمد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للبيت لحمينه فيقتضى منه ذبح  
 وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه اما العمد فوجبه الفصام والعبد ممتنع على اصل الحرية فيه وعلى اعتبار ان يكون الحق له فالمولى  
 هو الذي يتولاها اذ لا وارث له سواء فلا اشتباه في من له الحق واذا امتنع الفصام في الفصلين عند محمد راجح يجازى اليد وما  
 نقصه من وقت الجرح الى وقت الاعناق كما ذكرنا لانه حصل على ملكه وبطل الفضل وعندما الجواب في الفصل الاول كالجواب  
 عند محمد راجح في الفصل الثاني قال **ومن قال لعبد به احد كما حرثه شجرا فوقع العنق على احد**  
 فارشها للمولى لان العنق غير نازل في المعين والشجرة فضلا للمعين فبقيا مملوكين في حق الشجرة ولو قتلها رجل تجب دية حرقية  
 عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه اظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجرة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقها وبعد الموت  
 لم يمتحلا للبيان فاعتبر انشاء اظهارا محضا واحدا حريقين فوجب فيه عبد ودية حر

الملك للمولى وقت الجرح دون الموت والوراثة وقت الموت وعند الاجتماع لا يثبت للملك على الدوام في الحالين كقولنا  
 منها **قوله** لانه الملك ايسر الولاية للملك على اعتبار احدى الحالتين اي حالة الجرح والوراثة بالولا على اعتبار الحالة الاخرى  
 وهي حالة الموت بعد العنق **قوله** فيما يخطا فيه اي فيما لا يثبت بالثبوتات احترز بهذا عن قال لاخر لك على لف درهم  
 من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع فانه يقضى بالمال وان اختلف السبب لان ذلك من الاموال ويجرى البذل والاباحة فيها  
 ولا ياتي باختلاف السبب **قوله** ولان الاعناق فاطع للسراية حتى ان من جرح عبدا انسان خطأ ثم اغتقه مولا ثم  
 مات من تلك الجراحة ينقطع السراية فلا يلزمه الدية ولا القيمة وانما يضمن القصاص بالاتفاق وفي العمد يمتنع الفصام عند محمد راجح  
 لان الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع لا يوجب الفصام في نفس **قوله** ولهما انا نبتنا بثبوت الولاية اي ثبوت ولاية  
 اسيفاء الفصام في العمد للمولى **قوله** لان المفضي له مجهول لانا لو اعتبرنا حالة الجرح فالمفضي له المولى ولو اعتبرنا  
 حالة الموت فالمفضي له الوراثة **قوله** ولا معتبر باختلاف السبب هنا اي في الفصل الثاني وهو ما اذا لم يكن للعبد  
 ودية سوى للمالك في العمد واختلاف السبب هو اننا لو اعتبرنا حالة الجرح كان السبب هو المالك ولو اعتبرنا حالة الموت كان السبب هو  
 الولا ولا اعتبار له لان المفصود وهو الحكم الذي هو اسيفاء الفصام متحد **قوله** بخلاف تلك المسئلة اي مسئلة الجارية  
**قوله** لان ملك اليمين بغاير ملك النكاح حكما وذلك لان النكاح يثبت الحل مقصودا والبيع لا يثبت ولو ائتمنه لا يثبت مقصودا فاختلف الحكم  
 كما لو اختلف السبب فلذلك لم يثبت الحل وقال شيخ الاسلام راجح اذا قال لك على الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع فانه يقضى بالمال  
 لان نلقى القرض والبيع لا تكرر كل منهما مادعا صاحبه على الاخر وبقي الاقرار بمطلق المال وذلك كاف لاسخفاف المال ويكون بذلا من المقر  
 والبذل يجري في المال كما في الفضاء بالنكاح بخلاف مسئلة الجارية فان حل الوطى مما لا يثبت بالرأي **قوله** وعندما الجواب في الفصل  
 الاول وهو ما اذا كان له وارث غير المولى كالجواب عند محمد راجح في الفصل الثاني وهو ما اذا لم يكن له وارث **قوله** فوقع العنق  
 على احدهما اي يمين وانما ذكر لفظ الايفاء لان العنق غير نازل في المعين **قوله** ولو قتلها رجل تجب دية



ولو قتل العبد المبيع قبل القبض بقي العقد ويقاؤه ببقاء الما بقاصلا او بدلا وصار كقبيل القيمة وكالعصب لا يجزئته ومحمد رح قوله  
 ودية مسكنة الا أهله او جهام مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية ولان فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالمية و  
 الآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الارث عند تغذرا لجمع بينهما وضمان العصب بمقابلة المالمية اذ العصب لا يراد الاعلى المال و  
 بقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد فتلها عدا وان لم يكن الفصاح بدلا عن المالمية فكذلك امر الدية وفي قبيل القيمة الواجب بمقابلة  
 الآدمية الا انه لا سمع فيه فقدرناه بتمننه ربا بخلاف كثير القيمة لان قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف ونقصنا منها في العبد اظهرا  
 لاخطا ورثته ونعطين العشرة باثر عبد الله بن عباس رض قال **وفي بد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف**  
**الا خمسة لان اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكمه وينقص هذا المقدار اظهرا لاخطا ورثته وكل ما يقدر من دية**  
**الحر فهو مقدور من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما شرطنا وان عصب منه قيمتها عشر من**  
**الفاقات في بداه فعلية تمام قيمتها الما بينا ان ضمان العصب ضمان المالمية قال ومن قطع بد عبد فاعتقه المولى ثم**  
**مات من ذلك فان كانت له ورثة غير المولى فلا اقتصاص فيه والا اقتص منه وهذا**  
**عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا اقتصاص في ذلك وعلى الفاطم ارض اليد وما**  
**نقصه ذلك الى ان اعنته ويطل الفضل وانما لم يوجب القصاص في الوجه الا لاشبهائه من له الحق لان القصاص**  
**يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حاله الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق**  
**الاشتباه ونقدرا لا استنباه فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام واجتماعهما لا يزيل الاشباه لان الملكين في الحالين بخلاف**  
**العبد الموصى بخدمه لرجل وبرقبتة لاخر اذا قتل لان مال كل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمع مال**  
**الاشتباه ولحمد رح الله في الخلافة وهو ما اذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى ان سبب الولاية قد اختلف الملك**

قوله ولو قتل العبد المبيع قبل القبض بقي العقد اي لو لم يكن الضمان بدلا للمالمية لما بقي العقد باعباره لان البيع يتناول المالمية قوله عند  
 الجمع بينهما ودليل العقد انه لا ينضم اليه مع كمال القيمة في الخطا ولا يستوفى القصاص مع كمال القيمة في العمد قوله وضمان العصب بمقابلة المالمية  
 لغصبا يراد الاعلى المال وليس الفضل بمنزلة استهلاك سائر الاموال لان ضمان الاموال يشبه ضمان التجارة الا ترى ان العبد المأذون لو اوفى بشئ دابة  
 انسان جازا فزاره ويقبل عبدا لم يجز اقراره وكذلك الجح ككفارة بقتل العبد دون قتل الدابة على ان ضمان قتل العبد ضمان الجحانة فيكون سبيل سبيل  
 الجنايات دون سبيل ضمان الاموال قوله وبقاء العقد يتبع الفائدة هذا جواب عما قالنا ان العقد باق بعد ما قتل المبيع في بد البائع ويقاؤه المالمية  
 اصلا او بدلا فاجاب بانتهاء العقد في تلك الصورة كاشتمال البقاء على الفائدة لا تكون القيمة بدلا عن المالمية بدليل ان الضمان لو كان عدا يبقى العقد  
 ايضا لاشتمال البقاء على فائدة التخيير بين فتح البيع واستيفاء القصاص فكما ان القصاص ليس بدلا للمالمية اجماعا فكذلك امر الدية قوله وتعيين العشرة  
 باثر عبد الله بن عباس رضي عامه الكتب باثر عبد الله بن مسعود رضي وهو لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر ونقص منه عشرة دراهم وهذا  
 كما مروى عن رسول الله عليه السلام لان المقادير لا يعرف بالقباض انما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي **قوله**  
**وفي بد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالقيمة**  
**بلفظ في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد رح انه يجب في قطع بد خمسة آلاف الا خمسة وهذا لان العبد في حكم الجناية على اطرافه عشر**  
**المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا ينجليها الما فلة الا ان محمد رح قال في بعض الروايات القول بهذا اوردني الى ان يجب بقطع طرف العبد**  
**فوق ما يجب بقوله كالو قطع بد عبدا والعبد يساوي ثلثين الفاع من خمسة عشر الفاق وفيه الكلام اي في وجوبه على وجه يستوفى ولا يزداد**  
**في اصل الوجوب لان الوجوب لا فادة الاستنباه فاذا المطلوب منه سقط اعتبار قوله لان الملكين في الحالين الملك**

لا يزداد

فعفا احدهما بطل الجميع عند بخرقة روح وفاقلا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يقدر بربع الدين  
 وفي بعض النسخ قتل ولباها والمراد القرب ايضا وذكر في بعض النسخ قول محمد روح مع بخرقة روح وذكر في الزبادان عبد قتل مولا له ابان  
 فعفا احد الابن بطل ذلك كله عند بخرقة روح وعند ابي يوسف روح الجواب فيه كالجواب في مسئلة الكتاب ولم يذكر اختلاف الرواية لابي  
 يوسف روح في المسئلة ان حق الفصا ص ثبت في العبد على سبيل الشروع لان ملك المولى لا يمنع استحفاق الفصا ص له فاذا عفا احدهما  
 انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فاليكون في نصيبه سقط  
 ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي نصف النصف هو الربع فلماذا يقال اذ فع نصف نصيبك  
 واخذ ربع الدين ولما ان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا انقضى منه دينه وتنفذ به وصاياه ثم الورثة  
 يخلوونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلف الورثة فيه هكذا في بعض النسخ وشرح عليها ما  
 غاب في البان

**فصل** من قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزيد على عشرة آلاف درهم  
 فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى له بعشرة آلاف الا عشرة وفي  
 الامه اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد روح وقال ابو يوسف  
 تحت قيمته بالغة ما بلغت ولو غصبته قيمته عشرون الفا فملك في يده تحت قيمته بالغة ما بلغت بالجماع لمان الضمان بدل الما ليه ولهذا يجب للمولى  
 وهو لا يملك العبد الا من حيث الماله

قال وثم حق كل واحد منهم ثبت في البعض الشائع اما اذا ثبت للحقان على وجه التميز فلم يكن في معنى الميراث وفي مسائل العفو الفسمة بما  
 وجبت لحي ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما في موجب الجناية وموجب الجناية يكون في الذمة فكانت الفسمة عولية وعلى هذا  
 تخرج المسائل **قوله** فعفا احدهما بطل الجميع عند بخرقة روح الله ان الفصا ص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعين فاذا انقلب مالا احتمل  
 الوجوب من كل وجه بان يعتبر منعلا فان نصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر منعلا بنصيب نفسه واحتمل  
 النصف بان يعتبر منعلا فانها شائعة فلا يجب الما لبالثك ولما ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا يعفو صاحبه صار نصفه في ملكه  
 ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط **قوله**

وذكر في بعض النسخ قول محمد روح مع قول ابي حنيفة روح اي في نسخ جامع الصغير والاشهر ان مع ابي يوسف رحمه الله  
**فصل** وفي الامه اذا زادت قيمتها على الدية  
 خمسة آلاف الا عشرة هذا ظهر الروايتين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة روح انه يجب خمسة آلاف درهم الا خمسة  
**قوله** وقال ابو يوسف والشافعي روح يجب قيمته بالغة ما بلغت وهذا القول من ابي يوسف روح قوله الآخر وكان يقول  
 او لا مثل قولهما وهذا الاختلاف بناء على ان الواجب بقتل العبد خطأ ضمان الما ل ام ضمان النفس فابو يوسف والشافعي روح  
 بجانب الما لينة لان ضمان الما ل اصل وضمان ما ليس بمال بالمال بخلاف الاصل ومهما امكن ايجاب الضمان على  
 موافقة الفياس لا يصار الى ايجابه بخلاف الفياس **قوله** ولهذا يجب للمولى يعني لو كان بدل الدم لكان للعبد اذ هو في حق الدين  
 مستحق على اصل الحرية ولهذا لا ينفذ اقرار المولى بالفصا ص على عبده فان قيل وجوب الدية للمولى على كونه بدل الما لية  
 الا ترى ان الفصا ص يجب للمولى لو قتل عبده عمدا وهو ليس بمقابلة الما لينة بالاتفاق قلنا استثناء الفصا ص بني على الولاية  
 فال عم السلطان ولي من لا ولي له والمولى ولي العبد فيجب الفصا ص له فاما استحفاق الما ل لا يثبت على الولاية بل على الارث  
 وجد سببه ولا يجري الارث بين المولى وعبده فعلم انه انما يستحقه ليجبر به فوات ماله كما في سائر الاموال وكما في نصيب قوله

قال وكذلك ان امر عبدا معناه ان يكون الامر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليه باخطاب مولى الفائل بالدفع او الفداء ولا  
رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لا تدفعه في دفع الزيادة  
وهذا اذا كان الفتل خطأ وكذا اذا كان عبدا والعبد الفائل صغيرا لان عمده خطأ اما اذا كان كبيرا يجب الفضاخ لجرانه بين الحر والعبد  
قال واذا قتل العبد رجلين عبدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع  
نصفه الى الآخرين او يفد به بعشرة آلاف درهم لانه لما عفا احد وليي كل واحد منهما سقط الفضاخ وانقلب ما افسد  
كله وجب للمال من الاثنياء وهذا لان حريم في الرقبة وفي عشرين الفا وقد سقط نصيب العاقبين وهو النصف وبقي النصف فان كان  
قتل احدهما عبدا والاخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذي  
له يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لولي الخطأ لانه لما انقلب الهد ما لا كان خروبي الخطأ في كل الدية عشرة آلاف  
حتى احد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف ولا تضاعف في الفداء فبقي خمسة عشر الفا وان دفعه دفعه الهم اثلاثا ثلث شاه  
ولي الخطأ وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند ايجنفة روح وقال لا يدفع ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطأ  
وربعه لولي العمد فالقسمة عند ما يطرق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة واستنون منازعة الفريقتين في النصف  
الاخر فيتنصف فلهذا يقسم ارباعا وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثا لان الخو يغلط بالرقبة اصله التركة المستغرقة بالدين  
فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف وهذه المسئلة نظائر واضداد ذكرها في الزبادات قال واذا كان عبدين رجلين  
فقتل مولى لهما اي قريبا لهما : فعفا

قوله وكذلك ان امر عبدا معناه ان يكون الامر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليها الى ان قال ولا يرجع له على الاول في الحال وهذا الحكم لا يقتضي ان يكون  
الامر والمأمور كلاهما محجورا عليهما لا محال بل يكفي ان يكون الامر محجورا عليه لانه اذا امر العبد المحجور العبد المأذون وباتى المسئلة بجالها فالحكم كذلك اما  
لو كان الامر عبدا وماذونا والمأمور عبدا محجورا او ماذونا يرجع مولى العبد الفائل بالدفع او الفداء على رقبة العبد الامر في الحال ببقية عبده لان الامر  
بامره صار عاصبا للمأمور فصار كافراره بالنصب للعبد المأذون لو اقر بالنصب بواحد به في حال رقه بخلاف المحجور على ما ذكرنا فان قيل كيف عفا العبد  
بالامر وهو قول والنصب لا يكون الا بالنقل والمجرب لظنا ان لم يوجد منه النقل فقد وجد منه الامر بالنقل فاقم مقام النقل كن امر عبد الجمل لجلوه  
ملك منه فامر الامر وان لم يوجد منه النقل لكن وجد منه الامر بالنقل اقم مقامه كذلك ههنا كذا ذكره امام الجوزي **قوله**  
اصله التركة المستغرقة اي اذا اجتمعت الديون المنفردة في التركة وضافت عن الوفاء بقسم التركة بين ارباب الدينون اثلاثا بطريق العول  
اجماعا حتى لو مات رجل وترك لفا ورجل عليه الف واخر عليه الفان فالالف للمتركة تقسم بين ارباب الدينون وفي عبد ماذون بين رجلين  
اذا نه احدهما الف واجنبي الفاصيب بالفان ما وترك الف فعنده عولية وعند ما نزاعته وهنا مسائل في بعضها القسمة عولية لاجلها  
وفي بعضها نزاعته وفي بعضها عولية عند ايجنفة روح ونزاعته عند ما وفي بعضها الامر بالعكس والاصل عند ما ان الحظ في ثبنا على  
الشروع في وقت واحد فالقسمة عولية وان ثبت على وجه التمييز او في وقتين مختلفين فالقسمة نزاعته وهذا لان القياس باي القسمة بطريق  
العول لان نصيب كل واحد منهما يجمع حقه احد ما ينصف للمال والاخر بكله والمال الواحد لا يكون له كل ونصف واما نزاعته القسمة  
في الميراث باجماع الصحابة رض فليخفى به ما كان في معناه وفي التركة اذا اجتمعت فيها حقوق متفاوثة ثبتت في وقت واحد وهو حال الميراث فكما  
في معنى الميراث وكذلك في الوصايا والاصل عند ايجنفة العين متى كانت في ثبنا على وجه التمييز او في وقتين مختلفين فالقسمة نزاعته وهذا لان الحظ في ثبنا على  
وقتي وجبت القسمة في العين متى ثبت على وجه التمييز او كان في احد ما في البعض المشاع وحق الآخر في لكل فالقسمة نزاعته وهذا لان الحظ في ثبنا على  
وجبت في الذمة ففدا سنون في الفوة فيضرب كل واحد بكل حقه في العين وكذا اذا كان في كل واحد في العين ولكن في الجزء الشاع ففدا سنون  
الحقوق في الفوة لانه ما من جزء ثبت فيه حق احد ما الا وللآخران بزاحه والاصل في قسمة العول الارث كما : قال

وصار كما اذا قال العاقل البائع طلعت امرأتي وانا صبي او بنت داربي وانا صبي وقال طلعت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه  
معه وكان القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعنى جارته ثم قال لها قطعت يدك وانت امي وقالت قطعها وانا حرة  
فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استخسا فانها عند ابي حنيفة ربح وابو يوسف ربح وقال محمد ربح لا  
بضم الاشياء فاما بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاستناده للفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسئلة الاولى وكما  
في الوطي والغلة وفي لثبي الفائم اقربدها حيث اعترف باخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد  
اليها ولها انه اقرب سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقات عينك اليمنى وعيني اليمنى صحبة ثم فقتت قول  
المقر له لا بل فقاتها وعينك اليمنى مفقودة فان القول قول المقر له وهذا لانه ما استنده الى حالة منافية للضمان لانه يضم يدها لوقتها  
وهي مدبونة وكذا يضم مال الحجرا اذا اخذه وهو مستأمن بخلاف الوطي والغلة لان وطئ المولى امته المدبونة لا يوجب العقر وكذا اخذ  
من غلته وان كانت مدبونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاستناد الى حالة معهودة منافية للضمان قال واذا امر العبد المحجور  
عليه صبي حرا بقتل رجل وقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو الفاعل حقيقة وعده وخطاه سواء على ما  
بيننا من قبلي ولا يثني على الامر وكذا اذا كان الامر صبيلا لانه لا يوافق الاخذان باقوالها لان الواحدة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر  
قولها ولا يرجع لعاقلة الصبي على الصبي الامر ابدا ويرجعون على العبد الامر بعد الاعناق لان عدم الاعتبار للمولى وقد زال لا  
لنقص اهلية العبد بخلاف الصبي لانه فاسر الاهلية

**قوله** وصار كما اذا قال العاقل البائع طلعت امرأتي وانا صبي واقر رجل بانه كان اثر وهو صبي لفلان  
بالت درهم وقال المقر له بل اقرت بهذا بعد البلوغ فالقول قول المقر عليه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة بناني الوجوب  
فان قول الصبي مقرر في الاقرار والصباء حالة معهودة في كل احد فكان هو في المعنى منكر المال لا مقر له فان قيل هو  
قد ادعى ثارها سابقا في اقراره والمقر له منكر له ذلك الناظر فينبغي ان يكون القول قوله قلنا المصبر الى هذا الترجيح بعد  
ثبوت اصل السبب ملزما واذا كان الاقرار في حالة الصبء غير ملزم اصلا لم يكن هو مدعي الناظر بالاضافة اليه بل يكون  
منكر اصل المال عليه من يقول لعبد اعطيتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق **قوله** لما ذكرنا اراد به قوله  
لانه منكر للضمان **قوله** الا الجماع والغلة استخسا فان قال جامعك وانت امي واخذت منك غلة وانت  
امي فقالت بل كان ذلك بعد العشق فان القول قول المولى **قوله** وقال محمد رحمه الله لا يضم  
الاشياء بعينه يؤمر برده عليها يعني لو كان اثر ياخذ شيئا منها بعينه والمأخوذ قائم في يده واختلفنا فيه على هذا الوجه اجمعوا فيه على  
انه برده ذلك عليها **قوله** كما اذا قال لغيره فقات عينك اليمنى وعيني اليمنى صحبة ثم فقتت امي كان  
الواجب لفصا ص ثم سقطت يدها لعين برده براءة عن ضمان العين فصا ص او ارشأ والمقر له بقوله لا بل فقاتها وعينك اليمنى  
مفقودة بدعي وجوب نصف الدية عليه وليس المراد من الفعنى الفلع لانه لا فصا ص في الفلع ولكن المراد منه اذ هاب الضرع مع بقاء  
العين وفيه الفصا ص **قوله** لان وطئ المولى امته المدبونة لا يوجب العقر لان حق الترماء لا يتعلق بمناخ بعضها  
لانها ليست بمال وكذلك اخذ الغلة فان المولى اذا ضرب على عبده غلة وهو مدبون بجمع ولو اخذ لا يكون مضمنا على المولى فكان منكر  
لا مقر كما اذكره الامام الكسائي **قوله** واذا امر العبد المحجور عليه صبي حرا فقتل بالامر حرا بالامر حرا عاقلة الصبي  
عاقلة الامر وقيد بالمحجور عليه لانه لو كان مكابها بالامر حرا عاقلة الصبي عليه باقل من قيمته ومن الدية بخلاف ما اذا كان الامر عبدا ملاذ  
حيث لا يرجعون عليه لا بعد العشق وقوله صبي حرا قيد بالحر لانه لو كان عبدا لا يجب الدية بل يدفع او يهدى **قوله**

بان يدفع الى ولي الجنابة ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالانذار بخلاف ما اذا التفت اجنبي حيث يجب فتمت واحدة للمولى ويدفعها  
 المولى الى الغرماء لان الاجنبي انما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لانه دونه وهمس يجب لكل واحد منهما بانذار  
 الحق فلا يزوج فيظهران فيضمنهما قال واذا اسندت لامة المأذون لها اكثر من قيمتها ولدت فانه يباع الو  
 معها في الدين وان جنت جنابة لم يدفع الولد معها والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبها  
 استبقاء فسري الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجنابة لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يدفعها اثر الفعل الحقيقي  
 وهو دفع السرقة في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه  
 اغتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اغتقه فقد ادعى الذمة على العاقلة ويرا العبد  
 والمولى الا انه لا يصدف على العاقلة من غير حجة قال واذا اعنى العبد فقال لرجل قتل اخطا خطأ وانما عجد  
 وقال الاخر فذلك وانت حرفا لقول قول العبد لانه منكر للضمان لما انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان  
 اذا الكلام فيما اذا عرف رفته والوجوب في جنابة العبد على المولى دفعا او فداء

**قوله** بان يدفع الى ولي الجنابة ثم يباع للغرماء وقائدة الدفع ان يثبت له حق الاستخلاص بالفداء فان للناس اغراض في  
 الاعيان وانما لم يبطل الدين بجذوث الجنابة لان موجب الجنابة صبر ورثة مدفوعا فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم اذا بيع و  
 فضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجنابة لانه يبيع على ملكهم وان لم يرب بالدين نأخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى  
**قوله** فلا يظهر في مقابلته الحق اذ حق القربى بالنسبة الى ملك المالك لانه دون الملك فضلا كان ليس فيه حق ثم  
 الغريم اذ ينال القيمة لان القيمة ما يثمة العبد والغريم مقدم على المولى فيها لان الواجب ان يدفع اليه ثم يباع له فكان مقدما  
 معنى والقيمة هي المعنى فبسلم اليه وفي الفصل الاول الفراض بين الحقن والحقن مسنونان فيظهران فيضمنهما **قوله**  
 واذا اسندت لامة المأذون لها ثم ولدت هذا اذا اولدت بعد الاسند انما اذا اولدت قبل الاسند انما لم يتعلق حق غرمائها  
 يولدها واما الاموال التي حصلت لها بطريق الهبة او الصدقة او بالتجارة فهي اذ بها من مولاها في اداء دينها بها ويستحق  
 في ذلك ان كانت اكتسبت قبل خوف الدين او بعده لان يدها في الكسب يد معبرة حتى لو نازعها فيه انسان كانت خصما  
 له فيما عدا ربقاء يدها يبقى حاجتها فيه مقدم ما بخلاف ما اذا كان اخذ المولى منها قتل ان يلحقها الدين وهذا بخلاف ما اذا ولد  
 قبل ان يلحقها الدين لان ولدها ليس من كسبها ولكنه جزء من ولد من عيبتها فكما ان نفسها لا يكون من كسبها فكذلك ولدها الا  
 ان نفسها يباع في الدين لا التزام المولى بذلك بالاذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولتعلق به حق الغرماء انما يكون  
 بطريق السرقة ولا سرقة بعد الانفصال لان الولد بعد الانفصال نفس على حدة وهذا اذا كان الدين لحقها قبل ان تلد  
 ثم ولدت لان حق الغرماء يتعلق بها في حال ما اذا كان الولد جزء من ولد بها فسري الولد بحكم الانفصال فينفسل على  
 تلك الصفة وهذا بخلاف الدفع بالجنابة فان المجازية اذا ولدت لاجنبي الجنابة في ولدها لان حقهم هناك في بدل  
 المثلث وهو ارش الجنابة او في نفسها جزء على الجنابة ولكن ذلك ليس بحق مؤكد يدل على تمكن المولى من التصرف فيه كيف شاء  
 بالبيع وغيره فلهذا لا يسري الى الولد وصاحي الغرماء مؤكد في ذمتها متعلق بما يثمة بصفة التأكيد يدل على انه لا ينفذ تصرف المولى  
 فيها بالبيع والهبة ما لم يصل الى الغرماء حقهم فسري هذا الحق المؤكد الى الولد بخلاف الفصاح فانه لا يسري الى الولد لان المستحق للفصاح  
 الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا من الروح **قوله** ويرا العبد اي من كل الذمة لانه منسطة في الذمة والمولى لانه  
 لم يدفع على المولى بعد الجنابة اعنا فاحق بصبر المولى به مختار للفداء مستهلكا حتى المنجي عليه بالاعتناق **قوله**

قال واذا قطع العبد بدم رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجنابة  
وان لم يعتقه رد على المولى وقيل للاولياء اقلوه او اعفوا عنه ووجه ذلك وهو انه اذا لم يعتقه وسرى بين ان الصلح وقع  
باطلا لان الصلح كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري الفصاح بينهما وبين اطراف الحر فاذا سرى بين ان المال غير واجب انما الواجب  
هو لفرد فكان الصلح واقعا غير بدل فبطل والباطل لا يورث الشهة كما اذا وطى المطلقة الثلث في طهرها مع العلم بحرمتها عليه فوجب  
الفصاح بخلاف ما اذا اعتقه لان اذامه على الاعناق بدل على فصدته تصحيح الصلح لان الظاهر ان من اقدم على تصرف بقصد تصحيح  
الاصح له الا ان يجعل صلحا عن الجنابة وما يحدث منها ولهذا الوض عليه ورضي المولى به يصح وقد رضي المولى به لانه لما رضي  
بكون العبد عوضا عن الفلبل يكون ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق يصح الصلح في ضمن الاعناق ابتداء واذا لم يعتق لم يوجد الصلح  
ابتداءا لصلح الاول وقع باطلا فيرد العبد الى المولى والاولياء على خبرتهم في العفو والفشل وذكر في بعض النسخ رجل قطع بدم رجل  
عمدا فصالح الفاطم المفقوعة بده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المفقوعة بده ثم مات من ذلك فان العبد صلح بالجنابة الى آخر ما  
ذكرنا من الرواية وهذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس ومات حيث لا يجب الفصاح هناك وهما قال  
يجب قبل ما ذكره من اجواب الفياس فيكون الوضعان جميعا على الفياس والاستحسان وقيل بينهما فرق ووجه ان العفو عن البدص  
ظاهر لان الحق كان له في البدن حيث الظاهر فيصيح العفو ظاهر اذ بعد ذلك وان بطل حكما بقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب  
الفصاح ما ههنا الصلح لا يبطل الجنابة بل بقهرها حيث صلح عنها على ما قاله المصنف الجنابة لم تمنع العفو بهذا اذا لم يعتقه  
اما اذا اعتقه فالخبر ما ذكرناه من قبل قال واذا اجنى العبد الماذون له جنابة وعليه الف درهم فاعتقه  
المولى ولم يعلم بالجنابة فعليه قيمته لصاحب الدين وقيمة الاولياء الجنابة لانه ائلف حنين كل واحد  
منهما مضمون بكل القيمة على الافراد الدفع الى الاولياء والبيع للفراء فلذا اجتمع ويمكن الجمع بين الجمع بين ايضا من

الرفقة الواحدة

ان فعل ذلك اي العبد وقال زفرج لا يصح خنار وعلية قيمة العبد وفي المبسوط فان كانت جنابة العبد مما يتعلق به الفصاح فلا شيء على المولى  
الواجب هو الفصاح على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلا يصح المولى بالعتق مفرقا حتى ولي الجنابة فلذلك لا يلزمه شيء قوله فكما الصلح واقعا غير  
بدل فيبطل فان قيل هذا مشكل على قول ابوسيف ومحمد ربح فان عندهما الصلح عن الطرف يكون صلحا عن النفس قلنا الفرق لها ان الصلح ثروعة  
عن الفصاح لان الفصاح يجري بين الحرين في الاطراف فيكون الصلح حقيقة وههنا الدفع ليس بصلح حقيقة فاذا سرى بين ان الواجب ليس بصلح  
فيكون الصلح واقعا غير بدل فلا يمكن اعتباره ذلك صلحا قوله لان اذامه على الاعناق بدل على فصدته تصحيح الصلح لان العاقل بقصد تصحيح  
تصحيحه ولا يحتمل الا بالصلح عن الجنابة وما يحدث منها فاعتق بينهما صلحا عن الجنابة وما يحدث منها مقتضى الاعناق فاذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء  
لان لم يوجد دلالة قوله ولهذا الوض عليه اي على ان يكون العبد صلحا عن الجنابة وما يحدث منها ورضي المولى به يصح قوله وذكر في بعض النسخ  
اي بعض نسخ الجامع الصغير قوله الى آخر ما ذكرنا من الرواية يعني وان لم يعتقه رده الى مولاه ثم يقال لا ولياء الجنابة  
اما ان ثقلوا واما ان تعفوا قوله وهذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عفا عن البدن اي الوضع الثاني وانما خص هذا  
النوع بوردته اشكالا لان دفع العبد في هذا الوضع بطريق الصلح والصلح متضمن للعفو لانه ينفي عن الخطيئة فيكون هذا نظير العفو  
ولا كذلك الوضع الاول لان الدفع ثم ليس بطريق الصلح لانه ليس فيه حظ شيء بل العبد موجب جنابته بتمامه واذا لم يكن الدفع بطريق الصلح  
لا يكون فيه معنى العفو فلا يرد اشكالا على مسئلة العفو قوله وهما قال يجب انه قال وقيل للاولياء اقلوه قوله اما اذا اعتقه فالخبر ما  
ذكرناه وهو قوله لان اذامه على الاعناق بدل على فصدته تصحيح الصلح قوله فاعتقه المولى ولم يعلم بالجنابة قد به ليني عليه قوله فعليه قيمته  
لانه لو اعتقه وهو عالم بجنابته كان عليه لدته اذا كانت الجنابة في النفس لا ولياء الجنابة وقيمة العبد لصاحب الدين قوله

بخلاف الكتابة الفاسدة لان موجب يثبت قبل قبض البديل فيصير بنفسها مختارا ولو باع مولاة من المحبى عليه فهو مختار بخلاف ما اذا  
وهبه منه لان المستحق له اخذه بغير عوض وهو محقق في الهبة دون البيع واعناق المحبى عليه باهر المولى بمنزلة اعناق المولى فيما ذكرنا  
لان فعل المأمور مضاف اليه ولو ضربه ففصله فهو مختار اذا كان عالما بالجنابة لانه حبس جزء منه وكذا اذا كانت بكر او طمها وان  
لكن معلقا لما قلنا بخلاف الزوج لانه عيب من حيث الحكم بخلاف وطى الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اعلاق بخلاف  
الاستخدام لانه لا يختص بالملك ولهذا لا يفسط به خبار الشرط ولا يصير مختارا بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في الجنابة و  
ان ركة دين لان الاذن لا يثبت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولي الجنابة ان يمنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة المولى فيلزم المولى  
قيمته قال ومن قال لعبد ان قتل فلانا او رميته او شجته فانت حر فهو مختار للقاء ان فعل  
ذلك وقال زفر رح لا يصير مختارا للقاء لان وقت تكلمه لا جنابة ولا علم له بوجوده وبعد الجنابة لو يوجد منه فعل يصير به  
مختارا الا ترى انه لو علق بالطلاق او العناق بالشرط ثم حلف ان لا يطلق او لا يعنى ثم وجد الشرط ونبت العنق والطلاق لا ينجس  
في بمنزلة ذلك كذا اهدا ولنا انه علق الاعناق بالجنابة والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمخبر فصار كما اذا اعنقه بعد الجنابة  
الا ترى ان من قال لاخر انه ان دخلت الدار فوالله لا افر بك بصير ابتداء الا بداء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت  
فانت طالق ثلثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض بصير قارا لانه بصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما اورد لان عرضه  
طلاق او عنى يمكنه الامتناع عنه اذا ايمن للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه ولانه حرضه على مباشرة الشرط بنعلق  
افوى الدواحي البر والظاهر انه يفعل فهدا لانه لا اختيار : قال

مولى العبد الحاني العبد بشرط الخيار للمشترى كان ذلك اختيارا منه للقاء وفي الايضاح اما على قولها فلان الملك يثبت للمشترى  
قول لا ينفذ مع ملك البائع زول وان لم يثبت للمشترى وفوات الدفع يكون بزوال ملك البائع قوله بخلاف الكتابة الفاسدة  
اي بصير مختارا للقاء بمجرد عقد الكتابة الفاسدة بخلاف بيع الفاسد فان هناك لا يكون مختارا للقاء قبل التسليم الى المشترى  
وفي الايضاح ان موجب عقد الكتابة الفاسدة يثبت بنفس العقد وهو يعلق العنق بالاذاء فكانت الكتابة نظير البيع الفاسد  
بعد القبض فكذلك ولو ضربه ففصله اي بان اثر الضرب فيه حتى صار مهزولا او قلت فممنه بقاء اثر الضرب  
فهو مختار اذا كان عالما بالجنابة واما اذا كان ضربه وهو غير عالم بالجنابة كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجنابة الا  
ان يرصي ولي الدم ان يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى لانه لما رضي به ناقصا صار كان ذلك النقصان حصل باقنه مما وبه  
ولو ضرب المولى عينه فابضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يجامع فيه لا يكون مختارا للقاء بل بدفع او يفدي لان النقصان  
لما زال جعل كان لم يكن ولو خصم فيهما لانه البياض ضمنه الفاضل الدية ثم زال البياض فالقضاء نافذ لا يرد لان الخيار قد استحكم  
بالضمان القضاء اليه قوله وان لم يكن معلقا وانما يندبه لاثبات الفرق بين وطى البكر والثيب لان بوطى الثيب لا يكون مختارا للقاء  
ما لم يكن الوطى معلقا في ظاهر الرواية ودوي عن ابي يوسف رح ان مطلق الوطى يكون اختيارا لان الحل يختص بالملك فيكون دليلا  
على امساك العين وقول زفر رح مثل قول ابي يوسف رح هذا وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه حبس جزء منه قوله ولا يصير مختارا بالرهن  
والاجارة في الاظهر هذا احتراز عما ذكر في بعض نسخ الاصل انه يكون مختارا للقاء بالرهن والاجارة لانه اثبت عليهما بد استخفافا  
كالبيع ووجه ظاهر الرواية ان الاجارة ينقض بالعذر فيكون حق ولي الجنابة فيها عذرا في نفس الاجارة والراهن يتمكن من قضاء  
الدين واسترداد الرهن متى شاء فلم يتحقق عجزه عن الدفع بهذين الفعلين فلا يجعل ذلك اختيارا قوله لان الدين لحقه من جهة المولى وقول  
الدين في ذمة العبد نقصا للعبد لان الغرض يتبعون ولي الجنابة اذا دفع العبد اليه فيستبعونه بدوهم لكن ذلك بسبب من جهة المولى وهو  
الاذن فكان له ان يمنع من قبوله ناقصا قوله ومن قال لعبد ان قتل فلانا او رميته او شجته فانت حر فهو مختار للقاء : ان فعل

قال





الا انه يجزئ بين الدفع والفاء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كبدل ايسناصل غير ان الواجب الاصيل هو الدفع في المصحح وهذا يسقط الموجب بموت العبد لغواث محل الواجب وان كان له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الحائز الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر استثناء فصار كالعبد في صدقة الفطر قال فان دفعه ملكه ولي الجنابة وان فداه فداه بارشها وكل ذلك يلزمه حاله الا اما الدفع فلان التأجيل في الاعيان باطل وعند اختياره الواجب من واما الفداء فلانه جعل بدلا عن العبد في الشرع وان كان مفقودا بالمتلف لهذا سمي فداء فيقوم مقامه وبأخذ حكمه فلهذا اوجب حاله كالمبدل واهمها اختياره وفعله لا شئ لولي الجنابة غيره لما للدفع فلان حقه متعلق به فاذا خلى بينه وبين الرقبة سقطت واما الفداء فلانه لا حق له الا في الارش فاذا اوفاه حقه سلم العبد له فان لم يجتر شئاً حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لغواث محل حقه على ما بيناه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ العبد من رقة العبد الى ذمته المولى قال فان عاد فجنى كان حكم الجنابة الثانية حكم الجنابة الاولى معناه بعد الفداء لانه لما طهر عن الجنابة بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جنابة قال فان جنى جنابتين قيل للمولى اما ان تدفع الى ولي الجنابتين فيقتسمان على قدر حقيهما واما ان تقدر به بارش كل واحد منهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالدبون المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجنابة بحق المجني عليه الاول اولى ان لا يمنع ومعنى قوله على قدر حقيهما على قدر ارش جنابتهما وان كانوا اجماعة فمضمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اورشهم لما ذكرنا ولو قتل واحدا وقتلوا الثلاثة

قوله الا انه يجزئ بين الدفع والفاء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كبدل ايسناصل غير ان الواجب الاصيل هو الدفع في المصحح وهذا يسقط الموجب بموت العبد لغواث محل الواجب وان كان له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الحائز الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر استثناء فصار كالعبد في صدقة الفطر قال فان دفعه ملكه ولي الجنابة وان فداه فداه بارشها وكل ذلك يلزمه حاله الا اما الدفع فلان التأجيل في الاعيان باطل وعند اختياره الواجب من واما الفداء فلانه جعل بدلا عن العبد في الشرع وان كان مفقودا بالمتلف لهذا سمي فداء فيقوم مقامه وبأخذ حكمه فلهذا اوجب حاله كالمبدل واهمها اختياره وفعله لا شئ لولي الجنابة غيره لما للدفع فلان حقه متعلق به فاذا خلى بينه وبين الرقبة سقطت واما الفداء فلانه لا حق له الا في الارش فاذا اوفاه حقه سلم العبد له فان لم يجتر شئاً حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لغواث محل حقه على ما بيناه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ العبد من رقة العبد الى ذمته المولى قال فان عاد فجنى كان حكم الجنابة الثانية حكم الجنابة الاولى معناه بعد الفداء لانه لما طهر عن الجنابة بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جنابة قال فان جنى جنابتين قيل للمولى اما ان تدفع الى ولي الجنابتين فيقتسمان على قدر حقيهما واما ان تقدر به بارش كل واحد منهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالدبون المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجنابة بحق المجني عليه الاول اولى ان لا يمنع ومعنى قوله على قدر حقيهما على قدر ارش جنابتهما وان كانوا اجماعة فمضمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اورشهم لما ذكرنا ولو قتل واحدا وقتلوا الثلاثة

وان كان صبا ففي ماله لانهما مؤخذا ان باعها ولو نحوها شي منسوب في الطريق ففحت لنا فقتلناه فالضمان على من نصب ذلك الشيء لانه منعد بشغل الطريق فاضيف اليه كانه تحسها بفعله والله اعلم بالصواب **باب جنائنه المملوك والجنائنه عليه** قال واذا جنى العبد جنائنه خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تقدره وقال الشافعي رح جنائنه في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش فائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم له ان الاصل في موجب الجنائنه ان يجب على المثلث لانه هو الجاني الا ان العاقلة تغفل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عند رب القربة ولا قرابة بين العبد ومولاه فيجب في ذمته كافي الذي يغفل برقبته يباع فيه كافي الجنائنه على المالك وان كان ان الاصل في الجنائنه على الآدمي حالة الخطا ان يتباع عن الجاني مخزاعا استيضا والجنائنه اذ هو معدور فيه حيث اشهد الجنائنه ويح على عاقلة الجاني لانه عاقلة للمولى عاقلة لان العبد يستنصره والاصل في العاقلة عندنا الضرة حتى تجب على اهل الدبوان بخلاف الذي لا يتم لا يتعاطل بها بينهم فلا عاقلة في ذمته صانته للدم عن الهدر بخلاف الجنائنه على المالك لان العواقل لا تغفل المالك

نصف الدية وفي عتق العبد نصف الدية بدفعه مولاه او يفديه بمنزلة السائق مع الراكب الا ان المولى يرجع على الامر بالاقول من قيمة العبد ومن نصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله اياه في نفس الدابة فاذا الحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع به على المستعمل له وكذلك لو امره بسوق الدابة او يقودها ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا آخر فساق دابته فوطئا لنا فقتلت فالدية في اثنائها نصفين بدفعه ان او يفديه ان بمنزلة السائق مع الراكب ولا يثنى على الراكب لمولى العبد المأمور اذا كان الراكب محجوا عليه حتى يعتق لان سبب وجوب هذا الضمان استعماله اياه بالقول والمجور لا يتواخذ بضمان القول حتى يعتق فاذا اعتق كان عليه قيمة المأمور لمولاه فان كان ناجر او مكائبا فهو دين في عتقه لانه مؤاخذ بضمان القول في الحال **قوله** وان كان صبا ففي ماله قال العلامة النسخي رحمه الله في الكافي يحتمل ان يراد به اذا كانت الجنائنه على المالك او بهما دون ارش المرضة فلت ويحتمل ان يراد به ان الصبي اذا كان من العجم لانه لا عاقلة للعجم والله اعلم بالصواب

**باب جنائنه المملوك والجنائنه عليه**

**قوله** وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجنائنه كان مختارا للقاء وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد والمسئلة مختلفة بين الصحابة رض فعن ابن عباس رض مثل مذمبا وعن عمرو بن علي رض مثل مذمبه **قوله** في ذمته اي في ذمته العبد لان ضمان الجنائنه في حق من لا عاقلة له بمنزلة ضمان المالك فيكون واجبا في ذمته ثم الدين في ذمته العبد يكون شاغلا لما ليه رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى دينه قوله كافي الدين وهو ظاهر على ما قلنا وفي بعض النسخ كما في الذي يعني اذا قتل الذي خطا يجب دية في ذمته لا على عاقلة كافي نادف المالك وقوله بعد هذا الجدل الذي يدل على صحة هذه النسخة ومجتمعا في ذلك ان المستحق بالجنائنه على النفوس نفس الجاني اذا امكن الاترى ان في جنائنه العبد المستحق نفس الجاني فصا صا حرا كان او عبدا وكذلك في الخطا الا ان استحقاق النفس نوعان احدها بطريق الاختلاف عقوبة والآخر بطريق التملك على وجه الجبر والعبد من اهل ان يستحق نفسه بالطريقين جميعا فيكون العبد مساويا للمحرر في حالة العمد ويكون مفارقاله في حالة الخطا لان عذر الخطا لا يمنع استحقاق نفسه تملكا والسبب بوجوب الحكم في محله وفي حق الجرم بصادف محله وفي حق العبد السبب فدصادف محله ويكون مفيدا حكمه وهو ان نفسه صارت مستحقة للمجني عليه تملكا للحق الصيانة عن الهدر والظن الثاني ان الاصل في الجنائنه على الآدمي ان يتباع عن الجاني الى آخر ما ذكر في الكتاب **قوله**

كان ذلك على الناخذون الركب هو المروي عن عمرو بن مسعود رضي الله عنه ولان الركب المركب مدفوعان بدفع الناخذون فاصنف  
 فعل الدابة اليه كأنه فعله بيده ولان الناخذون منعدي في شبيهه والركب في فعله غير منعدي فترجع جانبه في التفرغ للتعدي حتى لو كان واظفا  
 دابته على الطريق يكون الضمان على الركب والناخذون نصفين لانه منعدي في الايقاف ايضا قال وان نجت الناخذون كان دابته  
 هدر لانه بمنزلة الجاني على نفسه وان القت الركب فقتلته كان دابته على عاقلة الناخذون لانه منعدي  
 شبيهه وفيه الدابة على العاقلة قال ولو وثقت بخنسه على رجل او وطئت فقتلته كان ذلك على الناخذون  
 دون الركب لما بيناه والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء وعن ابي يوسف رجا انه يجب الضمان على الناخذون والركب نصفين  
 لان التلف حصل بثقل الركب وطئ الدابة والثاني مضاف الى الناخذون فيجب الضمان عليهما وان نخصها باذن الركب كان ذلك بمنزلة فعل  
 الركب لو نخصها ولا ضمان عليه في نخصها لانه امره بما يملكه اذا نخص في معنى السوق فصح امره به وانقل اليه ليعني الامر قال ولو وطئت  
 رجلا في سيرها وقد نخصها الناخذون باذن الركب فالدابة عليها جميعا اذا كانت في فورها الذي نخصها  
 لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليها والاذن يني اول فعله السوق ولا يني اوله من حيث انه انذاف من هذا الوجه بغيره عليه والركوب  
 للوطئ والنخص ليس بشرط هذه العلة بل هو شرط او علة للسير السريعة للوطئ وهذا لا يترجح صاحب العلة لكن حرج انسانا فوقع في فورها غيره على رعة الطريق ومات  
 قتله نيز عليها لما ان الحفر شرط على اخرى دون علة الجرح كذا هذا ثم قبل يرجع الناخذون على الركب بما ضمن في الابطاء لانه فعل بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما  
 اراه لانه لم يامر بالابطاء والنخص ينفصل عنه وصار كما اذا امر صبيبا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة  
 الصبي في فهم لا يرجعون على الامر لانه امره بالتسيير والابطاء ينفصل عنه وكذا اذا ناله سلافا فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الامر  
 ثم الناخذون بما ضمن اذا كان الابطاء في فور النخص حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الركب لا يقطع  
 اثر النخص فيقي السوق مضافا الى الركب على الكمال ومن قاد دابة فنخصها رجل فانقلت من يد الفائد  
 فاصابت في فورها فهو على الناخذون وكذا اذا كان لها سائق فنخصها غيره لانه مضاف  
 اليه والناخذون اذا كان عبدا فالضمان في رقبته وان كان

قوله كان ذلك على الناخذون الركب لما بيناه اي من الاثر والمعقول قوله والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء اي يجب الضمان على  
 الناخذون في كل حال لان الوقوف في ملكه ليس بتعدي كالسير فيه بخلاف الوقوف في الطريق فانه تعدد ولهذا يكون الضمان على الركب  
 والناخذون نصفين لانه منعدي في الايقاف ايضا وروي ابن سماعه عن ابي يوسف رجا انه اذا اوطأت رجلا فالدابة على الركب الناخذون  
 نصفين لانه انما تلف بثقل الركب وطئ الدابة وطئ الدابة مضاف الى الناخذون فيضمنان **قولنا** كما اذا امر  
 صبيبا يستمسك قيد الصبي بانه يستمسك على الدابة لانه اذا لم يكن مستمسكا على الدابة لا ضمان على احد وفي الذخيرة  
 في فصل الشامة وان كان الصبي ممن لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة وانفقت ثم سارت فاطأت  
 انسانا او اسدت مناعا فانه لا يجب ضمان ذلك على الصبي ولا على الذي حمل الصبي على الدابة اما الاضمان على الصبي لان الصبي اذا كان ممن لا يسير  
 الدابة يسير الدابة لا يكون مضافا الى الصبي فيكون الصبي عليها بمنزلة الحمل على الدابة واما لا يجب الاضمان على الرجل لان الرجل لم يسير الدابة واذا لم  
 يجز ان مضاف يسير الدابة الى واحد منهما كانت سائرة باختيارها فكانت منفلة وما اصابته منفلة فهو هدر قوله والناخذون اذا كان عبدا  
 فالضمان في رقبته اي يدفع بها او يدفع هذا اذا نخصه بغير اذن الركب كما اذا نخصه باذن الركب فلا يخلو اما ان كانت من الدابة فنجت  
 او وطئ ذكر في الميسر واما اذا كان الرجل يسير في الطريق فارعبه الغير فنخص دابته فنفت فلا ضمان على واحد منهما لان فعل المأمور كفعل  
 الامر عبدا كان المأمور او حرافا ن وطئت في فورها ذلك انسانا فقتلته فعلى عاقلة الركب نصف

الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا اوقفت ثم سارت بخلاف ما اذا اوقفت بعد الارسال في الاصطباذ ثم سار فاخذ الصيد لان  
 تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه لم يتمكن من الصيد وهذه ثباني مقصود المرسل فينقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسل الى  
 صيد فاصاب نفسا او ما لا يفي غوره لا يضمنه من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق بعد فظمن ما تولد منه  
 اما الارسال للاصطباذ فيباح ولا تشيب لايوصف النعدي قال ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعاً على غوره  
 ضمن المرسل وان مالته يميناً او شهماً لا وله طريق آخر لا يضمن لما مر ولو انقلبت الدابة فاصابت ملا  
 او ادماً ليدلاً او نهاراً لا ضمان على صاحبها لقوله عم جرح العجماء جبارو قال محمد ربح هي المنقلبة ولان الفعل غير مضاف اليه لعدم  
 ما يوجب النسبة اليه من الارسال واخوانه شاة لقصاب فقتت عنها ففيها ما نقصها لان المقصود اليه غير اعتبار الار  
 النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الكمار والبغل والفرس وقال الشافعي  
 فيه النقصان ايضاً اعتباراً بالشاء ولنا ما روي انه عم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي و لان فيها مقاصد  
 اللحم كالحمل والركوب والزينة والحبال والعمل فهذا الوجه تشبه الآدي وقد تمت لك من هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا  
 بالشبهين فبشبه الآدي في ايجاب الربع وبشبه الآخرة في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامته العمل بها باربعة اعين عيناها وعين  
 المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربع بقوات احداهما قال ومن سار على دابة في الطريق فضر بها رجل  
 او خسهما ففتحت رجلاً او ضربته بيدها او نقرت فصدمته فقتلته

قوله الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه اي سوي طريق البهيمه او البصرة بان كان على الجادة ماء او وحل فحينئذ لا ينقطع حكم الارسال ايضاً كما  
 لم ينقطع بهيمه او بصرة قوله وكذا اذا اوقفت ثم سارت اي الدابة قوله بخلاف ما اذا اوقفت بعد الارسال في الاصطباذ اي لكلب المعلم وامثالها  
 فان هناك بوقوفه لا ينقطع حكم الارسال حتى مما قبله من الصود ولو انقطع حكم الارسال لما حل كما لو قتلته هو بنفسه من غير ارسال فلما كانت  
 وقفاً لكلب يحقق مقصود المرسل الذي هو اخذ الصيد كان هذه الوقفة حكم السير فلم ينقطع حكم الارسال لذلك قوله وهذه ثباني  
 مقصود المرسل اي هذه الوقفة البقي وفتحة الدابة والمراد بها الفرس والبقر وامثالها ثباني مقصود المرسل الذي هو السير قوله و  
 بخلاف معطوف على قوله بخلاف ما اذا اوقفت لان حكمها مخالف حكم اصل المسئلة ثم في قوله وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد الى آخره ذكر الفرق  
 بين الارسالين كما انه في قوله بخلاف ما اذا اوقفت ذكر الفرق بين الوقفتين وفي الذخيرة والفرق بين ارسال الدابة وبين الكلب البازي هو  
 ان ارسال الدابة في الطريق اذا لم يتبع مع الدابة وامكنه الانباع تعد من صاحبه فيما تولد منه يكون مضموناً عليه فاما ارسال الكلب البازي  
 من غير انباع معد ليس يتعد منه لانه لا يمكنه الانباع والمسبب في الانداف لا يضمن الا اذا كان منعداً بقوله فافسدت زرعاً على غوره اي غوره الارسال  
 وهو ان لا يميل يميناً او شمالاً **قوله** وقال محمد رحمه الله هي المنقلبة اي الجعاء البقي اهدر المتبي عليه السلام  
 فعلها هي المنقلبة احترز بالتفسير عن المسئلة اذا افسدت في فور الارسال **قوله** شاة لقصاب فقتت  
 عنها ففيها ما نقصها هذا هو الحكم في كل شاة والفضاب ليس يقيد وكذلك الجزار ايضاً ليس يقيد والحكم في كل بقرة وبغير  
 في بقرة الجزار وجزوره وهو ربع القيمة في العين الواحدة منهما والنقصان في الشاة واما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لثلاً  
 يتوهم انهما معدان اللحم فيكون حكمهما حكم الشاة **قوله** فعملنا بالشبهين بشبه الآدي في ايجاب الربع من حيث اوجينا المنقذين  
 غير اعتبار النقصان وبالشبه الآخرة في نفي النصف فوجب نصف المنقذين بالواجب عملهما وذكر الامام الثوري في قول لو فقت الآخرة اي فقت  
 معايب القيمة ان سلم الجثة وفي جامع ابي بكر راجح فقاً عني الدابة فصاحبها بالجبان ان شاء تركها على الفأق وضمنه القيمة وان شاء امسكها  
 وضمن النقصان وهذا الان المعمول في هذا الباب النص والنص ورد في عين واحدة فيقتصر عليه **قوله**

واما اذا كان توسطها واخذ بزمام واحد بضمها وعطب بما هو خلفه وبضمنا ما تلف بما يتبدي به لان الفائدة لا يقود ما خلف السابق لانصاف الزمام والسائق يسوق ما يكون فداية قال فان ربط رجل بعجرا الى الفطار والفائدة لا يعلم فوطى الربوط السنانا فقتله فعلى عاقلة الفائدة الدية لانه يمكنه صيانة الفطار عن ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار منعدا باو في الشيب الدية على العاقلة كما في لقتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة الرباط لانه هو الذي وقعهم في هذه العهدة وانما لا يجب الضمان عليها في الدابة وكل منهما مسيب لان الربط من الفود بمنزلة الشيب من المباشرة لان اتصال النكف بالثود وبن الربط فالوا هذا اذ ربط والفطار لشركه لانه امر بالثود ولا لانه اذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرباط اما اذ ربط والابل فمما ثم فادها ضمنها الفائدة لانه فاد بعبر غيره بغير اذنه لا صرحا ولا دالا لانه فلا يرجع بما خلفه عليه قال ومن ارسل بهيمة وكان لها سابقا فاصابت في فورها بضمته لان الفعل انقل اليه بواسطة السوق قال ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في فورده لم يضمن والفرق ان بدن البهيمية يحتمل السوق فاعثر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة وكذا لو ارسل كلبا ولم يكن له سابقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سابقا فاخذ الصيد وقتله حل ووجه الفرق ان البهيمية مختارة في فعلها ولا تصلح نائمة عن المرسل فلا يضاف فعلها الى غيرها هذا هو الحقيفة الا ان الحاجة مست في الاصطباذ فاضيف الى المرسل لان الاصطباذ مشروع ولا طريق له سواء ولا حاجته في حوضان العدوان وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله صيانة لاموال الناس قال رضي الله عنه وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سبها مضاف اليه ماد امت لشركه على سنتها ولو انقطع

بينة او بسيرة القطع حكم الارسال : الا

قوله "واما اذا كان توسطها واخذ بزمام واحد فقد توسطت باخذ الزمام لانه اذا لم يأخذ الزمام فهو سابق للكل او فائدة لانه ان كان يكون احبانا وسطها واحبانا يتقدم واحبانا يتأخر ولو كان رجل ركبا وسط الفطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن فيما يصيب الابل الفج بين يديه لانه ليس بسائق لما بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب لبعير الذي هو عليه وما خلفه اما في البعير الذي هو عليه لانه راكبه اما فيما خلفه فلا فائدة لما خلفه لان زمام ما خلفه مربوط ببعيره وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان هوائا على بعيره او فاعدا لا يفعل شيئا يكون به فائدة لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في المبسوط قوله والفائدة لا يعلم به قد يهتدى عليه قوله ثم يرجعون بها على عاقلة الرباط لانه اذا علموا يرجع عاقلة الفائدة على عاقلة الرباط قوله وانما لا يجب الضمان عليها في الدابة اي لفائدة الرباط بطريق الشركة اذ كل منهما مسيب اي مع ان كلا منهما مسيب وهذا بوجوب الاشتراك في الضمان **قوله** ضمنها الفائد اي بلا رجوع قال الامام المجتوب قال الامام الزاهد ابو بكر عبد الرحمن وشمل الائمة الحلواني رح وهذا اذ ربط الحمل والابل يسوقان ربطا والابل واخف ثم فاد الفائدة الابل لا يسوق على الرباط لان ربط الحمل بالفطار وجنابة وانها واقفة في الطريق وجن سار بها الفائدة فقد زالت هذه الجناية يقود الفائدة فبما من موجبها لكن وضع حجر على فاعرة الطريق ثم جاء انسان وحول الحجر من ذلك الموضع الى موضع آخر لم يكن على الواضع لاول شئ ان ينقل به انسان لان وضع الحجر جنابة ولكن لما حوله غيره عن مكانه زالت جنابته بفعله الواضع الثاني فبما الاول كذا همنا قوله ومن ارسل بهيمة يريد بها كلبا وكان لها سابقا اراد بالسوق ان يمشي خلفه قوله وكذا لو ارسل كلبا ولم يكن له سابقا لا يضمن يعني ان اصاب الكلب شيئا في فور الارسال لا يضمن المرسل **قوله** وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصاب شيئا في فورها فالمرسل ضامن قال الصدوق والشهيد رح وعليه الفتوى وفي النهاية وان كان اصاب الكلب شيئا في فور الارسال لا يضمن المرسل بخلاف الدابة حتى قالوا اذا ارسل كلبا او دابة فاصاب في فورده شيئا يضمن في الدابة دون الكلب الطير قوله

فنعارضت رواياته فرجحنا بما ذكرنا وفيما ذكر من المسائل الفعلان محظوران فوضح الفرق هذا الذي ذكرنا اذا كانا حزين في العمد والخطا ولو كانا عبيدا  
 لم يرد دم في الخطا لان النجاسة تغلف برقبته دفعا وفداء وقد فانت لا الى خلف من غير فعل المولى فهذا ضرورة وكذا في العمد لان كل واحد منهم  
 هلك بعد ما جنى ولم يخلف بدلا ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي  
 الخطا تجب على عاقلة الحر المقتول قيمته العبد فيما خذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر  
 المقتول في الدية فيما زاد على القيمة لان على اصل النجاسة ومجرب نجبة على العاقلة لانه ضمان الآدمي فقد اخلف بدلا  
 هذا الفدر فيما خذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وفي العمد تجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان  
 المضمون هو النصف في العمد وهذا الفدر يأخذ به في المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا فدر ما اخلف من  
 البذل وهو نصف القيمة قال ومن ساق دابة فوقع السرح على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا  
 سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها لانه منعدي في هذا السبب لان الوقوع بتقصيره  
 وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد في العادة ولا يهتد فاصد تحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عاقلة دون  
 اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة قال — ومن فاد فطارا فهو ضامن لما اوطأ فان وطئ  
 بغير اسنانا ضمن به الدية على العاقلة لان الفائدة عليه حفظ الفطار كما سائق وقد امكنه  
 ذلك وقد صار منعديا بالتقصير فيه والسبب بوصف التعدي سبب الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان المال  
 في ماله وان كان معه سائق فالضمان عليهما لان فائدا الواحد فائد للكل وكذا سائقه لانضال الاثر منه  
 وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل

من وقع في بئر حفرة رجل في الطريق يجب الضمان على الحافر ولو كان لولا مشيه وفتله في نفسه لما هو في البئر قوله فنعارضت رواياته ورجحنا  
 بما ذكرنا فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة ثبت به الحكم والتزجج انما يكون بما ليس بعلة فلنا معناه فنعارضت رواياته فشا فطت ورجحنا  
 قولنا بما ذكرنا من الدليل او نقول القياس انما يكون علة عند عدم النص فاما عند وجود النص فلا يصير علة وههنا النص  
 موجود فاذا لم يصير علة يصح التزجج به او نقول ما روي انه ارجح لنصف محمول على ما اذا كانا عابدين حيث يجب نصف دية كل  
 واحد منهما في العمد على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا **قوله** هذا الذي ذكرنا اذا كانا حزين  
 في العمد والخطا اي يجب نصف الدية في العمد على عاقلة كل واحد منهما وفي الخطا يجب الدية الكاملة على ما ذكر في الكتاب  
 خلا انه ذكر الخطا في وضع المسئلة والعهد في بيان قول النجم **قوله** وكذا في العمد لان العمد ههنا  
 بمنزلة الخطا **قوله** ففي الخطا تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد لان كل واحد منهما صار فائدا لضمنا  
 يجب على عاقلة الحر قيمة العبد ثم قد تلف العبد الجاني واخلف بدلا فيكون بدله لورثة الجاني عليه وهو الحر لان القيمة التي دفعها  
 عاقلة الحر صار بدلا عن العبد فيما خذها ورثة الحر بجهة كونه مقتولا لا بجهة كونه الحر فان لا يبرد على هذا ما اذا قطعت المرأة  
 بد رجل فزوجه المقتوع على البذل فان عاقلة المقتوع سقط عنهم الضمان لان عاقلة المقتوع يتحملون عنها فاذا تزوجها المقتوع ولو  
 سقط الضمان عن العاقلة لان الضمان عليهم واجبا فلا يصح ان يتحملوا عنها ضامين لها فاما ههنا فان العاقلة انما  
 يتحملون عن الحر باعتبار كونه فائدا ثم باخذه الورثة بجهة كونه الحر مقتولا **قوله** بخلاف الرداء بعقوبة كان لا بد اداء فسقط عنه وعطبه الشا اغتر  
 لاضمان عليه لان اللباس تبع للابن ولو نعت اللباس فسقط على الطريق ثم نعت به انسان لم يكن ضامنا له كذا اذا سقط رداؤه او مند به لان الانسان  
 لا يقصد حفظ اللباس لا يمكنه ان يمسي عابدا وما لا ينطاع الاضناع عنه يجعل عقوا **قوله** على ما مر من قبل اي في باب ما يجد ثمة الرجل في الطريق قوله  
 وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اي يمسي في جانب من الفطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير **قوله**

بمراى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصير الفائدة فلا يمكنه الخزعنه وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النخعه ايضا وانما  
 يراها ان ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه الخزعنه بخلاف الكدم لا يمكن كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وقال  
 الشافعي رحمه يضمنون النخعه كلهم لان فعلها مضاف اليهم والحجه عليه ما ذكرناه وقوله عم الرجل جبار معناه النخعه بالرجل وانقال الفعل بخبر  
 الفتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب وفي الجامع الصغير وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والفائدة لانها  
 مسيبان مما شرهتها شرط التلف وهو تقرب الدابة الى مكان الحمايه فيقتيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب  
 الكفارة فيما اوطنه الدابته ما او برجلها ولا كفارة عليها ولا على الراكب فيما وراء الابطاء لان الراكب مباشر  
 فيه لان التلف يقتله وثقل الدابة تتبعه لان سبب الدابة مضاف اليه وهي آله وهما مسيبان لانه لا يتصل ضمها الى المحل شئ وكذا اذا  
 في غير الابطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم الشبيبة كذا يتعلق بالابطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والفائدة  
 يخص بالمباشرة ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرناه والسائق  
 مسيبان لا يضاف الى المباشرة وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب لضمان قال واذا اصطدم فارسان فما قاعلى عاقلة  
 كل واحد منهما دية الآخر وقال زفر الشافعي رحمه يوجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر بروى ذلك عن علي رضي عن الله عنه  
 منها مات بفعله وفعل صاحبه لانه يصد منه النفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه كما اذا كان الاصطدام عمدا او جرح كل واحد منهما  
 نفسه وصاحبه جراحة او خرا على فارتعتا الطريق بئرا فانها رجلها يوجب على كل واحد منهما النصف فكذا اهدا اولنا ان الموت مضاف  
 الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مسندا للضمان كما لما شئ اذا لم يعلم بالشر وقوع  
 فيها لا يهدر شئ من دمه وفعل صاحبه وان كان مباحا لكر الفعل المباح في غيره مسبب للضمان كالنائم اذا انقلب على غيره وروى عن علي  
 انه اوجب على كل واحد منهما كل الدية فغارت

قوله بمراى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه اي بابعاد الدابة عن المنقلب وابعاد المنقلب عن الدابة وقال اكثر المشايخ ان السائق لا  
 يضمن النخعه ايضا وهو الاصح قوله والحجه عليه ما ذكرناه وهو قوله وغائب عن بصير الفائدة فلا يمكنه الخزعنه وقوله عم الرجل جبار  
 اي مدد معطوف على قوله ما ذكرناه **قوله** وانقال الفعل بتخويف الفتل هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله لان  
 فعلها مضاف اليهم قلنا الاعاقر والانتقال انما يكون في الاكراه الكامل وهو التخويف بالقتل او بالقطع لاني الاكراه الفاصر  
 وهو التخويف بالضرب وهذا الاكراه فاصر فلا يتنقل اليهم **قوله** لان الراكب مباشر فيه والدليل على انه  
 مباشر من حيث حكم الشرع ان من سار على دابته في ملكه فوطأت اذنا نايبها او رجلها فقتلته ضلبيبه الدابة والكفارة لان  
 الراكب مباشر للقتل فيما اوطنت دابته والمباشرة في ملكه غير ملكه سواء في ايجاب الصاعية لريحان من رحي في ملكه فاصاب انسانا كما عليه ضمانه  
 في المبسوط **قوله** وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان ذكر محمد رحمه في الاصل ان الراكب  
 اذا امر آخر بخمس الدابة فوطأت انسانا كان الضمان عليهما وعلل فقال لان الناحس سائق والامر واكبه فقد تبين بما ذكرنا  
 الراكب والسائق في ضمان ما وطئت الدابة بشرط كان ولا يخص به الراكب **قوله** واذا اصطدم فارسان ذكر الفارس  
 ليس بيقيد فالحكم في اصطدام الماشيين وموتهما به كذلك ذكره في المبسوط **قوله** كلما شئ اذا لم يعلم  
 بالبر وقوع فيها لا يهدر شئ من دمه يعني اذ مات بالوقوع في البر مع ان البر بنفسها في فارتعتا الطريق ليست بسبب الموت بل  
 البر مع المشي اليها سبب للموت والمعنى فيه ايضا هو ان كل واحد منهما مدفوع بصاحبه فكانه وقع من الدابة بيده وهذا لان دفع حيا  
 اياه علة معتقة لا تدفع في الحكم فاما قوة المصدوم فلا يصلح ان يكون علة معارضة لدفع الصادم فهو بمنزلة من

فما حنت

لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركاً بين كل الناس فقلنا بالاباحة مفيداً بما ذكرنا لبعثك النظر من الجانبين  
 ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن الضرب وسد باب وهو  
 مفتوح والاحتراز عن الابطاء وما يضاهاه يمكن فانه ليس من ضرورات الشبهه فبقيدناه بشرط السلامة عنه والتفحص بالرجل والذنب  
 ليس مما يمكن الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلا يتقيد به فان اوقفها في الطريق ضمن النسخة ايضا لانه يمكن  
 التحرز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النسخة فصار متعدداً في الايقاف وشغل الطريق به فيضمته قال وان اصابته بيدها  
 او رجلها حصاة او نواة او اثار غبار او حجر صغير ففقا عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وانكأ  
 حجر كبير اضمن لانه في الوجه الاول لا يمكن التحرز عنه اذ سير الدواب لا يعري عنه وفي الثاني يمكن لانه يتفك عن السير  
 عادة انما ذلك بتعريف الراكب والمرئف فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او بالتي في  
 الطريق وهي لسير فوطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا  
 اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغرض ذلك فغضب انسان بروتها او برجلها من  
 لانه متعد في هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير ثم هو اكثر ضرراً بالمارة من السير لما انه ادوم منه فلا يلحق به والسائق  
 ضامن لما اصابته بيدها او رجلها والفائد ضامن لما اصابته بيدها دون رجلها والمراد النسخة فالمرض  
 هكذا ذكره الفدودي رح في مختصره واليه مال بعض المشائخ رح ووجهه ان النسخة

او رجلها او رأسها تفسير لقوله وطأن الدابة قوله لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه جواب لسؤال ذكر في الذخيرة  
 وغيره مع هذا الجواب وهو فان قيل هو غير متعد في هذا الشبهه فان لسان يبرخي طريق المسلمين كما في ملكه ولو مر عليها في ملكه  
 تألف شيئاً بهذه الوجه لم يضمن بها فوجب ان لا يضمن ههنا ايضا قلنا الطريق يشبه ملكه من حيث ان المرء مباح له فيه ويشبه  
 ملك الغير من حيث انه ليس له في طريق المسلمين ملك يطلق له الضرب فوفرنا على الشبهين حفظهما فيما كان مسبباً للاضرار  
 قلنا اذا كان شيئاً يمكنه حفظ الدابة والتحرز عنه يعتبر فيه متعدداً وذلك كاللحم والوطى باليد والرجل في حق الفائد والراكب لان  
 ذلك يكون بين عينه فجعل في هذه الاشياء طريق المسلمين ملحفاً بملك الغير قلنا اذا كان شيئاً لا يمكن حفظ الدابة والتحرز عنه لا يعتبر فيه  
 متعدداً وذلك كالنسخة بالرجل والضرب بالذنب لان كل ذلك يكون وراء الراكب وجعل في حق النسخة والضرب بالذنب في حق الراكب و  
 الفائد طريق المسلمين ملحفاً بملكه واما السائق هل يضمن اخلفا مشائخ منه قوله لما فيه من المنع عن الضرب يعني ان لو شرطنا عليه  
 السلامة فيما لا يمكن التحرز عنه فغدر عليه استيفاء حقه لانه يمنع من المشي والسير على الدابة مخافة ان يبتلى بها لا يمكن التحرز عنه فاما  
 ما استطاع الامتناع منه لو شرط عليه صفة السلامة من ذلك لا يمنع عليه استيفاء حقه وانما يلزمه به نوع احتياط في الاستيفاء كذا في  
 المبسوط قوله وان اوقفها وفي المغرب ولا يقال اوقفها الا في لغة رديئة قوله والمرئف فما ذكرنا كالراكب اي في موجب الجناية  
 لان المعنى لا يختلف وهو معنى المباشرة وتصرف الدابة في السير على ما اراد وفي المبسوط والراكب الرديف والسائق والفائد في الضمان سواء  
 لان الدابة في ايديهم وهم يسرونها ويصرفونها كيف شاؤوا قوله ثم هو اكثر ضرراً بالمارة اقل الايقاف اكثر ضرراً بالمارة من السير لان  
 الايقاف ادوم من السير وربما يكون مانعاً لغيره من المرور ويكون فوق المرور فلا يلحق به بدلالة النص قوله والمراد النسخة اي من قوله  
 لما اصاب بيدها او رجلها وانما جسد النسخة بهذا الالتماس يجوز ان يراد بقوله لما اصاب بيدها او رجلها الوطى ولا خلاف لاحد انه يضمن  
 فيه السائق والفائد وانما الاختلاف في النسخة ولو لم يفسر لهذا كان للسائل ان ياول ذلك بالوطى وبثبت الاختلاف  
 فهو وليث الرواية كذلك قوله واليه مال بعض المشائخ اي مشائخ العراق : قوله



وقال عليه نصف الدابة على عائلته في الفصلين لهما ان التلث بنصيب من اشهد عليه معتبر وينصيب من لم يشهد عليه مدر فكانا قسمين  
 فانقسم نصفين كما مر في عقرا الاسد ونهش الحبة وجرح الرجل وله ان الموت حصل بعلته واحدة وهو الثقل المقدر والعق المقدر كان اصل  
 ذلك ليس بعلته وهو الفليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجمع العلل واذ كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر  
 الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلث بنفسها صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاول  
 والله اعلم : **باب جنابة البهيمه والجنابة عليها** : **الراكب ضامن لما او طأ**  
**الدابة وما اصابته يدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت**  
**ولا يضمن ما نطخت برجلها او ذنبها والاصل ان المرو في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة : لانه**

الكاظم فلا يضمن احد اما صاحب الكاظم لان الاشهاد على الكاظم لا يكون اشهادا على الجرة واما صاحب الجرة فلانه لم يوجد الاشهاد  
 عليه حتى لو كانت الجرة لصاحب الكاظم يضمن لقد نهى على رفعها **قوله** وقال عليه نصف الدابة على  
 عائلته في الفصلين اي في فصل الكاظم المائل المشترك بين خمسة وفي فصل دارين ثلثة نفر وقيل جواب البجينة وح  
 فيما اذا مات الفيل بثقل الكاظم وابو يوسف ومحمد وح لا يخالفانه في ذلك وجوابها فيما اذا مات سبب الجرح بان جرحه الكاظم و  
 ابو حنيفة وح جواهما في ذلك **قوله** وهو الثقل المقدر اي في الكاظم والعق المقدر اي في البر **قوله**  
 لان اصل ذلك ليس بعلته اي الفليل من الثقل والعق لا يوجب التلث بحال حتى يعتبر كل جزء علة فيعتبر لكل علة واحدة فضا  
 الحكم اليها ثم يقسم على اربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلث بنفسها صغرت او كبرت الا عند المراجعة  
 اضيف الى الكل لعدم رجحان البعض على بعضها فلما اضيف التلث الى لكل وبعض الجراحات معتبر في ضاقت الضمان اليه  
 وبعضها غير معتبر فجعل الذي هو غير معتبر شيئا واحدا وان تعدد ذلك صار الضمان نصفين فاعتبر احد النصفين واهدر الآخر  
 وهذا لانه اذا لم يصلح البعض لاضافة الحكم اليه وصلح لقطع النسبة من المراجعة ظهرت المراجعة في قطع النسبة ولن يظهر في حق  
 استخفاف الحكم والله اعلم : **باب جنابة البهيمه والجنابة عليها** : **قوله** الراكب ضامن لما او طأ  
 الدابة الصحيح وطئت لانه نقول او طأ فلانا الدابة فوطئت الكدم العض بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار والجنط الضرب باليد  
 الصدم هو ان تضرب الشيء بجسده ومنه الكلب اذا قتل الصيد صدمه لا يؤكل واصطدم الفارس ان اضرب احدهما الآخر  
 بنفسه يقال نطحت الدابة الشيء اذا ضربته بجذرها كما في الصحاح والمغرب وقوله الراكب ضامن لما او طأ الدابة اي قوله او  
 كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت برجله اذ كان الراكب يسير في طريق المسلمين لانه اذا كان يسير في ملكه ان طئت  
 يدها او برجلها يضمن وان كدمت او نطحت يدها او برجلها او ضربت يدها فلا ضمان لان في الوجه الاول صاحب الدابة ضامن  
 للانداف لان ثقله وثقل الدابة متصل بالملثف فكانا وطئا جميعا ولهذا يجب على الراكب الكفارة اذا وطئت الدابة برجلها او يدها  
 ويجرم عن الميراث والمباشرة من سوله كان منعدا او لم يكن اما اذا لم يكن صاحب الدابة ركبها عليها بل كان سائقا او قائدا لها فصاحب  
 الدابة مسيب لانه لم ينصل ثقله بالملثف والمسبب مما يضمن اذا كان منعدا وهو ليس بمنعده بتسيير الدابة في ملكه واما اذا كانت جنبا  
 الدابة في ملك غير صاحب الدابة فهذا اعلى وجهين اما ان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت متقلنة وفي هذا الوجه  
 لا ضمان على صاحبها واما ان دخلت باذنه صاحبها ففي هذا الوجه صاحب الدابة ضامن في الوجه كلها سواء كانت واقفة او متحركة  
 وسواء كان صاحبها معها يسوقها او يتقودها او كان ركبها ولم يكن معها لان صاحب الدابة في بعضها مباشر وفي بعضها مسبب :  
 بمنعدها ليس له ابقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير بدون اذن المالك **قوله** وما اصابته يدها او رجلها

في حق من  
 بشرط الس  
 الاخر عن  
 ملكه الاحتر  
 الايقاف وا  
 احصاء ا  
 كبر ضمن  
 ذلك معتبر  
 وهي الش  
 ذلك  
 في هذا  
 ما صابته  
 كره العند  
 اربابها  
 مع هذا الج  
 شيئا بهذه  
 من حيث  
 الا ان شئ  
 عين  
 ذلك كال  
 طريق الس  
 لا يمكن  
 الطاع لاشع  
 من قول  
 لا يضمن  
 في يدهم  
 من ان  
 سيطر او  
 من ان  
 ملكه الر

لا يضمن



وكم من ضرر خاص تجمل لدفع العام منه ثم فيما تلفه من النفوس تجب الدية وتكفيها العاقلة لانه في كونه جنابة دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الاولي كبل لا يؤدى الى اسنصاله والاحجاف به وما تلف به من الاموال كالديوان العروض يجب ضمانها في ماله لان العواقل لا يعقل المال والشرط المتقدم اليه وطلب لنقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليمتكن من الامراتبارة عند انكاره فكان من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهد والى قد تقدمت الى هذا الرجل في عدم حائض هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يهتئ الحائض لا بعد ان يعتد به

**قال ولو نسي الحائض ما تلا في الاثناء فالواضح من ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء بعد ابتداء كافي اشراع الجناح قال وتقبل شهادة رجلين او رجل وامراة تن على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل وشرط الترك في مدة يفتر على نقضه فيها لانه لا بد من امكان النقص ليظهر بتركه جانبيا ويستوي بان يطالبه بنقصه مسلم او ذمي لان التناكلم شرعا في المروءة يصح التقدم اليه من كل واحد منهم رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاينا ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مطالبة بالتفريع فينفرد كل صاحب حق بهوان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له على الخصوص ان كان فيها سكان لهم المطالبة بازاله ما شغل الدار فقد ابازاله ما شغل هواها ولو اجله صاحب الدار او ابراه منها او فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائض لان الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القضاة او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة المسلمين وليس اليها ابطال حقهم ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برى من ضمانه لان الجنابة بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع بخلاف اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم يفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شرائه فهو ضمان لتركه التفريع مع تمكنه بعد ما طول به والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائض وتفريع الهواء ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالميراث والمساجر والمودع وساكن الدار ويصح التقدم الى الراهن لفد ربه على ذلك بواسطة القضاة والى الوصي والى**

لم يباشر التلف ولم يباشرها هو شرط التلف وهو متعدي فيه وصورة الطلب ان يقول ان حائضك هذا مائل فاهد مدي في المشفى رجل له حائض ما تل فقال له آخر اهدم هذا الحائض فانه مائل فهذا اشهاد عليه ولو قال له ينبغي لك ان تهدم فهذا ليس بانها عليه بل هو مشورة وبشرط صحة التقدم والطلب ان يكون التقدم والطلب الى من له ولاية التفريع لان الفعل انما يطلب من القادر حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعاره فلم ينقض الحائض حتى سقط على انسان لا ضمان على احد اما على السكان فلا التقدم اليهم لم يصح واما على المالك فانه لم يتقدم اليه وكذلك بشرط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيمكنني بطلب واحد من العامة وفي السكة الخاصة الحق لا صحاب السكة فيمكنني بطلب واحد منهم ايضا وفي الدار شرط طلب المالك وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه وبعد صحة الطلب بشرط لوجوب الضمان دوام القدرة على التفريع الى وقت السقوط **قوله** وكم من ضرر خاص تجمل لدفع العام كما في الرمي الى الكفار وان شرسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى وقطع العضو للاكلة عند خوف هلاك النفس **قوله** لان هذه ليست بشهادة على القتل لان الثابت بهذا التقدم ما لا يسقط بالشبهة وهو المال لا القتل **قوله** ويستوي بان يطالبه بنقصه مسلم او ذمي وفي شرح الاقطع وكذلك لو طالت به امرأة او صبي او رجل غريب من بلد آخر لان جميع هؤلاء لهم حق المروءة في الطريق فصحت مطالبتهم لبيوت حقهم وفي شرح الطحاوي لو كان الحائض مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى الناس مسلما كان او ذميا بعد اركان حوايلها عاقلا او كان صغيرا اذن له ولله بالخصومة فيه او كان عبد اذن له مولاه بالخصومة فيه **قوله** بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح فان قيل في الطريق

كما اذا انفرد بالشهادة على الزنا والطريق فيما نحن فيه الاستندان من اهله قال وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن  
 ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن وهذا عند ابي حنيفة روي وقال لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا  
 لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او انام فيه في اثناء الصلوة او انام في غير الصلوة او مر فيه ما روي وقد  
 فيه الحديث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن  
 بالانفاق لما ان المسجد انما يبي للصلاة والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة الا بالنظر ما كان الجلوس فيه مباحا لانه من ضرورات  
 الصلوة او لان المنظر للصلوة في الصلوة حكما بالحديث فلا يضمن كما اذا كان في الصلوة وله ان المسجد يبي للصلاة وهذه الاشياء ملحقة  
 بها فلا بد من اظهار النقائص فعملنا الجلوس للاصل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولا غير وان يكون الفعل  
 مباحا او مندوبا اليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرجي الى الكافر والى الصبي والمشي في الطريق والمشي في المسجد اذا وطئ غيره والنوم فيه  
 اذا انقلب على غير وجهه وان جلس رجل من غير العشيبة فيه في الصلوة فتعقل به انسان ينبغي ان لا يضمن  
 المسجد يبي للصلاة واما الصلوة بالجماعة ان كان مفوضا الى اهل المسجد فكل واحد من المسلمين ان يصلي فيه وحده

**فصل في الحائط المائل** قال واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطوب

صاحبه بنقضه واشهد عليه فانه ينقض في مدة بقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من  
 نفس او مال والقياس ان لا يضمن لانه لا يصنع منه مباشرة ولا مباشرة شرط هو منعده فيه لان اصل البناء كان في ملكه والمبلدان و  
 شغل الهواء ليس من فعله فصار كما قيل لا تشهد وجه الاستحسان ان الحائط لما مال الى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين  
 بملكه ورفع في يده فاذا ائتم اليه وطوب بغيره يجب عليه فاذا امتنع صار منعدها بمنزلة ما لوقع ثوب انسان في حجره بغيره  
 بالامتناع عن التسليم اذا طوب به كذا هذا بخلاف ما قيل لا تشهد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولا نالوم نوجب عليه الضمان  
 بمنع عن التضرع فيقطع المارة حذرا على انفسهم فيضرون به ودفع الضرر العام من الواجب وله تغلق بالحائط فينعين لدفع هذا

الضرر

قوله كما اذا انفرد بالشهادة على الزنا فان شهدته من حيث انها شهادة في حقوق الله تعالى حسبة كانت وقبره ولكن من شرط قبول الشهادة في  
 الزنا ان يكون الشهود اربعة من يسمع شهادته فاذا انقضت تلك الشهادة من ذلك العدد انقضت الشهادة فذا فوجب حد الفذف على  
 الشاهد قوله ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او انام فيه في اثناء الصلوة او انام في غير الصلوة او مر فيه ما روي وقد  
 حديث فهو على هذا الخلاف وذكر شمس الامنة السرخسي روي في الجامع الصغير والصحيح من الجواب على قول ابي حنيفة روي انه اذا كان الحائط  
 منظر للصلاة فانه لا يكون ضامنا لما يطب به لقوله عم المنظر للصلاة في الصلوة مادام ينظرها واما الخلاف فيما اذا جلس لعل  
 يكون له اختصاص بالمسجد من درس الفقه او الحديث او قراءة القرآن وذكر في للخبرة واما اذا تعد للعبادة بان كان ينظر الصلوة  
 او تعد للتدريس وتعليم الفقهاء والاعتكاف او تعد لذكر الله وشيخه او لقراءة القرآن فعثر به انسان مماث هل يضمن على قول ابي حنيفة  
 قال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني فاما اذا كان يصلي فعثر به انسان  
 فانه لا ضمان عليه سواء يصلي الفرائض او التطوع لان التطوع يصير فرضا بعد الشروع قال الفقيه ابو جعفر روي في كشف القوامض سمعت ابا بكر  
 ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا في المسجد لا يضمن عند جميع ائمة كروى الاسلام والصدور المشهود في الجامع الصغير ان جلس المسجد فعطب  
 رجل ضمن بالاجماع لانه غير مباح وان جلس رجل من غير العشيبة فيه في الصلوة فتعقل به انسان لا يضمن في الصحيح لان المساجد اعدت للصلوة  
 العامة من غير خصوص فكان لكل واحد ان يصلي فيه وحده واما المنفوض الى اهل المسجد امر الصلوة بالجماعة **فصل في الحائط**  
**المائل** قوله والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي روي قوله لانه لا يصنع منه مباشرة اي لانه لم يباشر

لان لا سبب للغم سوى الوقوع اما الجوع لا يختص بالبئر وقال محمد رح هو ضامن في الوجوه كلها لانه انما حدث بسبب الوقوع اذ لو لاه كان  
الطعام في بيانه وان استأجر اجراء فحفر وهاله في غير فناءه فذلك على المستأجر ولا يتبى على الاجراء ان لم يعلم  
انها في غير فناءه لان الاجارة تحت ظاهرة اذا لم يعلموا فقل فعلهم اليه لانهم كانوا مغروين فصار كما اذا امر آخر ببيع هذه الشاة  
فدبجها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك بضمن المأمور ويرجع على الامر لان الذابح مباشر والامر مسيب والرجيح للمباشرة فبضمن  
ويرجع للمغروء وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لان كل واحد منهما مسيب والاجير غير منعقد والمستأجر منعقد فخرج جانبه وان  
علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصح امره بما ليس بملوك له ولا غرو قبتي الفعل مضافا اليهم وان قال لهم  
هذا فاني وليس لي فيه حق المحر فحفر واجات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسا لانهم علموا بفساد  
الامر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لان كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق بدء في الضرف فبمن  
الفاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الامر بالمحفر في ملكه ظاهرا بالنظر الى ما ذكرنا فكيف ذلك لفعل  
الفعل اليه قال ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فمعد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي  
جعل القنطرة وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فمعد رجل المرور عليها لان الاول نغد هو شبيب  
والثاني نغد هو مباشرة فكان الاضافة الى المباشرة وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الخافع الملقى ومن حمل شيئا  
في الطريق فسقط على انسان فعطب به انسان فهو ضامن وكذا اذا سقط فعثر به انسان وان كان رداء  
قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن وهذا اللفظ يشتمل الوجهين والفرق ان حامل الشيء فاصد حفظه فلا  
حرج في التفتيد بوصف السلامة واللايس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتفتيد بما ذكرناه فجعلناه مباحا مطلقا وعن محمد رح انه اذا لبس  
ما لا يلبس فهو كالحامل لان الحاجة لا تدعو الى لبسه قال واذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه فندبلا او جعل  
فيه بوارى او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن فالوا هذا  
عند ابى حنيفة رح وقال لا يضمن في الوجهين لان هذه من القرب وكل واحد مآذون في اقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما اذا فعله  
باذن واحد من اهل المسجد ولا يحنف رح وهو الفرق ان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لا هله دون غيرهم كضرب الامام واختيار المتولي  
وتحج بابيه واغلافه وتكرار الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله فكان يعلم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم نغديا او مباحا  
مقيدا بشرط السلامة وقصد القرية لا ينافي الغرامة اذ الخطا الطريق كما

قوله لانه لا سبب للغم سوى الوقوع لانه اثر رجل الارض عيبها وهو من آثار حفره فان البئر نبعت منها العفونة فلا يكون للغم سبب سوى  
الوقوع في البئر واما الجوع فله سبب آخر سوى الوقوع وهو جوع الطعام عنه واحراق معدته حين لم يبق فيها من مواد الطعام  
قوله لو لاه كان الطعام في بيانه والحافر منعقد في ذلك السبب اذا حكم نارة يضاف الى السبب بغير واسطة ونارة بواسطة وكذلك يضاف  
الى الشرط نارة بواسطة ونارة بغير واسطة قوله لان الاول نغد هو شبيب هو بناء القنطرة واما سمي بناء القنطرة نغديا لان  
الذي جعل القنطرة فوث حقا على غيره فان التدبير في موضع الضمان على النهار العظام من حيث تعيين المكان والضيق والسعة للامام فكانت جنابته  
بهذا الاعتبار والجنابته نغديا كما في مبسوط شيخ الاسلام قوله والثاني نغد هو مباشرة لانه اذا نغدا المرور بان كان بصيرا ومجد موضعا آخر  
للمرور صار منعقد با ينسب الثلث اليه دون المسجد كما نغديا نفسه فاما اذا لم ينغديا بان كان اعيا او مر لبلد يضمن اذا وضعه بغير اذن  
الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن قوله وهذا اللفظ اشارة الى قوله فعطب به فهو ضامن قوله يشتمل الوجهين وهما نغديا لانه  
بوقوع ذلك الشيء المحمول عليه نغديا لانسان بالتفتيد بذلك الشيء المحمول بعد ما وقع في الطريق قوله وعن محمد رح اذا لبس ما لا يلبس فهو كالحامل  
اي لبس ثوبا زبادة على فئد والحاجه بضمن اذا سقط منه وعطب به انسان لانه لا يبع به البلوى قوله

وإذا استأجر اجير البني له في فناء حافونه فتعقل به انسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الامر استخسانا ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر قال ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا قلفا بذ لك انسان فادبته على عاقلته وان تلفت بهيمة فضا منها في ماله لانه متعدد فيه فضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تحمّل للتسرح ون المال فكان ضمان البهيمة في ماله والبقاء الثراب وانقاذ الطين في الطريق بمنزلة الفناء الحجري والحشبة لما ذكرنا من قبل ما اذا كسر الطريق فعطب بموضع كسبه انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمعتاد فانه ما احدث شيئا فيه انما قصد دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناس في الطريق وتعقل به انسان كان ضامنا لتعد به بشغله ولو وضع حجرا فخا غير ه عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعله فدا تنتسخ لقرع ما شغله وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر وفي الجامع الصغير في الباء لوعت بحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره عليه لم يضمن لانه غير معتاد حيث فعل ما فعل باس من له الولاية في حقوق العامة وان كان يغير امره فهو معتاد اما بالضرر في حق غيره او بالافيات على رأي الامام او هو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في الحرب العامة بما ذكرناه وغيره لان المعوق لا يخلف وكذا لو حفر في ملكه لم يضمن لانه غير معتاد وكذا اذا حفر في فناء داره لان له ذلك لمصلحة داره والفناء في نضره وقبل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه لانه غير معتاد اما اذا كان لجاحه المسلمين او مشركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه لانه مسبب معتاد وهذا صحيح ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جرحا او غمما الاضمان على الكافر عند ايجته روح لانه مات لمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من التوقع وقال ابو يوسف روح ان مات جرحا فكذلك وان مات غمما فالحق فرضان له

في الجواب في الدار المشتركة فالجواب في الدار المشتركة انه اذا احدث احد الشركاء حدثا يغير اذن شركائه على التفصيل الذي ذكرنا كذا مهننا بخلافه اذا كانت السكة نافذة قوله واذا استأجر اجير البني له في فناء حافونه الى قوله يجب الضمان على الامر استخسانا هذا اذا لم يكن المقتضى مما وكما للسناجر الفناء سعة امام البيت وقيل ما امد من جوانبها كذا في المغرب وذكر الامام الثمراشي روح الفناء ما اعد الحوائج الدار كربط الدابة وكسر الحطب ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر بخلاف الفناء لانه يباح له فيما بينه وبين ربه احدث مثل ذلك في فناء اذا كان لا يضر به غيره وقد جرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر امره في ذلك ولكن لما كان الفناء غير مملوك له يفتقد بشرط السلامة الباء لوعت ثقب في وسط البيت وكذلك البلوعة ذكرها في الصحاح الاقليات الاستبداد بالارأي فتعال من الفتوى بمعنى السبق وفي حديث عبد الرحمن بن ابي بكر امثلي يفتات عليه في بناءه مبني للفقير لايصلح امره من غير اذني كذا في المغرب قوله او هو مباح مقيد بشرط السلامة لان الانفعال بطريق العامة انما يباح بشرط السلامة وفي شرح الاقطع وقد قالوا لو قعد في الطريق ليستريح او لمض اضعفه فثر به انسان ضمن لان المشي في الطريق مباح بشرط السلامة كما ان الله تعالى اباح الرجل الى الصيد وكورحى الى صيد فاصاب آدميا او شاة ضمن فاعترفيه السلامة فذلك مهننا قوله وكذا الجواب على هذا التفصيل وهو انه لو فعله بامر من له الولاية في الامر لا يضمنه ولو فعل بنفسه من غير امر واحد يضمنه قوله مما ذكرناه اي من اول الباب الى هنا من اخرج الكنيف والميزاب والجرصن او غيرها الى الطريق الاعظم وكذلك اشترع الرهن وحفر البئر في طريق المسلمين قوله وغيره وهو كبناء الظلة وغرس الاشجار وروعي الثلج والجلوس للبيع وهذه الامشياء غير مذكورة وقد ذكرها الامام الثمراشي قوله او كان له حق الحفر فيه بان كان لا يضر بالمارة او اذن له الامام قوله وعمما اي خشنا فابا اعفونه في الصحاح يوم غم اذا كان باخذ النفس من شدة الحر قوله لانه مات لمعنى في نفسه اي صار كأنه مات حنفا فنه لا يسبب لوقوع في البئر وفي المسوق وابو حنيفة روح يقول انما يضره هلاكه مضافا الى الحفر اهلك بسبب لوقوع ليجعل الكافر كالدافع فاما اذا طرأ عليه سبب آخر هو سبب هلاكه كالجوع الذي هاج من طبعه والغم الذي اثرب قلبه فاما يكون هلاكه مضافا الى هذا السبب لا صنع للحافر فيه قوله

ولو استأجر رب الدار الفعلة لآخراج الجناح او الظلة فوقع قنفل لسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان  
عليهم لان التلف بفعلهم هو المرفوع عنهم يكن العمل مسلما الى رب الدار وهذا لانه انقلب فعلهم فنلاحظ حتى وجبت عليهم الكفارة و  
القنفل غير داخل في عقده فلم ينقل فعلهم اليه فاقصر عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار  
استحسانا لانه صح الاستيجار حتى استحقوا الاجر ووقع فعلهم عمارة واصلاها فانقل فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فلهذا يضمنه  
وكذا اذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا اذا رش الماء او نوضا  
منعد فيه بالحق الضرر بالمارة بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او فعلا ووضع مناعه لان لكل واحد ان  
يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في لدار المشتركة قالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة اما اذا رش  
ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الرش  
لانه صاحب علة وقبل هذا اذا رش بعض الطريق لانه يجد موضعا للمرور ولا اثر للماء فيه فاذا تعمد المرور على موضع صب الماء  
مع علمه بذلك لم يكن على الرش شي وان رش جميع الطريق يضمن لانه مضطر في المرور وكذا الحكم في الخشبة  
الموضوعة في الطريق في اخذها جميعه او بعضه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمن ما عطب على الامر استحسانا

وإذا

قوله ولو استأجر رب الدار الفعلة الى آخره قال شيخ الاسلام هو على وجه ان قال مخرج الجناح للاجراء ابو جناح ابي على فناء داره فانه  
ملكه اولى حتى اشترى الجناح اليه من القديم ولم يعلم الفعلة حتى بنا جناحاهم سقط فاصاب شيئا فالضمان على الاجراء ويرجعون بالضمان  
على الامر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ عن العمل او بعده لان الضمان وجب على العامل بالامر فكان له ان يرجع به  
عليه كما لو استأجر رجل غيره ليدبج له شاة ثم استخف الشاة بعد الذبح فللمستحق ان يضمن الذابج ويرجع الذابج به على الامر كذا هذا  
وان قال المستأجر للاجراء اشرا عوا لي جناحا على فناء داره واخبرهم انه ليس له حتى اشترى الجناح اولم يخرجه حتى بنا جناحا بامرهم  
سقط فانلف شيئا ان سقط قبل فراغهم من العمل فالضمان على الاجراء لم يرجعوا به على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد  
الفراغ من العمل فذلك على جواب القياس لان المستأجر امر الاجراء ما لم يملك مباشرة بنفسه وقد علموا بفساد الامر فلم يحكم  
بالضمان على المستأجر كما لو استأجر ليدبج شاة جاره فذبح ثم ضمن الذابج الجار لم يرجع به على الامر وكذا لو استأجر ليدبج شاة  
بناء في وسط الطريق ثم سقط فانلف شيئا لم يرجعوا به على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان على الامر لان هذا الامر صحيح حيث  
ان فناء داره مملوك له من وجه على معنى انه مباح له الانتفاع بشرط السلامة ولكن غير صحيح وغير مملوك له من حيث انه لا يجوز  
يبيع من حيث ان الامر صحيح يكون فناء الضمان على الامر بعد الفراغ من العمل ومن حيث انه فاسد يكون الضمان على العامل  
قبل الفراغ من العمل عملا بهما واطهار شبهة الصحة بعد الفراغ من العمل اولى من اظهاره قبل الفراغ لان الامر  
انما صح من حيث انه يملك الانتفاع بفناء داره وانما يحصل له المنفعة بعد الفراغ من العمل فلذلك كان اظهار  
شبهة الصحة بعد الفراغ اولى من اظهاره قبل الفراغ كذا ذكره الامام المجتوب **فكول** فالضمان  
على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا الاول لانهم باثروا احداث ذلك في الطريق وصاحب الدار ممنوع من  
احداثه وانما يعتبر امره فيما له ان يفعل بنفسه **فكول** بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة يعني  
لو صب الماء او مرش او نوضا في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى كحف البئر لا يضمن حصته نفسه  
يضمن حصته شركائه وان فعل شيئا من جملة السكنى كما اذا وضع خشبة او نوضا او فعلا او ففت بة فعطب به انسان فالقياس  
وفي الاستحسان لا يضمن شيئا لان الطريق في سكة غير نافذة مملوك لاهل السكة مشترك فيما بينهم فكان الجواب : : فيه

وإذا

قال واذ اشرف في الطريق روشنا او مبريا او نحوه فسقط على الانسان فعطب لدبته على عاقلة لانه مسبب لشدة  
 لشغله هواء الطريق وهذا من اسباب الضمان وهو الاصل وكذلك اذا سقط شيء مما ذكرنا في اول الباب وكذا اذا اغترش بنفضه  
 الانسان او عطب به دابة او عثر بذلك رجل فوقه على آخر فانما الضمان على الذي حدثت فيه لانه  
 بصرك لدافع اياه عليه وان سقط المبراب نظرفان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان  
 عليه لانه غير متعدي لما انه وضعه في ملكه وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه  
 لكونه متعديا بغيره ولا ضرورة لانه يمكن ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم عن المبراب لانه ليس بقائل حقيقة ولو  
 اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف <sup>من النصف</sup> كما اذا جرحه سبع وانسان ولو لم يعلم اي طرف اصابه  
 بضمن النصف اعتبارا للاحوال ولو اشرف جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله  
 او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ اليه منها فترها المشتري حتى عتب بها انسان  
 فالضمان على البائع لانه فعله وهو الوضع لم ينفخ بزوال ملكه وهو الموجب ولو وضع في الطريق جمر فاحرق شيئا بضمنه  
 لانه متعدي به ولو حركه الريح الى موضع آخر ثم احرق شيئا لا بضمنه لضعف الريح فعلة وقيل اذا كان اليوم رجلا بضمنه لانه  
 فعله مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فجعل مباشرته

المملوكة وليس ذلك بعلة الملك فقد نفذ وهي مملوكة وقد نفذ منفذها وهي للعامة وكذلك دليل على الملك غالباً فاقوم مقامه ويجب  
 العمل به حتى يدل الدليل على خلافه روشن المرعى اعلو وهو مثل الزرق كذا في المغرب وقيل روشن الخشبة الموضوعة على جد ارضي السطح  
 ليتمكن من المورد قوله وكذا اذا اغترش بنفضه انسان اي فعطب في بعض النسخ وكذا اذا عطب بنفضه اي انسان فالدابة  
 على عاقلة من اشرف الروشن او غيره قوله او عثر بذلك اي بالنقض رجل فوقه على آخر فانما الضمان على الذي حدثت فيها  
 اي ضمانها على من اشرف الروشن او غيره قوله اعتبارا للاحوال اي للحالين يعني لو اعتبر الطرف الذي في الجدار لا بضمن  
 شيئا ولو اعتبر الطرف الآخر بضمن الكل فقلنا بضمان النصف وفي فتاوى فاضلان وان لم يعلم ايها اصاب في القياس لا شيء عليه  
 لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان بضمن النصف قوله وبرئ اليه منها اي برئ مما يحدث  
 منه وهذا الثبري لا ينفعه لانه يبرئ من ضمان يوجب عليه ويبرئ الانسان عن ضمان يوجب عليه للغير باطل وان كان بعد  
 سبب الوجوب قوله فالضمان على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينفخ بزوال ملكه وهو الموجب و  
 كذلك في الجناح وجدت الجناية من البائع لشغل هواء المسلمين بالجناح وبالسبب لم يزل هذا الشغل فبقيت جناية على حالها  
 فان قبل المشتري جان ايضا بالامتناع من الرفع مع تمكنه منه شرعا قلنا المشتري غير مباشر ولا مسبب لان تقدم الفعل منه وانما  
 صار تاركا معروفا فلا يضمن كمن رأى اعمى يقع في البئر فلم يمنع من الوقوع حتى مات او رأى انسانا يموت من الجوع ومعطفا  
 فلم يدفعه اليه حتى مات او وضع رجلا في الطريق فخر به انسان وامكنه الرفع كان عليه ان يرفع وان لم يرفعه حتى عثر به الشاة  
 ومات الانسان عليه لما انه غير مباشر ولا مسبب قوله ولو حركه الريح الى موضع آخر ثم احرق شيئا لا بضمنه اي لو حركه الريح  
 عن الجمر وانما يندبه لانه عند بعض اصحابنا ان الريح اذا هبت بشرها فاحرق شيئا فالضمان عليه في ذلك لان الريح انما  
 ذهبت بشرها ولم يذهب بغيرها فالعين باقية في مكانه فكانت الجناية باقية فكان ضمان ذلك عليه قوله  
 وقبل اذا كان اليوم رجلا بضمنه هذا اخبار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وكان شمس الائمة الحلواني رح لا يقول  
 بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة قوله فداضى اليها اي الى عاقبته وهو الحرق بواسطة الريح فلا  
 ينفخ حكم فعله بالاشغال من موضع الى موضع لانه كان عالما به بمنزلة الدابة التي جالت في رباطها كذا في المبسوط قوله



قال ويسع للذي عمله ان ينفع به ما لم يضر بالمسلمين لان له حق المرد ولا ضرر فيه فليؤم ما في معناه به اذ المانع  
 فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الذمة  
 الذي ليس بنا قد ان يشرع كنيها ولا يميز ابا الا باذنه لا ينها مملوكة لهم ولهذا اوجبت الشفعة لهم على كل  
 حال فلا يجوز الضرف اضر بهم ولم يضر الا باذنه وفي الطريق اذا اضر لانه يتعدى الوصول الى اذن الكل فجعل في  
 حق كل واحد كانه هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا كذلك غير لنا فاذ لان الوصول الى ارضنا لم يكن يفتق  
 على الشركة حقيقة وحكما قال

وفي احدث تثنى فيما هو حق العامة بعين الضرر عملا بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فقها يتمكن فيه الضرر هو اسم  
 في الاضرار غيره وفيما لا يتمكن فيه الضرر يتفرق بالمباح ولا يضرور بما ينفع به غيره فالما ينفع به مرجح انه يندفع به  
 الشئ والحرم والبرد وقال الفقيه ابو الليث رح وهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحبه الدين بفضائه لا يسعه ان يؤخره دفا  
 للضرر عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان في سعة من تأخره وعلى هذا الوقعد الرجل في الطريق يبيع ويشترى ان كان الطريق واسعا  
 لا يضرر الناس بعوده جازله ان يعقد وان كان فيه ضرر بالناس لا يجوز له الفعود فاما في الخصومة فقال ابو حنيفة  
 رحمه الله لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الزرع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير  
 اذن الامام لان التدبير فيما يكون حقا للعامة الى الامام لتسكين الفتنة فالذي يضع بغير اذن الامام بفتان على رأي الامام فيه فكل  
 احد ان يكره عليه وعلى قول ابي يوسف رح لكل احد قبل الوضع ان يمنعه منه لا بعد الوضع لان قبل الوضع لكل احد يد  
 فالذي يجد ث برد ان يجعلها في يد نفسه خاصة فاما بعد الوضع فقد صار في يده فالذي يتجاصمه بربط ابطال يده  
 من غير دفع الضرر عن نفسه فيكون منعنا وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يتجاصم بالمنع ابتداء ولا بالدفع انهاء اذا  
 لم يكن فيه ضرر لانه ما ذون في احداثه شرعا فهو كما لو اذن له الامام فيه بخلاف ما لو كانت السكة غير نافذة فانه  
 ممنوع من احداثه شرعا وان لم يكن يضر به اهل السكة لانه كالمملوك لهم وفي الملك المشترك لا يعتبر الضرر وعن ابي قاسم  
 الصفار انه قال انما يبلتف الى خصومة اذا لم يكن له مثل ذلك اي من الجرحن وغيره فان كان له مثله لا يبلتف الى خصومة  
 لانه لو اراد ازالة الضرر عن الناس لبدا بنفسه وحيث لم يبدأ دل انه ممنعت وليس محتسب ولا يقضى عليه بالهدم  
 بخصومة العبد والصبيان المحجورين لان خصومة المحجور لا يعتبر في ماله وكذلك في مال غيره وان خاصه ذي يقضى عليه  
 بالهدم لان للذي حضا في الطريق وهذا اذا نبي على طريق العامة بناء لنفسه فان نبي شيئا للعامة كالسجود ونحوه ولا يضر  
 بالمسلمين لا ينقض كذا روي عن محمد رحمه الله واما الضمان فتقول الذي اخرجه ضامن لما تلف به لانه ممنوع في الشئ  
 الا تلاف من حيث انه شغل بما صنع طريق المسلمين فيضمن كما لو حفر بيرا على فادعة الطريق لكن المتلف ان كان آدميا فالضمان  
 على عاقلته وان جرح انسانا ان بلغ ارشده ارش الموضحة يجب على العاقلة واذا كان دونه يجب في ماله وان اصاب ما لا  
 فالتلفه فضا انه في ماله قوله اذا المانع ممنعت اي المانع من الانتفاع والمنعت هو الذي يتجاصم فيها لا ضرر فيه لنفسه ولا  
 لغيره قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اي لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء لان الضرر يكون بمعنى الضر  
 وهو يكون من واحد والضرر من اثنين بمعنى المضارة وهو ان تضر من ضرك كذا في المغرب والضرر في الجزاء هو ان يتعدى  
 الجازي على قدر حقه في الفصاح وغيره الدرب الباب الواسع على السكة والمراد به في قوله زفاق او درب غير نافذ السكة  
 الواسعة نفسها كذا في المغرب قوله لانها مملوكة لهم اي لغالب انها مملوكة وذكر الامام الكسائي رحمه الله الا ان ياذن  
 جميع اهل الدرب لانها مملوكة لهم هذا هو الغالب وفي الجامع الصغير لغير الضرر الاسلام رحمه الله المراد بغير النافذة المملوكة

قال

وقال ابو يوسف رح يجب ضمان النقصان لو انقصت الام اعتبار الجنين بهام وهذا لان الضمان في مثل الرقيق ضمان مال عنده على ما  
 ذكره انشاء الله تعالى فصحا اعتبار على اصله فان ضربه فاعق لمولى ما في بطنها ثم الفته حيا ثم مات فيه قيمته  
 حيا ولا تجب لدية وان مات بعد العلق لانه فتل بالضرب لسابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب الفته دون الدية  
 وتجب قيمته حيا لانه صار فان لا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب والتلف وقيل هذا عند ما وعند محمد رح يجب قيمته ما بين كونه  
 مضر وبال كونه غير مضر وب لان الاعتاق فاطع للسراية على ما بابك من بعد ان شاء الله قال ولا كفارة في الجنين عند  
 الشافعي رح يجب لانه نفس من وجه فوجب لكفارة احتياطاً ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا يندلج  
 وهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان شاء ذلك لانه ارتكب محظوراً فاذا اتفرب الى الله تعالى كان افضل له ويستغفر ما صنع والجنين  
 الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما رويناه ولا انه ولد في حق امومية الولد وانقضاء  
 العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولان هذا الفدر يتنم من العلق والدم فكان نفساً والله اعلم

باب ما يجدته الرجل في الطريق

قال ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفاً او ميزاباً او جرساً او بنى دكاناً فلو جمل من  
 عرض الناس ان ينزعه لان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقص كما في الملك المشترك فان لكل  
 واحد حق النقص لو احدث غيره في شياً فكذا في الحق المشترك

قوله وقال ابو يوسف رح يجب ضمان النقصان لو انقصت الام وفي الميسر ثم وجوب بدل في جنين الامه قول ابى حنيفة ومحمد رح وهو الظاهر  
 من قول ابى يوسف رح وعنه في روايته انه لا يجلب ضمان نقص الام ان تمكن فيه نقصان لم يتمكن لا يجب شئ كما في جنين البهيمه لان الضمان  
 مثل الرقيق عند ضمان مال حتى يجب قيمته بالغت ما بلغت فقوله فنظرنا الى حالتي السبب والتلف يعني اوجبا الفته  
 دون الدية اعتباراً بما جاز الضرب و اوجبا قيمته جازاً لا مشكوكاً في جنونه اعتباراً بما جاز التلف ولا يقال ان هذا اعتباراً بما جاز الضرب  
 فقط لان الواجب في تلك الحالة قيمته حيا ايضا لاننا نقول جاز ان لا يكون حيا فلا تجب قيمته حيا هناك بل تجب الغرة  
 فقوله ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة لانها شرعت زاجرة والزجر انما يكون بشئ فيه عقوبة حتى انها تبدأ  
 بالمال والمال شقيق الروح فكان ازالة المال منه بمنزلة ازالة الروح ومن وجه عبادة لتأديته بالصوم  
 فقوله فكذا في حق هذا الحكم وهو وجوب الغرة والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء يطرغ الولد مشتمة او  
 عالج فرجها حتى اسقطت الولد ضمن عاقبتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شئ كذا في الصخرى والله اعلم

باب ما يجدته الرجل في الطريق

قوله ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفاً او ميزاباً او جرساً الكنيف المستراح الحجر من دجيل اي لبس بعربي اصلي قد اختلف  
 فيه فقبل البرج وقبل حجرى ماء ترك في الحائط وعن الامام البردوي رح جذع يخرج الانسان من الحائط ليس عليه كذا في المغرب  
 العرض بالضم الجانب وفلان من عرض العشرة اي من شققها لامن ضمهمها وكرد الفقهاء بعد العصيات وقبل المراد بالعرض ههنا  
 بعد الناس في المنزلة اي اضعفهم وارذلهم وذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير الحجر من البرج الذي يكون  
 في الحائط قال الكلام في المسئلة في ثلثة مواضع احدها انه هل يجز احدات هذا في الطريق ام لا والثاني في الخصومة  
 في الدفع والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشياء اما في الاحداث قال شمس الائمة السرخسي رح في شرح هذا الكتاب  
 فان كان الاحداث بضر باهل الطريق ويجوز بينهم وبين المور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد  
 لسعة الطريق جازله احداثه مالم يمنع منه لان الطريق معد للنظري وهو حق العامة

بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين ويستوي فيه الذكر والانثى لاطلاق ما رويناه وكان في غير الجنين  
 انما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة فان القتل جيا ثم مات فقيه دية  
 كاملة لانه انكف جيا بالضرب السابق وان القتل ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقتلها  
 وقد صح انه عليه سلام قضى في هذا بالدية والغرة وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك جيا  
 ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين لانه قابل شخصين وان ماتت ثم القتل ميتا فعليه دية  
 في الام ولا يتبع في الجنين وقال الشافعي رح بجبا لغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية  
 ولنا ان موت الام احد سببي موته لانه يتحقق بموته اذ يتبعها <sup>بقتلها</sup> فلا يجب الضمان بالشك **قال** وما يجب في الجنين  
 موته عنده لانه يبدل نفسه بغيره ورثته ولا يرثه الضارب حتى يوضرب بطن امرأته فالقتل ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا  
 يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا مبراة للفائز **قال** وفي جنين الامنة اذا كان ذكرا نصف عشر  
 قيمته لو كان حيا او عشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي رح فيه عشر قيمته الام لانه جزء من وجهه وضمان الاجزاء  
 يؤخذ بمقدارها من الاصل ولنا ان يبدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان  
 يبدل نفسه بقدرها **وقال**

او اكثر من نصف العشر اكثر بالنصب على البدل من اقل هو الصحيح لكن التفسير بما يثاب في ان لو كان نصف لعشر واجبا في سنة لان الغرة  
 مقدرة بنصف العشر ولم ينعرض له الا انه لما كان اكثر من نصف العشر مؤجلا سنة فاولى ان يكون نصف العشر مؤجلا بها قوله  
 بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين كما لو اشرك عشرون رجلا في قتل رجل خطأ يجب على كل واحد  
 منهم نصف عشر الدية في ثلث سنين **قوله** لتفاوت معاني الآدمية اي في المالكية وفي الايضاح ان تقبيل بدل  
 الذكر على بدل الانثى باعتبار تفاضل ما بينهما في المالكية فان الذكر مالك ما لا ونكاحا والانثى ما لا ملكة نكاحا فكان  
 التفاوت بينهما فيما هو من خصائص الآدمية وهذا المعنى مؤثر في التفاوت في البدل وهذا المعنى معدوم في الجنين لانه لا مالكية في  
 الجنين فاذا لم يتفاوتنا استويا في البدل وانما يجب ضمان الجنين باعتبار قطع النسب والانثى في معنى النسب واي الذكر وربما يكون  
 الانثى اسرع نشورا كما بعد لا انفصال فهذا يجوزنا تفضيل الانثى على الذكر لو تصور **قوله** وفي جنين الامنة اي لذي  
 لا تخله من مولاها ولا من الغرور لان الحمل من احداهما حرفتي الغرة ذكرا كان او انثى **قوله** اذا كان ذكرا نصف  
 عشر قيمته لو كان حيا او عشر قيمته لو كان انثى بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهبته لو كان حيا فنظر كقيمته  
 بهذا المكان فاذا ظهر قيمته الكل بعد هذا ان كان ذكرا فوجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين  
 ولم يكن تقويمه باعتبار لونه وميتانه على تقدير انه حي ووقع النزاع في قيمته بين الضارب وبين مولى الامة المضروبة كما يقول  
 قول الضارب لانكاره الزيادة كمن قتل عبدا خطأ ولم يشاهده الفاضل قبل قتله حتى يحجز عن تقويمه باعتبار حاله وهبته لو  
 كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القبيل والفائل يجعل القول قول الفائل مع اليقين كذا هنا فان قيل ربما لا يمكن الوقوف  
 على ذكورة الجنين وانوشه فاذا يجب قلنا نأخذ بالميقن كمن قتل عبدا خطأ والمقتول حتى مشكل فانه يجب الميقن كذا هنا  
 كذا في الذخيرة **قوله** لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان حتى انه لو لم يظهر فيه النقصان لا  
 يجب كما لو قطع سنان بنت مكانه آخر لم يجب شي وهو ما يجب بدل الجنين وان لم يكن في الام نقصان دل ان وجوبه باعتبار  
 معنى **قوله** ولا معتبر به اي بظهور النقصان في ضمان  
 الجنين بدليل انه يجب ضمان الجنين وان لم يظهر في الام نقصان **قوله**

١٥٠

ولهذا تجب لكفارة بدو جرحه عن الميراث على اصله لانها يتغلغلان بالقتل ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمده وخطاؤه سواء وكان الصبي مظنة الرحمه والعاقلة الخاطي لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعداؤي بهذا التخفيف ولا سلم تحقق العديته فانها تترتب على العدم والعلم بالعمل والمجنون عديم العقل والصبي فاصر العقل فان تحقق منهما القصد وصار كالناثم وحرمان الميراث عقوبة وهما اللباس من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب يسره لانها مرفوعة الفم والاعلم **فصل في الجنين** واذا ضرب بطن امرأة فالقتل جنينا ميتا فيه غرة وهي نصف عشر الدية قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقباس ان لا يجب شي لانهم يتيقن بجبوتة والظاهر لا يصلح حجة للاستخفاف وجه الاستخفاف ما روي عن النبي عم انه قال في الجنين غرة عبدا وامة قيمته خمسمائة وبروي او خمسمائة فتركنا القياس بالاثرو موجبة على من قدرها بثلاثمائة نحو مالك والشافعي وجهي على العاقلة عندنا اذ كانت خمسمائة درهم وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عم فضى بالغرة على العاقلة ولانه بدن النفس فلهدا سماه عليه السلام دية حيث قال دوه وقالوا انبي من لا صاح ولا اسهل الحديث الا ان العواقل لا تعقل مادون خمسمائة ويجب في سنة وقال الشافعي رح في ثلث سنين لانه بدل النفس لهذا يكون مورثا بين ورثته ولنا ما روي عن محمد بن الحسن ان قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ولانه اركان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة فهو بدل النفس من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول في حق الثورث وبالثاني في حق الناجل السنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل او اكثر من نصف العشر يجب في سنة

**قوله** ولهذا تجب الكفارة به اي بهذا القتل وقيل اي بالمال وانما قيد به لانهم اجمعوا ان التكفير بالصوم لا يجب **قوله** على اصله اي ثبت الحكمان وهما وجوب الكفارة وحرمان الميراث على اصل الشافعي رحمه الله لانها يتغلغلان بالقتل والله اعلم **فصل في الجنين** **قوله** ففيه غرة وهي نصف عشر الدية غرة المال خياره كالفرس والبعر والبعث والعبدة والامة الفارغة كذا في المغرب وفي مبسوط شيخ الاسلام سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبدة شئ غرة وقيل لانه اول مفدا ظهر في باب الدية وغرة الشئ اوله كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لان اول شئ يظهر منه الوجه **قوله** وهي على العاقلة عندنا اذ كانت خمسمائة درهم قبل معناه لما كانت خمس مائة درهم وقبل هذا الحراز عن جنين الامة اذ كانت لا تبلغ خمسمائة درهم لكن هذا القيد انما يفيد اذا وجب غرة جنين الامة على العاقلة عند بلوغها خمسمائة درهم وما يجب في جنين الامة هو من مال المضارب مطلقا كذا في الايضاح والذخيرة فلا يفيد الفيدج هذه الفائدة **قوله** لانه بدل الجزء اي جزء للدم ولهذا لا يصلي عليه ولا يسمى ولا يبرث **قوله** ولهذا سماه رسول الله عمه حيث قال دوه اي دية وادبته سمي الواجب في بدله دية وهو اسم لبدن النفس فان امرأة ضربت بطن صاحبها بعمود فسقط عظامها جنينا ميتا فاختص اوليا وبها التي رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام لا ولياء المضاربة دوه فقالتوا انبي من لا صاح ولا اسهل ولا شرب ولا اكل ومثل درهم بطل فقال عليه السلام سمع كسيع الكهان قوموا فدوه **قوله** الا ان العواقل لا تعقل مادون خمسمائة يعني انه عليه السلام لما سماه دية وهي بدل النفس كان ينبغي ان يتحملها العاقلة وان كان دون خمسمائة لان بدل النفس يتحملها العاقلة اقل او اكثر الا ان الغرة بدل الجزء من وجه فلهدا يتحملها العاقلة اذ لم يبلغ خمسمائة **قوله** لان بدل العضو اذا كانت ثلث الدية او اقل او اكثر

قال ومن ضرب رجلا ما نة سوط فخرجه فبرأ منها فعليه ارش معناه اذا بقي اثر الضرب فاما اذا لم يبق اثره فهو  
 اختلاف فدمض في الشجة الملتحمة قال ومن قطع يد رجل خطا ثم قتل له قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش  
 اليد لان الجنابة من جنس احد والموجب حد وهو الدية وانها بدل النفس جميع اجزائها فدخل الطرف في النفس كما نه قتلها ابتداء قال  
 ومن جرح رجلا جرحا لم يقص منه حتى يبرأ وقال الشافعي روح يقص منه في الحال اعتبارا بالفصاص في النفس هذا لان الموق  
 قد تحقق فلا يعطل ولنا قوله عم نيساني في الجراحات سنة ولان الجراحات يعتبر فيها ما لها لاحالها لان حكمها في الحال غير معلوم فلعلها  
 تنزيها الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء قال وكل عمد سقط الفصاص فيه بشبهة فالدية في مال  
 الفائل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الفائل لقوله عم لا تغفل العوافل عما الكذب وهذا عمد  
 غير ان الاول يجب في ثلث سنين لانه مال وجب بالقتل ابتداء فاشبهه العمد والثاني يجب حالا لانه مال وجب بالقتل فاشبهه  
 الش في بيع قال واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي روح يجب حالة لان  
 الاصل ان ما يجب بالانكاح يجب حالا والتأجيل للتخفيف في الخطي وهذا عامد فلا يستحقه لان المال وجب جبر الحقه وحقر  
 في نفسه حال فلا ينجبر بالموتجلا ولنا انه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدبة الخطا وشمه العمد وهذا لان القياس ياتي تقوما لاد  
 بالمال لعدم التماثل والتقوم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا محجلا فلا يعدل عنه لاسيما الى زيادة ولما لم يجر التعليل باعتبار  
 العمدية قدر الاجحوز وصفا وكل جنابة اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلة لما روينا لان الاو  
 لا يتعدى المفروض ولا يشبه عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة قال وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة  
 وكذلك كل جنابة موجبه اجساما فصاعدا والمجنون وقال الشافعي روح عمده عمد حتى يجب  
 الدية في ماله لانه عمد حقيقة اذ العمد هو الفصد غير انه يخلف عنه احد حكمه وهو الفصاص فيسبب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله  
 ولهذا

قوله ومن ضرب رجلا ما نة سوط فخرجه فبرأ منها فعليه ارش معناه اذا بقي اثر الضرب انما قيد بقوله فخرجه لانه اذا لم يخرج في الابتداء لا يجب عليه ثوب  
 بالاتفاق كذلك ذكره الامام الكسايني وفاضلنا قوله ثم قتلها اي خطأ قوله لان الجنابة من جنس واحد من حيث انها خطأ قوله وكل عمد سقط  
 الفصاص فيه بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا قوله الحد ولا عمد ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون ارش الموقحة وقوله ولا عبدا اي لا تغفل  
 عاقلة الانسان ما حتى على عبدا فبادون النفس لان الطرف العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تغفل الجنابات المالبة حتى لو قتل  
 عبدا لسان خطأ فاقية على العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد لا يسلك بها مسلك الاموال وقد قيل ان المراد من ان العبد اذا اجنى  
 جنابة فالولي هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الاوضح فتوكله لانه ما لا وجب بالقتل ابتداء اي لا يجمع  
 بعد ث بعد القتل كالصلح على المال قوله واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين فان قيل لما وجب المال يجب  
 غسله لان وجوب المال يمنع الشهادة قبل وجب الفصاص ههنا لانه عمدا الا انه تغذ واستفادوه لشرف الابوة فوجب البدل كيلا  
 يهدر الدم وللبدل حكم المبدل وقال الفاضل الام ابو زيد روح يجب الفصاص على الصبي كما يجب عليه ارش الجنابات وضمان الملتقا  
 الا انه سقط لكونه مظنة للبرحة قوله لان القياس ياتي تقوما لادبي بالمال لعدم التماثل لان الادبي مالك مبتذل والمال  
 مملوك مبتذل فلا يماثلان قوله لاسيما الى زيادة المجمل زائد على الموجد من حيث الوصف في الما لانه الاثر في ان في العرف  
 بشر على بشي بالنسبة باكثر مما بشرى بالنقد فاجاب للمال بالقتل يكون زيادة على ما اوجبه الشرع معنى كذا في المبسوط قوله  
 ولما لم يجر التعليل باعتبار العمدية قدر الاجحوز وصفا لان الوصف تبع القدر قوله لما روينا  
 وهو قوله عليه السلام لا تغفل العاقلة عمدا ولا اعترافا قوله وقال الشافعي روح عمده عمدا اي عمد كل واحد منهم قوله

وهذا

فأخلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجره موختة فحاء وقد صارت منقلة  
 فأخلفا حيث يكون القول قول الضارب لان الواضحة لا تورث المنقلة أما الضيقت فيورث في السقوط فافترا وان اختلفا في ذلك  
 بعد السنة فيما سقط بضربه فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته الفاضل لظهور الاثر فكان القول للمتكبر  
 ولو لم يسقط لاشي على الضارب وعن ابويوسف رح انه يجب حكومة الام وسنين الوجهين بعد هذا ان شله الله تعالى ولو لم يسقط  
 ولكنها سودت بيجب الارش في الخطا على العاقلة وفي العهد في ماله ويجب القضاء لانه لا يمكن ان يضربه ضربا يسود منه وكذا اذا  
 كسر بعضه واسود الباقي لا فضا صلا ذكرنا وكذا الواحرا واخضر ولو اصفر فغيره وايضا لا يشج حلا فالتمن ولم يبق لها اثر ونبت  
 الشعر سقط الارش عندا بيجنفة رح لزوال الشين الموجب قال ابو يوسف رح عليه ارش الام وهو حكومة عدل لان الشين  
 ان زال فالام الحاصل مازال فيجب نفومه وقال محمد رح عليه اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب من الدواء بفعله فصار  
 كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة رح يقول ان المنافع على اصلنا لا تنقوم الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا  
 يجرم شيئا

فقوله فأخلفا قبل السنة فيما سقط بضربه ابي قال المصنوع سقطت من ضربك فقال الضارب لا بل من ضرب رجل آخر فالقول  
 للضرب ليكون التأجيل مفيدا لان التأجيل ما كان الا لظهور اثر فعله في تلك المدة فكان من ضرورة اعتبار الاجل ان يعتبر قول المصنوع  
 اذ لو لم يعتبر لم يكن مفيدا واما بعد مضي الجول فقد انتهى وقت ظهور الاثر فالضرب يدعي على الضارب ان السقوط من اثر فعله  
 وهو مضمون عليه وهو ينكره فكان القول قوله قوله وسنين الوجهين بعد هذا ابي وجه قوله لاشي على الضارب وجه حكومة الام والموعون  
 بعد هذا وهو قوله سقط الارش عندا بيجنفة رح لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رح ارش الام لان الشين وان زال فالام الحاصل  
 مازال قوله ولكنها سودت بيجب الارش وفي الذخيرة ثم ان محمد رح اوجب كمال الارش يسود اذ السن ولم يفصل بين ان يكون  
 السن من الاضراس التي لا ترمى او من العواض التي ترمى فالواو واجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل ان كان  
 السن من الاضراس التي لا ترمى فان منفعته المضع بالاسود اوجب الارش كاملا وان لم يفت منفعة المضع بيجب  
 حكومة العدل لان منفعته قائمة وجماله ليس بظاهر فهو كشدده الرجل فيجب فيه حكومة عدل وان كان من العواض التي  
 ترمى بيجب كمال الارش وان لم يفت منفعة لانه فوجاه لظاهر على الكمال قوله لما ذكرنا وهو قوله لانه لا يمكن ان يضربه ضربا  
 يسود منه قوله وكذا الواحرا واخضر ابي فضا صلا بيجب الارش في الخطا على العاقلة وفي العهد في ماله وان اصفرت روى ابو يوسف  
 رح عن ابينفة رح ان فيها حكومة عدل وذكر هشام في نزاره عن محمد عن ابينفة رح انه قال في الحر لا يجب شي في الملوك  
 حكومة عدل وعند محمد رح فيها حكم عدل وهو قول ابو يوسف رح لان الجمال على الكمال في بياض السن فيا لصفرة انتقص  
 معنى الجمال فيها وهذا اوجب في الملوك حكم عدل فكذا في الحر ولا بيجنفة رح ان الصفرة من الوان السن فلا يكون دليل قوت  
 السن بخلاف السواد فانه دليل قوته والمطلوب بالسن في الاحرار المنفعة وهي قائمة بعد ما اصفرت وفي الملوك المائية وقد  
 ينقص المائية بالاصفر كذا افره في المبسوط قوله فصار كانه اخذ ذلك من ماله لانه انما لزمه اجرة الطبيب من الدواء  
 بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله فخرج عليه قوله الا ان ابا حنيفة رح يقول ان المنافع على اصلنا لا تنقوم هذا جواب عن  
 وهو قوله فالام الحاصل مازال فيجب نفومه وقوله انما لزمه اجرة الطبيب بفعله وحاصل الجواب ان نخل الام من المنافع عند  
 ابينفة رح وكذلك معالجته الطبيب والمنافع انما تنقوم بالعقد كما في عقد الاجارة الصحيحة والمضاربة الصحيحة او بشبهة كما في عقد  
 الاجارة الفاسدة والمضاربة الفاسدة ولم يوجد احدهما في حق الجاني فلا يجرم شيئا ولا قيمة لجرم الام الا ترى انه لو ضربه ضربا ناله  
 ولم يورث فيه لا يجب شي ارايت لو شتمه شتمه لكان عليه ارش باعتبار ايدام حل بقلبه قوله

بخلاف الخلافة الاخيرة لان الشلل لا فصاص فيه فصلا الاصل عند محمد ربح على هذه الرواية ان سرية ما يجب فيه الفصاص الى ما يمكن  
 فيه الفصاص بوجوب الفصاص كما لو آلت الى النفس وقد وقع الاول ظلا ووجه المشهور ان ذهاب لبصر بطريق النسبية لا ترى ان  
 الشجة بقبت موجبة في نفسها ولا فرد في الشيب بخلاف السراية الى النفس لانه لا تبقى الاولى فان قلت الثانية مباشرة \*  
 ولو كسر بعض السن فسقطت فلا فصاص الا على روايتين سماعة ربح ولو اوضحه موضحين فناكلنا فهو على الروايتين  
 هاتين ولو قلع سن رجل فثبت مكانها اخرى سقط الارش في قول ابن حنيفة ربح وقال عليه الارش كامل  
 لان الجناية قد تحققت والحادث نعمه مبتدأة من الله تعالى ولكن الجناية انعدمت معني فصار كما اذا قلع سن جبو فثبتت  
 لا يجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا زينة وعن ابي يوسف ربح انه يجب حكومته عدل لمكان الام الحاصل  
 ولو قلع سن غيره فرد لها صاحبها في مكانها ونبت عليها اللع فعلى الفاعل الارش بكماله لا  
 مداما لا يعنده اذ العروق لا تغود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها والتحمت لانها لا تغود الى ما كانت  
 عليه ومن نزع سن رجل فاشترى المتروعة سنة سن النازع فثبتت سن الاول فعلى الاول لصا  
 خمس مائة درهم لانه يبين انه استوفى بغير حق لان موجب فساد الميت ولم يفسد حيث ثبتت مكانها اخرى فانعت  
 الجناية ولهذا يستأني حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينظر البئاس في ذلك للفصاص الا ان في اعتبار ذلك نصيب الحرف  
 فاكفينا بالحول لانها ثبتت في ظاهرها فاذا مضى الحول ولم تثبت فضينا بالفصاص اذ انثبت بين انا اخطانا فيه والاستبراء  
 كان بغير حق الا انه لا يجب لفصاص الشبهه فيجى المال وكو ضرب انسان سن انسان فحرك يستأني حولا ليظهر اثر فعله فلو اجد  
 الفاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا

قوله بخلاف الخلافة الاخيرة وهي قوله وان قطع اصبع فثلث الى جنبها اخرى قوله كما لو آلت الى النفس اي آلت الى الجرحه و  
 سرت الى النفس اي قطع اصبع رجل عمدا فسرى ومات يجب لفصاص قوله ظلا اي عمدا قوله لا ترى ان الشجة بقبت موجبة في  
 نفسها ايضا لما ان ذهاب العينين بالسراية بطريق النسب لا بطريق المباشرة اذ لو كان بطريق المباشرة لكان المعبره بها  
 العينين في اثبات موجبه وون الشجة كما اذا سرى الموضحة الى النفس اي الموضحة معبرة حتى لا يجب موجبها بل المعبر  
 هو الجناية على النفس قوله فهو على الروايتين هاتين يعني يقتصر منه على رواية ابن سماعة عن محمد ربح وعلى الرواية المشهورة  
 لا فصاص كما لو كسر بعض السن فسقطت **قوله** وعن ابي يوسف وجه الله انه يجب حكومته عدل اي فيما اذا قلع  
 سن رجل بالغ ثم بنت مكانها اخرى يجب حكومته العدل لمكان الام الحاصل اي يقوم وليس به هذا الام ويقوم وبه  
 هذا الام يجب ما انتقص منه بسبب الام من القيمة كذا نقل عن ركن الاثمة الصنعي **قوله** فعلى الفاعل  
 الارش بكماله لان هذا لا يعنده به قال شيخنا في هذا اذا لم يعد الى حاله الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال والغالب  
 ان لا يعود الى تلك الحالة لان المفلوع لا يلبق بالعصب والعروق في الغالب فيكون وجود هذا النبات والعدم بمنزلة  
 واما لو تصور عود الجمال والمنفعة بالانبات لم يكن على الفاعل شيء كما لو بنت السن المفلوعة كذا في الذخيرة **قوله**  
 ولهذا يستأني حولا اي يؤجل سنة بالاجماع ثم هذه الرواية تخالف رواية الثمذ وفيها ان في سن البالغ اذا سقط  
 ينظر حتى يبرأ موضع السن لا الحول وهو الصحيح لان نبات سن البالغ نادرا فلا يفيد التأجيل الا انه قبل البرء لا يقتصر ولا يبر  
 الارش لانه لا يد وعاقبته في الذخيرة وبعض مشائخنا قالوا الاستبراء حولا في فصل البالغ والصغير جميعا لقوله في الجراح كلها يستأني حولا وفي الجرح عن  
 ابن حنيفة ربح انه اذا نزع سن استأني للقيان بأخذ ضميتها من الفاعل ثم يؤجله سنة من يوم النزع فاذا مضت السنة ولم يبت فقص منه قال هشام فلت الحمد ربح في  
 ضرب سن رجل فسقط ينظر بها حولا لعلها يثبت قال لا فصلت اقال واحد من اخوانك ينظر قال لا انما ذلك اذا تحركت **قوله**

فاختلفا

لها في الخلاف ان الفعل في محلين فيكون جتا بين مبتدئين فالشبهة في حدتها لا تنعدي الى الاخرى لكن روي الى رجل عمدا  
 فاصابه ونفذ منها الى غيره ففعله يجب الفود في الاول ولقد ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسعه الساري يجب  
 المال وكان الفعل واحد حقيقة وهو كثر الفائمة وكذا المحل متحد من وجه لا تضال احدهما بالآخر فاورثت بها بانه شبهة الخطا في  
 البداية بخلاف النسب لان احدهما ليس من سارية صاحبه وبخلاف ما اذا وقع السكن على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا و  
 ان قطع اصبعها فسلت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عندا بخنفة رح وقال ابو يوسف ومحمد  
 ونظر الحسني يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين فذكرناه وروى ابن ساعته عن محمد رح في المسئلة الاولى  
 وهو ما اذا شج موهجة فذهب بصره انه يجب القصاص فهما لان الحاصل بالسارية مباشرة كما في النفس والبصر يجري فيه القصاص

اي قال المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يجب الدية في العينين والارش في الموهجة وقوله قالوا ينبغي ان يجب الدية في العينين  
 اي قال المشايخ على قول ابي يوسف ومحمد رح يجب القصاص في الموهجة والدية في العينين وانما كرر لفظا قالوا لان الاول في قول  
 ابي حنيفة رحمه الله والثاني في قولها **قوله** لها في الخلاف اي فيما اذا شج رجلا موهجة فذهب عيناه فالاي  
 في الموهجة القصاص والدية في العينين **قوله** وله ان الجراحة الاولى سارية الى آخره ابو حنيفة رح يقول هذه جتا  
 وسرابتها وقد غدت راجب القصاص باعتبار سرابتها فلا يجب القصاص باعتبار اصلها كما لو قطع مفصلا فسلت الاصبع وهذا الارب  
 السارية اثر الجناية وهي مع اصل الجناية في حكم فعل واحد والدليل على انه سارية ان فعله اثر في نفس واحدة والسارية عبارة عن الام  
 منعاقب من الجناية على البدن وذلك يتحقق في نفس واحدة في موضعين منها كما يتحقق في الطرف مع اصل النفس اذا مات  
 من الجناية بخلاف النفس فان الفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسارية الجناية الاولى اذ لا يتصور السارية من نفس الى  
 نفس فلا بد من ان يجعل ذلك في حكم فعل على حدة وهو خطأ ثم يغير حكم كل فعل بنفسه او نقول ان ذهاب البصر هنا حصل بطريق  
 النسب والفعل يعني شجة على ما كانت والاصل في سارية الاعمال اذا حدثت لم يبق الاول كالقطع اناسري الى النفس صار قنلا  
 ولم يبق قطعا وهما الشجة لا يندم بذهاب البصر فكان الفعل الاول سببا الى فوات البصر بمنزلة حفر البئر والسبب لا يوجب  
 القصاص **قوله** فاورثت بها بانه شبهة الخطا في البداية يعني اذا صار لا يوجب الفود بعبارة  
 اثر ذلك في البداية **قوله** وبخلاف ما اذا وقع السكن على الاصبع يعني لو قطع اصبعها فاضرب  
 السكن واصاب اصبعها اخرى خطأ منه اقتص في الاولى دون الثانية لانها قد صارت مقصودة ونحن نسلم انها تصلح  
 مقصودة وانما الكلام في احتمال الاخذ وذلك عند السارية يكون وقد وجد كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير  
 وفي الابصاح بخلاف ما اذا انسل السكن الى اصبع اخرى لان القطع في الاخرى ليس من اثر الفعل الاول بل الفعل حله مقصودا  
 فينفرد بحكمه **قوله** لانه ليس فعلا مقصودا اي لان ذهاب العينين بالسارية في مسئلة الشجة ليس فعلا وراء  
 الشجة فيكون السارية صفة الشجة فيكون الفعل واحد اولا كذلك ههنا لان قطع الاصبع الاخرى  
 فعل غير الاول او يكون معنى قوله لانه ليس فعلا مقصودا ان قطع الاصبع الاخرى لا يقصد من  
 الاولى اذ الخطا لا يقصد من العمد فلا يمكن ان يجعل الثاني ثمة للاول ونهاية له فلا يورث الشبهة في  
 الاول لكونها ضلبن متغايرين منفصلا احدهما عن الآخر من كل وجه بخلاف السارية لانها  
 قد يقصد بالفعل فامكن ان يجعل ثمة الفعل ونهاية له فيورث السارية شبهة في اولها **قوله** والوجه  
 من الجانبين فذكرناه اي في قوله ومن شج رجلا موهجة فذهب عيناه الى آخره **قوله**



وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومته عدل ولا يلزم جواز تخير الرضيع عن الكفاية لانه ما مورثه الرقبة والنظامه سدا منها  
 الصحة فاشبهه قطع المارن والاذن ولتأان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة فان لم تعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك  
 والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال وكذلك لو استهل  
 الصبي لانه ليس بكلام واما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيها بالكلام وفي لذكرها بالركن وفي العين مما يستدل به على النظر فيكون بعد ذلك  
 حكما البالغ في العمد والخطا قال ومن شجر رجلا قد ذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية  
 لان نفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما لو اوضحة فان وارش الموضحة يجب نفوات جزء من الشعر حتى  
 لو نبت لسقط والدية نفوات كل الشعر وقد غلغا بسبب احد فدخل الجزء في الجملة كما اذا قطع اصبع رجل مثلت بده وقال  
 نضرح لا يدخل لان كل واحد جناية فمادون النفس فلا يتد اخلان كسائر الجنابات وجوابه ما ذكر قال **لوان**  
 ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف  
 وعزاي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا بد من ذلك في دية البصر وجه الاول ان كل منها جناية فمادون النفس  
 والمنفعة مختصة به فاشبهه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعة عائدة الى جميع الاعضاء على ما بيناه وجه الثاني ان  
 السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصير ظاهر فلا يلحق به قال وفي الجامع الصغير ومن شجر رجلا موضحة قد هبت  
 عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله قالوا وينبغي ان تجب الدية بينهما وقالوا في الموضحة القصاص قالوا وينبغي  
 ان تجب الدية في العينين وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فمثل ما بقي من الاصبع واليد كلها لا قصاص عليه في  
 شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر من رجل واسود ما بقي ولم يترك  
 ظنا وينبغي ان تجب الدية في كسره ولو قال اقطع المفصل واترك ما يمس او كسر القدر المكسور واترك  
 الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجره منفلة فقال اشجره موضحة واترك الزيادة  
 لها

قوله وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومته عدل ولا يلزم جواز تخير الرضيع عن الكفاية لانه ما مورثه الرقبة والنظامه سدا منها  
 فتتفق الامتثال بتخير الرضيع فلا يجب غيره بالشك فاما الظاهر مما لا يصلح حجة لا يجادل في حصول الدية فلا يجب بالشك على انه قال في حقه الاسلام  
 تاويل تخيره عن الكفاية انه اعترف ثم علمت حقه ظهر له انه اخطأ حتى لو مات قبل ان يظهر له انه اخطأ فلم يتأد به الكفاية فاما ههنا بالقطع  
 تنقطع طريق معرفة السلامة فلماذا امتنع القصاص والدية **قوله** ومن شجر رجلا  
 اي موضحة قد ذهب عقله وشعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وقال نضرح لا يدخل لانهما جناياتان مختلفتان  
 فمادون النفس فلا يتد اخلان كسائر الجنابات قوله وارش الموضحة يجب نفوات جزء من الشعر حتى لو نبت لسقط اي لو نبت الشعر والثالث  
 الشجة فصار كما كان لا يجب شيء فثبت بهذا ان وجوب ارش الموضحة بسبب نفوات الشعر وكذلك وجوب الدية ايضا نفوات الشعر كما علمنا  
 ان سببها شيء واحد وهو نفوات الشعر ولما كان كذلك يدخل الاقل في الاكثر كما اذا قطع الكف مع الاصابع حيث يدخل موجب الكف  
 وهو حكومة العبد في ارش الاصابع وفي المبسوط وجوب ارش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر بل ان نبتت لشعر والثامن الشجة فصار كما كان لا يجب شيء  
 واذا وجب كمال بدل النفس باعتبار ذهاب الشعر لا يجب دونه باعتباره ايضا قوله بسبب نفوات الشعر والشج قوله وجه الثاني ان السمع الكلا  
 مبطن فيعتبر بالعقل فدخل ارش الشجة في دية السمع الكلا قوله والظاهر من قوله اي بد هذا العقل فلذلك لا يدخل ارش الشجة في دية البصر فالايضاح وهذا  
 الفرق لا يوضح وذكر في المبسوط بعد ما ذكر العقل ابي يوسف وكننا نقول محل السمع تجر محل الشجة وكذلك محل البصر ونفواتها لا يتبدل النفس انما يجب  
 الدية لتقريب منفعة مقصودة فيكون بمنزلة ذهاب البصر والشجة قوله قالوا وينبغي ان تجب الدية في العينين اي

طها

لاوجه الى ان يكون نبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا والى ان يكون نبعا للكف لانه تابع ولا يتبع للنبع قال وان قطع الكف  
 من المفصل وفيها اصبع واحدة فبها عشرة الدية وان كان اصبعها فاحس ولا شئ في الكف وهذا  
 عند ابي حنيفة روح وقال بنظر الى ارش الكف الاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير لانه لا وجه الى الجمع بين الارش لان  
 الكل شئ واحد ولا الى اهدا واحد لان كل واحد اصل من وجه فحسنا بالكثرة وله ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرا  
 لان البطش يقوم بها او وجب للشرع في اصبع واحدة عشر من الابل والزرع من حيث الذات والحكم اولى من الزرع من حيث مقدار  
 الواجب لو كان في الكف ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شئ في الكف لاجتماع لان الاصابع اصول النجوم والاكثر حكم الكل فاستنبعت الكف كما اذا كان الاصابع  
 فائمة باسرها قال وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للادوي لانه جزء من يده لكن لا منفعة فيه ولا زينة وكذلك السن الشاغية  
 لما قلنا

قوله لا وجه الى ان يكون نبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا كما يجعل احد البيدين تابع للآخر اما قوله واليدان لهذا الجارحة الى المتكبر قال  
 وفي البيدين الدية فان اسم اليد متناول لهذا الجارحة من رؤس الاصابع الى الابط قلنا لا نسلم لما ان اليد اذا ذكر في موضع القطع فالمراد به مفصل  
 الزند بدل اية السرة كذا في المبسوط **قوله** ولا الى ان يكون نبعا للكف اي لا وجه الى ان يكون  
 نبعا للكف لان الكف تابع للاصابع ولا يتبع للنبع لانه من حيث انه يتبع لا يجب للكف شئ ومن حيث انه اصل للمساعد وجب  
 ان يجب له شئ فيؤدي الى الجمع بين الواجب وعدمه ولما لم يكن المساعد نبعا الى الاصابع ولا الى الكف وجب اعتباره  
 اصلا اذ لا وجه الى اهداره ولم يرد من الشارع فيه شئ مفدر فيجب فيه حكومة عدل **قوله** حقيقة وشرا  
 اما من حيث الحقيقة فلان البطش بالاصابع واما من حيث الحكم فلان الاصبع له ارش مفدر والكف ليس له ارش مفدر  
 وما ثبت فيه التقدير شرعا فهو ثابت بالنص وما لا يقدر فيه من الشارع فهو ثابت بالرأي والرأي لا يعارض النص فكان  
 ما ثبت فيه التقدير بالنص اولى بهذا المصير الى الرأي للضرورة لا تخفى عند امكان ايجاب المفدر بالنص  
**قوله** والزرع من حيث الذات والحكم اي من حيث الحقيقة والحكم اولى من حيث الحقيقة والحكم اولى من  
 الزرع من حيث مقدار الواجب لان المصير الى التزجج بالكثرة عند المساواة في القوة ولا سواة بين الرأي والنص  
 فلا يصار الى التزجج هذا اذا بقي اصبع واحدة واما اذا لم يبق من الاصبع الا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة  
 رحمه الله يجب فيه ارش ذلك المفصل ويجعل الكف نبعا له لان ارش ذلك المفصل مفدر وما بقي شئ من الاصل  
 ان قل فلا حكم للنبع كما اذا بقي واحد من اصحاب الخط في الحلة لا يعبر السكان وروي الحسن عن ابي حنيفة روح  
 اذا كان الباقي دون اصبع فانه يعبر فيه الاقل والاكثر مفدر في الاقل في الاكثر لان ارش الاصبع منصوب عليه  
 فاما ارش كل مفصل غير منصوب عليه وانما اعتبرنا ذلك بالنص من نوع رأي وكونه اصلا باعتبار النص فاذا  
 لم يرد النص في ارش مفصل واحدة اغترافه الاقل والاكثر ولكن الاول اصح كذا في المبسوط ثم اعلم انه  
 اذا قطع الكف ولا اصابع غيرها قال ابو يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع الا الاصبع  
 الواحدة يتبعها الكف على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يبلغ قيمة النبع قيمة المنبوع كذا في الايضاح  
**قوله** وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل اي سواء كان في العدا وفي الخطا وسواء فيما اذا كان  
 للفاطع اصبع زائدة ام لا هكذا ذكر في الذخيرة ولا يقال بان قوله عليه السلام في كل اصبع كذا مطلق وهذا اصبع  
 لا نأقول انما يفهم من خطابات الشرع ما هو معروف ومفهوم عند الناس والاصبع الزائدة ليست بهذه المثابة فلا ينال  
 النص **قوله** وكذلك السن الشاغية لما قلنا اشارة الى قوله لانه جزء من يده والسن الشاغية ايضا جزء من يده

وهذا اختلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم وبعد هذا شجة اخرى تسمى الدامغة وهي التي تضل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع فتل في الغالب لاجنابة مقصورة مفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرها نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب لها حكومة العدل لان التقدير بالتوفيق وهو انما ورد فيما يختص بهما ولا يماورد الحكم فيهما المعنى الشين الذي يلحقه بقضاء ان الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب هو العضوان هذان لا سواهما واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك رحمه الله حتى لو وجد فيهما ما فيه ارش مقدر لا يجب المقدر وهذا لان الوجه مشتق من المواجهة كما هو الوجه للناظر الا ارشها من الوجه لانها لها به من غير فاصل وقد يتحقق فيه معنى المواجهة ايضا وقالوا لا يختص بالجوف جوف الراس وجوف البطن وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي رحمه الله ان يقوم مملوكا دون هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان يرب نصف عشر الدبته وان كان ربع عشر فربيع عشر وقال الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدبته لان ما لا يرضى به يرد الى المنصوص عليه والله اعلم

فصل

وفي اصابع اليد نصف الدبته لان في كل اصبع عشر الدبته على ما روينا فكان في الخمس نصف الدبته ولان في قطع الاصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف فقيد ايضا نصف الدبته لقوله عم وفي اليدين الدبته وفي احداهما نصف الدبته ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بهما ان قطعها مع نصف لساعد ففي الاصابع والكف نصف الدبته وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنصوب كفي الى الخد لان الشرح اوجب في اليد الواحدة نصف الدبته واليد اسم لهذه الجراحة الى المنكب فلا يزداد على بقية الشرع ولها ان البدالة بالطحشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فليجعل الذرع نبعاً في حق النضيبين ولا يه

لاوجه

قوله وهذا اختلاف عبارة اي اختلاف في ماخذ الكلمة لا يعود الى معنى وحكم اي لا يعود الى معنى مؤثر بينتي عليه لا اختلاف في الحكم قوله والحكم مرتب على الحقيقة اي فيما اذا كانت الشجة في الوجه والرأس قوله واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وفي الذخيرة والذوق من الوجه بل اختلاف والعظم الذي تحت الذوق وهو اللحيان من الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلث في اللجين كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لما لك رحمه الله وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان يفرض غسل اللجين في الطهارة لانها من الوجه على الحقيقة الا انا تركنا هذه الحقيقة بالاجماع ولا اجماع ههنا فقيت العبرة بالحقيقة قوله وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس وجوف البطن وفي الايضاح الجائفة ما انصل الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين والاسم دليل عليه وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك فليس بجائفة وفي الذخيرة ولا تكون جائفة على الوجه وان نفذت الى لقم وفيه حكومة عدل قوله وتفسير حكومة العدل على ما قال الطحاوي رح ان يقوم مملوكا الى آخره فان كانت قيمته من غير جراحة تبلغ الفا ومع الجراحة تبلغ قيمته شعمانه علمت ان الجراحة وجبت نقضا عشر قيمته فوجب عشر الدبته لان قيمة الحد يته وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وقال في فتاوى فاجنحان الفتوى على هذا واما تفسير ما قاله الكرخي ينظر كم مقدار الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك بناء هذا ان هذه الشجة لو كانت باضعة مثلا فانه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة فان كان مقدارها ثلث الموضحة وجب ثلث ارش الموضحة وان كان ربع الموضحة يجب ربع ارش الموضحة وان كان اقل من ذلك ارش الموضحة فان كان مقدارها ربع الموضحة وجب ربع ارش الموضحة وان كان اقل من ذلك ارش الموضحة

الرجحة

**فصل في الشجاج** قال الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تصير الجلاي نخذشه ولا تخرج الدم و  
 الداعية وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع  
 الجلاي نطقه والمثلاحة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين  
 اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضع العظم أي تبسه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل  
 العظم بعد الكساري بخوله والامة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ قال وفي الموضحة القصاص  
 ان كتاب عمالما روي انه عم قضي بالقصاص في الموضحة ولا يمكن ان ينهي لسكين إلى لعظم فيقتاويان  
 فيحقق القصاص قال ولا قصاص في بقية الشجاج لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانه ينهي لسكين اليه  
 ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن ابي حنيفة روي وقال محمد روي في الاصل وهو ظاهر الرواية  
 يجب بالقصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالبيا فيسرعون بها  
 ثم تجدد حادثة بعد ذلك فقطع بها مفدا وما قطع فيحقق استثناء القصاص قال وهما دون الموضحة حكومة  
 العدل لان لس فيها ارش مقدرة ولا يمكن اهدار فوجب اعتبارهما بحكم العدل وهو ما تروى عن النخعي وعمر بن عبد العزيز روي  
 قال وفي الموضحة ان كانت خطا نصف عشرة الدية وفي الهاشمة عشرة الدية وفي المنقلة عشرة الدية ونصف  
 عشرة الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فيها جائفتان ففيها ثلث  
 الدية لما روي في كتاب عمر بن حزم رض ان النبي عليه السلام قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشرة وفي المنقلة  
 خمسة عشر وفي الامة وبروي في المأمومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه حكم  
 في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بشي الدية ولا يها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين احدهما من جانب البطن والاخر  
 من جانب الظهر ففي كل جائفة ثلث الدية فلماذا روي في النافذة ثلثا الدية وعن محمد روي انه جعل للمثلاحة قبل  
 الباضعة وقال هي التي يتلحم بها الدم ويسرد وما ذكرناه بدعجس روي عن ابي يوسف رحمه الله

**فصل في الشجاج** قوله والمثلاحة في المغرب هي الشجة التي تسقط اللحم بتلحم بعد شقها  
 اي بتلحم وبلاصق قال الا زهر في الاوجان يقال الداحية اي الفاطحة للحم وانما سميت بذلك على ما بول اليه اوعلى  
 النفاول وفي الميسوط وروي عن محمد رحمه الله ان المثلاحة قبل الباضعة وهو اختلاف في ماخذ الكلمة لان في اللحم  
 فحمد رحمه الله ذهب إلى ان المثلاحة ما حوذة من قولك التيم السنان اذا فصل احدها بالآخر فالمثلاحة ما يظهر اللحم  
 ولا يقطع والباضعة بعد ما لانها يقطع وفي ظاهر الرواية المثلاحة ما يعمل في قطع اكثر اللحم فهو بعد الباضعة  
 والامة بالمد من امه اي شجة امه وهي التي يبلغ ام الدباغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد فيق رام الدباغ الجلاي  
 يجمع الدماغ كذا في الصحاح **قوله** ولان فيما فوق الموضحة اي فيما هو اكثر  
 شجة من الموضحة وهو ما ذكره بعد الموضحة وهو ثلثة الهاشمة والمنقلة والامة **قوله**  
 محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة اي قبل الموضحة ذكرا  
 ودون الموضحة اثرا وشجا وهو سنة من الحارصة إلى السمحاق **قوله** وفيما دون  
 الموضحة حكومة عدل اي دون الموضحة من حيث الاثر والشج ولكن قبل الموضحة من حيث الذكر  
 وهو الحارصة إلى السمحاق فلذلك ذكره مرة بما قبل الموضحة ومرة بما دون الموضحة **قوله**

يحمل ان يكون مراده الاهداب مجازا كما ذكر محمد ربح في الاصل للجواردة كالراوية للفرية وهي حفيقة في البعير وهذا لانه يفوت به  
 الجبال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الاذى والفذى عن العين اذ هو يندفع بالهدب واذا كان الواجب في الكل  
 كل الدبة وهي ربيعة كان في احدها ربع الدبة وفي ثلثتها ثلثها اربعها ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا  
 ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دبة واحدة لان الكل كشيء واحد وصار كالما رن مع الفصية قال وفي كل  
 اصبع من اصابع اليد بن والرجلين عشرة الدية لغزاة م في كل اصبع عشر من الابل ولان في قطع الكل نفوت جنس  
 المنفعة وفيه دبة كاملة وهي عشر فنقسم الدية عليها قال والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولاها سواء في اصل  
 المنفعة فلا تقتر الزيادة فيه كالبهر مع الشمال وكذا اصابع الرجلين لانه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فيجب الدية كاملة ثم  
 فيها عشر اصابع فنقسم الدية عليها اعشارا قال وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية  
 الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع وهو نظر انقسام دية اليد على الاصابع قال وفي  
 كل سن خمس من الابل لقوله عليه السلام في حديث ابي موسى رض وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس  
 سواء لاطلاق ما روينا وما روينا في بعض الروايات والاسنان كلها سواء ولان كلها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر النفا  
 كالادبي والاصابع وهذا اذا كان خطأ فان كان عمدا ضربه الفصاص وقد مر في الجنايات قال ومن ضرب عضوا فاد  
 منفعته ففيه دبة كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها لان المعلق نفوت جنس المنفعة  
 لانوات الصورة ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لنفوت جنس المنفعة وكذا لو احده  
 لانه فوت جبالا على الكمال وهو اسنواء الفامة فلوزالت الحدوبة لا يبقى عليه لزوالها الا عن اثر والله اعلم

بالتصواب : فصل

قوله يحتمل ان يكون مراده الاهداب مجازا كما ذكر محمد ربح في الاصل ذكرني مسبوطين شيخ الاسلام وجعل محمد ربح الاستفاراسماء  
 للشعر التي ثبتت على حروف العين واطرافها وقد خطاه اهل اللغة في هذا وقالوا الاستفاراسماء من حروف العين والها  
 والشعر التي جليها اسمي الهدب قالوا وكانه اخذ من شفر الوادي وهو طابنه وصد فسميت منابت الشعر استفارا لانها حدود  
 الاجفان ولكن مشائخنا قالوا بان الامر كما قالوا ان الاستفاراسماء منابت الشعر والهدب لان كني بالاستفار عن  
 الهدب لانضال وجواردة بينهما كما سموا الفرية راوية وهي البعير الذي يستقي عليه الماء لانضال بين الفرية والبعير كما قيل  
 للمطر سماء ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا تجب في لكل الدبة وتجب في كل شفر ربع الدية ويستوي  
 ان ينشق الاهداب واخذ المنبت او قطع الجفون كلها بالاهداب قوله الاسنان والاضراس سواء لو اقتصر على  
 الاسنان لكفي لانه اسم جنس وفي المبسوط لسبوي في ذلك الايناب والنواجد والطواحن والضواحك ومن الناس من فضل  
 الطواحن على الضواحك لما فيها من زيادة المنفعة ولنا نأخذ بذلك لان النبي عم قال في كل سن خمس من الابل من غير  
 تفصيل ثم ان كان في بعضها زيادة منفعة ففي بعضها زيادة جمال والجمال في الادبي كما المنفعة حتى قبل اذا قل جميع  
 اسنانه فعليه ستة عشر الفان له رام لان الاسنان اثنان وثلثون فاذا وجب في كل سن نصف عشر الدية وهي خمسمائة بلغت  
 الجملة ستة عشر الفا وليس في لبدن جنس عضوي يجيب بنفوسه اكثر من معدن الدية سوى الاسنان واذا قل جميع اسنان  
 الكويج فعليه اربعة عشر الفا لان اسنانه يكون ثمانية وعشرين لما كفي ان امرأة فالت لزوجها يا كويج فقال ان كنت كويج فانت  
 طالق فسئل ابو حنيفة ربح عن ذلك فقال يعد اسنانه فان كانت اثنان وثلثون فليس بكويج وان كانت ثمانية وعشرين فهو كويج قوله لان  
 نفوت جنس المنفعة اي الموضع الذي يتعلق به وجوب كل الدية وهو نفوت جنس المنفعة والله اعلم بالتصواب : فصل

لان كل واحد منهما منفعة مقصودة وقد مر في ان عرض قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العضل والكلام والسمع  
 البصر قال وفي اللحية اذا حطقت فلم نبت الدية لانه نفوت به منفعة الجمال قال وفي شعر الرأس الدية  
 لما قلنا وقال مالك ربح وهو قول الشافعي ربح يجب فيها حكومة عدل لان ذلك زيادة في الأدي ولها يخلق شعر الرأس كسكبه واللحية  
 بعضها في بعض البلاد وصار كسعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا ان اللحية في وقتها جمال وفي طفلها  
 نفوته على الجمال فيجب الدية كما في الأذنين الشاخصين وكذا شعر الرأس جمال الا ترى ان من عدمه خلقة يتكلف في سنه بجلا  
 شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به جمال واما لحية العبد فمن ايجفة ربح انه يجب كمال القيمة والتخرج على الظاهر ان المفصيح بالعبد  
 المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر قال وفي الشارب حكومة عدل وهو الاصح لانه تابع اللحية فصار كعجز  
 الطرفها ولحية الكويج اربكان على ذقنه شعرات معدودة فلا تبقى في حلقها لان وجوده يشبهه ولا يزينه  
 وان كان اكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل فبها حكومة عدل لان فيه بعض الجمال وان كان متصلا  
 ففيه كمال الدية لانه ليس بكويج وفيه معنى الجمال وهذا كله اذا صدق المنيب فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه  
 لم يبق اثر اللحية ويؤدب على ارتكابه ما لا يجل وان نبت ببضاء فربح ايجفة ربح انه لا يجب شيء في الحر لانه يزيد به جمالا وفي  
 العبد يجب حكومة عدل لانه تنقص قيمته وعندها يجب حكومة عدل في الحر ايضا لانه في غير اوانه يشبهه ولا يزينه  
 ويستوى لعمد والخطا على هذا الجمهور وفي الحاجبين الدية وفي احداهما نصف الدية وعند مالك والشافعي ربح يجب  
 حكومة عدل وقدم الكلام فيه في اللحية قال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية  
 وفي الشفتين الدية وفي الأذنين الدية وفي الأنتبين الدية كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رض  
 عن النبي قال وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كنهه النبي عم لعين حزم وفي العينين الدية وفي احدى ما نصف  
 الدية ولان في نفوت الاثنين من هذه الاشياء نفوت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كل الدية وفي نفوت احدى نفوت  
 النصف فيجب نصف الدية قال وفي ثدي المرأة الدية لما فيه من نفوت جنس المنفعة وفي احدى نصف الدية  
 المرأة لما بينا بخلاف ثدي الرجل حيث يجب حكومة عدل لانه ليس فيه نفوت جنس المنفعة والجمال وخصيتي المرأة الدية  
 كاملة لفوات جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن وفي احدى ما نصفها لما بيناه قال وفي اشفار  
 العينين الدية وفي احدى ربيع الدية قال رضي الله عنه

فقوله لان كل واحد منهما منفعة مقصودة يعني ليس فيها استنباع كل منها لاخرى بخلاف مثل النفس حيث لا يجب الا  
 واحدة لان الاطراف تبع للنفس اما الطرف فليس يتبع للطرف لاخر فتعبر كل واحدة منها بنفسها قوله وفي شعر الرأس الدية  
 لما قلنا اراد به قوله لانه نفوت به منفعة الجمال وذكر الامام النراقشي ربح قالوا لو حلق رأس انسان ولم يبت يجب  
 الدية الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء ولا يطالب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة لنصوم النبات وكان احلق  
 اللحية فان مات المخلوق رأسه او لحيته قبل مضي السنة ولم يبت لا شيء فيه وقال حكومة عدل قوله ويستوى العمد  
 الخطا يعني كما يجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ فكذا اذا حلقها عمدا يجب الدية لا الفضا لان الفضا ص لا يجب  
 في شيء من الشعور لانه عقوبة فلا يثبت فمأسا واما يثبت فمأا او دلالة والنص انما ورد في الجراحات قال الله تعالى و  
 الجرح فضا وهذا ليس في معناها لانه لا ينجح في حلقها الى ابدام ولا يتوهم فيها السراية كما في الجراحات ثم قيل  
 صورة حلقها خطأ هي ان يظنه مباح الدم فخلق الوالي لحيته ثم ظهر انه غير مباح الدم

وقبل على عدد حروف تعلق باللسان فيقدر وما لا يقدر يجب وقيل ان قد عد على اداء اكثرها يجب حكومة عدل لخصو الافهام  
 مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا تحصل منفعة الكلام وكذا الذكر لانه يفوت به منفعة  
 الوطني والبلاد واسمائه البول والرجيمه ودفق الماء والابراج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة  
 الدية كما عملة لان الحشفة اصل في منفعة الابداج والدفق والعصبة كالتابع له قال وفي العقل اذا ذهب  
 بالضرب لدية لغوان منفعة الادراك اذ به ينفع بنفسه في معاشه معاده وكذا اذا ذهب سمعه او  
 بصره او شممه او ذوقه لان

جميع الانف يجب بقطع المارن لان نفوت بالجمال به يحصل وكذلك في اللسان والذكر الدية على ما ذكر في لكتاب والمعاني التي  
 هي افراد في البدن العقل والنفس والشم والذوق ففي كل واحد منها دية كاملة واما الاعضاء التي هي ازواج في البدن  
 العينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفقان والبهان وتداب المرأة والانتيان والرجلان ففي قطعها مال  
 الدية وفي احداهما نصف لدية واما الاعضاء التي هي ارباع في البدن فهي اشفار العينين يجب في كل شفر ربع الدية على ما يحى  
 بياته واما التي هي اعشار في البدن فالاصابع ابي اصابع الرجلين واصابع اليدين ففي قطع اصابع اليدين يجب كمال الدية وفي  
 كل اصبع عشر الدية واما الاعضاء التي هي يزيد على ذلك في البدن فهي الاسنان يجب في كل سن نصف عشر الدية وذكر الامام  
 الثمناشي في آلة الخصى والعين ولسان الاخرس والبهان الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء  
 لا يجب الفصاح في عمده ولا الدية في خطائه ويجب فيه حكومة عدل **قوله** وقيل على عدد حروف  
 يتعلق باللسان الحروف التي يتعلق باللسان هي كالف والناء والثاء والجيم والذال والذال والراء والزاء والسين و  
 الشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فالتمهك اثنان حرف منها يلزمه بحسنه من الدية فاما الهوائبة  
 والحلقية والشقوية فلا يدخل في العسمة فالشقوية الليم والباء والحلقية العين والغين والثاقف والاصل في هذا ما روي  
 ان رجلا قطع طرف لسان رجل في زمن علي رض فامر به من ان تقرأ اب ت ث فكل ما قرأ حرفا سقط من دينة بقدر ذلك  
 وما لم يقرأ اوجب من الدية بحسب ذلك **قوله** هو طريق الاعلاق عادة واما فبده بالعادة لانه  
 يتصور الاعلاق بالحق الا انه في العادة انما يتحقق بالابداج قوله في معاشه أي في دنياه ومعاده أي آخرته قوله وكذا اذا ذهب  
 او بصره او شممه أي يجب لدية بمقابلة فوات كل واحدة من هذه المنافع فان قيل بماذا يعرف فوات هذه المعاني فان قول المجني  
 عليه لا يقبل قلنا اذا صدق الجاني او استخلف فنكل بثب فواتها ثم فوات البصر يعرفها اطباء فنظر اليه رجلان عدلان من اطباء  
 ويكون قولها في ذلك حجة كذا في المبسوط وذكر في الذخيرة فقال وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتعاطل فينادي فان اجاب  
 لذلك علم ان سمعه لم يذهب حكى عن اسمعيل بن حماد ان امرأة نظارت اي رث ان بها طرشا وهو نوع صم في مجلس حكمة فاستغل  
 بالفضاء عن النظر اليها ثم قال لها نجاءة غطي عورتك فاضطربت ونشاعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها وقال ابو يوسف رحمه الله  
 في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول فيه قول الجاني واما طريق معرفة ذهاب البصر فقال محمد بن مفضل الرازي طريقه ان  
 يستقبل الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يدمع علم ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي انه يلقى بين  
 يديه حبة فان هرب من الحبة علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل بنظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم  
 بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البنات اما اليه فلان المجني عليه يدعي موجبة  
 والجاني ينكر اما على البنات فلان هذا اليه على فعل نفسه وهو اذ ذهاب بصر غيره وطريق معرفة ذهاب الشم ان  
 يوضع بين يديه ماله واخذه كرهية فان نثر عن ذلك عرف انه لم يذهب شممه

لان

قال ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم  
وقال مالك ودية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عم عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عنده اثنا عشر الفا  
للشافعي رحمه الله ان النبي عليه السلام جعل دية النصراني واليهودي اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم  
ولنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذلك قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي رحمه الله  
لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث وما رويناه اشهر ما رواه مالك فانه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم

فصل فيما دون النفس

قال في النفس لدية وقد ذكرناه قال وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي لذكر الدية والاصل  
فيه ماروي سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي عم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا  
هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله عم لعمر بن حزم رضي الله عنه والاصل في الاطراف انه اذا فوث جنس المنفعة على  
الكمال او ازال الجمال مقصود في الآبي على الكمال يجب كل الدية لا ثلاثة النفس من وجه وهو ملحق بالانف من كل  
وجه فظما للآبي صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وعلى هذا ينسحب  
فروع كثيرة فقول في الانف الدية لانه ازال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن او الارنية  
لما ذكرناه ولو قطع المارن مع القصبة لا يزداد على دية واحدة لانه عضو واحد وكذا اللسان لفوات منفعة  
مقصودة وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا منع الكلام لفوت منفعة مقصودة وان كانت الآلة قائمة ولو فود على

التكلم ببعض الحروف قبل بقسم على عدد الحروف

بفدر ثلث الدية اردون ذلك فالرجل والمرأة فيه سواء فان زاد على الثلث فخذ حالها فيه على النصف من حال الرجل  
فيما حكى عن ربيعة قال قلت لسعيد بن المسيب كان يعتقد مذهب زيد ما تقول فيمن قطع اصبع امرأة قال عليه عشرة من لابل  
فان قطع اصبعين منها قال عليه عشرة من لابل فقلت فان قطع ثلاثة اصابع قال عليه ثلثون من لابل فقلت فان قطع اربعة اصابع قال عليه عشرون من لابل فقلت سبحان الله  
لما كثرت المها واشتد مضايقتها قال اعلم ان ثلث لابل جاهل مشرشد وعاقل مستثبت فقال انه السنة به اخذ الشافعي وقال السنة اذا الماقت ظمرا  
بما سنه رسول الله فلما اراد به سنة زيد قوله فانه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عم ودعى لعاهدا للذين كاهلها عهد  
رسول الله صلح وفتلها عمر بن امية عانة من لابل وعن الزهري ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عم مثل دية المسلم وعن الزهري ايضا كانت دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله  
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وعن علي رضي الله عنه انما بدلو الجزية ليكون دماؤهم  
كدماءنا واما الم كما رواه ابو بصير في خلاف هذا من الصحابة لا يعارض هذه المشاهير من الآثار

فصل فيما دون النفس

قوله في النفس الدية انما ذكر هذا تبركا بالابناء بالحديث وهذا لفظ الحديث قوله  
وقد ذكرنا اي في اوائل الجنائيات وسعيد بن المسيب من التابعين وما روى عن رسول الله عليه السلام  
فهو مرسى وهو حجة بالاجماع والمارن ما لان من الانف والقصبة ما صلب منه فالجاصل ان ما لا تاني له في  
البدن من اعضاء او معان مقصودة فيما نلها يجب كمال الدية والاعضاء على اربعة انواع فمنها ما هو فرد  
ما هو زوج ومنها ما هو اربع ومنها ما هو اثنان والاعضاء التي هي افراد ثلثة الانف واللسان والذكر فاند فيها كانداف  
النفس في انه يجب بانها كمال الدية لان في قطع الانف تقويت جمال كامل ثم كما يجب الدية بقطع جميع



فيعارض به قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان النوفيق فيه فان قضى بالدية في غيرها لعل من تغليظ لما قلنا قال  
 فنزل الخطا نجب به الدين على العاقلة والكفارة على القاتل لما بينا من قبل قال والدية في الخطا ما تمة من الابل اخماس  
 عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا  
 قول ابن مسعود رضي الله عنه واذا نخل والشافعي به لروايته ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قبيل فمثل خطأ اخماس على نحو ما قال ولان  
 ما قلناه اخف فكان يتوجب له الخطا لان الخطا في معدن وغيره ان عند الشافعي مع بقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه  
 مارويها قال ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي رح من الورق اثنا عشر  
 الفالما روى ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ولما ماروي عن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
 بالدينه في قبيل بعشرة الاف درهم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى من درهم كان وزنها وزن ستة وقد كانت كذلك قال ولا يثبت  
 الدية الا من هذه الالوان الثلاثة عند ابي حنيفة رح وقال لا منها ومن البقر ما ثمانية ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل ما ثمانية  
 كل حلقة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها وله ان الثقبير انما يستقيم بشئ معلوم المالبية وهذه الاشياء  
 مجهولة المالبية ولهذا لا يفدر بها ضمان والثقبير بالابل عرف بالآثار المشهورة عدناها في غيرها وذكر في المعامل انه لو صلح على  
 الزيادة على ما بقي حلقة او مائتي بقرة لا يجوز وهذا انه الثقبير بذلك ثم قبل هو قول الكل فيرفع الخلاف وقبل هو قولهما  
**قال** ودية المرأة على النصف من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى  
 النبي رح وقال الشافعي رح ما دون الثلث لا ينصف وامامه فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه والحجة عليه مارويها بهومه  
 ولان حالها انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان بالنصف في النفس فكذا في اطرافها واجزائها اعتبارا بها

بالتثت وما قوله قال

بل مرجع السن ثمة الديات بعينها بالصدقات والشرع منى عن اخذ الحوامل في الصدقات لانها من كرائم اموال الناس فكذلك في الديات  
 وهذا لان في شبه العمد الدية تجب على العاقلة بطريق الصلة منهم للظائل بمنزلة الصدقات **قول** فيعارض به  
 ابي مارواه الشافعي رح يعارض بقول ابن مسعود رضي الله عنه لان ذلك المرفوع وما روينا بقي سائما **قول** ولان  
 ما قلناه اخف وهو اقامة ابن مخاض مكان ابن لبون **قول** والحجة عليه ما ذكرناه وهو رواية ابن مسعود رضي  
 ان النبي رح قضى في قبيل مثل خطأ اخماس على نحو ما قال باقامة ابن مخاض مكان ابن لبون **قول** وروى ماروي  
 انه قضى من درهم كان وزنها وزن ستة فان قبل ثمانية عشر من ستة يكون اكثر من عشرة آلاف ايضا فكيف يبعد هذا لنا  
 قال الشيخ الامام المعروف بجواهر فاده بحتم لان الدرهم كانت وزن ستة الاشياء الا انه اضعف الوزن الى ستة بما كان قريبا منه كما يقال  
 فلان بمك مائتي درهم اذا كان بمك قريبا من ذلك **قول** كل حامة ثوبان الحلة ازار ورداء هو الخمار وقبل في ديارنا قبص سراويل كما في  
 الذهبية قوله وذكر في المعامل ابي في كتاب المعامل انه لو صلح على الزيادة على مائتي حلقة الى قوله لا يجوز ورد هذا على طريق الشبهة  
 على قول ابي حنيفة رح ابي ما ذكر في كتاب المعامل لابل على ان هذه الاصناف في الدية اصول مفردة عنده كما هي عندها لو كان بدلا لجاز كما  
 لو صلح على يدل آخر فاجاب عن الشهير ووجهين احدهما انه صح روايته كتاب المعامل وقال لا خلاف بينهم وان هذه الاصناف من الاصول المفردة ايضا  
 والثاني انه لم يصح الشهير وقال الخلاف فيها ثابت كما هو المذكور في الكتاب وما ذكر في المعامل محمول على قولها والجواب عن فضله عمر رضي الله عنه  
 بحتم لان عمر رضي الله عنه قضى بذلك بطريق الصلح بعد ما قضى بالدرهم او الدنانير الصلح من الدية على مال آخر جاز قوله وقال الشافعي  
 ما دون الثلث لا ينصف وامامه فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلث دية الرجل وللشافعي رح ما له في الثلث روايته  
 وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول انها نفل الرجل الى الثلث ديتها يعني اذا كان الارش في بقدر

كتاب الذيات قال وفي شبه العمد دية مغاظة على العاقلة وكفارة على الفاضل وقد بينا في اول الجنائيات قال وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فحريزة بقية مؤمنة الآية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين بهذا النص ولا يجزي فيه الاطعام لانه لم يرد به نص المفاد برغفها بالتخفيف ولانه جعل المذكور لكل الواجب بحرف الفاء او لكونه كل المذكور على ما عرف ويجز به رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم به والظاهر سلامه اطرافه ولا يجزي ما في البطن لانه لم يعرف جانه ولا سلامته قال وهو الكفارة في الخطا لما نزلناه ودينه عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الايل اربعا وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وقال محمد بن الشافعي ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون بنته كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قيل خطأ العمد قبل السوط والعصا وفيه مائة من الايل اربعون منها في بطونها اولادها وعن عمرو بن دينار ثلثون حقة وثلثون جذعة ولان دية شبه العمد اغلظ وذلك فيما قلنا ولما قرله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الايل وما رواه غيره ثابت لا خلافا لصحابة رضي الله عنهم في صفة النعلبظ وابن مسعود رضي قال بالنعلبظ اربعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع

كتاب الذيات

الذية لغة مصدر من ودي الفاضل المقتول اذا اعطى ولبه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل للمال الذي هو بدل النفس الذية نسبة بالصدر والارش اسم للواجب على ما دون النفس قوله وقد بيناه في اول الجنائيات اي بينا شبه العمد قوله ولانه جعل المذكور لكل الواجب بحرف الفاء يعني ان الفاء للجزاء وجزاها لهن ابي كفى وانما يكون كافيا اذا كان المذكور لكل الواجب ان لو كان شي آخر واجبا لكان المذكور بعض الجزاء او لكونه كل المذكور ولو كان شي آخر واجبا والموضع موضع الحاجة الى البيان لكان مذكورا ووجبت لم يذكر علمنا ان المذكور لكل الواجب وهذه قضية مثلغاة من جهة الشرع فنتهي الى ما فيها فالشرع اليه ولا يقال بان السكوت لا يدل على ان المذكور لكل الواجب لقوله عليه السلام الا ان قيل خطأ العمد الحديث ولم يذكر فيه الكفارة ومع ذلك قلتم بوجوب الكفارة لانا نقول ثم وجد بيان بنصر آخر او نقول لانه فانه قال الجرجاني وجدت رواية عن اصحابنا ان الكفارة لا يجزي شبه العمد قوله ويجز به رضيع احد ابويه مسلم مسلم به لا يقال بان الايمان منصوص عليه فيعتبر الكمال كما قلنا في قبض الهبة لانا نقول ذلك فعل حسي وهذا وصف قوله وهو الكفارة في الخطا اي عتق رقبة مؤمنة الذي ذكرناه في شبه العمد هو الكفارة في الخطا قوله ودينه عند ابي حنيفة اي دية شبه العمد قوله كلها خلفات الخلفات الحامل من النوق وجمعها من غير لفظها مخاض وقد يقال خلفات وقوله في بطونها اولادها صفة مفردة كما في قوله عم ما ابغضه الفرائض فلولا رجل ذكر قوله ولان دية شبه العمد اغلظ اي من دية الخطا قوله لا خلافا لصحابة في صفة النعلبظ فان عمرو بن دينار والمغيرة بن شعبه وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم قالوا كما ذكر محمد بن الشافعي رح وقال علي رضي الله عنه تجب اثلا ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفه وقال ابن مسعود رضي الله عنه يجب اربعا كما ذكرنا وذكر في شرح الاقطع ما رواه محمد بن الشافعي رح ثم قال هذا الخبر معارض لقول ابن مسعود رضي الله عنه ولا مدخل للرأي في تقدير ان الشرع فلا من ان يكون سميها واذا انفرد الخبر كان الاخذ بالمسبق اولى وفي البسوط والمعنى فيه انه انما يجب الدية عوضا عن المثل والحامل لا يجوز ان يستحق شي من المعاوزات لوجهين احدهما ان صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها والثاني ان الجنين من وجهه لا يتصل فيكون هذا في معنى ايجاب الزيادة على المائة عدد او بالانقاص صفة النعلبظ ليست من العدد بل من

قال وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند ايجنفة رح وقال محمد بن فضل ما به قيمته  
 مرها الى غير رمي وقول ابي يوسف رح مع قول ايجنفة رح لعدان العتق فاطع للسرية واذ انقطعت بقي مجرم الرمي وهو جنابة ينقص بها قيمة  
 الرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجوز لك ولهما انه يصير فائلا من وقت الرمي لان فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فيجب قيمته بخلاف  
 الفطع والجرح لانه ائلاف بعض المحل وانه يوجب الضمان للمولى وبعد السرية لو وجب شئ لوجب للعبد فنيصير النهاية مخالفة للبداهة اما  
 الرمي قبل الاصابة ليس بانلاف شئ لانه لا اثر له في المحل وانما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تخالف النهاية والبداهة فيجب قيمته للمولى  
 وزفر رح وان كان مخالفا في وجوب القيمة نظر الى حالة الاصابة فالخفة عليه ما حققناه قال ومن قضى عليه بالرحم فرماه رجل  
 ثم رجع احد الشهود وثم وقع به السهم فلا شئ على الرامي لان المعبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها واذا رمى المحرم  
 صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم يحبس والعياذ بالله  
 اكل لان المعبر حال الرمي في حق المحل والحرمة اذ الرمي مؤلذكاة فتعتبر اهلية وانسلاها عنده ولو رمى المحرم صيدا ثم  
 حل فوفقت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شئ عليه لان الضمان انما يجب  
 بالغدي وهو رمية في حالة الاحرام وفي الاول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلذلك افرقوا والله اعلم بالصواب

كتاب

اي حل الصيد وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والجرح سبب الموت فصارك انه قتل من جرحه والرمي سبب الجرح يبعث التكفير  
 قبل الاصابة ايضا وفي الجامع الصغير لفاضي خان فيصير فائلا من وقت الرمي ولهذا لو كانت الجنابة خطأ فكفر بعد الرمي  
 قبل الاصابة صح تكفيره **قول** لانه ان العتق فاطع للسرية اي لمجد رح كما اذا فطع يد عبدا وجرحه ثم اعتقه  
 المولى ثم سرى فالعتق يقطع السرية حتى لا يجب بالسرية بعد العتق شئ اي لا يضمن دية ولا قيمة وانما يضمن النقصان فكذلك  
 مهنا وهذا لان توجه السهم عليه اوجب اشرافه على الهلاك فصار ذلك كالجرح الواقع به ولها انه يصير فائلا من وقت الرمي فيعتبر  
 قيمته يومئذ وهذا على اصل ايجنفة رح ظاهر لانه يعتبر وقت الرمي واما ابو يوسف رحمه الله فاعلم ان الرمي يعتبر وقت الرمي فيما اذا رمى  
 مسلما فارتد المرء اليه لانه اعترض على المحل ما يبطل عصمته وهنا الجزية تؤكد عصمته واذا اعتبر فائلا من وقت الرمي وان  
 مملوك في تلك الحالة فيجب القيمة لان الفعل النقصان لا يندفع موجبا للقيمة فلا يفتقر باعراض الحرمة بخلاف الفطع والجرح والضرر  
 المرض لانه يفضل الفعل بالمحل وناثر به المحل وانه يوجب الضمان للمولى وبعد السرية لو وجب شئ لوجب للعبد فنيصير  
 مخالفة نهائية الفعل بداهة فلا بد من ان يجعل العتق طعا للسرية بهذه الضرورة ولا ضرورة في الرمي لانه لا اثر له في المحل  
 قبل الوصول وانما يقل الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا يلزم المخالفة في البداهة والنهاية في استحقاق الضمان فيجب  
 القيمة للمولى ومحمد رح يخلع الى الفرق ايضا فانه لم يعتبرها لاحالة الرمي ولا حالة الاصابة وفيما تقدم مع ابي يوسف  
 كحسد رح ان نهاية الجنابة مخالفة لابنداتها فلا يمكن اعتبارها معا لان ذلك يوجب ان يكون الواجب مشتركا بين المولى  
 العبد والفعل لم ينعقد موجبا لهذا ولا اعتبار احد هادون الآخر فنصار الى ما ذكر من اعتبار الفصل بخلاف الاول  
 فانه بالارتداد يكون مبرئا وينسقط الضمان **قول** وزفر رحمه الله وان كان مخالفا في حق وجوب  
 القيمة اي يجب الدية عنده نظر الى حالة الاصابة **قول** ومن قضى عليه بالرحم فرماه رجل  
 ثم رجع احد الشهود الى آخر الباب ففي هذه المسائل كلها يعتبر حالة الرمي بالاجتماع فظهر من هذا  
 ان المعبر حالة الرمي عندها ايضا الا ان المرء اليه فيما اذا رمى مسلما فارتد ثم اصابه مسرنا للرامي من  
 ضمان الجنابة فلم يجب شئ بخلاف هذه المسائل والله اعلم بالصواب

كتاب

لان المطلق بنابر الميخذ قال وان شهد انه فئله وقال لا ندري باي شئ قتله فعبه الدينة استخسانا والقياس  
 ان لا يفتل هذه الشهادة لان القتل بخلافه بخلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستخسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق  
 ليس بمجمل فوجب اقل موجب وهو الدينة ولا يجهل اجمالهم في الشهادة على اجمالهم بالمشهود عليهم ستر عليه ولو اكد بهم في نفي العلم بظا  
 ما ورد باطلا في اصلاح ذات البين وهذا في معناه فلا يثبت الاختلاف بالشك وتجب الدينة في ماله لان الاصل في الفعل العمل  
 فلا تلمز العاقلة قال واذا افرز جلا ن كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الوالي فتلتماه جميعا فله ان يقينهما  
 وان شهدوا على رجل انه قتل وشهد آخرون على آخر يقتله وقال الوالي فتلتماه جميعا بطل ذلك كله  
 والفرق ان الافراز والشهادة بشاؤك كل واحد منهما وجود كل القتل ووجب الفصاح وقد حصل التكذيب في الاول من المفتره  
 وفي الثاني من المشهود له غير ان تكذيب المفتر في بعض ما اقربه لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به  
 يبطل شهادته اصلا لان التكذيب يسبق فسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المفتر لا يمنع صحة الافراز والله اعلم بالصواب

باب في اعتبار حالة القتل

قال ومن روى مسلم فان رند المرمي اليه والعباذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الراي لدية عند الجنب فترج  
 وقال لا يثبت عليه لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون ميراثا للراي عن موجب كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت ولك ان الضمان  
 يبين عمله وهو الرمي ذل فعل منه بعد فاعتبر حالة الرمي والمرمي اليه فيها منقوم ولهذا يعتبر حالة الرمي في حق المحل حتى لا يجرم براءة الراي  
 بعد الرمي كذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان كان عدا فالقود سقط للشبهة وجب لدية ولو رمح اليه وهو  
 مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا يثبت عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمح حريبا فاسلم لان الرمي ما انقضى حتى  
 للضمان عدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا للصبر رنه منقوم ما بعد ذلك

في الايام بان شهدا أحدهما ان القتل كان في يوم الخميس شهد الآخر انه كان في يوم الجمعة او في البلدان بان شهدا أحدهما ان القتل في بلد  
 كذا وشهد الآخر انه كان في بلد آخر او في الذي كان به القتل اي في الآلة **قوله** لان المطلق بنابر الميخذ  
 يحتمل ان يكون عدا ويحتمل ان يكون شبه عدا ويحتمل ان يكون خطأ والقتل بالعصا شبه عدا فلم يثبت الاتفاق في المشهود به والاتفاق  
 شرط **قوله** والمطلق ليس بمجمل فان المطلق يمكن العمل لا ترى ان الله تعالى اوجب الكفارة بتحرير رقبة  
 مطلقه ووجب العمل به ولو كان مجلا لما اوجب العمل به كذا ذكره الامام الكسائي **قوله** على اجمالهم بالمشهود  
 عليه اي احسانهم في حقه بالسنة عليه **قوله** ولو اكد بهم في نفي العلم اي المشهود ولو اقول لهم لا ندري  
 مع انهم يعلمون بظلم ما ورد من الحديث باطلاق الكذب باطلا في اي يتجاوز الكذب في اصلاح ذات البين وهو قوله عليه السلام  
 ليس بكذاب من يصلح بين اثنين **قوله** وهذا في معناه اي ستر الشاهد على المشهود عليه ما يوجب  
 القتل في معنى اصلاح ذات البين بجامع ان العفو مندوب مهن كما ان الاصلاح مندوب هناك فكان ورود  
 الاطلاق والتجوز هناك ورودا هنا **قوله** غير ان تكذيب المفتره في بعض ما اقربه قيد  
 بالبعض لان تكذيب المفتره في كل ما اقربه رد اقراره يبطل به والله اعلم بالصواب **باب في**  
**اعتبار حالة القتل** **قوله** لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون ميراثا  
 للراي عن موجب لان من له الخي متى اخرج المنقوم عن القبول بصبر ميراثا للضامن عن الضمان كالمقصود منه اذا اعتق  
 المقصود بصبر ميراثا للغاصب عن الضمان **قوله** ولهذا يعتبر حالة الرمي في حق المحل **باب في**

كما انصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينصب احد خصما عن الباين فبعد البينة بعد حضوره فان كان اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وليسقط القصاص لان ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى مال ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب فنصب الحاضر خصما عن الغائب كذلك عهد ببرجلين قتل عمدا واحدا الرجلين غائب فهو على هذا لما بيناه قال فان كانت الاولياء ثلثة فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى انفسهما معنما وهو انقلاب القود ما لان صدقهما القاتل فالدبة بينهما اثلاثا معناه اذا صدقهما وحده لانه لما صدقهما فقد افر بثلثي الدبة لها فصح افراره الا انه يدعي سقوط حق المشهود عليه وهو يتكفر فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدبة ومعناه اذا كذبهما القاتل والمشهود عليه ايضا وهذا لانهما افر على انفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما ما لا فلا يقبل الا بحجة وينقلب نصيب المشهود عليه ما لا لان دعواهما العفو عليه وهو منكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه لان سقوط القود مضاف اليهما وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدبة للمشهود عليه لا افراره له بذلك قال واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمد تثبت حق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات وناويله اذا شهد وانه ضربه بشيء جرح قال واذا اختلف شاهد القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقاتل في زمان او مكان آخر فالقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الشيا عدو الاول شبه عمد ويختلف احكامها فكان على كل قتل شهادة فرد وكذا اذا قال احد ما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل لان

قوله كما انصب شبكة او الاصطبار قوله وهو عفو منهما لانها بالشهادة زعم القود قد سقط وزعمها يقتضي خصما قوله معناه اذا صدقها وحده القاتل وحده وكذبها المشهود عليه في شهادتها بعقول الثالث وانما قيد بهذا لانه اذا صدقها القاتل والمشهود عليه ضمن القاتل ثلثي الدبة للشاهد لاخر لانها ادعيا على القاتل المال عهدت القاتل فيه ولا يضر للمشهود عليه شيئا لانه اقرب العفو حث صدق الشاهد قوله وان كذبها ابي المشهود عليه معناه ان كذبها القاتل ايضا وانما قيد بهذا لانه اذا صدقها القاتل عند تكذيب المشهود عليه يحجب القاتل دية كاملة بينهما اثلا تاو ذلك لانها بالشهادة اقر بالقبول القصاص وانقلاب نصيبهما ما لا وقد اقر القاتل بذلك على تقدير تصديق القاتل فلزمه ثلث الدية لها وثلث الدية للمشهود عليه ما اقر بسقوط القصاص وانما سقط القصاص بافراره قوله وان صدقها المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه افراره له بذلك لانه انكر عفو المشهود عليه بعد انقلاب القصاص ما لا بشهادة صاحبه ولكنه نصر الى الشاهدين وهذا استحسان والقيام ان لا يلزمه شيء لان ما ادعاه الشاهد ان على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل يتكذب به للشاهدين اقر للمشهود عليه بثلث ثلثا لزمه ان القصاص سقط بدعواها العفو على الثالث وانقلب نصيبه ما لا والثالث لما صدق الشاهدين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلاب القصاص مقر لهما ما اقر به له القاتل فيجوز افراره بذلك بمنزلة ما لو افر رجل بالف درهم وقال المفر له هذه الالف ليست لي وكفها فلان جازو صارت لفلان كذا هذا قوله وناويله اذا شهد وانه ضربه بشيء جرح كالسيف ما يجرح مجراه وانما اول الجرح ليكون المسئلة جمعا عليها فان قبل الشهود وان شهدوا على الضرب بشيء جرح ولكن الضرب قد يكون خطأ فكيف يثبت القود مع انهم لم يشهدوا وانه كان منعرا فلما شهدوا انه ضربه بالسلاح فقد شهدوا انه قصد ضربه لانه لو كان مخطئا لا يجرح لهما ان يشهدوا وانه ضربه وانما يشهدون انه قصد ضرب غيره فاصابه كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بجواهر الزاد قوله واذا اختلف شاهد القتل في الايام

لان

والاصابع وان كانت تابعة فيما بالكف فالكف تابعة لها غرضا بخلاف الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له الفصا  
 في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس مات بضم رية النفس عند ابجيفة رح وقال لا يضمن  
 لانه استوفى حقه وهو الفطع ولا يمكن التقييد بوصف سلامة لما فيه من سد باب الفصا اذا احتراز عن السراية ليس في وسع قضا  
 كالامام والبراع والحجام والمأمور بقطع اليد وله انه مثل بغير حق لانه حقه في الفطع وهذا وقع فثلا ولهذا لو وقع ظلا كان فثلا  
 ولا يجرح افضى الخواتم الجوة في مجرى العادة وهو مسمى القتل الا ان الفصا سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهد  
 من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل اما ثثلا كالامام او عضدا كما في غير منها والواجبات لا تنقيد بوصف سلامة كالرجي المحرقي  
 وبما خرج فيه لا التزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصل طباد والله اعلم بالصواب : : :  
**باب الشهادة في القتل** : قال ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر  
 البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة عند ابجيفة رح وقال لا يعيد وان كان خطا لم يعد ما بالاجماع  
 وكذلك الدين يكون لا يههما على الاخرهما في الخلافة ان الفصا طريقه طريق الوراثة كالدين وهذا لانه عوض عن نفسه فيكون  
 الملك فيه لمر له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا وانقلب ما لا يكون للميت ولهذا يسقط بعفو بعد الجرح قبل الموت فينصب  
 احد الورثة خصا عن الباقيين وله ان الفصا لم يرفه الخلافة دون الوراثة الا ترى انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله  
 بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال

**قول** والاصابع وان كانت تابعة فيما بالكف جواب عن قولها وصار كما اذا كان له فصل في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا وهو ان  
 الاصابع وان كانت تابعة للكف فيما به فالكف تابعة لها غرضا لان منفعة البطش يقوم بالاصابع وانها اصل في الضمان ايضا  
 ولكل اصبع اثر مفدر بخلاف الكف فلما صار اصلا كان للقطع حتى الاستبقاء فصدوا ويكون استيفاءها كاستيفاء الكف  
 بخلاف الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه **قوله** فصار كالامام اي اذا قطع يد السارق فمري ومات والبراع والحجا  
 اذا فعلوا فعلا معنادا او المأمور بقطع اليد كما اذا قال لرجل اقطع يدي فقطع يده فان المقتوع من الفطع لا يثني عليه وهذا لان  
 السراية تبع لا ابتداء الجنابة فلم يجز ان يكون ابتداء الجنابة مباحا وسرايتها مضمونة **قوله** ولانه جرح افضى الى خواتم  
 الجوة في مجرى العادة يعني ان الموت من الجرح ليس على خلاف العادة **قوله** فاشبه الاصل طباد اي في  
 الاباحة والاباحة تنقيد بوصف سلامة بدليل انه لو روى الصيد فاصاب انسانا يضمن كذا اههنا والله اعلم  
 بالصواب : **باب الشهادة في القتل** : **قوله** ومن قتل وله  
 ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة ولم يعد بالاجماع واجمعوا ايضا على ان القاتل يجلس الى ان يحضر الغائب لانه  
 صار من اهل القتل والمتمم يجلس واجمعوا على انه لا يقضى بالفصا ما لم يحضر الغائب لان المفصود من القضاء الاستيفاء والحاضر  
 لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع ثم اذا قدم الغائب فانه يعيد البينة عند ابجيفة رح وقال لا يعيد واصل الاختلاف راجع  
 الى ان حث استيفاء الفصا في الاصل لم هو فوقع عند ابجيفة رحمه الله انه حتى الوارث ابتداء ووقع عندهما  
 انه حتى الموت ولا يصح الاستدلال لهما بصحة العرفان العرفان الفصا في جواب الاستحسان كما يصح :  
 من الموت المجرور كذلك يصح من الوارث حال جوة الموت **قوله** طريقه الخلافة وطريق  
 الخلافة ان الملك يثبت للخليفة كانه هو الاصل لقباهه مقامه كالعبد يوهب له شئ فيقبل يثبت الملك للموت  
 ابتداء بطريق الخلافة بخلاف الدين لانه مال والميت اهل الملك المال ولهذا يكفن من ماله ويقضى ديونه من ماله فاما الفصا  
 فملك الفعل والميت ليس من اهل الفعل وانه يثبت بعد الموت للنشفي ودرك الثار والميت ليس من اهله : **قوله**

فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنابها وهذا الزيادة وصية لهم لانهم من اهل الوصية لانهم ليسوا بفتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط  
وان يخرج ليقط ثلثه وقال ابو يوسف وعمر بن الخطاب كذلك الجواب فيما اذا ائز وجهها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندها  
فاتفق جابها في الفصلين قال ومن قطع يده فاقصر له من اليد ثم مات فانه يقتل المقصر منه  
لان يبين ان الجنابة كانت فتل عمد وحق المقصر له الفؤد واستيفاء القطع لا يوجب سقوط الفؤد من له الفؤد اذا استوفى طرف من عليه  
الفصاص عن ابي يوسف وحقه لا يسقط حقه في الفصاص لانها اقدم على القطع فقد ابراه عما وراه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا  
منه ان حقه فيه وبعد السراية يبين انه في الفؤد فلم يكن مبرأ عنه بدون العلم به قال ومن قتل وليه عمدا فقطع يده  
فانله ثم عفا وقد قضى له بالفصاص ولم يقصر فعلى قاطع اليد يدية اليد عندا بجنفة روح  
قالا لا يثني عليه لانه استوفى حقه فلا يضمنه وهذا لانه استوفى اذ الفاص جميع اجزائها وهذا لو لم يعف لا يضمنه وكذا  
اذا سري وما برأ او ماعفا وما سري او قطع ثم جزقته قبل البرء او بعده وصار كما اذا كان له فصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا  
لا يضمن الاصابه وله انه استوفى غير حقه لا رجته في القتل وهذا قطع وابانه وكان القياس ان يوجب الفصاص لانه سقط للشبهة  
فان له ان يتلفه نبعوا واذا سقط وجب المال وانما لا يبيح في الحال لانه يحتمل ان يصير قتلها لسراية فيكون مستوقبا حقه ومملك  
الفصاص في النفس ضروري لا يظهر الا عند الاستيفاء او العفو والاعتياض لما انه تصرف فيه فاما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة  
يخلاف ما اذا سري لانه استيفاء واما اذا لم يعف وما سري قلنا انما يبين كونه قطعاً بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرأ الصحيح انه على  
هذا الخلاف واذا قطع ثم جزقته قبل البرء فهو استيفاء ولو جز بعد البرء فهو على الخلاف هو الصحيح : : والاصابع

لا يجعل المرأة واحدة من العاقلة فاما على قول من يجعلها واحدة من العاقلة قال بعضهم يجب ان لا يصح لانه لا بد وان يبطل الوصية في قدر حصنها  
اذ لا وصية للقائل والصحيح انه يصح لانه لو لم يصح الوصية في قدر حصنها لما يصح في الكل لغيرها كما اذا اوصى ثلث ماله لثلاث بنات يصح الوصية بكل  
الثلث للحي فكان اسقاط كل الدية لازماً وان بطلت الوصية في حصنها فلا معنى للابطال قوله فمن المحال ان ترجع عليهم ايات  
ترجع المرأة على العاقلة وذكر الامام المنزلي رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر فلا يثني على العاقلة لانهم انما يتحملون عنها بسبب  
جنابها فلا يفرمون لها قوله فاتفق جابها في الفصلين اي في التزوج على اليد وفي التزوج على اليد وما يحدث عنها او على  
الجنابة بين الفصلين باعتبار المختلف المنفق والا فالفصول ثلثة قوله ومن قتل وليه عمدا فقطع يده فانه ثم عفا وقد قضى له  
بالفصاص او لم يقصر بترد بالقضاء وغير القضاء مقدم على العفو وقوله وما برأ تأكيد لقوله سري قوله او ماعفا وما سري اي  
يظهر حاله بعد هذه السئلة على اربعة اوجه قطع ثم عفا وبرأ او لم يسر ولا يعف وسري او عفا وسري او لم يعف ولم يسر والمختلف هو الاول  
وكذا الثالث ايضا على الخلاف في الصحيح من الرواية قوله وله انه استوفى غير حقه لان استيفاء الطرف قطع وقد بينا ان حقه في  
القتل والقطع غير القتل وقد استوفاه من نفس منقومة فان نفس من عليه الفصاص منقومة في حواسر الناس فكذلك في حق من له  
الفصاص قوله وانما لا يبيح في الحال جواب اشكال وهو ان يقال اذا كان القطع غير حقه وقد استوفاه واندم مضمون عليه فلم لا يجب  
عليه ضمان في الحال فاجاب بما ذكر قوله ومملك الفصاص في النفس ضروري لانه ثابت على من افاة  
الدليل لان الفائل حر والحرة بنا في المملوكية ولكن يثبت لصيانة الدم المعصوم وحصول النجر المقصود بسراية فيقتد  
بغيره ما تدفع به الضرورة والضرورة تدفع بظهوره عند الاستيفاء او العفو والاعتياض بالصلح لان هذه الاشياء  
تصرف فيها اي في لقائل او في الفصاص اما كون الاستيفاء تصرفاً فيه فظاهر وكذلك العفو لانه اسقاط واسقاط الشيء  
تصرف فيه وكذا الاعتياض فاما قبل الاستيفاء او العفو والاعتياض فلا ضرورة فلا يظهر للملك فيجوز الضمان بالذلة قوله

يكون هذا اثر وجاعلى الفصاح في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهر الاصل على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها لان الزوج وان كان ينضم العفو على ما بين انشاء الله تعالى لكن عن الفصاح في الطرف في هذه الصورة واذا سرى تبين انه فحل النفس لم ينال له العفو فيجب في مالها لانه عهد والقياس ان يجب الفصاح على ما بينه واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة اركانها على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر ترده الورثة عليها واذا كان القطع خطا يكون هذا اثر وجاعلى ارش البدواذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش للبدوان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا اثر وجهها على ما في البد ولا يبقى فيها ولا ينقص لان الدية تجب على العاقلة في الخط والمهر ما قال ولو اثر وجهها على اليد وما يحدث منها او على الحنانية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا اثر وجاعلى الفصاح وهو لا يصلح مهر فيجب مهر المثل على ما بينه وصار كما اذا اثر وجهها على خرا وخيزر ولا يبقى عليها لانه لما جعل الفصاح مهر افقد رضى بسقوط حقه بمجته المهر فسقط اصلا كما اذا سقط الفصاح بشرط ان يصيرها لانه يسقط اصلا وان كان خطا برفع من العاقلة مهر مثلها ولم تلت ما ترك وصية لان هذا اثر وجاعلى الدية ويجوز مهر الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مرضى من الموت والنزوح من الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محابة فتكون وصية ويرفع عن العاقلة لانهم يتحملون عنها

على يده اي على موجب بدنه ثم مات فلها مهر مثلها قيد بالموت في وجوب مهر المثل لانه لو لم يمت فنزوحها على البدن عند الشبهة و ارش ذلك وهو خمسة آلاف درهم مهرها بالاجماع سواء كان القطع عمدا او خطأ ونزوحها على القطع وما يحدث عنه او الحنانية لانه لما بين ان موجبها الارش ون الفصاح لان الفصاح لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة والارش يصلح صدقا كما ذكره الامام فاجي خان والمجيب قولهم يكون هذا اثر وجاعلى الفصاح في الطرف فان قبل الفصاح لا يجري في الطرف بين الرجل والمرأة فكيف يكون تزوجا على الفصاح في الطرف فلنا الفصاح هو الواجب الاصيل نظرنا الى ظاهر قوله تع والجرح فصاح الا انه يغذر الاستيفاء لضام المانع وهو التفاوت بين طرفيها قوله وهو ليس بمال فلا يصلح مهر فان قبل الفصاح منقوم في حق من عليه وهذا يصلح الفاضل في مرض موته يصح من جميع المال فيصلح مهر كالمنايع فانها غير منقومة في ذمتها ولكنها لما تقومت عند وجود الفقد عليها صلحت مهر قلنا الفصاح ليس بميت في حق من له والمهر لا بد وان يتقوم في حق الرجل على الاطلاق قال الله تعالى ان تنكحوا بالكمه ولا يقال بان هذا شكل مما اذا تزوج امرأة على خمسة آلاف درهم بظنان انها لعلها ثم نضاد فان لم يكن عليها شيء يجب المسمى دور مهر المثل فيجب ان يكون كذلك ههنا لاننا نقول هناك المسمى ما يصلح مهر ولا جهالة فيه فلا يصار الى مهر المثل فاما مهرنا المسمى ليس بميت مهر وهو الفصاح هو الواجب الاصيل وكذلك لا ارش فيه نوع من الجهالة فانه يحتمل ان يقضي به الفاجي من الدرهم او الدنانير فلهذا يصار الى مهر المثل ولهذا لو تزوجها على الف درهم او مائة دينار فانه يجب مهر المثل قوله واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة اي اذا حلت الدية لاني الحال لتأجيل الدية وطول مهر المثل قوله ولا ينقص لان الدية تجب على العاقلة في الخط والمهر لها ولا يقال بان الصحيح انه تجب على الفاضل ثم تجل العاقلة فيكون اصل الوجوب على الفاضل واعتبار هذا بوجوب جواز المقاصة لا نقول عند بعض المشايخ تجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم تجل العاقلة عن الفاضل بطريق الحوالة والحوالة تجب البراءة فلا تنفع المقاصة قوله كما اذا سقط الفصاح بشرط ان يصيرها لانا قال اسقطت عنك الفصاح بشرط ان يصيرها لانه يسقط اصلا قوله ولهم ثلث ما ترك وصية اي وللعاقلة الزيادة على مهر المثل اذا خرج من الثلث وشتر العاقلة عن ذلك وان كانت الزيادة على مهر المثل الى تمام الدية لا يخرج من ثلث ماله فيقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويؤدون الباقي الى ورثة الزوج وفي الاوضاع هذا الجواب فيما اذا كانت تخرج من الثلث صحيح على قول من لا يجعل



بل الساري فقل من الابتداء وكذا لا موجب له مرجح كونه قطعاً لا يتناول العفو بخلاف العفو عن الجنابة لأنه اسم جنس وبخلاف  
 العفو عن الشجرة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السارية والفضل ولو كان القطع خطأ وقد اجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا  
 وخلافاً إذن لذلك اطلاقاً الا انه ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمداً فهو من جميع المال لان موجب العمد الفود ولم يتعلق  
 به حق الورثة لما انه ليس بمال فصار كما اذا اوصى باعادة ارضه اما الخطأ فوجبه المال وحق الورثة بتعلق به فيعتبر من الثلث  
**قال** واذا قطعت المرأة بدم رجل فتر وجهها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقبتها  
 الدية **كان خطأ وان كان عمداً ففي مالها وهذا عندنا** بجنفة روح لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفواً عما  
 يحدث منه عنده فالترجيح على اليد لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه ثم القطع اذا كان عمداً : : : يكون

**قوله** بل الساري فقل من الابتداء لان الفضل فعل مزهق للروح ولما اتفق الراجح عقب هذا الفعل عرفنا انه كان فتلماً فوله وكذا  
 لا موجب له اي للساري من حيث كونه قطعاً وهذا لان موجب القطع ما شرع في ضمان الطرف فاما الواجب في النفس فليس بموجب القطع  
 بل هو موجب الفضل والسارية بين ان حقه في موجب النفس ومن موجب الطرف فظهر انه عفا عن غيره حقه فبطل عفوهُ اذا العفو  
 اسقاط الحق فيبطل اذا صادف ما ليس بحقه وكان القياس ان يجب الفصايل لان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو  
 اورثت شبهته وهي دارة للقول **قوله** وفاقا اي اذا قال عفو عن الجنابة او عن القطع وما يحدث منه وخلافاً اذا قال  
 عفو عن القطع **قوله** اذن لذلك اطلاقاً وهو قوله ومن قطع بدم رجل فعفا المقتطعة بدمه ذكر القطع مطلقاً من غير  
 وصف العمد والخطأ فان قبل الوضع في فتل العمد بدل قوله فعلى الفاطح الدية في ماله فلا يكون مطلقاً قلنا الوضع مطلق  
 وقوله فعلى الفاطح الدية في ماله جواب لا حد نوعه اي عليه الدية في ماله اركان **قوله** وان كان عمداً فهو من جميع المال اي  
 يسقط الفصايل من جميع المال في العمد حتى لو كانت الدية زائدة على الثلث لا ينقلب شيء من الفصايل الا لان المنحصر  
 في الثلث التبرع بالمال والفصايل لسبب **قوله** ولم يتعلق به حق الورثة فان قيل الفصايل يورث فكيف لا يتعلق به  
 حقهم قلنا حق الورثة انما يثبت بطريق الخلافة وحكم الخلف لا يثبت الا عند عدم الاصل والقياس في المال ان لا يظهر حقا  
 الا بعد موت المورث الا انه ثبت ذلك شرعاً قال عم انك ان تدع ورثك اصنياء خبر من ان ندعم عالة ينكفون الا  
 الغناء بالمال يكون ولا ذلك الا يتعلق حقا مما يتعلق الغناء به بعد موته اما الفصايل فليس بمال لأنه ليس الا مجرد انتقام وتسمى  
 صدراً فلا يتعلق حقا به **قوله** كما لو اوصى باعادة ارضه كما لو اعار ارضه في مرض موته وانفع بها المستعير ثم مات المعبر  
 كان ذلك من كل المال ولا يصح ارادة حقيقة الوصية باعادة ارضه لان الرواية محفوظة انه اذا اوصى باعادة ارضه ولم يخرج  
 من الثلث فالحكم فيها التها بئسكن الموصى له يوم ما والورثة يومين واركان فابلا للفسمة بقسم ويسكن الموصى له في الثلث والورثة  
 في الثلثين **قوله** واما الخطأ فوجبه المال وحق الورثة بتعلق به فيعتبر من الثلث فان قيل الفائل واحد من العاقلة فكيف يجوز الوصية  
 بجميع الثلث منها حتى صح في نصيب الفائل اجتمع ان الوصية لانصح للفائل قلنا انما جوز ذلك لان المخرج لم يقبل الوصية لك  
 بثلاث الدية وانما عفا عنه المال بعد سبب الوجوب فكان تبرعاً مبنداً وذلك جائز للفائل الا ترى انه لو وهب له شيئاً وسلم  
 جاز وقال بعضهم لا يسقط فد ونصيب الفائل وقال بعضهم يسقط الكل لانه لو بقي نصيبه يجعل كان الواجب ليس الا هذا فيجعل  
 عنه العاقلة ثم هكذا الى ان لا يبقى شيء على الفائل في الآخرة فوجب سقوط الكل وهو الصحيح وذلك لان الواصية الوصية  
 الفائل كانت الوصية كلها للعاقلة كمن اوصى لحي وبيت كانت الوصية للحي تصححاً للوصية فلو اطلنا الوصية في حصته ابتداء بغيرنا  
 تصححها في الاثنان على ما ذكرنا فصحها ابتداء فصير للمساكين **قوله** واذا قطعت المرأة بدم رجل فتر وجهها : على

يكون  
٧٥

ولان ارش البد انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالجرح الفاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجرح في حالة واحدة ولا يجتمعان  
 اما القطع والقتل فضا ما يجتمعان قال **ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات**  
 من عشرة ففيه دية واحدة لانها لا تبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت في حق الثغر فبقي الا اعتبار العشرة  
 وكذلك كل جراحة اندمكت ولم يبق لها اثر على اصل الجفنة وعن ابي يوسف ربح في مثله حكم عدل وعن محمد ربح انه تجب جراحة  
 الطيب وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما  
 يجب باعتبار الاثر في النفس قال **ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة بده عن الفطع ثم مات من ذلك فعلى**  
**الفاطع الدية في ماله وارعفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس**

ثم كان خطأ فهو من الثلث واركان عدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة ربح قال لا اذا  
 عفا عن الفطع فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لها ان العفو عن الفطع عفو  
 عن موجبه وموجبه الفطع لو اقتصر والقتل اذا سرى فكان العفو عنه عفو عن احد موجبه ايها كان ولان اسم الفطع يتناول الساري والمقتصر فيكون  
 العفو عن الفطع عفو عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه والمقتصر كذا وهذا ان سببا لهما فالتحقق وهو قتل نفس معصوم مشقوق والعفو  
 لم يتناول بصريحه لانه عفا عن الفطع وهو غير القتل والسراية يبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يوجب الفضا هو القياس  
 لانه هو الموجب للعدا لان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو او رثت شبهة وهي دارنة للفرد ولا تشمل ان الساري نوع من القطع  
 وان السراية صفة له

المحل ينفون به ولا ينصور السراية بعد فوث المحل حتى لو صدر الفطع والجرح من شخصين يجب الفرد على الجاز دون الفاطع ولو  
 لم يكن الجرح فاطعا لسراية الفطع لوجب الفرد عليها فصار كمثل البرء بخلاف ما اذا قطع وسرى حيث يكفي بالقتل لان الفعل  
 واحد وبخلاف ما اذا كانا خطأ يبين لان الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة بدليل ان عشرة لو قتلوا رجلا خطأ  
 يجب عليهم دية واحدة وان تعدد الفعل لا اتحاد المحل وان قتلوا رجلا عمدا قتلوا جميعا به لان الفضا من جوار الفعل فتعددت  
**الفعل فقول** ولان ارش البد انما يجب عند استحكام اثر الفعل ارش الجراحة لا يتقربا الا عند  
 تفرد حالها بالبرع وههنا انما يتقرب حال الفطع بالجرح لانه فاطع للسراية وعند الجرح لوجب دية البد فيجتمع ضمان الكل والجرح  
 في حالة واحدة ولا يجتمعان اجماعا في حالة واحدة **قوله** **ومن ضرب رجلا الخ** معنى هذا ضربه تسعين  
 في موضع وعشرة في موضع آخر فرب موضع التسعين وسرى العشرة قالوا هذا اذا برأ من تسعين ولم يبق لها اثر اصلا فان  
 بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وتفسير حكومة العدل انه لو كان عبد امحر جا  
 بهذا كم قيمته وبدون الجراحة كم قيمته فيضمن القناوت الذي بينهما في الحرم الدية وفي العبد من القيمة **قوله**  
 لهما ان العفو عن الفطع عفو عن موجبه لان نفس الفعل لا يحمل العفو لانه عرض كما وجد بئلا شئ فيكون المراد موجبه ومن  
 نوعان الفطع اذا اقتصر والقتل اذا سرى فيكون عفا عنهما كما لو قال ابرأك عن العصب يكون ذلك ابراء عن الضمان الواجب  
 وهو رد العين عند قيامه ورد القيمة بعد ملاكه وكذلك المشتري اذا ابرأ البائع عن العيب يكون ابراء عن موجبه وهو الرد  
 عند الامكان والرجوع بالتقصان عند التغدر **قوله** ولان اسم الفطع يتناول الساري والمقتصر  
 الاثرى ان الاذن بالقطع اذن به وبما يحدث منه حتى ان من قال لا اقطع يدي فقطعها ثم سرى الى النفس  
 يضمن فاذا جعل الاذن بالقطع اذنا له وبما يحدث منه فكذا العفو عن الفطع لان العفو في الانتهاء كالاذن في الابتداء  
**قوله** والعفو يتناول بصريحه كما لو قال لا اقطع يدي قبل فلان فانه لا يوجب البراءة عن النفس **قوله**

والفعل يتعدد بتعدد الاثر والله اعلم بالصواب : **فصل** ومن قطع يده رجل خطأ ثم قتلها عمدا قبل ان تبرا يده او قطع يده عمدا ثم قتلها خطأ او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتلها خطأ او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتلها عمدا فانه يؤخذ بالامر من جميعها والاصل فيه ان الجمع بين الجناحات واجب ما لم تكن تنبها للذنب لان القتل في الامم يقع بضر بان منعاقبة وفي اعتبار كل ضربته بنفسه بالفضل الحرج لان لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تقدرا الجمع في هذه الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الاخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسنا باركانا خطابين يجمع بالاجماع لا يمكن الجمع واكتفى بدية واحدة وان كان قطع يده عمدا ثم قتلها عمدا قبل ان تبرا يده فان يشاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابى حنيفة رح وقال ابو ثعلبة ولا تقطع يده لان الجمع ممكن لجناس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله ان الجمع منعذرا لاختلاف بين الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو منعذرا ولان الجزم يقطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الجاز فصار كقتل البرء بخلاف ما اذا قطع وسرى لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطابين لان الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة : : : : وكان

نفسه فان المسخوق بالخصاص منه وهو في حكم الدم متبقي على اصل الحرية ولان المولى لا يملك الاثر او فيما لا يملكه المولى على عبده فالعبد بمنزلة الحر كطلاق زوجته يصح اقراره به كما يصح ايقاعه وكذلك اذا اقر على نفسه بسبب موجب للحد **قوله** والفعل يتعدد بتعدد الاثر لان الرمي لواحد جازان يتعدد بتعدد آثاره فان الانسان اذا ارسل سهما بسبب رهيا وآذ امرق جلد حيوان ولم يمت بسبب جرحه او اذا اصاب ومات بسبب قتله او اذا اصاب كوزا وفرق تركبه بسبب كسر او اذا نفذ السهم الى غير الرمي اليه صار بمنزلة فعل آخر وهو فيه منطوق فيجب الدية والله اعلم بالصواب : **فصل** ومن قطع يده رجل خطأ ثم قتلها عمدا الى آخره اعلم انه لا يخلو القطع والقتل من ان يتخلل بينهما برء او لان يتخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين لان موجب الاول قد تقررت بالبرء فلا يدخل احدهما في الاخر حتى لو كانا عمدين فلولي القطع والقتل وان كانا خطابين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والآخر خطأ فن كان القطع عمدا والقتل خطأ يجب في البد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا يجب في البد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا والآخر خطأ يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطاء الدية وفي العمد القود وان كان خطابين يعتبر الكل جنابة واحدة اثنافا فيجب دية واحدة وان كانا عمدين فعند ابى يوسف ومحمد يقتل ولا يقطع وعند ابى حنيفة رح للولي الجوار من شاء قطع ومثل وان شاء قتل ولا يعتبر اخذ المجلس وهو الظاهر ودوي عن فضرب سلام انه كان يقول الخلف فيما اذا قطع يده في مجلس فقتله في مجلس اخر اما اذا وجد في مجلس واحد يقتل ولا تقطع يده عندهم ويجعل الجنابان بسبب اخذ المجلس جنابة واحدة **قوله** فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه قال شمس الائمة السرخسي رح اشار بهما الى ان الجنار الى الامام عند ابى حنيفة رحمه الله يعني انهما شاء قال رح وليس كذلك بل الجنار للولي لان الفصاص حقه وانما الخيار للامام في فصل قطاع الطريق عنده اذا قتلوا واحدا والمال كذا في الامم وفي الجامع الصغير للامام المحجوب قوله وله ان الجمع منعذرا للاختلاف بين الفعلين اذا طرف يسلك به مسلك الاموال بخلاف النفس قوله وهو منعذرا في القود بقدر المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وحصول المساواة منعذرا في الجمع قوله اولان الجزم يقطع اضافة السراية الى القطع لان المحل

ولان

قال وعليهما نصف الدية لانه دية البدن الواحدة وما قطعها وان قطع واحدا من رجلين فحضر اقلهما  
ان يقطع يده ويأخذ منه نصف الدية بقوله فان قطع واحدا من رجلين فحضر اقلهما لان الدية لرجل واحد  
وقال الشافعي مرجح في الثغاب بقطع بالاول وفي الفران بقرع لان البدن استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن  
بعد الرهن وفي الفران البدن الواحدة لانني بالحقين فترجع بالقرع ولنا انهما استويا في سبب الاستحقاق ويستويان في حكمه  
كالرهن في التركة والفصاح ملك الفعل يثبت مع المنايا فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل فخلوعه فلا يمنع ثبوت  
الثاني بخلاف الرهن لان المحل ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد بمنه ما على الثغاب فتستحق رقبته لها وان حضر واحد  
منهما فقطع به فلا يخرجه نصف الدية لان الحاضر ان يستحق لثبوت حقه وتردد حق الثغاب واذا استوفى لم يبق محل  
الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لانه اوفى به حقا مستحقا قال **واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه**  
**القتل** وقال زفر ربح لا يصح اقراره لانه بلا حق للمولى بالابطال فصار كما اذا اقر بالمال ولنا انه غير منهم فيه لانه مضر  
فيقتل ولان العبد يبقى على اصل الحرية في حق الدم عملا بالادمية حتى لا يصح اقرار المولى عليه بالحدود والفصاح بطلان  
حق المولى بطريق الضمن فلا يباين به ومن ربح ربحا غير اقرار فقد السهم منه الى آخره فاعلم الفصاح  
للاول والذية للثاني على ما قلناه لان الاول عمد والثاني احد فوجي الخطا كانه ربح الى صيد قاصب آدميا

بعضه دون البعض فاضيف الى كل واحد كذا ضرورة عدم الجزئي ما الفعل في الطرف فهو صنف بالجزئي لان في انه يتحقق ان يقطع بعض  
البدن ويترك ما بقي فيجعل كل واحد منهما قاطعا للبعض قوله وان قطع واحدا من رجلين فحضر اقلهما لان الدية لرجل واحد  
وساير آخر يقطع يده لها وكذلك اذا قطعها من واحد قوله كالرهن <sup>الرهن</sup> يشاء من انسان وسله اليه ثم رهنه من آخر  
لم يصح الثاني قوله ولنا انهما استويا في سبب الاستحقاق وهو القطع المحسوس كونه مشغولا بحق الاول لا يمنع ثبوت السبب  
في حق الثاني فلا يمنع ثبوت حكمه الا ترى ان ملك المولى في عبده لا يمنع وجوب الفصاح عليه اذا انقرر سببه والمخروج الملك  
قوله والفصاح ملك الفعل يعني ان الفصاح عبارة عن اطلاق الفعل والاطلاق في الفعل لا يقتضي حقا في المحل كما في الاصطبار  
والاحتشاش فان الفعل مملوك والمحل خلوعه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لانه لثبوت بد الاستيفاء حكما فاذا ثبت للاول  
استحال ثبوته للثاني كما في الاستيفاء الحقيقي قوله لثبوت حقه وتردد حق الثغاب يعني ان حقه ثابت في البدن ومزاحمة الآخر في  
الاستيفاء موهوم وعسى ان يعفو وعسى ان لا يحضر فلا يرد الاستيفاء المعلوم بمكان الموهوم كاحد السبقين اذا ادعى الشفعة والآخر  
غائب يقضي بالجميع له لهذا المعنى قوله لانه اوفى به حقا مستحقا يعني انه قضى بجميع طرفه حقا مستحقا عليه فيقضى بالآخر بالارش  
بخلاف النفس فان هناك لو استوفى احدهما الفصاح ثم حضر الآخر لا يقضى له بشيء لان حقه في الاستيفاء فان يغيبه فانها اذا اجتمعا  
واستوفيا صار كل واحد منهما مستوفيا على الكمال فلا يجب معه الدية وليس في الطرف الواحد وله حقه فانما تعدر على الثاني الاستيفاء  
بفضائه بطرفه حقا مستحقا عليه توضيح ان في النفس ان قضى لها حقا مستحقا لا يمكن جعلها سالمة له بعد موته فلا يمكن تقويم نصيبته عليه  
بعد عاقبة وفي الطرف يمكن ان يجعل كاسالم له وان يقرم عليه ذلك حين قضى حقا مستحقا عليه لانه كالحا بس طرفه حكما فلهذا يقضى  
لثاني بالارش قوله **واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القتل** قيد بالعمد لانه لو اقر العبد بقتل الخطا لا يجوز سواء كان مأذونا أو محرورا  
وفي باب اقرار المحرور والمملوك من اقرار الميسور ولا يجوز اقرار العبد لثاني جازا لانه ليس فيها قصاص لان هذا ليس من التجارة والاذن ملك المحرور  
في التجارة فيها ليس تجارة المأذون والمحرور سواء لانه يضر على مولاة فان جنات العبد لا يوجب عليه شيئا بل يجب على مولاة الرفع والقضاء  
واقرار العبد على مولاة باطل واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه الفصاح لانه يضر به على : : نفسه

ولانه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للانزهاق فيضاف الى كل منهم اذ هو لا يتجزى ولان الفصا ص شرع مع المنا في التحقيق  
 الاجاء وقد حصل بقتله فاكفي به قال ومن وجب عليه القصاص اذ مات سقط القصاص لفوان محل  
 الاستيفاء فاشبهه موت العبد الحاني وبنائي فيه خلاف الشافعي رح اذا لوجب احدهما عنده قال واذا قطع  
 رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعدهما نصف الدية وقال الشافعي رحمه الله  
 يقطع بها وما المفروض اذا اخذ اسكينا وامراه على يده حتى انقطع له الاعتبار بالانفس والابدي تابعة لها فاخذت كلها  
 اوجع بينهما بجامع الزجر لانا ان كل واحد منهما فاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتمادهما والمحل يتجزى فضاف الى كل واحد منهما البغض كما في المثال المذكور  
 لا يتجزى ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذر الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل في جنس الذرة لا فتقاره الى مقدمات بطيئة فيلحقه

الغوث قال

اذ اقل جماعة واحدا فالجماعة تفعلون بالواحد بالاجماع يعني ان الجماعة اذا اقلوا واحدا اعتبر كل واحد منهم فان لا على الكمال ولو لا  
 هذا لما وجب للفصا فكذا اذا وقع القتل جزاء جعل كل واحد منهم مستويا حقه على الكمال فان قيل لفرق بينهما ثابت بانا انما  
 اوجبنا الفصا على الجماعة بقتل الواحد لرد غلبة القتل بغير حق من غير اعتبار المماثلة وهذا لا يوجد فيما نحن فيه قلنا لا كذلك  
 بل المماثلة سرعية في الفصا ثم الزيادة في العدد ابلغ من الزيادة في الوصف فاذا كان لا يقتل المسلم بالمستامن وعلى قوله  
 بالذي والحرب العبد لا تعد المماثلة مع الحاجة الى رد غلبة القتل بغير حق فلان لا تقتل العشرة بالواحد اولى وكذلك  
 في كل موضع يتعدا اعتبار المماثلة نحو كسر العظام لا يجب الفصا والحاجة الى رد غلبة الجناية هنا بغير حق يتحقق ولكن توجع  
 الزيادة يمنع الفصا فتحقق الزيادة لان يمنع من ذلك كان اولى ففرغنا انه انما يقتل العشرة بالواحد بطريق المماثلة  
 وبيان ذلك ان القتل مما لا يجتمعا التجزي واذا اشترك الجماعة فيها لا يجتمعا التجزي فاما ان يتقدم اصلا او يتكامل في حق  
 كل واحد منهم كانه ليس معه غيره ولم يتقدم ههنا بالاتفاق ففرغنا انه تكامل كل واحد منهم فان لا بمنزلة الاولياء في  
 التزوج بتكامل الولاية لكل واحد منهم وفي هذا المعنى القتل الذي هو عدوان والقتل الذي هو جزاء سواء فان الاولياء  
 اذا اجتمعوا فقتلوا كان كل واحد منهم فائلا بكماله **قوله** ولانه وجد من كل  
 واحد منهم جرح اي من كل واحد من الاولياء وذلك لانهم لما حضروا وقضى الفاضل اما ان يستوفوا  
 بانفسهم جميعا او يوكل بعضهم بعضا في حقه او يوكلوا غيرهم فيكون فعل الوكيل كفعل الموكل فيكون الجرح الصالح  
 للانزهاق موجودا من كل واحد **قوله** شرع مع المنا في وهو قوله عليه السلام الا دمي ببيان الرب  
**قوله** والمفروض اذا اخذ اسكينا وامراه على يده حتى انقطع يده اي صورة المسئلة الختلاف فيها بيننا  
 وبين الشافعي رح فيما اذا اخذ اسكينا واحدا ووضعها في جانب واحد من يده وامراه على مفصل يده حتى ابانا يده اما  
 لو وضع احدهما السكين من جانب والاخر من جانب آخر وامر حتى التقى السكينان لا يجب القصاص عنده ايضا وهذا بخلاف  
 النفس فانه اذا وضع احدهما السكين على حلقه والاخر على قفاه وامر حتى التقى السكينان يجب الفصا ص عليهما لان القتل  
 ازهاق للحق وهو لا يجتمعا الوصف بالتجزى فيضاف الى كل واحد منهما ملام **قوله** ولنا ان كل واحد منهما فاطع  
 بعض اليد لان القطع هو الفصل بين المنصليين ونحن نثبت ان الفصل هنا بقوة كل واحد منهما وان ما انقطع بفعل احدهما  
 لم يقطع بفعل الآخر ولا معبر بالمراد كل واحد منهما السكين على جميع العضو لان امرار السكين من غير قطع به وجوده كعدمه  
 فيكون كل واحد منهما فاطعا بعض اليد فلا يقطع جميع يده بقطع بعض اليد لا بشرط المماثلة والقياس النفس هكذا وانما نزها بالاش  
 والاجماع وهذا ليس بمعناها حتى يلحق بها لان الفعل في النفس يوصف بالتجزى لانه تصرف في الروح ولا ينصورا نزهاق بعضه

قال عليهما ٢٢٢

الضبايي من عقل وجها اشبهم ولا نرى حتى يحوي فيه الارث حتى ان من قتل وله ابان فان احدهما عن ابن كان الفصاح بين الصلبي  
 ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت كما في حق الارث او يثبت بعد الموت مستندا الى سببه وهو المرحوم واذ ائنت  
 الجميع فكل واحد منهم يتمكن من الاستيفاء والاستفاد عفوا وصحوا ومن ضرورة سقوط حق البعض في الفصاح سقوطا عن الباقيين  
 فيه لانه لا يتجرى بخلاف ما اذا قتل رجلين وعفا احدا لولييه لان الواجب هناك فصاحا من غير شبهة لا خلاف للفنل و  
 المفنول وهما واحد لا تخادها واذا سقط الفصاح ينقلب نصيب الباقيين ما لانه امتنع بمعنى راجع الى القاتل وليس للعافي  
 شيء من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه ثم يجب ما يجب من المال في ثلث سنين وقال زفر رحمه الله يجب في سنتين  
 فيما اذا كان بين الشريكين فعفا احدهما لان الواجب نصف الدية فيعتبرهما اذا قطعت يده خطأ ولنا ان هذا بعض  
 بدل الدم وكله مؤجل الى ثلث سنين فكذلك بعضه والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في  
 ماله لانه عمد قالوا واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقض من جميعهم لفنول عمرض فيه لوفا لا عليه اهل  
 صنعاء لفنلهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والفصاح من جرعة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل  
 واحد جماعة فحضر اولياء المفنولين قتل لجماعتهم ولا يثبى لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم  
 قتل له وسقط حق الباقيين وقال الشافعي رح يقتل بالاول منهم ويجب للباقيين المال  
 وان اجتمعوا ولم يعرف اول قتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقع بينهم فيقتل لمن  
 خرجت قرعته لكان الموجود من الواحد ثلثا والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو الفياس في الفصل  
 الاول الا انه عرف بالشرع ولنا ان كل واحد منهم فائلا بوصف الكمال فجاء التماثل اصله الفصل الاول اذ لو لم يكن كذلك

لما وجب الفصاح

لا غير حال وجوبه لم يتق السبب وهو الزوجية فلذلك لا يرث الزوجا كل واحد منهما من الآخر عند ما وانا نقول الدية تجب للميت  
 ولا تم نبت للورثة ولا تقع للميت الابان مستندا لوجوب الى سببه وهو المرحوم كمن روي عن ابن اصابا السهم الصيد فانه  
 يورث منه كسائر امواله لهذا المعنى ولو اوصى بثلث ماله بدخل فيه الدية ايضا وروي عن علي رضي الله عنه انه كان  
 يقسم الدية على من احرز الميراث **قوله** الضبايي بكسر الصاد المعجمة **قوله** امتنع بمعنى رجع الى القاتل  
 وهو ثبوت العصمة للقاتل بعفو البعض من الفصاح فيجوز للمال كما في الخطا فان العجز عن الفصاح ثم لمعنى في القاتل وهو كونه  
 خاطئا وروي ان هذه الحادثة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فشا ورفها ابن مسعود رض فقال ارى هذا قدا حيا بعض  
 نفسه فليس للاخر ان يثلفه فامضى عمر رض الفصاح على وفتى رايه **قوله** وقال زفر رحمه الله يجب في سنتين  
 الثلث في سنتين والسدس في سنة **قوله** ولنا ان هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل الى ثلث سنين فكذلك بعض  
 هذا كالف اذا كانت مؤجلة الى ثلث سنين كان كل درهم منها مؤجلا الى ثلث سنين **قوله**  
 لوفا لا اهل صنعاء اي تعاون اصله من الملائم المالا في الاصل المعاونة في الاستفاد من البر بالدو ثم عم نصار مستعملا في مطلق المعافاة  
 روي ان سبعة قتلوا واحدا صنعاء فقتلهم عمر رض وقال لوفا لا عليه اهل صنعاء لفنلهم فان قيل ما روي عن عمر رض يجهل ان يكون  
 بطريق السياسة فكيف يجوز اسناد لاكم به على وجوب الفصاح قلنا الفصاح واجب بالنص في القتل العمد وقد وجد من كل واحد  
 منهم قتل اذا المسئلة فيما اذا جرح كل واحد منهم جرحا زهوا بخلاف قطاع الطريق لان هناك القتل بالمعاونة فاما ههنا يشترط  
 المرحوم من كل واحد منهم فاذا كان الفصاح ثابتا بالنص فلا يمكن حمل الاثر على السياسة فيكون معناه بيان المسئلة بالمائة وازالة  
 قوله ولنا ان كل واحد منهم اي من اولياء القاتل فان اي فصاحا بوصف الكمال قوله اصله اي اصل ثبوت التماثل الفصل الاول وهو ما اذا

لان عقد الصلح اضيق لهما واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقي من الفصاح وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان الفصاح حق جميع الورثة وكذا الدية خلافا لما لك والشافعي رحمه الله في الزوجين ولهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السب لانقطاعه بالموت ولنا انه عليه السلام امر بتوحيث

امرأة أشيم : الصبياني

عفا اي سهلا من اخيه اي من جهة اخيه المفنول شئ اي شئ من المال بطريق الصلح ويكره لانه مجهول الفدر فانه مقدر بما نزل فيه عليه فاتباع بالمعروف اي فله اتباع اي فلولي الفئيل اتباع المصالح بالمعروف اي مطالبته ببدل الصلح على اجماع ملته وحسن : معاملة وآء اليه باحسان اي وعلى المصالح اداء الى ولي الفئيل باحسان في الاداء وقال جماعة وهو مروى عن عمر بن عبد و ابن مسعود رضي الله عنهم الا بتة في عفو بعض الاولياء وبدل عليه قوله شئ فانه يراد به البعض وتفديره فمن عني له وهو الفئيل من اخيه في الدين وهو المفنول شئ من الفصاح باركان للفئيل ولياء فعفا بعضهم فقد صار نصيب الباقي ما لا وهو الدية على حصصهم من الميراث فاتباع بالمعروف اي فليتبع الذين لم يعفوا الفائل يطلب حصصهم بالمعروف اي بقدر حقوقهم من غير زيادة و آء اليه باحسان اي ويلود الفائل الى غير العافي حقه وافيها غير ناقص واربدا بالمصدر في قوله فاتباع و آء اليه الامر بهذا الفعل كما في قوله تعالى فخير بر رقية وقوله من قتل له قاتل الحديث ثمانية فاهله بين خيرتين ان شأوا اعدوا وان شأوا اخذوا الدية كذا في لاسرار والمرد والله اعلم الاخذ برضاء الفائل لما بيننا ان ليس لولي الفئيل العدول عن الفصاح الا برضاء الفائل **قوله** لان عقد الصلح اضيق لهما لان الواجب بدل عن الفصاح والفصاح جملها على السواء فيقسم البدل عليها على السواء كرجلين اشترى عبد اكان الثمن عليها على السواء لان الثمن بدل العبد وقد ملكاه على السواء فبدله كذلك فان قيل يجب ان يكون الالف عليها على قدر قيمتها لانه بالصلح اشترى كل واحد منهما مادمه المستحق لولي الفئيل لمن خالع امرأته على الف درهم نقسم الالف عليها على قدر قيمتها بضعهما قلنا الالف بدل دم المفنول وهما في الذفر على السواء وفي الخلع بدل بضعهما فيقسم على قيمة بضعهما **قوله** واصل هذا ان الفصاح حق جميع الورثة وكذا الدية خلافا لما لك والشافعي رح هذا اللفظ كما ترى بدل على انه ليس للزوجين حق في الفصاح والدية جميعا عندهما وفي المبسوط لكل وارث في دم العمد نصيب بميراثه عندنا وقال مالك رح لا يرث الزوج الزوجة من الدية شيئا وكذا في عامة الكتب التخصيص بالدية ثم قال في المبسوط وكذا لك ثبت حق الزوج والزوجة في الفصاح عندنا وعلى قول ابن ابي ليلى لا يثبت حقهما في الفصاح والتخصيص بقول ابن ابي ليلى في الخلاف يؤذن بان لا خلاف لما لك في الفصاح وفي بعض الفوائد التخصيص على خلاف مالك في الدية لابن ابي في خلافه في الفصاح بل ينبغي ان يكون له فيه خلاف بالطريق الاولى لان الدية مال والمال مما لا خلاف فيه ان الزوج والزوجة برتان فلما لم ير مالك فيه الارث فلان لا يرى في الفصاح لهما بطريق الاولى وفي لاسرار الفصاح يستوفيه الرجال والنساء وقال الشافعي رح لاحظ للنساء في الاستيفاء وطعن حق العفو لان المرأة ليست من اهل القتل لتضعفن ولهذا لا تقتل الكافرة الاصلية ولا تضرب عليهن الجزية الواجبة مكان القتل فصار في حق استيفاء الفصاح كالصغير وان كانت كبيرة ولكنها مثل العفو لانها كبيرة كما قلت ان المرأة لا تملك انكاح نفسها وتملك الرد اذا انكحت بغير اذنها **قوله** ولما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب ون السب لانقطاعه بالموت ولا يقال هذا التعليق بخصي لان يرث الزوجان احدهما عن الآخر المال ايضا لانقطاع السب بالموت قلنا وقع عندهما ان الدية انما تجب بعد الموت بخلاف سائر الاموال فان حق الوراثة تغلق بماله في ابتداء مرض الموت حتى يقد تصرفه في ثلث المال لافي الثلثين وبالموت يتقرر ما يتعلق بموته فنسوي في ارثه جميع الوراثة واما الدية فوجوبها بعد الموت لا غير

الصبياني

قال ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجج بالخيار  
 ان شاء اقتصر بمقدار شجته يبدئي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجة موجبة  
 لكونها مشبهة فيزداد الشين بزادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ولا يلحقه من الشين باستيفائه  
 حقه ما يلحق المشجج فينتقص فنجير كما في الشلاء والصحة وفي عكسه نجير ايضا لانه ينعدر الاستيفاء كمالا للتعدي الى غير  
 حقه وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس هي تأخذ من جهته الى فناه ولا يبلغ الى قفاء الشاج فهو بالخيار لان المعنى لا يختلف  
 قال ولا فصاح في اللسان ولا في الذكور عن اي موضع انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا انه ينقبض  
 وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان نقطع المشقة لان موضع القطع معلوم كالفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض  
 الذكور فلا فصاح فيه لان البعض لا يعلم مقداره بخلافه لان اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض فلا ينبسط وله حد يعرف  
 فيمكن اعتبار المساواة والشقة اذا استقصاها بالقطع يجب لفصاح لا يمكن اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر  
 اعتبارها فصاح **قال** واذا اصطلح الفاتل واولياء القليل على مال سقط الفصاح و  
 وجب للمال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى من عفي له من اخيه شئ الآية على ما قيل نزلت الآية في الصلح وقوله من  
 مثل له قبيل الحديث والمراد والله اعلم الاخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولا نه حتى ثابت للورثة بحري فيه الاستقاط عفوا وكذا  
 تقويضا لاشتماله على احسان الاولياء واجباء الفاتل فيجوز بالترجيح الظاهرا والكثير فيه سواء لانه ليس فيه نص مقدم فيفوض  
 الى اصطلاحهما كالحلع وغيره وان لم يذكر واحالا ولا مؤجلا فهو حال لانه مال واجب بالعقد فالاصل في امثاله  
 الحول نحو المهر والتمن بخلاف الدية لانه ما وجبت بالعقد **قال** وان كان الفاتل حرا وعبد فاسر الحر ومولى  
 العبد رجلا بان يصلح عن درهم على الف درهم ففعل فالالف على الحر والمولى نصفها

وان لم توجد سلامة لمعنى آخر وهو انه ائلف محللا فعلق به حق الغير فصار ضامنا كما في العبد الرهن اذا انفق الرهن ونصاب  
 الزكوة اذا انفق المالك بعد وجوب الزكوة فلا يكون فادحا لما ذكرنا من المعنى قوله ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه  
 اي ناحيتي مراسه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج لكون رأس الشاج اكبر من رأس المشجج فاذا شج ما بين قرني الشاج مقدار  
 شجته وبقي قطع ما بين قرنيه لا شجة فيه فالمشجج بالخيار ان شاء اقتصر بمقدار شجته وان شاء اخذ الارش وحكي الطحاوي عن  
 محمد بن العباس الدارمي ان له ان يشوي ما بين قرني الشاج وان كان اوسع اعتبارا باليد فان الكبيرة تقطع بالصغيرة والجراب  
 ان الفصاح في الشجة انما يثبت لاجل الشين الذي يتعلق بها لاجل المنفعة ولهذا الوردت وعادت كما كان سقط الضمان  
 والشين يزداد بزيادة الشجة والفصاح في اليد لتقويت المنفعة والصغيرة كالكبيرة فيها قوله وفي عكسه نجير ايضا اي لو كان  
 رأس المشجج اكبر من رأس الشاج نجير ايضا لانه لو استوفى المشجج مثل حقه في المساحة مما بين قرني الشاج كان هذا ازيد  
 في الشين من الاول لان تلك المساحة لم ياخذ ما بين قرني المشجج كبر رأسه وهي حذ ما بين قرني الشاج لصغر رأسه فزداد في  
 الشين وان اقتصر على ما يكون مثل الاول في الشين وان كان دون حقه في المساحة فينجير ان شاء اخذ الارش وان شاء  
 اقتصر على ما يكون مثل الاول في الشين وان كان دونه في المساحة **قوله** للتعدي الى غير حقه اي في مقدار

الشين لاني قد رايت الشجة والله اعلم بالصواب **فصل**  
**قوله** نزلت الآية في الصلح فقد بر الآية على قول ابن عباس والحسن والضحاك و  
 مجاهد رضي الله عنهم من اعطي له على سهولة واريد به ولي القبيل يقال حذ ما اناك عفو



ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد بين خلافه لثا في جميع ذلك لا في الحر الذي يقطع طرف العبد ويعتبر الاطراف بالانفس كقولنا  
 تابعة لها ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع فامكن اعتباره بخلاف  
 التفاوت في البطر لانه لا يضابط له فاعتبر اصله وبخلاف الانفس لان المثلث انهماق الروح والتفاوت فيه ويجب الفصاح في  
 الاطراف بين المسلم والكافر للشاوي بينهما في الارش قال ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او  
 جرحه جرحاً فمراً منها فلا فصاح عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه اذا اول كسر العظم ولا ضابط فيه وكذا  
 البرء نادراً فيضى لثاني الى الهلاك ظاهره قال واذا كانت يد المقتوع صحيحة وبدا الفاطح سداً  
 او ناقصة الاصابع فامقطع بالخييار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا يثنى له غيرها وان شاء اخذ  
 الارش كما لان استيفاء الحق كمالاً منعذرفه ان يتجوز بدون حقه وله ان يعدل الى العوض كالمثلي اذا انضم عن ايدي الناس  
 بعد الاتفاق ثم اذا استوفاهما ناقصاً فقد رضي به فيسقط حقه كما اذا رضي بالردي مكان الجيد ولو سقطت الموفرة قبل اختيار  
 الجيني عليه او قطعت يده ظلماً فلا يثنى له عندنا لان حقه منعين في الفصاح انما ينتقل الى المال باختياره فيسقط  
 بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من فصاح او سرقه حيث يجب عليه الارش لانه اوتي به حقاً مستحقاً فصارت سائمة له معنى قال

قوله ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد بين اي فيما دون النفس قوله ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لان الاطراف خلفت وغاية  
 للانفس كالمال وعن عمران بن حصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم اغنياء فاخصموا الى رسول الله عم فلم يقض بالفصاح  
 فعمل انه لا فصاح في الطرف فان قيل قوله نغالي والعين بالعين والاذن بالاذن مطلق يتناول مواضع النزاع فيكون حجة عليكم  
 قلنا فخص منه الجرحي والمستأمن والنصر العام اذا خص منه شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد فخصناه بما روينا قوله فتعدم التماثل  
 بالتفاوت في القيمة الاصل في جريان الفصاح فيما دون النفس اعتبار المماثلة في الفعل والحمل المأخوذ بالفعل لان المماثلة في ضمان العدو  
 منصوص عليه فيجب اعتبارها فان قبل التفاوت يمنع استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنع استيفاء الناقص الكامل فان اليد الشلاء تقطع  
 بالصحة اذا رضي صاحب الحق بالنقصان قلنا شرع الفصاح في الاصل بعهد المساواة فان كان النقصان تابناً باعتبار الاصل  
 كقصاص طرف الاثني والعبد عن طرف الحر والذكر منع شرع الفصاح لانقضاء محله وان كان الشاوي في الاصل تابناً والتفاوت  
 باعتبار امر اخر كان الفصاح مشروعاً فتمنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه اذا رضي به صاحب الحق فان قيل يشكل بما اذا قطع  
 عبد يد عبد وقبتهما سواء ومع ذلك لا يجري الفصاح عندهم قلنا لان طريق معرفة القيمة بالحرز والظن والمماثلة المشروطة شرعاً  
 لا يثبت بطريق الظن والحرز قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع فان الشرع قوم اليد الواحدة للحرر بحسب ما تده بناز قطعاً  
 وبيننا ولا يبلغ قيمة العبد الى ذلك ولو بلغت انما يبلغ بالحرز والظن فلا يكون مساوية ليد الحر يقبنا فتعدم التماثل  
**قوله** لانه لا يمكن اعتبار المماثلة لانه ليس له حد معلوم ومن الجائز ان يكون الثاني زائداً  
**قوله** كما مثلي اذا انضم عن ايدي الناس بعد الاتفاق يعني لو بقي منه الا ناقص الصفة كان  
 المالك بالخييار ان شاء اخذه ناقصاً وان شاء عدل الى القيمة كذا هنا فيسقط حقه كما اذا رضي بالردي مكان الجيد وقال الشا  
 يضمه لانه قد رعى استيفاء البعض دون البعض فيستوفي ما قدر عليه وما عذر استيفاءه يضمه ولنا انه رضي باستيفاء الحق ناقصاً  
 والفاصل كالموصف متفرد عن الاصل غير مضمون فيسقط حقه في الوصف قوله فلا يثنى له عندنا وعندنا الشا في مرج له  
 الارش لان عنده المال ضمان اصلي كالقود فاذا عذر استيفاء القود يثنى الآخر قوله فصارت سائمة معنى فان قيل يشكل بما اذا  
 قطع الفاطح يد نفسه بنفسه فلا يسقط حق المقتوع وان لم يسلم يد الفاطح له معنى قلنا انما لم يسقط ثم : وان لم

فإن دون مالك ولا نه بباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استرداد في الانتهاء وثاويل المسئلة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا  
 بالقتل والله اعلم **باب الفصاح فيما دون النفس** قال ومن قطع يد غيره عمدا من الفصاح  
 فطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة لقوله تعالى والجرح قصاص وهو ينبي عن المماثلة  
 فكل ما امكن رعايتها فيه الفصاح وما لا فلا وقد امكن في القطع من الفصاح فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد  
 لا تختلف بذلك وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لا يمكن رعايتها المماثلة قال ومن ضرب عين رجل فقلعها  
 لا فصاح عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فله الفصاح لا مكان المماثلة على ما قال في الكتاب في  
 المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فذهب ضوءها وهو ما تور عن جماعة من الصحابة رض قال وفي  
 السن الفصاح لقوله تعالى والسن بالسن وان كان سن من يقص منه اكبر من سن الاخر لا ينعن  
 السن لا ينفرد بالسن والكبر قال وفي كل شئة تتحقق فيها المماثلة الفصاح لما تلوناه قال  
 ولا فصاح في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروى عن عمرو بن مسعود رض وقال عليه الصلوة والسلام لا فصاح في العظم  
 والمراد غير السن لان اعتبار المماثلة في غير السن معتذر لاحتمال الزيادة والقصان بخلاف السن لانه يرد بالبرد ولو قلع من أصله قلع  
 الثاني فبما تلوناه قال وليس فيما دون النفس شبه عمدا انما هو عمدا وخطا لان شبه العمد بهود الى  
 الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لانه لا يختلف الا لانه يرد في الا العمد والخطا ولا

**فصاح بين الرجل والمرأة فيما دون النفس**

الشاهر فاضرب ثم قتله المشهور عليه فعلى الفاضل الفصاح هذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يرد ضربه ثانيا لانه لما  
 شه رجل مدهد فعاشره فلما لم يقتله وكف عنه اندفع شره وعادت عصمته فاذا اقتله فقد قتل شخصا معصوما من غيره دفع ضرره فله  
 الفصاح قوله فان دون مالك اي لاجل مالك قوله وثاويل المسئلة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا  
 بالقتل اما اذا امكنه بطريق آخر كالتهديد والسياح عليه يكون القتل مضمونا والله اعلم **باب الفصاح**  
**فيما دون النفس** قوله والجرح فصاح اي ذات فصاح في شرح الاقطع  
 فانقضت الآفة بثوث الفصاح فيما دون النفس وفي الايضاح فصاحا الفصاح فيما دون النفس مشروعا بهذه الآفة والمما  
 معتبرة مرجح سلامة الاجزاء ولفظ الفصاح ينبي عن هذا قوله لامتناع المماثلة في القلع لانها اذا قوتت  
 فقد تغذر اعتبار المماثلة لانه ليس له حد معلوم ومن الجائز ان يكون الثاني زائدا قوله وهو ما تور عن  
 جماعة من الصحابة هذه حادثة وقعت في زمن عثمان رض فسأل الصحابة عنها فلم يكن عندهم جواب فحضر علي رض رضي الله عنه  
 فسأله فاجاب بهذا فقضى عثمان بهذا ولم ينكر احد من الصحابة رض فصاحا جماعا منهم قوله ولا  
 فصاح في عظم الا في السن هذا اللفظ مروى عن عمرو بن مسعود رض رضي الله عنهما وقال عليه السلام لا فصاح في  
 العظم والمراد غير السن لقوله تعالى والسن بالسن يؤخذ الثبته بالثبته والنايب بالنايب والضرر بالضرر و  
 الاعلى بالا على والاسفل بالاسفل لما في خلاف ذلك من الاخلال بالمماثلة وبين الاطباء كلام في  
 السن انه عظم او طرف عصب بالسن فمنهم من ينكر كون السن عظما لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقه فعلى هذا  
 لا حاجة الى الفرق بينه وبين سائر العظام متى ثبت انه ليس بعظم ولكن قلنا انه عظم ففي سائر العظام تغذر  
 اعتبار المساواة لا يجب الفصاح وذلك لا يوجد ههنا لانه يمكن ان يرد بالبرد بقدر ما كسر منه وكذا اذا  
 قلع السن فانه لا يقطع سنه فصاحا تغذر اعتبار المماثلة فيه فيما يفسد به الثبته ولكن يرد بالبرد الى موضع اصل السن قوله

فصل

قال ومن شهر على المسلمين سيفاً فعلمهم ان يقتلوه لقوله عم من شهر على المسلمين سيفاً فقد اطلد مه ولا نه باع فنسقط عصمته بغيره ولا نه تعين طريقاً لدفع القتل عن نفسه فله وقوله فعلمهم وقول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب المعقوجوب دفع الضرر في سرقه الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحاً لبلدا او نهارة او شهر عليه عصا لبلدا في مصر او نهارة في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهارة في غير مصر في الطريق لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدرًا فالوفاة كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عند ما قال وان شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ما له وقال الشافعي رح لا يثبت عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والداية وعن ابي يوسف رح انه يجب الضمان في الداية ولا يجب في الصبي والمجنون للشافعي رح انه قتله دفاعاً عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولا نه يصير محمولاً على قتله بفعله فاشبهه المكروه ولا يبي يوسف رح ان فعل الداية غير معتبر اصلاً حتى لو تحقق لا يوجب الضمان اما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو حققاه يجب عليهما الضمان وكذا عصمتهما الحفها وعصمة الداية لحق مالهما فكان فعلهما مسقطاً للعصمة دون فعل الداية ولكنا انه قتل شخصاً معصوما او انك ما لا معصوما حفا للمالك وقول الداية لا يصلح مسقطاً وكذا فعلهما اركان عصمتهما حتما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب الفصاح بتحقيق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ لان له اختياراً صحيحاً وانما لا يجب الفصاح لوجود المبيع وهو دفع الشر فيجب الداية قال ومن شهر على غيره سلاحاً في مصر فضربه ثم قتله الاخر فعلى القائل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف لانه خرج من ان يكون محارباً بالاضراف فعادت عصمته قال ومن دخل عليه غيره ليلاً واخرج السرقة فاتبه وقتله فلا يثبت عليه لقوله عم

فصل

قوله فقد اطلد مه اي اهدر وقوله فعلمهم وقوله فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعقوجوب دفع الضرر اي انما وجب القتل لان دفع الضرر واجب **قوله** وفي سرقه الجامع الصغير الى آخره وانما ذكر هذه لزيادة بيان بينهما ما ليس في قوله ومن شهر على المسلمين سيفاً فعلمهم ان يقتلوه وهو قوله فلا شيء عليه وانما ذكر هذه الفائدة وهوان من الجائر ان يجوز قتله وعليه الضمان كما في قتل الجمل الصائل وكل مال الغير حاله المخصصة فقال فلا شيء عليه لدفع هذا الوهم **قوله** لما بينا اشارة الى ما ذكر من الحديث والمعقول فان قيل قوله في الحديث فقد اطلد مه يدل على الاباحة فقط فكيف يثبت به على الوجوب قلنا لما اهدر دمه صار ملحفاً بالكاثر الحربي المحارب فيكون قتله واجباً لكن لا يثبت القتل بل لدفع الضرر حتى لو امكن دفعه بغير القتل لا يجوز قتله والدليل على ان قتله واجب ان المباح ما استوى طرفاه ولا ياتم التارك بتركه ومنها لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه يكون آمناً فدل انه واجب **قوله** فاشبهه المكروه صورته ان رجلاً اكرهه بالسلاح على ان يثبت عليه ويحقق عند المكروه انه لو لم يقتله لقتله هو فقتله فلا شيء عليه ولا يقال بان عند الشافعي رح يجب الفصاح على المكروه فكيف يصح الاستدلال لانا نقول انما يجب الفصاح عند المكروه اذا كان المقبول غير المكروه فاما اذا اكرهه المكروه على قتل المكروه فقتله فلا روايته فيه ويجتمل ان لا يجب الفصاح عنده ومنها لان المكروه اسقط عصمة نفسه بالاكره فلا يجب الفصاح بقتله بخلاف ما اذا كان المقبول غير المكروه لان المقبول ثم معصوم فافترق **قوله** ولهذا لا يجب الفصاح بتحقيق الفعل منهما اي على الشاهر وهو الصبي والمجنون **قوله** فضربه ثم قتله اي فضربه

وفيه وفي كل خطأ ارش ولان الآلة غير معدة للفنل ولا مستعملة فيه لغد راسعاه فتمكنت شبهة عدم العديفة ولان الفصاح ينبغى عن  
 المماثلة ومنه يقال افنص اثره ومنه المفضة للجلمين ولا مماثل بين الجرح والفرق والدق لفصور الثاني عن ضرب الظاهر وكذا لا يماثل  
 في حكمة الزجر لان الفنل بالسلاح غالب بالمثل نادروا رواه غير مرفوع او هو محمول على السباسة وقد اومت اليه اضافته الى نفسه فبه واذا  
 امتنع الفصاح وجبت الدبة وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلف الروايتين في الكفارة قال ومن جرح رجلا عمدا فله نزل  
 صاحب فراش حتى مات فعليه الفصاح لوجود السب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاخضع اليه قال  
 واذا التقي الصغان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه  
 وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطا على ما بيناه والخطا بنوعه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدبة على ما نطق  
 به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ايجد بقة رض فضى رسول الله عم بالدبة قالوا اما نجب لدبة اذا كانا مختلطين  
 فان كان في صفا لمشركين لا نجب لسقوط عصمة بنكثير سوادهم قال عم من كثر سواد قوم فهو منهم قال ومن شج نفسه وشج  
 رجل وعفره اسد واصابته حبة فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الاسد والحجة  
 جنس واحد لكونه هدر اذى الدنيا والآخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يؤتم عليه وفي النوادر ان عند ايجنفة و  
 محجرج يغسل ويصلى عليه وعند ايبوسف يرح بغسل ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة عليه اختلاف المشايخ على  
 ما كتبه في كتاب النجيس المزبد فلم يكن هدر اطلاقا وكان جسا آخر وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلثة اجناس  
 فكان النفس ثلث بثلثة افعال فيكون النالف بفعل كل واحد ثلثة فيجب عليه ثلث الدبة وانه اعلم بالصواب

الفصاح لا يستنفذ ولها الاستدلال بهذا الحديث في وجوب الفصاح وفي الاستنفاد لم يعلم بهذا الحديث لقوله عم لا قود الا بالسيف  
 قوله وفيه وفي كل خطأ ارش تمتع الحديث قوله وما رواه غير مرفوع وهو من عرق غرقناه او هو محمول على السباسة  
 قوله وقد اومت اليه اضافته اي ومنت العمل على السباسة اضافته النبي عليه السلام فعل التفرق بنفسه حيث قال  
 غرقناه ولم يقل من عرق بفرق واختلف الروايتين بالرفع وهو مبني وقوله الكفارة خبره اي اختلاف الروايتين عن ايجنفة ورج اما  
 كان في الكفارة لاني لا بد لان الدبة واجبة من غير تردد وبال نصب لا يكاد يصح لانه لم يذكر اختلاف الروايتين في الكفارة قبل  
 هذا الا ان يكون مراده ذكره في كتاب آخر او مراده من اختلاف الروايتين اختلاف القولين وقد ذكر قبل هذا حيث قال وموجب  
 ذلك على القولين الاشم لانه مثل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطا وفي الابضاح بعد ما قال في شبه الهد الكفارة  
 وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه الهد عند ايجنفة رحمه الله قوله احد نوعي الخطا وهو الخطا في  
 الفصد قوله على ما نطق به نص الكتاب وهو قوله تعالى ومن قتل قوما خطا فحجر ترربة مؤمنة  
 ودبة مسكة الى اهله قوله ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة في حرب احد ظن  
 المسلمين حربيا قوله وفي النوادر عند ايجنفة ومحمد رحمه الله يغسل ويصلى عليه هذا اثر كون  
 ضله غير معتبر لانه لما كان يغسل ويصلى عليه صار كأنه مات حنفا انقه بمرضه من غير فعله على نفسه  
 عند ما اما عند ايبوسف رحمه الله فحياينه على نفسه معنوق حتى لا يصلى عليه وصار بمنزلة الباغي ولو كان  
 فعله هدر اطلاقا لكانت الحجة ولم يكن جنابة مع كونه مفنولا حقيقة لكان شهيدا ويسقط غسله فلم يكن فعله هدر اطلاقا فكان جسا  
 آخر وفعل الاسد والحجة هدر في الدنيا والآخرة وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فيكون النالف بفعل كل  
 واحد ثلثة فيجب عليه ثلث الدبة والله اعلم بالصواب

قال ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فقل كبار ان يقتلوا الفاضل عند ايجته روحه وقال ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار لان الفصاص مشترك بينهما ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حتى يفرغوا الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبار واحد ما غاب او كان بين الموليين ولما انه حتى لا يتجزى لشونه بسبب التجزي وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كلاً كما في ولاية الاتكاح بخلاف الكبير لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة الموليين ممنوعة قال من ضرب رجلاً بمرقته فان اصابه بالحد يد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية فان رض وهذا اصابه بحد الحد يد لوجود الجرح فكل السبب وان اصابه بظهر الحد يد فعند ما يهدر وهو رواية عن ايجته روحه باعتبار امنه للآلة وهو الحد يد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح على ما بينه ان شاء الله تعالى وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان واما اذا ضرب بالعود فانما يجب الدية لوجود مثل النفس المعصومة واشتغال الفصاص حتى لا يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبر فيكون قتل بالمثل وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي روح وهي مسئلة المولاة له ان المولاة في الضمان الى ان مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا الا ان قيل خطأ العمدية وشبه العمد الحديث ولان فيه شبهة عدم العمدية لان المولاة قد تستعمل للناديب او لعلة اعزاه الفصد في خلال الضمان فغيره اول الفعل عنه وعساه اصاب المقتل والشبهة دارئة للفرد فوجب الدية **قال** ومن عرق صبياً او بالغاً في البحر فلا فصاص عند ايجته روحه وقال لا يقتض منة وهو قول الشافعي روح غير ان عندهما يستوفى جزاءه وعنده يفرق كما بيناه من قبل ثم قوله عليه السلام من عرق عرقناه ولان الآلة فانلة فاستعملها اماراة العمدية ولا مرء في العمدية وله قوله عم الا ان قيل خطأ العمدية فنبيل السوط والعصاة وفيه

اذ اقبل فربب الصغير فلا يبه ان يقتض له ان يصالح وليس للوجع ان يقتض ذكر الامام الثمناشي ولو قتل عبد البتيم لم يكن للوحي ان يقتض ولو كان الاب حياً له ان يقتض له ان يصالح قوله ومن قتل وله اولياء صغار وكبار بان كان للمقتول اخوان احدهما صغير والآخر كبير **قوله** لعدم التجزي لانه تصرف في الروح وذال لا يقبل الوصف بالتجزى قوله او كان بين الموليين اي احدهما صغيرا وكبيراً غائب فان كان الشريك الكبير اب الصغير فله ان يستوفى جزاءه فالشافعي روح فعنده ليس للاب ولاية استيفاء فصاص الصغير **قوله** ومسئلة الموليين ممنوعة ذكر في الاسرار رواية في عبدا اعنفه رجلان ثم قتل او قتل وله موليان ويجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما الا اذا اجتمعا كما في اتكاح امة اعنفها رجلان او قبل الاعناق لان كل واحد منهما مالك للصف والولاية على الشخص لا يثبت الا بالكل والكل لا يثبت الا بهما فقاما مقام رجل واحد والواحد منهما كصف رجل وشطر علة وفي فوائد مولا ناهيد الدين عبد بن موليين واحد ما صغير فنبيل هذا قال بعض مشائخنا عند ايجته روحه الله له ولاية استيفاء الفصاص **قوله** اعتبار امنه للآلة وهو الحد يد فانه معد لذلك في الدنيا والآخرة **قال** الله تعالى وانزلنا الحد يد فيه بأس شديد وهو القتل وقوله تعالى ولهم مقامع من حد يد **قوله** ولنا ما روينا الا ان قيل خطأ العمدية فنبيل السوط والعصاة لا يقال انه محمول على عدم المولاة لانا نقول بان اجراءه على اطلاقه اولى اذ فيه درء الفصاص وهو مندوب اليه **قوله** ومن عرق صبياً او بالغاً ذكر محمد رحمه الله التعريف بالماء مطلقاً وهو على ثلاثة اوجه ان كان الماء قليلاً لا يقبل به غالباً لا يجب الفصاص بالاتفاف وان كان الماء كثيراً الا انه يمكنه الحياة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وان كان الماء كثيراً ولا يمكنه الحياة بالسباحة كالبحر فهذا مسئلة الكتاب كذا في بعض الفوائد **قوله** لم قوله عم من عرق عرقناه اي للشافعي روح ولها كان للشافعي الاستدلال بالحد يد ولها الاستدلال بالمعقول او للشافعي الاستدلال بالحد يد في وجوب الفصاص

بخلاف معنق البيض اذا مات ولم يترك وفاء لان العنق في البعض لا يفسخ بالعجز واذا اقل عبد الرهن في بد الرهن اوجب لفصاح  
 بجمع الرهن والرهن لان الرهن لا ملك له فلا يملكه والراهن لو تولا له لبطل عن الرهن في الدين بشرط اجتماعهما بسقط حق الرهن  
 برضاه قال واذا اقل ولي المعنوه فلا يملكه ان يرضى لان من الولاية على النفس شرع لا مرجع اليها وهو تشفى الصدر قبله كالانكاح  
 وله ان يصالح لانه انظر في حق المعنوه ولا يملكه ان يعفوا لان قبه ابطال حقه وكذلك ان قطعت بد المعنوه عمدا لما ذكرنا والوجه  
 بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يفضل لانه ليس له ولا يملكه على نفسه وهذا من قبيله ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس و  
 استيفاء الفصاح في الطرف فان لم يشترط الا الفل في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه نصف في النفس لا اعتبارا من غيره  
 فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور ههنا ان المقصود من الصلح المال وانه يجب بعقده كما يجب بعقد الاب بخلاف الفصاح لان  
 المقصود التشفي وهو مختص بالاب ولا يملك العفوان الاب لا يملكه لما فيه من الابطال فهو ولي وقالوا الفياس ان لا يملك الوصي الا  
 في الطرف كما لا يملكه في النفس لان المقصود متحد وهو التشفي في الاستحسان يملكه لان الاطراف يملك بها مسلك الاموال فانها خلفت  
 وقاتبة لانفسها كما لا يملكه في ما عرف فكان استيفاءه بمنزلة النصف في المال والوصي بمنزلة المعنوه في هذا والفاضي بمنزلة الاب في  
 الصلح الا ترى ان من قتل ولا يولي له يستوفيه السلطان والفاضي بمنزلة نفسه

قوله بخلاف معنق البيض يعني اذا مات عاجزا ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة ربح انه لا فصاح لان بعجز المكاتب ينسخ الكفاية وموت  
 المعنق لا يوجب انفصاح عنقه فلم يثبت الملك للمولى في الكل بموته عاجزا قوله واذا اقل عبد الرهن الى اخره في بعض الفتاوى المرهون  
 اذا اقل عمدا لا يكون للراهن الفصاح الا اذا اجتمع المرهون معه فاذا اجتمع فله الفصاح في قول ابي حنيفة ربح وقال محمد ليس له  
 ذلك وهو رواية عن ابي يوسف ربح وجه قول محمد ربح ان المرهون بدأ والمرهون ملك كافيض الف الصلح بملكه الى هذا من وجه والى  
 ذلك من وجه فلا يثبت الاستيفاء وان اجتمع عليه كعبد المكاتب اذا اقل لا يوجب الفصاح وان اجتمع المولى والمكاتب بخلاف  
 المشترك حيث يجب اذا اجتمع المولى لان الملك لكل واحد منهما ثابت في النصف من كل وجه ولا ينفقه ربح ان الجناية  
 وقعت على ملك الراهن من كل وجه الا انه لا ينفرد بالاستيفاء لانه من اسقاط حق المرتهن فاذا رضي سقط حقه واذا اقتص  
 سقط الدين لان الفصاح لا يصلح بدلا عن الماينة فصارت الماينة ما كذا في ضمان المرهون فيسقط الدين وعلى قوله بشرط اجتماعهما  
 ليسقط حق المرهون برضاه نوع اشكال وهو ان الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر برضاه لسقوط حقه والى جواب عنده ان الاستيفاء  
 ان تم بالهلاك لكنه غير مقرر لاحتمال العود اما بالصلح او بدعوى الشبهة في القتل فيصير خطأ قوله واذا اقل ولي المعنوه  
 اي قريبه فلا يملكه اي اب المعنوه اذا اقل ابن المعنوه فلا يملك المعنوه وهو جرد المقنول ولا يملكه استيفاء الفصاح ولا يملكه الصلح قوله  
 لانه من الولاية ايجلان استيفاء الفصاح من الولاية على النفس قبله كالانكاح ولكن كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء  
 الفصاح فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء الفصاح وذلك لان الفصاح شرع لتشفي الصدر وللاب شفقة  
 كاملة بعد ضم الولد ضم نفسه فلذلك جعل التشفي للاب كالحاصل للابن بخلاف الاخ وله ان يصالح لكن هذا فيما اذا صلح  
 على فردا لدية اما اذا صلح على اقل من الدية لم يجز الخط وان قل ويجب كمال الدية قوله لما ذكرنا اراد  
 به قوله لانه من الولاية على النفس شرع لا مرجع اليها وهو تشفى الصدر قوله وهذا من قبيله اي استيفاء الفصاح من قبيل الولاية  
 على النفس قوله ويندرج تحت هذا الاطلاق وهو قوله والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك قوله وفي كتاب الصلح ان الوصي  
 لا يملك الصلح اي عن النفس على المال اما يملك الوصي الصلح عما دون النفس على المال لانه يملك استيفاءه فيملك صلح على المال  
 قوله لما فيه من الابطال اي ابطال حق المعنوه من الفصاح من المال قوله والوصي بمنزلة المعنوه في هذا اي اذا

قال واذا قتل المكاتب عبد وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله الفصاح عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 وقال محمد ورج لا ارثي في هذا فصاحا لانه اشبهه سبب الاستيفاء فانه الرق ان مات حر او الملك ان مات عبدا  
 وصار كمن قال لغيره يعني هذه الجارية بكذا او قال المولى زوجها منك لا بجل له وطئها لا خلاف السبب كذا هذا او لها ان حق الاستيفاء  
 للمولى يتبين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة ولا الى اختلاف حكم فلا يبالي به بخلاف  
 تلك المسئلة لان حكم ملك اليمين بغير حكم النكاح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا فصاح وان جتمعا  
 مع المولى لانه اشبهه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا ووارث ان مات حر اذ ظهر لا خلاف بين الصحابة رض في موته على  
 نعت الحرية او الرق بخلاف الاولى لان المولى متين فيها وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب الفصاح  
 للمولى في قولهم جميعا لانه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة \* \* \* \* \*

خرا حتى فئله او وطن صغير او لا يطبصبي فبات من ذلك اختلف اصحاب الشافعي فيه قال بعضهم بمجرد قبته ويفعل به مثل ما فعل  
 وقال بعضهم يتخذ الة من خشب مثل الة الرجل فيفعل به مثل ما فعل وفي الخبر يجر الماء حتى يموت تحقبقا المساواة ولنا قوله عم لا  
 الا بالسيف اي لا تود بسنوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة رضي وقال ابن مسعود رضي الله عنه  
 ولا فرد الا بالسلاح وانما كني بالسيف عن السلاح ولانه فعل مستحق شرعا فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا لانه امن  
 بسنوفى المستحق بالطريق الذي يتيقن انه طريق له وجز الرقبة متيقن بانه طريق لاستيفاء القتل فاما قطع اليد فلا يكون طريقا الا بشرط  
 السرية وهو موهوم وما يتعلق بالشرط لا يكون تاييدا بل الشرط فقبل السرية هذا الفعل غير القتل فلا يكون مشروعا فضلا من ان يكون  
 مستحقا ثم هو اعتبار معا ولا ترفع ظلا انتهاء لانه اذا برأت يده بمجرد قبته والفعل الثاني زيادة على ما كان منه وهو حرام فيجب الحذف  
 عنه كما في كسر العظم عدا فانه لا يجب لفصاح اصلا الا في السن لثوم الزيادة فلان يسقط البعض منه اولى **قوله** ولهما ان حق  
 الاستيفاء للمولى يتبين على التقديرين اي على تقدير موته حر او على تقدير موته عبدا وهو معلوم اي المولى معلوم والحكم متحد  
 وهو استيفاء الفصاح واختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة ولا الى اختلاف حكم فلا يبالي به اي باختلاف السبب كما اذا  
 قال المقرك على الف من ثمن بيع وقال المقر له لا بل قرض يجب لانه على المقر **قوله** بخلاف ذلك  
 المسئلة اجماعا مستشهد بها لان حكم ملك اليمين بغير حكم ملك النكاح لان حكم ملك اليمين كون الرقبة مملوكة وحل الاستمتاع نفع والتبع  
 بمنزلة العدم والنكاح يثبت الحل مقصودا فلم يكن الاتفاق فيما هو المقصود والحكم بالحمل من غير تعيين السبب يفضي الى المنازعة لان الحمل  
 اليمين يستلزم غرامة الثمن والحل بالنكاح يستلزم غرامة المهر وكذلك هنا لان استيفاء الفصاح على التقديرين واحد **قوله** اظهر الاختلاف  
 بين الصحابة فان علي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حوا اذا ادبنا كتابه فيكون استيفاء الفصاح لورثته وعلى قول زيد بن ثابت رضي  
 عبدا واستيفاء الفصاح للمولى قوله ولنا لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب لفصاح للمولى ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده يريد به انه  
 لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبه اما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبه لا فصاح فيه ويجب قيمته على الفائل  
 في ما له لان موجب العمد وان كان هو الفصاح الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضاء الفائل مراعاة لحن من له  
 الفصاح كما اذا كانت يد الفاطح شيئا كان للمعتلوع بده العدول الى المال بغير رضاء الفائل مراعاة لحن من له  
 مراعاة لحن من له الفصاح لما لم يجد مثلها له فكذلك صهنا جاز العدول الى المال بغير رضاء الفائل مراعاة  
 لحن من له الفصاح لان وجوب القيمة انفع له لانه يحكم بحبثه وحرية اولاده اذا ادب بدل الكتابة من قيمته  
 ولو وجب الفصاح بموت عبدا ولا ينفع بالفصاح ولما كان وجوب القيمة انفع كان القول به اولى **قوله**

خلاف

ولا يقتل الذمي مسنما من لما بينا ويقتل المسنما من قيسا لساواة ولا يقتل اسخسا نال قيام الميخ ويقتل  
 الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصغير بالاعرج والزمن وبقص الاطراف وبالجنون للعمومات ولا في اعتبار التقا  
 فمأواذ العصاة امتناع الفصاح وظهور الفائق والتفاني قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عم لا يقاد الوالد بولده وهو باطلا فخر  
 على مالك رح في قوله يقاد اذ فجر ذبحا ولا نه سبب لحياته من الحال ان يستحق له افناؤه ولهذا لا يجوز له قتله وان وجد في صفا الاعل  
 مقاتلا او زانيا وهو محسن والفصاح يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال او النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب كذا  
 الوالدة والجدة من قبل الاب او الام قريت ام بعدت لما بيناه ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط قال ولا يقتل الرجل بعبده ولا  
 مذبزه ولا مراكبته ولا يعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه الفصاح ولا ولده عليه وكذا لا يقتل  
 بعبد ملك بعضه لان الفصاح لا يتجزئ قال ومن ورث قضا صاعا على ابيه سقطت له الابوة قال ولا  
 يستوفى الفصاح الا بالسيف وقال الشافعي رحمه يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشرعا فان مات والا تجز رقبته لان مبنى  
 الفصاح على المساواة ولنا قوله عم لا تقود الا بالسيف والمراد به السلاح لانه فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المفصوح بمثل  
 ما فعل فيجز فنجب الفخر عنه كما في كسر العظم

قوله ولا يقتل الذمي بالمسنا من لما بيناه وهو قوله عليه السلام ولا ذوعهد في عهده قوله لا يقاد الوالد بولده خص به عم  
 الكتاب لان الكتاب مخصر بالاجماع فان المولى لا يقتصر بعبده ولا يعبد ولده فيخص به ايضا وذكر الامام البردوسي رح ان هذا  
 حديث مشهور نقلته الامه بالقبول فيصلي مخصرا او ناسخا الحكم الكتاب قوله والفصاح يستحقه المقتول ولهذا يصح عفو المجرم  
 ثم يخلفه وارثه هذا جواب عما يقال انما يستقيم هذا التعليق ان لو كان المستحق هو الابن المقتول فاجاب ان حق الفصاح يثبت للمقتول او  
 ثم يخلفه الوارث والابن ليس من اهل ان يستوجب ذلك على ابيه وبدون الاهلية لا يثبت الحكم وفي الاصح مما يورث الفصاح من  
 المقتول لانه حق المقتول وقد تركه بالموت فثبت لوارثه لقوله عم من ترك حقا او ما لا فهو لورثته بعد موته وهذا لان الحقوق على ضربين  
 حق يتعلق بالحل وهو الذي يبقى بعد الموت ويثبت للمورث لان الحق اذا انقلب بالحل يبقى بهقاء ذلك فيكون باقيا بعد الموت فاذا بقي  
 بعد الموت يكون الميت ناركاه بعد موته فثبت لوارثه لما ذكرنا من الحديث وحق يتعلق بالفعل وهو الذي لا يبقى بعد الموت ولا  
 يثبت للمورث لان الحق اذا انقلب بالفعل فانما يبقى مادام الشخص باقيا اهلا لذلك الفعل وبالموت يخرج الشخص عن ان يكون  
 اهلا للفعل فلا يبقى له فيه حق فلا يكون ناركاه بعد الموت فلا يمكن اثباته لورثته بعين ما ذكرنا من الدليل والفصاح من  
 الحقوق التي يتعلق بالحل لان نفس الفائق يصير ملكا للمقتول لقوله تعالى النفس بالنفس جعل النفس عوضا عن النفس بحرف الباء اذ هي  
 للعوضية فلا يكون عوضا عنها الا اذا كان مملوكا له كالعوض الاخر واذا صار مملوكا له يكون الفصاح حقا يتعلق بالموت فيورث  
 بعد الموت لما ذكرنا بخلاف خيار الشرط وحد الفذوف اذا انقلب فيه حق الشرع والحق في خيار الشرط لا يتعلق بالحل بل يتعلق  
 بالفعل لانه عبارة عن ولا يبر الفسخ والشخص بالموت لا يبقى اهلا للفسخ فلا يكون الحق باقيا له بعد الموت فلا يكون ناركاه  
 بعد الموت فلا يثبت لورثته وهذا الوجه اما بوافق مذهبا فانه مذكور في متن الكتاب بعد ذلك وكذا في كتاب اصول  
 الفقه في باب الشهادة بالقتل ان الفصاح عند ايجبة رحمة الله يثبت للورثة ابنداء **قوله**  
 ومن ورث قضا صاعا على ابيه بان قتل الاب ام ابنة وورث الابن فصاص امه على ابيه **قوله**  
 ولا يستوفى الفصاح الا بالسيف وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشرعا فان مات والا تجز رقبته وان حصل  
 قطع يد انسان عدا فمات منه يقطع يد الفائق ويجهل مثل تلك المدة فان مات والا تجز رقبته وان حصل  
 القتل بطرفين ضمير مشروع بان سفاه \* \* \* \* \* خرا



وجريان الفصاص بين العبدین يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة والنص تخصيص بالذكر فلا ينبغي ما عداه قال والمسلم بالذمي خلافا للشيخ  
 رح له قوله عم لا يقتل مؤمن بكافر ولا مسلمة ولا مساة بينهما وقت الجنابة وكذا الكفر مبيح في نكاح الشبهة وكذا ما روي ان النبي عم  
 قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ثابتة نظر الى التكليف والدار والمبيح كغير المحارب دون المسلم والقتل بمثل يؤذن  
 بانتفاء الشبهة والمراد ما روي للحرب لسبابة ولا ذوعهد في عهده والعطف للمغايرة قال ولا يقتل المسلم  
 بالمستامن لانه غير محقون الدم على النأيد وكذلك كفره باعث على الحرب لانه على قصد الرجوع ولا

النصف منهم فتواضعوا على ان العبد من بنى لتضيقها ببله الحر من بنى قريظة والانتى منهم بمقابلة الذكر من بنى قريظة فنزلت  
 الآية وداعلهم وبيان ان الحر بمقابلة الحر والعبد بمقابلة العبد والانتى من القبلتين جميعا فكان اللام لتعريف  
 العهد لا لتعريف الجنس وقوله لان منى الفصاص على المماثلة فلنا الفصاص بعقد المساواة في العصمة لا غير ولهذا يقتل العاقل بالجنون  
 والعالم بالجاهل وهي ابي لعصمة بالدين اي عنده او بالدار اي عندنا ويسويان فيهما قوله وجريان الفصاص بين العبدین  
 يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة هذا جواب عن تعليل الشافعي رح في غير هذا الموضوع بانه تمكن في هذا الفعل شبهة الاباحة لان  
 الرق اثر الكفر وحقيقة الكفر يمنع الفصاص بين المسلم والكافر عند الشافعي رح او يمنع الفصاص بين المسلم والكافر المستامن بالاجماع  
 فكذا اثر الكفر واثر الشبهة يقوم مقام ذلك الشيء خصوصا فيما يختص به الا ترى انه اقيم اثر النكاح وهي العدة مقام  
 النكاح في منع نكاح الاخت وعدم جواز التزوج احتياطاً كذا هنا لقيام اثر الكفر مقام الكفر في ذمة الفصاص انه مما يحتا  
 لدرته ويختص في اسقاطه فاجاب رح ان جريان الفصاص بين العبدین يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة قوله ولا مساواة بينهما وقت  
 الجنابة لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ولان الكفر من اعظم الفئات والكافر كالميت لقوله تعالى او من  
 كان ميتاً فاجبتاه ولا مساواة بين الميت من وجهه وبين الحي من كل وجه والفصاص بيني على المساواة فاذا انتفت المساواة  
 بينهما لا يجب الفصاص بخلاف الذمي اذا قتل ذمياً ثم اسلم الفائل فعليه الفصاص انتفاقا لوجود المساواة بينهما وقت الجنابة و  
 لهذا قد بقوله وقت الجنابة قوله وكذا الكفر مبيح في نكاح الشبهة اي مبيح للقتل لانه من اعظم الجنائيات فكان مؤثراً في استثناء  
 القتل الذي هو نهاية العفويات فاذا وجد ولم يبع لعرض عقد الذمة او رث شبهة كالميت فانه مبيح للوطى فاذا وجد في الا  
 رضاع ولم يبع صار شبهة في ذمة الحد قوله ولنا ما روي انه عم قتل مسلماً بذمي وقال انا احق من ذمي بذمة فالفعل نظر التعليل  
 دليل على ان لا فرق بين ان يكون الفائل مسلماً او ذمياً ثم اسلم لانه عم اخبر ان الوجوب لذمة المقتول فكان فيه تخصيص على وجوب  
 القود على المسلم بقتل الذمي واستثناء القود منه قوله اولان المساواة في العصمة نظراً الى التكليف لانه بهذا الوصف استحق  
 البقاء لانه يجب ان يكون قادراً على اقامة ما كلف به ولا يتمكن من اقامة ما كلف به الا بان يكون محرراً من مدفوع اسباب الهلاك  
 والكفر ليس مبيح بنفسه بل بواسطة كونه باعثاً على الحرب فاذا سقطت الحرب بعقد الذمة لم يبق الكفر مبيحاً ولهذا قلنا ان كفر المرأة  
 لا يبيح القتل لانه غير باعث على الحرب لان يفتها غير صالح له قوله والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة اي قتل الذمي بالذمي  
 دليل على ان كفر الذمي لا يورث شبهة اباحة القتل اذ لو اوردت شبهة لما جرى الفصاص بين الذميين كما لا يجرى بين الحرين و  
 كذا لا يجرى بين المستامين على جواب الاستحسان واما قوله عليه السلام لا يقتل المؤمن بكافر المراد منه الكافر الحربي المستامن  
 بدليل قوله ولا ذوعهد وهذا معطوف على المسلم اي ولا يقتل ذوعهد بكافر وانما لا يقتل ذوعهد بالذمي لان الكافر الحربي ولو كان  
 المراد به الذمي لما صح جريان الفصاص بين الذميين فان قيل جاز ان يراد بذمي العهد المسلم فلنا العطف بقضى المغايرة فان قيل  
 ابتداء اي لا يقتل ذوعهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل فصاصاً لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تخفيفاً للعطف قوله

اعا ولا

لان اطلاق النفس يختلف باختلاف الآلة ومادونها لا يختص بآلة دون آلة والله اعلم باب ما يوجب  
القصاص وما لا يوجب **قال** القصاص يوجب بقتل كل محقون الدم على الثأيد اذا  
قتل عمدا اما العمدية فلما يبناه واما حقن الدم على الثأيد فلتنفي شبهة الاباحة وتحقق المساواة **قال** يقتل  
الحرب الحر بالحرب العمدية للمومات **وقال** الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعمد لثبوت نفي الحر بالحر والعمد بالعمد ومن ضرورة هذه  
المقابلة ان لا يقتل حر بعمد ولا ن ميني القصاص على المساواة وهي منفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه  
بخلاف العبد بالعبد لانهما يتساويان ويختلف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت الى نقصا ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في  
العصمة وهي بالدين او بالدار ويسنويان بينهما  
القتل والقتل معدوم منه حقيقة لان تصرفه لم يحصل في الجنة وانما وجد في محل آخر والدية بدل المحل وضمان المحل يعتمد في  
الحل وقد وجد وان حصل بالنسب **قوله** لان اطلاق النفس يختلف باختلاف الآلة وذلك لان القتل اذهاق الروح  
هي غير محسوسة لغصدا اخذها فيسندل عليه بالآلة فيختلف باختلاف الآلة فاما ما دون النفس فلا يجرى وهو فعل محسوس  
فلا يحتاج في تحققه الى الاستدلال بالآلة فلا يختلف باختلاف الآلة والله اعلم بالصواب **باب ما يوجب**  
**القصاص وما لا يوجب** **قوله** اما العمدية فلما يبناه اي من الكتاب والسنن  
والمعقول واما حقن الدم على الثأيد فلتنفي شبهة الاباحة لان عدم الثأيد يورث شبهة الاباحة كما في الحرب المستامن ولا يبقا  
بان من اسلم في دار الحرب فقد صار محقون الدم على الثأيد ومع هذا لا يقتض من فائله لان كمال الحفظ لم يوجد في حقه لا كماله  
بالعصمة المقومة والمؤتممة وبالاسلام حصلت له المؤتممة دون المؤتممة اذ المؤتممة تحصل بدار الاسلام **قوله** للمومات ان النفس  
بالنفس كيب عليكم القصاص في القتل وقوله عم العمد **قوله** ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل الحر بالعمد لان  
قوله الحر بالحر وقع تفسير الفوله نفي كيب عليكم القصاص في القتل والمعبر هو التفسير لان هذا يقتضي مقابلة جنس الاحرار بجنس  
الاحرار في حكم القصاص فمن قال يقتل الحر بالعمد لا يكون جنس الاحرار مقابلا بجنس الاحرار فصالحا بل يكون بعضهم مقابلا  
بالبعض لان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد لان العبد مملوك والحر مالك والمالكية اشارة  
الى القدرة والمملوكية سمة العجز ولا مساواة بين الفادر والعاجز ولان الحر حية والرق موت حكمي حتى ينسب المعتق  
بالولاء الى المعتق لانه احياء بالاعتاق حكما ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع ان حرمة الطرف دون حرمة النفس والاطراف  
تابعة للنفس فلان لا يقتل الحر بالعمد مع عظم حرمة النفس اولى ولا يقال كيف يصح استدلاله بالمقابلة وانته  
لم يعتبر المقابلة في قوله والانتى بالانتى فان عنده ايضا يقتل الرجل بالانتى لانه يقول انما يقتل الرجل  
بالانتى لاطلاق قوله نفي الحر بالحر وانما خص الانتى بالذكر وان كان حكمها مستفادا من قوله  
الحر بالحر كيد لا يظن اضعف البنية وقصور الحال في الانتى مانع من وجوب القصاص فلا زالة هذا الوهم  
خص الانتى بالذكر ولا يقال بانه ترك اعتبار المقابلة حيث قال بان العبد يقتل بالحر لان ذلك انما ثبت بدلالة نص  
قوله نفي والعمد بالعمد فان العمد اذا قتل بالعمد فالحق ان يقتل بالحر لان الحر اقوى حالا واعلى رتبة من العبد و  
لنا ما نلونا وما رويانا فلا تغارض بما نلانا لان فيه مقابلة مقيدة وبما نلونا مقابلة مطلقة والمطلق لا يحمل على المقيد على انه ليس في  
مقابلة الحر بالحر نفي مقابلة الحر بالعمد لان فيه ذكر بعض ما يشتمله العموم على موافقة حكمه فلا يوجب تخصيص ما بقي الا  
ترى انه كما قابل العبد بالعبد قابل الانتى بالانتى ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالانتى وقائدة هذه المقابلة ما قال ابراهيم  
رضي الله عنه كانت المقابلة بين بنى النضر وبين بنى فهرظة وكان بنو النضر اشرف وكانوا يعبدون بنى فهرظة على التصفا

ومالك روح وان اكر معرفته شبه العمد فالجرح عليه ما اسلفناه قال والخطا على نوعين خطا في القصد وهو ان يري شخصا  
 بظنه صيدا فاذا هو ادمي ووظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يري غرضا فيصيب او يما  
 وموجب ذلك لكفارة والدينه على العاقلة لقوله تعالى فمجر بر رقبة مؤمنة ودية مسئلة الى اهله الآية وهي على طرفة  
 في تلك سنين لما يبناه ولا اثم فيه يعني في الوجهين فالمراد اثم القتل فاما في نفسه فلا يبري عن الاثم من حيث ترك العزيمة والبقاء  
 في الثبوت في حال الرمي ذشرع الكفارة بؤذن باعتبار هذا المعنى ويجرم عن الميراث لان فيه اثما فصيح يعلق الحرمان به بخلاف ما اذا  
 تعدا الضرب موضعاً من جسده فاخطأ فاصاب موضعاً آخر فان حيث يجب الفصا لان القتل قد وجد بالفصد الى بعض بدنه وحيث  
 البدن كالحل الواحدة قال وما جرى مجرى الخطا مثل التام ينقلب على امرجل فبقوله فحكمه حكم الخطا في الشرع  
 واما القتل بسبب فكما في البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجباً اثلث به ادمي لدينه على العاقلة  
 لانه سبب الثلث وهو متعد فيه فانزل موفعا اذا فوجيت الدية ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث  
 وقال الشافعي رحمه يلحق بالخطا في جميع احكامه لان الشرع انزله فائلا ولنا ان القتل معدوم منه حقيقة فالحنى به في حق الضمان فيبقى في حق  
 خبره على الاصل وهو ان كان باثم بالحرف في غير ملكه لكنه لا باثم بالموث على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه وما  
 يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها لان

بقتل ولله عمد لانها لم يجب ابتداء لان الواجب فيه ابتداء الفصا لان سقط بعلة الابوة فرجبت الدية صيانة للدم عن الهدر وتعلق  
 به حرمان الميراث لانه جزء القتل مباشرة وقد وجد وثاثير الشبهة في درء الفصا لاني حرمان الميراث قوله ومالك روح  
 وان اكر معرفته شبه العمد فالجرح عليه ما اسلفناه قال مالك روح لا ادرى ما شبه العمد واما القتل نوعان عمد وخطا اذ لا واسطة  
 بينهما في سائر الافعال كذا في هذا الفعل ولنا قوله عم الا ان قيل خطأ العمد قبيل السوط والوصا وهو المراد بقوله والجرح عليه ما اسلفناه  
 والصحة بغير ضمهم انفقوا على شبه العمد حيث اوجبوا فيه الدية معلظة مع اختلاف بينهم في صفة التغلظ قوله والخطا على نوعين خطا في  
 القصد وخطا في الفعل واما المحصر على هذين النوعين لان رمية السهم الى شئ معين بالقصد اليه مشتمل على فعلين فعل القتل وهو  
 القصد وفعل الجارحة وهو الرمي فلوانض الخطا بفعل الاول كان هو النوع الاول ولو انضل بالفعل الثاني كان هو النوع الثاني  
 فلما انحصر فعل الرمي على هذين الفعلين انحصر الخطا المنضل بفعل الرمي ايضا على هذين النوعين ضرورة قوله في ثلث سنين  
 لما يبناه ايمن فضية عمرض قوله ولا اثم فيه يعني في الوجهين فالمراد اثم القتل اي اثم قصد القتل فاما في نفسه  
 اي فاما القتل في نفسه فلا يبري عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في الثبوت وهذا الاثم اثم القتل لان نفس  
 ترك المبالغة في الثبوت ليس باثم واما بصيرته اثما اذا انضل به القتل فصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم فصد القتل  
 قوله فحكمه حكم الخطا في الشرع لكنه دون الخطا حقيقة فانه ليس من اهل الفصد اصلا واما وجبت الكفارة لترك الجز  
 عن نومه في موضع يتوهم ان يصير فالذوا الكفارة في فعل الخطا اما يجب لترك الضرر ايضا وحرمان الميراث لمباشرة القتل ويتوهم ان يكون  
 مشاوما ولم يكن تاما فصد منه الى استحوال الارث والذي سقط من سطح فوقع على اسنان فقتله او كان في يده لينة او خشبة فسقط  
 من يده ووقع على اسنان فقتله او كان على دابة فاوطاها انسانا فقتله مثل التام ينقلب على رجل فقتله لكونه قولا للمعصوم  
 من غير قصد فكان جاريا مجرى الخطا كذا في الاوضح قوله ولنا ان القتل منه معدوم حقيقة لان مباشرة القتل  
 باضمان ضل من الفائل بالمقتول ولم يوجد واما انضل فعله بالارض واما المحنى النسب بالمباشرة في ايجاب الضمان صيانة  
 للدم عن الهدر على خلاف الاصل فيبقى في حق الكفارة وحرمان الميراث على الاصل فان قيل الكفارة والدية يتغلطان  
 بالقتل وهو فائل في حق الدية فينبغي ان يكون فانلا في حق الكفارة ايضا قلنا الكفارة جزاء : : : القتل

وتبنيها في الشرع لدفع الادنى لا تبنيها لدفع الاعلى ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عم لاميراث للفائل قال وشبهه العمدة عند  
 بجيفة رح ان يجعل الضرب مما ليس بسلاح ولا ما اجري محرم السلاح وقال ابو يوسف و  
 بجمل رح وهو قول الشافعي رح اذا ضرب بجرح عظيم او بجسمة عظيمة فهو عمد وشبهه العمدة ان يجعل  
 ضربه مما لا يقتل به غالباً لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالباً لما انه يقصد بها غيره كالنار  
 ونحوه فكان شبه العمد ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تليث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمداً موجبا للعمد وكذا قوله عم  
 الا ان في مثل خطأ العمدة قبل السوط والعصا وفيه ما نهى من الابل ولان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها  
 على غير من المقصود فقله وبه يحصل القتل غالباً فقصر العمدية نظر الى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا  
 الصغيرة قال وموجب ذلك على القولين الاثم لانه قتل وهو فاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ  
 والدية المغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا معنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتباراً  
 بالخطأ وتجب في ثلث سنين لغضب عمر بن الخطاب رض وتجب مغلظة وسنيتين صفة التغلظ من بعد اثناء الله تعالى بتعلق  
 به حرمان الميراث لانه جزء القتل والشبهة تؤثر في سقوط الفصاح دون حرمان الميراث \* \* \*

الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه محذور والكفارة دائرة بعبادة والعقوبة فوجب بمثله ولا تجب بالقتل العمد لانه محذور محض  
 كما لا تجب بالمباح المحض وهو القتل تجوز الفصاح وانما تجب بسبب دائري بين العبادة والعقوبة لتسبب العقوبة الى جانب المحذور  
 العبادة الى جانب الا باحة قوله وتبنيها في الشرع لدفع الادنى اي تعيين الكفارة في الشرع لدفع الذنب الادنى اي في الخطأ لا تبنيها  
 لدفع الذنب الاعلى اي في العمد وهذا جواب عن قياس الشافعي حيث فاسر وجوب الكفارة في العمد على وجوب الكفارة في الخطأ قوله وشبهه العمد  
 سمي لان في هذا الفعل معين معنى العمدية باعتبار فصلا الفاصل الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد  
 القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آلة الضرب للنادية من القتل وانما يقصد الى كل فعل بالانه فكان ذلك خطأ يشبه العمد  
 صورة مرجح انه كان فاصداً الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في المبسوط وشبهه العمد متحقق عندنا وعند الشافعي  
 خلافاً لما لك رح ثم اختلفوا في نفيها فقال ابو جيفة رح شبه العمد اذا فخر به بما ليس بموضوع للقتل كجر الرمي ومثله قال ابو يوسف ومحمد رح اذا فخر به بما يلبس فهو شبه  
 وقال ابن ابي عمير اذا فخر به بما لا يقتل به غالباً وبما ياتى به اذا ضرب عمداً سوطاً او سوطاً فان فهو شبه العمد لانما في ما عند ابو جيفة رح لانه ليس بموضوع للقتل و  
 استعملها فان لم يلبس مما لا يلبس او ما عند الشافعي فلانه لا يقتل به غالباً واذا ضرب بسوط صغير والى حق ما تانه شبه عمد عندنا اما  
 عند ابو جيفة رح رحمه الله فلانه ليس بموضوع للقتل واما عندنا فلانه مما يلبس وعند الشافعي رح عمد لانه مما يقتل به غالباً **قوله**  
 قبل السوط والعصا ذكر السوط والعصا مطلقاً فثبت اول الصغير والكبير ولا يقال بان العادة في العصا جارية في استعمال الصغير لان قول  
 العادة مشتركة فان من الناس من ياخذ الصغير ومنهم من ياخذ الكبير فلا يصلح مقيداً لاطلاق النص **قوله** وبه يحصل القتل غالباً اي  
 بالاستعمال على غير من المقصود بالقتل يحصل القتل غالباً ولا يحصل ذلك الا بالآلة موضوعة للقتل كالسيف والسكين **قوله**  
 وموجب ذلك على القولين الاثم اي موجب ما هو شبه العمد على حسب اختلاف القولين في صورته الاثم والكفارة لشبهه بالخطأ  
 نظراً الى الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ الآخرة وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان ك  
 كفارة في شبه العمد عند ابو جيفة رح رحمه الله لان الاثم كامل مناه وشامبه يمنع شرع الكفارة والصحيح انها تجب  
 فقد ذكر الطحاوي والجصاص وغيرهما ان الكفارة واجبة عند ابو جيفة رح **قوله** والاصل ان كل دية وجبت  
 بالقتل ابتداء اخره بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد وعن دية وجبت على الوالد \* \* \* يقتل

لا شرع لها دون ذلك قال الا ان يعفوا الاولياء او يصالحوا لان الحق لهم ثم هو واجب عينا وليس للمولى اخذ الدية  
 الابراء الفائل وهو احد قول الشافعي مع الا ان له حق العود الى المال من غير مرضاة الفائل لانه تعين مدفع الهلاك  
 فيجوز بدون رضائه وفي قول الواجب احدهما لا بعينه وبتعيين باختياره لان حق العبد شرع جابر وفي كل واحد نوع جبر فتجوز  
 ما نالوا من الكتاب وروبا من السنن لان المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة وانفصاحا يصلح للمماثلة وفيه مصلحة الاجراء  
 زجر او جبر او بتعريف وفي الخطاء وجوب للمال ضرورة صون الدم عن الاهدار ولا يتحقق بعد قصد الولي بعد اخذ المال فلا  
 يتعين مدفع الهلاك ولا كفارة فيه عندنا وعند الشافعي مع تجب لان الحاجة الى التكفير في العمد اس منها البر في الخطاء فكان  
 ادعى الى اجابها ولنا انه كبرة محضه وفي الكفارة معنى العبادة فلا يطاق بمثلها ولان الكفارة من المقادير : وتعينها

**قوله** لا شرع لها دون ذلك اي دون تكامل الجنابة وانها بتكامل بالعدية **قوله** ثم هو اي الفود واجب عينا وليس للمولى  
 اخذ الدية الابراء الفائل وهو احد قول الشافعي رحمه الله اي وجوب الفصاح عينا احد قول الشافعي رحمه الله الا ان له العود  
 الى المال من غير مرضاة الفائل لانه تعين مدفع الهلاك فيجوز بدون رضائه من اصابته بمحضه قبل له انسان طعما بمن المثل  
 لزمه الشراء لانه ملك ما يحوي به نفسه بغير تعديله فعلى هذا اذا عفا الولي عن الفصاح يسقط حق الولي وكذا اذا مات  
 الفائل يسقط حق الولي وفي قوله الآخر الواجب احدهما لا بعينه وبتعيين باختياره فعلى هذا الوعفا الولي عن الفصاح كان له  
 المطالب بالدية وكذلك اذا مات كان له حق استبراء الدية لكونها موجبا اصلها ولو صالح على اكثر من الدية من جنسها فلا يصح  
 لانه يصير ديو او يصح على القول الاول **قوله** لان حق العبد شرع جابر الحاجة العبد الى الجبر حين تحقق نقصان في  
 حقه وفي كل واحد نوع جبر اي نحو المقتول مما فات عليه فان المقتول ينتفع بالدية من حيث قضاء ديونه وتنفيد وصاياه وتجهيزه  
 ولو حق الولي لانه ينتفع به الولي الذي كان ينتفع بالمقتول وفي الفصاح نوع جبر ايضا المعنى الانتقام وكشف الصدور **قوله** ولان المال  
 لا يصلح موجبا لعدم المماثلة وهذا لانه لا يماثل به الا في الصورة ولا معنى فالآدمي خلق لتحميل امانة الله تعالى والاشغال  
 بعبادته والمال خلق لا فائمة مصالحة وهو مملوك الآدمي والآدمي مالكه فاني ينشأ بهان وانما التماثل في الفصاح في النفس بالنفس  
 والقتل بالقتل قوله وفيه مصلحة الاجراء زجر او جبر فاما زجر فان من قصد قتل عدوه فاذا تفكر في عاقبة امره انه اذا قتل قتل به اثر  
 عن قتله فكان جوة لها اي ايقظ لها على الجوة واما جبر فلانه اذا قتل به سلم جوة الاولياء فان الفائل يصير جبر على اولياء القتل خوفا على  
 نفسه منهم فهو يقصد اتمامه لان الخوف عن نفسه فالشرع مكبرهم من قتله قصاصا مدفع لشدة عن انفسهم واجراء الحي في دفع سبب  
 الهلاك عنه ولما كان فيه جوة من الوجه الذي قلنا صلح جابر لان الفائل بالقتل جوة والحاصل بالفصاح جوة مثل الاول وانما  
 يجب ضمان الجبر بقدر الامكان ولا امكان في جبر الجوة باكثر من هذا ولا لانه لما قتل الولي لفائل حصل له التشفيع في كان ذلك  
 جبر المقات من جوة المقتول فاما المال فليس فيه شيء من معنى الجبر وانما وجبت الدية في الخطا بخلاف الفياس لان القتل اعظم  
 العقوبات والخطا معدور فيعدن اجاب المثل عليه ونفس المقتول محزنة لا يسقط حرمتها بعد الخطا فوجب للمال مهانة للدم عن <sup>الهدى</sup>  
 منه على الفائل بان يسلط له نفسه وللقتل بان لم يهدر دمه وشرع المال عند عدم الامكان لا يدل على شرعه عند الامكان **قوله**  
 ولا يتحقق بعد قصد الولي اي يقتل الفائل بعد ما اخذ الدية يعني يجوز ان يأخذ الولي المال من الفائل بدون رضائه ثم يقتله وهذا  
 جواب عن قول الشافعي مع لانه تعين مدفع الهلاك **قوله** لان الحاجة الى التكفير في العمد اس وذلك لان الكفارة شرعت ما جده للاثم  
 والاثم في العمد كبر فكان ادعى الى اجاب الكفارة **قوله** وفي الكفارة معنى العبادة بدليل ان للصوفية مدخل قوله فلا يطاق بمثلها لان الحكم  
 بتجعة السبب فراجعي الشاسب بينهما فلا يجب الا بسبب دائرين الخطر والاباحة كالخطا فانه بالنظر الى اصل : الفعل

وتعينها  
 ع

قال فالعمد ما تعد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح كالمحد من الخشب ولبطن الفصبة لمرة  
المحددة والناولان العمد هو الفصد ولا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان منعها فيه عند ذلك  
وموجب ذلك المأثم لقوله تعالى **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَاِجْرَآهُ جَهَنَّمَ الْآبَةَ** وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه  
العقد اجماع الامة قال والقود لقوله تعالى **كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** الا انه يقيد بوصف العمدية لقوله عم العمد قود  
اي موجهه ولان الجناية بها تنكامل وحكمة الزجر عليها توفير العقوبة المتناهية

بالطلاق وبينها لعناق والحج والعمرة وانما اراد بذلك الايمان بالله تعالى الا ترى انه اشتغل ببيان حكم اليقين بالله فقال **بِمَنْ يَكْفُرُ**  
**وَمَنْ لَا يَكْفُرُ** وبين زجران لا يؤاخذ الله بها صاحبها قوله فالعمد ما تعد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح اي في تفريق  
الاجزاء كالمحد من الخشب ولبطن الفصبة اي فشره ولم يشترط في المعنى المحدد اذا كانت الآلة من الحد بد فقال العمد ما يتعد  
الانسان قتل من لا يجل قتله بالحد بد سواء كان سلاحا نحو السيف والسكين او لم يكن سلاحا نحو الايرة وسواء له حدة تبضع  
بضعا او ليس له حدة برضاضا كالعود وضجة الميزان وسواء كان الغالب منه الهلاك او لم يكن فيه هلاك بل كان العبرة في اليأس  
الحد بد هذا كله على رواية الاصل وذكر الطحاوي من ابيحنفة رحمه الله انه اذا قتلته بضجة حد يدا وعود لاحدة له فهو ليس  
بحد محض حتى لا يجنب الفصاص بل هو خطأ عمد وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض بوجوب الفصاص وان لم يكن  
الغالب منه الهلاك لا يكون عمدا محضوا لم يكن من جنس الحد بد ان عمل الحد بد في البضع وتفريق الاجزاء فهو عمد محض بوجوب الفصاص  
فيه وذلك نحو الاحراق بالنار الا ترى انها يعمل الحد بد في الذكاة حتى انها اذا وضعت في المذبح تقطعت ما يجب قطوعه  
في الذكاة وسال بها الدم حل فان انخس ولم يسيل الدم لا يجل وذكر في فتاوى قاضيخان وفي ظاهر الرواية في الحد بد وما يشبهه  
الحد بد كالتخاس وغيره لا يشترط المجرح لوجوب الفصاص **قَوْلُهُ** وقد نطق به غير واحد من السنة اي كثير من السن منها ما قال عم  
في خطبته بعرفات الا ان دعاءكم وتفوسكم محمزة عليكم كحمة بوجي هذا في شهر من مقاي هذا ومنها ما روي عنه عم انه  
قال لزال الدنيا همون على الله من قتل امر مسلم وقال عم سباب المسلم فسق وقتاله كفر وهذا وان كان ناوله قتاله لا سلاحا  
فقطا هو بدل على عظم الجناية في قتل المسلم ولهذا كان ابن عباس رضي لا يرى التوبة لقاتل العمد وان لم تأخذ بقوله **قَوْلُهُ**  
**وَالْقُودُ** مطوف على قوله المأثم **قَوْلُهُ** الا انه يقيد بوصف العمدية اي قوله تعالى **كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ**  
نظاهره بوجوب القول بالفصاص انما وجد القتل باي وجه وجد لكل السنة المشهورة وهي قوله عليه السلام العمد قود بدل  
على ان حكم الفصاص مخصوص بالقتل العمد لان خبر الواحد لا يصلح مبيها للمجمل الكتاب كما في بيان قدر المسيح فاولى ان يصلح السنة  
المشهوره التي نلتها الامة بالقبول مبنية لما سكنت عنه الكتاب لا يقال بان قوله عليه السلام العمد قود لا بوجوب التقيد  
لانه تخصيص بالذکر فلا يدل على نفي ما عداه لا تا نقول لو لم يوجب هذا الخبر تقيد الآية لم يكن القود موجب العمد فلا يكون  
لذکر لفظ العمد فائدة بخلاف قوله تعالى **مِنْ قِتْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ** لان هناك وان لم يوجب التخصيص عندنا فذكر المؤمنات  
لا يخلو عن الفائدة وهي الاستحباب فان الاستحباب منحصرة في المؤمنات بالاتفاق ولان في الكتاب ايضاد لآلة  
على ان المراد من القتل المذكور في آية الفصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطأ على ما  
قال الله تعالى **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَحَرِّقْهُ بِرَقَبَةٍ** ولا يصلح ان يكون القتل العمد موجبا دية وفصاص  
فلا بد ان يحمل كل واحد منهما على حالة فلما انحصر ما بوجوب الدية بالقتل الخطأ في النص القطعي كان ما بوجوب الفصاص  
غير الخطأ لا محالة وهو العمد وما يسقط فيه الفصاص بسقط شبهة في العمدية وهو شبه العمد وغيره **قَوْلُهُ**

ووجه الفرق ان بالبراء يسقط الدين اصلا كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب الا انه ينغذ بالاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبته مثله فاما هو في نفسه فقام فاذا هلك بغير الاستيفاء الاول فانقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين عينا او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك حال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وبهلك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على الخيال عليه او يرجع عليه به ان يكن للمحيل على المحال عليه دين لانه بمنزلة الوكيل وكذا لو تضاد قاعلي ان لا يبرئ ثم هلك الرهن بهلك بالدين لنوم وجوب الدين بالتضاد على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف البراءة والله اعلم

**كتاب الجنایات** قال الفحل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا واجري مجري الخطاء والفحل بسبب والمراد بيان فحل تنغلق به الاحكام

فقوله ووجه الفرق اي بين الاداء والبراء واصله ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين عند قيامه او تقوم بثبوته كافي الدين الموعود وبالبراء او الهبة واخامها لا يبقى الدين ولا تقوم قيامه وهذا بخلاف ما لو ادى الراهن الدين او تبرع به غيره لان الدين فيحصل الابقاء قائم بدليل انه اذا ابرأ الرب الدين المدبون من الدين بعد الاداء يتمكن المدبون من استرداد ما ادوا وعدم ولاية المطالبة لخلوها عن الفائدة لانها تغيب مطالبته مثله قوله لقيام الموجب هو اما الفرض او المدانية او الاجارة وغير ذلك قوله فاذا هلك بغير الاستيفاء الاول اي اذا هلك الرهن بغير الاستيفاء الحكيم فانقض الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي ولا يتكرب الاستيفاء قوله وكذا اذا اشترى بالدين عينا معطوف على قوله ولو استوفى المرهن الدين الى قوله يجب عليه رد ما استوفى قوله او صالح عنه على عين لانه الاستيفاء اي لشري بالدين او الصلح عنه على عين فانه شري بالدين اذا كان عن اقرار استيفاء لانه يجب على ربا لدين مثله بالشر او الصلح عنه فقوله بطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتفري الاستيفاء قوله وبهلك بالدين لان الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمته المحال عليه تقوم مقام ذمته المحيل ولهذا يعود الى ذمته اذ امانت المحال عليه مفلسا قوله او ما يرجع عليه معطوف على مثل ما كان قوله لانه بمنزلة الوكيل تغيب لفعله يرجع عليه اي المحال عليه بمنزلة الوكيل بقضاء الدين عن المحيل قوله وكذا لو تضاد قاعلي ان لا يبرئ ثم هلك الرهن بهلك بالدين لنوم وجوب الدين بالتضاد على قيامه لان الرهن حصل بدين يوم وجوبه للمحال وبضاد قاعلي ان لا يبرئ لنوم تجاوز ان بضاد قاعلي قيام الدين بعد تضاد قاعلي ان لا يبرئ فيكون الجهة باقية بخلاف البراء لانه يسقط به وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط واذا تضاد قاعلي ان لا يبرئ بقي ضمان الرهن اذا كان تضاد قاعلي ان لا يبرئ لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي بضمان الرهن فصار مستوفيا قاعلي ان تضاد قاعلي ان لا يبرئ والرهن قائم ثم هلك الرهن فان هناك امانة لان بضاد قاعلي قيام الدين من الاصل وضمان الرهن يبقى بدون الدين وذكر شيخ الاسلام اسبيجاوي رح انهما اذا تضاد قاعلي الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشائخنا فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا والله اعلم كتاب الجنایات الجنابة اسم لما يجنيه من شراي حثد لثبته بالمصدر من جنح عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يجرم من الفعل واصله من جنح الثمر وهو اخذ من الشجر كذا في المنزب قوله والمراد بيان فحل تنغلق به الاحكام يعني ليس المراد من قوله الفحل على خمسة اوجه نفس الفحل من غير نظر الى ان يتعلق به حكم او لا وانما المراد منه فحل تنغلق به الاحكام كالفصا والديرة والكفارة وحرمان الميراث وغيرها فان الفحل من حيث هو اكثر من خمسة كالفحل فصا او رجما وفحل الحربي وفحل نطاع الطريق وغيرها ونظير هذا ما قاله محمد رحي كتاب الايمان الايمان ثلاثة ولم يرد به جنس الايمان لانها اكثر من ثلاثة يمين بالله ويمين بالطلاق

قال

ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض في اصاب  
 الام قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة دخلت على الام قال فان رهن عبد ايساوي الف بالقبض ثم  
 اعطاه عبد اخر قيمته الف مكان الاول فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرهون في الاخر  
 امين حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وبها باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض  
 القبض مادام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها رضى ايد خول احدهما فيه لا بدخولها فاذا رد  
 الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قبل بشرط تجديد القبض لان بدل المرهون على الثاني بامانة وبدا استيفاء وضمن فلا  
 ينوب عنه مكن له على آخر الف جياذ فاستوفى زبوقا ظنها جياذ اثم علم بالزيادة وطالبه بالجياذ واخذها فان الجياذ امانة  
 في يده ما لم يرد الزبوقا ويجدد القبض وقبل لا بشرط لان الرهن يتبرع كاهبة على ما يبناه من قبل وقبض الامانة ينوب عن  
 قبض الهبة وان الرهن عينه امانة والقبض يرد على العين فنوب قبض الامانة عن قبض العين ولو ابر المرهون الراهن عن  
 الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرهون بهلك بغير شيء استخسانا خلافا لفرج لان الرهن مضمون بالدين او  
 بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابراء او الهبة ولا جهة لسقوطه الا اذا حدث منعا لانه يصير  
 غاصبا اذ لم يبق له ولا يترفع وكذا اذا ارتهنت المرأة رهنا بالصدق فابرأته او هبته او ارثت والعياذ بالله قبل الدخول او  
 اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يد هابم هلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا لسقوط الدين كما في الابراء ولو  
 استوفى المرهون الدين بابقاء الراهن او بايقافه متطوع ثم هلك الرهن في يده بهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى  
 ما استوفى منه وهو من عليه والمنطوع بخلاف الابراء

ولدارهنت امة بالف وقيمتها الف وولدت ولدا يساوي الف اثنان الراهن زاد المرهون مع الولد عبد ايساوي الف اثنان قال زيد  
 هذا العبد مع الولد فالعبد رهن مع الولد فنظر الى قيمة الولد يوم الفكاك والى قيمة الام يوم العقد فما اصاب الولد قسم على قيمة يوم الفكاك  
 وعلى قيمة الزيادة يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض فان مات الولد بعد الزيادة بطلت الزيادة لان الولد اذا هلك خرج عن العقد  
 فصار كانه لم يكن فبطل الحكم في الزيادة ايضا لانها ملحقه بالولد في الحكم قوله ولو كانت الزيادة مع الام بان قال زد ذلك هذا العبد مع  
 بقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة اذا دخلت على الام فكلما  
 كانت في اصل العقد فيكون الولد اخلا في حصته الام خاصة فان مات الام بعد الزيادة ذهب ما كان فيها وبقي الولد والزيادة مما  
 فيها لان بهلاك الام ينقر الضمان فلا يبطل الحكم في الزيادة بخلاف الزيادة في الولد ولو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء فكلما  
 العبد زيد في الام ولا ولد معها قوله مادام الدين باقيا هذا اخر زعن الابراء على ما يجزى فان بالابراء تنفع الضمان وان لم ينقض  
 القبض بالرد الى الراهن حتى لو هلك بغير شيء قوله فان الجياذ امانة في يده ما لم يرد الزبوقا لا يقال باجفة الجياذ  
 دون الزبوقا فيبني ان يكون الزبوقا امانة دون الجياذ لاننا نقول لما قبض الزبوقا ولا وقع الاستيفاء لاصل حقه ولكن فان الوصف وهذا التخييل  
 به يتم الاستيفاء فاذا حصل قبض الزبوقا اصل الاستيفاء يكون الجياذ امانة ضرورة كبد الشكر الاستيفاء قوله لان الرهن يتبرع كاهبة على ما يبناه  
 من قبل اي في صدر كتاب الرهن في تعليل ان تمام الرهن بالقبض قوله لان الرهن مضمون بالدين او بجهته  
 هذا تعليل جواب الاستحسان بان الرهن بهلك بغير شيء استخسانا ببيان هذا وان ضمان الرهن ثبت باعتبار القبض  
 والدين جميعا لانه ضمان استيفاء فلا يتحقق ذلك الا باعتبار بقاء الدين وبالابراء عن الدين انعدم احد المعينين وهو  
 الدين والحكم الثابت بعلته ذات وصفين بنعدم بانعدام احدهما الا ترى انه لو رد سقط الضمان لانعدام القبض مع بقاء الدين  
 فذلك اذا ابر عن الدين يسقط الضمان لانعدام الدين مع بقاء القبض ولما لم يبق الدين بالابراء او الهبة ولا جهة للدين لم يبق الضمان قوله



والخلاف معهما في الرهن والتمن والمهر والمنكحة سواء وقد ذكرناه في البيوع ولا يبيوسف رحمه الله في الخلاف في الاخرى ان  
الدين في باب الرهن كالمثل في البيع والرهن كالمثل في فحوز الزيادة فهما كما في البيع والجامع بينهما الالتحاق باصل العقد للحاجة والامكان  
وطها وهو الفاس ان الزيادة في الدين نوجب الشبوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا و الزيادة في الرهن نوجب الشبوع في الدين  
وهو غير مانع من صحة الرهن الا ترى انه لو رهن عبدا بجسمائة من الدين جاز وهذا شبوع في الدين والالتحاق باصل العقد  
ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه لا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن كذا بقى بعد انفاضة الالتحاق باصل العقد في بيع لان الرهن  
بجبا العقد ثم اذا حث الزيادة في الرهن يثبت هذه زيادة فقيمة الدين على قيمة الاصل يوم الفرض وقيمة الزيادة يوم قبضتها  
وقيمة الاصل يوم القبض لها والدين الفاقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعينار باقمتها في فني الاعينار وهذا لان الصافي كل  
واحد منهما ما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض واذا اولدت الموهنة ولد اتم ان الراهن زاد مع  
الولد عبدا وقيمة كل واحد الف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه  
وعلى العبد الزيادة لانه جعله زيادة مع الولد دون الام ولو

فكوله والخلاف معهما في الرهن اي في زيادة الرهن والمنكحة اي في زيادة المنكحة بان زوج المولى امة  
من رجل بمهر مقدرم ثم زوج المولى امة اخرى منه بذلك المهر مقبل الزوج يصح وينقسم الالف عليهما قولا وقد ذكرنا  
في البيوع اي في الفصل الذي ذكره في باب المراجعة والثلثة قولا ولا يبيوسف رحمه الله في الخلاف في الاخرى وهو  
قوله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الدين ايضا قولا ان الدين في باب الرهن كالمثل في البيع و  
الرهن كالمثل حتى يكون الرهن محبوسا بالدين مضمونا به كالمثل في الرهن ثم الزيادة في الرهن ملحقة باصل العقد فكذا  
الزيادة في الدين كالزيادة في البيع والتمن قولا والجامع بينهما الالتحاق باصل العقد للحاجة وامكان الزيادة  
ففي الثمن انما يصح بالتحاقها باصل العقد فانه لو لا ذلك لما حث الزيادة ثمنا فكذا الزيادة في البيع يصح لهذا الوصف  
ايضا والدين مع الرهن كالمثل مع البيع ويجوز الزيادة في الرهن بالتحاق الزيادة باصل العقد فكذا الزيادة في الدين  
بجامع الحاجة والامكان فان الحاجة تمس الزيادة في الدين كما تمس الزيادة في الرهن بان يكون في مالبة الرهن فضل  
على الدين ويحتاج الراهن الى مال آخر فيجعل له رهنا بها واما الامكان فلان العقد بعد الالتحاق يتغير من وصف  
مشروع الى وصف مشروع بان يصير فية الرهن مثل الدين او اقل وانه مشروع في الابداء فكذا في الاثنية وطها ان  
الزيادة في الدين تؤدي الى الشبوع في الرهن لان بعض الرهن يفرغ من الدين الاول ليثبت فيه ضمان الدين الثاني فبقي حكم  
الاول في البعض مشاعا والشبوع في الرهن يمنع صحة الرهن فاما الزيادة في الرهن فتؤدي الى الشبوع في الدين لان بعض  
الدين يتحول ضمانا من الرهن الاول الى الثاني والشبوع في الدين لا يضر كما لو رهنه بنصف الدين رهنا قوله والالتحاق باصل  
العقد غير ممكن في طرف الدين جواب لابي يوسف رحمه الله في قوله والامكان لان الالتحاق باصل العقد في المعقود به او المعقود به و  
الدين ليس بمعقود عليه ولا معقود به لان المعقود به ما يكون وجوبه بالعقد والدين كان واجبا قبل عقد الرهن لسببه  
ويبقى بعد فسخ الرهن فلا يمكن اثبات الزيادة فيه ملحقة باصل العقد واما الرهن فمعقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد  
الرهن ولا يبقى محبوسا بعد عقد الرهن فالزيادة في الرهن زيادة في المعقود عليه فيلحق باصل العقد والتمن يجب بالعقد فيكون  
معقودا به فوضع الفرق في الوصفي هذه اي الزيادة في الرهن زيادة فقيمة الرهن فان ذلك زيادة في الرهن وليست بقصد  
الزيادة فثبتته بخلافها كما ايضا فان الدين يقسم على قيمة الزيادة في الرهن يوم الفرض فقيمة الفداء يوم الفكاك في الوعد الموهنة ولد

والزيادة نصير مقصودة بالفكاك اذا بقي له وقته والتبع يقابله شيء اذا صار مقصودا كولد المبيع فما اصاب الاصل يسقط من الدين  
 لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب لئما افنكه الراهن لما ذكرنا وصور المسائل على هذا الاصل يخرج وقد ذكرنا بعضها في كتابنا المنجز  
 ونماه في الجامع والزيادات ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت  
 فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما الاباحة فصحة تغليفها بالشرط والمخاطرة لانها الطلاق  
 وليس بتبليغ فصحة مع الخطر ولا يسقط شيء من الدين لانه انفق باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت  
 في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب  
 اللبن اخذه المرتهن من الراهن لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن والفعل حصل بتسليم من قبله فصارت  
 رهن اخذه وانفق فكان مضمونا عليه فيكون له حصنه من الدين فبقي حصنه وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في كلبه وكذا  
 جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس قال ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند الحنفية ومحمد  
 ولا يصبر الرهن رهنا به وقال ابو يوسف ويجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رجح لا يجوز فيهما

يشكل باروش اطراف الرهن فانها تبع للرهن ومع ذلك يكون في مقابلتها شيء من الدين المقابل بالاصل حتى يسقط من الدين اذا  
 هلك لا وشي يد المرتهن بقدره قلنا الاطراف اذا وجدت معها فعل جسي يكون مقصودة فاذا كان الطرف مقصودا بواسطة الفعل  
 المحسوس يكون الارش هو انما يجب بدلا عن ما يئنه مقصودا كذلك فلا يرد ذلك نقصا علينا قولي والزيادة نصير مقصودة بالفكاك وذلك  
 لان الزيادة لا تظهر مقصودة الا بفعل جسي كما ذكرنا ولا فعل مهنا سوى الفكاك فيصير مقصودا به فاذا صار مقصودا لا بد من القول بان في  
 مقابلته شيئا اذ لو لم يكن في مقابلته شيء لما كان لا يفتائه فائدة والشرع متره عن مثله وانما قلنا بان الرهن باؤه فيه لانه كان رهنا في جوف  
 الام وبموت الام لا يطل الرهن بل ينتهي الشيء اذا انتهى تغيره فاذا انقضى الرهن في الام بقي في الولد كما كان اذا التبعة بينهما انما كانت  
 حكما لا حيا واذا كانت التبعة حكما بقي كذلك تبعا للاصل حكما وان هلك حيا كولد المبيعة قبل القبض اذ امانت المبيعة تبقى المبيع  
 ببقاء الولد والمبيع انما يثبت في الولد بطريق التبعة بدليل ان الولد لو مات عند المانع لا يسقط من الثمن شيء ثم اذا بقي الرهن في  
 الولد بعينه قيمته يوم الفكاك لان الولد انما يصير في مقابلته من الدين شيء يوم الفكاك قولي والتبع يقابله شيء اذا صار مقصودا  
 كولد المبيع لا يكون لولد المبيع حصنه من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض قولي فما اصاب الاصل يسقط من الدين لانه يقابله  
 الاصل مقصودا وما اصاب النماء افنكه الراهن لما ذكرنا في كونه مقصودا بالفكاك نفسه اذا كانت قيمة الاصل الفاء والولد  
 يساوي لفا قال ابن نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء ويبقى الدين بازا ما لام وان ماتت الام وبقي الولد فان  
 افنكه افنكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وذهب كل الدين بموت الام قولي ولا يسقط شيء من الدين  
 لانه انفق باذن المالك وفي الذخيرة اذا حلب المرتهن الشاة التي هي رهن باذن الراهن وشربه فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من  
 الدين ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان فيكون رهنا عند المرتهن ومجوسا بالدين مع الشاة وكذلك لو فعل  
 الراهن ذلك بنفسه بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون القيمة رهنا عند المرتهن مع الشاة ثم التفتيد بالشاة انما يظهر فائدة  
 في جانب الرهن انما اذا حلبها بغير اذنه حتى ان المرهون لو كان امة فارضعت صبي المرتهن بغير اذن الراهن لم يجتنب به لان لبن  
 الادوي لا يفسد له قوله ويجوز الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون رهنا مع الاول بعشرة  
 الزيادة في الدين عند الحنفية ومحمد وهو القياس اي اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء او الاستقراض فيجعل الرهن  
 بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فانه لا يصبر الرهن الاول رهنا بالدين الحادث عند ما يبل يكون كل الرهن بمقابلة الدين السابق قوله

قال ونماء الرهن للرهن وهو مثل الولد والتمر واللبن والصفو لانه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه  
نتبع له والرهن حق لانم فيسري اليه فان هلك بهلك بعين شئ لان الانباع لا يسطها مما يقابل بالاصل لانها لم تدخل  
تحت المعنى مقصودا اذا للفظ لا يتناولها وان هلك الاصل فبقي النماء افكده الرهن بحصة يقسم الدين  
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفك لان الرهن بصبر مضمونا بالقبض والزيادة

فان كانت قيمته يوم الارتمان درهما بان كانت قيمتها حينه عشرين ومسلوخة لشعة عشر علم ان قيمة الجدل كانت درهما فيكون رهنا  
بنصف درهم لان بازاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجدل رهنا بنصف درهم ويسقط بازاء اللحم لشعة و  
نصف وان كانت قيمة الشاة اقل من الدين بان كانت قيمتها خمسة وقد دبغ الجدل وكانت قيمة الجدل يوم الارتمان  
درهما فقد ذهب من الدين اربعة والجدل رهن بسنة لان الخمسة من الدين كانت باقية وبمقابلة الخمسة الاخرى كانت  
الشاة رهونة فلما ماتت الشاة ذهب الخمسة وهو الخمسة وقد عاد من الساقط بقدر ما لبثه الجدل بالذباغة وهو درهم وكل جزء من  
الرهن محبوس بجميع الدين فلهذا كان الجدل رهونا بما بقي من الدين وهو سنة ولم يعد ربعة لانها كانت بازاء اللحم  
ولم يزل النوى عن اللحم وقد كان بقي عليه من الدين خمسة فكان الباقي من الدين سنة فصار الجدل رهنا بسنة مضمونا  
بدرهم فاذا هلك الجدل بعد ذلك هلك بدرهم واحد ف يرجع على الراهن بالخمس الباقية من الدين ثم هذا الذي ذكره  
محمد رحمه ان الجدل بصبر رهنا بما يخصه من الدين لا يشك اذا حصل دبغ الجدل من المرقن بشئ لا قيمة له بان نزه او شمسه لا  
في هذه الحالة لا يستحق بسبب الذباغة على الراهن شيئا حتى يستحق جس الجدل فاما اذا حصل الدبغ بماله قيمة يثبت للمرهن  
حق حبس الرهن بما زاد الدبغ فيه كما لو غصب جلد مبيته ودبغه بشئ له قيمة واذا استحق الجبس بدبغ حاد وجب له على  
الراهن هل يبطل الرهن الاول ام لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه قولان في احدهما يبطل ويبصر الجدل رهنا بقيمة ما زاد الدبغ  
فيه حتى لو ادى الراهن قيمة ما زاد الدبغ فيه اخذ الجدل لانه صار رهونا بالدين الثاني حكما ولو صار رهونا بالدين  
الثاني حقيقة بان قال الراهن جعلته رهنا بالدين الحادث يفسخ الاول بالثاني فكذا اذا صار رهونا به حكما وفي  
القول الاخر لا يبطل لان الاصل عندنا ان الشئ انما يبطل بما هو مثله او خوة بطل مما هو ونه كالباع بالبيع والبيع بالبيع  
وخمسائة لانه مثله ولا يفسخ بالرهن والاجارة لانه رهن والثاني مهمنا دون الاول لانه انما يستحق جس الجدل بالمائة التي  
بالجدل الدبغ وتلك المائة تتبع للجدل فانه وصف له والوصف يتبع للاصل والرهن الاول بما حكم هو اصل نفسه وليس يتبع لغيره فيكون  
افرحى من الثاني فلم يرتفع الاول بالثاني ويثبت الثاني ايضا لانه لا يمكن رده بخلاف الاجارة والرهن فلو كان رهنا مع الاصل على  
معنى انه يجبس كما يجبس الرهن فلو لم يجر الرهن حتى لا يفسر اليه ومعنى قوله حتى لانما يمتك بحيث لا اختيار فيه ودليل الثاني  
هو ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف حق ولي الجناية في الاثم الجانية حيث لا يسري الى الولد لانه ليس يمتك في الجارية حتى ينفر المالك  
من ابطاله بالقتل والاصل في هذا هو الجاري على السن الفقهاء بقولهم الاوصاف الفارة في الامه يسري الى الاولاد والرهن من الاوصاف الفارة والامه  
فيسري الى الولد وقال الشافعي رحمه النماء ليس يرهونه قال مالك رحمه لا يثبت بالرهن حتى يبيع في الدين عنده وهذا ليس بحق متأكد في العين فلا يسري الى الولد  
كحق الكالة بالبيع ولا يقال بشكل الجارية الموصى بخدمتها اذا ولدت لاسي حق الموصى له بالجارية الى الولد وان كان حق الموصى له لا يوصى  
لانا نقول حتى الموصى له في المنفعة لا في العين لانه لا يوصى له بالمنفعة الا يكون العين محبوسه عنده فكان تغلقه بالعين باعتبار  
الضرورة فلا يبعد في موضع الضرورة كالمسأجرة اذا ولدت لاسي حتى المستاجر الى الولد قلنا مينا قوله لانها لم تدخل تحت الفداي  
الاوصاف الانباع لم تدخل تحت المعنى الوارد على الاصل مقصودا فلا يكون لها قسط مما يقابل بالاصل فان قيل : يشك

قال واذا امانت الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لان الوصي قائم مقامه ولو تولى الوصي ما بنفسه كان له ولا يبيعه  
ياذن الرهن فكذا الوصية وان لم يكن وصي نصيب لقااضي له وصيا وامره ببيعته لان الفاضي نصيبا فخر الحقوق الملبس  
اذخر وعن النظر لا نفسهم والنظر في نصيب الوصي لثبوت ما عليه لغیره ويستوفي ماله من غيره وان كان على البيت دين لثبوت  
الوصي بعض الشركة عند غيرهم من غرمانه لم يحجز وللاخرين ان يردوه لانه اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكيم فاشبه الاشارة  
بالايفاء الحقيقي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لزوالم المانع لوصول حقهم اليهم ولو لم يكن للبيت غيرهم اشر  
جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين للبيت  
على رجل جاز لانه استيفاء وهو بملكه قال رضوي في رهن الوصي تفصيلا نذكرها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى  
فصل : ومن رهن عشرين بعشرة قيمته عشرة فتمم ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة  
لان ما يكون خلا للبيع يكون محلا للرهن اذا الحلية بالمالية فهما وان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محمل له بقاء حتى ان من اشترى  
عصير فتمم قبل القبض بقي العقد الا انه يتجزى في البيع لشبهه ببيع بمثل ما اذا تعيب ولو رهن ثمانية قيمتها عشرة  
بعشرة فماتت فدبغ جلد ما فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان الرهن ينقر بالهلاك فاذا حيا  
بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا امانت الشاة المبعة قبل القبض فدبغ جلد ما حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض  
بالهلاك قبل القبض والمنقضى لا يعود وما الرهن ينقر بالهلاك على ما بيناه ومن مشاخصا يمنع مسئلة البيع ويقول

يعود البيع  
فكوله لانه اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكيم لان موجب عقد الرهن ثبوت بد الاستيفاء حكما فاشبه الاشارة  
بالايفاء الحقيقي فكوله جازاي عقد الرهن وهذا كالمراهن اذا باع لا ينفذ ببعه حتى الرهن وان قضى  
الرهن دينه ينفذ البيع والله اعلم بالصواب **فصل** قولنا ومن رهن عصيرا  
بعشرة قيمتها عشرة فتمم ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ذكر صاحب المحط هذا اذا لم ينقص من الوزن شي فاما  
اذا انقص سقط من الدين بقدر النقصان ويكون هو رهن بما بقي من الدين وقوله ثم صار خلا يساوي عشرة هذا العقد  
وقع اتفاقا لان انتفاص القيمة لا يوجب سقوط شي من الدين اذا بقي القدر على حاله كما لو انكسر القلب و  
بقي الوزن على حاله **قولنا** فهو محمل له بقاء وذلك لان الخمر مال الا انه ليس بمقوم فبالنظر  
الى جهة المالية يفتى المحلبة والنظر الى انه ليس بمقوم يفتى انعدام المحلبة فعلنا بالشبهين فتلقنا بانه  
ليس محمل ابتداء وانه محمل بقاء ولم نقل بالعكس لان ما يكون محلا للابتداء فهو محمل للبقاء فان البقاء اسهل  
من الابتداء فلا يمكن اعتبار الشبهين **قولنا** فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم هذا  
اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وكان الجلد رهن بدرهم  
واما يعرف هذا فيما اذا نظر الى قيمة اللحم يوم الارنهان فان كانت قيمة اللحم تسعة وقيمة الجلد  
درهما كان الجلد رهن بدرهم واما يعرف اذا نظر الى قيمة الشاة حية والقيمة مسلوخة فان كانت قيمتها حية عشرة وقيمته مسلوخة تسعة  
او قيمة الجلد درهم يوم الرهن لانه بازاء كل درهم من الشاة درهم من الدين فيسقط من الدين تسعة ويبقى الجلد رهن بدرهم وان كانت قيمتها حية  
عشرة وقيمته مسلوخة ثمانية علم ان قيمة الجلد درهمان فيكون الجلد رهن بدرهم واما يجب لنظر الى قيمة اللحم يوم الارنهان لا يوم الذبا  
لان الاصل ان قيمة الرهن انما يعتبر يوم الارنهان هذا الذي ذكرنا فيما اذا كانت قيمة الشاة مثل الدين اما اذا كانت الشاة اكثر من  
الدين بان كانت قيمة الشاة عشرين وفدبغ الجلد فانه ينظر الى قيمة الجلد والى اللحم يوم الارنهان : فان

وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من الاجتناف ابدا شرهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبدأ ولو مات  
 الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء لا يتعلق بالرهن حتى لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن  
 اما بالعارية لم يتعلق به حتى لازم فافتراقا واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن لم يعمل به فهلك قبل ان ياخذ  
 في العمل هلك على ضمان الرهن. لبقاء بدل الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لا ارتفاع بدل العارية ولو  
 هلك في سائر العمل هلك بغير ضمان لثبوت بدل العارية بالاستعمال وهي مخالفة لبذل الرهن فانفق الضمان وكذا  
 اذا اذن الراهن المرتهن بالاستعمال لما يبيته ومن استعار من غيره ثوبا لرهنه فما رهنه به من قليل او  
 كثير فهو جائز لا يمتنع بان ملك اليد فيعتبر بالبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز ان يفصل ملك اليد  
 عن ملك العين بثبوت المرتهن كما يفصل ذوا الا في حق البائع والاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجها لة فيها لا تفضي  
 الى المنازعة ولو عير قدر الاجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان التقيد مفيد وهو ينفي الزيادة  
 لان غرضه الاحتمال سيما يتسرا دأوه وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر بمقابلته عند الهلاك يرجع عليه  
 وكذلك التقيد بالجنس والمرض وبالبلد لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض وثقاوت الاشخاص  
 في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامنا ثمان شاء المعبر ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لان ملكه باء  
 الضمان فبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد  
 يبيته في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر  
 فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتام الاستيفاء باهلاك

قوله وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من الاجتناف ابدا شرهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن من الراهن او آجره منه واو  
 عنده كان للمرهن ان يسترده والاجارة باطلة كذا في فتاوى فاضل خان وغيره فقوله لثبوت بدل العارية بالاستعمال وهي مخالفة لبذل  
 الرهن لان بدل العارية غير مضمونة وقبض الرهن مضمون فاذا ثبت بدل العارية بالاستعمال انفق الضمان قوله لما يبيته اي من مخالفة  
 بدل الرهن بدل العارية قوله وهو قضاء الدين فانه لو استأذن ان يقضي بنا عليه بما له كان صحيحا وكذا اذا تبرع انسان بقضاء  
 غيره فاذا جاز ان يثبت له ملك اليد والعين بابقاء غير المدين من ماله بطريق البرع يجوز ان يثبت له ملك اليد بالرهن ايضا  
 قوله ويجوز ان يفصل ملك اليد عن ملك العين بثبوت المرتهن اي يجوز ان يثبت له ملك اليد دون ملك العين كما يفصل  
 ذوا الا في حق البائع اي كما يجوز ان يزول ملك اليد عن البائع دون ملك العين بان يباع بشرط الخيار وسلم الى المشتري فزال يده  
 لاملكه قوله والاطلاق واجب الاعتبار يعني اذا اطلق الاعارة في الرهن ولم يسم ما يرهنه به بعشقة او شقة او بدرهم او بدنانير  
 او برهنه من زيد او عمرو كان للمستعير ان يعمل بموجب الاطلاق قوله خصوصا في الاعارة لان مباحها على المساحة فلا يجري فيها  
 المضايقة والجها لة فيها لا تفضي الى المنازعة فان من استعار دابة له ان يركب بنفسه وله ان يركب غيره وله ان يحمل عليه ما شاء  
 قوله وهو ينفي الزيادة اي يعين المعبر بان يرهن المستعير بقدر من المال ينفي الزيادة لان غرضه الاحتمال سيما يتسرا دأوه عليه  
 او على المستعير وينفي النقصان ايضا لانه ربما مرضى المعبر بان يرهن عند الهلاك مستوفيا للاكثر ليرجع هو على المستعير بذلك  
 فاذا رهنه باقل فعند الهلاك انما يرجع المعبر على المستعير بذلك القدر فلم يحصل غرضه قوله لتيسر البعض بالاضافة الى البعض يرجع الى  
 التقييد بالجنس اي قد تيسر على المعبر وعلى المستعير اداء جنس دين جنس وثقاوت الاشخاص في الامانة يرجع الى التقيد بالمرض  
 وقوله والحفظ الى التقيد بالبلد قوله وقد يبيته في الاستحقاق اي في استحقاق الرهن قبل هذا الباب قوله

قال واذا

والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة يوم رهن الفاعز خمسمائة وكانت رهنا  
وسقط من الدين خمسمائة فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة كأنها ملكك بأفء والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك  
لان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض استيفاء الا انه يقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل  
غير القيمة لانه انلف ملك الغرمو كانت رهنا في بده حتى يحل الدين لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه واذا  
حل الدين وهو على اصفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه لان حقه ثم ان كان فيه فضل  
برده على الراهن لانه بدل ملكه وفد فرغ من حق المرتهن وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة  
وفد كانت قيمته يوم الرهن الفاعز بالاسهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان  
ما انتفض كالهالك وسقط الدين بقدره وتغير قيمته يوم القبض وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه  
الباقى بالانفاق وهو قيمته يوم انلف قال واذا اعاد المرتهن الرهن للراهن لخدمه او ليعمل له عملا فقبضه  
خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين بد العاربه وبد الراهن فان هلك بغير شئ لفوات القبض  
المضمون والمرتهن ان يشرجه الى بده لان عقد الرهن باؤ الا في حكم الضمان في الحال الا ترى انه لو هلك الراهن قبل ان يبر  
على المرتهن كان المرتهن اخيه من سائر الغرماء وهذا لان بد العاربه ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا  
ترى ان حكم الرهن ثابت في ولد الراهن ان لم يكن مضمونا بالهلاك واذا بقى عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان  
لان عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته وكذلك لو اعاده اخذها اجنبيا باذن الآخر سقط حكم الضمان  
لما قلناه ولكل واحد منهما ان يرد رهنا كما كان لان لكل واحد حقا غير ما فيه

قوله والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك اي استهلك قيد بقوله هذا المستهلك حتى اذا عن استهلاك المرتهن فان عليه  
قيمته يوم قبض على ما يحق وكذلك في الهلاك بغير قيمته يوم قبض لا يوم ملك قوله كأنها ملكك بأفء وكما يقال بان الرهن لو كان باقيا  
كما كان وقد تراجع السعر وانقصت قيمته فانه لا يسقط من الدين شئ قلنا لان ثم العين باق كما كان وانما حصل التغير بسبب  
التراجع والدين بحال يمكن ان يصير مالبة بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير ومنها التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك  
ولم يبق على حال يعود مالبة كما كان فاعتبر التغير قوله وهو على اصفة القيمة اي في الجنس والجودة قوله  
وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر جواب اشكال وهو ان يقال لو سقط الدين بقدر ما انتفض كان الرهن  
مضمونا على المرتهن بتراجع السعر وليس لتراجع السعرنا ثم في اسقاط شئ من الدين كما اذا رده الى الراهن بعد انتفاص  
قيمته بتراجع السعر فاجاب بانه مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر قوله لمنافاة بين بد العاربه وبد الراهن  
لان الضمان لو كان باقيا انما يكون باعتبار بقاء بد المرتهن وبقاء بد المرتهن انما يتحقق ان لو كان بد الراهن بد المرتهن  
وهذا غير ممكن لان قبض المرتهن قبض مضمون وقبض الراهن غير مضمون وبين كونه مضمونا وغير مضمون منافاة فلا يتحقق  
غير المضمون ولا يقال بان بد الراهن بالاستعارة يجعل بد امانة في حقه وبد ضمان في حق المرتهن كما في فصل العدل فان بد  
العدل بد امانة في حق نفسه في الما لية وبد ضمان في حق المرتهن فلذا اهدانا نقول لا يمكن بهما بقاء ضمان الرهن باعتبار  
القبض لان القبض قد انتفض وانما يجعل باقيا حكما باعتبار البد كما اذا امكن جعل بد الراهن بد المرتهن وبذلك غير  
ممكن لمنافاة بين الدين لان بد المرتهن بد الجبس عن المالك وبد العاربه بد الاستعمال للمالك وبين الجبس عن المالك وبين  
ثبوت بدل الاستعمال للمالك ثناف ولا يتحقق هذه المنافاة في فصل العدل لان بدل العدل بد جبس عن المالك كما ان بد المرتهن  
بد جبس عن المالك فلذا لك اخرا فاقوله سقط حكم الضمان لما قلنا اي من المنافاة بين بد العاربه وبد الراهن قوله

والرهن ينقلب حقه ملكا ولا يطل حقه بالاعارة من الرهن حتى يمكنه الاسترداد فلما وجدنا السعابة فيهما السوينا بين الحفيين وذلك لا يجوز وكواقر المولى برهن عبده بان قال له رهنك عند فلان وكذبه العبد ثم اعنفه بحجب السعابة عندنا خلافا لرفر فرج هو يعتبره باقراره بعد العتق ونحن نقول افر يتعلق الحفي في حال بملك التعلين فيه لتقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد العتق لانه حال انقطاع الولاية قال ولو دبره الرهن صح فدبره بالانفاق اما عندنا فظاهر وكذا عنده لان التدبير لا يمنع البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الرهن صح الاستيلاء بالانفاق لانه يصح بادنى الحفيين وهو ما للاب في جارية الابن فيصح بالاغنى واذا صحا خرجا من الرهن لبطان المحلبة اذ لا يصح استيفاء الدين منهما فان كان الرهن موسرا ضمن فيمنهما على التفصيل الذي ذكرناه في الاعناق وان كان معسرا استسعى المرتهن للمدبر وام الولد في جميع الدين لان كسبهما مال المولى بخلاف العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حقه والمحبس عنده ليس الا ذرا القيمة فلا يزداد عليه وحق المرتن بقدر الدين فلا تلزم الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره لانها ادياه من مال المولى والعتق يرجع لانه ادى ملكه عنده وهو مضطر على ما روي قبل الدين اذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته فما لانه عوض الرهن حتى يحبس من كانه فيشقد بقدر العوض بخلاف ما اذا كان حالا لانه يقضى به الدين ولو اعنى الرهن المدبر وقد قضى عليه بالسعابة اوله يقض له سبع الا بقدر القيمة لا يكسبه بعد العتق مدكه وما اداه قبل العتق لا يرجع به على مولا لانه اداه من مال المولى قال وكذلك لو استهلك الرهن الرهن لانه حتى محرم ومضمون عليه بالانفاق والضمائم في يد المرتن لقيامه مقام العين فان استهلكه اجنبي فالمرتن هو الخصم في تضمينه في حيا القيمة وتكون رهنا في يده لانه ادى بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه .

والواجب

بما يسعى بملك عوض ما ادى فلا يرجع به حتى لا يستحق عوضين بازاء مال واحد وعندها اعناق البعض اعناق الكل فيكون السعابة لتكمله وهذا لان الكل وان عتق على المعنى وصار ملكا له الا ان الثابت ملك لا قرار له فيصير ثابتا في حق بقا العتق واما فيما عدا ذلك فيصير الملك ثابتا للساكن ومثقالا العبد قوله والرهن ينقلب حقه ملكا بان ملك الرهن في يده يكون الرهن ما لكاله من حيث المالية واما حق البائع فقط لا يصير ملكا من جهة المشتري بحال قوله افر يتعلق حقه في حال بملك التعلين فيه وهذا لانه لما ملك انشاء الرهن قبل العتق يكون مال كالتعلين عنقه باداء السعابة فيصح اقراره بما يملك انشاءه اذ الولاية باعتبار الملك قائم فله يعتبر تكذيب العبد قوله واذا صحا اي التدبير والاستيلاء خرجا من الرهن لبطان المحلبة وهذا عندنا واما عند الشافعي ربح فالمدبر لا يخرج لانه قابل لما هو حكم الرهن عند وام الولد يخرج لانها لا تقبل حكم الرهن فانه لا يجوز بيعها بالانفاق والقرن له بين الاستيلاء والاعناق ان الامومية انما تثبت بالنسب وانه لا يتوقف عنده على الدعوة بل يثبت بنفس الوطى وانه ليس ممنوع عنه فان الرهن عنده لا يمنع من الانتفاع بالرهون ولا يصح الحجر عن الوطى حتى المرتن لانه عسني لان العتق فيصح الاستيلاء فلا يتوقف على اذن المرتن بخلاف ان الاعناق فانه بوجب بطلان حق المرتن لا محالة فيمنع منه بدون اذنه قوله على التفصيل الذي ذكرناه في الاعناق اي اذا كان الدين حالا طوبى باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت القيمة وجعلت رهنا مكانها حتى يحل الدين فاذا حل الدين افضاه بحقه اذا كان جنس حقه ورد الفضل قوله بخلاف المعنى حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة هذا هو الذي وعد بقوله اما اذا كان الدين نذره وقبل الدين اذا كان مؤجلا لم يسع المدبر الا في مقدار قيمته لان الدين المؤجل لا يجب تضارؤه وانما يجب عوض الرهن اليه بالرهون فيقصد وجوب العوض بقدر ما فوت من المعوض فاما اذا كان الدين حالا فاقضاه واجب من مال الرهن وكسبه ملكه فيستسعى في كله قوله وكذلك لو استهلك الرهن الحجاب فيه كالحجاب فيما اذا اعنى الرهن الرهن الا في السعابة لاستحالة وجوب السعابة على المستهلك .

ولفانق الوارث العبد الموصى برقبته لا يفتقر إلى أداء السعاية عند بيعه بغيره واذ انقذا الاعناق بطل الرهن لفوان محله ثم بعد ذلك ان كان الرهن موسرا والدين حالا طوبى باء الدين لانه لو طوبى باء الفتمه تقع المفياضه بقدر الدين فلا فائدة فيه وان كان الدين مؤجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنه مكانه حتى اجل الدين لان سبب الضمان محقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين لفضا بغيره اذا كان من جنس حقه وردد الفضل وان كان معسر اسعى العبد في قيمته وفضي به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما نفذ را لوصول الى عين حقه من جهة المعنق يرجع الى من ينفع بعفته وهو العبد لان الخراج بالضمان فالرهن وثاريله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل نذكره ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاه اذا البير لانه قضى دينه وهو مضطر فيحكم الشرع بترجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الاعناق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العنق عنده وعندهما لتكمله وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعنائه فصار كبيع الرهن ثم ابوحنيفة رحمه الله اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي البسار والاعسار وفي العبد الموهون شرط الاعسار لان الثابت للمرهن حق الملك وانه ادنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجب السعاية هنا في حالة واحدة اظهاها النقضان وتبينه بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعنقه المشتري حيث لا يسعى للبايع الا روايته عن ابي يوسف رحمه الله والمرهون يسبح لان حق البايع في الجس اضعف لان البايع لا يملكه في الآخرة ولا يسئوفى من عينه وكذلك يبطل حقه في الجس بالاعنق من المشتري

لان ملك الرقبة اقوى من حق المرتهن لان له ملك البدن الرقبة ولهذا ملك البدن فقط فاذا لم يمنع الاقوى الاعناق فلا يمنع الا ادنى اولى ولهذا اذا اعنق عبدا آجره بصرح ويبطل الاجارة ضمانا له ونصر عليه صاحب الاسرار في طريقه وعدم نقاذ البيع والهبة لعدم القدرة على التسليم لان بده مانعة من التسليم والبيع كما يقتقر الى الملك يقتقر الى القدرة على التسليم وهذا لا ينفذ بيع الابن والسناجر والاعناق لا يفتقر اليها بدليل نقاذ الا بق قول واعناق الوارث العبد الموصى برقبته لا يفتقر هذا جواب عما تمسك به في بعض المواضع وادعى انه يفتقر اعنائه كحق الموصى له مع انه ملكه لان ذلك ينصوي فيما اذا التمر يخرج من الثلث قلنا ليس كذلك لانه يقتقر عندهما في الحال وعندهما يخرج الى الحرية بالسعاية وذكر في المبسوط مكان هذا اعناق المرهون في الاعناق المرهون عندنا لا يفتقر لقيام حق الغرماء ولكنه يخرج الى الحرية بالسعاية لا محالة فهنا ايضا ينبغي ان لا يفتقر الا ان هناك هو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى وهناك يكون حرا وان لزمه السعاية عند اعسار الرهن لان العنق في المرض وصيبة والوصية تنأخر عن الدين الا ان العنق لا يمكن رده فيجب عليه السعاية في قيمته لرد الوصية قول وان كان معسر اسعى العبد في قيمته وفضي به الدين وفي الذخيرة وان كان الرهن المعنق معسر فلم يرهن ان يسئسعى العبد وينظر في ذلك القيمة العبد يوم العنق والى قيمته يوم الرهن والى الدين لم يسئسعى في اقلها قول الا اذا كان بخلاف جنس حقه اي اذا كان ما حصل من سعاية العبد بخلاف جنس حق المرتهن لا يقضى به الدين بل يطالبها حالبا للكسب الى ان يوفيه الدين قول لان الخراج بالضمان في المغرب الخراج ما يخرج من غلة الارض او الغلا ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنه ثم يسئى ما اخذه السلطان خراجا فيقال ادنى خراج ارضه وادنى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية وعبد مخارج قد خارجه سيده اذا اتفقا على ضريبة بردها عليه عند انقضاء كل شهر قول اما اذا كان الدين اقل نذكره ان شاء الله تعالى في هذا الباب في مسألة اسئلاد الامة المرهونة وهو قوله بخلاف المعنق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة قول انما يسعى لتحصيل العنق عنده وعندهما لتكمله عند بيعه بغيره رج اعناق البعض لا يكون اعناق الكل فيكون السعاية لتحصيل الباقي والعبد : : بما



فنقد البيع الاول فوضح الفرق قال ولو اعثنى الراهن عبد الرهن نفذ عنقه وفي بعض اقوال الشافعي رحمه لا ينفذ اذا كان  
المعثنى معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فاشبهه البيع بخلاف ما اذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض اقواله لانه لا يبطل حقه  
معنى بالنضمين بخلاف اعناق المسأجر لان الاجارة تبقى مدتها اذا لم يقبلها اما لا يقبل الرهن فلا يبقى ولنا انه مخاطب اعثنى  
ملك نفسه فلا يلوغ ونصرفه بعدم اذن المرتهن كما اذا اعثنى العبد لمشتري قبل القبض واعثنى الآبق او المنصوب ولا خفاء فيهما  
صلاك الرقبة لفهام المنقضي عارض الرهن لا يندفع عن زواله ثم اذا زال ملكه في الرقبة باعنا فله يزول ملك المرتهن في اليد  
بناء عليه كاعناق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الادنى بطريق  
الاولى ولتمناع التفاضل في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم واعناق  
اي الاجارة او الرهن والهبة دون البيع فنقد البيع السابق والاصل ان تصرف الراهن في الرهن اذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ  
الا باجازة المرتهن واذا اجاز المرتهن تصرفه بنظر فيه فان كان تصرفا يصلح حقا للمرتهن ينفذ باجازة المرتهن التصرف الذي لم ينفذ  
الاجازة وان كان تصرفا لا يصلح حقا للمرتهن فبا اجازة يبطل حق المرتهن والنفاذ يكون من جهة الراهن فنقد السابق من تصرف  
الراهن وان كان المرتهن اجاز اللاحق واذا ثبت هذا فنقول ان المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتحول حقه الى الثمن وان  
الثمن يصير هنا عنده ويكون المرتهن اخيرا ثم من الغرماء اذا مات الراهن فيصح تعينه لتعلق الفائدة به ولاحق للمرتهن في  
هذه العقود اذا لا يدل في الهبة والرهن والبدل في الاجارة في مقابلة المنفعة وحته في ما لية العين لاني المنفعة فكانت اجازة  
اسقاطا لحظه فزال المانع من النفاذ فنقد البيع السابق كما لو باع المورث من اثنين فاجاز المسأجر البيع الثاني فنقد الاول لانه  
لا حق له في الثمن فكانت الاجازة اسقاطا **كقولنا** فنقد البيع الاول سماه اولا وان لم يكن بهمان  
بالنسبة الى هذه العقود لان هذه العقود متأخرة عن البيع ويجوز ان يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود  
واجاز المرتهن هذه العقود فنقد البيع الاول دون الثاني وهذه العقود لرحمان الاول بالسبق **كقولنا**  
وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله لا ينفذ ذكر اقواله بلفظ الجمع لان له اقوالا ثلثة ههنا واحدا قوله كقولنا  
وفي المبسوط فعثنى الراهن نافذ عندنا موسرا كان او معسرا وهو احدا نا ويل الشافعي رحمه الله وفي قول آخر ان كان  
موسرا ينفذ عنقه وبضمن قيمته للمرتهن وان كان معسرا لا ينفذ لانه تصرف بلا حق المرتهن بالابطال فكان  
مرد ودا كما لبيع بل اولى لان البيع اسرع نفاذا من العثنى حتى ينفذ بيع المكاتب دون العثنى واذا لم ينفذ بيع الراهن رجاءه  
لحق المرتهن فلان لا ينفذ اعنائه اولى بخلاف ما اذا كان المعثنى موسرا حيث ينفذ على بعض اقواله لان حق المرتهن يمكن  
استدراكه بايجاب الضمان عليه وبخلاف اعناق المسأجر لان الاجارة تبقى مدتها لان المنافع عنده ملحقة بالاعيان في  
حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم اعنقه فبقي الاجارة كما اذا باع نصف  
العبد ثم اعثنى الباقي ما لم يقبل الرهن فلا يبقى بعد العثنى فافترقا ولنا انه مخاطب اعثنى ملك نفسه فلا يلغو  
تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا اعثنى العبد لمشتري قبل القبض واعثنى الآبق او المنصوب والجامع بين الآبق والمنصوب وبين المرتهن  
فوان بدل المالك **قوله** ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لفهام المنقضي وهو سبب الملك كالشراء والارث ونحوها فكان الملك ثابتا  
للراهن رقبة وبدا وزوال الملك بدأ ضرورة عارض الراهن والضرورة تندفع بازال ملك اليد فيكون ملك الرقبة باقيا كما كان ملك  
الرقبة كاف لصحة الاعناق كما في الآبق والمنصوب وغيره وقوله تصرف بلا حق المرتهن بالابطال قلنا الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت  
للمرتهن خوف ففضة الحقيقة شندعي النفاذ وقضية الحق شندعي عدم النفاذ فمن جانب الحقيقة على جانب الحق لا ينفذ على انما  
يبطل حقه ضرورة بطلان ملك الرقبة لان يبطل اصلا بالاعناق فنصارا كاعناق العبد المشترك بل اولى لان

واعناق

باب النصف في الرهن والحناية عليه بتما على غيره قال واذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرهن  
فالباع موقوف لتعلقه بالرهن وهو المرهن فيتوقف على اجازته وان كان الراهن ينصرف في ملكه لمن اوصى بجميع ماله  
يقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به فان اجاز المرهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه  
وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا لانه زال المانع من التنفيذ والمقتضى موجود وهو النصف الصادر من الاهل في المحل  
واذا نفذ الباع باجارة المرتهن ينقل حقه الى بدله هو الصحيح لان حقه يتعلق بالمال والبدل له حكم  
البدل فصار كما لعبد المدبون اذا بيع برضاء الغرماء ينقل حقهم الى البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا وكذا هذا  
وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو افك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه  
لان الحق الثابت للمرهن بمنزلة الملك فصار كما للمالك له ان يغيره وفي صحيح الروايتين لا يفسخ بفسخه  
لانه لو ثبت حق الفسخ له انما يثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الجسم لا يبطل بانقضاء هذا العقد في حق موقفا فان شاء  
المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذا عجز على شرف الزوال وان شاء دفع الامر الى القاضى للفاضي ان يفسخ لقوات القدرة  
على التسليم ولا ية الفسخ الى القاضى الا به وصار كما اذا اتى العبد المشتري قبل القبض فانه يغير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا  
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه ببعثا ثانيا من غيره قبل ان يغيره المرتهن قال الثاني موقوف ايضا  
على اجازته لان الاول لو نفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن  
شرا جرو وها ودهن من غيره واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول والتفرق ان المرتهن ذو حظ من البيع الثاني  
لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائده به اما لا حوله في هذه العقود لانه لا يدل في الهبة والرهن والذي في  
الاجارة بدل المنفعة لا يدل العين وحقه في مالبة العين لاني المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع

ابو حازم هذا غلط لانه لما رجع بضمان الفئمة على الراهن استقر الضمان عليه والمالك في المضمون يقع ان يستقر عليها الصما فاذا استقر  
المالك للراهن تبين انه رهن ملك نفسه فصار كما لو ضم المستحق الراهن ابتداء والجراب غدا ان المرهن يرجع بالصما على الراهن بسبب الغرور  
والغرور لما يحصل بالتسليم الى المرتهن فاما يملك العين بهذا الوقت وعقد الرهن سابق عليه فلا يكون رهن ملك نفسه فاما  
المستحق فاما يضمن الراهن باعتبار قبضه السابق لا لتسليمه فملكه من ذلك الوقت وعقد الرهن كان بعده او بالانتقال من  
المرتهن اليه كما في الوكيل بالشراء كأنه اشتراه من المستحق ثم باع من الراهن وهذا لان المرتهن غاصب في حق المستحق  
فاذا ضمن يملك المضمون ضرورة ولكن لما كان فرار الضمان على الراهن ينقل اليه من جهة المرتهن والمرهن يملكه من  
وقت القبض لانه بالقبض صار غاصبا فملكه الراهن بعده من جهته فيكون ملك الراهن متأخرا عن عقد الرهن  
والله اعلم باب النصف في الرهن والحناية عليه وجانبه على غيره قوله واذا باع الراهن الرهن بغير إذن  
المرهن فالباع موقوف وعن ابي يوسف رح انه نافذ كالاعتاق لانه تصرف في خالص ملكه قوله ينقل حقه الى بدله هو الصحيح  
وعن ابي يوسف رح ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان الثمن يكون رهنا فهو رهن والا لا يكون رهنا لانه اذا اجاز بهذا الشرط  
ما رضي بطلان حقه عن العين الا وان يكون متعلقا بالبدل فاما اذا لم يشترط فقد سقط حقه عن المرهون والثمن ليس رهن فلا  
يتعلق حقه به قوله انفسخ في رواية وهو رواية ابن سماعه عن محمد رح قوله لان الحق الثابت للمرهن بمنزلة الملك لانه حتى  
قوي لا تزى ان الراهن جرح عن التصرف فيه ويضمن الفئمة او المثل كالاجنبي ويضمن العقر ولو طوى الجارية المرهونة وهي بكر وهذا  
امارات الملكية قوله وولاية الفسخ الى القاضى لا اليه اي الى المرتهن قوله واجاز المرتهن هذه العقود اي

وان ضمن البائع بقبض الباع ايضا لانه ملكه باداء الضمان فيمن ان باع ملك نفسه واذ ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء  
 على الرهن بالقيمة لانه وكيل من جهة عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع ووجه الاقضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه  
 وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه يبين انه اخذ الثمن بغير حق لانه ملك العبد باداء الضمان ونفذ ببيع عليه فصار الثمن له وانما  
 اداه اليه على حساب انه ملك الرهن فاذا بين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه واذ رجع بطل الاقضاء فيرجع المرتهن  
 على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قائما في يد المشتري فله استحقاق باخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري  
 ان يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد متعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع وانما اداه لئلا يسلم له المبيع ويسلم  
 ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي دخله في العهدة فيجب عليه تحليصه واذ رجع عليه صح قرض المرتهن لان المقضى سلم له وان شاء رجع  
 المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنه فيجب نقض قبضه ضرورة واذ رجع عليه وانتقض قبضه عاده في حق الدين كما كان فيرجع به  
 على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه  
 اذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما حق العدل من العهدة يرجع  
 على الراهن قبض الثمن المرتهن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حتى المرتهن فلا يرجع كما في الوكالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل ودفق  
 الثمن الى من امره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقضي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لانه يتعلق به حتى المرتهن فيكون  
 البيع لحقه قال رضي الله عنه هكذا ذكره الكرخي رجع وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال وان مات العبد  
 المرهون في يد المرتهن ثم استخفه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد  
 منهما متعهد في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد مات بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الاقباض  
 وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن  
 واما بالدين فلانه انتقض فنتصاؤه فيعود حقه كما كان فان قبل لما كان قرار الضمان على الراهن يرجع المرتهن عليه والمالك في  
 المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فيبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن المستثنى الراهن ابتداء فلنا هذا طعن ابي حنيفة  
 الفاضل رجع والجواب انه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه او بالانتقال من المرتهن اليه كانه وكيل  
 منه والمالك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن بخلاف الوجه الاول لان المستثنى ضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن  
 فيستند المالك اليه فيبين انه رهن ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية التمهني والله اعلم بالصواب

باب

قوله وان ضمن البائع اي العدل قوله فاذا بين انه ملكه اي ملك العدل لم يكن راضيا باداء الثمن الى المرتهن قوله ولو ان  
 المشتري سلم الثمن الى المرتهن ليرجع العدل لانه في البيع عامل للراهن في كفي الايضاح وقناوي فاصح ما كان هذه المسئلة وتعليلها قوله ولو ان  
 سلم العدل الثمن الى المرتهن ليرجع عليه لانه في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض واذا لم يقبض بقر الضمان على الموكل وكذا ذكره ايضا في  
 الكافي للعامة السبغي رجع ثم قال ذكر في الهداية ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن ليرجع على العدل لانه في البيع عامل للراهن وانما يرجع  
 عليه اذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل والمراد بالموكل المرتهن وسماه موكلا لان البيع وقع لاجله وبالضمان الثمن او بالموكل الراهن  
 وبالضمان الدين قوله لا يرجع به على المقضي اي على الفاضل قوله فيكون البيع لحقه واذ وقع البيع لحقه وقد سلم له  
 ذلك جازان بلزومه الضمان قوله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع اي لو وكيل الذي لم يكن وكلا لانه مشروطة في العقد  
 قوله اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن والمغرور يرجع على الفاعل بما لحقه من الضمان كما يرجع المستأجر على المجرور والمودع على  
 المودع قوله هذا طعن ابي حنيفة وهو عبد الحميد بن عبد العزيز فاضل بغداد كذا في المغرب قال ابو حنيفة

باب النظر

وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فاجب ان يجازم اجبر على الخصومة الوجه الثاني وهو ان فيه  
 انواء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يتولى حقه اما المديعي لا يفدر على الدعوى الرهن لا يملك ببيع نفسه فلو  
 لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده قبل لا يجبر اعتبارا للوجه الاول وقبل يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهذا  
 اصح وعن ابي يوسف ربح ان الجواب في الفصلين واحد ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل واذا باع العدل  
 الرهن فقد خرج من الرهن والتمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان  
 مقبوضا واذا اتوى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في التمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك اذا افل العبد  
 الرهن وغير القائل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالمية وان كان بدل الدم فاخذ حكم ضمان المال في حق المستحق  
 ببقاء عقد الرهن وكذلك لو قتل عبيد فدفع به لانه قائم مقام الاول لحما ودماقال وان باع العدل الرهن  
 فاوفى المرتهن التمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الرهن قيمته  
 وان شاء ضمن المرتهن التمن الذي اعطاه وليس له ان يضمنه غيره وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق  
 اما ان يكون مالكا او قائما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الرهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل  
 لانه منعدي في حقه بالبيع والشليم فان ضمن الرهن نفذ البيع وصح الاقضاء لانه ملكه باداء الضمان فبين  
 انه امر ببيع ملك نفسه

فكوله وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة اي يطلب المديعي قوله بخلاف الوكيل بالبيع اي لو وكيل المفرد لا الوكيل ببيع الرهن  
 وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه العدل بفارق الوكيل المفرد في اربعة اوجه احدها انه يبيع الولد والوكيل المفرد لا يبيع الولد والثاني انه  
 يجبر على البيع متى ابي بخلاف الوكيل المفرد والثالث انه لا ينعزل بعزل الموكل بخلاف الوكيل المفرد والرابع انه لا ينعزل بموت الموكل  
 الوكيل المفرد ينعزل وزاد على هذا الامام الفرائدي مسائل منها ان العدل يبيع الارش وما يؤخذ بالانذاف والمفرد لا يبيع ومنها  
 ان العدل اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصره الى جنس الدين والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يصره ومنها عبيد  
 هو رهن اذا افلته عبيد فدفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد فكوله قيل لا يجبر اعتبارا للوجه الاول ذكر  
 في المبسوط هو ظاهر الرواية لان الوكالة انما يلزم بسراية اللزوم من الرهن اليها فاذا ثبت قصد ابعطي له حكم نفسه وهي في نفسها اقا  
 والمعين لا يجبر على الاعانة وقيل يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهو تعلق حق المرتهن وهذا اصح وعند ابي يوسف ربح ان الجواب في الفصلين  
 واحداي في المشروط في عقد الرهن وفي المسانف بعد عقد الرهن يعني يجبر فيها ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير  
 والاصل في رواية الجامع الصغير رجل وضع الرهن في يده وامر ببيعه اذا حل الاجل الى ان يبيعه والرهن غائب يجبر على بيعه ولم يقل امر ببيعه في ضمن عقد  
 الرهن ورواية الاصل فان سلط العدل على بيع الرهن فاجب ان يبيعه ورفع المرتهن الى الفاضل اجبر على بيعه قوله وان كان بدل الدم  
 جواب اشكال مفتر وهو ان يقال بان قيمة العبد ضمان الدم بدل لانه ينقص منه عن دية الحر فاذا كان ضمان  
 الدم والدم ليس بمملوك له ولا يصره منه فكذلك بدله واستحقاق المالك اياه لا يدل على انه ضمان المال كالدية  
 فالجواب انه وان كان بدل الدم فان المالك يستحقه باعتبار انه ضمان مال يسه فاخذ حكم ضمان المال في حق  
 المستحق وهو المولى بخلاف الدية لان الضمان فيه لا يستحق باعتبار المالمية اذ ليس فيه ثبوت المالمية وهنا المالمية  
 متحققة وهي حق المالك فبالقتل يثلف حقه فاخذ بهذا الاعتبار حكم ضمان المال وان كان بدل الدم  
 فكوله وليس له ان يضمنه غيره اي ليس للعدل ان يضمن المرتهن غير التمن  
 فكوله نفذ البيع وصح الاقضاء اي صح قبض المرتهن التمن بمقابلته دية فكوله

لانه توكيل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للرهن اربيع الوكيل وان عزله لم ينزل لانها لما شرطت في  
عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا ترى انه لزيادة الوثيقة قبله بلزم واصله ولا نه تعلق به حق الرهن وفي الغزل انوار  
حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدي ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالتفقد والنسيئة ثم فيها  
البيع لنسيئة لم يجعل نهية لانه لازم باصله فلذا بوصفه لما ذكرناه وكذا اذا عزله المرتهن لا ينزل لانه  
لم يوكله وانما وكله غيره وان مات الراهن لم ينزل لان الرهن لا يبطل بموته ولا نه لوبطل انما يبطل بحق الورثة وحق المرتهن  
قال وللوكيل ان يبيعه بغير محض من الورثة كما يبيعه في حال حيوته بغير محض منه وان  
المرتهن فالوكيل على وكالته لان العقد لا يبطل بموته ولا بموت احد ما بقي بحقوقه ووصافه وان مات  
الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل  
رضي برأيه لا برأي غيره وعن ابي يوسف ربح ان وصي الوكيل يملك ببيعة لان الوكالة لازمة فملكه الوصي كما مضارب اذا مات بعد ما صار  
رأس المال اعيانا يملك وصي المضارب ببيعها لانه لازم بعد ما صار اعيانا قلنا التوكيل حتى لازم لكونه عليه والارث يجري في ماله بخلاف  
المضاربة لانها حق المضارب وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضاء الراهن لانه ملكه وما يعني ببيعة وليس للرهن ان  
يبيعه الا برضاء المرتهن لان المرتهن احمى بالثمن من الراهن فلا يفدر الراهن على تسليمه بالبيع قال فان حل الاجل وله  
الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه لما ذكرنا من الوجهين في لزومه : وكذلك

ما لو ضمن العدل القيمة بسبب دفع الرهن الى الراهن وهناك لو فضى الراهن دينه الى المرتهن ثم اراد احدا الفيتية من العدل كان جامعا بين البدل  
والمبدل لانه وصل اليه من حقه وهو الرهن او لا اثر لو اخذ منه قيمته كما جامعا بين البدل والمبدل فلذلك لا يأخذ القيمة هناك وامامنا قولا  
بيننا ما قوله لانه توكيل ببيع ماله وهذا لان الرهن شرع وثيقة لجانبه لا استيفاء وبالتوكيل يصير جانب الاستيفاء اوتق فكان بالجواز حتى  
فيه تعلق الوكالة بالشرط لكنها اسقاط والاسقاطات تقبل التعلق هذا لانه كان ممنوعا عن التصرف في هذا العين حتى المالك فاذا وكله  
فقد اسقط حقه قوله الا ترى انه لزيادة الوثيقة ابي التوكيل لزيادة الوثيقة والرهن وثيقة فيكون التوكيل وصفا من اوصاف الرهن فلزم  
بلزوم الرهن قوله كالوكيل بالخصومة بطلب المدي اي ذاك المدي عليه بالخصومة بطلب المدي لا يملك عزله بغير محض من الخصم  
لانه تعلق به حق المدي قوله لانه لازم باصله وهو التوكيل بالبيع فلذا بوصفه وهو الاطلاق قوله لا العقد  
اي عقد الرهن قوله فيبقى محقوقه ووصافه المحقوق المحبس الاستيفاء والوكالة والآوصاف اللزوم وجبر الوكيل وحق بيع ولدا الراهن حتى  
صرف الدراهم بالدين قوله ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وفي الذخيرة واذ امات العدل في الرهن وقد كان وكبلا بالبيع  
فاوصى الى رجل ببيعة لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من  
شيء فيجوز حينئذ لو صبه ان يبيعه ولا يجوز لو صبه ان يوصي الى ثالث به قوله اجبر على بيعه وكيفية الاجبار ان  
يجسه الفاضل ابا ما يبيع فان لم يبيع بعد الحس ابا ما فالفاضل يبيع عليه وهذا على اصلها ظاهر واما على اصله فيجوز وجعله  
فذلك عند البعض لانه تعين جهة البيع لفضله الدين هنا وقبل لا يبيع كما لا يبيع مال المدبون عنده لفضله الدين ولا يفسد البيع لهذا  
الاجبار بجواز كالاختيار قوله لما ذكرنا من الوجهين في لزومه احدها انه لما شرط في عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وانما  
انه تعلق به حق المرتهن وفي الغزل اتواء حقه لا يقال بانه لا يستقيم الاستدلال على لوجه الاول فانه لا يلزم من كون الوكالة  
وصفا من اوصاف الرهن وكونها لازمة ان يكون الجبر مستحفا عليه لانه لا تأثير له فيه لانا نقول انما ثبت وصف  
اللزوم في الوكالة حقا للرهن فلم يجبر على البيع لم يتحقق فائدة اللزوم : قوله

وكذلك

قال وليس للرهن ولا للرهن ان يأخذ منه لتعلق حق الرهن في الحفظ بيده وامانته وتعلق حق الرهن استيقا  
 فربما يك حدما ابطال حتى الآخر فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن لان يده في حق المالبة بد الرهن وهي المضمونة  
 ولو دفع العدل الى الراهن او المرتهن ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالبة واحدهما اجنبي عن الآخر  
 المودع ضمن بالدفع الى الاجنبي اذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه  
 او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه بصير قاضيا ومقتضيا وبينهما ثنا فلو كان ينفق ان  
 يأخذ امانته ويجعلها رهنا عنده او عند غيره وان تغذرا جئنا معها برفع احدهما الى الفاضل يفعل كذلك ولو فعل ذلك ثم قضى  
 الرهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له لو وصول الموهون الى الراهن ووصول الدين الى المرتهن فلا يجمع  
 البدل والمبدل في ملك واحد وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالرهن يأخذ القيمة منه لان  
 العين لو كانت فائتة في يده يأخذها اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا يجمع فيه بين البدل والمبدل **قال**  
 واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة  
 جائزة

وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك رح ههنا وفي المسوط قال ابن ابي ليلى لا يتم الرهن بقبض العدل حتى اذا هلك الرهن بيد العدل لم يسط  
 الدين وان مات الراهن فالرهن اسوة للغرماء فيه ولنا ان قبض العدل كقبض المرتهن فيتم به الرهن وهذا لان اليد في يده الرهن على الصورة امانة  
 وعلى المعنى مضمونة فكانت يده على الصورة بدل المالك في الحفظ وعلى المعنى وهو المالبة بد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون هو المالبة فتر  
 العدل منزلها تحقيقا لغرضها ويجوز ان تجعل البديل الواحد في حكم البدين كما قالوا في عجل زكاة ماله الى الساعي كان يد الساعي يد حيا  
 المال من وجه حتى لو انتصر النصاب قبل حلول الحول او هلك النصاب كان لصاحب المال استردا ما دفعه الى الساعي اذا كان مادفعه  
 اليه فائتة في يده ويد الفقير من وجه حتى لو هلك الزكوة في يد الساعي وبقي النصاب الى آخر الحول يقع المؤدى زكوة كما لو دفعه الى الفقير  
 فكذلك بدل العدل ههنا فان كان يرجع بضمان الاستخفاف على الراهن فذلك لا يدل على ان يده الراهن لا غير المرتهن اذا هلك  
 الرهن في يده ثم استخفها مستحق وضمنه فانه يرجع على الراهن بما ضمن وبدنه على ما يجي في آخر هذا الباب ثم انما لا يرجع العدل على  
 المرتهن بضمان الاستخفاف مع ان العدل نائب عن المرتهن في القبض للحبس له لان المستحق انما ضمن للعدل بضمان النصب انما  
 يتحقق بالنقل والتحويل ولم يوجد من المرتهن نقل ولا تحويل لاحققه ولا حكما بل وجد نقل العين من العدل والعدل في حق العين  
 نائب عن الراهن وفي حق المالبة نائب عن المرتهن فكانت العبرة لنقل العين لان العين هو الاصل فذلك يرجع بضمان الاستخفاف  
 على الراهن دون المرتهن **قوله** لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده اي لا يقدر العدل ان يجعل القيمة  
 رهنا في يده لان القيمة وجبت دينيا في ذمته ولو جعلها رهنا في يده صار الواحد قاضيا ومقتضيا ما عليه وبينهما ثنا  
 ولكن ينفقان على ان يأخذ امانته ويجعلها رهنا عنده او عند غيره وان تغذرا جئنا معها برفع احدهما الامر الى الفاضل يفعل  
 كذلك ولو فعل ذلك اي جعلت القيمة في يد العدل **قوله** فالقيمة سالمة له اي للعدل **قوله** وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن اي  
 وان كان العدل بضمن القيمة بسبب الدفع الى المرتهن كان للرهن ان يأخذ القيمة منه فهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن  
 بذلك بنظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية وعلى وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلك المرتهن برفع عليه  
 لان العدل باء الضمان ملكه وبين انه اعارة او ودع ملك نفسه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلك بضمن وان كان العدل  
 دفع الى المرتهن رهنا بان كان قال هذا رهنا خذ بحفظك واحبسه لديك رجع العدل عليه بقبضه استهلك الرهن او هلك  
 لانه دفع اليه على وجه ضمان **قوله** ولا يجمع فيه بين البدل والمبدل بهذا اللفظ تحترز عن المسئلة الاولى وهي مالو

كانهما ارثناه معا اذ جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادان هذا وجه الاستحسان لاننا نقول هذا عمل على خلاف ما افترضته الحجة لان كلاهما اثبت ببينه حبا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وهذا القضاء يثبت حين يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس هذا علا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان فيما ذكر محمد ارجح اخذ به لقونه واذا وقع باطلا فلو هلك بهلك امانته لان الباطل الاحكام لا

**قال** ولو مات الراهن والعبد في ايديهما فافاه كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا ببيعه بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن وهب وفي القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف راجح لان الجبس للاستيفاء حكم اصلي لعقد الرهن فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن وانه باطل للشروع كما في حالة الحبوقة وجه الاستحسان ان العقد لا يبرأ لذاته وانما يبرأ لحكمه وحكمه في حالة الحبوقة الحبس والشروع بضره وبعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين والشروع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة او ادعت اثنتان النكاح على رجل واقاموا البينة فهانئ في حالة الحبوقة وبفضي المبراث بينهم بعد المات لانه يقبل الانقسام والله اعلم بالصواب **باب الرهن الذي يوضع على يد العدل** **قال** واذا انفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز

قال مالك راجح لا يجزئ ذكر قوله في بعض النسخ لان يد العدل بدل المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فان عدم الفرض ولنا ان يد الصورة بدل المالك في الحفظ اذ العين امانة وفي غير المالية يد الرهن لان يد ضمان والمضمون هو الماينة فنزل منزلة الشخص بتحقيق الماينة فصله من الرهن وانما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق لانه نائب عنه في حفظ العين كما لمودع **قال**

منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه صورة المسئلة رجل في يده عبدا فدعا رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد قد رهنيتني بالف درهم وقبضه منك ثم اخذت مني بطريق العارية او القصب واقاما البينة على ما ادعى فهو **قوله** كأنهما ارثناه معا اذ جهل التاريخ بينهما اصله الفرقي والحرق والهدمي **قوله** وما ذكرناه وان كان فيما ذكر محمد ارجح اخذ به لقونه ووجه الاستحسان ضعيف لان ذلك عمل على خلاف ما قامت به البينة لان كل واحد منهما اثبت لنفسه حبا وهو طريق الى مثله من الاستيفاء ولو جعلناه كالرهن من اثبتن فتقضي لكل واحد منهما حبا وهو طريق الى شطره من الاستيفاء والحكم بخلاف الحجة باطل **قوله** فيكون القضاء به اي لقضاء بالحبس للاستيفاء قضاء بعقد الرهن وانه باطل للشروع كما في حالة الحبوقة وجه الاستحسان ان المقصود بعد موت الراهن اثبات الاختصاص وهو كونه احق به من سائر الغرماء دون الحبس وكل واحد منهما اثبت لنفسه الاختصاص بالعين حتى يباع له في دينه وهذا مما يحتمل الشركة فيقضى لكل واحد منهما بالنصف فاما في حالة الحبوقة فالمقصود هو الحبس وذا ما لا يحتمل الشركة في العين اذا شاع لا بدوم جسده وهو نظير ما لو ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها واقاما كل واحد منهما البينة يقضى لكل واحد منهما بنصف مبراث الزوج بخلاف حال الحبوقة وكذا لو ادعت اثنتان نكاح رجل بعد موته واقامتا البينة يقضى لكل واحدة منهما بالمهر بنصف مبراث النساء بخلاف حالة الحبوقة لان المبراث هو المقصود بعد الموت وهو ما لا يتجزأ للشروع والشركة بخلاف حالة الحبوقة لان المقصود من الحل وهو لا يقبل الاشتراك والله اعلم **باب الرهن الذي يوضع على يد العدل** **قوله** واذا انفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وقال مالك راجح لا يجزئ لان يد العدل بدل المالك ولهذا يرجع العدل عليه اي على الراهن دون المرتهن عند الاستحقاق بان هلك الرهن في يد العدل ثم استخف رجل فانعدم الفرض وقوله في هذا الباب فانعدم الفرض مشعرا بشرط الفرض عند مالك راجح وقد ذكر في اول كتاب الرهن وقال مالك راجح بلزوم ينقض العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قولين في اشتراطه وذكر في المبسوط : وشرح

قال فان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعهما رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا يشوع فيه وموجبه صبر رهنه بحسب الدين وهذا مما لا يقبل الوصف بالجزء يضار بحسب سائر واحد منهما وهذا خلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة ربح قال فان رهنها فكل واحد منهما في يده كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصنه من الدين لان عند الهلاك يصبر كل واحد منهما مستوفيا حصنه اذا الاستفتاء مما يتجرى قال فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبر المبيع اذا ادنى احد المشرين حصنه قال وان رهن رجلان بدين عليهما رجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن بكل الدين والمرتبه ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شوع فان افام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت بينه انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا كله وهذا كذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء بأكمله لو احد بعينه لعدم الاثبات ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى الشوع فتعذر العمل بهما وتعين التهازل ولا يقال انه يكون رهنا لهما

وعند اتحادهما لا يفرق العقد بفرق التسمية كما في بيع وجه الثاني اي وجهد واين الزيادة وهو الاصح ان البيع لا يفرق بفرق التسمية عند اتحاد العاقدين والرهن يفرق ولهذا لو قبل المشتري ببيع في احدهما دون الآخر لا يصح ولو قبل المرء بالعقد في احدهما عند تفرق التسمية صح وانما افرقا لان ضم الردي الى الجيد متعارف في البيع ولو تفرق البيع بفرق التسمية صح وكان للمشتري ان يقبل في احدهما فيقبل الجيد من به البائع ولو تفرق الرهن بفرق التسمية لا يضرب به الرهن لان الحكم لا يتفاوت في ذلك وهو مضمون مما قاله من الدين سواء كان وحدة غيره ولا في البيع اذا اجمع بينهما ولو تفرقت الصفقة بصبر الثانية شرطا في الاول وهو شرط فاسد والبيع يفسده اما الرهن فلا يفسد بالشرط الفاسد لانه يتبرع كالهبة ولا ان البيع عقد تمليك والهادك قبل التسليم مبطل للبيع فبعد ما نفذ المشتري بعض الثمن وتمكن من قبض بعض العقود عليه ادنى الى تفرق الصفقة قبل التمام بان يهلك ما بقي فبفسخ البيع به بخلاف الرهن فان بالهلاك ينهى حكم الرهن لحصول المقصود به كما ان بافناك الرهن ينهى حكم الرهن فلو تمكن من استرداد البعض عند قضاء بعض الدين لا يؤدي ذلك الى تفرق الصفقة لان اكثر ما فيه ان يهلك ما بقي فنهى حكم الرهن فان قبل هذا في حالة الاجمال موجود قلنا نعم ولكن في حالة الاجمال حصة كل واحد من العبد من الدين غير معلوم بيقين فاما عند التفصيل ما رهن به كل عبد معلوم بالتسمية فلهذا يتمكن من فكك البعض بقضاء الدين **قوله** فان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعهما رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى كل العين في صفقة واحدة ولا يشوع في المحل باعتبار نقد المستحق وموجبه صبر ورهنه بحسب الدين وهذا مما لا يقبل الوصف بالجزء يضار بحسب سائر واحد منهما وهذا خلاف الهبة من رجلين لان موجب الهبة ثبوت الملك والشيء الواحد يستحيل ان يكون كله مملوكا لرجلين لكل واحد منهما على الكمال في زمان واحد فدخل فيه الشوع ضرورة فاما حكم الرهن هو الحبس العين الواحدة يجوز ان يكون محبوسا في كل واحد منهما على الكمال اذ لا تضاب في استحقاق الحبس لهما استحقاقا واحدا من غير انقسام بينهما **قوله** وهذا بخلاف الهبة من رجلين لان موجب الهبة ثبوت الملك والشيء الواحد يستحيل ان يكون كله مملوكا لرجلين لكل واحد منهما على الكمال في زمان واحد فدخل فيه الشوع ضرورة فاما حكم الرهن هو الحبس العين الواحدة يجوز ان يكون محبوسا على اجزاء الدين بل يكون محبوسا كله بأكمله وبكل جزء منه فكذا هنا يكون العين محبوسا بأكملها وبحق كل واحد منهما فلا يدخل فيه الشوع **قوله** وعلى هذا جبر المبيع اذا اشترى رجلان من رجل فادنى احدهما حصنه لم يكن له ان يقبض شيئا فكذا للبائع ان يجبر المبيع حتى يستوفي ما على الآخر **قوله** وان افام الرجلان كل واحد منهما



شبه

او يدفع قيمة الرهن رهنا لان بدل الاستيفاء ثبت على المعنى وهو القيمة قال ومن اشترى ثوبا بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه انى بما ينبتى عن معنى الرهن وهو الجبس الى وقت الاعطاء والعبارة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط راءة الاصل حواله والحالة في صد ذلك كفالة وقال زفرج لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف رجع لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضى بثبوته بخلاف ما اذا قال امسك بدنياك او بمالك لانما فالبه بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مداه الى الاعطاء علم ان مراده الرهن والله اعلم **فصل** ومن رهن عبد بن بائع ففرض حصة احدهما لو بكر له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وحصة كل واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن مجبوس بكل الدين فيكون مجبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في جملة القضاء الدين وصار كما لم يبيع في يد البائع فان سئى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الاصل وفي الزبادات له ان يقبضه اذا ادنى ما سئى له وجه الاول ان العقد متحد لا ينفق بفرق الشبهة كما في البيع وجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان احدا العقد بن لا يصير شرط في الآخر الا ترى انه لو قبل الرهن في حدهما جاز قال

وهو البيع فيصير الوفاء به مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن غزله عنها ونحن نفول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن ولا يجبر على المنبرع وانما صادرا حقا من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزمه ما لم يسلمه فلان لا يقبل الرهن بالوعد اولى **قوله** او يدفع قيمة الرهن رهنا وفي بعض الفوائد المراد بالقيمة الدرهم والدنا ينزلان قيمة الشيء ما يقوم مقامه وكانها هو واما اذا اراد ان يرهن مكانه عينا آخر فيجوز ان يحتاج الى رضا المرتهن **قوله** ومن اشترى ثوبا بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن ذكر في بعض الحواشي ابي ثوبا آخر غير المبيع وذكر الامام الثوري في الجامع الصغير اشترى ثوبا وقبضه ثم اعطى البائع وقال له امسك بتمتلك او قال امسك رهنا حتى اعطيك تمسك فهو رهن في الفول بن فعلم بهذا انه لا تفاوت بين ان يشترى ثوبا آخر او ثوبا اشتراه وقبضه لان الثوب لما اشتراه وقبضه كان هو سائر اعيان المملوكة سواء في جهة الرهن **قوله** والحالة في صد ذلك ابي الحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة **قوله** لما مداه الى الاعطاء ابي مداه امسك الثوب الى وقت اعطاء الثمن علم ان مراده الرهن لانه حكم الرهن هو الجبس الدائم الى وقت الفك فاذا صرح بهذا علم ان مراده الرهن وذلك لان التصريح بموجب العقد كالنصرح بلفظه فكانه قبل رهنتك بالثمن الا ترى انه لو قال ملكتك هذا الثوب بعشرة كان هذا وقوله بعنتك بالعشرة سواء والله اعلم **فصل** **قوله** مبالغة في جملة على قضاء الدين لان قصد المرتهن اخراج الراهن ليتسارع الى قضاء الدين فلو نفرده الراهن بالثمن يخذ ما يحتاج اليه ويتكاسل في قضاء الباقي فلا يحصل المقصود ولهذا اذا نفذ المشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك فكذلك هنا والجامع ان كل واحد من المبيع والرهن مجبوس بكل الدين والثمن فيكون مجبوسا بكل جزء من اجزائه لا يكون حاملا له على قضاها قولها فان سئى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به بان قال رهنتك هذين العبد بن وكل واحد منهما بخمسة مائة وسلمها اليه ثم نفذ خمسمائة وقال ادبت عن هذا العبد واراد ان ياخذ ذلك العبد فكذلك الجواب في رواية الاصل ابي لم يكن لذلك وجه رواية الزبادات وقبل الاصح له ذلك **قوله** وجه الاول ابي وجه رواية الاصل ان العقد متحد للاتحاد الموجب والقابل وعند

قال

وفي بيان قول محمد بن نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادة مع جميع شعبها قال ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز اسخسا نا والنفاس ان لا يجوز وعلى هذا النفاس والاسخسا اذا باع شيئا على ان يعطيه كفلا معينا حاضرا في المجلس فقبل وجه الفياس انه صفقة فيصفق وهو مضمي عنه ولانه شرط لا بقضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله يفسد البيع وجه الاسخسا انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وانه بلائم الوجوب فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصح العقد واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى انقضى لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فبقي الاعتبار بعينه فيفسد ولو كان غائبا فخصر في المجلس وقبل صح ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه وقال زفر حجه الله بغير لان الرهن اذا شرط في بيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن قبله لم يزمه ويخر بقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا يجبر على التبرعات ولكن البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه وما رضى الابه فبغير نفواته الا ان يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المعقود

وقيمته ثمانية عشر فلو انكسرت ضمن اثني عشر لان بازاء كل خمسة واحدة فيكون بازاء العشرة اثنان وعند ابو يوسف رح الصانع كعرب مال قائم فانها معبر عند المتابلة بخلاف جنسها وفي نصف المرض فانه لو باع مائة من الجيد بمائة من الردي الذي قيمته خمسون لا يعتبر من جميع المال بل من الثلث ولو لم يكن للجودة اعتبار لا غير من الجميع كما في البيع الخالي من المحاباة ولهذا قال ضمن خمسة اسداس قيمته ويكون خمسة اسداس الا يبرق له بالاضمان وسدسه بغير حتى لا يبقى الرهن شائعا لان الشروع الطاري في ظاهر الرقابة كالشروع المفارن لما مر وعن ابو يوسف رحمه الله ان الشروع الطاري لا يمنع فلا يحتاج الى التميز قوله وفي بيان قول محمد بن نوع طول وهو ان عند محمد رحمه الله ان انتقص بالانكسار درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكك بقضاء الدين وان انتقص اكثر من ذلك يجبر الراهن ان شاء جعله للمرض بد بينه وارشاء شوه بقضاء جميع الدين لان مرصه ان الضمان في الوزن والامانة في الجودة والصنع باعتبار ان الجودة والصنع تابعة للوزن وصفة الامانة في الموهون كذلك فيجعل الاصل بمقابلة الاصل والتبع بمقابلة التبع وهذا لان الصنع مال من وجه كما قرره ابو يوسف رحمه الله انها مال تبع للاصل ولكن ليس له حكم الما لته والنقوم منفردا عن الاصل كما ان حكم الرهن فيما هو امانة ثابت من وجه وهو الحبس بالدين وليس ثابت في حكم الضمان فاذا كانت الامانة ههنا في الجودة والصنع قلنا اذا لم ينتقص بالانكسار اكثر من قدر الدين وههنا فالفائت ما كان امانة فخير الراهن على الفكك وانما انتقص اكثر من ذلك فقد فات شئ من المضمون وحالة الانكسار عند محمد رح معتبر بحالة الهلاك وفي هذا الفصل عند الهلاك يبصر سنوفا دينه فذلك عند الانكسار يكون مضمونا بالدين ويتخير الراهن كما بينا كذا في المبسوط قوله ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز اسخسا نا ولو لم يكن معينا كان العقد فاسدا فبا سا واسخسا نا قوله حاضرا في المجلس فقبل اي الكفيل الكفالة قوله ولانه شرط لا بقضيه العقد لان ما بقضيه العقد يجب بالعقد دون الشرط كسليم البيع على البائع او تسليم الثمن على المشتري قوله وفيه منفعة لاحدهما اي للبائع قوله وجه الاسخسا انه شرط ملائم للعقد لان المقصود بالكفالة والرهن التوثيق بالثمن فاشراطها في معنى اشراط زيادة وصف الجودة في الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا المعنى اي معنى الشرط وهو الملائمة فصح العقد قوله فبقي الاعتبار بعينه فيفسد اي لعين الشرط لانه لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة لانه لما كان مجهولا يكون المشتري بسبيل من ان يرهن شيئا يساوي عشر حقه او يعطي كفلا غير ملي وليس فيه من التوثيق شئ فبقيت العبرة بعينه وانه ادخال صفقة في صفقة فيفسد به العقد قوله صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة اي الرهن ثبت في ضمن عقد لانم وهو

ولو انكسر البريق ففي الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه عند ايجيفته وايي يوسف رح لا يجبر على الفكك لانه لا وجه الى ان يذهب شيء من الدين لانه يصير فاضيا دونه بالجودة على الانفراد ولا الى ان يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخرناه ان شاء الله كما بما فيه وارشاء ضمنه قيمته من جنسه او خلاف جنسه وتكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمد رح ان شاء الله انفا وان شاء جعله بالدين اعتبارا بحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لانه لما غدر الفكك مجانا صار بمنزلة الهلاك وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالاجماع فيها هو في معناه فلنا الاستيفاء عند الهلاك بالمالية وطريقه ان يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع المنفعة وفي جعله بالدين اغلاق الرهن وهو حكم جاهلي في كان الضمين بالقيمة اولى وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية بضم قيمته جيدا من خلاف جنسه او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالانفاق اما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد رحمه الله لانه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر عند ايجيفته بضم قيمته وتكون رهنا عنده لان العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة فان كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا وان كان بعضه فبعضه وهذا لان الجودة تابعة للذات ومقارنا الاصل مضمونا استعمال ان يكون التابع امانة وعند ابي يوسف رحمه الله بضم خمسة اسداس قيمته وتكون خمسة اسداس لا يبرق له بالضمان وسدسه بغيره حتى لا يبقى الرهن شائعا ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا فعنده تعتبر الجودة والرداءة وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر وهذا لان الجودة مشفومة في ذاتها حتى تعتبر عند المفاصلة بخلاف جنسها وفي نص الرهن وان كانت لا تعتبر عند المفاصلة بجنسها سمعا فامكن اعتبارها : وفي

ما اذا استوفى الزبوف مكان الجاد فهلك ثم علم بالزبافه فانه يسقط دونه ولا شيء عليه في قول ايجيفته رح فقال ابي يوسف رح بضم مثل ما قبض وبأخذ مثل حق وقول محمد رح اولا كقول ايجيفته رح واخر كقول ابي يوسف رح كذا ذكره عيسى بن ابيان والاصح ان هذه المسئلة مبتدأة لان محمدا رحمه الله مع ايجيفته رحمه الله في تلك المسئلة في المشهور ومع ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة **قوله** ولو انكسر البريق ففي الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه عند ايجيفته وايي يوسف رح لا يجبر على الفكك لانه لا وجه الى ان يذهب شيء من الدين لانه يصير فاضيا دونه بالجودة اي بالصياغة ولا الى ان يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر اي بالرهن وهذا التعليل لا يطابق قوله لا يجبر على الفكك بظاهره ووجه ان يقال لا يجبر على الفكك لا يخلو اما ان يجبر على الفكك ببعض الدين او بملكه لا وجه الى الاول لانه لا وجه الى ان يذهب شيء من الدين لانه يصير فاضيا دونه بالجودة على الانفراد ولا الى الثاني بما فيه من الضرر فخرناه **قوله** وهذا لانه لما غدر الفكك مجانا لانه لا وجه الى ان يذهب شيء من الدين ولا الى ان يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر بالرهن فغدر الفكك اصلا صار بمنزلة الهلاك وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالاجماع فلذا فيها هو في معناه قلنا طريقه صبر ورتة مضمونا بالدين ان يجعل مضمونا بالقيمة بقدر الدين لانه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار ان يجعل مضمونا بالقيمة عليه ثم يقع المفاصلة بين ماله وما عليه فلذا في الاستيفاء الحكيم جعله مضمونا بالدين في حال قيام الرهن يؤدي الى اغلاق الرهن وانه حكم جاهلي مردود في الشرع فنصن الى التضمين بالقيمة لانه يؤدي الى الاغلاق لان حكم الرهن الى مثله قوله عندهما فظاهر لان عندهما حالة الانكسار بحالة الضمين بالقيمة بكل حال فكذلك عند محمد رح لانه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك والهلاك عنده بالقيمة فيما اذا كانت القلب اقل من وزنه **قوله** استعمال ان يكون التابع امانة وهذا لان الشئ لا يخالف الاصل فلو كان كل الوزن مضمونا يجعل كل الوصف مضمونا وان كان بعض الوزن مضمونا يجعل ما بازائه من زيادة القيمة مضمونا حتى لو كان الدين عشرة مثلا ووزن الرهن خمسة عشر : وقيمته

بضمه كحق المرتهن ولا بضمه كحق الصغير لأن استعماله كحاجة الصغير ليس يتعد وكذا الأخذ لأن له ولاية أخذ مال البيت  
 ولهذا قال في كتاب الأقران إذا أقر الأب أو الوصي بضم مال الصغير لا يلزمه شيء لأنه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الأخذ فإذا هلك  
 في يده بضمه المرتهن يأخذه بدنه أن كان قد حل ورجع الوصي على الصغير لأنه ليس يتعد بل هو عامل له وأن كان لم يحل يكون رهنا  
 عند المرتهن ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ورجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا قال ويجوز رهن الدرهم  
 والدنانير والمكيل والموزون لأنه لا يتحقق الاستيفاء منه فكان محل الرهن فار. وهنت بجنسها فهلكت هلكت  
 بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لأنه لا يعتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عندنا بغيره رح لأن عند  
 بصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندنا بضم القيمة من خلاف جنسه فتكون رهنا مكانه وفي الجامع الصغير رهن اربعمائة  
 فضة ووزنه عشرة وعشرون فضاء فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه ان تكون قيمته مثل وزنه او اكثر هذا الجواب في الوجهين  
 بالاتفاق لأن الاستيفاء عند اعتبار الوزن وعندنا باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الاول وزيادة عليه في الثاني  
 فيصير بقدر الدين مستوفيا فان كانت قيمته اقل من الدين فهو على الخلاف المذكورهما أنه لا وجه الى الاستيفاء بالوزن لما فيه  
 من الضرر بالمرتهن ولا الى اعتبار القيمة لأنه يؤدي الى الربوا ضربنا الى التضمين بخلاف الجنس ليقض القبض ويجعل مكانه ثم  
 يتملكه وله ان الجودة سافطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالردي جائز كما اذا تجوز به  
 وقد حصل الاستيفاء بالاجماع ولهذا ايجاج النقض ولا يمكن نقضه بايجاب الضمان لأنه لا بد له من مطالب ومطالب و  
 كذا الانسان لا يضمن ملك نفسه فعذر التضمين بنقد النقض وقيل هذه فرعية ما اذا استوفى الزبوف مكار الجليل  
 فملك ثم علم بالزبافة وهو معرف غير ان البناء لا يصح على ما هو المشهور لان محذوح فيها مع ايجنفة رحه الله وفي هذا مع  
 ابي يوسف رحه الله والفرق لمحذوح انه قبض الزبوف ليستوفي من عندها والزبافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك و  
 قبض الرهن ليستوفي من محل آخر فلا بد من نقض القبض وقد امكن عنده بالتضمين

قوله بضمه كحق المرتهن وهو الاقل من قيمته ومن الدين ولا بضمه كحق الصغير وهو قد زاد الزيادة على الدين قوله  
 فاذا هلك في يده بضمه المرتهن يأخذه بدنه اي يأخذ المرتهن ما ضمنه الوصي بمقابلة دينه قوله ويرجع  
 الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا اي لأنه ليس يتعد بل هو عامل له قوله لهما انه لا وجه الى الاستيفاء بالوزن  
 لما فيه من الضرر بالمرتهن لأنه يبطل حق المرتهن في الجودة فيضرب به ولا الى اعتبار القيمة لأنه يؤدي الى الربوا لأنه لو صار  
 مستوفيا من دينه ثمانية اعتبار القيمة لصار مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا ضربنا الى التضمين بخلاف  
 الجنس ليقض القبض اي قبض المرتهن في الهالك ويجعل الضمان مكانه ثم يتملكه اي ثم يفتكه الرهن بقضاء الدين يتملكه  
 اي ذلك الضمان الذي جعل مكان الاول قوله ليقض القبض لا يقال بان القبض قد انقضت لقوات المحل وهو فعل حسي فلا  
 يتصور بدون المحل لأن قول القبض لا ينفذ الا بالرد او بالاستيفاء ولم يوجد احدهما فيكون القبض بافيا حكما وان فات المحل  
 فصار الى التضمين بخلاف الجنس ليقض صورة ومعنى فيكون معنى قوله في الكتاب ليقض القبض كقولهم وقبض القبض  
 قوله وقد حصل الاستيفاء بالاجماع لأنه من جنس حقه وقد قضيه على وجه الاستيفاء ولهذا ايجاج الى نقضه ولا  
 يمكن نقضه بايجاب الضمان لأنه لا بد له من مطالب ومطالب كما لا بد له من مطالب ومطالب لان المرتهن لا يكون رهنا  
 للنقض بعد قضاء دينه بالردي لان ذلك ضرر ولا يتقعه ولا يجوز ان يكون هو المرتهن لان المرتهن مطالب فلا يصح ان يكون مطالبيا  
 للدافع قوله وكذا الاثنا لا يضمن ملك نفسه يعني لا يمكن ان يقال ايضا ان المرتهن يضمن لأنه صار مستوفيا بالهلاك فصار المستوفى  
 ملكه ومن المحال ان يضمن الانسان ملك نفسه ولما تغذر التضمين تغذر النقض وقيل هذه فرعية ما اذا استوفى

وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به مناعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يبيع  
 ابقاء الحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان الاولى لها التجارة ثم مال اليتيم فلا يجزى بها من الرهنان و  
 الرهن لانه ابقاء واستبقاء واذا رهن الاب الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس للابن ان يردده حتى يقضى  
 الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعدا لبلوغه لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه ففضا  
 الابن يرجع به في مال الاب لانه مضطرب فيه كحاجة الى حياة ملكه فاشبهه بمهر الرهن وكذا اذا هلك قبل ان يفتكه  
 لان الاب يصير فاضيا دونه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين  
 جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لانها دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك  
 الجواب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرهن  
 ثم استعاره الوصي كحاجة اليتيم فضع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان  
 فعل الوصي كفعله بنفسه بعدا لبلوغه لانه استعاره كحاجة الوصي والحكم فيه هذا على ما بينه ان شاء الله تعالى والمال دين على الوصي معناه  
 هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الوصي لانه غير متعدي في هذه الاستعارة اذ هي كحاجة الوصي ولو استعاره كحاجة نفسه ضمنه للوصي لانه متعدي  
 ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله كحاجة نفسه حتى هلك عند الوصي ضمنه لغيره لانه متعدي حتى  
 المرهن الغصب الاستعارة في حق الوصي بالاستعمال في حاجة نفسه فقضى به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين اذ اده الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم  
 لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالقيمة اخصا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن  
 وادى الزيادة من مال اليتيم لان المضمون عليه قدر القيمة لا غير وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر  
 الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان له يحل للدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بثغرت حقه  
 المحترم فيكون رهنه عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو انه غصبه واستعمله كحاجة الصغير  
 حتى هلك في يده : ضمنه حتى

قوله وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه اي اشترى بدين كسوة اليتيم وطعامه **قوله** واذا رهن الاب الصغير فادرك  
 الابن ومات الاب ليس للاب ان يردده حتى يقضى الدين اطلق مرهنا من الاب مناعا للصغير فادرك ولم يذكر انه رهن لدين الصغير والدين  
 لان هذا الحكم الذي ذكره لا يختلف بين ان يكون الدين دين الصغير او دين الاب وقوله ومات الاب قيد اتفاقي وكذلك ذكر الاب ليس  
 بعيد لان هذا الحكم وهو عدم ولاية استرداد الصغير قبل اداء الدين اذ ابلغ لا يختلف بين ان يكون الراهن ابا او جيا للصغير ذكر شيخ الاسلام  
 في مسبوطة واذا رهن الاب مالا لولده وهو صغير فادرك فادرك الرهن ليس له ذلك لان الوصي لو رهن مال الصغير ما بد به او بدين  
 ثم يبيع الصغير فادرك ان يرد ذلك لم يكن له ذلك فاذا فعله الاب وانه اعم ولا ية اولى **قوله** لوقوعه لازما من جانبه اي من جانبه الصغير  
**قوله** وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه يعني له ان يرجع في مال الاب **قوله** لان فعل الوصي كفعله بنفسه اي كفعله  
 اليتيم بنفسه والحكم فيه هذا يعني لو كان اليتيم بالغاً فرهن مناعه بنفسه ثم استعاره من المرتهن فهلك في يده لم يسقط الدين لان عند  
 هلاك الرهن بصير المرتهن مستوفيا ولا يمكن ان يجعل صاحب الدين مستوفيا دونه باعتبار بدل الدين الا ترى ان حكم الرهن لا يثبت  
 بدل الرهن في الاستدانة اذا جعل عدلا فيها وكذلك لا يبقى حكم بدل الاستبقاء بعد ما رجع الرهن الى الراهن واذا لم يسقط الدين بهلاكه رجع  
 المرهن على الوصي بالدين كما يرجع به قبل الرهن ويرجع الوصي به على اليتيم وقد ضاع العين من مال اليتيم لانه انما استعاره كحاجة  
 اليتيم قوله وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن وهذا هو الصواب وفي عامة النسخ قدر القيمة الى المرتهن  
 وهذا هو وقع من الكاتب وهذا ظاهر لا يخفى فيه لاحد لان حق المرتهن في قدر الدين لا في قيمة الرهن : **قوله**

ضمنه حتى ٣٧

وكذا وكيل البائع بالبيع اذا باع من غيره والرهن نظير البيع نظر الى عاقبة مرجح وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغيرا وعبد له ناجرا لدين عليه جاز لان الاب لو فور شفقتة انزل منزلة شخصه واقترنت عبارته مقام عبارته في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارثته الوصي من نفسه او من هذين ورهن عينا له من اليتيم حتى لليتيم عليه ليجزأ لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاها في البيع وهو ناصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه كما قاله بالاب والرهن من ابنه الصغير وعبده الناجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابنه وعبده الذي عليه دين لانه لا يترتب له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه منهم فيه ولا نية في الرهن لان له حكما واحدا

ولا يضمن الزيادة لان الاب والوصي فيما زاد مودع مال الصغير وفي اللآمي اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي يضمن بقدر القيمة لان للاب ان يتفح بمال الصبي ولا كذلك الوصي كذا ذكره الامام الزهري في قوله وكذا وكيل البائع بالبيع يعني اذا كان للمشري على وكيل البائع دين كان على هذا الخلاف يقع المفاضة عند ما خلا فالابي يوسف رح قوله والرهن نظير البيع نظر الى عاقبة الرهن مرجح انه يصير قاصدا يئنه عند هلاك الرهن ضامنا مثله للصبي وفي البيع كذلك فانه يصير قاصدا يئنه من الثمن الواجب للصغير ضامنا له مثله قوله واذا رهن الاب من نفسه اي رهن الاب متاع الصغير من نفسه بدين له على الصغير فكان الاب رهننا بطريق النيابة عن ابنه الصغير ومرقنا ايضا بالنظر الى انه يأخذ متاع ابنه الصغير رهنا لنفسه بدين له على الصغير قوله او من ابن له صغيرا ي رهن الاب متاع ابنه الصغير من ابن له آخر صغيرا ان يكون لرجل ابنا صغيرا فصار لاحد ما دين على آخر بوجه من الوجوه فلهن الاب متاع ابنه الصغير المديون من ابنه الصغير الذي هو رب الدين قوله او عبد له اي للاب عبد ناجر وهذا العبد الناجر دين على الصغير يعني هن الاب متاع ولده الصغير من عبد نفسه قوله لا دين عليه اي على العبد وانما قيد به لان الشبهة انما يرد فيما اذا لم يكن على العبد دين لانه حينئذ يكون بمنزلة ان يرهنه من نفسه لان كسب عبده الذي لا دين عليه له ولكن هو غير مانع لما ذكرنا انه لو رهن متاع ابنه الصغير من نفسه يجوز في ذلك منا واما اذا كان على العبد دين فلا شك في جواز الرهن حتى ان الوصي يشارك الاب في جواز الرهن في هذه الصورة وفي مسبوقة شيخ الاسلام وان رهن من عبده تاجر فانه جائز سواء كان على العبد دين او لم يكن واما اذا كان على العبد دين فانه يجوز من الاب من نفسه لان الوصي فلان يجوز من الاب اولي وانه اعم ولا من الوصي فان لم يكن عليه دين فانه يجوز من الاب بخلاف الوصي اذا رهن من عبده ولا دين عليه وذلك لانا نجعل ما رهنه من عبده ولا دين عليه في الموضوعين كرهه من نفسه الا انه لو رهن الاب من نفسه جاز في ذلك اذا رهن من عبده والوصي لو رهن من نفسه لا يجوز فكذا من عبده ثم انما جاز رهن الاب من نفسه ولم يجز رهن الوصي من نفسه لان بيعه مال ولده من نفسه جائز وان لم يكن في ذلك منفعة ظاهرة بان باع بمثل القيمة من نفسه فكذا اجاز رهنه واركان الرهن يصير مضمونا بالقيمة واما بيع الوصي من نفسه لا يجوز عندهم جميعا بمثل القيمة فكذا لا يجوز رهنه من نفسه لانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين قوله ولو ارثته الوصي من نفسه بان كان له على الصبي دين قوله او من هذين اي رهن الوصي متاع الصغير لاجل ابنه الصغير الذي له دين على اليتيم او رهن الوصي متاع اليتيم لاجل عبده الناجر الذي لا دين عليه اذا كان له دين على اليتيم او رهن الوصي من نفسه من اليتيم لاجل دين على الوصي لليتيم لا يجوز رهن الوصي من ابنه الصغير وعبده الناجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه فلا يصح كما لو رهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وعبده المديون لانه من كسبهم بمنزلة الاجنبي وهم احق بالكسب منه وهذا بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يبيع من هؤلاء لانه في البيع منهم وفي حق الرهن لا يكون منهما لان الرهن واحد وهو انه مضمون باقل من قيمته ومن الدين سواء رهنه عند هؤلاء او عند اجنبي فلا تنفأ القيمة فنقد نضره معهم قوله

ولا يجوز الرهن بالكفاية بالنفس كذا بالفصاح في النفس وما دونها لغدر الاستيفاء بخلاف ما اذا كانتا جنبتا خطأ لا  
استيفاء الارش من الرهن ممكن ولا يجوز الرهن بالاستفاعة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الحاني والعبد  
المدبون المأذون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء ولا باجرة الناحية والمغنية حتى لو وضع  
لم يكن مضمونا لانه لا يقابل به شيء مضمون ولا يجوز للمسلم ان يرهن خيرا او يرهنه من مسلم او ذمي لغدر  
الابفاء والاستيفاء في حق المسلم بن الرهن اذا كان ذميا فالرهن مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان كان المرهن ذميا لا يضمنها  
للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم لانها مال في حقهم اما المينة فلا يستعمل عندهم فلا يجوز  
رهنها وارنهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين ولو اشترى عبدا ورهنه بتمنه عبدا او خلا او شاة مذبوحة  
لم تظهر له بعد حرا او الخ خرا او الشاة مبنية فالرهن مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وكذا اذا قتل عبدا  
ورهنه بتمنه رهنا ثم ظهر انه حر وهذا كله على ظاهر الرواية وكذا اذا صالح على انكاره  
رهن بما صالح عليه رهنا ثم تصاد فان لا دين فالرهن مضمون وعن ابي يوسف رجع خلافة وكذا قياسه فيما  
نقدم من جنسه قال ويجوز للابن برهن بدين عليه عبدا لابنه الصغیر لانه يملك الايداع وهذا النظر في حق  
الصبي منه لان قيام المرتهن يحفظه البلغ خيفة القران ولو هلك بهلك مضمونا والوديعه تهلك امانة والوصي  
بمنزلة الاب في هذا الباب لما بينا وعن ابي يوسف وزفر رجع انه لا يجوز ذلك منها وهو القياس اعتبارا بحقيقة الابفاء وهو  
الفرق على الظاهر وهو الاستحسان في حقيقة الابفاء لانه ملك الصغیر من غير عوض بقا له في الحال وفي هذا نصب حافظ لما له ناجزا  
مع بقاء ملكه فوضع الفرق واذا جاز الرهن بصير المرهن مستوفيا دونه لو هلك في يده وبصير الاب والوصي  
موفيا له وبصير للصبي لانه قضى دونه بما له وكذا لو سطا المرتهن على ابه لانه توكل بالبيع وهما  
يملكانه قالوا واصل هذه المسئلة بالبيع فان الاب والوصي اذا باع مال الصبي من غير نفسه جاز ونفع المفاضة ويضمن  
للصبي عدما وعند ابي يوسف رجع لا نفع المفاضة وكذا  
قوله ولا يجوز الرهن بالكفاية بالنفس كذا بالفصاح لمعنيين احدهما ان استيفاء المكفول به واستيفاء الفصاح من الرهن غير ممكن الثاني ان المكفول به  
مضمون في نفسه فانه لو هلك لا يجب شيء انما ذكر عدم جواز الرهن بمقابلة الفصاح في النفس وما دونه لانه لو رهن ببدل الصلح عدم العدم  
البدل مضمون بنفسه وهذا بخلاف ما اذا كان القتل خطأ فصالحه على عين ثم رهن به رهنا لم يصح لانه غير مضمون فانه اذا هلك ينفع  
الصلح فصاحا كما لم يصح كذا في الابصاح في آخر ما يجوز به الارنهان قوله ولا يجوز الرهن بالاستفاعة لان المبيع غير مضمون على المشتري اذ لو هلك لم يلزم  
المشتري ضمان ولا باجر الناحية والمغنية حتى لو وضع اي الرهن لم يكن مضمونا لان الرهن حصل بما ليس بواجب اصلا الا في انهما لو توافعا الامر  
الى المفاضة قبل الرهن فالفاخي لا يار المشا جرب تسليم الاجر كذا في الذخيرة قوله لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من الدين  
للموعد قوله وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه الرواية المحفوظة عن ابي يوسف رجع في مسئلة الصلح عن الانكار ان المرتهن لا يضمن ان الصادق ان لا دين  
ولم يحفظ روايته في مسئلة من اشترى عبدا ورهنه بتمنه ثم ظهر له بعد حرا واخوانها ولكن وجدوا تلك المسائل كسئلة الصلح على الانكار فقالوا  
فباس قول ابي يوسف رجع في هذه المسائل بقضوان لا يكون الرهن مضمونا وفي الابصاح بعد ما ذكر مسئلة من اشترى عبدا ورهنه بتمنه واشترى  
خلا او شاة الى قوله فالرهن مضمون ثم قال ويجب على قول ابي يوسف رجع ان لا يضمن لانه قضى وبسره هناك ضمان في الحقيقة قوله ويجوز للابن برهن بدين  
عليه عبدا لابنه الصغیر قيدا بالصغیر لان الابن لو كان كبيرا لا يجوز قوله والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بينا وهو قوله لانه يملك الايداع وهذا  
انظر في حق الصبي منه قوله ويضمنه للصبي وفي الذخيرة والمعنى اذا صح الرهن بينهما وهلك الرهن يملك بما فيه ويضمن الاب والوصي  
للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين وان كانت القيمة اكثر من الدين يضمن مقدار الدين \* \* \* ولا

وكذا

فبضمه قال ويصح الرهن برأس مال السلم ويضمن الضر والمسلم فيه وقال زفرج لا يجوز لان حكم الاستيفاء وهذا الاستبدال  
 لعدم الجائز وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا ان الجائز ثابت في المالبة فيحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما قال  
 والرهن بالمبيع باطل لما بينا انه غير مضمون بنفسه فان هلك ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار للبطل فبقي قضا باذنه  
 وان هلك الرهن بتمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مضمونا  
 لذنبه لتحقيق القبض حكما وان اقر فقبل هلاك الرهن بطلا لفرات القبض حقيقة وحكما وان هلك الرهن  
 بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصبر مستوفيا للسلم فيه فلم يبق السلم ولو نفا سخط السلم وبالمسلم فيه  
 يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبس له لانه يفسد كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته ولو  
 هلك الرهن بعد النفا سخط بهلاك بالطعام المسلم فيه لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع  
 واخذ بالتمن رهنا ثم نفا بلا البيع له ان يحبس لاحد المبيع لان التمن يبدله ولو هلك المرهون بهلاك التمن لما بينا وكذا لو اشترى  
 عبدا شراء فاسدا او ادنى ثمنه له ان يحبس له لسنوفى التمن ثم لو هلك المشتري في يد المشتري بهلاك بقيمته قال ولا يجوز رهن  
 الحر والمدبر والمكاتب مالم يولد لان حكم الرهن بثبوت بلا استيفاء ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالبة في الحر وقيام  
 المانع في الباقي :

كما المقبوض على سوم الشراء مضمون على الفايض لانه مقبوض بجهة حكم الشراء فجعل كالمقبوض بحقيقته في ايجاب  
 الضمان غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت لا بالمسمى من التمن والمقبوض على سوم الرهن مضمون بما سمي بالقيمة  
 لان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس ضمان مبدء ايفاد الدين ضرورة وضمان المبيع ضمان مبدء ايجاب العقد اذ ليس للبائع  
 على المشتري شيء قبل البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند نفاذ ايجاب المسمى كضمان الغصب **قوله** فيضمنه اي الاقل  
 من قيمة الرهن وما سمي **قوله** لان حكم الاستيفاء اي حكم كل واحد من تمن الصرف ورأس المال والسلم  
 فيه **قوله** وهو المضمون اي المالبة هي المضمونة في عقد الرهن لان العين امانة في يده فاذا كان مضمونا  
 من حيث المالبة والاموال كلها جنس واحد من حيث المالبة فيحقق الجائز **قوله** ولو هلك الرهن بعد النفا سخط  
 بهلاك بالطعام المسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل الطعام المسلم فيه لقبض رأس المال وانما كان كذلك لان الرب المال حق حبس  
 الرهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وحقه في المسلم فيه عند قيام العقد وفي رأس المال عند فسخه فله ان يحبس الرهن  
 بكل واحد منهما كمن ارتهن بالمغصوب فهلك له ان يحبس الرهن بقيمته لان الواجب بالغصب استرداد الغصب عند قيامه والقيمة عند  
 هلاكه فاذا هلك الرهن في يد رب المال فعليه ان يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه وياخذ رأس ماله لان  
 قبض الرهن صار مالم يضمنه بالطعام المسلم فيه وقد بقي حكم الرهن الى ان يهلك الرهن فصار بهلاك الرهن  
 مستوفيا طعامه من حين قبض فصار كانه قبض الطعام ثم نفا سخط وهذا لان الاقالة في باب السلم لا تختمل الفسخ بعد ثبوتها  
 فهلاك الرهن لا يبطال الاقالة وانما يهلك بالطعام لا برأس المال لانه مرهون بالطعام وانما يظهر اثره في رأس المال في الحبس  
 لانه يبدله وقائم مقامه فاذا هلك بهلاك بالاصل كذا في المبسوط **قوله** وان كان محبوسا  
 بغيره اي وان كان الرهن محبوسا بغير المسلم فيه وهو رأس المال **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لانه رهن  
 به **قوله** وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا او ادنى ثمنه ثم اراد فسخه للفساد له اي للمشتري ان يحبس العبد  
 لسنوفى التمن لان العبد هناك بمنزلة الرهن عند المشتري لاستيفاء التمن من البائع في البيع الفاسد وقد ذكر في فصل احكام البيع  
 الفاسد من هذا الكتاب وليس للبائع ان يأخذ المبيع حتى يرد التمن لان المبيع مقابل به فيصبر محبوسا كالرهن **قوله**



قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعوارض والمصاريف ومال الشركة لان القبض في باب الرهن مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويحقق استيفاء الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كما يبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه بسفط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بغيرها وهي ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكها مثل المنصوب وبديل الخلع والمهر وبديل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها لان الضمان منقرضه ان كان قائما وجب شئله وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح قال — والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة والفرق ان الرهن بالاستيفاء والاستيفاء قبل الوجوب واضافة التملك الى زمان في المستقبل لا يجوز اما الكفالة فلا لتزام المطالبة والتزام الافعال يصح مضافا الى المال كما في الصوم والصلوة ولهذا اتضح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن به فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده بهلك ما لانه لا يعقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهناك هذا الثمن حتى الف درهم وهلك في يد المرهن حيث بهلك بما سمي من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سومة الشراء فيضمنه

على اذابة او الجأما في رأسها ودفع الدائنة مع السرج والحام حيث لا يتم الرهن حتى ينزعه منها ثم يسلمه لانه تبع للدائنة بمنزلة الثمن للتجمل حتى قالوا يدخل في الرهن من غير ذكر فقولُه لان القبض في باب الرهن مضمون اي قبض بصيرته المقبوض مضمونا على الفاض بقدر الدين فلا ضمان على الرهن حتى يصير المرهون مضمونا على المرتهن بقدر ذلك لضمان وليس في الامانات ضمان فان صاحب الامانة مقبوض على العين فقولُه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كما يبيع بان اشترى عبثا ثم ان المشتري اخذ رهنا من البائع بالبيع فان الرهن باطل لان البيع ليس بمضمون الا ترى انه اذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئا ولكن به بسفط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن به فلو هلك بغير شيء لانه لا اعتبار للبطل فبقي قبضا باذنه وانما ساء مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض ورده اذا قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك بمهلك البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلك الودعة فان قيل ينبغي ان يصح بعد قبض الثمن لانه بعد قبض الثمن كما المنصوب في بدل الغائب من حيث انه لو هلك يجب على الغائب ما له شيء وهو القيمة والمبيع بعد قبض الثمن كذلك لانه لو هلك يجب على البائع شيء في ماله وهو رد الثمن قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو ان الضمان بعد اخذ الثمن ضمان الاخذ المبيع ولهذا الم يجب القيمة ولو كان ضمان المبيع بوجب القيمة كما في المقبوض على سومة الشراء فقولُه والرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة ويقبض ثمنها وسلمها الى المشتري وخاف المشتري الاستخفاف فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك ولم يحل فاذا هلك الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل لانه لا يعقد حيث وقع باطلا فقولُه ولا استيفاء قبل الوجوب لان الواجب هو الذي يسنوفى وضمان الدرك هو ضمان عند استخفاف المبيع فلا يجب قبل الاستخفاف ولا يصح مضافا الى حال الرهن لان الاستيفاء معاوضة فلا تشمل الاضافة لان اضافة التملك الى زمان المستقبل لا يجوز اما الكفالة فمشروعة لان التزام المطالبة لا لتزام اصل الدين ولهذا الوكيل بما ذاب له على فلان يجوز ولو رهن ما لا عند رجل مما يذوب له عليه لا يجوز قوله بهلك بما سمي من المال بمقابلته اي اذا كان الموعود مساويا لقيمة الرهن او اقل منه اما اذا كان الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن يجب المرتهن الدفع عند اقيمة الرهن لانه يقع الاستيفاء بهذه القدر فقط برأيه لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصل بعد لفرض حكم اذا الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد فكان مفضيا الى الوجوب فالباخذ في الرهن بالدرك لان الدرك لا يكون موجودا اذا الظاهر ان المسلم يبيع مال نفسه ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فاعطى له حكمه كالمقبوض

فيضمنه

قال ولا رهن ثمرة على قوس الخياردون الخيال لا زرع الارض ون الارض ولا رهن الخيل في الارض ونها  
لان الرهن متصل بما ليس به من خلفه فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض ون الخيل او دون الزرع  
او الخيل دون الثمر لان الاضال يقوم بالطرفين فصارا الاصل ان الرهن اذا كان متصلا بما ليس به من غير  
الرهن وحده وعن ابي حنيفة وج ان رهن الارض بدو الشجر جائز لان الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما  
اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للبناء فيصير رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن الخيل بموضعها  
جاز لان منه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاضالته به فيدخل تبعاً فيجوز للعقد  
بخلاف البيع لان بيع الخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره وبخلاف المنع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار غير  
ذكر لانه ليس يتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة ويدخل البناء والعمر  
في رهن الارض والدار والقربة لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز  
ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنها بحصته والابطال كله لان الرهن جعل كانه ما ورد الاعلى الباقي وتبع  
التسليم كون الراهن او مناعه في الدار المرهونة وكذا امتناعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحبل عليها فلا يتم حتى يلقى  
الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحبل دونها حيث يكون رهنها تاما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما  
اذا رهن مناعه في دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او كماما في رأسها ودفع الدابة مع السرج والحما  
حيث لا يكون رهنها حتى ينزع عنها ثم يسلمه اليه لانه من فواضع الدابة بمنزلة الثمرة للخيل حتى فالو يدخل فيه من غير ذكره

يمنع ابتداء الرهن ولا يمنع بقاءه حتى اذا ائلف المرهون انسان او بيع المرهون بشئ يكون القيمة والتمس رهنها في ذمته من عليه وابتداء عقد الرهن  
مضافا الى دين في الذمة لا يجوز وجوه رواية الاصل ان الكلام وقع في الحبل وما يرجع الى الحبل فالابتداء والبقاء سواء كما للمهمة في النكاح فان قيل  
اذا زوج الاب ابنته من مكانه جاز ولا يبطل بموت الاب وان تزوجت مكانها ابتداء لا يجوز فلنا لان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك فكذلك  
بالوراثة وفيما اذا تزوجت مكانها انما لا يجوز لان الملك ثابت لها من وجه ونكاح المملوك من وجه او من كل وجه لا يجوز بخلاف الهبة لان المشاع  
يقبل حكمها وهو الملك اعتبارا للقبض في الابتداء لغير التفرقة على ما بينا في كتاب الهبة وهو قوله في بيان الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا له  
يتبرع به وهو التسليم ولا حاجة الى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن قوله لان الشجر  
اسم للثابت ولهذا سمي بعد القطع جذعا لا شجرا فكان استثناء الشجر استثناء للمثبت فكان رهنها لما عني المبتدئ من الارض ذلك جاز بخلاف رهن الارض  
دون البناء اذا البناء اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهنها لجميع الارض ذلك مشغول بملك الراهن قوله ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز  
ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنها بحصته وهو فيما اذا بقي الباقي شيئا مع غير مشاع والابطال كله يعني فيما اذا بقي الباقي مشاعا ومعنى قوله رهنها بحصته  
اي ضمنها بحصته كما اذا ملك الباقي بقسم الدين على قيمة الباقي وقيمة المستحق فما اصاب الباقي يهلك بحصته وما اصاب المستحق يبقى دينه  
وان كان في قيمة الباقي وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما لو رهن الباقي ابتداء وفيه وفاء بالدين قوله  
ويمنع التسليم كون الراهن او مناعه في الدار المرهونة حتى لو اخرج الراهن مناعه وكان هو مع المرتهن فيها فابطل  
سلف اليك لا يكون تسليما حتى يخرج ويقول سلمتها اليك قوله لانه شاغل لها  
فالحاصل انه لا يتم تسليم المشغول بالراهن او بملكه الا بازالة الشواغل بخلاف ما اذا كان الرهن شاغلا  
ومشغولا حيث يتم تسليمه كما اذا رهن الحبل على دابة او المناع في دار او وعاء دون الدابة والدار والوعاء حيث يتم  
التسليم قبل اسقاط الحبل واخراج المناع عن الوعاء والدار لان المرهون فيها شاغل لا مشغول بخلاف ما اذا رهن سرجا على

باب ما يجوز ارضهانه والارضان به وما لا يجوز **قال** لا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي يحوز ولنا فيه وجهان احدهما يبني على حكم الرهن فانه عندنا ثبت بد الاستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو ثبوت البيع والثاني ان موجب الرهن هو الجنس الدائم لانه لم يشترط الا مقبوضا بالنص وبالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي يبناه وكذلك يتعلق بالديموم ولا يفضى اليه الا استخفافا للحبس ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام لانه لا بد من المهاباة فيصير كما اذا قال رهنك يوما ويوما لا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة لان المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم اما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله ومنها الحكم بثبوت بد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وان كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لانه لا يقبل حكمه على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا والشروع الطاري يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل عن ابي يوسف رحمه الله لا يمنع لانه لا يمنع لان حكم البقاء اسهل من حكم الانباء فاشبه الهبة وجه الاول ان الامتناع لعدم الحلبة وما يرجع اليه فابتداء الفرض والبقاء سواء كالمحرمة في باب النكاح بخلاف الهبة لان المشاع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار الفرض في الابتداء لثبوت الغرامة على ما يبناه ولا حاجة الى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن **قال**

**باب ما يجوز ارضهانه والارضان به وما لا يجوز**  
**قوله** هذا اي ثبوت بد الاستيفاء لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع فان قيل كيف يستقيم هذا والشروع لا يمنع الاستيفاء حقيقة فان كان له على غيره عشرة فذبح اليه المديون كسائيه عشرون درهما لستوني منه حقه بصبر مستويا فاحقة من النصف شائعا واذا لم يمنع الشروع حقيقة الاستيفاء فكيف يمنع ثبوت بد الاستيفاء قلنا موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى والشروع لا يمنع الملك وموجب الرهن ثبوت بد الاستيفاء فقط وهذا لا يتحقق في الجزء الشائع فان قيل اليد الحقيقية غير معتبرة فان الرهن يتم بالخلية قلنا الاصل ان تعتبر الحقيقية لان الرهن عبارة عن الحبس فيجب اثبات الحبس باقضى ما يتصور وهو الحقيقي الا ان التمكن من الحبس اقيم مقامه فلا بد من اثبات التمكن والتمكن من اثبات اليد حقيقة غير ثابت في الشائع فلم يكن الخلية تمكينا **قوله** لم يشترط الا مقبوضا بالنص وهو قوله تعالى **فيها مقبوضة قوله** من الوجه الذي يبناه وهو صيانة حق المرتهن عن التوى بالجور واخبار الرهن بسارع الى قضاء الدين **قوله** وكل ذلك اي لفرض والاستيثاق يتعلق بالديموم ولا يفضى اليه اي الدوام **قوله** ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها اي للوجه الاول وهو ان حكم الرهن ثبوت بد الاستيفاء هو بنا في حكم الرهن فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها لان ما ذكرنا من المعنى وهو عند قبول المشاع حكم الرهن لا يفصل بخلاف الهبة لان المانع من جوازها ضرر جبر الواهب على القسمة من غير التزام وذلك مخصوص بما يقبل القسمة ولذا سوبنا بين رهن المشاع من شريكه وغيره على هذا الوجه الاول وعلى الوجه الثاني ايضا لا يجوز من شريكه لانه يفوت دوام الحبس بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا وقوله يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن اراد به الحبس بحكم الرهن لانه يسكن لانه ممنوع عن الامتناع بالرهن **قوله** والشروع الطاري بان رهن جميع العين ثم تقاسمها العقد في النصف ورده المرتهن يمنع بقاء الرهن اي في النصف الثاني في رواية الاصل وهو الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشروع الطاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان الشروع الطاري لا يمنع بقاء الرهن كما لا يمنع بقاء الهبة لان البقاء اسهل من الابتداء الا ترى ان صبره المرهون ديناني ذمته غير المرتهن **قال**

ومن هذا القسم جعل الآبق فانه على المرتهن لانه محتاج الى اعادة بدال استيفاء التي كانت له ليرده فكانت من مؤنة الرد فيلزمه  
وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة  
في يده والرد لاعادة البد وبده في الزيادة بدال المالك اذ هو كالمودع فيها فلماذا يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت الذي  
ذكرناه فان كلهما تجب على المرتهن ولو كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب ذلك بسبب الحسب وحق الحسب في الكل ثابت له فاما الجمل  
انما يلزمه لاجل الضمان فينقدر بقدر المضمون ومداداة الجراحة ومعالجة الفروح ومعالجة الامراض والغداء من  
الجناية ينقسم على المضمون والامانة والخارج على الراهن خاصة لانه من مؤن المالك والعشر فيما يخرج من عدم  
حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق وما اداه احدهما مما  
وجب على صاحبه فهو منطوع وما انفق احدهما مما يجب على الآخر بما مر الفاضل يرجع عليه كان صاحبه  
امره به لان ولاية الفاضل عامته وعن ابي حنيفة ربح انه لا يرجع اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر الفاضل وقال ابو يوسف  
يرجع في الوجهين وهي فرع مسألة الحجر والساعلم بالصواب

الرهن او يحدث به من آخر فالمداداة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب على المرتهن فكذلك جزؤه وفي المداداة حفظ الجزء للرد فيكون  
على المرتهن كما في الكل قوله ومن هذا القسم جعل الآبق اي من القسم الذي يجب مؤننه على المرتهن قوله انما يلزمه لاجل  
الضمان اي لاجل ان الرهن مضمون على المرتهن مالمية فينقدر بقدر المضمون لان جعل الآبق لاعادة اليد وبده في قدر الامانة  
بدال المالك فكانت مؤنة اعادةها على المالك فينقدر الواجب عليه بقدر ما يكون مضمونا عليه بخلاف اجرة البيت الذي  
يحفظ فيه الرهن لان ذلك مؤنة حفظ الرهن بحبسه وامساكه عن الايدي المتعصنة وحبس الجميع وامساك الجميع حق المرتهن وهذا  
كان له حبس الكل ما بقي جزء من الدين قوله لتعلقه بالعين يعني تعلق العشر بالعين والمالبة جميعا وتعلق حق المرتهن  
بالمالبة دون العين فكان العشر مقدما على حق المرتهن لقونه ثم لا يبطل الرهن لوجوب العشر وان كان يتضمن شئوع الرهن ظاهر الا  
وجوب العشر لا ينافي ملك المالك في المحل لان ملك الفقير لا يثبت في العشر قبل الاخذ فعلم ان بوجوب العشر لا يخرج قدر الواجب  
من ملك المالك ولا يلزم من ذلك شئوع الرهن حقيقة فلا يبطل بخلاف الاستحقاق لان قدر المستحق يخرج من ملك المستحق  
عليه ويلزم من ذلك شئوع الرهن قوله وما اداه احدهما مما يجب على صاحبه فهو منطوع لانه قضى بين غيره بغير  
امره وهو غير مضطر فيه لانه يمكنه ان يرفع الامر الى الفاضل حتى يأمر صاحبه بالاداء او الاتفاق ان كان حاضرا وان كان غائبا  
يأمر الحافظ بالاتفاق ليرجع عليه وفي الذخيرة وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غائب فهو منه منطوع فان امره الفاضل ان ينفق  
عليه ويجعله ديناً على الراهن فهو دين عليه ثم قال فقد اشار الى انه بمجرد امر الفاضل لا يصير النفقة ديناً على الراهن حيث  
قال ويجعله الفاضل ديناً عليه قال شمس لامة وهكذا يقول في كتاب اللقيط واكثر مشائخنا على انه لا بد من التصبر على ان  
يكون ديناً على الراهن اما بمجرد الامر بالاتفاق فلا يصير ديناً بالاتفاق وهذا لان امر الفاضل في هذا الموضع ما كان لان المأمور  
شئنا فانه لا يلزمه بالاتفاق لان الامر بذلك منزه ديناً بالامر بالاتفاق حسبة وبين الامر بالاتفاق ليكون ديناً عليه فعند الاطلاق  
لا يثبت لادانها فلا يثبت ديناً عليه الا بالتصبر وهذا بخلاف صاحب العلو اذا بنى السفن حيث يرجع على صاحب السفن وان كان  
بغير امر الفاضل لانه مضطر فيه لان الفاضل لا يجبر صاحب السفن على البناء وبخلاف مبيع الرهن لانه مضطر في تخلص ملكه ولو اجبر  
الفاضل المستعير على اداء الدين ربما بقدر وربما لا بقدر قوله وهي فرع مسألة الحجر فذهب ابي حنيفة ربح ان الفاضل لا يبي على الحاضر  
وعند ما يبي عليه كذا في الايضاح يعني عند ابي حنيفة لو نفذ عليه امر الفاضل حال حضوره يصير محجراً عليه ولا يملك حجره بخلاف  
حال غيبته فان فيه ضرورة وعند ما يملك الحجر فينفذ حال حضرته وغيبته والله اعلم بالصواب

فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلا ثلث في لودبعة واذ انغدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانة تضمن بالثغدي فلورهنه خانما فحمله في خصوه فهو ضمان لانه منعقد بالاستعمال لانه غير مأذون فيه ولما الاذن بالحفظ والقبض والبيع في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله في قبضه الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان ان ليس له بما معناه اذا ضم وان وضعه على عاتقه لم يضم ولو رهنه سيفين او ثلاثة فنقلها لم يضم في الثلاثة وضم في السيفين لان العادة جرت بين الشجعان بنقل سيفين في الحرب ولم يتجر بنقل الثلاثة وان ليس خانما فوق خاتم ان كان مؤثقا يتجمل بلبس خانميين ضمن واركان لا يتجمل بذلك فهو ما تظنلا يضم فال واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وثيقته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن لان العين باق على ملكه وكذلك منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وثيقته عليه لانه مؤثمة ملكه كما في لودبعة وذلك مثل النفقة في ما كله ومشربه واجرة الراعي في معناه لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلبيح تجمله وجذاه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه او لردده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان كري الماوى على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تقيته

ومن ان المرأة اذا اودعت دبعة قد فعلت لودبعة الى زوجها لا يضم وان لم يكن الزوج في نفقتها لانها يسكنان معا الا ترى ان الابن الكبر اذا كان ساكنا مع المودع ولم يكن نفقته فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن فانه لا يضم فعلم ان العبرة لما قلنا قوله فهو على الخلاف يعني الاختلاف المعروف في المودع اذا اودع هل يضم الثاني فعندنا بيمينته رحمه الله يضم وعندنا يضم **قوله** والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن اي غير مصلحة الحفظ مثل تلبيح التجمل ونسبته وسقي مرة بعد الاخرى **قوله** وكذلك منافعه مملوكة له اي لا اولاد والثرث وسائر ما يهيم مثل الصوف والشعر وما يبيت من الاشجار في الارض المرهونة وسائر منافعه يريد به ان العين باق على ملكه حقيقة وكذا احكاما لان منافعه مملوكة له بخلاف المستعير والموصى له بالخدمة فان النفقة عليهما لانها تزل بمنزلة المالك بملاك المنفعة والمرتهن لم يملكها مطلقا لانها ملك جسها وفيه منفعة اخبار الراهن بفساخ الى قضاء الدين الا ان منفعة قضاء الدين مشترك بينهما فلم ينزل منزلة المالك **قوله** واجرة الراعي في معناه اي معنى الانفاق في المأكل والمشرب لانه علف الحيوان اي لا يجرب سيب علف الحيوان لانه يوصل اليه به **قوله** اسم السيب على المسبب وقبل انه راجع الى الراعي فان قيل كما ان الراعي يسوق الدابة الى القلف فكذلك يحفظها ايضا والحفظ على المرتهن وان كان العلف على الراهن الا ترى ان اجرة المربط الذي يادى اليه الرهن على المرتهن فيجب ان يكون الاجر عليه ما يضم قلنا الراعي للاختلاف لا للحفظ الا ترى ان السارق من المرعي لا يقطع ومن المراح يقطع لان الحفظ يتبع والاجريان الاصل كالتمن يقابل الرقبة دون الاطراف **قوله** ومن هذا الجنس كسوة الرقيق اي من جنس ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وثيقته **قوله** وكل ما كان لحفظه او لردده اي الحفظ اذا كان للرد الى الراهن فهو منه على المرتهن لان الحفظ واجب عليه ولهذا لو شرط الراهن شيئا للمرتهن على الحفظ لا يصح ولا يستخفه بخلاف لودبعة فان المودع اذا شرط شيئا على الحفظ يصح **قوله** لردده على يد الراهن وفي بعض النسخ الى يد المرتهن ووجهه انه ابق العبد المرهون فرده انسان الى المرتهن فاجعل عليه **قوله** او لرد جزء منه بان يبيع عين الرهن

المتاخ

وهذا بخلاف ما اذا ائتم رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقله في ثلاث سنين لم يجبر الرهن على قضاء الدين حتى يخلص كل القيمة لان القيمة خلفت عن الرهن فلا بد من احضار كلهما كما لا بد من احضار كل من الرهن وما صار ثمة فيجعله وفيما تقدم صار دينا بفعل الراهن فلهذا ائتم ولو وضع الرهن على يد العبد وامر ان يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن بطالب بنه لا يكلف حيا الرهن لان لم يؤتم عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته ولو وضعه العدل في يد من في عياله وعاب وطالب المرتهن دينه والذي في يده يقول او دعني فلان ولا ادري لمن هو يجبر الرهن على قضاء الدين لان احضار الرهن ليس على المرتهن لان لم يقبض شيئا وكذلك اذا عاب لعدل بالرهن ولا يدري ابن هولنا ولو ان الذي اودعه العدل حمد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا لاننا لم نجد مقتضى لما ل والنوى على المرتهن فيتحقق استيفاء الدين فلا يملك المطالبة به قال وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين لان حكم الحبس الدائم الى ان يقضى الدين على ما بيناه ولو قضاه البعض فله ان يجس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لان زالا من التسليم لو وصل الحق الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم استرد الرهن ما قضاه لان صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجوز رده وكذلك لو تقاسم الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لا بتسليمه مضمونا ما بقي القبض الدين ولو هلك في يده سقط الدين اذا كان به وفاء بالدين لبغاء الرهن وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكتي ولا لبس الا ان ياذن له المالك لان له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يبيع الا بتسليمه من الراهن وليس له ان يؤجر ويعير ولا يذم الا انتفاع بنفسه فلا يملك تسليمه غيره عليه فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي قال والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و زوجته وولده وخادمه الذي في عياله قال رضي عنه ان يكون الولد في عياله ايضا وهذا لان عينه امانة في يده فصار

كالوديع وان حفظه غيره من في عياله او اودعه ضمن وهل ضمن الثاني

قوله وهذا بخلاف ما اذا ائتم رجل العبد الرهن خطأ اي بيع العدل او المرتهن الرهن باذن الراهن بخلاف ما اذا ائتم رجل العبد الرهن خطأ حيث يجبر الرهن على قضاء الدين في البيع اذا طال به المرقح ولا يكلف احضار الرهن قبل قبض الثمن لان الرهن صار دينا بالبيع بالرهن في صورة الفشل لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يخلص كل القيمة لانه ما صار ثمة فيجعله وفيما تقدم اي فيما اذا باع العدل او المرتهن قوله وامر ان يودعه غيره في الايضاح وضعه العدل عند غيره ودبعة لو كان في يده قوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه لم يقبض شيئا قوله الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ قبله لانه لو رده على الراهن على وجه العارية لا يبطل الرهن قوله لانه يتقى مضمونا ما بقي القبض الدين وفي الملبوط اختلف المشايخ رجع انه لما اذا لا يفسخ بمجرد الفسخ منهم من قال لان الرهن يثبت بالعقد والقبض جميعا الا ان هذا يشكل بالهبة والبيع الفاسد فانه يثبت الفسخ فيها من غير قبض القبض وان كان لا يثبت الا بالعقد والقبض جميعا ومنهم من قال انما لا يثبت الفسخ الرد بمجرد القول قبل الرد لان حكمه قبل الهلاك ثبوت بد الاستيفاء في حق الحبس فيعتبر بالهد الثابتة بحقيقة الاستيفاء في حق الحبس والملك وحقيقة الاستيفاء لا ينعقد بمجرد القول دون الرد لان فعلهما مخالف لقولهما والقول متى خالف الفعل لا يعتبر كالسلطان اذا اكره رجلا بالقرار بالحبس ثم قال لا احبسك ارشئت فاقروا ان شئت فلا نفر وهو حابس له في الحال فهذا القول من السلطان غير معتبر لانه يخالف فعله حتى يكون مكرها في اقراره **قوله** قال رضي الله عنه معناه ان يكون الولد في عياله ايضا في ودبعة الذخيرة وذكر محمد رجع من جملة من في عياله زوجته وولده واجبره الخاص الذي استأجره في مشاركة او مسانعة لا مياومة ثم ذكر والحاصل ان العرق في هذا الباب للسكينة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان

كما يباه على التفصيل فيما تقدم وإذا طلب المرتهن دينه يوم احضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز  
 ان يقبض ماله مع قيام بد الاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في بد المرتهن وهو محتمل واذا حضر امر  
 الرهن بتسليم الدين او لا بتعيين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا كما في تسليم المبيع والتمن بجزر المبيع ثم يسلم الثمن او لا  
 وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤونة  
 فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كما كان واحد فيما ليس له حمل ومؤونة ولهذا لا يشترط بيان مكان  
 الابقاء فيه في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومؤونة ليستوفي دينه ولا يكلف احضار  
 الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه ينصرفه زيادة الضرر ولم يلتزم ولو  
 ساط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسبة جاز لا طلاقا لامر فلو طلب المرتهن بالدين  
 لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا فذله على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم  
 يقبض الثمن لانه صار دينيا بالبيع بالمرهون فصار كان الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه بي كلف احضار  
 لقيام البدل مقام المبدل الا ان الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن لانه هو المالك قد فرجع الحقوق اليه وكما  
 يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء يتم فدخل لاحتمال الهلاك ثم اذا قبض الثمن يوم احضره لاستيفاء

الدين لقيامه مقام العين وهذا

حالة البيع توفيقا بين حديثي علي رض فانه مروى عنه اي عن علي رض وهو ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رض  
 انه قال المرتهن امين في الفضل فحديثين بهذه الرواية انه انما اراد بالترادف في حالة البيع لا في حالة الهلاك قوله كما يباه على  
 التفصيل فيما تقدم اي في فصل الجبس من كتاب ادب الفاضل وقوله على التفصيل وهو ما فصل فيه بقوله وهذا اي ترك الجبس اذا ثبت  
 الحق باقراره لانه يعرف كونه مما طلا واما اذا ثبت بالبينه جسده كما ثبت لظهور المثل بانكاره قوله وان كان له حمل ومؤونة يستوفى  
 دينه ولا يكلف احضار الرهن ذكر في بعض الفتاوى ولكن يكلف المرتهن بالله ما هلك ان طلب الراهن ذلك لان الرهن غائب فيجوز  
 وعلى اعتباره لا يجتنبه الدين فاذا حلف المرتهن قبض الدين قوله فباعه بنقد او نسبة جاز لا طلاقا لامر فلو طلب المرتهن بالدين  
 من الراهن ما يبدل على النقد بان قال ان المرتهن بطلاني دينه ويؤذي بي فبعضه حتى انجونه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو فالغير  
 بع عبدي فابي احتج الى النفقة قوله فصار كان الراهن رهنه وهو دين لانه لما باعه باذنه صار كأنها انفا سخا الرهن صار الثمن  
 وهما يتراضيهما ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن الى الثمن الا ترى انه لو باع الرهن باقل من الدين لا يسقط شيء من دين المرتهن فصار  
 كأنه رهنه ولم يسلم بل وضعه على يدي عدل كذا في زيادات فاضحان فان قبل لورهن الدين ابتداء لا يصح قلنا نعم ولكن يبقى حكم  
 الرهن في ثمن المرهون لكونه بدلا عن المقبوض وهو قد كان صالحا لذلك ثم ثبت هذا الحكم في خلفه نبعلا لا مقصودا قوله  
 الا ان الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن هذا استثناء من قوله فصار كان الراهن رهنه وهو دين على نقد اشكال وهو  
 ان يقال لو بصهر كان الراهن رهنه وهو دين اذ لو كان كذلك لما كان للمرتهن ولا ية قبضه كما لو كان الرهن في يد العدل  
 وله ذلك فاجاب رجع وقال ولا ية القبض له باعتبار انه عاقد ويجوز ان يرجع الاستثناء الى قوله وكذا اذا امر المرتهن ببيعه  
 فباعه ولم يقبض الثمن لا يكلف احضار الثمن الا ان ولا ية القبض له باعتبار انه عاقد **قوله** لا يكلف لاستيفاء  
 يتم فدخل عند اذا ادعى الراهن هلاك الرهن واما اذا لم يبدع فلا حاجة الى احضار الرهن اذ لا فائدة فيه واما اذا قال الراهن قد  
 توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه وليس على شيء من الدين وطلب من الفاضل ان يأمره بالاحضار لظهور  
 حاله بامر بالاحضار اذا كان في المصر الذي رهنه ولكن لا يسلم اليه حتى يقبض جميع الدين **قوله**

ولهذا تصح الكفالة بها وان كان لا يجب لا بعد الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض  
 فيكون رهنه بعد وجود سبب وجوبه فصح كما في الكفالة ولهذا لا يبطل الحوالة المقبذة به بهلاكه بخلاف الوديعة قال  
 وهو مضمون بالاقبل مدر قيمته ومن الدين فاذا اهلك في يد المرتهن وقيمتها والدين سواء  
 صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لان المضمون  
 بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت اقل سقطت من الدين بقدره ورجع المرتهن  
 بالفضل لان الاستيفاء بقدر المأبذ وقال زفرج الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمتها يوم رهن الف وخمس مائة  
 والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمس مائة له حديث علي رضي الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن وكان الزيادة على الدين  
 رهونه لكونها محبوسة به فتكون مضمونة لعنبا وبقدر الدين ومد هنا مروى عن محمد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 بالمرتهن بالاستيفاء فلا يوجب الضمان الا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة رهونه ضرورة امتناع حبس الاصل  
 بدونها فلا ضرورة في حق الضمان والمراد بالشراء بما روي حالة البيع فانه روي عنه انه قال المرتهن امين في فضل والرهن  
 ان يطالب الراهن بدنه ويجسه به لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة  
 والجبر جزء الظلم فاذا ظهر مظهره عند الفاضي يجسه

بين هو امانة وهو باطل لان موجب الرهن ثبوت بدا الاستيفاء للمرتهن وهو صاحب امانة في العين مفوض عليه فاستيفاء  
 العين من عين آخر غير ممكن والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وهو مضمون بالثمن وهذا لا يجوز ايضا  
 والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب وهو صحيح لان موجب العقد رد العين ان امكن ورد القيمة عند تعذر  
 رد العين وذلك دين يمكن استيفاءه من ما لبته الرهن **قوله** ولهذا تصح الكفالة بها اي لان الموجب الاصيل هو  
 القيمة تصح الكفالة بهامع ان الكفالة لا تقع الا في الدين **قوله** بخلاف الوديعة اي تبطل الحوالة المقبذة بها  
 بهلاكها لانها نفوت لا الى خلف **قوله** وهو مضمون بالاقبل الا بالالف واللام وقوله من قيمته اي يوم القبض  
 ومن الدين بيان للاطلاق اي ايهما كان اقل فهو مضمون به وصورة **قوله** فان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل  
 امانة وان كانت اقل سقطت من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل بانه اذا رهن ثوبا بقيمته عشرة بعشرة فهلك عند  
 المرتهن سقطت دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة برجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر  
 فالفضل امانة عندنا وعند زفرج برجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن عنده مضمون بالقيمة لقول علي رضي  
 تراد ان الفضل في الرهن اثبت التراد مطلقا وانه يكون من الجانبين فينظّم حالة الهلاك والبيع فيجب التراد في الجانبين  
 جميعا في حالة البيع ان كان في الثمن نقصان فالراهن برد الفضل من الدين وان كان في الثمن زيادة فالمرتهن برد الزيادة  
 وكذا في حالة الهلاك ان كان في قيمة الرهن نقصان عن الدين فالراهن برد الفضل وان كان في القيمة فضل على الدين  
 فالمرتهن برد فضل القيمة على الدين فيثبت التراد من الجانبين **قوله** كما في حقيقة الاستيفاء اذا الوفاء  
 الف في درهم في كيس وحفه في الف يصبر ضامنا فذالدين لا غير والزيادة على الدين امانة فذلك هذا **قوله**  
 والزيادة رهونه ضرورة امتناع حبس الاصل بدونها والثابت ضرورة بتقدير الضرورة كما اذا رهن عبدا بقيمته اكثر  
 من الدين حيث لا يثبت الزيادة من الاصل فيثبت له حبس الكل **قوله** ولا ضرورة في حق الضمان لان بقاء  
 الرهن مع عدم الضمان ممكن بان استنعار الراهن الرهن من المرتهن على ما يحق ان شاء الله تعالى **قوله** والمراد بالشراء بما روي حالة  
 البيع يعني اذا باع المرتهن الرهن باذن الراهن برد المرتهن ما زاد على الدين من ثمنه وانما حملنا الشراء على حالة



وموجب العقد ثبوت بد الاستيفاء وهذا يخفى الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضروراته كافي الحوالة فالحاصل ان عندنا حكم الرهن  
 صيرورة الرهن محسبا بدبته بانبات بد الاستيفاء عليه وعند تعلق الدين بالعين استيفاء منه عبنا بالبيع وتخرج على هذين صلبين  
 عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهي جملة منها ان الراهن ممنوع عن الاسترداد للاسئاع لانه  
 يفوت موجه وهو لا حنا سر على الدوام وعنده لا يمنع منه لانه لا ياتي في موجه وهو يقينه للبيع وسياييك البواقي في انشاء المسائل  
 ان شاء الله تعالى **قال ولا يصح الرهن الا بد بن مضمون** لان حكمه ثبوت بد الاستيفاء والاسئاع بنيلوا الوجوب  
 قال رض وبدخل على هذا اللفظ الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها فانه يصح الرهن بها ولا بد من ويمكن ان يقال ان الموجب الاجبة  
 فيها هو الفئمة ورد العين مخلص على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين

ولهذا

**قوله** وموجب العقد ثبوت بد الاستيفاء جواب عن قول الشافعي رح ان الخي به يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة يعني انما بعد  
 معنى الصيانة اذا قلنا بتوى حقه والاستيفاء ليس بانواء للحق بل فيه معنى الصيانة على ما ذكر انه يقع به الامن عند محو الدين بخافة  
 جود المرتهن الدين ويجز عن الاستئاع بالرهن فتسارع الى قضاء الدين ومن ضروراته فراغ ذمة الراهن عند هلاك الرهن ونما  
 الاستيفاء وذا لا ياتي كونه وثيقة لصيانة حق المرتهن كالحوالة فانها يوجب الدين في ذمة المحتال عليه صيانة لحن الطالب وان كان  
 من ضرورته فراغ ذمة المحجل وبه لا يزول معنى الوثيقة وبه فارق هلاك التهود والصك لان سقوط الدين عندنا باعتبار ثبوت بد  
 الاستيفاء اذا تم ذلك بهلاك الرهن وذا لا يوجد في الصك والشهود **قوله** استيفاء منه عبنا بالبيع اي استيفاء  
 منه بعينه بالبيع لا مما يتولد منه لان تعين عين للبيع لا يقضي تعين عين اخرى للبيع **قوله** منها ان الراهن  
 ممنوع عن الاسترداد وكذا عن ركوبه وشرب لانه ياتي موجه وهو ملك الحبس للمرتهن على الدوام ورهن المشاع لا يصح  
 لان قبضه على الدوام لا يوجد فيه اذ في المهايأة يفوت حبسه يوم قبض الراهن ويسقط الدين بالهلاك ويسري هذا الحكم الى  
 الولد لانه يملك ملك الاصل وعنده لما كان حكم الرهن صيرورة المرتهن احق به بعبا بد بينه وعند البيع هو احق بثمنه فاذا  
 ملك لا يسقط الدين لانه امانة عنده ولا يسري الى الولد لان تعين عين للبيع لا يقضي تعين عين اخرى للبيع ومع رهن المشا  
 لان يجوز بيعه وللراهن استرداده وركوبه وشرب لانه ياتي موجه وهو يقينه للبيع **قوله** ولا يصح الرهن  
 الا بد بن مضمون قوله مضمون على وجه التاكيد والانجتماع الدين مضمون كذا في شرح الاقطع وقيل هو اخترا عن ضمان  
 الدرك وفي المبسوط والرهن بالدرك باطل لان الدرك ليس بمال مستحق يمكن استيفاءه من مائة الرهن ولو ملك في بد  
 المرتهن لو يضمن لان ضمان الرهن ضمان الاستيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب ولا يصح ان يقال قوله مضمون اخترا عن  
 بدل الكتابة لانه ذكر في فتاوى فاخترا رح ان المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا بديل الكتابة جاز وان كان لا  
 يجوز اخذ الكفيل بديل الكتابة **قوله** لان حكمه ثبوت بد الاستيفاء بنيلوا الوجوب فلا بد من وجوب سابق على الاستيفاء  
 الاستيفاء مبنيا عليه فان قبل لسرانه اذا دفع ثوبا الى رجل على ان يقضه عشرة دراهم صار الثوب رهنا وقد حصل الرهن  
 قبل وجوب الدين وقيل وجود سببه فلا يكون تاليا للوجوب قلنا لا بل بعد وجود سببه لان الفرض يثبت من حيث الاعتبار سابقا  
 على الرهن كما في قوله اعنى عبدك على الف درهم يثبت البيع سابقا على العلق فاذا ثبت الفرض سابقا على الرهن حصل الرهن بعد  
 وجود الفرض من حيث الاعتبار **قوله** وبدخل على هذا اللفظ اي بشكل على قوله ولا يصح الرهن الا بد بن مضمون الرهن بالاعيان المضمونة  
 بانفسها اي عملها او قيمتها وهي مضمونة بانفسها باعباران المثل او الفئمة فائمة مقامها واخره به عن الاعيان المضمونة بغيرها وهي  
 البيع في بدل البائع فانه مضمون بغيره وهو الثمن وفي المبسوط الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين

ولهذا  
٣١

واذا كان كذلك ثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانياً يؤدي الى الربو بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا ينكر ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت نفقة المهرن على الراهن في حوزته وكفته بعد مائه وكذا قبض المرهن لا ينوب عن قبض الشراء اذا اشراه المرتهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان

المرهن مضمون مع اخلافهم في كفيته فقال ابو بكر وعلي رضي الله عنهما هو مضمون بالقيمة وقال عمر وابن مسعود رضي مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وقال ابن عباس رضي الله عنه هو مضمون بالدين قلت قيمته او اكثر وهو قول شريح فالقول بالامانة خرق الاجماع ولم يفهم احد من اللغة من قوله عليه السلام لا يعلق الرهن نفي الضمان عن المرتهن وذكر الكرخي عن السلف كطائوس و ابراهيم وغيرهما انهم اتفقوا على ان المراد لا يجس الرهن عند المرتهن احبنا سالا لا يمكن فكما بان يكون مملوكا للمرهن والدليل عليه ما روى عن الزهري ان اهل الجاهلية كانوا يرتهنون ويشترطون على المرهن ان لا يقض الدين الى وفث كذا قال من مملوك للمرتهن فابطل رسول الله عليه السلام ذلك بقوله لا يعلق الرهن وقيل في سعيدين المسيب اهو قول الرجل ان لم يات بالدين الى وفث كذا قال من يبيع بالدين فقال نعم وقوله لصاحبه عنده الصنا يحتمل المرتهن كما يقال للضارب صاحب المال والحمل عليه اولى لان حفيظة الصبيته له فيصير كما انه قال للمرتهن عنقه اي الزوائد بصبر رهنه عنده وعليه غزبه اي هلاك الرهن على المرتهن وان كان المراد به الراهن فالمراد من الغزوة نفقة الرهن حال قيامه والكفر جال موته **قوله** واذا كان كذلك اي لما كان موجب الرهن ملك اليد وبه الجس ثبت الاستيفاء من وجه وتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانياً يؤدي الى الربو اي الى تكرار الاداء فيما يرجع الى اليد وهو معنى الربو **قوله** ولا وجه الى استيفاء الباقي بعد الاستيفاء بدا وهو ملك الرقبة بدونه اي بدون الاستيفاء بهذا جواب اشكال وهو ان يقال يستوفى المرتهن الدين على وجه لا يؤدي الى الربو بان يسرفه رقبة لا اليد الاستيفاء بد انقرر بالهلاك فيبقى من دينه ملك الرقبة فاذا استوفاه استوفى حقه لا زيادة ولا نقصا نا فاجاب رحمه الله بان استيفاء ملك الرقبة بدون ملك اليد لا يتصور فلو استوفاه بتكرار الاستيفاء في حق اليد وذلك ربوا فتبت العجز عن الاستيفاء وهذا كما قال ابو حنيفة ومحمد ورحمهما الله في رجل له على آخر ألف جيا دفنفا الفار بوقا فيفقه رب الدين ثم علم انها زبوف سقط اعتبار وجوده لانها لا يمكن اخذها متفردة ولا وجه الى اخذها شيئا لانه بصبر ربوا فكذا ههنا **قوله** والاستيفاء يقع بالمالية هذا جواب اشكال ايضا وهو ان يقال يجب ان لا يفسط لان المرتهن لو يسرف شيئا من حقه لان الاستيفاء يكون من جنس الحق فاجاب رحمه الله بانه استوفى من جنس حقه لانه يكون مستوفيا من مالية الرهن لا من عينه لان الاستيفاء بالعين يكون استيفاء المرتهن مستوفيا مستوفيا وباعتبار الاستيفاء من المالية بخلاف الاموال اما العين امانة في يده وهو بمنزلة الكس للمالية فكان الراهن جعل مقدار الرهن في كس وسلمه الى المرتهن ليسوفى حقه وعند الهلاك في يده يتم استيفاءه في مقدار حقه الا انها لم يصير ملكا له لان المالية صفة العين والاصاف لا يملك قصدا وهذا كما اشترى دمناني زق فسلم البائع الرق مع الدهن فان بدا اشترى يكون بدا استيفاء في حق الدهن لا في حق الرق وكذلك تسليم الدار الى المساجر يحكم الاجارة يكون يده بدا استيفاء في حق المنفعة وبدا امانته في حق الدار حتى ان ما يهلك من المنفعة يهلك على المساجر حتى بناكد عليه الاجر بازائه \* **قوله** وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء عطف على قوله حتى كانت نفقة المهرن على وجهه بيان ان العين امانة حتى لا يصبر المرتهن فابضا بنفس الشراء بل ينبغي ان يقبض ثانياً \* قوله

كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكفي فيه بالخلفية في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف  
 مع انه لا يشتق في المنقول الا بالانقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى  
 المشتري وليس موجب ابتداء والاول اصح فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا انه العقد فيه لوجود الغبض  
 كما في الفلز والعقد وما لو قبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم  
 بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله قال **واذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه** وقال الشافعي رجع هو  
 امانته في يده ولا يفسط شي من الدين بهلاكه لقوله عم لا يعلق الرهن فالحا ثلاثا لصاحبه غنم وعليه غنمه قال ومعناه لا يصير  
 بالدين ولان الرهن وثيقة بالدين فيهلكه لا يفسط الدين اعتبارا بهلاك الصك وهذا لان بعد الوثيقة يزاد معنى الصيانة  
 والسقوط بالهلاك بضامه اقتضاه العقد اذ الحق به يصير بعرض لهلاكه وهو ضد الصيانة ولنا قول النبي عم المرتهن بعد ما  
 فرس الرهن عنده ذهب حنك وقوله عم اذا عمى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشبهت قيمة الرهن بعد ما هلك  
 واجماع الصحابة والتابعين رضي على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كفيته فالقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يعلق  
 الرهن على ما قالوا الاحناس الحكمي بان يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف ولان الثابت للمرتهن بد الاستيفاء وهو ملك البدو  
 المحبس لان الرهن بنبي عن الحبس الدائم قال الله تعالى **كل نفس بما كسبت رهينة** وقال فان لهم وقار فنك برهن لا نكك له يوم الودع  
 فاستوى الرهن قد علقا والاحكام الشرعية تنعطف على الالفاظ على وفق الالبناء ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهي ان يكون موصلا اليه  
 وذلك ثابت بملك البدو والمحبس يقع الامن من الخوذة مخافة محو المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الاستفاعة فيتسارع الى قضاء الدين كما  
 او الضمير : واذ كان

**قوله** كما في الوصية كذا راد به الوصية بالتبرع وهو تصفية الهبة او يكون المراد من ابقاء الوصية الموت من غير رجوع عنها فانه اذا  
 لا يرجع فكانه امض الوصية من هذا الوجه **قوله** ثم يكفي فيه بالخلفية في ظاهر الرواية وهي عبارة عن رفع المانع عن القبض  
**قوله** موجب للضمان ابتداء اراد بان يبدء الضمان ان لا يكون مضمونا قبل العقد والرهن له  
 يكن مضمونا على الراهن حتى يكون الرهن نقلا للضمان فكان وجوب الضمان على المرتهن ابتداء كما في الغصب **قوله** بمنزلة الغصب  
 كان المقصود لا يصير مضمونا بالخلفية بدون النقل فكذلك المرهون **قوله** بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان فان المبيع قبل التسليم  
 الى المشتري كان مضمونا على البائع بالتمن فانقل المبيع منه الى المشتري بذلك الضمان على المشتري بالتسليم اليه فلو كان مضمونا ابتداء  
**قوله** والاول اصح لان حقيقة الاستيفاء بالخلفية والغبض الموجب لهذا الاستيفاء ايضا ثبت بالخلفية فاذا قبض المرتهن  
 محوزا مفرغا متميزا انه العقد فيه **قوله** محوزا اي مقسوما وهو احتراز عن المشاع فانه لا يجوز عندنا وقوله مفرغا اي عن  
 ملك الراهن وهو احتراز عن رهن دار فيها مناع الراهن وقوله متميزا اي لم يكن الرهن منصلا بغيره اتصال خلفته كما لو رهن الثمر  
 على رأس الشجر بدون الشجر لان المرهون منصل بغير المرهون خلفته فصار كالشئ **قوله** اذ المقصود لا يحصل قبله اي قبل  
 القبض لان الرهن استيفاء الدين حكما والاستيفاء حقيقة لا يكون بدون القبض فكذا الاستيفاء حكما ولان المقصود  
 احتراز الراهن لتسارع الى قضاء الدين وانما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه وذلك انما يكون بالقبض **قوله**  
 قال ومعناه اي وقال الشافعي رحمه الله ومعنى قوله عليه السلام لا يعلق الرهن لا يصير مضمونا بالدين وقوله لصاحبه غنمه  
 اي زوانده يكون له وعليه غنمه اي لو هلك هلك على الراهن **قوله** ذهب حنك لا يجوز ان يراد به ذهب حنك  
 في الحبس لان هذا مما لا يشك **قوله** معناه على ما قالوا اذا اشبهت قيمة الرهن بعد ما هلك بان قال الراهن لا ادري كم  
 كانت قيمته وقال المرتهن كذلك فهو مما يجه من الدين **قوله** واجماع الصحابة والتابعين رضي على ان : الرهن

واذا

اشترى من يهودي طعاما ورهنه بها درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولا انعقد وثقة الجاني لا استيفاء فيعتبر بالوثقة في  
 طرف الرهن وهي الكفالة قال الرهن ينعقد بالاجاب والقبول ويتم بالقض فالوا الركن الايجاب  
 بمجرد لا انعقد ببيع فتم بالبيع كالمبة والصدقة والقبض شرط اللزوم على ما بينه انشاء الله تعالى وقال مالك رحمه الله  
 انعقد لا ينعقد بالمال من الجانبين فصانك لا يبيع ولا انعقد وثقة فاشبه الكفالة ولنا ما نلونا والمصدر الموقوف بحرف الفاء  
 في محل الجزاء براد به الامر ولا انعقد ببيع لما ان الرهن لا يستوجب بمقابلته على الرهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من امضائه

فكوله اشترى من يهودي طعاما ورهنه بها درعه اي بقيته وروي ان رسول الله عليه السلام توفي ودرعه موهون  
 عند يهودي بوقت من شيعتهم المتأخر رحمهم الله استخرجوا من الحديث احكاما فقلنا وفيه دليل على جواز الرهن في كل ما هو  
 مال منقول وما يكون معدا للطاعة وما لا يكون معدا له في ذلك سواء فان درعه عليه السلام كان معدا للجهاد فيكون فيه دليل  
 على جواز الرهن المصحف بخلاف ما يقوله المتعسف ان ما يكون معدا للطاعة لا يجوز رهنه لانه في صورته جسمه عن الطاعة وفيه دليل  
 على ان الرهن جائز في الحضر والسفر جميعا فان رهنه عليه السلام كان بالمدينة في حال اقامته هنا بخلاف ما يقوله اصحاب الظاهر  
 ان الرهن لا يجوز الا في السفر بظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فمقوضتان والنعيق بالشرط بقض الفصل بين  
 الوجود والعدم ولكننا نقول ليس المراد به الشرط حقيقة بل ذكر ما يعناده الناس في معاملاتهم فانهم في الغالب يميلون الى الرهن  
 عند تغذر امكان الوثوق بالكتاب والشهود والغالب ان ذلك يكون في السفر والمعاملة الظاهرة من لدن رسول الله عليه السلام  
 الى يومنا هذا بالرهن في الحضر والسفر دليل جوازه بكل حال وفيه دليل على ان الرهن يكون احيى بالرهن حال جوة الرهن وبعد  
 وفاته لانه عليه السلام مات ودرعه موهونة ولو لم يكن الرهن احيى بامساك الرهن بعد الوفاة لم يكن درعه رسول الله عمه  
 وفيه دليل على انه لا بأس بان يرهن المسلم سدا من الذي يدين عليه وفيه دليل على انه لا بأس للامام والفاضل ان يباشر  
 البيع والشراء بنفسه في غير مجلس القضاء خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله وفيه دليل على انه لا بأس بان يشترى الانسان شيئا  
 نسبة وان كان يمكنه الشراء بالنقد فانه عليه السلام اشترى بالنسيئة وكان يمكنه الشراء بالنقد بان يبيع درعه ثم  
 يشترى طعاما بنقد خلافا لما يقوله بعض المتعسفة فانهم قالوا بكرة للانسان الشراء بالنسيئة اذا كان قادرا على الشراء  
 بالنقد قوله ولا انعقد وثقة تجانب الاستيفاء فصانك لو وثقة في جانب الوجوب وهي الكفالة وكذا الحوالة فانها  
 مختصان بالذمة التي هي محل الوجوب اذا الذمة مضمومة الى الذمة في المطالبة او يتحمل الدين من ذمة الى ذمة امد من الاولى  
 الرهن عقد وثقة بمال والمال محل الاستيفاء الدين منه **قوله** فالوا الركن الايجاب بمجرد لانه عقد ببيع اذا الرهن لم  
 يشترط بما اثبت للرهن من البديهة على الرهن فتم بالبيع كالمبة والصدقة واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط  
 وظاهر ما ذكر في المحط بشر الى انه ركن فانه قال في الايمان الاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن حتى لا يثبت من  
 حلف لا يوجرا ولا يرهن بدون القبول وهكذا ذكره في المنتقى واما القبض فنشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز وقال  
 مالك رحمه الله يلزم الرهن بالاجاب والقبول لانه عقد ينعقد بالمال من الجانبين فاشبه البيع ولا انعقد وثقة بالدين بمنزلة  
 الكفالة والحوالة فيلزم بالقبول والخلاف معه بناء على الخلاف في المبة والصدقة فلو لم نلنا ما نلونا وهو قوله تعالى فمقوضتان والمصدر  
 المقروض في الفاء في محل الجزاء براد به الامر كقوله تعالى فضرِب الرقاب فقتلوا رقبته فكان هذا امرا بالرهن بهذه الصفة فيبقى جوازه بدون  
 هذه الصفة ثم في شبهة الرهان بالمصدر نظر لان الرهان جمع رهن كالتعل والتعال والجبل والجبال وقوله مقبوضة بالثابت دال على انه  
 جمع وليس بمصدر وانما قال والمصدر المقروض لان فقده والله اعلم فمن رهن مقبوضة ووصفها بانها مقبوضة باعتبار المال قوله

ثاوية اذ اعلم ان الفتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه لكون الفتل  
كله مضافا الى الثاني وقد قتل جوارنا مملوكا للاول متفوضا بالجر حرة فلا يضمنه كلاكما اذا قتل عبد امرضا وان علم ان الموت حصل  
من الجرحين او لا يدري قال في الزبادات يضمن الثاني ما نفقته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجردا بجر احب ثم يضمن  
قيمة الجرح اما الاول فلانه جرح جوارنا مملوكا للغير وقد نفقته بضمه بانقصه او لا واما الثاني فلان الموت حصل بالجرحين  
فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك الغير فيضمن نصف قيمته مجردا بجر احب لان الاولى ما كانت بصنع والثانية ضمنها مرة  
فلا يضمنها تانيا واما الثالث فلان بالرعي الاول صار بحال يجل بدكاة الاختيار لو لاري الثاني فهذا بالرعي الثاني افسد عليه  
نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول تانيا فالجواب في حكم الاباحة  
كالجواب فيما اذا كان الراعي غيره وبصر كما اذا رمى صيدا على فلة جبل فاشتت ثمره تانيا فانزله لا يجل لان الثاني حرم كذا  
هذا قال ويجوز اصطبا دما بؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق ما نلونا والصيد لا يخلص  
بما كون اللحم قال قائلهم صيدا للملك ارب و تعالبا واذا ركبت فصيدي لا بطلان ولا يصبه سببا لان نفع جلوده او  
شعره او ريشه او لاسناده فاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب **كتاب الرهن** الرهن  
لغة جسر الشيء باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون وهو مشروع  
لقوله تعالى فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ولما روي انه عليه السلام

اشترى  
**قوله** ثاوية اذ اعلم ان الفتل حصل بالثاني فان علم انه مات من الاول فهو للاول وعلى الثاني ضمان ما نفقته جراحته  
لان الاول فدا صطاده والفعل من الثاني ففصل ملك الاول فيضمن **قوله** واما الثالث فلان بالرعي الاول  
صار بحال يجل بدكاة الاختيار لو لاري الثاني لان الاول لما اشنته واخرجه من جز الامتاع صار بمنزلة شاة مملوكة لا  
يجل بدكاة الاضطرار ويجل بدكاة الاختيار لو لم يكن رعي الثاني فهو بالرعي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه فان قيل لم  
لا يدخل ضمان نصف اللحم في ضمان نصف قيمته فان مر ابلغ شاة غيره بضم قيمتها ولا يضمن لجرحها تانيا قلنا لما مات  
الصيد يضمن نصف قيمة الصيد متفوضا بالجر احب لانه يكون متلفا نصفه حيث اضيف الموت الى فعلها ولكن يضمن  
بالجر احب لان احدهما بفعل الغير والاخرى ضمنه مرة ثم انما يضمن قيمة لحم النصف الاخر الذي ضمنه مرة لان كل  
الصيد كان منفعا في حق صاحبه بواسطة الذكاة والثاني برمي له خرج عن ان يكون منفعا به في حقه فعلم ان تكرار الضمان  
لا يكون بازاء عمل واحد بخلاف المستشهد وان لم يعلم باي الجرحين مات فهو كما لو علم بانه مات منهما لان  
كل واحد من الجرحين سبب الفتل ظاهرا فيضاف اليهما **قوله** فالجواب في حكم الاباحة  
اي لاني حكم الضمان لان الانسان لا يضمن بفعله لنفسه والله اعلم بالصواب

**كتاب الرهن**  
يقال رهن الرجل الشيء ورهنه عنده وارهنه لغة ورهنه ضعفت فارتهنها مني اي اخذها رهنا والرهن  
الرهنون شبيهة بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن وقرء بهما والرهن والرهنبة الرهن ايضا والركيب دال على الشئ  
والدوام وفي اللغة جعل الشيء محبوسا اي شئ كان باي سبب كان قال الله تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ اي محبوسة  
ما كسبت من المعاصي وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدنيا واجب  
ظاهرا وباطنا او ظاهرا فاما بدنيا معدوم فلا يصح اذ حكمه بثبوت بدلا لاستيفاءه والاستيفاء يلو الوجوب **قوله**

اشترى

قال واذا رمي صيدا فقطع عضو منه اكل الصيد لما بيناه ولا يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله  
 ان مات الصيد منه لانه ميان بذكاة الاضطر او فجل الميان والميان منه كما اذا ابلن الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم  
 يميت لانه ما ابلن بالذكاة ولنا قوله عليه السلام ما ابلن من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فيصرف الى الحي حقيقة وحكما  
 والعضو الميان بهذه الصفة لان الميان منه حي حقيقة لقيام الحيوة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا  
 اعتبره الشارع حتى لو وقع في الماء وفيه حيوة بهذه الصفة يحرم وقوله ابلن بالذكاة فلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح  
 في الباقي وعندنا والله لا يظهر في الميان لعدم الحيوة فيه ولا يتبعه لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان الميان من  
 الحي حقيقة وحكما لا يجل والميان من الحي صورة لاحكاما يجل وذلك بان يبقى في الميان منه حيوة بقدر ما يكون في  
 المذبوح فانه حيوة صورة لاحكاما ولهذا التوقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوة او تزدى من جيل اوسط لا يحرم فتحرج عليه  
 المسائل فنقول اذا قطع بدا او رجلا او فخذ او ثلثة مما يلي القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم الميان ويجل الميان منه  
 لانه يتوهم بقاء الحيوة في الباقي ولو فده بنصفين او قطعه اثلاثا واكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه  
 يجل الميان والميان منه لان الميان منه حي صورة لاحكاما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح والحديث وان تناول السمك  
 وما ابلن منه ميت الا ان ميتة حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يجل لقطع الاوداج وبكره  
 هذا الصنيع لا بدغرة النخاع وان ضربه من قبل الفخا ان مات قبل قطع الاوداج لا يجل وان لم يميت حتى قطع الاوداج حل  
 ولو ضرب صيدا فقطع بدا او رجلا ولم يميت اركان يتوهم الا لثيام والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر  
 اجزائه وان كان لا يتوهم بان يبقى متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الابانة بمعنى والعبارة للمعاني قال ولا يؤكل

صيد الجوسي والمرند والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بد منها في اباضة الصيد بخلاف  
 النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة اختيارا فلذا اضطررا قال ومن رمي صيدا فاصابه ولم يتجنه  
 ولم يخرج من جزء الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل لانه هو الاخذ وقد قال عم الصيد لمن  
 اخذ وان كان الاول اتخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني هو ليس بذكاة  
 للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال يتوهمه الصيد لانه حينئذ يكون الموت  
 مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في  
 المذبوح كما اذا ابان رأسه يجل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي  
 الاول بحال لا يعش منه الصيد الا انه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعش يوما او دونه  
 فعلى قول ابي يوسف لا يحرم بالرعي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة بها عنده وعند محمد رح يحرم لان  
 هذا القدر من الحيوة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم  
 منه الصيد سواء ولا يجل قال والثاني ضامن لغيمته للاول غير ما نقصه جراحته لانه بالرعي تلف  
 صيدا مملوكا لانه ملكه بالرعي المشتمن وهو منقوص بجراحة وقبلة المثلث تعتبر يوم الا تلف قال رضي الله عنه

ثم اكل الصيد لما بيناه ان الرمي مع الجرح مبيح فلما قطع العضو كان الجرح موجودا لا يحال فيقول وقال الشافعي رحمه الله  
 مات الصيد منه قديده لانه لم يميت من القطع الذي حله الابانة واوجب الى ذكاة اخرى فان الميان لا يجل قديده ولا يتبعه لزوال  
 ابلن والالتصية بالانفصال قوله بالحديث الذي رويناه وهو اصل لنا مبنيان ودمان قوله

قال واذا رمي صيدا فقطع عضو منه اكل الصيد لما بيناه ولا يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله  
ان مات الصيد منه لانه ميان بذكاة الاضطر او فجل الميان والميان منه كما اذا ابين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم  
يمت لانه ما ابين بالذكاة ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فيصرف الى الحي حقيقة وحكما  
والعضو الميان بهذه الصفة لان الميان منه حي حقيقة لقيام الحيوة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا  
اعتبره الشارع حتى لو وقع في الماء وفيه حيوة بهذه الصفة يحرم وقوله ابين بالذكاة فلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح  
في الباقي وعندنا والله لا يظهر في الميان لعدم الحيوة فيه ولا يتبعه لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان الميان من  
الحي حقيقة وحكما لا يجل والميان من الحي صورة لاحكاما يجل وذلك بان يبقى في الميان منه حيوة بقدر ما يكون في  
المذبوح فانه حيوة صورة لاحكاما ولهذا التوقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوة او تزدى من جيل اوسط لا يحرم فتحرج عليه  
المسائل فنقول اذا قطع بدا او رجلا او فخذ او ثلثه ما بلى القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم الميان ويجل الميان منه  
لانه يتوهم بقاء الحيوة في الباقي ولو فده بنصفين او قطعه اثلاثا واكثر مما بلى العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه  
يجل الميان والميان منه لان الميان منه حي صورة لاحكاما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح والحديث وان تناول السمك  
وما ابين منه ميت الا ان مئته حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يجل لقطع الاوداج وبكره  
هذا الصنيع لا بدغرة النخاع وان ضربه من قبل الفخا ان مات قبل قطع الاوداج لا يجل وان لم يمت حتى قطع الاوداج حل  
ولو ضرب صيدا فقطع بدا او رجلا ولم يبنه اركان يتوهم الا لثيام والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر  
اجزائه وان كان لا يتوهم بان يبقى متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الابانة بمعنى والعبارة للمعاني قال ولا يؤكل

صيد الجوسي والمرند والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بد منها في اباضة الصيد بخلاف  
النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة اختيارا فلذا اضطررا قال ومن رمي صيدا فاصابه ولم يتجنه  
ولم يخرج من جزء الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل لانه هو الاخذ وقد قال عم الصيد لمن  
اخذ وان كان الاول اتخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني هو ليس بذكاة  
للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال يتوهمه الصيد لانه حينئذ يكون الموت  
مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في  
المذبوح كما اذا ابان رأسه يجل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي  
الاول بحال لا يعش منه الصيد الا انه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعش يوما او دونه  
فعلى قول ابي يوسف لا يحرم بالرعي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة بها عنده وعند محمد رح يحرم لان  
هذا القدر من الحيوة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم  
منه الصيد سواء ولا يجل قال والثاني ضامن لغيمته للاول غير ما نقصه جراحته لانه بالرعي تلف  
صيدا مملوكا لانه ملكه بالرعي المشتم وهو منقوض بجراحة وقبلة المثلث تعتبر يوم الا تلف قال رضي الله عنه

ثم اكل الصيد لما بيناه اي ما بيننا ان الرمي مع الجرح مبيح فلما قطع العضو كان الجرح موجودا لا محالة فيقول وقال الشافعي رحمه الله  
مات الصيد منه قديده لانه لم يمت من القطع الذي حله الابانة واوجب الى ذكاة اخرى فان الميان لا يجل قديده ولا يتبعه لزوالها  
اي لزوال التبعية بالانفصال قسوله بالحديث الذي رويناه وهو اصل لنا مبنيان ودمان قسوله

وجعله شمس الائمة السرخسي رح على ما اصابه هذا الصخرة فاشتبطه بذلك وجعل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الاما  
 بصيبه من الارض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا صحيح وان كان الطير ماثيا فان كانت مع الجراحة لم تنفس في الماء اكل وان انغمست لا يؤكل  
 كما اذا وقع في الماء قال وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل لقوله عم فيه ما اصاب بجده فكل وما اصاب بغيره  
 فلا تأكل ولانه لا بد من الجرح ليشتق معنى الذكوة على ما قد مناه قال ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات بها  
 لانها تدق وتكسر ولا يخرج فصار كما لعراض اذا لم يخزق وكذلك ان رماه بجرح وكذلك ان جرحه قالوا ان اذ اذ كان ثقلا وبه حدة لاحتمال  
 انه ثقله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يجمل الثغيب الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فانه يجمل لانه  
 يقتله بجرحه ولو رماه بمروحة حديدية ولم يضع بضعا لا يجمل لانه قتلها دقا وكذا اذا رماه بها فان رأسه او قطع او داجه لان العروق  
 تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوق الشك اولعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعضا او يعود حتى ثقله لا يجمل لانه يقتله  
 ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان له حدة يضع بضعا فحينئذ لا بأس به لانه بمنزلة السيف والرح والاصل في هذه المسائل ان  
 الموت اذا كان مضافا الى الجرح يقتل كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل يقتل كان حراما وان وقع الشك ولا يدري  
 مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا وان رماه بسيف وبسكين فاصابه بجرحه حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف  
 لا يجمل لانه قتلها دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فخرجه ومات بالجرح اركان الجرح مدميا يجمل بالانفاق وان لم يكن مدميا  
 فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يتسبب في المنقذ او غلط الدم وعند بعضهم يشترط  
 الادماء لقوله عم ما انهمل الدم وافري الاوداج فكل شرط الا نهار وعند بعضهم ان كانت كبيرة حل بدون الادماء وان كانت  
 صغيرة لا بد من الادماء ولو ذبح شاة ولم يسيل منه الدم قبل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيها ذكرناه واذا اصاب السهم  
 ظلف الصيد او فرته فاراد ما حل والا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه قال

وبه هذا القدر من الجبوة او تردى من جبل او سطح لا يحرم وانما قيد بقوله ثم نزلت منه الى الارض لانه اذا وقع  
 على الجبل ابتداء او على السطح فاستقر عليه ولم يزد يؤكل وفي الذخيرة واذا اصاب السهم الصيد فوق على السطح او على  
 الارض من الهواء ومات فانه يؤكل استخسانا ولو وقع على السطح ثم على الارض فانه لا يؤكل لان هذه متردبة \* \* \*  
**قوله** وجعله شمس الائمة السرخسي رح اي حمل شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر في المنتقى على ما اذا اجاب  
 حد الصخرة فاشتبطه بذلك وهذا سبب لو انه سوى الذكاة وجعل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الاما  
 بصيبه من الارض لو وقع عليها وذلك عفو وليس هذا بخلاف الرواية في الصحيح المعراض السهم بلا ريش يمضي عرضا  
 فيصيب بعرضه لا يجده كذا في المغرب وفيه ايضا البندقة فظننته مدورة ترمى بها ويقال لها الجلاهق **قوله**  
 فصار كما لعراض اذا لم يخزق اي المعراض اذا لم يخزق لا يؤكل فكذا في البندقة فخرق المعراض اي نقد وبالراء  
 المهملة تخفيف والمروحة حجر ابيض رقيق كالسكين له حد يذبح به **قوله** اللهم الا اذا كان له حدة يضع  
 اللهم كلمة توتى بها قبل الاستثناء اذا كان المستثنى عزيرانا درا وكان فصدف بذلك الاستظهار بمشبهة الله تعالى  
 في اثبات كونه ووجوده اذ انا بانه بلغ من البندقة حد الشدة و **قوله** ولو ذبح شاة ولم يسيل منه الدم قبل  
 لا تحل وهو قول ابي الفاسم الصغار لا تقدم معنى الذكاة وهو تسبيل الدم التجس وقال عليه السلام ما انهر الدم  
 وافري الاوداج فكل وقيل غل وهو قول ابي بكر الاسكاف وكان يقول لا بأس باكله لوجود فعل الذكاة على ما قال عم الذكاة  
 ما بين اللبنة واللحمين وقد يتسبب بعض الدم في لعروق بجالس بحسه كما اذا اكلت الشاة الغنم وذلك غير موجب للحرمه بالانفاق  
 فهذا امثله كذا في المبسوط قوله وهذا يؤيد بعض ما ذكرنا اي يؤيد قول ابي الفاسم الصغار على ما ذكرناه \* \* \* قوله



قال واذا وقع السهم بالصيد فحامل حتى غاب عنه ولم ينزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه  
ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روي عن النبي  $\text{ع}$  انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الراعي وقال لعل هوام الارض فتلته ولا يختم  
الموت بسبب آخر فاقم فبا ينبغي ان يجل اكله لان الموهوم في هذا كالمحقق لما روي الا انا اسقطنا اعتباره مادام في طلبه ضرورة  
ان لا يعري الاصطباذ عنه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لا يمكن الخبز عن توار يكون بسبب عمله والذي رويانه حجة على  
صح في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت بجل فاذا بات ليلة لا يجل ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يجل  
لان موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما بخلاف وهم الهوام والجواب في ارسال الكلب في هذا الجواب في الري في جميع ما ذكرناه  
قال واذا رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم نزلت عنه الى الارض لم يؤكل لانه  
المرتد به وهو حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الري اذا لم يهلك وكذا السقوط من علو يؤبد ذلك قوله عم لعدي رض وان  
ويستك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز  
عنه وفي اعتباره سد باب الاصطباذ بخلاف ما تقدم لانه يمكن الخبز عنه فصار الاصل ان يسبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وكان  
الخبز عا هو سبب الحرمة ثم يحذف الحرمة احتياطا واركان مما لا يمكن الخبز عنه جرى وجوده محرمي عدمه لان التكليف بحسب  
الوسع فيما يمكن الخبز عنه اذا وقع على شجر او حائط او آجرة ثم وقع على الارض ورماه وهو على جبل فنزلت من موضع الى موضع  
حتى نزلت الى الارض ورماه فوقع على ربح منصوب او فصة فائمة او على حرف آجرة لاحتمال ان حذمه الاستياء فنله ومما  
لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بين او لبنة موضوعة او صخرة فاستغفر  
عليها لان وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فاستغفر بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر  
صححه الحاكم الشهيد ربح وحمل مطلق المروي في الاصل على غير حالة الاستفان

حسه انسان وقد ظنه صيدا حيث لا يجل المصاب لان رميه هنا توجه الى المسموع حسه وهو ليس بصيد فله يكره فعل الاصطباذ  
او فيما اذا اصاب المسموع حسه وانه صيد وقد توجه رميه اليه وقع فعله اصطباذ اقل يعتبر ظنه انه انسان مع بغيته للري  
**قوله** فحامل الخامل في المشي ان يتكلفه على مشقة واعياء يقال تخاملت في المشي ومنه ربما يتجامل الصيد  
ويتطيراي يتكلف الطيران والتجامل ايضا الظلم يقال تخامل على فلان اذا لم يعدل الا ان الاول يجمل نفسه على تكلف المشي  
والثاني يجمل الظلم على الآخر **قوله** الا انا اسقطنا اعتباره مادام في طلبه ضرورة ان لا يعري الاصطباذ عنه  
فان قيل يكون في اسقاط اعتباره تخصيص العلة اذا العلة منصوصة وهو قوله عليه السلام لعل هوام الارض فتلته وتخصيص  
العلة لا يجوز قلنا هذا ليس بتخصيص العلة بل هذا تخصيص النص وانه جائز ولا نناقول العلة انما يكون علة عند بغيره عن  
الخرج العظيم وفي اعتباره حرج عظيم فلا يكون العلة متحققه فلا يكون تخصيص العلة **قوله**  
بخلاف وهم الهوام فان احتمال قتل الهوام لان في كل صيد يغيب عن عين الصائد فسقط اعتبار ذلك مادام في  
طلبه كبقية الصيد باب الاصطباذ لانه لا يعري الاصطباذ عنه عادة بخلاف ما اذا وجد به جراحة  
سوى جراحة السهم حيث لا يجل لاحتمال الموت بها وهذا الاحتمال ليس بلان في كل ما يغيب  
عن العين فلا يسقط عبرته **قوله** واذا رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على الجبل  
ثم نزلت منه الى الارض لم يؤكل هذا اذا لم يقع الجرح مهلكا في الحال اما اذا وقع الجرح مهلكا  
والجوبة التي بقيت في الصيد مثل الجوبة في المذبوح بعد الذبح فوقع في الماء او على السطح او على الجبل ثم  
نزلت الى الارض لم يضر بل يؤكل على ما قال في هذا الفصل ولهذا الموقع في الماء \* \* \* وبه

فقتله الآخر اكل وكذا اذا ارسل كبير فوقه احداهما فقتله الآخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا  
يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقه احداهما وقتله الآخر اكل  
فلنا والملك للاول لان الاول اخرجه عن حد الصيد بنه الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والمحرمه  
الارسال فلم يجز بخلاف ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيد بنه يجز الكلب الاول **فصل في الرمي**  
ومن سمع حساظنه حس صيد فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا  
ثم تبين انه حس صيد حل المصاب يصيد كان لانه قصد الاصطبار وعن ابي يوسف رح انه خص  
ذلك الخنزير لتغاط الخنزير الا ترى انه لا تثبت الاباحة في شئ منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلدها وزفرح خص منها ما لا  
يؤكل لحمه لان الارسال فيه ليس للاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطبار لا يختص بالماكول فوقع الفعل اصطبارا وهو فعل مباح في نفسه  
واباحة تناول رجع الى المحل فنثبت بقدر ما يقبله لحم او جلده وقد لا تثبت اذا لم يقبله واذا وقع اصطبارا صار كانه رمى الى صيد فاصاب  
غيره وان شبره انه حس ادجي وجوان اهلي لا يجز المصاب لان الفعل ليس باصطبار والطير الداجن الذي يبيع  
البيوت اهلي والطير الموثق بمنزله لما بيننا ولورمي الى طائر فاصاب صيدا ومن الطائر ولا يدرى وحشيه هو  
او غير وحشيه حل الصيد لان الظاهر فيه النرحس ولورمي الى بغير فاصاب صيدا ولا يدرى  
تاد هو ام لا لا يجز الصيد لان الاصل فيه الاستئناس ولورمي الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا اجل في روايته عن  
ابي يوسف رح لانه صيد وفي اخرى عنه لا يجز لانه لا ذكوة فيها ولو اصاب السموع حسه وقلظنه ادنيا  
فاذا هو صيد اجل لانه لا معتبر بظنه مع ثقبته واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا  
جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط الشبهة عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكوة  
ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما بيناه **فالسنان ادركه حيا ذكاه** وقد بيناه بوجوهها  
والاختلاف فيها في الفصل الاول فلا تعبد : قال واذا  
لانه وان كان فوفه بحسب السبق فهو روفه من حيث انه فعل المكلف فاستويا فاصح ناسخا اما الارسال فهو سابق وفعل المكلف  
الرجح لاحق وان كان فعل المكلف فكان دونه فلا يرتفع به قوله فقتله الاخر لما بيننا اشارة الى قوله لان الامتناع عن الجرح بعد  
الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا قوله بخلاف ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيد بنه يجز الكلب  
الاول حيث لا يجز اكله لان الصيد بعد ان خرج عن الصيد بنه كانت ذكوة بعد ذلك بالذبح في المنزج فجح الكلب في مثله  
موجب للحرمه فلما اجتمع فيه الموجب للحرمه والموجب للحل يغلب الموجب للحرمه وكذلك حكم الرمي على التفصيل على ما يجي ان شاء الله تعالى  
**فصل في الرمي : قول** ومن سمع حساي صوتا خفيظنه  
حس صيد اي ظر ان السموع حس صيد فرمى فاصاب صيدا اي غير الذي سمع صوته لان النكرة اذا اصبحت نكرة كان  
الثاني غير الاول ثم تبين انه حس صيد اي تبين ان السموع حس صيد يحتاج في اكله الى الذبح او الجرح ويجتزئ بهذا القيد  
عما اذا ظنه طيرا لانه فظهر انه سمكة او صيدا فظهر انه جراد لم يبق كل المصاب في رواية ويؤكل في اخرى **قول**  
اي صيد كان اي السموع حسه اي صيد كان يؤكل لحمه **لا قول** وعن ابي يوسف رح انه خص من ذلك الخنزير  
اي ان كان الحس حس خنزير لا يجز تناول ما اصابه من الصيد بخلاف سائر السباع لان فعله في سائر السباع مؤثر في طهارة الجلد  
فجاز ان يؤثر في اباحه لحم ما اصابه **قوله** والطير الموثق بمنزله اي بمنزلة الداجن لما بيننا اي لان الفعل ليس باصطبار  
**قول** لانه لا معتبر بظنه مع ثقبته وهذا بخلاف ما اذا اصاب سهم صيدا والسموع : حسه

قال طذا ٢٩

قال وان خنقه الكلب لم يجره له يوكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على انه لا يجل بالكره  
 اي يفتن روحه انه اذا كسر عضو اضله لا بأس بأكمله لانه جراحة باطنة وهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان العنبر جرح ينهض سبب الاكل  
 الدم ولا يحصل ذلك بالكره فاشبهه الخنق قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي و كلب لم يذكر اسم الله  
 عليه يريد به عهدا لم يوق كل ما روينا في حديث عدي رضى عنه لانه اجتمع البيع والمهر فيغلب جهة الحرمة نفا او احتياطا ولو  
 رده عليه الكلب الثاني ولم يجره معه وما نشأ يجرح الاول بكرة اكله لوجود المشاركة في الاخذ وفقدما  
 في الجرح وهذا بخلاف ما اذا رده المجوسي عليه بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يفتن بالمشاركة  
 تحقق بين فعل الكلبين لوجود المجانية ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول لكنه اشند على الاول حتى اشند  
 على الصيد فاخذ وقتله لا بأس بأكمله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا  
 فكان تبعاً لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الاخذ الى الشئ بخلاف ما اذا كان رده عليه لانه لم يصر تبعاً فضاف اليها قال واذا  
 ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاخراج بالصياح عليه وبالانزجار  
 اظهار زيادة الطلب وجهه ان الفعل يرفع بما هو فوفيه او مثله كما في نسخ الآي والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه قال  
 ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يوكل لان الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا  
 يثبت به الحل وكل من لا يجوز ذكانه كالمند والمهر وشارك الشبهة عامدا في هذا بمنزلة المجوسي وان لم يرسله احد فزجره  
 مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس بأكمله لان الزجر مثل الافلات لانه ان كان دونه من حيث انه بناء عليه فهو  
 فوارة من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسعى فادركه  
 فضربه ووقذه ثم ضربه

الباري انه يقع على شئ وينظر الى صيده الثابتة من الجانب الذي يتمك من اخذه فهو بمنزلة كبر الفهد فلا ينقطع به فور الارسال  
 قوله فيغلب جهة الحرمة نفا اي بالنظر وهو قوله عم ما اجتمع الحلال والحرام في شئ الا وقد غلب الحرام الحلال او احتياطا  
 لان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياطي الترك قوله ولو رده عليه الكلب الثاني اي ولو رده الكلب الثاني  
 الصيد على الكلب الاول يعني اذا كان الصيد يفر من الكلب الاول فاستقبله كلب آخر غير معلم فرده حتى اخذه الكلب الاول بكرة اكله  
 قبل كراهة شتره وقبل كراهة تجريم وهو اختيار شمس الامة الحلواني فالحاصل ان ههنا فصلا ثلاثة في الاول الحرمة وهو فيما اذا  
 شارك الكلب المعلم كلب غير معلم في الاخذ والجرح وفي الثاني الكراهة وهو فيما اذا عاونه غير المعلم في اخذ الصيد ولم يشاركه  
 في الاخذ والجرح بل رده الصيد اليه حتى اخذه الاول فلما انفر الاول في الاخذ والجرح غلبت الحلال فوجب اعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة  
 لعدم المشاركة في الاخذ والجرح وفي الثالث الاباحة وهو فيما اذا ازداد اشند الاول بسبب غير المعلم فلم يوجب الحرمة ولا الكراهة لعدم  
 مشاركتها واعانة في الصيد بل كان اثر فعله في الكلب في الصيد فلم يوجب الكراهة في الصيد لذلك قوله كما في نسخ الآي فان نسخ المحكم انما  
 يكون بالمحكم ولا يكون نسخ المحكم بالمجل قوله ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل يعني اذا ارسل المسلم فزجر  
 المجوسي لم يثبت شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل فيما اذا زجره المسلم بعد ارسال المجوسي لان الحرمة اسرع ثونا لان مباحها  
 على الاحتياطي فلما لم يثر فيها هو اسرع ثونا فلان لا يثر فيها هو ابداً ثونا وهو الحل اولي قوله لان الزجر مثل الافلات من حيث ان كلا واحد  
 منهما غير مشروط في حل الصيد بخلاف الارسال والقياس ان لا يجل بزجر المسلم لان زجره ليس بارسال وبدون الارسال لا يجل لانه شرط  
 وجه الاستحسان انه لما انزجر بزجره جعل ذلك بمنزلة ابتداء الارسال فان قيل الزجر بناء على الافلات فكان الزجر دون  
 الافلات والشئ لا يرتفع بما هو دونه كما في الارسال والزجر قلنا الزجر مثل الافلات \* \* \* \* \* لانه

فلوانه ذكاه حل اكله عند ايجنفة روح وكذا المنزبه والنظية والموقودة والذي بقرا الذئب بطنه وفيه جوة خفية او بيته وعليه  
 الفتوى لقوله تعالى الاما ذكيتم استثناء مطلقا من غير فصل وعند ابي يوسف روح اذا كان مجال لا يعش مثله لا اجل لانه لم يكره  
 بالذبح وقال محمد روح ان كان يعش مثله فوق ما يعش المذبوح اجل والا فلا لانه لا يعتبر بهذه الجوة على ما قرناه ولو ادركه  
 ولم ياخذ فان كان وقت لواخذه امكنه ذبحه لم يؤكل لانه صار في حكم المفدور عليه وان كان لا يمكنه  
 ذبحه اكل لان البدل ينبت به والتمن من الذبح لم يوجد وان ادركه فذكاه حل لانه ان كانت فيه جوة مستقرة  
 فالذكاة وقعت مرفعا بالاجماع وان لم تكن فيه جوة مستقرة فعند ايجنفة روح ذكاه الذبح على ما ذكرناه وقد وجد عندنا الاجماع  
 الى الذبح واذا ارسل كلبه على صيد واخذ غيره حل قال مالك روح لا اجل لانه اخذ بغير ارسال اذا ارسل مختصا بالشارب  
 ولنا ان شرطه غير مقيد لان مقصوده حصول الصيد لا يفدر على الوفاء به اذ لا يمكنه تعلمه على وجه يأخذ ما عينه فيسقط اعتبار  
 ولو ارسله على صيد كثير وسمي مرة واحدة حالة ارسال فلوقتل الكلب بكل بهمة الشبهة الواحدة  
 لان الذبح يقع بالارسال على ما بيناه ولهذا شرط الشبهة عند الفعل واحد فكيفه شبهة واحدة بخلاف ذبح الشاة بشبهة  
 واحدة لان الشاة تبصر مذبوحه بفعل غير الاول فلا يدبر شبيها اخرى حتى لو اجمع احد ما فوق الاخرى وذبحها مرة واحدة فلا  
 بشبهة واحدة ومن ارسل فهذا فكن حتى يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله بئ كل لان مكته ذلك جلة منه للصيد  
 لا استراحة فلا تقطع ارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاداته ولو اخذ الكلب صيدا فقتله ثم اخذ آخر  
 فقتله وقد ارسله صاحبه اكل جميعا لان ارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لورى سها الى الصيد فاصبا  
 واصاب آخر ولو قتل الاول فحتم عليه طوبلا من النهار ثم مر به صيدا اخر فقتله لا يؤكل لانه  
 لا يقطع ارسال بمكته اذ لم يكر ذلك جلة منه للاعتاد وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازيه المعلم على صيد  
 فوقع على شئ لم اتبع الصيد فاخذه وقتله فانه يؤكل وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعدا  
 للمكين كما بينا في الكلب ولو ان بازيه المعلم اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان ام لا لا يؤكل

لوقوع الشك في ارساله ولا تثبت الا باخذ بدونه قال  
 والجمع علم نوحى الذكوة الاضطرابية والاختيارية وذلك في المنزبة ظاهرا وكذلك فيما خفيه لانه لما وقع في يده حيا بطل الذكوة الاضطرابية  
 ولم يوجد الذكوة الاختيارية فصا فظهر المنزبة فلا يؤكل قوله فلوانه ذكاه حل عند ايجنفة روح هذا ليس لبيان الخلاف بل هذا لبيان جماع  
 لانه ان كانت فيه جوة مستقرة فالذكاة وقعت مرفعا بالاجماع وان لم يكن فيه جوة مستقرة فعند ابي حنيفة روح ذكاه الذبح وقد وجدنا  
 وعندنا حل بلا ذبح **قوله** وكذا المنزبة والنظية والموقودة الى اخره اي اجل عند ايجنفة روح رحمة الله عليه  
 بالذكوة وعليه الفتوى اي على قول ايجنفة روح لقوله تعالى الاما ذكيتم استثناء مطلقا من غير فصل بين ان يكون للمذبوح جوة خفية او بيته  
 قوله على ما قرناه اراد به قوله لان ما بقى اضطراب المذبوح قوله ولو ادركه ولم ياخذ المسائل المتقدمة فيما اذا ادركه واخذه قوله  
 وان لم يكن فيه جوة مستقرة فعند ايجنفة روح ذكاه الذبح على ما ذكرناه وهو قوله لانه وقع في يده حيا لان مقصوده حصول الصيد اذ  
 يفدر على الوفاء به اي لا يفدر الكلب على الوفاء باخذ المعين اذ لا يمكنه تعلمه على وجه يأخذ ما عينه فيسقط اعتباره لان ما لا يدخل تحت القذة  
 سقط اعتباره كما قلنا في البازي انه سقط اعتبار ترك الاكل لاستحالة تعلمه ولا يقال جازان يكون مقصوده المعين لانه قول لو كان مقصود  
 المعين كان باعبار انه صيدا باعبار انه هو لان الذبح يقع بالارسال على ما بيناه اي في وار كتاب الذابح حيث قال وفي الصيد بشرط عند ارسال  
 والربي قوله بخلاف ذبح الشاة اي على النعاف بشبهة واحدة قوله وكذا الكلب اذا اعتاد عاداته اي عادة الفهد قوله بخلاف ما تقدم هو  
 قوله فكم يجب يمكن **قوله** ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شئ الى اخره من عادة : : : البازي

لانه لو يبق صيدا فصار كما اذا التي اليه طعاما غيره وكذا اذا وثب الكلب فأخذ منه واكل منه لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك  
 الاكل من الصيد فصار كما اذا افترس شانه بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يجره المالك لانه بقيت فيه جهة الصيدية ولو نفس  
 الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل لانه صيد كلب حتى  
 حيث اكل من الصيد ولو التي ما نفسه وانبغ الصيد فقتله ولم يأكل منه واخذها صاحبه ثم مر بذلك  
 البضعة فاكلها يؤكل الصيد لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يجل لصاحبه  
 اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطباذ فكان جاهلا مسكا لنفسه ولان نفس البضعة قد يكون لها اكلها وقد يكون  
 جبلة في الاصطباذ ليضعف بقطع القطعة منه فندرکه فالاكل قبل الاخذ يدل على الوجه الاول وبعد على الوجه الثاني فلا  
 يدل على جهله قال وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك نذكيه

حتى مات لم يؤكل وكذا البازي والسهم لانه قد رعى الاصل قبل حصول المفزود بالبدل اذا المفزود هو الاباحة  
 ولم تثبت قبل موته فطل حكم البدل وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وقبه من الجبوة فوفى ما يكون  
 في المذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رجع انه يجل وهو قول الشافعي رجع لانه لم يقدر على الاصل فصا  
 كما اذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال ووجه الظاهر انه قد راعى اعتبارا لانه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح  
 انه لا يمكن اعتباره حقيقة لانه لا بد له من مدة والناس يتقانون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح فادبر الحكم  
 على ما ذكرناه بخلاف ما اذا بقي فيه من الجبوة مثل ما بقي في المذبح لانه ثبت حكم الاثر في الماء وهو بهذه الحالة  
 لم يجره كما اذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح وفصل بعضهم فيه تفصيلا وهو انه ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وان لم يتمكن لضيق  
 الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي رجع لانه اذا وقع في يده لم يبق صيدا فطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان بينهم بقاءه  
 اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يده صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبح  
 وقبل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رجع لا يؤكل ايضا لانه وقع في يده جافلا يجل الا بذكاة الاختيار وادى المترد به على ما ذكره  
 ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا ترك النذكيه

قوله لانه لو يبق صيدا الان الصيد اسم للشوش غير محرز وقد زال النوح بالقتل وزال عدم حراره بالاحراز فالنوح سائر اطعمته  
 واكله سائر اطعمته لا يدل على جهله فهذه كذلك قوله بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يجره المالك لانه بقيت فيه جهة الصيدية  
 ابا اعتبار عدم الاحراز قوله اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة او لضيق الوقت وفقد الآلة ان لا يجده اصلا وضيق  
 الوقت ان يكون الآلة موجودة الا انه لا يبقى من الوقت ما يتمكن فيه من الاستعمال بتفصيل الآلة والاستعداد للذبح قوله ووجه الظاهر  
 انه قد راعى اعتبارا لانه ثبت يده على المذبح على الاصل يدار على الوقوع في يده جيا تغذرا الوقوف على حقيقة  
 القدرة والعجز لتفاوت احوال الناس في الهداية في امر الذبح وعدمها ولهذا قلنا ان الحمل اذا سقط وصاق الوقت عن الذبح  
 في المذبح فجره في غير المذبح حتى مات لا يجل لوجود ما يقوم مقام القدرة على ذكاة الاختيار وهو حصوله في يده جيا قوله  
 والميت ليس بمذبح اي ليس يحل للذبح لان ما بقي اضطراب المذبح لا الجبوة المعنوية وفصل بعضهم فيه تفصيلا وهو انه اذا لم  
 يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل لان التفصير من قبل حيث لم يحل الآلة الذكاة مع نفسه وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا  
 وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مفضل رحمهما الله يجل استحسانا وهو قول الشافعي رحمه الله لانه لم يقدر  
 على الاصل لضيق الوقت فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل وبالأستحسان اخذ الفاضل في خبر الدين فاحتفظان رجع قولهما  
 ردا الى المترد به اي فاسا عليه واعتبارا به والمترد به البئ نفع في البئر او يسقط من الجبل ونحوه : : : فلو انه

قال فان اكل منه الكلب الفهد لم يؤكل وان كل منه البازي كل الفرق ما بيناه في كذا التعليم هو يريد بما رويناه من حديث علي  
 رضي وهو حجة على مالك على التام في قوله الفهد في باخرة ما اكل الكلب منه ولو انه صاد صبي ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل هذا الصبي  
 علانته الجهل ولا ما يصيد بعد حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناه في الابداء واما الصبي الذي اخذ من قبل فما اكل منها لا تظهر  
 الحرمة فيه لانعدام المحللة وما ليس بحزبان كان في المقارنة بان لم يظفر صاحبه بعد تثبت الحرمة فيه بالانفاق  
 وما هو محرز في بيته بجر معنده خلافا لهما مما يقولان ان الاكل ليس يبدل على الجهل فيما تقدم  
 لان الحرز قد نشئ لان فيما حرزه فدامض الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينفذ باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير  
 المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم الاحراز فخرناه اجنبا طوله انه آية جهله من الابداء لار الحرق  
 لا نشئ اصلها فاذا اكل شير انه كان تركه الاكل للشبع للعلم وبندل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل فصار  
 كبندل اجتهاد الفاضي قبل القضاء ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكت جبا ثم صاد لا يؤكل صيده لانه  
 ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل  
 منه اكل لانه ممسك للصيد عليه وهذا من ثبانه عليه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له ولو اخذ  
 الصيد من الملعوم ثم قطع منه قطعة والقاها اليه فاكلها يؤكل ما بقي لانه

قوله كما بيناه في الابداء ان اكله قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات الى ان قال وهذا عندها وهو رواية عن ابي جعفر  
 ان قال وعلى الرواية الاوّل الجمل ما اصطاده ثالثا الى آخره قوله ولما الصبي الذي اخذها من قبل فما اكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحللة  
 لان الحكم بالحرمة لا ينفذ الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل قوله بان كان في المقارنة بعد واما باع المالك مما قدره عبيده فلا شك  
 ان على قولها لا ينفذ البيع فيه واما على قول ابي جعفر في بيعه ان ينقض البيع اذا نصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا قوله  
 في المقارنة بعد يعني ياخذ الصبي والحاصل ان على قولها يحكم بجهله مقصودا على وقت الاكل وعند ابي جعفر مع مستند قوله امض الحكم فيه الاجتهاد يعني  
 انما حكمنا باباحة المحرز من الصبي والاجتهاد لان تركه الاكل محتمل ان يكون للعلم ويحتمل ان يكون للشبع فصار باخرة المحرز بالاجتهاد فلا ينفذ بالاجتهاد  
 لان الاكل ايضا محتمل ان يكون عن جهل في الاصل ويحتمل ان يكون لشدة الجوع او لانه نسى الا ان والاصل ان ما مضى  
 بالاجتهاد لا ينفذ باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل الآن ولكن يعمل به في المستقبل كما في سائر الاجتهادات بخلاف ما لم يحرز  
 لان الاباخرة غير محكومة بها بعد من كل وجه لانها انما تحكم بها اذا خرج من الصيدية من كل وجه ونسب من معناها باق فيه وهو انه  
 في المقارنة بعد ونقول اباخرة الاكل انما ثبت وقت الاكل لعدم الحاجز قبل ذلك ووقت الاكل بعد الاحراز لان غير المحرز لا يؤكل  
 فان قيل الصيد اسم للموشح المشفرو لم يبق من هذا المعنى شئ قلنا بقي ما يلازمه وهو عدم الاحراز على اننا نقول المشفرو والنو  
 ليس يلازم للصيد فان البيضة صيد باعتبار ما له مع انعدام هذا المعنى فيه فلان يكون هذا صيدا باعتبار ما كان بالطريق  
 الاولى قوله وبندل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل وتحققه ان حكم الاباخرة في المحرز انما ثبت  
 عند الاكل لانها مبينة على كون الكلب معلما وذلك ثابت بالاجتهاد على ما قاله فان كان واحدا لا والموهوم  
 يعتبر عند الضرورة وذلك عند الاكل فلم تكن الاباخرة ثابتة قبله فلما عثر هذا الاجتهاد لا يؤدي الى ابطال  
 حكم امضى بالاجتهاد وباجتهاد مثله بل يؤدي الى المنع فصار كظهور اجتهاد آخر للفاضي قبل القضاء  
**قوله** ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكت جنا اي دعاه فلم يجبه ثم صاد اي ثم عاد الى صاحبه  
 فصاد لا يؤكل صيده وما صاده قبل الرجوع الى صاحبه فلا شبهة في انه لا يؤكل لعدم ارسال قوله



**فصل في الجوارح** : قال يجوز الاصطياد بالكل المعلم والفهد والبازي  
 وسائر الجوارح المعلقة وفي الجامع الصغير وكل نبت علمته من ذي ناب من السباع وذي  
 مخلب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خرفها سوى ذلك لان تدرك ذكاته والاصل فيه  
 قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح الكواكب في ثاويل المكيبين المسلطين فيتاويل الكل بعمومه دل عليه  
 ما روينا من حديث عدي بن رضى واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى لاسد وعن ابي يوسف روى انه استثنى من ذلك  
 الاسد والذئب لانها لا يعملان لغيرها الاسد لعلوه منه والذئب لخساسته والحق بعضهم الحداة لخساسته والخنزير مستثنى لانه  
 نجس العبر فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم لان ما نلونا من التصريح بشروط التعليم والحديث به وبالارسال وانه  
 انما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيرسل بالرسالة ويمسكه عليه **قال** وتعليم الكلب ان يترك  
 الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويحبب اذا دعونه وهو ما يؤثر عن ابن عباس رضي  
 ولان بدن البازي لا يجمل الضرب وبدن الكلب يجمله فضره لتركه ولان آية التعليم ترك ما هو مأخوذ به عادة والبازي  
 منوحش مشفر فكانت الاجابة آية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعناد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك ما لوفه وهو الاكل

والاستلاب ثم

**فصل في الجوارح** : اعلم ان حل تناول الاصطياد مختص بشروط منها ان يكون الصائد من اهل الذكوة وذابان بعقل الذئب  
 والشمية حتى لا يؤكل صيدا لصبي المجنون اذ لم يعقل الذئب والشمية وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقاد اكا للمسلم او  
 لا اعتقاد اكا لكتنابي كما في الذئب وان يكون بلا صطاد به معلما وان يكون جارحا لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح **قوله**  
 وسائر الجوارح المعلقة كالتمر والصفرة والشاهين **قوله** فلا بأس بصيده انما ذكر بلفظة لا بأس لانه قوله تعالى وما علمتم  
 من الجوارح قد خص منه البعض كالذئب والخنزير وغير ذلك والنص اذ خص منه البعض يكون الباقي منه دون خبر الواحد فيكون  
 ظنيا فمكن فيه التهمة فلذلك قال لا بأس به **قوله** ولا خرفها سوى ذلك لان تدرك ذكاته فيدركه بريد به اذا  
 اخذ كلب غيره صيدا فلا خرفه اذ افعله الا ان تدرك ذكونه والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اي وصيد  
 ما علمتم من الجوارح وهو عطف على الطيبات اي حل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح وفي معنى الجوارح قولان احدهما  
 ان يكون جارحا حقيقته بناه او مخلبه فيكون من الجرح بمعنى الجراحة والثاني الكواكب كقوله تعالى وتعلم ما جرحتم بالنهار  
 اي كسبتم ويمكن جملة عليهما فيشترط ان يكون من الكواكب التي يجرح ليعمل بالجرح يقين والمكلب مؤدب الكلاب و  
 معلها ثم عم في كل مرادب جارحة بهيمة كانت او طائرا ومعنى قوله مكلبين معلمين اياها الصيد اي لا يمسك  
 اصحابها يعلمونهم اي يربونهم لطلب الصيد ويعلمون حال ثابته او استئناف مما علمكم الله من علم  
 التكليب **قوله** لانها لا يعملان لغيرها وفي الاصلح اما عدم جواز الاصطياد بالاسد والذئب فلعله  
 تصور تعليمها لان من عادتهما ان يمسك صيدها فلا ياكله في حال وانما يستدل على التعليم بترك الاكل ولو تصور التعليم  
 منهما جاز وانما الخنزير فلا يجوز الاصطياد به لانه نجس العين فكان الانتفاع به محرما **قوله** لان ما نلونا من النص  
 ينطق بشروط التعليم وهو قوله تعالى وما علمتم من الجوارح والحديث به اي بالتعليم وبالارسال وهو حديث عدي بن  
 حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم **قوله** والبازي منوحش مشفر فكانت الاجابة آية تعليمه اما  
 ان كلب فهو الوف يعناد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك ما لوفه وهو الاكل والاستلاب وهذا الفرق لا يتأني في الفهد  
 والتمر فانه منوحش كالبازي ثم الحكم فيه وفي الكلب سواء فالعلم هو الاول كذا في المبسوط **قوله**



ببانه عشرة ابطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم اهرق منه ثلثه ابطال فاخذ ثلث العصير كله وهو ثلثه وثلث ونضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وثمانون فعرف ان الحلال ما بقي منه رطلان وثمانون وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريقتان آخرى وفيما اكتشفناه كفاية وهداية الى تخرجه غيرهما من المسائل والله اعلم **كتاب الصيد** **قال الصيد الاصيل** ويطلق على ما يصاد والفعل مباح لغیر المحرم في غیر الحرم لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيدا لبتن ما دمتم حرما وقوله عم لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال ارسلت كلبك المعلم وذكرني اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسكه على نفسه وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تستم على كلبك غيره وعلى ابا حنيفة فقد اجماع ولا نفع الكسب وانفع بهما هو مخلوق لذلك وفيه استبقاء المكلف وتمكنه من اقامته التكليف فكان مباحا بمنزلة الاخطاب ثم جملة ما حرمه الكتاب فصلان احدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرزق

والله اعلم بالصواب :  
 ثلثة وثلث لانه ثلث العصير في لوجه الثاني وهو الذي يذهب الماء والعصير ما يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه عشرين ويبقى ثلثه عشرة لانه يذهب بالعلبان ثلثا العصير وثلث الماء والباقي ثلث العصير وثلث الماء فهذا وما الرصيد الماء في العصير بعد ما طبخه حتى يذهب ثلثاه سواء **قوله** ببانه عشرة ابطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم اهرق ثلثه ابطال ياخذ ثلث العصير كله وهو ثلثه وثلث ونضربه فيما بقي الى آخره وذلك لان الرطل الذي يذهب بالطبخ ليس يذهب حقيقة بل هو قائم ولكن تداخل اجزائه في اجزاء الباقي فيزاحمه فيراجع اجزاء الرطل الى اجزاء البقية وهو تسعة ابطال فيكون مع كل رطل تسعة رطل فاذا انصب منه ثلثه ابطال فقد انصب ثلثه ابطال وثلثه تسعة رطل فيكون الباقي تسعة ابطال وستة اشباع رطل وكو كان هذا حقيقة ليس انه يطبخ حتى يبقى رطلان وشعار رطل كذا **قوله** ولها طريقتان آخرى هو ان الذي ذهب بالطبخ ذاهب من الحرام لانه انما يطبخ ليهرب حرامه ويبقى حلاله فثلثا عشرة ابطال حرام وهو ستة ابطال وثلثا رطل فاذا اهرق ثلثه فهذا من الحلال والحرام جميعا لانه لا تعلق للذاهب حسابا بالحلال او بالحرام فكان الذاهب منهما على السواء فذهب من الحلال ثلثة وهو رطل وشع رطل فيبقى ثلثاه رطلان وشعار رطل وان ومنه زيادة الاكتشاف فاجعل كل رطل تسعة لحاجتنا الى حساب له ثلث وثلثه ثلث فصار ابطال الحلال ثلثين بينهما وقد اهرق ثلثه وهو عشرة فيبقى عشرين وهو رطلان وشعار رطل والله اعلم بالصواب

**كتاب الصيد** : الصيد لغة الاصطياد وقد سمي الصيد صيدا نسبة بالاصد رنجتمع اذا على صيد الاصطياد مباح لغیر المحرم في غیر الحرم بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر بالاصطياد وادنى درجات الامر الا باخرة والسنة قوله عم الصيد لم اخذ في هذا بيان ان الاصطياد مباح مشروع لان الملك حكم مشروع فسيبه يكون مشروعا ويستوي ان كان الصيد ما كول اللحم او غيره ما كول اللحم لما في اصطياده من تحصيل منفعة جلده او شعره او دفع اذاه عن الناس **قوله** وانفع بهما هو مخلوق لذلك اي بالصيد الذي هو مخلوق للانتفاع **قوله** وتمكنه من اقامته التكليف كان ينبغي ان يكون واجبا كوجوب التكليف لكن كونه غير متعين اوجب الا باخرة بخلاف الخروج من الصلوة فانه متعين لانه وسيلة لا فاعلة فرض آخر وكان واجبا **قوله** ما يحبه الكتاب اي كتاب الاصطياد احدهما في الصيد بالجوارح كالكلاب والفهود والصفور والبنرة والثاني في الاصطياد بالرعي والله اعلم بالصواب : : : فصل

والخليل اولى لما فيه من احرز مال يصبر حلا لا في الثاني فبخاره من بنلى به واذا صار الخمر خلا يظهر ما هو از بها من لانه فاما اعدا  
وهو الذي نفض منه الخمر قبل يطهر نيبا وقبل لا يطهر لانه خمر با نيب الا اذا غسل بالخل فيخلل مر ساعته فطهر وكذا اذا صب  
الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا قال **وبكره شرب دردي الخمر والامستطاب به لان فيه اجزاء الخمر**  
والانقاع بالمحرم حرام وهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او ديرة دابة ولا ان يبقى ذمبا ولا ان يبقى صبا للنداء وي والوان على من  
سفاه وكذا لا يبقىها الدواب وقبل لا يخل الخمر اليها اما اذا ايدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والمبنة وكوال في الدردي  
الخل لا بأس به لانه يصبر خلا لكن يباح حمل الخل اليه لانه لا يخللها **قال ولا يحد شاربه اي شارب الدردي**  
ان لم يسكر وقال الشافعي رحمه الله لا يحد لانه شرب جزء من الخمر ولنا ان قيله لا بد عو الى كثره لما في الطباع من النبوة عنه فكار ناقصا  
فاشبهه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر ولا بالغالب عليه الثقل فصار كما اذا غلب عليه الماء بالاشراج وبكره الا حقا  
بالخمر واطارها في الاحليل لانه انقاع بالمحرم ولا يحد لعدم الشرب وهو السبب لوجعل الخمر في مرفة لا تؤكل لتجسسها  
بها ولا حد ما لم يسكر منه لانه اصابه الطبخ وبكره اكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام اجزاء الخمر فيه **فصل**  
**في طبخ العصير** : الاصل ان ما ذهب بغليانه بالنار وفذفه بالزبد يجعل كان لم يكن ويعبر ذهاب ثلثي  
ما بقي ليجل الثلث الباقي بباته عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب دوارق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب سنه دوارق  
ويبقى الثلث فجعل لان الذي يذهب زبدا هو العصير وما يمازجه واما ما كان جعل كان العصير لثقة دوارق فيكون  
ثلثها ثلثة واصل آخران العصير اذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم يطبخ بمائه ارجكان الماء اسرع ذهابا لرقتة ولطافته  
يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لان الذاهب الاول هو الماء والثاني العصير فلا بد  
من ذهاب ثلثي العصير ان كانا يذهبان معا نعلي الجملة حتى يذهب ثلثها ويبقى ثلثها لانه ذهاب الثلثان ماء وعصير  
وثالث الباقي ماء وعصير فصار كما اذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه بباته عشرة دوارق  
من عصير وعشرون دوارق من ماء ففي الوجه الاول يطبخ حتى يبقى ثلثه لانه ثلث العصير وفي الوجه الثاني حتى يذهب  
ثلث الجملة لما قلنا والغلي بدفعة ودفعات سواء اذا حصل قبل ان يصبر محمها ولو قطع عنه النار فعلى حتى يذهب  
الثلثان يجل لانه اثر النار واصل آخران العصير اذا طبخ فذهب بعضه ثم اهرق بعضه لم يطبخ البقية حتى يذهب  
الثلثان فالسبيل فيه ان تأخذ ثلث الجمع فضره في الباقي بعد المنصب ثم نفسمه على ما يبقى بعد ذهاب ما ذهب  
بالطبخ قبل ان ينصب منه شئ فما يخرج بالنسبة فهو حلال : بيانه

الزوال كالصبي في الصبي واما قوله عليه السلام لا يتخذوا الخمر خلا فعناه لا تشبعوا الخمر استعمال الخل اي لا  
تصعوا مواضع الخل على المواضع كما بوضع الخل **قول** والخليل اولى بان يكون مباحا من  
الارافة اذ في الارافة ابطال المفسد لا غير وفي التخليل احرز المال وصيانته مع ابطال المفسد فبخاره اي فبخار  
التخليل على الارافة **قول** كما في الكلب والمبنة اي لا يجل المبنة الى الكلب لكن يوقى الكلب  
اليها **قول** لما قلنا اشارة الى قوله كما في الكلب والمبنة **قول** بكره اكل خبز  
عجن عجينه بالخمر لقيام اجزاء الخمر فيه والعجين الخس لا يطهر بالخمر فلا يجل اكله :  
**فصل في طبخ العصير**  
**قوله** الاصل ان ما ذهب بغليانه بالنار اي ما خرج من القدر من شدة الغليان وفذفه بالزبد يجعل كان لم يكن الدردي كما كان  
للشرب يسعه اربعة اماء وهو عجيبي قوله ففي الوجه الاول وهو ما اذا كان الماء اسرع ذهابا بطبخ حتى يبقى ثلثه وهو ثلثة

بيانه

لان الماء يذهب ولا للطافنة او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب لو طبخ العنب كما هو ثم يعصر بكتفي يادني طحينة في رواية عن الحنفية  
وفي رواية عنه لا يجل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصار فانه فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر ولو جمع في الطبخ به العنب  
التمر وبين التمر والزبيب لا يجل حتى يذهب ثلثاه لان التمر ان كان بكتفي فيه يادني طحينة فعصر العنب بدان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب  
احياطا وكذا اذا جمع بين عصير العنب وقيح التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر والزبيب دني طحينة ثم انقع فيه تمر او زبيب انك يا انقع  
فيه شيئا يسيرا لا يخذ البسند مثله لا بأس به وان كان يخذ البسند مثله لم يجل كما اذا صب المطبوخ فذبح من القيقع والمعنى تغليب جهة  
الحمة ولا حد في شربه لان التمر للاحياط وهو في الحد في درته ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشداد حتى يذهب ثلثاه لا يجل لان الحمة  
قد تقررت فلا ترفع بالطبخ **قَالَ** ولا بأس بالابتداء في الدباء والحشم والمرقن لقوله عليه السلام في حديث  
فيه طول بعد ذكر هذه الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يجل شيئا ولا يجمله ولا تشربوا المسكر وقال ذلك بعد ما اخبر عن  
الذي عنده فكان ناخاله وانما ينسب فيه بعد نظيره فان كان الوعاء عتيقا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا لا يطهر عند محمد  
لشرب الخمر فيه بخلاف العشق وعند ابي يوسف مع يغسل ثلثا ويحفف في كل مرة وهي مسألة ما لا يعصر لعصره وقبل عند ابي يوسف  
رحمه الله بماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير بحكم بطهارته **قَالَ** واذا تخللت الخمر  
حلت سواء صارت خلا بنفسها او شئ يطرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي مع يكره التخليل  
ولا يجل الخمر الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شئ فيه قولا واحدا وان كان بغير القاء شئ  
فانه في الخمر الحاصل به قولان له ان في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التناول والامر بالاعتناء بنا فيه ولما تولى عم نعم الامام التخليل  
ولان التخليل يزول الوصف الفسد وينتص صفة الصلاح بحيث يشك في الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والاصلاح مباح و  
كذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالذباغ والاقتراب لاعدام الفساد فاشبهه الارقاة

معنى وحكم وهذا لان المسكر ما ينصل به السكر بمنزلة الخمر من الطعام فان تناول الطعام بقدر ما يغذيه ويقوى بدنه حلال  
وما ينجمه وهو الاكل فوق الشبع حرام ثم الحمر منه ما هو الخمر وما زاد على الشبع وان كان هذا لا يكون منجما الا باعتبار ما تقدم  
فذلك في الشراب **قَوْلُهُ** لان الماء يذهب ولا للطافنة او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب يعني ثلث  
يذهب الماء للطافنة ولا وثارة يذهب العصير الماء معا فلذ هبما معا يجل شرب المثلث لانهما لما ذهبا معا كآب  
الذاهب من العصير ايضا ثلثين كالماء وهناك يجوز شربه لكون المثلث يتفق بذها بهما معا واحتمل ذهاب الماء اولا للطافنة  
فلما جرمه شربه احياطا لانه اذا ذهب الماء اولا كان الذاهب اقل من ثلثي العصير وهو حرام عندنا على ما مر  
وهو الباقي **قَوْلُهُ** فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب اي على القطع والبنات **قَوْلُهُ**  
في حديث فيه طول وهو ما روينا عن النبي عليه السلام انه قال كنت نهيتكم عن ثلث عن زيادة الغبور في زيارته  
فقد اذن محمد في زيادة قبره ولا تغفروا هجر او عن لحم الاضاحي ان يمسكوه فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا  
لكم وثروا وانما نهيتكم لشع به ميسر على مسكر وعن النبي في الدباء والحشم والمرقن فاشربوا في كل  
ظرف فان الظرف لا يجل شيئا ولا يجمه **قَوْلُهُ** وكذا الصالح للمصالح اي وكذا الصالح للمصالح  
وهو الخمر مباح **قَوْلُهُ** والاقتراب لاعدام الفساد اي لاطال صفة الخمر وكان نظير الاقتراب للارقاة وهو جراب  
عن قول الشافعي مع ان في التخليل اقترابا فان قيل هي نجس العين فيجر الضرف فيها فما سأل على المينة والبول والدم فلما ليس  
كذلك فذاتها ذات العصير وهو طاهر قبل الخمر والنجاسة باعتبار الشدة وما هي بعينها بل هي وصفها وهو يقبل الزوال

سقا بن عمر بن شربة ما كذب اهتدي الى اهلي فعدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجة وزيتيب  
 هذا من الخلبين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة تقيع الزبيب وهو النبي منه وما روي انه عم نهى عن الجمع بين النبي والزبيب  
 والزبيب والربط والرطب والسكر محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء قال وينبذ العسل والتبن وينبذ  
 الخنطة والذرة والشعر حلال وان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف رجع اذا كان من غير طيب لقوله  
 المحرم من هاتين الشئتين وأشار الى الكرم والخلة خص الخبز بهما اذا المراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ فيه لا باخذه وقيل لا  
 بشرط وهو المذكور في الكتاب لان فليله لا بدعوا الاكثره كيف ما كان وهل يجد في المتخذ من الجيوب اذا سكر منه قبل لا يجد وقد  
 ذكرنا الوجه من قبل وقالوا الاصح انه يجد فانه روي عن محمد بن جعفر انه سكر من الاشربة انه يجد من غير تفصيل وهذا لان القسا  
 يجمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فزود ذلك وكذلك المتخذ من الابان اذا اشند فهو على هذا وقيل ان المتخذ  
 من لبن الزمك لا يجل عند ابي حنيفة ورجع اعشار الحمر اذ هو من ولد من كحلوا والاصح انه يجل لان كراهة لحمه لما في ابا حنيفة قطع مادة اللحم  
 او الاضمار فلا يبعد الى البنية قال وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال و  
 ان اشند وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف رجع وقال محمد ومالك والشافعي رجع حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التفوي  
 اما اذا قصد به التلهي لا يجل بالاتفاق وعن محمد بن جعفر مثل قولها وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه ولهم في اثبات الحرمة  
 قوله عم كل مسكر خمر وقوله عم ما سكر كثيره فليله حرام وبروي عنه عم ما سكر الحجر منه فالجرح منه حرام ولان المسكر يفسد  
 العقل فيكون حراما فليله وكثيره كالحمر وطها قوله عم حرمت الحمر لعينها وبروي بعينها فليلها وكثيرها مواء والسكر من كل شراب  
 خص السكر بالخمر في غير الخمر اذا عطف للمغائرة ولان المفسد هو الفدح المسكر وهو حرام عندنا وانما يجرم الفليل منه لانه  
 يدعول فيه ولطافته الى الكثير فا عطي حكمه والمثلث لفظه لا بدعوه وهو في نفسه عذاء فبقي على الاباحة والحديث الاول غير ثابت  
 على ما بيناه ثم هو محمول على الفدح الاخر اذ هو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالاطبخ حتى يرف ثم يطبخ  
 لطفه حكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثه الكحل

لان

قوله سقا بن عمر بن شربة ما كذب اهتدي الى اهلي وابن عمر كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة فلا يظن به انه كان يستقي غيره ما لا يشربه  
 او يشرب ما كان حراما وهذا يقيدان المتخذ من العجة والزبيب حلال وان اشند وصار مسكرا لان الذي سفاه كان مسكرا الا ترى الى قوله  
 ما كذب اهتدي الى اهلي وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة تقيع الزبيب وهي النبي منه قوله محمول على حالة الشدة اي على العسر والفتن  
 حيث كره للاعتناء بالجمع بين النبيين بل المستحب يأكل احدها ويؤثر بالآخر على جاره حتى لا يشبع مودجاره جائع وما روي من الاباحه محمول  
 على حالة السعة بين الناس حيث اباح الجمع بين النبيين هكذا روي عن ابراهيم النخعي رجع كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله خص الخبز  
 بهما والمراد بيان الحكم وهو حرمة ما يتخذ من بهما فكون ما وراءها مباحا بالنصوص العامة قوله وقد ذكرنا الوجه من قبل اشارة الى  
 ما ذكرنا السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالخبز ولبن الزمك وهذا لان الضرر بالحديث في الحمر وهذا السب في معناه فلو وجد  
 فيه لكان يطرق القياس وهذا لا يجوز ولان الحد شرع للزجر عن ارتكاب سيئة ودعاء الطبع الى هذه الاشربة لا يكون كدعاء الطبع الى المتخذ  
 من الزبيب والعنب ثم لا يشترط فيه الزجر كذا في المبسوط قوله والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه يعني به قوله كل مسكر حرام على ما ذكر  
 يحيى بن معين قال ثلث احاديث لم تصحروا فيها من رسول الله تعالى وذكر من جعلتها هذا الحديث فان قيل الفدح الاخر انما يصب مسكرا  
 بما تقدمه لا بانفراجه بنفسه فينبغي على هذا ان يكون الكحل مما تقدمه وتأخر حراما لا مشادا كل واحد منها في التفوي الى الآخر  
 فلتنا وجد السكر يشرب الفدح الاخر اضيف الى كونه لكونه علة

لان

وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به فالوا هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان ما يتخذ من الخنطة والشعر والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة ربح ولا يجدر شارب به عنده وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبر الرماك وعن محمد ربح انه حرام ويجدر شارب به اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة وقال فيه ايضا وكان ابو يوسف ربح يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فان اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة ربح وقوله الاول مثل قول محمد ربح ان كل مسكر حرام الا انه نفرد بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يعني يشد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ويجهد ان بقاء هذه المدة من غير ان يحمض ولا يفتن فوته وشدة فكان آية حرمته ومثل ذلك مر في عن ابن عباس رضي و ابو حنيفة ربح يعتبر حقيقة الشدة على الخمر الذي ذكرناه فيما يحرم اصل شرابه وفيما يحرم السكر منه على ما تذكره ان شاء الله تعالى و ابو يوسف ربح يرجع الى قول ابي حنيفة ربح كل مسكر ربح عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر وينبذ النثر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذنى طبخة حلال وان اشند اذا شربه منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لحو ولا طرب هذا عند ابي حنيفة ربح وعند محمد والشافعي ربح حرام والكلام فيه كالكل في المثلث العيني وتذكره ان شاء الله تعالى

قال ولا بأس بالخلطين لما روي عن ابن زياد رضي انه قال

قوله ما وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة اي ما سوى الخمر والسكر وفتح الزبيب والطلاء وهو البازق والمضيق لانه قال في الجامع الصغير وما سوى ذلك مر بعد ما ذكره في الاشارة قوله ومن ذهب عقله اي بمنزلة من ذهب عقله بالبنج ولبر الرماك وروي عن ابي حنيفة ربح والسفيان الثوري ربح انه اذا علم حشر شراب انه ينج يفتن يضره وان زال عقله وان لم يعلم لا يفتن كذا في الاصح قوله وعن محمد ربح انه حرام اي ما سوى ذلك من الاشربة كالمخدر من الخنطة والشعر وامثاله ويجدر شارب به والشاعر الخمر ربح ذكر في القفاوي ان الفتوى على قول محمد رحمه الله كذا ذكره الامام الحنفي رحمه الله **قوله** وقال فيه اي في الجامع الصغير ايضا وكان ابو يوسف ربح يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فان اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة ربح الله وقوله الاول مثل قول محمد رحمه الله ان كل مسكر حرام الا انه نفرد بهذا الشرط فالجواب ان ابو يوسف كان يقول او لا مثل قول محمد رحمه الله ان كل مسكر حرام لكنه وحده شرط ان لا يفسد بعد ما يبلغ عشرة ايام فانها ان مسئلتان احدهما ان كل مسكر حرام عند محمد و ابو يوسف رحمه الله او لا ثم رجع الى قول ابي حنيفة ربح والثانية ان الاشربة نحو السكر وفتح الزبيب اذا غلا واشند حرام عند محمد و ابو يوسف ربح كذلك ولكن بشرط ان يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد اي لا يحمض ثم رجع الى قولها **قوله** ومثل ذلك مر في عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ما قال كل ينبت يفسد عند اياه فلا بأس به وكل ينبت يزداد جودة على طول الترك فلا يخرجه اراد به النبي من ماء الزبيب والتمرانه مادام حلوا ولم يصر معقفا فهو بحيث يفسد اياه فلا بأس بشرابه واذا صار معقفا بان غلا واشند ووذف بالزبد فهو يزداد جودة على طول الترك فلا يخرجه وبه كان يقول ابو يوسف ربح في الابناء في المطبوخ من ماء الزبيب والتمرانه اذا صار معقفا لا يجل شرابه وان كان بحيث يفسد اذا تركت عشرة ايام فلا بأس بشرابه ثم رجع الى قول ابي حنيفة ربح **قوله** و ابو حنيفة ربح يعتبر حقيقة الشدة على الخمر الذي ذكرناه وهو الغليان والشدة والفتد بالزبد فيما يحرم اصل شرابه وهو الخمر وفيما يحرم السكر منه وهو ينبت النثر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذنى طبخة يعني كما ان الخمر لا يثبت الا وان يثبت على هذا الحد من الغليان والاشداد والفتد بالزبد لا يثبت كون السكر من هذين الشرابين حراما الا يثبت هذا الحد فيهما وهو الغليان والاشداد والفتد بالزبد قوله ولا بأس بالخلطين وهو ان يجمع بين ماء النثر وماء الزبيب ويطبخ اذنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشد كذا في الاصح **قوله**

وهو غضب في يده او امانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع المينة ولو كان الدين على ذي فانه يؤد به من ثمن الخمر  
المسلم المطالب يستوفيه لان بيعها فيما بينهم جائز والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالخبز حرام ولا ي  
واجب الاجتناب وفي الانتفاع به افراب والثامن ان يجرد شاربها وان لم يسكر منها فوله عم من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده  
فان عاد فاجلده فان عاد فاقطعه الا ان حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا وعليه انعقاد اجماع الصحابة رضي ونقد به ما ذكرناه  
في الحدود والتاسع ان الطبخ لا يوثق فيها لانه لمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما  
قالوا لان الحد بالليل في النبي خاصة لما ذكرناه وهذا قد طبخ والعاشرة جواز تخليلها وفيه خلاف الشافعي وح وسند كره من بعد  
انشاء الله تعالى هذا هو الكلام في الخمر واما العصير فطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه فهو المطبوخ اذ في طبخه وبسبب البذاق  
المنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشند وقذف بالزبد او اذا اشتد على الاختلاف وقال  
الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب ليس بخمر ولنا انه رقيق ملذ مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيجوز  
شربه دفعا للفساد المتعلق به واما نقيع التمر وهو السكر وهو النبي من ماء التمر اي الرطب فهو حرام مكروه وقال شريك بن عبد الله انه مباح  
لقوله تعالى **تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** امر علينا به وهو المحرم لا يتحقق ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم وبديل عليه ما روينا  
من قبل والآية محمولة على الابتداء وكانت الاثرية مباحة كلها وقيل اراد به النبيج معناه والله اعلم تتخذون منه سكرًا وتدعون  
رزقًا حسنًا واما نقيع الزبيب وهو النبيج من ماء الزبيب فهو حرام اذا اشتد وغلا وبناك في فيه خلاف الاوزاعي وقد بينا المعنى من قبل  
ان حرمة هذه الاثرية دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر لان حرمتها اجنبها بغير حرمة الخمر فطبعة ولا يجب الحد بشربه  
حتى يسكر ويجب بشرب فطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في روايته وخلطه في اخرى ونجاسته الخمر خلطه رواية واحدة ويجوز بيعها  
وبعض منافعها عند ايجنته روح خلاطها فيها لانه مال منقوع وما شهدت دلالة فطبعة بسقوط نفوسها بخلاف الخمر غير ابعده  
يجب ثمنها لامثلها على ما عرف ولا ينفع بها بوجه من الوجوه لانها محرمة وعن ابي يوسف مخرج انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ  
اكثر من النصف دون الثلثين \* قال

**فكول** وهو غضب لانه اخذ بغير اذن الشرع او امانة لانه اخذ برضاء صاحبه **فكول**  
على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع المينة وقد مر ذلك في البيع **فكول** والسابع حرمة الانتفاع بها كسقي الدواب  
والنداء في بها بالاحتقان والانتظار في الاطبل كذا في الاوضح **فكول** الا ان حكم القتل قد انتسخ اي بقوله  
عليه السلام لا جمل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث **فكول** ما لم يسكر منه على ما قالوا قال شمس الايم  
الشرابي صح وجد من شرب منه قليلا كان او كثيرا **فكول** لما ذكرناه وهو ما ذكر ان قبله يدعوا الى كشره  
**فكول** على الاختلاف اي اذا غلا واشند وقذف بالزبد عند ايجنته روح وعندها اذا اشتد **فكول**  
وهو النبي من ماء التمر اي الرطب واما نقيع التمر بالرطب لما ان الشراب المتخذ من التمر اسمه ينبت التمر لا السكر وفيه خلاف  
الاوزاعي رحمه الله وفي السكر خلاف شريك بن عبد الله **فكول** وبديل عليه ما روينا من قبل اراد به قوله  
عم الخمر من هاتين الشجرتين **فكول** وقيل اراد به النبيج اي لم يرد الا مشان واراد النبيج معناه والله اعلم  
تتخذون منه سكرًا وتدعون رزقا حسنًا اي تتركون وفي بعض القوائد وتدعون رزقا حسنًا اي شهوته وفي الآية  
اضمار والوجه ان يقال معناه والله اعلم تتخذون منه سكرًا ووزقا حسنًا على زعمكم ولا اضمار فيه **فكول**  
وقد بينا المعنى من قبل وهو قوله ولنا انه رقيق ملذ مطرب في خلاطها اي في البيع والضمان قوله لامثلها على ما  
عرف اي ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون ما مورًا باعطاء المثل \* **فكول**

قال

واحكام الشرع فطبعة فبناط بالنهاية كالحردوا كفار المستحل وحرمه البيع قبل يؤخذ في حرمه الشرب بمجرد الاستناد احتياطاً واذا ثبت  
 ان عنها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ومن الناس من انكر حرمه عنها وقال ان السكر منه حرام لان به يحصل الفساد وهو الصد  
 من ذكر الله وهذا كفر منه لانه محرم الكتاب فانه سماه رجساً والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة ان النبي عم حرم الخمر  
 وعليه نفد الاجماع ولان قبله يدعوا الى كثره وهذا من خواص الخمر ولهذا ازاد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات  
 ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه الى سائر السكران والشافعي رح بعد به اليها وهذا بعيد لانه خلاف السنة المشهورة وتعليل  
 لتعدية الاسم والتعليل في الاحكام كافي لاسماء والرابع انها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثوبها بالدلائل القطعية على ما بيناه والكتاب  
 انه يكفر مستحله لانكاره الدليل القطعي والسادس سقوط نفوسها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى  
 لما نجسها فقد اهانها والثقوم يشعربغزها وقال عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها اخلفنا في سقوط ما بينها والاصح ان يقال  
 لان الطباع بمنال اليها ونفس بها ومن كان له على مسلم دين فاقام ثمن خمر لا يجمل له ان تاخذه ولا ملذون  
 ان يؤدبه لانه ثم بيع باطل

فلا يثبت اسم الخمر الا اذا سكر وغذف بالزبد ونمير الصافي من الكدر لان حكم الاباحة كان ثابتاً للعصبة يثبت فلا يزول ذلك الا بيقين  
 مثله واحكام الخمر مقطوع بها كالحردوا كفار المستحل وحرمه البيع والنجاسة فبناط بالنهاية لما في النقصان من شبهة العدم فلا يصح اثباتها  
 بالشبهة قوله واحكام الشرع فطبعة اي الاحكام الثابتة في الخمر فطبعة **قوله** غير معلول بالسكر اي عنها حرام  
 لان يكون حراماً لكونه مسكراً وهذا لا يثبت على السكر بل فطرة منها حرام **قوله** وهذا كفر منه اي انكار حرمه عنها  
 كفر من المنكر وان كان فان لا بحرمه السكر منه لانه محرم الكتاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والاذناب والآرام  
 ورجس من عمل الشيطان روي ان عمر رض قال لرسول الله عم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى ان يبينها لنا جعل يقول  
 اللهم بين لنا في الخمر بياناً واهياً فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والاذناب والآرام ورجس من عمل الشيطان  
 الناس قال بعضهم بل نصيب من منافعها ويدع المأثم فيها فيقول عمر رض اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا  
 الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خبر لنا فيما يمنعنا من الصلوة فقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلوة وقال  
 عمر رض اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والاذناب والآرام ورجس من عمل الشيطان  
 انتم مشبهون فقال عمر رض عن الله عنه انه ينهار بنا فقد اكد حريم الخمر بوجوه فانه صدر بحمة بالهتار وقرن  
 بعبادة الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن وجعلها من عمل الشيطان ولا ياتي منه  
 الا الشر العتق وامرنا بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلا ما كان الارتكاب خيبة  
 وخساراً وفولده فهل انتم مشبهون من اكد ما يقضي به كانه قال قد نلي عليكم من انواع الصوارف والموانع وهو  
 وقوع العنادي والتباعض والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة فهل انتم مشبهون مع هذه الصوارف ام انتم  
 على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجوا **قوله** ثم هو غير معلول اي لنص الولد في الخمر غير  
 معلول عندنا والشافعي رحمه الله جعل الحرمة الثابتة في الخمر معلولة بالخامق فعدي حكمها الى غيرها من السكران حتى اوجب  
 الحد بشرب فطرة من الباذق فبناط على الخمر وهذا بعيد لانه خلاف السنة المشهورة قال عم حرمه الخمر بعينها وتعليل لتعدية الاسم فانه ثبت  
 اسم الخمر لسائر الاشربة بمعنى الخامرة ثم يثبت حكم الخمر في سائر الاشربة فهذا لتعدية الاسم وتعليل لتعدية الاحكام لاسماء لان  
 وضع اللفظ ليس بيفاس وانما يثبت قوله انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم لانها سميت رجساً بالنص القطعي قوله والثقوم يشعربغزها  
 يعني قولنا ان الشيء مشفورانه مما يجب بفاروه اما بعينه او بما يشبهه وهو اللفظة القائمة مقامه فيكون ذلك اشعاراً بعزته **قوله**

قال الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وفذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى  
 يذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ويقع التمر وهو السكر ويقع الزبيب اذا  
 اشتد وغلا اما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع احدها في بيان ما هي وما هي التي من ماء العنب اذا صار مسكرا وهذا عندنا  
 وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لقوله عم كل مسكر خمر وقوله عم الخمر من عاين الشجرة ويشار  
 الى الكرمه والنخلة ولانه مشتق من خمارة العقل وهو موجود في كل مسكر وكنا انه اسم خاص باطباق اهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا الشهر  
 اسمها له فيه وفي غيره غيره ولان حرمة الخمر قطعته وهي في غيرها ظنية وانما سمي خمر الخمره لان خمارة العقل على ان ما ذكرتم لا ينافي كون  
 الاسم خاصا فيه فان الخمر مشتق من الخمر وهو الظهور ثم هو اسم خاص للخمر المعروف لكل ما ظهر وهذا كبر التجرد والحديث الاول  
 طر فيه يحيى بن معين ربح والثاني اريد به بيان الحكم اذ هو اللائق بمنصب الرسالة والثاني في حديث ثوث هذا الاسم وهذا الذي  
 ذكره في الكتاب قول ابى جعفر ربح وعندنا اذا اشتد صار خمر ولا يشترط الفذف بالزبد لان الاسم ثبت به وكذا المعنى المحرم  
 بالاشداد وهو المؤثر في الفساد ولا يخبثه ربح ان العليان بداهة الشدة وكما لها فذف الزبد وسكونه اذ به بنجر الصافي من

الكدر : واحكام

والحدود ولما فيه بيان احكامها والاصول التي يتخذ منها الاشربة هي العنب والزبيب والتمر والجوب كالحظه والشعير والارند  
 والدخن والفواكه كالأجاص والفرهاد والشهد والفايند والالبان اما العنب ما يتخذ منه خمسة الخمر والباذق والمنصف  
 المثلث والبخنج والمخند من الزبيب شبان نقيع وينبذ والمخند من التمر ثلثة السكر والفضيح والنبيد والمخند من الجوب  
 الفواكه وغيرها شئ واحد حكما وان اختلف اسمها من البتع لنبذ العسل والحقه لنبذ الشعير والمز لنبذ الذرة قوله  
 اذا غلا واشتد المراد بالاشداد كونه صالحا للاسكار **قوله** ولانه مشتق من خمارة العقل مثل هذا يجوز  
 كما ذكر في الوجه انه من المواجهه واليم من اليم **قوله** فيما ذكرناه اي في النبي ولهذا اشهر اسمها له فيه اي كونه  
 خاصا فيه اشهر اسمها له فيه وفي غيره اي غير التي غيره اي غير لفظ الخمر كما لثلث والطلاء والباذق والمنصف **قوله**  
 ولان حرمة الخمر قطعته يعني لا يصلح ان يصرف خمرها الا الى عين بنت الحومة في تلك العين فطعا وغير النبي ليست بذلك  
 المثابة لكان الاجتهاد فيه **قوله** وانما سمي خمر الخمره اي لتشدده وقوته فان لها قوة وشدة ليست  
 لغيرها حتى سميت ام الجنائث لان خمارة العقل اي لاسمه العقل **قوله** على ان ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه يعني  
 ما ذكرتم انه سمي بها لخمرته العقل فذا لا يبدل على ان كل ما يخمر العقل سمي خمر فاخرس الذي يكون احد شقيه ابيض والاخر  
 اسود سمي ابيض ولا يسمى الثوب الذي فيه لون السواد والبياض بهذا الاسم وكذا الخمر سمي نجما لظهوره يقال خمر اي ظهر  
 ثم لا يبدل ذلك على ان كل ما يظهر سمي نجما والفاودة شئها المعنى الفراد وهذا الاسم لا يطلق على غيره وان كان المعنى موجودا فيه  
 قوله والحديث الاول طر فيه يحيى بن معين فانه قال ثلث احاديث لم يصح روايتها عن النبي عم احدها هذا وثانيها  
 من مس ذكره فليوضنا وثالثها كل نكاح لم يضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهد اعدل **قوله** والثاني اي  
 الحديث الثاني اريد به بيان الحكم وهو الحرمة لبيان الحقيقة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق **قوله**  
 وهذا الذي ذكره في الكتاب قول ابى جعفر ربح وهو ما ذكر في الفدوي بقوله وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وفذف بالزبد  
**قوله** لان الاسم ثبت به اي انما ثبت هذا الاسم لكونه مسكرا مخمرا للعقل وذا باعتبار صفة الاشداد اذ هو المؤثر  
 في ابقاء العداوة والصد عن ذكر الله تعالى باعتبار اللذة المطرية والقوة المسكرة فاما العليان والفذف بالزبد فيرى  
 ويصفو ولا يثربها في احداث صفة السكر لان الفذف بالزبد والعليان آثار الخلاوة وما دام شئ من الخلاوة باقيا كالعين الاصلى فانما فلا



فان مبادلة الشرب بالشرب باطله والشرب بما يورث ويوصى بالانقاع بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز العقود اما للجهالة او للغرر لانه ليس بمال منقور حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره واذا بطلت العقود فالقول بالبطل باطله وكذا لا يصلح مسعى في النكاح حتى ينجب مهر المثل ولا في الخلع حتى ينجب رد ما قبضت من الصدق والنفق احش الجهالة ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى لانه لا يملك بشئ من العقود ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون ارضى كما في حال جهانه وكيف يضع الامام الاصح ان يضم الى ارض لا شرب لها فيبيعها باذن صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدونه فيصرف النقاوت الى قضاء الدين وان لم يجد ذلك اشترى على تركه الميت ارضا بغير شرب ثم ضم الشرب اليها وانما فيصرف الشرب الى ثمن الارض والفاضل الى قضاء الدين واذا سقى الرجل ارضه او غيرها ماء اى ملاءها فسال من مائها في ارض رجل فغرقها او نزل ارض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي فيه والله اعلم \* كتاب الاشربة سميها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها \* \*

ما بدلي منها وان في حصتك فحقت كلها فليس له ذلك لان القسمة قد تمت بين مائة فلا يكون لاحدهما ان يطالب بقسمة اخرى وفي القسمة الاولى الانقاع بالماء يستدام وفيها يطالب هذا به يكون انقاع كل واحد منهما بالماء في بعض المدة وربما يضر ذلك لصاحب السفل قوله فان مبادلة الشرب بالشرب باطله لانه يبيع الجنس بالجنس نسبية لان ماء الغد لا يكون موجودا اليوم والجنس بانفراده يحرم النساء ولا يبيع المعدوم بالمعدوم لان الماء معدوم في اتم في الحال ولا نه مجهول الغدر ولا ن معاوضة الشرب بمال معلوم لا يجوز في مجهول ولو لان فيه غررا فانه مجهول لا يدري ان الماء يحجر في الوقت الثاني ام لا قوله والشرب بما يورث لان الورثة يقومون مقام المورث في املكه وحقوقه وقد يملك بالارث ما لا يملك بغيره من اسباب الملك كالنصار والدين والخر قوله ويوصى بالانقاع بعينه قيد الايصاء بالانقاع بعين الشرب اخرا زاعن الايصاء ببيع الشرب فان ذلك باطل على ما ذكر في الكتاب قوله والوصية بذلك اي بخلاف الوصية ببيع الشرب وصدقته وهبته فان ذلك لا يصح كما لا يصح بيعه وهبته قوله حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره هذا على رواية الاصل واخبار فخر الاسلام انه يضمن قوله وكذا لا يصلح مسعى في النكاح يعني اذا تزوج الرجل امرأة على شرب ارض فانكاح جائز وليس لها من الشرب شئ لان الشرب بدون الارض لا يحمل التملك بعضد المعاوضة ولا في الخلع يعني لو اخلت امرأة من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا لا يكون له من الشرب شئ ولكن الخلع صحيح وعليها ان ترد المهر الذي احدثت لانها اخلت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيه فتصير غارة بهذه التسمية والغرض في الخلع يلزم مهارد ما قبضت كما لو اخلت على ما في بينهما من المناع فاذا ليس في بينهما شئ فقول \* وكيف يضع الامام الاصح ان يضم الى ارض لا شرب لها وقيل يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين فكذلك لانه غير متعدي فيه وهذا لان كون الفعل طه للشئ انما يعرف بالاثرا اللازم له والاثرا اللازم لفعله اجتماع الماء في ارضه صار ارض جاره ذات نزا لشرب والاجتذاب وهو امر اتفاقي فذلك يكون وقد لا يكون فلا يضاف الى فعله الا انه لو فعله لم يحصل هذا الفساد فصار فعله في حق هذا الاثر سببا محضا والمسبب انما يضمن اذا التقى كحافر البئر وواضع الحجر وفعله في ارض مباح فلم يضمن فالواحد اذا سقى ارضه سقيا معنادا انخل ارضه عادة اما اذا سقى سقيا لا انخل ارضه فيضمن لانه اجري الماء الى ارض جاره فقد برأ والله اعلم بالصواب كتاب الاشربة وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب من المناعات واربدها في هذا الكتاب ما حرم منها وكان مسكرا وسمي هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها كما سمي كتاب اليسوع \* \* \* والحدود

ويستوثق منه له ذلك او كان مقطر استوثقا فاراد ان ينقض ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الماء حيث يكون له ذلك لانه يتصرف في خالص ملكه وضعافا ورفعوا ولا ضرر بالشركاء باخذ زيادة الماء يمنع من ان يوسع في النهر لانه يكسره في النهر ويبرد على مقدار حقه في اخذ الماء وكذا اذا كانت القسمة باللكوي وكذا اذا اراد ان يوسع النهر فيجعلها في ريعه ان يوسع منه لا حباس الماء فيه فيزيد ادخول الماء بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح لان قسمة الماء في الاصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار النضيل والرفع هو العادة فلم يكر فيه تغيير موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت باللكوي فاراد احداهما ان يقسم بالايام ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولو كان لكل منهما كوي مسماة في نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوي في النهر الاعظم لان لكل منهما ان يشق في نهر منه ابتداء فكان له ان يزيد في الكوي بالطريق الاولى وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها في ذلك شرب لانه اذا افتاد العهد يستدل به على انه حقه وكذا اذا اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى حتى ينهي الى هذه الارض الاخرى لانه يشق في زيادة على حقه اذ الارض الاولى تشق بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى وهو نظير طريق مشترك اراد احداهما ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتوحها في هذا الطريق ولو اراد الاعلى من الشرب كين في النهر الخاص وفيه كوي بينهما ان يسد بعضهما دفعا ليقصر الماء عن ارضه كيلا تنزل ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر وكذا اذا اراد ان يقسم الشرب مناصفة بينهما لان القسمة باللكوي تقدمت الا ان يترافيا لان الحق لها وبعد التراضي لخصا الاسفل ان ينقض ذلك وكذا لو رثته من بعده لانه اعارة الشرب فان قوله ويستوثق منه اي يشد جانب القنطرة من النهر قوله ولا يزيد ذلك في اخذ الماء لا يزيد تقصير القنطرة لدخول الماء في النهر الخاص قوله الكوة ثقب البئث والجمع كوي وقد يضم الكافي المفرد والجمع وينسجعار لفتح الماء الى المزارع والحداد اول فقال كوي النهر قوله وكذا اذا كانت القسمة باللكوي اي يكون له ان يوسع الكوة قوله وكذا اذا اراد ان يوسع النهر فيجعلها في اربعة اذرع منه اي من النهر هذا القدر ايضا في العبر للاحساس بصورة هذا اذا كانت الالواح التي فيها الكوة في نهر اراد ان يوسعها عن نهر فيجعلها في وسط النهر ويبدع فوهة النهر بغير لوح كذا في النخبة قوله اراد ان يسفل كواه اي اراد ان يضع الكوة اعنى عما كانت هي في ذلك الموضع او يرفعها يعني الى وجه الارض **قوله** ولو كان لكل منهما كوي مسماة اي معدودة **قوله** في النهر الاعظم اي كدجلة وفرات **قوله** وكذا اذا اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى اي التي لها شرب حتى ينهي الى هذه الارض الاخرى وهي التي لا شرب لها وذكر خواهر زاده اذا ملأ الارض الاولى من الماء وسد فوهة النهر لانه ان يسقى الارض الاخرى من هذا الماء لانه حينئذ لا يسوق زيادة على حقه وان لم يسد فوهة النهر ليس له ذلك قوله وهو نظير طريق مشترك ووجه كونه نظيرا هو انه يزيد في الشرب ما ليس له منه خوفا في الشرب ويزيد في الطريق من المارة من ليس له حتى المور يعني اذا كان له داران متلازمتان وهو يسكن احدهما والاخرى يسكنها غيره وممر الدار التي هو يسكنها في طريق مشترك فاراد ان يفتح بابا للدار الاخرى الى هذا ليس له ذلك قوله ساكنها غير ساكن هذه الدار قيد به لانه لو كان ساكن الدارين واحدا لانه يفتح بابا الى الدار الاخرى لانه متوكلان ساكن الدارين واحدا لا يزداد المارقوله لما فيه من الضرر بالآخر بسد الكوي وهو فعل خاص الاعلى وليس لاحد الشركين ان يتصرف في المشترك على وجه يلحق الضرر بشريكه وضرر النزلة يلحقه بفعل صاحب الاسفل بل يكون ارضيه في اعلى النهر بمقابلته هذا الضرر له منفعته اذا قل الماء قوله وكذا اذا اراد ان يقسم النهر مناصفة بينهما اي ليس له ذلك بعد القسمة بينهما باللكوي وهو ان يقول لشريكه اجعل لي نصف الشهر ولك نصفه فاذا كان في حصتي سدوت : ما بدلي

فان جدولة ٢٥

**فصل في الدعوى والاختلاف والنصف فيه** ويصح دعوى الشرب بغير ارض استخسانا لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى واذا كان نهر لرجل يجري في ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه ترك على حاله لانه مستعمل له باجراء مائه فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له او انه قد كان له مجراه في هذا النهر سبقه الى ارضه لسبقها فيقضى له لا بثبوت بالحجة ملكا له او حقا مستحفا فيه وعلى هذا التقصيل المصوب في نهر وعلى سطح او البئر او المشقى في دار غيره فكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب واذا كان نهر بين قوم واخصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر ارضهم لان المقصود الانتفاع بسبقها فيقدره بخلاف الطريق لان المقصود النظر في وهو في الدار الواسعة والنصفه على بنط واحد فان كان الاعلى عنهما لا يشرب حتى يكسر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من ابطال حتى الباقين ولكنه يشرب بحصه فان تراضوا على ان يسكر على النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا انه اذا تمك من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكس به النهر من غير تراض لكونه اضرابا بهم وليس لاحدهم ان يكري منه نهر او ينصب عليه رحي ماء الابرياء اصحابه لان فيه كسر نفعه النهر وشغل نفعه مشترك بالبناء الا ان يكون رحي لا ينصر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه نصف في تلك نفسه ولا ضرر في حق غيره ومعنى الضرر بالنهر ما يبناه مكره نفعه وبالماء ان يتغير عن سنه الذي كان يجري عليه والدا البئر والناظر الرحي ولا يتخذ عليه جسر ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم بخلاف ما اذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقطر عليه

**فصل في الدعوى والاختلاف والنصف فيه**

**قوله** ويصح دعوى الشرب بغير ارض استخسانا والقياس ان لا يصح لان شرط حصة الدعوى اعلام المدعى في الدعوى الشهادة والشرب مجهول جهالة لا يقبل اعلام وجه الاستخسان ان الشرب قد يملك بدون الارض ارثا ووصية وقد يبيع الارض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده وهو مرغوب فيه منتفع به فاذا استولى عليه غيره كان له ان يدفع الظلم عن نفسه باثبات حقه بالبينة **قوله** فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه اي زعم ان النهر ليس لذلك الرجل حتى فيه **قوله** فان لم يكن في يده علامة كون النهر في يده كبره وغرس الاشجار في جانبيه وسائر تصرفاته **قوله** او انه قد كان له في مجراه في هذا النهر في موضع الاجراء وهو حق الشئيل **قوله** وعلى هذا المصوب يعني موضع اجتماع ما يفضل من الماء **قوله** كان الشرب بينهم على قدر ارضهم فان قبل فداستوا في اثبات اليد على الماء الذي في النهر والمساواة في اليد بوجوب المساواة في الاستحقاق عند الاشتباه قلنا لا يثبت على الماء الذي في النهر لاحد حقيقة وانما ذلك بالانتفاع بالماء والظاهر ان من له عشرة فطاع لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من له فطعة واحدة ثم الماء لا يمكن احرازه باثبات اليد عليه وانما احرازه بسبق الارض وانما يثبت اليد عليه بحسب ذلك وهذا بخلاف الطريق اذا اخصم فيه الشركاء فانهم يسنون في ملك رتبة الارض ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقتها لا الطريق عين يثبت اليد عليه المفضي الطريق فيه والنظر فيه الى الدار الواسعة والدار الضيقة نصفه واحدة قوله والدا البئر والناظر الرحي والدا البئر جرد طول تركيبه في ارضه في رأسه حفرة كبيرة يستقي بها والسائبة البئر يستقي بها الشرب مع ارضه سائبة ايضا والجرس لم يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب الا لواح والقنطرة مما يتخذ من الحجر ويكون موضعا ولا يرفع **قوله**

ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني وقيل لا يجبر لأن كل واحد من الضربين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي مما انفقوا فيه إذا كان بامر  
 الفاضل فاستون الجنبان بخلاف ما تقدم ولا جبر حتى الشفة كما إذا امتنعوا جميعا وموتت كربي لنهر المشترك عليهم من علاه فاذا جاوز  
 أرض رجل رفع عنه وهذا عند الجنبفة رح وقاله في علمهم جميعا من أوله إلى آخره بخصص الشرب الأرضين  
 لأن لصاحب الأعلى جفافي الأسفل احتياجه إلى شرب ما فضل من الماء فيه وله أن المقصد من الكربي الانفعال بالسقي فحصل لصاحب الأعلى قدر بلزفه  
 انفعال غيره وليس على صاحب المسبل عمارته كما إذا كان له مسبل على سطح غيره كيف أنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسده من علاه ثم انما يرفع غيره إذا جاوز  
 أرضه كما ذكرنا وقيل إذا جاوز فوهة نهر وهو يري عن محمد رح والآول أصح لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من علاه وأسفله فاذا جاوز الكربي رضى  
 سقطت عنه مؤنة قبله أن يفتح الماء لسقي أرضه لانتهاء الكربي في جفاه وقيل ليس له ذلك مما لم يفرغ شركاؤه نقبا لاختصاصه وليس على  
 أهل الشفة من الكربي شيء لأنهم لا يقتصرون ولا ينابيع

**فصل**  
 بل يغلب جانب

الضرر العام فيجعل ضررا ويجب السعي في إعدامه وإن بقي الضرر الخاص مع أن ذلك الضرر في الخاص مجبور بعوض بقابله وهو حصته  
 من الشرب **قول** ثم قيل يجبر الآبي وهو قول أبي بكر الأسكاف رضى وقيل لا يجبر وهو قول أبي بكر بن  
 أبي سعيد البلخي رحمه الله كذا في فتاوى فاضلنا رح ثم ما ذكره من إيجاب الآبي فيما إذا كربي البعض والى البعض  
 فحينئذ يجبر الآبي على قول البعض وأما إذا امتنع الكل من الكربي وانفقوا على ترك الكربي ففي ظاهر المذهب لا يجبرهم إلا ما  
 على ذلك كما لو امتنعوا عن عمارة أرضهم ودودهم وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله يجبرهم على ذلك حتى أصحاب  
 الشفة في النهر كذا في المبسوط **قول** بخلاف ما تقدم وهو الإيجاب في النهر الثاني فإن من أبي من أهله يجبر  
 عليه هناك لأن إحدى الجنبين هناك عام والآخرى خاص فيجب الآبي دفعا للضرر العام عن غيره وأما ههنا فكلنا الجنبين  
 خاص فاستوننا فلا يجبر **قول** ولا جبر حتى الشفة هذا جواب إشكال وهو أن في كربي النهر  
 الخاص اجبا على الشفة للعام فيكون في الترك ضرر عام فينبغي أن يجبر الآبي على الكربي دفعا للضرر أهل الشفة وهو  
 قول بعض المتأخرين من مشائخنا رحمهم الله فجاب ظاهر الرواية أنه لا يجبر الآبي حتى أهل الشفة كما لو امتنع جميع أهل  
 النهر من كربه حيث لا يجبرون على الكربي حتى أهل الشفة ولأن هذا امتناع عن إثبات الحق لم لا يبطال حقهم لأن حقهم  
 إنما يثبت حال جريان الماء لا قبله وهذا كامتناع الوبي للينم فان له ذلك لأنه امتناع عن ثبوت الحق للينم لا يبطال حق  
**قول** فاذا جاوز أرض رجل رفع عنه هذا عند الجنبفة رحمه الله ويقول إحيى  
 رحمه الله أخذوا في الفتوى كذا في فتاوى فاضلنا رح **قول** فلا يلزمه انفعال غيره  
 والصواب تقع غيره لأن الانفعال في معنى النفع غير مسموع **قول** وليس على صاحب  
 المسبل عمارة أي ليس على من هو في أعلى النهر عمارة أسفل النهر بسبب حق شرب الماء له وهذا جواب عن  
 قولها لا احتياجه إلى شرب ما فضل من الماء فيه قلنا مع ذلك لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار  
 شرب الماء فيه إلا ترى أن من له حق شرب ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة سطح جاره ثم هو يتمكن  
 من دفع الضرر عن نفسه بدون كربي أسفل النهر بان يسد فوهة النهر من علاه إذا استغنى عن الماء فغيرنا أن  
 الحاجة المعبرة في لزوم مؤنة الكربي الحاجة إلى سقي الأراضى قولنا ليس على أهل الشفة من الكربي شيء لأنهم لا يقتصرون  
 ومؤنة الكربي لا يستحق على قوم لا يقتصرون ولأن أهل الشفة جميع أهل الدنيا فلا يمكن جمعهم في الكربي قوله ولا ينابيع والمؤنة على  
 الألو دون الأبناء إلا يرى أن المؤنة في الغنبل الموجود في المحلة على أصحاب الحنطة دون المشربين والسكان **فصل**

ولهم ان يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصبح لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي  
 الى الحج وهو مدفوع وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في دارة حيا بحجره له ذلك في الاصح لان الناس  
 يتوسعون فيه وبعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ومخله وشجره من نهر هذا الرجل وبيرو  
 وفانذ الا باذنه وضاوله ان يمنع من ذلك لان الماء متى دخل في المقاسم انقطع شركة الشريك الواحدة لان في ابقائه  
 قطع شرب صاحبه وكان المسبل حق صاحب النهر والضفة تغلظ بها حقه فلا يمكنه التسبيل فيه ولا شق الضفة فان اذن  
 لصاحبه في ذلك واعاره فلا باس به لانه حقه فحري فيه الا باحة كالماء المحرز في اناة والله اعلم بالصواب  
**فصل في كرى الانهار** قال رض الانهار ثلثة نهر غير مملوك لا حد ولم يدخل ماؤه  
 في المقاسم بعد كالفراة نخوه ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة لانه عام ونهر مملوك دخل  
 ماؤه في القسمة وهو خاص والفصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه فالاول كربة على السلطان من بيت مال  
 المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون مؤنثة عليهم ويصرف اليه من مؤنثة الخراج والحجز بتدوين العشر والصدقات لان الثأر  
 للفقراء والاول للنواب فان لم يكن في بيت المال شئ فالامام يجبر الناس على كربة احياء لمصلحة العامة اذ هم لا يقبونها بانفسهم  
 وفي مثله قال عمر بن الخطاب لو تركتم اعمام اولادكم الا انه يخرج له من كان يطبقه ويجعل مؤنثة على المياسرة الذين لا يطبقونه بانفسهم  
 ولما الثاني فكريه على ارضه لا على بيت المال لان الخوف لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص والخلوص ومن  
 ابي فمهم يجبر على كربة دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الابي خاص يقابله عوض فلا يعارض به ولو  
 ارادوا ان يخصوه خفية لا ينشأ وفيه ضرر عام لغرق الاراضي وفساد الطريق بجبل الابي والافلا لانه  
 موهوم بخلا الكرى لانه معلوم واما الثالث وهو الخاص من كل جنه فكريه على اهله لما بينا

علينا انقضا لان مفايلة الجمع بالجمع نفقضي انقسام الاحاد على الاحاد فيكون المعنى ما الله اعلم خلق لكل واحد منكم ما وقع في يده لا كل  
 الاشياء **قول** ولهم ان يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصبح وعند بعضهم يتوضأ في  
 النهر ويغسل الثياب فيه **قول** انقطع شركة الشرب بواحدة اي بالكلمة والله اعلم **فصل**  
**في كرى الانهار** الانهار ثلثة نهر غير مملوك لا حد وهو عام من كل وجه ولم يدخل ماؤه في المقاسم اي لا يقسم  
 ماؤه ولا يمكن ذلك كبحون والفرات ونخوه فانه لا يمكن قسمة ماؤه بان يكون يوما لقوم ويوما لآخرين ونهر  
 مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام اي من وجه وخاص من وجه ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص  
 من كل وجه **قول** والفصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه يعني ان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا  
 يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر عشرة فماد ونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو خاص  
 يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو خاص وان كان  
 الاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم جعلوا الحد الفاصل في المائة وبعضهم في الالف واصح ما قيل فيه انه يفوز الى رأي  
 المجتهد حتى يشار من الاقارب اي قول شاة كذا في فتاوى فاجتبان رج وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام  
 وعن ابي يوسف رج الخاص ان يكون نهر ليسقي منه فرحان او ثلثة وما وراء ذلك فهو عام قوله الا انه يخرج له اي للكروي ويجعل مؤن  
 على المياسرة الذين لا يطبقونه بانفسهم كما يفعل في تبهم الجوش لانه يخرج من كان يطبق الفئال ويجعل مؤنثة على الاغنياء كذا همنا  
 قوله ويقابله عوض وهو حصن من الشرب فلا يعارض به اي فلا يعارض النهر العام بالضرر الخاص ما تقدم

والاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار وانه ينظم المشرب المشرب المشرب منه الاول وبقي الثاني وهو الشفة ولا  
 البر ونحوها ما وضع للحرز ولا يملك المباح بدونه كالظبي اذا نكس في ارضه ولا في بقاء الشفة ضرورة لان الاثنا لا يمكنه اسفح الماء  
 الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهره فلو وضع عنه افضى الحرج عظيم فان اراد رجل ان يسقي بذلك ارضا احبها كان لاهل النهران  
 يمنعونه اضربهم اولم يضر لانه حتى خاص لهم ولا ضرورة ولا نالوا اجناد ذلك لانقطع منغقة الشرب والرابع الماء المحرز في الاولى ان  
 صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حتى غيره عنه كما في الصيد المأخوذ الا انه بقبت فيه شبهة الشركة: نظرا الى الدليل وهو ما روينا  
 حتى لو سرقه انسان في موضع يعرف وجوده وهو ساي وضا بالم تقطع بده ولو كان البر والعين والحوض والنهر في ملك  
 رجل له ان يمنع من بريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان جده ماء آخر يقرب من هذا الماء  
 في غيره ملك احد وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر ان تغلبه الشفة او تزكها ياخذها بنفسه بشرط  
 ان لا يكسر صفتها وهذا مروي عن الطحاوي رح وقبل ما قاله صحيح فيما اذا اخترف في ارض مملوكة له ماذا اخترفها في ارض موات  
 ليس له ان يمنع لان الموات كان مشتركا والحفر كان لاجراء حتى مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منع عن ذلك وهو يخاف على نفسه  
 وظهره العطش له ان يقا ناله بالسلاح لانه قضا نداءه يمنع حقه وهو الشفة والماء في البر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في  
 الاثنا حيث يقا ناله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المحضنة وقبل في البر ونحوها الاولى ان يقا ناله بغير سلاح  
 بعضا لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام الغزير والشفة اذا كان تآني على الماء كله بان كان جده ولا صغيرا  
 وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة بنقطع الماء شرها قبل لا يمنع منها لان الابل لا يردها في كل وقت فصار  
 كالمياومة وهو يسيل في فتمه الشرب وقبل له ان يمنع اعتبارا بسقي المزراع والمشاير والجامع فتوبت حقه \* \* \* ولهم

العظام هي جمع الودي على غير القياس اصل التركيب يدل على الجري والخروج فهي الودي به لان الماء يدي فيه اي يجري ويسيل فكان  
 اطلاق الاسم الحال على الحال كذا في الصحاح وغيره وجون نهر يزيد وغار زم وسجون نهر الزك ودجلة بغير حرف التعريف نهر بغداد و  
 الفرات نهر الكوفة وفي المغرب خفة النهر جانبها بالكسر والفتح قولنا والاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء و  
 النار اما الماء فلانه صار موجودا بايجاد الله تعالى في مكانه فيبقى على الاباحة حتى يحرز فاذا اخذه وجعله في وعائه صار اخضر  
 به وجاز بيعه كالصيد يصير مملوكا بالاسيلاء واما الكلاء فهو الحشيش الذي ينبت من غير ان ينبت احد فلا يملك صاحبه  
 يكون في ارضه فان قطعه غيره واحرزه ملكه وصار اخضر به واما الحشيش الذي ينبت صاحب الارض بان سقى ارضه وكرها فاقا  
 الحشيش فيها لدوابه فهو اخضر بذلك وليس لاحد ان ينفع به الا برضاه لانه حصل بكسبه والكسب للمكسب والشجر اذا  
 نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض والشجر ماله ساق نخو السوس والشرك والحشيش مالا ساق له اذا نبت  
 بل ينسب على وجه الارض ولما النار فعنى اثبات الشركة فيها الانتفاع بضرئها والاصطلاح بها وليس لمن اوقدها  
 ان يمنع غيره من الاقتباس منها فاما اذا اراد ان ياخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك لانه ملك صاحبه لان ذلك  
 حطب او حرم احرزه الذي اوقد النار فان اخذ من ذلك الجمر نظر فان كان ذلك بماله فتمه اذا جعله  
 صاحبه فيما كان له ان يسترده منه وان لم يكن له قيمة لم يكن له ان يسترده لان الناس لا يمنعون هذا القدر  
 عادة والمانع يكون منعنا والمنعت ممنوع شرعا من المنعت **قوله** رخص منه الاول اي لشراب  
 بالاجماع لانه يجوز بيعه تبعا للارض بالاثنا ومفصودا في رواية قوله وهو ساي وضا بالم تقطع بده فان قيل فعلى  
 هذا ينبغي ان لا يكون في المسرفة قطع اليد نظرا الى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا قلنا ثبت بالنص فلا يرد \* \* \* علينا

وهم

والفضاء في موضع الخلاف فضاء ترك ولا نزاع فيما به استئسا الماء انما النزاع فيما وراء ما يصلح للغرس على انه ان كان مستسكبا به ماء  
 فهو فالآخر واقع به الماء عن ارضه والمانع من نقضه تعلق صاحب النهر لا ملكه كالحائط لرجل ولا خر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه  
 وان كان ملكه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مساة ولا خر خلف المساة ارض تلتزمها وليست المساة في بدا حدها فهي  
 لصاحب الارض عند الجحفة ربح وفا لا هي لصاحب النهر بما للمنفى طينه وغير ذلك وقوله وليست المساة في بدا حدها معناها ليس  
 عليه غرس ولا طين ملقى فيكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف اما اذا كان لاحدهما عليه لك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد او كان عليه  
 غرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده وعند صاحب النهر  
 واما الفاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش اما لم يور فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده وقيل  
 لا يمنع للضرورة قال الفقيه ابو جعفر ربح اخذ بقوله في الغرس ويقولها في الفاء الطين ثم عن ابي يوسف ربح ان حريمه مقدار نصف  
 بطن النهر من كل جانب وعن محمد ربح مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا رفق بالناس والله اعلم **فصل في مسائل**  
**الشرب في المياه** واذا كان لرجل نهر وبر او قناة فليس له ان يمنع شيئا من الشفة  
 والشفة الشرب لبنى آدم والبهائم اعلم ان المياه انواع منها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حصة الشفة وسقي الاراضي حتى ان من  
 اراد ان يكره نهر منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والفرق هو ان يمنع من الانتفاع به على  
 ابي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كحجون وسحون ودجلة والفرات للناس فيه حتى الشفة على الاطلاق وحتى سقي  
 الاراضي بان اجري واحدا رضامينة وكري منه نهر البسطة ان كان لا يضرب العامة ولا يكون النهري ملك احد لانها مباحة  
 في الاصل اذ قهر الماء بدفع قهر غيره وان كان يضرب العامة فليس له ذلك لان دفع الضر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا  
 الجانب اذا تكسرت ضفته ففرق النهري والاراضي وعلى هذا انصب الرحي عليه لان شق النهر للرحي كسفه للسقي به والثالث

اذا دخل الماء في المفاسد حتى الشفة ثابت

عند الجحفة ربح بلخر ينعدم اليد على الحرم والظاهر يشهد لصاحب الارض على ما ذكره وهو قوله انه اشبه بالارض صرة ومعنى يكون  
 القول قوله في الحرم قولهم والفضاء في موضع الخلاف فضاء ترك اي لا قضاء ملك واستحقاق وانما ذكر هذا لان صاحب النهر لو افا  
 بينه بعد هذا على ان الاستئسا ملكه بفنل بينه ولو كان قضاء ملك لما بينت بينه وذلك لان اصل ان من صار مقصدا عليه في حادثة لا يضره ففضاله في ذلك  
 الحادثة ابدا الا اذا كان القضاء ترك فانه يضره مقصبا له بعد اقامة البينة وفي قضاء الترك لو ادعى ثالث واقام البينة نفيل بينه وفي قضاء الاستئسا  
 لا نفيل بينه الا اذا ادعى ثلثي الملك من جهة الفضل له قوله وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مساة ولا خر خلف المساة ارض تلتزمها وليست المساة  
 في بدا حدها اي ليس لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى انما اورد رواية الجامع الصغير ليشكف موضع  
 الخلاف ان الخلاف فيما اذا لم يكن الحرم في بدا احد اما اذا كان في بدا احد فصاحب اليد اولى  
 بالانتفاع واما الفاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش وهو الصحيح  
 واما المرور فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده وقيل لا يمنع للضرورة وهو الاشبه وما كالفقيه ابو جعفر ربح  
 اخذ بقوله في الغرس ويقولها في الفاء الطين والله اعلم بالصواب **فصل في مسائل الشرب**  
**في المياه** **قوله** الشفة واحد الشفاء واصلا شفه سقطت الهاء تخفيفا ويقال هم اهل الشفة اي الذين  
 لهم حق الشرب بشفاهم وان يسقوا وباهم **قوله** والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والفرق لان  
 هذا الماء ليس لاحد منه حتى على الخصوص فان ذلك الموضع غير داخل تحت قهر احد لان قهر الماء يمنع قهر غيره  
 فلا يمنع من الانتفاع به على ابي وجه شاء **قوله** والثاني ماء الاودية العظام

والغدير لا ينفقة روح انه يجعل الحفر تجيرا وهو يسيل منه بغير اذن الامام وان كان لا يملكه بدونه وما عطف في الثانية فبعض الضمان  
 لانه منعقبة حيث حفرت في ملك غيره وان حفر الثاني بمروراء حريم الاولى فذهب ماء البئر الاولى لا شيء عليه لانه غير متعدي  
 في حفرها والثاني الحريم من الجانب الثالثة دون الجانب الاول لسبق ملك الكافر الاول فيه والفتاة له حريم بقدر  
 ما يصلح وعن محمد روح انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقبل هو عند ما وعده لا حريم لها ما لم يظهر له الماء على  
 الارض لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر فالواو عند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فواردة فيقدح حريم حيا  
 ذراع والشجرة تحرس في ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرة في حريمها  
 لانه يحتاج الى حريم له يجد فيه شجرة ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة اذرع من كل جانب به ورد الحديث قال وما  
 ترك الفرات والدرجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يخرب حياؤه والحاجة العامة الى كون  
 نهر وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذ لم يكن حريما العامر لانه ليس في ملك  
 احد لان قهر الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الامام قال ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم  
 عند ان ينفقة روح الا ان يقهر بدنه على ذلك وقال له مسنة النهر يمتد على ما يلقى عليها  
 طينها قبل هذه المسئلة بناء على ان من حفر نهر في ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم عنده وعندنا يستحقه لان النهر لا ينقطع  
 به الا بالحريم كما حثت الى المشي لسبيل الماء فلا يمكنه المشي عادة في بطن النهر والى القضاء الطين ولا يمكنه النقل الى مكان بعيد الا  
 بمجرد فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر وله ان القياس ياباه على ما ذكرناه وفي البئر عرفناه بالانتر والحاجة الى الحريم فيه فوفها اليه في النهر  
 الانتفاع بالماء في النهر يمكن بدون الحريم ولا يمكن في البئر الا بالاستسقاء ولا استسقاء الا بالحريم فتعدر الاكاف ووجه البناء ان  
 باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه اعتبارا بنوع النهر والقول لصاحب اليد وعدم استحقاقه بتعدم اليد والظاهر يشهد لصاحب  
 الارض على ما ذكره ان شاء الله تعالى وان كانت مسألة مبتدأة فلها ان الحريم في يد صاحب النهر باستسقاء الماء به ولهذا  
 لا يملك صاحب الارض نفضه وله انه اشبه بالارض صورة ومعنى اما صورة الاستسقاء ومعنى من حيث صلاحه للغرس  
 الزراعة والظاهر شاهد لمن في يده ما هو اشبه به كاشين شازعا في مصراع باب ليس في يدها والمصراع الآخر معان على باب احدها  
 يقضو للذي ما في يده ما هو اشبه بالمشازع فيه : والقضاء

قوله والغدير لا ينفقة روح انه يجعل الحفر تجيرا وهو يسيل منه يعني يجعل الحفر النام بغير اذن الامام بمنزلة من حفر بئر اخذ ذراع باذنه وتم  
 يكون ذلك تجيرا او يثبت له الملك بذلك القدر وكذلك الحفر النام بدون اذن الامام لان الحفر النام وان وجد العلة لكن الشرط وهو اذن الامام لم يمتد  
 فلم يعمل العلة عملها فلا يثبت الملك فيبقى تجيرا او لا يكون منعقبا فلا يضر بالانفاق والفتاة بمجرد الماء تحت الارض قولها وهو مقدر بخمسة  
 اذرع به ورد الحديث فان رجلا غرس شجرة في ارض فلانة فجاء آخر فاراد ان يغرس شجرة اخرى بجانب شجرة فتشكا صاحب الشجرة الاولى  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له النبي عليه السلام من الحريم خمسة اذرع واطلق الآخر فيما وراء ذلك وهذا حديث صحيح  
 كذا في مسوط شيخ الاسلام رحمه الله لان قهر الماء يدفع قهر غيره الاجباء شرط ان يكون الارض في قهر الامام فاذا عدل عنه لم يجوز عودها قهر الماء في  
 قهر الامام فيجوز اجاؤه اذ لم يكن حريما العامر قولها ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ان ينفقة روح قال ابو جعفر الهندي وابن حجر في كشف  
 الاختلاف في نهر كبر لا يحتاج الى كربة في كل حين واما الانهار الصغار التي يحتاج الى كرها في كل وقت فلها حريم بالانفاق قولها وله ان  
 القياس ياباه على ما ذكرناه وهو قولها ولان القياس ياباه في استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر لا يستحق بالعمد وهو الحفر ولا عمل في غيره موضع  
 فلا يستحق كقولنا ووجه البناء ان باستحقاق الحريم يثبت اليد عليه يعني لما استحق الحريم عند ما بالحفر  
 يثبت اليد على الحريم والقول لصاحب اليد وعدم استحقاقه بتعدم اليد يعني لما استحق الحريم عند ما بالحفر

والقضاء



وله ما روينا من غير فصل والعام المنفق على قبوله والعمل بهما واولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولان القياس ابي  
 استخفاف الحجر لان عمله في موضع الحفر والاستخفاف به فيما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تفرضا فيه حفظناه ولانه قد يستحق  
 من العطن بالناضح ومن يبر الناضح بالبد فاسنون الحاجة فهما ويمكن ان يدير البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال  
**وان كانت عينا حجرهما خمسمائة ذراع لما روينا ولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج**  
 للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع منه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة فلهذا يقدر بالزيادة  
 والتقدير خمسمائة بالتوقف والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن والذراع هو المكسرة وقد بيناه من قبل  
 وقبل ان التقدري في العين والبئر بما ذكرناه في ارضهم لصلابة بهما وفي ارضنا رخاوة فبئرا دكلا يقول الماء الى الثاني  
 فينقطع الاول قال فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه كيد يودي الى نفوثة حفة والاخلال به وهذا لانه  
 بالحفر ملك الحرم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان اخفأه في حريمه الاول  
 فلا بد ان يصلح ويكبسه بترعا ولو اراد اخذ الثاني فقبل له ياخذ به بكبسه لان ازالة جنابة حفره به كافي الكفاية بل فيها  
 في دار غيره فان يوحى برفعها وقبل بضمها النفسان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح ذكره في باب  
 الفاضل للحضار وذكر طريق معرفة النفسان وما عطف في الاول فلا ضمان فيه لانه غير متعدي فان كان باذن الامام فظاهرا  
 وكذا ان كان بغيره لانه عندهما

التي يترج الماء منها باليد فحريمها اربعون ذراعا والعطن مباح الابل ومبركها حول الماء وان كانت للناضح وهي التي يترج الماء منها  
 بالبعير والناضح هو البعير فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما قولهم وله ما روينا من غير فصل اي بين بئر العطن وبئر الناضح وهو  
 قوله عم من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لما شئناه فان قبل لما قيد في ذلك الحديث اربعون ذراعا بالعطن  
 بقوله عليه السلام عطنا لما شئته فكيف يكون رواية ذلك الحديث من غير فصل بين العطن والناضح فلنا ذكرنا باللفظ  
 للتعليل لا للتقيد فان الغالب في انتفاع الآبار في الضلوات هذا الطريق فيكون ذكر العطن ذكر الجميع الانتفاعات كافي  
 قوله تعالى وذرؤا البيع فبئرا بالبيع لما ان الغالب في ذلك اليوم البيع وكذا قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى  
 ظلما الآية والوعيد ليس بخصوص بالاكل ولكن الغالب من امره الاكل فاخرجه على ما عليه الغالب  
**قولهم** والعام المنفق على قبوله والعمل به اولى عنده من الخاص المختلف فيه في قبوله والعمل  
 به ولهذا رجع قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر على قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق  
 صدقة وعلى قوله ليس في الخضراوات صدقة **قولهم** تركناه اي القياس فيما اتفق عليه الحديثان  
 وهو اربعون وفيما تفرضا فيه وهو وراء الاربعين لان العام ينفيه والخاص يثبتها فلنا ذلك لان للعام موجب  
 احدهما ان يكون الحجر اربعين والثاني ان لا يكون رائدا حيث ذكر بكلمة من وهي التبعيض والتميز يمنع عليه الزيادة  
 فان قبل كيف يتعارض الحديثان وقول احدهما منفق على قبوله والآخر مختلف فيه قلنا نغني صورة المعارض كما يقال ان  
 تفارض المشهور مع خبر الواحد ترجح المشهور وعدم التفارض معلوم **قولهم** لما روينا وهو قوله عليه السلام حريم  
 العين خمسمائة ذراع **قولهم** والذراع هو المكسرة في المغرب الذراع المكسرة ست قبضات وهي ذراع  
 العامة وانما وصفت بالمكسرة لانها نقصت من ذراع الملك بقبضة وهو بعض الكاسرة لا الكسرة الاخرة كما كانت ذراع سبع  
 قبضات **قولهم** وقد بيناه من قبل اي بينا الوجه في ان الخمسمائة بعين من كل جانب قولهم كما اذا هدم جدار غيره اي في حريمه التقضا  
 ويبني الجدار بنفسه قولهم وذكر طريق معرفة النفسان وهن يقوم الارض قبل حفره ويقوم بعد حفره فضمن التفاوت قولهم

قال وبملكه الذي بالاجزاء كما يملكه المسلم لان الاجزاء سبب الملك لان عند ابغضت روح الامام  
من شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى الاستيلاء على اصلنا قال ومن حجر ارضاً ولو بعمرها ثلث سنين  
أخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع الى الاول كان لبعمرها فحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخارج  
لو يحصل بدفعه الى غيره فحصل المقصود ولان الحجر ليس باجاء يملكه به لان الاجزاء انما هو العمارة والتجبر للاعلام سببي لانهم كما  
يعلمونه بوضع الاجزاء حوله او يعلمونه بالحجر غيرهم عن حياته فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح وانما شرط ترك ثلث سنين لفول عمره ليس  
لمنجز بعد ثلث سنين حتى لو اذاعه لا بد من زمان يرجع فيه الى وطنه و زمان يمضي اموره فيه ثم زمان يرجع الى ما يجزره فذل  
يثلث سنين لان عماد ونها من الساعات والايام والشهور لا يفي بذلك واذ لم يحضر بعد انقضاءها فظاهر انه تركها قالوا هذا كله ديان  
فاما اذا اجباها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاجزاء منه دون الاول فصاوكا لا سبباً فانه بكره ولو فعل بجوزها بعد ثلث سنين  
فد يكون بغير الحجر بان غر حوطها اغصاناً يابسة او بقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصدا ما فيها من الحشيش والشوك وجعل  
حوطها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسانك لم يمنع الناس من الدخول او حفر من يبر ذراعاً او ذراعين وفي الاجزاء ورد الحجر  
كربها وسقاها فن محمد راج انه اجزاء ولو فعل احدهما يكون تجبر او كحفر ارضها ولم يسفها يكون تجبر وان كان سقاها مع حفر  
الارض كان اجزاء لوجود الفعلين ولو حوطها وسفها بحت بصم الماء يكون اجزاء لان من جملة البناء وكذا اذا بدرها فالتوا  
يجوز اجزاء ما قرب من العامر ويترك مربي لاهل القرية ومطرحا كصائد هم لتحقق حاجتهم اليها حتى  
اود لبها على ما بيناه فلا يكون موانع لتعلق حفرهم بها بمنزلة الطريق والهرم على هذا قالوا لا يجوز ان يقطع الامام ما لا يخفى بالمسلمين  
كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرنا قال ومن حفر بئر ابي برة فله حريمها وسعها اذا حفر في ارض عوات بادن  
الامام عنده او ياذنه وبغير اذنه عندها لان حفر البئر اجزاء قال فان كانت للعطن حريمها اربعون ذراعاً  
لفوله عم حفر بئر اقله مما حوطها اربعون ذراعاً عطنا لما شبهه ثم قيل اربعون من كل الجانب والصحيح انه من كل جانب لان في  
الاراضي رخوة يتحول الماء الى ما حفر منها وان كانت للناصح حريمها ستون ذراعاً وهذا عند ما عمدت ابغضت روح اربعون  
ذراعاً لما قوله عليه السلام حريم العطن خمس مائة ذراع وعريم بئر العطن اربعون ذراعاً وعريم بئر الناصح ستون ذراعاً  
لانه قد ينجح فيه الى ان يسير دابته للاستنفاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستنفاء منه بيده فقلت الحاجة قد ابدت من التقاو  
وله :

لانه حين سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقاً له فاذا اجزاء الرابع فقد اجبى طريقه من حيث المعنى  
فيكون له طريق فقولنا حتى الاستيلاء على اصلنا اي كما ان المسلم يملك مال الكافر بالاستيلاء عندنا  
خلافاً للشافعي رحمه الله فكذلك الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء فقولنا او يعلمونه بالحجر غيرهم  
اي او يعلمون الموات بشئ آخر سوى الاجزاء يمنع عنهم فقولنا ليس التجبر بعد ثلث سنين حق والاصح التجبر  
من اجترار الارض اي اعلم علماني حدودها ليجوزها ويمنعها كذا في المغرب قولنا وفي الاجزاء ورد التجبر يعني في البئر وهو قولنا  
من حفر بئراً مقدار ذراع وهو محترق ولو كرهها وسقاها فن محمد راج انه اجزاء ولو فعل احدهما يكون محترقاً في المسقط ولو كرهها او  
ضرب عليها المساة او شقها فبها هو اجزاء وفي الذخيرة ذكر شمس الاميرة راج ان الاجزاء ان يجعلها صاحب الحنجر للزراعة بان كرهها وضرب عليها  
المساة او حفرها بئر فله لتحقق حاجتهم اليها حتى يتمها اي عند محمد اود لبها اي عند ابغضت روح قولنا على هذا قالوا لا يجوز ان يقطع الامام ما  
خفى بالمسلمين عنه هذا استدلال بان ما افتقر اليه الناس كالمح والابار التي يستقي الناس منها لا يجوز قطع منفعتها بالافطاع من احد فلذا لا يجوز  
اجزاء ما تعلق به حق العامة كما في التهرم الطريق قولنا لما ذكرنا اي لتعلق حفرهم بها فقولنا فان كانت للعطن وهي التي

قال فما كان منها عادي بالمال له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من الفرية بحيث  
 اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه هو موث قال رضي الله عنه هكذا ذكره القذوري ومعنى  
 العادي ما قدم خرابه والمروي عن محمد بن ابي اسحق انه يشترط ان لا يكون مملوكا مسلما او ذمي مع انقطاع الارثاق بها لتكون مبنية مطلقا فاما التي هي  
 مملوكة لمسلم او ذمي لا تكون مواتا واذا لم يعرف مالكة يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه وبضمن الزارع بقضايتها والبعد عن القرب  
 على ما قال شرطه ابو يوسف رحمه الله لان الظاهر ان ما يكون فيها من الفرية لا ينقطع ارثاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد بن ابي اسحق اعتبر انقطاع  
 ارثاق اهل الفرية عنها حقيقة وان كان فيها من الفرية كما ذكره الامام المعروف بنحو ما زاده رحمه الله وشمس الامامة السرخسي رحمه الله اعتمد على ما اخبرنا  
 ابو يوسف رحمه الله من اجبائه باذن الامام ملكه وان اجبائه بعير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يملكه لقوله عم من اجبى ارضا مبنية فري له  
 ولا نزال مباح سبقت بده اليه فملكه كما في الحطب الصبد ولا يحنف رحمه الله عم ليس للمرأة الا ما طابت به نفس امامه وما روي به يحمل  
 انه اذن لقوم لا نصب لشرع ولا نفي لقوم لوصوله الى يد المسلمين باجاف الخيل والركاب فليس لاحدان يحنف به بدون اذن الامام كما  
 في سائر الغنائم ويجب فيه العشرة لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاه بما يخرج لانه حينئذ يكون ابقه الخراج على  
 اعتبار الماء فلو اجبائه ثم تركها وزرعها غيره فقد قيل الثاني احق بها لان الاول ملك استغلاها لا رقتها فاذا تركها كان الثاني احق  
 بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاجبائه على ما نطق به الحديث اذا اضافة فيه بدم التملك وملكه لا يزول بالترك  
 ومن اجبى ارضا مبنية ثم احاط الاجبائه بها الاربعة من اربعة نفر على النعاقب فمن محمد بن ابي اسحق ان طريق الاول في الارض الرابعة  
 لنفسها النظره وقصد الرابع ابطال حقه

قوله اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح في الذخيرة الفاصل بين القرب والبعيد مروي عن ابي يوسف رحمه الله قال يقوم رجل  
 يهودي يصوم من اقصى العمرات على مكان عال وينادي باعلى صوتة فاي الموضع الذي لا يسمع صوتة فيه يكون بعيدا وعن ابي يوسف رحمه  
 الله رواية اخرى ان البعيد قد غلوة قوله ومعنى العادي ما قدم خرابه يعني ان لا يكون منسوبا الى عاد كما هو مقتضاه وفي المبسوط قال  
 رسول الله صلعم ان عادي الارض لله وللرسول فمن اجبى ارضا مبنية فهي له والمراد منه الموات من الارض سماها عادي على انها  
 حريت على عهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه فيما يعلم انه لا  
 لاحد فيه فكولنا واذا لم يعرف مالكة يكون لجماعة المسلمين من ثمة قول محمد بن ابي اسحق يعني اذا لم يعرف مالكة يكون لجماعة المسلمين  
 لكن مات وترك ما لا ولم يترك وارثا فلا يكون لاحدان يملكه على التخصيص قوله فيدار الحكم عليه اي على  
 القرب والبعيد وعند محمد بن ابي اسحق على حقيقة الارثاق قوله وما روي به يحمل انه اذن لقوم يحمل على  
 ما رواه وهو محكم في انه لا يجوز ما لا يثبت على رأي الامام ولان قوله من اجبى ارضا مبنية لبيان السبب وما رواه لكون الاذن  
 شرطا وليس في اللفظ ما يفي هذا الشرط وقد دل الدليل على اشتراطه وما رواه نظيره قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
 ثم حرم الصوم على الكاظم والنساء وان شهدنا الشهر لان الدليل دل على اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس والكتاب لا يفي  
 ذلك فان قيل ما رواه خص منه الحطب والحشيش وما روي به لم يخص فكون العمل به اولى قلنا ما ذكر لبيان انه لا يجوز الاقتيات  
 على رأي الامام والحطب والحشيش لا يحتاج فهما الى رأي الامام فلم يبننا وطها عموم الحديث فلم يصر خصوصا والارض مما يحتاج  
 فيها الى رأي الامام لانها صارت من الغنائم باجاف الخيل كما في الاموال فكان ما قلنا اولى قولنا والاصح ان الاول ينزعها واصل هذا  
 ان من اجبى ارضا مبنية فري له قال بعض المشائخ بنيت ملك لا يستعلا دون ملك الرقبة فمن الفقهاء ابو القاسم احمد البجلي وعامة المشائخ يقولون  
 بملك رقتها كذا في الذخيرة قوله لانه ملكها بالاجبائه على ما نطق به الحديث اذا اضافة فيه بدم التملك وهو قوله  
 عليه السلام من اجبى ارضا مبنية فري له فكولنا لنفسها النظره وقصد الرابع ابطال حقه لانه

قال ولا بأس برزق الفاضل لأنه عم بعث عن ابن اسيد رضى الله عنه وفرض له وبعت على ارضى اليه ومن وفرض له  
ولأنه محبوب للحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس من اسباب النفقة كما في الوجوه المضاربة وانما  
بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام لأنه استيجار على الطاعة اذا الفضاء طاعة بل هو افضلها ثم الفاضل اذا كان  
فقيرا فالفضل بل الواجب لاخذ لأنه لا يمكنه فامة فرض القضاء الابيه اذا الاستغفال بالكسب بقعه عن افامته وان كان غنيا فالفضل  
الامتناع على ملقب فقرا بيت المال وقيل لاخذ وهو الاصح صيانة للفضاء عن الحوان ونظر المن بولى بعده من المحتاجين لأنه  
اذا انقطع زمانا نابتعد رعايته ثم شتمته وزفاد على انه بقدر الكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج يؤخذ  
في اول السنة وهو يعطى منه في زمانا الخراج يؤخذ في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح ولو استوفى رزق  
سنة وعزل قبل استكمالها قبل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استكمال نفقة السنة والاصح انه  
يجب الرد قال ولا بأس بان تسافر الامة وام الواد بغير محرم لان الاجاب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر  
بمنزلة المحرم على ما ذكرنا من قبل وام الولد ائمة لقيام الملك فيها وان امتنع بعبها كتاب احياء  
الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لا نقطاع الماء عنه او لعلبة الماء عليه  
وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطان الانتفاء به قال

قول بعث عن ابن اسيد رضى الله عنه الى مكة وفرض له اي فرض اربعين او قيته في السنة والواقبة بالمشيد  
لربعون درهما وتكلموا انه عليه السلام من اي مال رزقه ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال فان الدواوين وضعت في زمان  
عمر رضي الله عنه فقيل انما رزقه من الفيء مما اءاء الله وقيل من المال الذي خذ من نصارى بنى بخران ومن الجزية التي اخذ  
من مجوس هجر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه كان ياخذ كل يوم درهما وثلاثي درهم وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ  
كفايته قال الصدر المشهد رح وان استغف فبشتره كان افضل قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستغف  
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والآية وان كان نزلها في وصي اليتيم ولكن الوصي عامل لليتيم فثبت ذلك الحكم  
في كل من يعمل بغيره بطريق الحسبة فقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه احتسب ولم ياخذ هذا كله فيما اذا كان  
مال بيت المال حلالا لا جمع بحق واما اذا كان حراما جمع باطل لم يجز اخذه لان سبيل الحرام والغصب رده على اصله وليس  
ذلك بمال عامة المسلمين قوله وهذا فيما يكون كفاية يعني اذا اخذ الفاضل رزقه على وجه الكفاية بان تقلد  
القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالي كفاية لاحساسه بالقضاء عن الكسب ما اذا اخذ على الشرط بان قال في ابتداء  
الفضله انما قبل القضاء ان رزقني الوالي كذا في كل شهر وفي كل سنة بمقابلة قضائي بين الناس والا فلا قبل فهو  
باطل لأنه استيجار على الطاعة فلا يجوز قوله ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها قبل هو على اختلاف  
معروف يعني لا يجب الرد على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجب الرد على قول محمد رح وقاسوهما على نفقة الرزق  
اذا استعملت فان احدهما قبل مضي السنة لم يرجع عند ما خلا فالصحيح انه يجب الرد قوله ولا بأس ان تسافر الامة وام الولد بغير محرم  
وفي اليتيم كانت هذه الاباحة في الابتداء اما الآن فبكره هو لها ايضا والله اعلم كتاب احياء الموات قوله الموات ما لا  
ينتفع به من الاراضي لا نقطاع الماء عنه او لعلبة الماء عليه وما اشبه ذلك بان صارت سجة او غلبت الرمال عليها فهذا يتخذ بد لغوي  
ويزاد عليه في الشرع اشياء بيانها في قوله فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك  
بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العالم فصاح لا يسمع الصوت منه فهو موات قوله

واجارة الصغار وذلك جائز من يعوله وينفق عليه كالآخ والع والام والملنفط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي  
 اول به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهدية والصدقة والقبض فهذا  
 بملكه الملنفط والآخ والع والصبي بنفسه اذا كان بعقل لان اللائق بالحكمة في باب مثله نظر للصبي فيملك بالعقل والولاية و  
 الحجر وصار بمنزلة الانفاق **قال** ولا يجوز للملنفط ان يواجره ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان  
 في حجرها ولا يجوز للع لان الام تملك اذلاف منافعه باستخدامه ولا كذلك الملنفط والع ولو اجر الصبي نفسه  
 لا يجوز لانه مشوب بالضيم الا اذا فرغ من العمل لان عند ذلك يتخلف نفعاً فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور بواجر نفسه وقد ذكرنا  
**قال** وبكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرأية ويروي الدابة وهو طوق الحديد الذي يمنع من ان يجره راسه  
 وهو معناه بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فكبره كالا حراق بالنار ولا بكره ان يقبده لانه سنة المسلمين في السفهاء واهل الدماء  
 فلا بكره في العبد نظر زاعن اباؤه وصبا نذاله ولا بأس بالحفنة بريد به الندوي مباح بالاجماع وقد ورد  
 باباحته الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء الا انه لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالتحر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم حرام

في حق هذا الحكم لانه ذكر في كتاب الهبة في صبغة لها زوج وهي عنده يعوطها وطاب فوهب لها انها لو قبضت او قبض لها ابوها  
 او زوجها ان ذلك جائز فله بمنع محبة قبض الزوج لها لقيام الاب لانه لما كان نفعاً محضاً كان تخفيف معناه في فتح باب الاصابة من كل وجه  
 من وجه الولاية ومن وجه العول والتفقه ومن وجه العقل والتمييز فثبت ان عدم الاب ليس بلامر كذا ذكره فخر الاسلام رح القنبر  
 اصل مال للنسل لا للخجارة **قوله** واجارة الصغار فان قبل ذكر بعد هذا المخطوط ولا يجوز للملنفط ان يواجر فلنا  
 معنى قوله واجارة الصغار تسليمهم في الصناعة ولهذا عده من نوع الضرورة او لان فيه روايتان وبعضهم غيروا الى قوله واجارة  
 الاطوار والاول اصح لانه موافق لرواية الجامع الصغير للامام الخزاز في لفظ فخر الاسلام البرزوي رح **قوله** ولو اجر  
 الصبي نفسه لا يجوز اي لا يلزم **قوله** وبكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرأية بالرء المهمة هي غل يجعل في عنقه  
 علامة يعلم بها انه آبق واما الدابة بالذال فغلط كذا في المغرب فالواحد كان في زمانهم عند فلة الا باق واما في زماننا فلا بأس به  
 لغلبة الا باق خصوصاً في الهند كذا افكره الامام فاضل خان رح الله **قوله** ولا بأس بالحفنة بريد  
 به الندوي يقيد به لانه لو اراد به التسمين لا يباح له **قوله** وقد ورد باباحته الحديث اي باباحته  
 الندوي وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ند او لعباد الله فان الله تعالى ما خلق داء الا وقد خلق له  
 دواء الا السام والمهزم والامر بالتفك كل محمول على التوكيد عند اكتساب الاسباب ثم التوكيد بعده على الله دون الاسباب  
 قال الله تعالى لم ير رضي الله عنها وهزبي اليك بجدع الخنزير والله تعالى قادر على ان يرزقها من غيرهن كذا ذكره فخر الاسلام  
 والمجوي رحهما الله تعالى **قوله** الا انه لا ينبغي ان يستعمل المحرم في التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم  
 والمينة للندوي اذا اخبر طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل شفاؤه به فيه  
 وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للندوي فيه وجهان كذا ذكره الامام الثمناثي رح وذكر في الذخيرة وما  
 قاله الصدر الشهيد رحمه الله بان الاستشفاء بالمحرم حرام فهو غير جزي على اطلاقه وان الاستشفاء بالمحرم  
 انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رح  
 ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغنى  
 بالحلال عن المحرم ويجوز ان يقال ينكشف الحمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالمحرم وانما يكون بالحلال **قوله**

قال ولا بأس باخصاء البهائم وانزاع الحجر على الخبل لان في الاول منفعة البهيمية وفي الثاني منفعة الناس وقد صح ان النبي  
ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فخر به قال ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني لانه نوع من  
حقهم وما نهينا عن ذلك وصح ان النبي عم عاد يهود يامرض بجواره وبكره ان يقول لرجل في دعائه اسألك بمعقد العز  
من عرشك وللمسئلة عبارتان هذه ومعقد العز ولا رب في كراهية الثابتة لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوم نغلق عن  
بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته فدم وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه ما تور  
عن النبي عم وويل انه كان من دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك وفيه الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك  
الاعلى وكل انك الثامنة ولكننا نقول هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع وبكره ان يقول في دعائه بحق فلان او نحو ابيات  
ودسلك لانه لاحق للمخلوق على الخلق قال وبكره اللعب بالشرطنج والزد والاربعين عشرو كل لهو لانه ان فامر  
بها فاليسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يفامر بها فهو عيب وهو قول عم لهو المؤمن باطل الا الثالث تأديبه لفرسه ومنا  
عن قوسه وملا عبته مع اهله وقال بعض الناس بباح اللعب بالشرطنج لما فيه من تشديد الخواطر وتذكيرة الافهام وهو  
محكي عن ابي رافع رح وانا قوله عليه السلام من لعب بالشرطنج والزد شرفا كان غمسه يده في دم الخنزير ولانه نوع لعب  
يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عم ما الهالك عن ذكر الله فهو مبسر ثم ان قامر به شقط عد الله  
وان لم يفامر لا شقط لانه متناول فيه وكره ابو يوسف ومحمد رح التسليم عليهم بخذ برأهم ولم يروا حنفية رح به بأسا ليشغولهم  
عبادتهم قال ولا بأس بقبول هدية العبد للتاجر واجابة دعواته واستعارة دابته  
وتكره كسوته الثوب وهديته الدرهم والدينار وهذا السخسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه يتبع العبد  
ليس من اهله وجه الاستحسان انه عم قبل هدية سلمان رض حين كان عبدا وقبل هدية برة رض وكانت مكابته واجاب  
رهم من الصحابة رض دعوة مولى ابي سبده وكان عبدا اولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجحد التاجر بد منها ومن ملك شيئا  
بملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدرهم فيقي على اصل القياس قال ومن كان في يده  
لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه اطمية والصدق له واصل هذا ان الضرف على الصغار انواع ثلاثة نوع هو من  
باب الولاية لا يملكه الا من هو وليه كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنينة لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع وتوقع آخر ما كان  
من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا يد للصغير منه وبعبه واجارة

قولهم ولا بأس باخصاء البهائم والصواب بخصاء البهائم قولهم ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني قبهما لان في عبادة الجوس احتلاقا  
النبي عم عاد يهود يامرض بجواره وقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فظن المرء الى ابيه اليهودي فقال له ابوه اجبه فاجابه  
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات وقال عم الحكم لله الذي انقذني من شمة النار واما عبادة الجوسي منهم من قال  
لا بأس به لما قلنا وقال بعضهم لا يجوز ذلك لان الجوس اجد عن الاسلام من اليهود والنصارى ولهذا لا يحل ذبيحة الجوسي وتكاحهم  
واختلفوا في عبادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين وفي النوادر رجاء يهودي ومجوسي فثان ابن له وقرن  
ينبغي ان يعز به ويقول خلف الله عليك خيرا منه واصحك فكان معناه اصلحك الله بالاسلام يعني رزقك الاسلام ورزقك وللمسلم  
مسما قولهم لانه يوم نغلق عن العرش فتوهم ان عزمه حدث قوله والاربعين عشرا قبل شيء يستعمله اليهود قولهم وبكره كسوته الثوب اي يملكه في  
ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجحد التاجر بد منها لان من فخر وكانا للتجارة يجتمع عنده جمع من الناس فلا تجاوس ان يطلب احد منهم شربة  
ماء او نحو فلو امتنع بنسب الى الخبل فلا يتخلفون اليه فيفسد باب التجارة فصار هذا من ضروراته ومن ملك شيئا بملك ما هو من ضروراته قوله  
في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه اطمية له في النهاية اعلم ان قول لا اب له ليس بشرط لازم في حق

ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء بكرة له ذلك لانه ملكه قرضاً جوبه نفعاً وهو ان يأخذ به ماشاء  
 حالاً فحالا ونهى رسول الله عن قرض جرفعا وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزء فجزء لانه ود بعنه وليس بقرض  
 حتى لو هلك لا يثني على الآخذ والله اعلم **مسائل متفرقة قال وبكرة النعشير والنقط في المصحف**  
 لقول ابن مسعود رضى جرد والقرآن وبروي جرد والمصاحف وفي النعشير والنقط ترك التجريد ولان النعشير يحفظ  
 الآي والنقط يحفظ الاعراب اتكا لا عليه فبكرة قالوا في زماننا لا بد للعم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن  
 فيكون حسناً قال ولا باس بتجلية المصاحف لما فيه من تعظيمه وصار كقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل  
 قال ولا باس بان يدخل هل الزمة المسجد الحرام وقال الشافعي رح بكرة ذلك وقال مالك بكرة في كل مسجد للشيا  
 رح قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسالا يخرجه  
 عنها والجنب يجب المسجد وبهذا ينجح مالك والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها ولان ما دوي ابن النبي عم انزل وقد تقيف  
 في مسجد وهم كفار ولان الخبث في اعتقاده فلا يؤدي الى ثلوث المسجد والآية محمولة على الحضور واستيلاء واستعلاء او  
 طائفة من اهلها كما كانت عادتهم في الجاهلية قال وبكرة استخدام الخصبان لان الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا  
 الصنيع وهو مثله محرمة

لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها الثابت ببعها وقصتها في الموارث من الصيد والاول الى يومنا هذا من غير تكبير يؤيد  
 ما روي ان علياً رضي الله عنه لما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النزول في داره قال عليه السلام هل ترك  
 لنا عقيل من دار يعني استولى عليها بملكها فدل على ان عقار مكة عرضة للملك **قول** ومن وضع  
 درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء بكرة له ذلك لانه ملكه قرضاً ومعنى المسئلة ان رجلاً فقيراً له درهم يخاف لو كان  
 في يده يهلك او يصرف الى حاجة لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اس من غيرها كما في شرى الثوب والمخ والكبير  
 ليس له فلوس حتى يشتري بها ما سحت له من الحاجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لان يأخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحسابه  
 جزء فجزء حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل هذا الفعل راجع الى ان يكون قرضاً فيه جرفعة وهو  
 مكروه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزء فجزء لانه ود بعنه وليس بقرض حتى لو هلك لا يثني على الآخذ والله اعلم بالقضا

مسائل متفرقة

**قول** وبكرة النعشير وهو جعل العواشرفا لواني زماننا لا بد للعم من دلالة فان مشائخنا  
 رحم لم يرواه باس لان العم لا يملكهم التعليل والتلاوة الا بالنقط وعلى هذا كنية اسامي السور وعد والآي  
 فهو ان كان احداناً فهو بدعة حسنة وكم من شئ يخلف باختلاف الزمان والمكان كذا ذكره الامام  
 الثمناشي رحمه الله **قول** جردوا القرآن اي ما يكتب فيه القرآن ويؤيده الرواية الثانية  
**قول** والتعليل بالنجاسة عام يعني علل بان المشرك انما ينجب عن المسجد الحرام لكونه نجساً  
 فلا تفصل بين مسجد ومسجد **قول** فلا يؤدي الى ثلوث المسجد فان قيل  
 الجنب ممنوع عن دخول المسجد الحرام وان لم يؤدي الى ثلوث فلنا لان اعضاءه نجسة وادخال النجاسة  
 في المسجد لا يجوز اما الكافر فاعضائه طاهرة من النجاسة ولهذا لا يجب عليه الغسل بالاسلام  
**قول** وهو مثله محرمة قال عمر رضي الله عنه لا تمثلو ابناشتر  
 الله اي يخلق الله ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات ذكره في الخلاصة **قول**

وكذا اعدها لانه حجر على قوم مجهولين فلا يصح الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير  
 مكره على البيع وهل يبيع الفاضل على المحكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المدبون وقيل يبيع  
 بالاختلاف لان بائنه يبيع على الحجر فصح ضرورة وهذا كذلك قال وكبر بيع السلاح في ايام الفتنه معناه من غير ان من اهل الفتنه لانه شبيب  
 الى المعصية وقد بيناه في السبر وان كان لا يعرفه من اهل الفتنه لا باس بذلك لانه يجهل ان لا يستعمله  
 في الفتنه فلا يكره بالشك قال ولا باس ببيع العصب من يعلم انه يتخذ من حجر الان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد  
 تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنه لان المعصية تقوم بعينه قال ومن اجر بيتنا يتخذ فيه بيت نار او كتيسة  
 او بعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به وهذا عند ابي حنيفة روي وقال لا ينبغي ان يكره لشيء من ذلك لانه اعانة  
 على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الاجرة بحمد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية يفعل المستأجر  
 وهو مختار فيه فقطع نسبه عنه وانما يكره بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكناش واظهار بيع الخمر والخنازير في  
 الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد فالوا هذا كان في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا  
 فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الاصح قال ومن حمل الذبي خمر افانه بطيب له الاجر  
 عند ابي حنيفة روي وقال ابو يوسف ومحمد روي بكره له ذلك لانه اعانة على المعصية وقد صح ان النبي عم لمن  
 في الخمر عشر اهلها والمجول اليه وله ان المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به و  
 الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية في شربها قال ولا باس ببيع حبة وبيع ارضها وهذا  
 عند ابي حنيفة روي وقال لا باس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة روي لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها  
 فصارت كالبنا ولا يبيح روي قوله عم الا ان مكة حرام لا يتباع رباؤها ولا قوت ولا بها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر  
 اثر العظم فيها حتى لا ينقر صيدها ولا يتخلى خلاها ولا يعصد شوها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني  
 وتكره اجارها ايضا لقوله عم من اجر ارض مكة فكأنما اكل الربوا لان ارض مكة تسمى السواكب على عهد رسول الله عم من  
 احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ومن

قوله وكذا اعدها لانه حجر على قوم مجهولين فلا يصح الا ان يكون على قوم باعيانهم قوله ومن حمل الذبي خمر افانه بطيب له الاجر عند ابي حنيفة روي وقال  
 له ذلك لانه اعانة على المعصية فالله تعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى وتعالى  
 مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان الشرب قد يوجد بدون الحمل ولا الحمل من ضرورات الشرب لان الحمل قد يوجد للدار اذ في الصبر  
 في الخمر لا يتحمل فليكن المعصية من لوازم الحمل المعصية تحصل باختيار الفاعل فلم توجب كراهة الحمل فصارت كالبنا لولا استأجره لعصبة لعن او لفظ  
 هذا باس قولها استغنى قوله ولا يقصد به اي لا يقصد الحامل بالحمل شرب الذي لم يقصده تحصيل الاجرة وقال محمد روي في الاصل  
 المسلم دارا من ذبي يسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم اثم بشئ من ذلك لان المعصية في قصد المستأجر دون  
 رب الدار فلا اثم عليه وذكر الامام السرخسي روي في باب الاجارة الفاسدة وهو من باع جارته من لا يشترها او يائنها في غير المأني لم يلحق البائع  
 اثم بشئ من فعل المشتري وكذا قال فيمن باع غلاما من فاسق بقصد الفاحشة به ولو كان مستأجرا لدار مسلما فظهر منه فسق في الدار و  
 كان يجمع الناس على الشرب فيها منع رب الدار على سبيل النهي عن المنكر فانه فرض على كل مسلم صاحب الدار وغيره فيه سواء وليس لرب  
 الدار ان يخرج منه مسلما كان او ذميا لان عقدا لا جارة لازم لا يفسخ الا بعد زوال المذنب وضرر يزول بفسخ الاجارة وهذا ليس  
 من ذلك او ائبت لو كان باع الدار كان يفسخ البيع بما ظهر منه لاسبيل له الى ذلك فكذا الاجارة كذا ذكره في الاسلام  
 والمجوي قوله وقال لا باس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة روي رحمه الله لانها مملوكة : : : لهم



قال ويكره الاحتكار في قوت الأديبين وإلهائم إذا كان ذلك في بلد بضر الاحتكار باهله وكذلك  
 التلقي فاما إذا كان لا يضر فلا بأس به والأصل فيه قوله الجالب مرزوق والمختكر ملعون ولأنه يتعلق به حق العامة وفي  
 الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فبكره إذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر  
 كان المصر كبيراً لأنه حابس ملكه من غير ضرر لغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل لأن النوى منى عن تليق الجلب وعن تليق  
 الركبان فالواحد إذا لم يلبس التلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادرهم وتخصيص الاحتكار  
 بالافوات كالحنطة والشعير والبن والفت قول ابي حنيفة ربح وقال ابو يوسف ربح كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان  
 ذهباً او فضة او ثوباً وعن محمد ربح انه قال لا احتكار في الثياب فابو يوسف ربح اعتبر حنطة الضرر اذ هو الموثق في الكراهة وابو حنيفة  
 ربح اعتبر الضرر المعهود المتعارف ثم المدة اذا فصرحت لا يكون احتكار لعدم الضرر واذا طالت يكون احتكاراً مكرهاً والخفق الضرر  
 ثم قبل هي مقدرة باربعين يوماً لقول النبي عم من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقبل بالشهر لأن ما دونه  
 قليل عاجل والشهر وما فوفه كثير أجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المائة بين ان يترصد لعنة وبين ان يترصد الفخط والعيثا  
 بالله وقبل المدة للمعاقبة في الدنيا اما باثم وان قلت المدة والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة **قال ومن احتكر**  
**غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر** أما الاول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الاثر  
 ان له ان لا يبيع فذلك له ان لا يبيع وأما الثاني فالمدكور قول ابي حنيفة ربح لأن حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى  
 فنائها وقال ابو يوسف ربح بكرة لا طلاقاً ما روينا وقال محمد ربح كل ما يجلب منه الى مصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر بجمعه  
 الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه الى مصر لأنه لم يتعلق به حق العامة **قال ولا**  
**ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر الفاضل الباسط الرزق** ولأن الثمن حق العائد  
 فانه تفديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحفه الا اذا انقلب به دفع ضرر العامة على ما بيننا واذ ارضع الى الفاضل هذا الأمر بأمر  
 المختكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وبينها عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعز  
 على ما يرى نزاله وودعا للضرر عن الناس فان كان ارباباً لطعام يتكفون ويتعدون عن القيمة بقدياً فاحشاً وعجز الفاضل عن  
 صيانة حقوق المسلمين الا بالمشعر فحينئذ لا بأس بمشورة من اهل الرأي والبصيرة فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وبيع  
 باكثر منه جازاه الفاضل وهذا ظاهر عند ابي حنيفة ربح لأنه لا يرى المحجر على المحر  
**قوله** ويكره الاحتكار وهو حبس الطعام المشترى من فسطاط المسلمين اي مذهبهم من بصرى للغلاء **قوله** والمختكر ملعون قبل  
 اللعن على نوعين احدهما الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن درجة البرار ومقام الصالحين  
 وهو المراد ههنا لأن عند اهل السنة المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة **قوله** فان لبس فهو مكروه في الوجهين  
 اي سواء اضر اهل البلدة او لم يضر لأنه يتلبس السعر غادرهم **قوله** وتخصيص الاحتكار بالافوات كالحنطة والشعير والبن والفت  
 قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله ايضاً وعليه الفتوى **قوله** وبرئ الله تعالى منه اي خذله والخنا  
 ترك النصرة عند الحاجة **قوله** فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة هذا اذا كان  
 على قصد الاحتكار وتزيص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لان المكاسب صدقوا الله  
**قوله** اذا انقلب به دفع ضرر العامة على ما بيننا والبيان في قوله ويتعدون عن القيمة بقدياً فاحشاً  
 بان يبيعوا نصف ما يباع به كما اذا باعوا قفيزاً بمائة وهو شتر ينجس به **قوله** فان رفع اليه مرة اخرى  
 حبسه وعزوه وفي الجامع الصغير فان رفع اليه مرة اخرى وعظه وحدده فان رفع اليه مرة تالفة فحينئذ حبسه **قوله**

لان بد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق العدل ولم يعارضه معارض ولا معتبر باكثر الراي عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ سبق له ان ينسره ومع ذلك لو اشترىها بربحان يكون في سعة من ذلك لا عنده الدليل الشرعي وان كان الذي اناه بها عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل لان المملوك لا ملك له فبعدم ان الملك فيها لغية فان اخبره ان مولا له وهو ثقة قبل وان لو يكن ثقة بغير اكير الراي وان لم يكن له راي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل قال ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طفلها ثلثا او كان غير ثقة واناها بكناب من زوجها بالطلاق ولا تدري نه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق يعني بعد الخري فلا باس بان تعقد ثم تنز لان الفاطح طاروا لا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا باس ان يزوجها وكذا اذا قالت المطلقة الثلث انقضت عدتي ونزوجت زوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا باس ان يزوجها الزوج الاول وكذا لو كانت جارية كنت امة لفلان فاعقني لان الفاطح طاروا لو اخبرها بخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرزبا او اخاها من الرضا عنه لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره بخبر انك تزوجتها وهي مرزبة او من الرضا عنه لم يزوج باخبرها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبره بفساد مقارن والاقدم على العقد بدل على صحة وانكار فساده فثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحه صغيرة فاخبر الزوج انها انقضت من امة او اخبره حبث يقبل قول الواحد فيه لان الفاطح طاروا الاول لا يدل على انقضاءه فلم يثبت المنازع فاخرها وعلى هذا الحرف بدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تقبر عن نفسها في بد رجل بدعي انها له فلما كبر ث لقبها رجل في بد آخر فقالت انا حرة الاصل لم يبعه ان يزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم قال **واذا باع المسلم خمر او اخذ ثمنها وعليه دين فانه بكرة لصاحب الدين ان يأخذ منه وان كان البائع نصرانيا فلا باس به والفرق ان البيع في الوجه الاول قد بطل لان الخمر ليس بمال منقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه من البائع في الوجه الثاني صح البيع لانه مال منقوم في حق الذي يملكه البائع فيحل اخذ منه قال**

وهي مسألة كتاب الكراهية فاعلم بهذا ان فها مرام الامور وهو الماء والفرج جاز العمل فيها باكثر الراي عند الحاجة مع ان العطاء اذا وقع لا يمكن ندادك وفيما دون ذلك اولى قولنا لان بد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق العدل اي في حق الناس كافة لان البدر دليل الملك شرعا والفاسق والعدل في هذا سواء حتى اذا انا نضره غيره فالقول له ويجل لبراه في بده ان يشهد له بالملك ولم يعارضه معارض ولا معتبر باكثر الراي عند وجود دليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له ان ينسره وذلك كدق مثله في بد بغير دليل يشا اولى كتابا في بد جاهل ولم يكن في بانه من هو اهل لذلك فيظن كل واحد انه سارق لذلك العين فكان الشتره عن شرته افضل قوله ولو كان الذي اناه بها اي بالجارية لان هذا كله منبني على قوله ومن علم بجارية انها لفلان فرأى آخر يبيعها في له لم يقبلها اي اذا تزكها عنه او وهما من قوله لقيام الحاجر بالراء المهمة اي المنافع لان بد المملوك ليس بملكي للنفوس قوله ولو ان امرأة اخبرها ثقة الى قوله فلا باس بان تعقد ونزوج هذا في الاخبار واما في الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد شين حبث لا يقضي الفاجي لفرقة لانها قضاء على الغائب وفي النجبة اذا شهد اثنان ان فلان بن فلان طلق امرته والنزوج فابن لا يقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعقد ونزوج زوج آخر وكذا اذا شهد عند رجل ووقع في قلبها انه صادق قوله لان الفاطح اي للزوجة طاروا لا منازع بخلاف ما اذا اخبره ان اصل النكاح كان فاسدا واخوانه لان المنكوحه والاقدم على العقد بدل على صحة وانكار فساده فثبت المنازع بالظاهر فالحاصل ان لم يقبل خبر الواحد في موضع المنازعة كما جئنا الى الازاير قبلنا في موضع المسألة لعدم سبق له وعلى هذا الحرف بدور الفرق هو ان الفساد اذا كان طاروا يثبت بخبر الواحد العدل وان كان فاسدا فلا يثبت حتى يشهد بذلك عدلان **فكولنا** بخلاف ما تقدم اراد قوله لو قالت جارية كنت امة لفلان فاعقني قوله

قال

**فصل في البيع** قال فلابس ببيع السرقة وبكره بيع العذرة وقال الشافعي رحمه لا يجوز  
بيع السرقة أيضا لأنه نجس العين فتشابه العذرة وجلد الميتة قبل الذباغ ولنا أنه منسحق به لأنه يلقى في الأراضى لاستنكار  
البيع فكان ما لا مال محل للبيع بخلاف العذرة لأنه ينسحق بها مخلوطا ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد رحمه وهو الصحيح  
وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطه الخمسة قال ومن علم بحارته أنها  
لرجل غرأى خر ببيعها وقال وكيفي صاحبها ببيعها فإنه لسعه ان يبتاعها ويطلبها لأنها خير بغير صحيح  
لا منافع له وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبله وكذا إذا قال اشترتها منه أو وجهه إلى وتصداق  
بها على ما قلنا وهذا إذا كان ثقة وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق لأن عدالة المخير في المعاملات غير لازمة  
للحاجة على ما مر وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له ان يتعرض بشئ من ذلك لأن أكبر الرأي بتمام البقن وكذا إذا  
إذا لم يعلم أنها لفلان ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان وأنه وكله ببيعها واشترها منه والمخير ثقة قبل قوله وإن  
يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي لأن أخباره حجة في حقه وإن لم يخبره صاحب اليد بشئ فإن كان عرفها للاول لم يشترها حتى يعلم انتقالها  
إلى ملك الثابت لأن الاول دليل ملكه وإن كان لا يعرف ذلك له ان يشترها وإن كان ذوالبدن فاسقا

فيه وما يفعلون من قبيل الأذى بين يدي العلماء فحرام والقاعل الراعي به آثان لأنه يشتر عبادة الرشد وذكر الصدر الشهيد رحمه أنه لا يكره  
بهذا السجود لأنه يربط به الخيبة دون العبادة وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر أما القيام للتعظيم  
الغير فمن الشيخ أبي القاسم الحكيم أنه كان إذا دخل احد من الأغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك  
فقال لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلوتركت تعظيمهم لم يضرروا ولا يطبع الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك وإنما يطعنون مني  
جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يضررون بترك القيام والله اعلم بالصواب **فصل في البيع**  
**قوله** ولا بأس ببيع السرقة روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يعارضه بنفسه ويقول  
مكبل غير مكبل عرا الأرض إذا أصلها بالقرية وهي السرقة **قوله** وبكره بيع العذرة روي ربيع الأدي قال الشيخ  
ابو منصور رحمه كلما انفصل من الأدي لا يجوز الانتفاع به نحو الظفر والشعر والعذرة وما انفصل من غير الأدي من الحيوانات  
يجوز بيعه والانتفاع به **قوله** لا يغير المخلوط في الصحيح عن ابن حنيفة رحمه أنه لا بأس بالانتفاع بالعذرة الخالصة قوله  
لأنه أخبر بغير صحيح أي صادر عن عقل وتميز **قوله** على أي وصف كان أي بعد ان كان ممزجا عافلا سواء كان حرا أو عبدا  
مسلم أو كافرا رجلا أو امرأة **قوله** لما مر من قبل أي في فضل الأكل والشرب في من أرسل إجماله مجوسيا وتأويل قوله بعد  
هذا وهذا إذا كان ثقة يعني أنه ممن يعتمد على كلامه وإن كان فاسقا لأنه يجوز ان يكون فاسقا صادق القول  
لا يكذب البنية لم يرد قوله وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له ان يتعرض بشئ من ذلك لأن أكبر الرأي كالبقن  
قال عليه السلام لو اجتهدت أن تجدني في صدرك واستفتيت قلبك فما حلت في صدرك قد عرفت أن أفتاك التائب  
به وقال محمد رحمه في الأصل أكبر الرأي يجوز للعمل فيها هو أكبر من هذا كالفروج وسفك الدماء فإن من تزوج امرأة فادخلها عليه انسان  
وأخبره أنها أمرته وسعه ان يعتد خبره إذا كان ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق فبغشها وكذلك لو دخل رجل على غيره  
ليلًا وهو شاهر سيفه ما درجحه يشد نحوه فان صاحب المنزل يحكم رأيه فان كان أكبر رأيه أنه لص قصد قتله واخذ ماله وحافظه أنه  
ان صاحبه يبادره بالضرب فلا بأس بان يشد عليه بالسيف ويندب عليه قبل ان يغشى هوبه وإن كان أكبر رأيه أنه عارب عن اللصوص  
لا ينبغي له ان يحمل بقتله وإن قتله في رأيه أنه لص ثم تبين انه رجل صالح الفاسق ان يقتصر في الاستحسان عليه الدية وهي

وأصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطئا لا طلاقا قوله تعالى وان تتجوزوا بين الاختين ولا يعارض بقوله تعالى او ما ملكتم بها انكم لان الترجيح للمحرمة وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواحي لاطلاق النص ولان الدواحي الى الوطئ بمنزلة الوطئ في المحرم على ما مهدناه من قبل فاذا قبلها فكانه وطئها ولو وطئها ليس له ان يجامع احداهما ولان ياتي بالدواحي فيها فكذا اذا قبلها وكذا اذا مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لما بينا الا ان يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او ينفقها لانه لما حرم عليه فرجها لم يبيح جامعها وقوله بملك اراد به ملك يمين فينظم التملك بسائر اسبابه ببيع او غيره وبملك التخصيص منه كملك الكل لان الوطئ بحرمة وكذا اعتاق البعض من احداهما كاعتاق كلها وكذا الكفاية كالاعتاق في هذا لشؤ حرمة الوطئ بذلك وبره اجد بهما واجارتهما ونذرهما لا تحل الاخرى لانها لا تخرج بها عن ملكه وقوله او نكاح اراد به النكاح الصحيح اما اذا زوج احداهما نكاحا فاسدا الايباح له وطئ الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه لانه تجب لعدة عليها والعدة في النكاح الصحيح في الخبر ولو وطئ احداهما حل له وطئ الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعها وطئ الاخرى لا بوطئ الموطوءة وكل امرئ لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه فيها بمنزلة الاختين قال وبكره ان يقبل الرجل من الرجل او يده او شتما منه ويعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحم وقال ابو يوسف رحم لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي عليه السلام عاتق جعفر رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وهما ماريان النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكامعة وهي التقبيل وما رواه محمود بن علي ما قبل المحرم ثم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بها بالاجماع وهو الصحيح **قال** ولا باس بالمصافحة لانه هو المنوارث وقال عليه السلام من صامخ اخاه المسلم وحرك

بده شاترت ذنوبه والله اعلم بالصواب : فصل

**قوله** واصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطئا لا طلاقا قوله تعالى وان تتجوزوا بين الاختين ولا يعارض بقوله تعالى او ما ملكتم بها انكم لان الترجيح للمحرمة كان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وكان عثمان رضي الله عنه يقول احلها ما اية يعني قوله تعالى او ما ملكتم بها انكم وحرمها ما اية يعني قوله تعالى وان تتجوزوا بين الاختين وكان يتوقف في وكان علي رضي الله عنه يبرح المحرم لانه ان كان المراد الجمع بينهما وطئا فهو بوض خاص ان كان الجمع بينهما نكاحا فالنكاح سبب مشروع للوطئ فحرمة الجمع بينهما نكاحا دليل على حرمة الجمع بينهما وطئا فاخذنا بقول علي رضي الله عنه احتياطاً لتغليب الحرمة على الاباحة فان قيل الاصل في الدلائل الجمع ولمكن ههنا بان يحمل قوله تعالى وان تتجوزوا على النكاح وقوله تعالى او ما ملكتم بها انكم على ملك اليمين قلنا المعنى الذي حرم الجمع بين الاختين نكاحا وحده ههنا وهو قطعاً الرجم فثبت الحكم هنا ايضا ولان قوله او ما ملكتم بها انكم بخصوص بالاجماع فان امه واخذه من الرضاع والامه الميوسبة حرام فلا يعارض ما ليس بخصوص وهو المحرم للجمع **قوله** وكذا الكفاية كالاعتاق في هذا اي في انه يحل وطئ الاخرى وفي المبسوط هذا الجواب في الكفاية مشكل لانها بالكفاية لا تخرج عن ملك المولى حتى لا يلزمه استبراء جديد بعد العجز ولم يحل فرجها لغيره فكان ينبغي ان لا يحل له وطئ الاخرى ولكن قال ملك المولى يزول بالكفاية ولهذا يلزمه العجز بوطئها فكان وطئها اياها في غير ملكه حتى لا ينفك عن عقوبة او غرامة وقد سقطت العقوبة فيجب الغرامة فيجعل زوال ملك الحبل عنها بالكفاية كزواله بنزوحها فيجعل له ان يوطئ الاخرى قوله ولا باس بالمصافحة لانه هو المنوارث وخصص بعض المناخين تقبيل بدا العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رحم قال تقبيل بدا العالم سنة وتقبيل بدا لا يرض فيه قال الصدوق والشهيد رحم هو المحنار وما يفعله الجهال من تقبيل بد نفسه اذ التقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه

وطول نظر كثيرة كتبها في كفاية المشي وادكتت صعب الاستبراء وحرم الوطئ حرم الدواعي لافضائها اليه ولا حتمال  
وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحمل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لانه لا يحتمل الوطئ  
في غير الملك ولانه زمان نفرة فالاطلاق في الدواعي لا ينفذ الى الوطئ والرغبة في المشرة قبل الدخول اصدق الرضا  
مفوض اليه ولم يذكر الدواعي في المسببة وعن محمد رح انها لا تحرم لانها لا تحتمل وقوعها في غير الملك لانه لو ظهر بها حمل  
لا يفسد دعوة الحربي بخلاف المشرة على ما بينا والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا وفي ذوات الاشهر  
الشهر لانه اقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعنودة واذا حاضت في اثنته بطل الاستبراء بالايام للقدرة  
على الاصل قبل حصول المفصود بالبدل كما في العدة فان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس  
فيه تغدير في ظاهر الرواية وقيل بتبين شهرين او ثلثة وعن محمد رح اربعة اشهر وعشر وعشرين اشهر وخمسة ايام اعتبارا  
بعده الحرة او الامنة في الوفاة وعن زفر رح سنان وهو رواية عن ابي حنيفة رح قال **ولا بأس بالاحتياط لا يقطع**  
**الاستبراء عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد وقد ذكرنا الوجهين في التسعة والمأخوذ قول ابي يوسف رح فيها اذا علم ان**  
**البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيها اذا قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان تزوجها قبل الشراء ثم يشترها**  
**ولو كانت فالحيلة ان تزوجها البائع قبل الشراء او المشتري قبل الفحص ممن يوثق به ثم يشترها ويقبضها ثم يطلق الزوج**  
**لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالفحص اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل**  
**بعد ذلك لان المعبر وان وجود السبب كما اذا كانت معنودة الغير قال **ولا يقرب المظاهر ولا****  
**يلبس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يلفس لانه لما حرم الوطئ الى ان يلفس حرم الدواعي للافضاء**  
**اليه لان الاصل ان سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والاحرام وفي المنكوحة اذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم**  
**لان الحيض مند شطرها والصوم عند شهر فرضا واكثر العمر نفلا ففي المنع عنها بعض المحرم ولا كذلك ما عددنا**  
**لقصوره دما وقد صح ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم وبصا جمع بناءه ومن جنس قال **ومن****  
**له امانات احنان فقبليهما بشهوة فانه لا يجمع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها**  
**بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره يملك او نكاح او يعنتها**

**قول** ولها نظر كثيرة منها اذا كاتب امه ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذلك  
اذا باعها على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار ومنها لا يلزمه الاستبراء اذا  
اودعها ثم استردها **قول** وكذا اذا اعارها ثم استردها وعنه شهران وخمسة ايام كان يقول **ولا**  
**اربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا بعدة الوفاة في الحرة ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام اعتبارا بعدة وفاة الامه**  
**وعليه الفتوى لانه متى صلحت هذه المدة للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء فلان يصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك**  
**اليمن وهو دونه اولى قولين ممن يوثق به لانه اذا لم يوثق به ربما لا يظن انها لا يحصل المفصود وفي فتاوى فاضلان رح**  
**واذا اشترى جارية واراد ان يزوجه قبل الفحص خاف انه لو تزوجه من عبده او اجنبي ربما لا يظن انها الزوج فالحيلة لانه**  
**يزوجه على ان يكون امرها بيده يظن انها منى شاعق لها كما اذا كانت معنودة النزع حتى اذا اشترى امه معنودة وقبضها وانقضت عدتها بعد**  
**الفحص لا يجب الاستبراء لان عند استحداث الملك المؤكد بالفحص لم يكن فرجها حلالا للمشتري طالما يجب الاستبراء في استحداث الملك لا يجب بعده**  
**تجدد السبب لان الحيض مند شطرها اي قريبا من شطرها وهو عشرة ايام في كل شهر فكان قريبا من خمسة عشرة يوما وهي نصف الشهر**

والخلع والكتابة وغير ذلك وكذلك يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يجمل له وطئها وكذا اذا كانت  
 المشتراة بكر لم توطأ لتحقق السبب وادارة الاحكام على الاسباب ون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب عند تمام الشغل وكذا لا  
 يجتزأ بالحضنة التي اشتراها في اثائها ولا بالحضنة التي حاضنها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل الفحص ولا بالولادة الحقة  
 بعد ما قبل الفحص خلافا لابن يوسف رح لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يستحق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الاجازة  
 في بيع الفضي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد الفحص في الشراء الفاسد قبل ان يشتر بها شراء صحيحا فلنا ويجب  
 في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب قد تم الآن والحكم يضاف الى تمام العلة ويجزأ  
 بالحضنة التي حاضتها بعد الفحص وهي مجوسية او مكاتبه بان كانتها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او مجزئت المكاتبه  
 لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد اذ هو مقض للحل والحرمه لما منع كما في حالة الحوض **قالوا**  
**يجب الاستبراء اذا رجعت الابقرة او ردت المغصوبة او المواجرة او فكت المرهونة**  
 لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فادبر الحكم عليه وجودا وعدمًا

انما فيه بقاء محرم وان كان الحكم في غير المحرم كذلك فان الجارية اذا كانت حاملًا من الزنا لا يجمل وطئها قبل الاستبراء اخرجنا  
 للكلام مخرج اوضاع الشرع بنسبها على انه لا ينبغي ان يكون الا ما هو مشروع حسن هذا نظير قوله عليه السلام من نام عن صلوة او  
 نسيتها والحكم في العمد كذلك الا ان الظاهر من حال المسلم ان لا نفوته الصلوة عمدا ولا ينبغي ان يكون كذلك فلهذا قيد بالو  
 والفسيان فكذا هم هنا **قولنا** والخلع والكتابة بان جعل الامه بدل الخلع او بدل الكتابة قولنا وغير ذلك بان يملكها  
 بصدقة او بجنابة ودعت اليه حيث يجب على ولي الجنينة الاستبراء **فكوله** وكذلك يجب على المشتري من مال الصبي  
 بان باعها ابوه او وصيه **قولنا** والمملوك بان اشترى من العبد المأذون او المكاتب فان  
 اشترها المولى من عبد ناجر يجب عليه الاستبراء عند ايجنته رحمه الله في جواب الاستحسان وصورة ذلك ما ذكر في  
 المبسوط فان اشترها من عبد له ناجر فلا استبراء عليه ان كانت قد حاضت حبضته بعدما اشترها العبد ولا دين عليه الا  
 المولى ملك رقبته من وقت شراء العبد وقد حاضت بعد ذلك حبضته فكيفه ذلك من الاستبراء كما لو اشترها له وكيله  
 فحاضت في يد الوكيل حبضته فان كان على العبد دين يخط برقبته وبما في يده فكذلك الجواب عند ابن يوسف ومحمد رح لان  
 عند ما دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه ولهذا الواعظفة جاز عنقه فاما عند ايجنته رحمه الله ففيه لفتاس كذلك  
 لان العبد ليس من اهل ان يثبت له عليها ملك الحل بسبب ملك الرقبة ولا يثبت ذلك للغرماء ايضا بسبب دينهم والمولى  
 احق بها حتى يملك استخلاصها لنفسه بفضاء الدين من موضع آخر فاذا حاضت بعد ما صار المولى احق بها يجتزأ بذلك  
 الحبض من الاستبراء ولكنه استحسن فقال عليه ان يستبرئها بعد ما يشترها من العبد لان قبل الشراء كان لا يملك رقبته عنده  
 اذا اعنتها لم ينفذ عنقه فاما حدث له ملك الحل بسبب ملك الرقبة حين اشترها فعليه ان يستبرئها قولنا ومن لا يجمل له وطئها بان  
 الجارية اخت البائع من الرضاع او كان البائع وطئ امها او وطئها ابوه او ابنته قولنا فيعتبر تحقق السبب عند تمام الشغل ما في حق المكاتب  
 والمأذون فظاهر هكذا اذا كانت بكر لان الشغل بالكولة محتمل اما اذا كانت لصغيرا او لامرأة فنوم الشاغل ثابت ايضا بنكاح وسغا  
**قولنا** خلافا لابن يوسف رحمه الله فان عنده يجتزأ بذلك الحبضه لليقين بفراغ الرحم كما لطفها قبل الدخول لا يجب العمد لذلك  
**قولنا** لا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقرة اي فيما اذا بقثت ولم تخرج من دار الاسلام ولما لو ابقثت ودخلت دار الحرب ثم اخرجت الى دار  
 الاسلام بغنيمه او بشرى واخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب كذا في فتاوى فاصبحان رح **قولنا**

نهر وها

كما قال سعيد والحسن وغيرهما لا تقرأكم سورة النور فانها في الاثبات دون الذكور قال ويجزل عن امنه بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها لانه عم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال المولى امنه اعزل عنها ان شئت وكان الوطى حتى الحرة قضاء للشهوة وتخصيلا للولد ولهذا يخرج في الحب والغنة ولا حق للائمة في الوطى فلماذا لا ينقص حتى الحرة بغير اذنها ويستبد به المولى ولو كانت تخنه امة غيره فقد ذكرناها في النكاح **فصل الاستبراء وغيره** قال ومن اشترى جارته فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر اليها فرجها بشهوة حتى يستبرأ والاصل فيه قوله عم في سبايا او طاس الا لا توطأ الجارية حتى يضعن حملهن ولا الجارية حتى يستبرأ من بجهنم افادوا الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسببة وهو استحداث الملك اليد لانه هو الموجود في مورد النص وهذا ان الحكمة فيه العرف عن براءة الرحم صيانة للبهاء المحترمة عن الاخلاط والانسباب عن الاستبراء وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بما محرم وهو ان يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقية اعادة الوطى والمشتري هو الذي يريد به دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر مبطن فبدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطى والتكفل انما يثبت بالملك والبدن فان نصب سببا وادى بالحكم عليه يتيسر فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد بالبدن وتعدى الحكم الى المنازل اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث

هذا اللفظ يتناول الحر وتدون الاماء واما حرمته المناكحة بينهما على عرضة الزوال فكذلك في حقه بمنزلة منكوحة الغير او معدنه وكان وجوب السبر عليها المعنى خوف الفسنة وذلك موجود ههنا وانما ينعدم ذلك بالحرمية المؤبدة لان الحرمية المؤبدة تفعل الشهوة واما الملك فلا تفعل الشهوة بل يجملها على دفع الحشمة فكان ادعى الى خوف الفسنة ووجوب السبر والبلوى غير متحقق لان العبد لا يستخدم خارج البيت لا داخل البيت فقد قيل من اتخذ عبدا فخره من داخل البيت فهو كسحان وهو الذبوث الذي لا غيرة له **قوله** كما قال سعيد اطلق اسم السعيد ولم يفيد بالنسبة ليجب ثنائه وله للسعيد بن علي ملاذنا والمراد من قوله وغيرها سمرة بن جندب فانه كان يقول كقول السعيد بن ذكره في التيسر **قوله** ولو كانت تخنه امة غيره فقد ذكرناها في النكاح وهو قوله اذا تزوج امرأه فلا ذن في العزل الى المولى عند ايجافه روح وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها الى آخره **فصل في الاستبراء وغيره** استبراء الجارية طلب براءة رجسها من الحمل واطاس موضع على ثلثة مراحل من مكة كانت به وقعة النبي عم **قوله** حتى يستبرأ الصواب بالمهززة كذا في المغرب **قوله** افاد وجوب الاستبراء على المولى لان النهي عن الوطى مع الملك وهو المطلق الحاصر يدل على وجوب الاستبراء لانه لو لم يجب لما منع المالك عن استبراء حقه والنهي ابلغ عن النهي **قوله** وهو استحداث الملك واليد لانه هو الموجود في مورد النص وهو قوله الا لا توطأ الجارية ليس الاستحداث الملك والبدن فيكون هو السبب ولما منع الشرح عن الوطى مع الملك لا يخلو عن حكمة وهي صيانة الماء عن الخلط بما غيره ولا يجوز ان يكون الحكمة موجبة لان الحكمة معقبة والعلة سابقة وذكر في الاسلام البزدوي رحمه الله في المبسوط ان علنوا عن الاستبراء اعادة الوطى فانه متى اراد الوطى ولا يجل له الا في محل فارغ يجب عليه ان يتعرف براءة الرحم حتى لا يبصر سائفا ماء زرع غيره وفيه حكمة صيانة الولد غير ان ارادة الوطى لا يتوقف عليها حقيقة فبدار الحكم على التمكن من الوطى فاقم التمكن من الوطى مقام ارادة الوطى وذلك لا يتحقق بنفس الملك انما يتحقق بالملك والقبض فان ارادة الصلوة سبب الوجوب الطهارة فلما لان ارادة الصلوة مخففة لفرضية الصلوة وكذلك ارادة الوطى ولا يقال الموجب كونها مسببة لان في جلعه علة سد باب الفياس فانه مفتوح بالنصوص **قوله** بما محرم وهو ان يكون الولد ثابت النسب : انما

قال واذا احضت الامة لم تعرض في زار واحد معناه بلغت وهذا لما بينا ان الظهر والطن منها عورة وعن محمد  
 انها اذا كانت تشتم في جامع مثلها فهي كالباغية لا تعرض في زار واحد لوجود الاستنشاء قال والخصي في النظر الى  
 الاجنبية كالفحل لقول عائشة رضي الخساء مثله فلا يبيع ما كان حراما قبله ولا نه فحل بجامع وكذا الجيوب لا نه تسقى وينزك  
 كذا الخنت في الردئي من الافعال لانه فاسق والحاصل انه يؤخذ منه بحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى بالنظر  
 قال ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سبده الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليها منها  
 وقال مالك رح هو كالحرم وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايماهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليهما من  
 غير استئذان ولنا انه فعل غير محرر ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة فاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد  
 بالنظر الاماء كا

كا

**قوله** واذا احضت الامة معناه اي بلغت اطلاقا لاسم السب على المسب لان الغالب بلوغه بالخبر وقوله لم تعرض  
 في زار واحد يعني ثوبه يلبس القميص لان ظهرها وابطونها عورة والمراد بالزار الذي ليس بين السرة والركبة وقال محمد ح و  
 كذلك اذ بلغت موضعها جامع وتشتم لان المشناه كالباغية **قوله** الخصى مثله خضاه نزع خصبته بحضيه خضا  
 على فعال والاختصاء في معناه خطام واما الخصي كما في حديث الشعبي على فعل فقباس وان لم نسمعه والمفعول خصى على  
 فاعل والجمع خصبان **قوله** وكذا الخنت في الردئي من الافعال قيد بالردئي من الافعال وهو ان يمكن غيره من  
 نفسه احتراز عن الخنت الذي في اعضائه لهن وفي لسانه تكسرا اصل الخلفه ولا يشتمى النساء ولا يكون مجسبا في الردئي  
 من الافعال فانه قد رخص بعض مشائخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى او الثائبتين غير اولى الاربية  
 من الرجال قبل هو الخنت الذي لا يشتمى النساء وقبل هو الجيوب الذي جف ماؤه وقبل المراد منه الابله الذي لا يدري ما  
 يصنع بالنساء انما هنته بطنه وفي هذا كلام ايضا فانه اذا كان شابا يتخى عن النساء وانما ذلك اذا كان شجاعا كبيرا قد ماتت  
 شهوته فحينئذ يرضى بذلك **قوله** والحاصل انه يؤخذ منه بحكم كتاب الله المنزل فيه وهو قوله تعالى قل  
 للمؤمنين بفضوا من ابصارهم قال شمس الائمة رح ان قوله او الثائبتين آه من المشابهة وقوله تعالى قل للمؤمنين بغضوا من  
 ابصارهم محكم فخذ بالحكم ونقول كل من كان من الرجال فلا يحل لها ان تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان  
 ينظر اليها الا ان يكون صغيرا محض لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وقد روي  
 انه كان في بيت ام سلمة رضي الله عنها محنت فلما حاصر رسول الله ص الطائف قال لعمر بن ام سلمة اذا فتح الله علينا الطائف فخذ  
 على ابنة عبدان فانها تقبل باربع وند برثمان فقال عم او هذا لا يدخله هؤلاء عليكم كذا في الايضاح ومعنى قوله تقبل  
 باربع وند برثمان المراد عن البطن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن اي من اربع اذا اقبلت  
 ثمان اذا ادبرت لان لكل عكنة طرفين الى جنبها قولها وقال مالك رح هو كالحرم وهو احد قولي الشافعي رح لقوله تعالى او ما ملكت  
 ايماهن ولا يجوز ان يحمل على الاماء لانهن دخلن في قوله او نساينهن ولانه لا يشك ان للامة ان ينظر الى سبدها كلاجنبات  
 ولان بينهما سببا محرما للنكاح فكان كالحرم واما حذ النظر ثم الحاجة الدخول من غير استئذان واحتشام وهذا يتحقق فيما بين العبد  
 وسبده فلنا المراد من قوله تع او نساينهن الجرائ المسلمات لانه ليس للمؤمن ان يتحد بين يدي مشرك او كاذبة كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 بنسائهم من في صحبتهم من الحرير ونساء كلهم سواء في حل بعضهن الى بعض والمراد من قوله او ما ملكت ايماهن الامة كما قال  
 سعيد بن المسيب سعيد بن جبير رضي والموضع موضع الاشكال لان حالة الامة تقرب من حالة الرجال حتى تشاقر بين محرر وكا  
 يشك ان هل سباح له الكشف بين يدي امها ولم يزل هذا الاشكال بقوله تعالى او نساينهن لان مطلق هذا



لوجود المعين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح لما بيننا قال ولا بأس بان يمس ما جازان ينظر اليه  
 منها لثمن الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمهمة بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ايج النظر  
 الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فيجئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عم العيان تزنيان وزناها النظر والبناء  
 تزنيان وزناها المس حرمة الزنا بذوات المحارم اعلا فجنب ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عم لا تسافر  
 المرأة فوق ثلثة ايام وليا بها الا ومعها زوجها او ذريح محرمة منها وقوله عم الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها يسبيل فان  
 تالها الشيطان والمراد اذا لم يكن محرما فان احتاجت الى الراكب والازال فلا بأس بمسها من وراء ثيابها وياخذ ظهرها ويطنها  
 دون ما تخفيها اذا امننا الشهوة فان خافها على نفسه او عليها بنقنا او ظنا او شكنا فجنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب  
 بنفسها بمنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها بتكلف بالثياب كبدل انضبه حرارة عضوها وان لم يجد الثياب بدفع الشهوة عن قلبه بقلة  
 الامكان قال وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه لانهما تخرج  
 لواجب مولاها وتخدم اضافة وهي في ثياب مهنتها فصارت حالها خارج البيت في حق الاجانب كحال المرأة داخله في حق محارم  
 الاقارب وكان عرض اذ اراد جارية منقعة علاها بالدرة وقال الق عنك الخار باد فارتشبهين بالحائز ولا يحل النظر الى  
 بطنها وظهرها خلا لما يقوله محمد بن مقاتل ربح انه يباح الا الى ما دون السرة الى الركبة لانه لا ضرورة كما في المحارم بل اولى  
 لقلة الشهوة فيهرج كالمها في الاما وكلفظة المملوكة تنظم المدبرة والمكاتبه وام الولد لثمن الحاجة والمسئعة كالمكاتبه عند  
 ايجنفة ربح على باعها واما الخلوقة بها والمسافرة معها فقد قبل بباح كما في المحارم وقد قبل لا يباح لعدم الضرورة وفي الراكب  
 الازال اعبر محمد ربح في الاصل الضرورة فهن وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة قال ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد  
 الشراء وان خاف ان يشتمى كذا ذكر في المختصر واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشا تخنار رحمهم الله  
 يباح النظر في هذه الحالة وان اشتمى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتمى او اكبر وابه كان ذلك لانه  
 نوع استنماع وفي غير حاله الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة

**قوله** لوجود المعين وبها الضرورة وقلة الرغبة فيه اي في المحرم وهذا اشارة الى ما ذكره بقوله فلو حرم النظر  
 الى هذه المواضع ادعى الى المحرم وكذا الرغبة نقل للمحرمة المؤبدة وقوله في الاصح متعلق او سفاح لان اختلاف المشايخ في  
 المصاهرة بالزنا لا في المصاهرة بالنكاح **قوله** ولا بأس بان يمس ما جازان ينظر اليه منها لما روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأسها طمعه ربحي لله عنها ويقول احد منها ربح الجنة وكان اذا قدم من  
 السفر بدأ بها فماتتها وقبل رأسها وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة **قوله**  
 لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام كلمة فوق هي هنا صلة فان حرمة المسافرة ثابتة في ثلثة ايام ايضا وكان نظير قوله تعالى  
 فان كن نساء فوق ثلثة ايام فكن نساء فلو لم يكن محرما اي المراد من قوله  
 ليس منها يسبيل اذا لم يكن محرما **قوله** علاها بالدرة اي ضرب علاونها اي رأسها **قوله**  
 اعبر محمد ربح الله في الاصل الضرورة فهن اي للضرورة التي لا مدفع لها وفي المحارم مجرد الحاجة اعتبر نفس الحاجة  
 لا الضرورة يعني اذا خاف الهدل على الامة بان كانت في الضيافي فلو لم يكن يتركها ينقطع عن الفافلة وبهالك واما الحاجة  
 ان تكون المرأة في البلاد القريبة وطها حاجة ان تمشي الى المزرعة قوله ولم يفصل اي بين وجود الشهوة وعدمها سواء كان في النظر او في  
 وقال رجل اراد ان يشترى جارية لا بأس بان يمسها ساقيها وذراعيها وصدورها وينظر الى صدرها وساقيها مكشوفتين قوله

قال وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا ما يبرس سرته الى ركبته لقوله عم عورة  
الرجل ما يبرس سرته الى ركبته وپروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة  
والشافعي مرجح والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظاهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة  
خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكباري مع معندا فيه العادة لانه لا معتبر بها مع النض بخلافه وقد روى ابو هريرة  
رض عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة وابدئ المحسن بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها ابو هريرة رضي  
عنه عليه عم ليجرهد واخذك اما علمت ان الفخذ عورة ولان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفيه  
يقبل المحرم وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السرة حتى ان كاشف الركبة ينكر جلبه  
برفق وكاشف الفخذ يغنف عليه وكاشف السرة يؤذ بان الج وما يباح النظر اليه للرجل من الرجل يباح  
المس لانهما ليس بعورة سواء قال ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل  
اليه منه اذا امنت الشهوة لاسواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس بعورة كالتياب والذواب وفيها  
المتخشي من الاصيل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ فانكأ  
في قلبها شهوة او اكبر رأبها انها تشبهى وشكت في ذلك بسبب لها ان تغض بصريها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو  
بهذه الصفة لم ينظر في هذه اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبية وهو كالمحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل  
كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة واعتبارا  
فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الاضواء الى المحرم اقوى من المتحقق في جانب واحد قال وينظر المرأة من  
المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجاسة والعدم الشهوة غالبيا كما في نظر الرجل وكذا الضرورة قد تحققت  
الاكتشاف فيما بينه وبين ابي بنه من ابي بنه من ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يجناجوا في زيادة  
الاكتشاف للاشتغال بالاعمال والاولى قال وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وهذا اطلاق في النظر  
الى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عم غض بصرك الاعراض منك وامراتك ولان ما فوق ذلك من المسبوس والغشيبا مباح فالنظر  
اولى لان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عم اذا اثن احدكم اهله فليستنرهما استطاع ولا يجرد ان تجرد العبر  
ولان ذلك يورث النسيان لو روى الاثر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا يرى ان ينظر لبيكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة قال وينظر الرجل  
من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها  
والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله اعلم بالصواب مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكتاب بدخل في  
الساعد والاذن والعنق والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة ولان البعض يد  
على البعض من غير اسبندان واحشام والمرأة في بينها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى التحريم وكذا الزينة نقل المحرم  
المؤبدة فضل ما اشتهى بخلاف ما وراها لانها لا تكشف عادة والحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد ينسب كان او بسبب  
كالرضاع والمصاهرة : لوجود

قوله معندا فيه العادة ايجل تعامل العمال وغيرهم في لا بداء عن ذلك الموضع وفي النزاع عن الظاهرة حرج قولها لان الشهوة غير موجودة في جانبها  
حقيقة لانه غير ناظر اليها حقيقة واعتبارا لعدم غلبة الشهوة قوله وكذا الضرورة قد تحققت الى الاكتشاف فيما بينه وبين ابي في الحمام قوله من امته التي تحل  
له فيد بالكل لان اباحة النظر الى جميع بدن امته مبيحة على حل الوطئ وفيما لا يجز من امته كما منه الجوسنة وامنه التي هي ختمه من الرضاعة كان الحكم  
في النظر كامة الغير قوله تجرد العبر هو الحارم والوجوب انما يقيد به لان في الاجلي نوع سنن من الاضباب والفرق : قوله

١٩

قال ويجوز للفاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان  
 خاف ان يشتمها الى اجراء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة والحكم عليها لا قضاء  
 الشهادة فخرنا عما يمكنه الخرف عنه وموضوع الفيج وكما النظر لنحل الشهادة اذا شتمه قيل يباح ولا يصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتم  
 فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء ومن اراد ان يتزوج امرأة فلا باس بان ينظر اليها وان علم ان يشتمها فليترك  
 فيه ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما لان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهادة ويجوز للطبيب ان ينظر  
 الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس سهل  
 فان لم يقدر وليشتر كل عضو منها سوى موضع المرض ينظر ويغض بصره ما استطاع لان  
 ما ثبت بالضرورة ينقد ويقدرها وصار كمنظر الخافضة والخنان وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع  
 الاختقان من الرجل لانه اذا واد ويجوز للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه  
 اشارة المرض

من بدنها وان حرمة النظر لحرف الفتنه وعامة محاسنها في وجهها خوفاً من الفتنه في النظر الى وجهها اكثر منه الى سائر الاعضاء ويجوز  
 لشدة عايشة رضى ولكنها تقول هي لا تجد بدا من ان تمشي في الطريق ولا بد من ان تفتح احد عينيهما لتبصر الطريق فيجوز لها ان تكشف  
 احد عينيهما لهذه الضرورة والثابت بالضرورة لا تعدد وموضع الضرورة ولا كنهنا تأخذ بقول علي وابن عباس رضى فقد جاءنا الار  
 في الرخصة في النظر الى وجهها وكفها من ذلك ما روي ان امرأة عرضت نفسها على رسول الله عم فنظر الى وجهها فلم يرمها رغبة  
 ولما قال عمر رضى في خطبته الا لا تغالوا في صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة ونفوس عند الله كان اولاكم بها رسول الله عم فوالله  
 ما خطب رسول الله عم ابنته اكثر من اربعائة او قينة وليس فقامت سفعاء الخدين وقالت انت تقول برأيت ام سمعته من رسول الله صلعم  
 فانا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول قال الله تعالى وانتم احدنتم فطارا فلاناخذ وامنه متبنا فبكي عمر رضى فقال كل النساء  
 افقه من عمر حتى النساء في البيوت فذكر الراوي انها كانت سفعاء الخدين وفي هذا انها كانت مسفرة عن وجهها ولما ناولت فاطمة  
 رضى احد ولد بها بلا او انسا قال رأيت كنهها فلفته فمردل انه لا باس بالنظر الى الوجه والكف واما خوف الفتنه فيكون  
 بالنظر الى ثيابها ايضا واما اذا كانت عجوزة لا تشتمها فلا باس بمصافحتها ومس بدنها لانعدام خوف الفتنه فان قيل هذا  
 لغيب في مغالبة النص وهو ما ذكر في الكتاب من مسكت امرأة لبس منها بسبيل وضع على كفه حجرة يوم القيمة قيل المراد  
 امرأة تدعو النفس الى مسها دل عليه ما روي عن ابي بكر وعبد الله بن الربيع الصغرة اذا كانت لا تشتمها يباح مسها و  
 النظر اليها لانه ليس لبسها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنه قولهم فخرنا عما يمكنه الخرف عنه لانه ان لم يمكنه الخرف  
 فعلا فقد امكنه الخرف منه فلبا فصار كسئلة التنس بصبيان المسلمين قولهم بخلاف حالة الاداء فقد التزم هذه الامانة  
 بالتحل وهو متعين لادائها قولهم ابصرها قال عم لمغرة بن شعبه لما اراد ان يتزوج امرأة ابصرها فانه اي لا يبصر احرى ان  
 يؤدم بينكما اولى بالاصلاح وابقاع الالفه والوفاق بينكما هكذا رواية المبسوط واما رواية الفائق فان النبي عليه السلام  
 قال للمغرة بن شعبه خطب امرأة لونها لون البها فانه احرى ان يؤدم بينكما الا دم والابدان الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام  
 وهو اصلاح بالادام وجعله موافقا للطعام قولهم كمنظر الخافضة والخنان يعني انهما ينظران الى العورة لاجل الضرورة لان الخنان  
 سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء ايضا التحفص للجارية كالتحن للغلام وجارية مخفوضة اي  
 مخفونة قولهم وكذا للهزال الفاحش اذا قبل له ان الحفنة نزيل مالك من الهزال فلا باس بان يبدي ذلك الموضع  
 للحنن على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسلس قوله

ويستفي ذلك الرتم والريثة وكان ذلك مرعاة العرب قال فالتهم لا يفتعنك اليوم ان همت بهم كثرة ما توشى وتقناد الرتم وقد روي  
 ان النبي عم امر بعض اصحابه بذلك ولا نه ليس يعيب لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكير عند النسيان والله اعلم  
**فصل في الوطى والنظر والمس** قال ولا يجوز ان ينظر الرجل الى اجنبية  
 الا الى وجهها وكيفها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي بن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمرا  
 موضعها وهو الوجه والكف كما ان المراد بالزينة المذكورة وواضعها ولا في ابداء الوجه والكف ضرورة لاجتنابها الى المعاملة مع الرجال  
 احذوا واعطاء وغير ذلك وهذا نخص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابى بصير انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابى يوسف  
 انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبد منها عادة قال فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة  
 لقوله عم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الا نك يوه الغيبة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة بخلاف المحرم  
 قوله لا يامن بدل على انه لا يباح اذا شك في الاستنفاء كما اذا علم او كان اكبر رايه ذلك ولا يحل له ان يمس وجهها ولا يمس  
 وان كان يامن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله عم من مس كف امرأة  
 ليس منها بسبيل وضع على كفها يوم القيام وهذا اذا كانت شابة تشبهى ما اذا كانت عجوز لا تشبهى فلا يمس بصا فحشاها ومن بد ما افند  
 خوف الفتنه وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسرعا فيها وكان يصاغ العجائز وعبد الله بن الزبير رضي  
 الله عنهما كان يمس كفها وكانت تغمز وجهه وتقبلي ناسه وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها ما قلنا  
 وان كان لا يامن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من الغرض للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشبهى  
 يباح مسها والنظر اليها لهدم خوف الفتنة قال

**قوله** ويستفي ذلك الرتم والريثة في المغرب الرتمه خيط النذير يعقد بالاصبع وكذا الرتمه وارتمت الرجل  
 اوتاما وارتم هو نفسه قال اذا لم تترك حاجا تشا في تقوسك فليس يمعن عنك عقد الرتام : واكرم ضرب من  
 الشعر وانشد ابن السكيت على يفتعنك اليوم ان همت بهم : كثرة ما توشى وتقناد الرتم : وقال معناه ان الرجل كان  
 اذا خرج في السفر عمدا الى هذا الشجر فشد بعض اعضانه ببعض فاذا رجع واصابه على ذلك الحال قال لم تخشى امريني وان  
 اصابو وقد انحل قال خاتمتي وهو المشهور والمراد من الثقات الا ان ابا الليث ذكر الرتم بمعنى الرتمه وابوزيد ذكر  
 الرتم في معناها وانشد هذا البيت استشهدا به للخط وكانه جعله جمعا لها والله اعلم بالصواب

**فصل في الوطى والنظر والمس** اعلم ان مسائل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى  
 المرأة والمرأة الى الرجل والمرجل الى المرأة اما نظر الرجل الى المرأة فاربعة فصول نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى  
 ذوات محارمه والى اماء الغنم والى الحرة الاجنبية ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية الا الى وجهها وكيفها  
 لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي بن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم  
 اي موضعها وهو الوجه والكف وكذا المراد بالزينة المذكورة موضعها اطلاقا لاسم الحال على المحل فيها وقال عائشة  
 رضي الله عنها المراد من قوله تعالى الا ما ظهر منها احدى عينيها وقال ابن مسعود رضي الله عنه المراد منه خفيها  
 وملا بسها واستدل ابن مسعود رضي الله عنه بقوله عليه السلام والنساء حيائل الشيطان يهن بصيد الرجال وقال ما تركت  
 بعدى فتنة اضرب على الرجال من النساء وجرى في مجلسه عليه السلام يوما ما ختم للرجال من النساء وما ختم للنساء من  
 الرجال فلما رجع علي الى بيته اخبر قاطنة رضي الله عنها فقالت ختم للرجال من النساء ان لا يرونهن وختم للنساء من الرجال ان لا  
 يرينهم فلما سمع اخبر رسول الله عليه السلام بذلك قال هي بضعة مني فدل انه لا يباح النظر الى شيء من بدنها

قال

ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا وعن علي رضي ان النبي عليه السلام نهى عن التختم بالذهب لان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم او النموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والحلقة هي المغبرة لان قوام الخاتم بها ولا مغبرة بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل الفص الى باط كفه بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن وانما يتختم الفاضل والسيطان كاجته الى الختم فاما غيرهما فالفضل ان تبرك لعدم الحاجة اليه قال **ولا لباس ميسمار الذهب يجعل في حجر الفص** اي في ثقبه لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لباسا له قال **ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة** وهذا عند ابي حنيفة روى وقال محمد روى لا لباس بالذهب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قولك **ولا لباس ميسمار الذهب** ان اصل فيه التحريم والاباحة للضرورة وقد اندفت بالفضة وهي كادى فبقي الذهب على التحريم والضرورة بما روى في الفضة في الفضة في الفضة ان يلبس المذكور من الصبي الذهب الحرام لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالتحريم حرم شربه حرم سقيه قال **ونكره الخرقه التي تحمل فمسمع بها العرق** لانه نوع تجسر وتكبر وكذا التي بمسح بها الوضوء او يمتخط فيها وقبل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالترابح في الجوس **ولا لباس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة**

امن كل شيء من معاذ حق خاتمه ثم استوهبه النبي عليه السلام من معاذ فوهبه منه فكان في يده عم الى ان توفي ثم كان في يدي بكر الى ان توفي ثم كان في يدي عمر الى ان توفي ثم كان في يدي عثمان رضي حتى وقع من يده في البئر فانفق ما لا عظماء في طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم في البئر ومنها ما روي ان نعمان بن بشير دخل على النبي صم وعليه خاتم ذهب فقال مالك تختمت بخاتم اهل الجنة قبل ان تدخلها فقد حذر عليك السلام الدخول تحت قوله تعالى **اذ هيتم طيبا نكرم في حين نكرم الدنيا** فنزع ذلك ودخل عليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلقة اهل النار فركه ثم دخل ومعه خاتم صخر فقال عليه السلام **اي لا جد منك يرحم الا صنم فقال براخيم يا رسول الله فقال بالفضة ولا ترده على مثقال واجعله في يمينك ثم صار الافضل جعله في اليسار لان ذلك صار من علامته اهل البغي ويجعل الفص الى باطن كفه هكذا روى عن رسول الله عليه السلام بخلاف النساء لانهن يلبس للترزين وقال بعض الناس لا لباس بالتختم بالذهب لما روي البراء بن عازب انه لابس خاتم ذهب وقال كسا بنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البس ما كساك الله ورسوله ولان النهي عن استعمال الفضة والذهب سواء فلما حل الخيط بالفضة لقلته ولكونه نموذجا وجعل كالعلم في الثوب فكذا في الاخر ولما روي عن علي بن ابي طالب مسعود بن ابي هريرة رضي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولان الاصل هو التحريم والاباحة ضرورة التختم والنموذج وقد زالت الفضة لانها من جنس واحد فبقي الذهب على حكم التحريم وما رواه مشوخ او فاوله ان يكون فصه مركبة بالذهب ومد بها وانما العبرة بالحلقة فاليها يكون النسبة في الحكم والشريعة وقوله الخاتم بها ولا مغبرة بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر **ولا تشد الاسنان بالذهب** اي في ثقبه لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لباسا له قال **ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة** وهذا عند ابي حنيفة روى وقال محمد روى لا لباس بالذهب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قولك **ولا لباس ميسمار الذهب** ان اصل فيه التحريم والاباحة للضرورة وقد اندفت بالفضة وهي كادى فبقي الذهب على التحريم والضرورة بما روى في الفضة في الفضة في الفضة ان يلبس المذكور من الصبي الذهب الحرام لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالتحريم حرم شربه حرم سقيه قال **ونكره الخرقه التي تحمل فمسمع بها العرق** لانه نوع تجسر وتكبر وكذا التي بمسح بها الوضوء او يمتخط فيها وقبل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالترابح في الجوس **ولا لباس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة****

لها العومات ولأنه من زي الأكاسة والجابرة والشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه يا كروزي لا عجم ولد ما روي أنه عم جلس  
 على مرفقة حرير وقد كان على لياط عبدالله بن عباس رض مرفقة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من  
 اللبس والاستعمال والجامع كونه نموذجاً على ما عرف قال **ولا بأس بلبس الحرير والديبايح في الحرب**  
 عندهما لما روي الشعبي رحمه الله عم رخص لبس الحرير والديبايح في الحرب ولأن فيه ضرورة فإن كان الصنعة ادفع لمعة  
 السلاح وأهيب في عين العدو وليريقه ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا يصلح فبارو بنا والضرورة أنفذ  
 بالمخلوط وهو الذي كمنه حرير وسده غير ذلك والمختار لا يستباح الأضرورة وما رواه حمول على المخلوط قال **ولا**  
**باس بلبس ما سده حرير وكمنه غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره لأن الصنعة**  
 رخص كانوا يلبسون الخز والخز مسددي بالحرير ولأن الثوب إنما يصبر ثوباً بالنسيج والنسيج باللحمة فكانت هي المعبرة دون السدي  
 وقال أبو يوسف رحمه الله ثوب الفز يكون بين الفزو والظهارة ولا يرى بحشواً الفز بأساً لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس  
 قال وما كان كمنه حريراً وسده غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره لأنهما  
 والأعبار للحمية على ما بينا قال **ولا يجوز للرجال الثياب بالذهب لما روي بنا ولا بالفضة لأنها في معنى الأباختام**  
**والمنطقه وحلقة السيف من الفضة** تحقيقاً لمعنى التوضيح والفضة اغتت عن الذهب إذ هما من جنس واحد فكيف وقد  
 جاء في إباحة ذلك آثار وفي الجامع الصغير ولا يتختم إلا بالفضة وهذا نضر على أن التخم بالحجر والحد يد والصف حرام ودأب رسول  
 صلعم على رجل خاتم صفراً فقال مالي أجد منك رائحة الأصنام ورأى على آخر خاتم حد يد فقال مالي أرى عليك حلقة أهل  
 النار قال

النار قال

**قوله** طها العومات وهي هذان محرمان الحديث وقوله صلعم لأن اتكى على حجرة الفضا احب الي من ان اتكى على مرفقة حرير  
 وعن علي رضي الله عنه انه اني بدابة على سرجهما حرير فقال هذا هم في الدنيا ولنا في الآخرة **قوله** والجامع كونه نموذجاً  
 أي يعلم بهذا المقدر ما وعد له في الآخرة فإن قبل الجلوس على كرسى الفضة لا يجلس ولا يجلس افتراشه وقد حل القليل منه وهو  
 ليس الخاتم فلنا ما اطلقنا القليل الا ليكون نموذجاً فاذا انقلب مقصود ابي حنيفة حراماً كالحجر وهذا لأن الحرير لباس أهل الجنة قال  
 الله تعالى **ولباسهم فيها حرير فوجب** اطلاق القليل منه وهو العلم والقليل من لبيسه وهو الافتراش ليكون نموذجاً إلى ذلك الكبر  
 الكامل فاما الفضة فلا يكون لباساً في الدنيا والآخرة وإنما يكون منها الكرسى وضواها فلما اطلقنا لصار عنهما مطلقاً وغير الشيء  
 لا يصلح نموذجاً **قوله** والخز مسددي بالحرير يرد به ان الخز اسم لثوب سده حرير وكمنه صوف جوارب يكون في المله  
**قوله** فكانت هي المعبرة دون السدي لما عرف ان العبرة في الحكم لا خروص في العلة وقيل إنما الاعبار للسدي  
 لأنه بصبر مستورا بالحمية وهذا القليل منقول عن الشيخ أبي منصور المازني رضي الله عنه وعلى هذا يكره ليس الغنابي لأن  
 السدي لا يستر فيه بالحمية كذا في الإيضاح وجامع المحبوبي قال أبو يوسف رحمه الله ثوب الفز يكون بين الفزو والظهارة ولا يرى  
 بحشواً الفز بما لأن الثوب إذا كان بين الثوبين فهو ملبوس ولبس الحرير لا يجوز للرجال فاما الحشوف ليس ملبوس فلا يكره  
**قوله** لما روي بنا وهو قوله عليه السلام هذان محرمان على ذكرهما متي قولنا الأباختام هذا إذا لم يرد به التزين  
 وذكر الامام المحبوبي وان تختم بالفضة قالوا ان قصد به التجير يكره وان قصد به الختم وضوه لا يكره قولنا وقد جاء في إباحة  
 ذلك آثاراً في إباحة التخم خاتم الفضة آثار وهو ما روي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وفضه منه و  
 نفسه محمد رسول الله محمد سطر رسول سطر والله سطر وعن معاذ رضي الله عنه كان له خاتم من فضة ونفسه محمد  
 رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما نقش خاتمك معاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه السلام آمين

قال  
١٨

لانهم يلزمه حتى الدعوة بخلاف ما اذا اجم عليه لانه قد لزمه وذلك المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التقي بضرها لانه  
 قول ابي حنيفة رح انبليت لان الابتداء بالحرم يكون **فكس** في اللبس **فالاجل**  
 للرجال لبس الحرير ويجل للنساء لان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من اختلف  
 له في الآخرة وانما حل للنساء تجدث آخره وهو رواه عدة من الصحابة رض فيهم على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحته  
 حريرا لاخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكورا متي حلال لاناهم وپروى حل لاناهم الا ان القليل عفو وهو  
 مقدار ثلثة اصابع او اربع كالاعلام والكفوف بالحرير لما روى انه عم نهى عن لبس  
 الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة اراد الاعلام وعنه عم انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير ولا بأس بتوسله  
 والنوم عليه عند ابي حنيفة رحم الله وقال لا يكره في الجامع الصغير ذكر قول محمد رح وحده ولم يذكر  
 قول ابي يوسف رحم الله وانما ذكره القدودي وغيره من الشائخ رح وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب

**قول** لانه لم يلزمه حتى الدعوة لان اجابة الدعوة انما يلزم اذا كانت الدعوة على وجه السنة هذا اذا كانوا لا يكون  
 بحضوره وان كانوا يترون احتشاما له واحتراما له بحضوره لان حضوره يكون من باب النهي عن المنكر **قول** وذلك المسئلة  
 على ان الملاهي كلها حرام لان محمد رحم الله اطلق اسم اللعب الغناء فاللعب هو اللهو وهو اللهو حرام بالنظر فاللغو  
 هو اللغو من باطل الا في ثلث ناديه فرسه وفي رواية ملاعبته بفرسه وومبه عن قوسه وملاعبته مع اهله وهذا الذي ذكره  
 ليس من هذه الثلث فكان باطلا ثم الكلام في الغناء قال بعضهم ذلك المسئلة على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية لقوله  
 عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والنزاد ذبها من الكفر انما قال ذلك على سبيل التشديد وان <sup>يشترط</sup> شمع  
 ثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع وقد قال ابن مسعود رض ان صوت اللهو والغناء يثبت النفاق في القلب كما بينت  
 النبات بالماء وقال مشائخنا رح استماع القرآن بالالحان معصية والثالي والسامع آثان ومنهم من قال اذا كان وحده فيقول دفع  
 الوحشة عن نفسه فلا بأس به اخذ شمس الائمة السرخس رح **قول** حتى التقي بضره الفصب عني به خشب  
 الحارس والله اعلم بالصواب **فكس** في اللبس **قول** وانما  
 حل للنساء تجدث آخره قال بعض الفقهاء حرام عليهن لعموم النهي **قول** وهو ما رواه عدة من  
 الصحابة منهم علي وابو موسى وعبد الله بن عمر وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
 وباحته يديه حريرا لاخرى ذهب فقال هذان محرمان على ذكورا متي حل لاناهم اي هذان جنسان محرمان فتبثرت  
 الحرمة فيما عني بطريق العبارة وفي ما عني من جنسه بطريق الدلالة فان قبل المحرم والمبيع اذا اجتمعا جعل المحرم منأخر  
 كبدل يلزمه النسخ مرتين فكيف يجعل المبيع هنا منأخره وهو قوله حل لاناهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير مطلقا متقدما قلنا قوله  
 انما يلبسه يثبت ان يكون بيانا لقوله محرمان على ذكورا متي لان هذا او عبدا لا بيان حكم فيجعل عليه ثقيل لا للنسخ ولان قوله  
 هذان الحديث نص لبيان التفرقة في حق الحل والحرمة للذكور والانات وقوله انما يلبسه من اختلف له في الآخرة لبيان  
 الوعيد في حق من لبس الحرام فكانا كالاظهار والنص والنص على الظاهر وينقول الدليل على ان مقتضى الحل للانات  
 منأخره وهو استعمال الاناث من لدن رسول الله عليه الصلوة والسلام الي يومنا هذا من غير تكبر وهذا آية فاطمة على  
 تأخره **قول** مقدار ثلثة اصابع او اربع اي مضمومة لا منشورة وفي السير الكبير ان العلم حلال مطلقا سواء كان مبعثرا  
 او كبير ومن الناس من حرم ذلك لعموم النهي **قول** وكذا الاختلاف في ستر الحرير اي في تعليقه على الجدار

وفيها تفصيل ونقيرعات ذكرناها في كفاية المشي قال ومن دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لبعبا او غناء  
 فلا باس ان يقعد وياكل قال ابو حنيفة رحمه الله ابطلت بهذا سنة فضربت وهذا لان اجابة الدعوة سنة قال  
 عليه السلام من اوجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما افترت به من البدعة من غير كسوة الجنادة واجبة  
 الا قامه وان حضر بها باخرة كان قد رعى المنع منهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مفندي فان كان ولم يقدر على منعهم  
 يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب العصبة على المسلمين والحكي عن ابي حنيفة رحمه الله في الكتاب كان قسان  
 يصبر مفندي ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مفندي لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى

الظالمين وهذا اكله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يقصر : لانه

ذبيحة مجوسية بكرة اكله ولا يسعه لان المشهود به ثم حق الله تعالى لاحق العبد حتى لا يزل الحرمة باباحة العبد فثبت  
 الواحد لانه حجة في الديانات اما الحرمة من الخلق العباد وشهادة الفرد غير مقبول فيها كما في النكاح كذا في المتوسط  
 وفيها تفصيل ونقيرعات ذكرناها في كفاية المشي ذكر صاحب المحيط راج ان رجلا دخل على قوم من المسلمين كانوا ياكلون  
 اللحم ويشربون الشراب فدعوه اليهم فقال له مسلم غير الاكلين ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسية وهذا الشراب قد خالطه  
 خمرة فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدوا ولا يلبثت الخوفا  
 المخبر بالحرمة لان خبر الواحد لا يعارض الجماعة فان خبر الجماعة حجة في الديانات والاحكام وخبر الواحد ليس بحجة في الاحكام  
 لان الظاهر من حال المسلمين التفرغ عن ذبيحة المجوسية وما خالطه الخمر فيكون خبر الواحد في معارضة خبرهم خبرا مستنكرا فلا  
 يقبل وان كانوا منهمسين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك لان خبر الواحد باعتبار حاله مستقيم  
 صالح ولا يعتبر بخبرهم في حكم العمل به لفسقهم ولو كان في القوم رجلان ثقتان ياخذ بقولهما لان الحجة في الاحكام يتم بخبر المشي  
 فلا يعارض خبرهما خبر الواحد وان كان فيهم واحد ثقة يعمل فيها باكبر وابه فان لم يكن فيه رأي واستوى الحال عنده فلا باس  
 بان يأكل ويشرب ويتوضأ والمصبر الى غالب الرأي للمعارضة بين الخبرين وعند المعارضة لا بد من مرجح لاحد الجانبين وغالب الرأي  
 يصلح ان يكون دليلا للعمل في بعض المواضع فلان يصلح مرجحا اولى وان لم يكن له رأي يتسك باصل الطهارة فان اخبر باحد الامرين  
 مملوكان ثقتان ياخذ بقولهما الاستواء الحر والعبد في الخبر الديني ولا يتحقق المعارضة بين الواحد والمثنى في الخبر لانه يحصل من طائفة  
 القلب بخبر الاثنين ما لا يحصل بخبر الواحد ولو اخبر باحد الامرين بعد ثقة وبالاخر ثقة عمل فيه باكبر الرأي لان الحجة لا يتم  
 من طريق الحكم بخبر واحد ومن حيث الدين خبر المملوك مواء فيتحقق المعارضة بين الخبرين فيصالح الى الترجيح باكبر  
 الرأي وان اخبر باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالاخر حاران ثقتان ياخذ بقول الخبرين لان الخبر يتم بقول الخبرين ولا يتم  
 بقول المملوكين فعند المعارضة يتم قول الخبرين وان اخبر باحد الامرين ثلثة اعد ثقتان وبالاخر مملوكان ثقتان ياخذ  
 بقول العبيد وكذلك ان اخبر باحد الامرين رجل وامرأتان وبالاخر رجلان ياخذ بقول رجل وامرأتين فالخاصة  
 في جنس هذه المسائل ان خبر المملوك والخبر في الامر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح اولا من  
 حيث العدد فاذا استوى العدد يطلب الترجيح من حيث التحري فعلى هذا اذا كان الخبر باحد الامرين اربعة من الاحرار  
 والمخبر بالامر الاخر حرين يؤخذ بقول الاربع **قول** لان اجابة الدعوة سنة الى قوله كسوة  
 الجنادة واجبة الاقامة فان قيل كيف فاس السنة بالواجب في الاقامة عند افتران العصبة بها والواجب  
 قوة لبس السنة قلنا هذه سنة ورد الوعيد على ناركها على ما قال عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى  
 ابا القاسم فكانت في قوة الواجب فثبت الحكم حينئذ فيها على حسب ما ثبت في الواجب : : : قوله



قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل ووجه الفرق ان المعاملات بكسر  
وجودها بين الناس فلو شرطنا شرطاً زاد ابودى الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان او فاسقاً كما لو كان او مسلماً  
عبد كان او حراً ذكر كان او اتقى دفعاً للحرج اما الديانات لا بكسر وتوقعها حسب وقوع المعاملات فجازان بشرطها زيادة شرط  
فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلتزم الحكم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر  
لا يمكنه المقام في ديانتنا الا بالمعاملة ولا ينهيا له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة فيقبل ولا يقبل قول  
المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رجع انه يقبل قوله فيها جرياً على مذهبه انه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية هو والنا  
سواء يعبر فيها كبر الراي قال ويقبل فيها قول العبد والحرة اذا كانوا عدلاً لان عند العدالة الضد  
راي قبول لرحمته من المعاملات ما ذكرنا ومنها التوكيل ومن الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره مسلم مرضي لم يتبعها  
به ولو كان الخبير فاسقاً او مستوراً تخبري فان كان اكبر رايه انه صادق يتيم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم يتم كان احوط و  
مع العدالة بسفط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالارافة اما الخبري فمجرد ظن ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيم  
لترجح جانب الكذب بالخبري وهذا جواب الحكم فاما في الاحتياط يتيم بعد الوضوء لما قلنا ومنها الحل والحرمه اذا لم يكن فيه زوال  
الملك

قوله ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وهو الذي لم يعلم عدلته ولا فسقه **قوله** جرياً على مذهبه انه  
يجوز القضاء به اي يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في الشاهد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يطعن الخصم والصحيح ان المستور  
كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى يظهر عدلته **قوله** ومع العدالة بسفط احتمال الكذب يعني اذا اخبر  
عدلاً بنجاسة الماء يتيم من غير ارافة الماء لسقوط احتمال الكذب مع العدالة واما الخبري مجرد ظن فيحتاج بالارافة ان وقع في قلبه  
انه صادق في اخباره بنجاسة الماء ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيم لترجح جانب الكذب بالخبري وهذا جواب  
الحكم فاما في الاحتياط يتيم بعد الوضوء **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله لان الخبري مجرد ظن فكان فيه احتمال في  
الخطأ وان لم يترجح احد الجانبين فالاصل هو الطهارة **قوله** ومنها الحل والحرمه اي من باب الديانات الحل  
والحرمه اذا لم يكن فيه زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحل والحرمه اذا لم يكن فيها اخبره بالحرمه منضمنا زوال الملك  
اما اذا تضمنه فلا يقبل في الحرمه وفي فتاوى فاضلان رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او رجل او امرأة انهما ارتضعا من امر  
واحدة قال في الكتاب احب الي ان ينزه ويطلقها ويطلبها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمه بخبر الواحد عندنا  
مالم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي رجع بثبت حرمه الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما ينزعه احتياطاً  
لمكان حرمه الوطئ فيطلقها كيداً بنق معلقة فان لم يكن يطلقها ولم ينزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لا يبطل بهذه الشهادة  
ولو ان مسلماً اشترى لحماً وقضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة الجوسي فانه لا ينبغي للشترى ان يأكل ولا ان يطعم غيره ولا  
الخبر اخبره بحرمه العين وبطلان الملك وحرمه العين حق الله تعالى فثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر  
الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمه بطلان الملك فثبت الحرمه مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح  
لا يتصور مع ثبوت الحرمه المؤبدة فاذا يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمه واذا ثبت الحرمه مع بقاء ملك العين  
ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يجبر الشترى عن البائع اذا لم يبطل البيع ولو ان رجلاً اشترى جاربة  
او طعاماً او وردته ميراثاً او سبب آخر فلما قبضه اخبره ثقة ان هذا فلان بن فلان غصبه منه البائع او الواهب  
او المورث يستحب له الشتره عن ذلك وان لم ينزعه فهو في سعة بخلاف ما لو اخبره انه ذبيحة

فكذا في الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه تشبه بزبي المشركين وثم ينعم المنزفين والسرفين وقال في الجامع الصغير بكرة ومراده النحر و  
يسوي فيه الرجال والنساء لعموم اللفظ وكذلك الاكل بمعلقة الذهب والفضة والاختال بميل الذهب والفضة  
وكذلك ما اشبه ذلك كالمكحلة والمرأة وغيرهما لما ذكرنا قال ولا بأس باستعمال ابنة الرصاص  
والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي رحمه الله لا يكره في معنى الذهب والفضة في الثفاخره فلنا ليس كذلك لانه ما كان  
من عادتهم الثفاخر غير الذهب والفضة قال ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابخنة ربح والركوب في السرج  
المفضض الجلوس على الكرسي المفضض والسير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي  
موضع الفم وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ وفي السير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف بكرة ذلك وقول محمد بن روى مع ابخنة  
ربح وبروى مع ابو يوسف ربح وعلى هذا الخلاف الاناء المصنوع بالذهب والفضة والكرسي الخشب بهما وكذا اذا جعل ذلك في السيف  
والمسجد وحلقة المرأة او جعل المصنف مذموبا او مفضضا وكذا الاختلاف في الحمام والركاب والثفاخر اذا كان مفضضا وكذا الثوب  
فيه كناية بذهب وفضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخص فاما الثوبه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لهما ان يستعمل جزء  
من الاناء مستعمل جميع الاجزاء فبكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولا ينجف ربح ان ذلك تابع ولا يعتبر بالتواضع فلا يكره كما  
المكفوفة بالجرود والتم في الثوب وسهل الذهب لفص قال ومن ارسل جهر له مجوسيا او خادما فاشترى لهما  
فقال اشترى به من يهودي ونصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه  
خير صحبه لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ما استر الى قوله كثره وقوع المعاملات وان كان غير  
ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكناهي والمسلم لان ما قبل قوله في الحل والحرمة ان يقبل في الحرمة قال  
ويجوز ان يقبل في الهدايا والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا بائعت عادة على ابدي هؤلاء  
وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعه في السوق فلوم يقبل قولهم يؤدي الى الحج وفي  
الجامع الصغير اذا قلت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هديته وسعد ان ياخذها لانه لا فرق بين ما اذا اخبرته باهداء المولى غيرها  
او نفسها لما قلنا قال

قولها وكذا في الادهان ونحوه لانه في معناه قبل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ آية الذهب والفضة ويصب به الدهن على الرأس اما  
اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صب على الرأس لا يكره كما ذكره صاحب الذخيرة في شرح الجامع الصغير قول المولى الميرر والسراج موضع الجوار  
اي يتقي موضع الجلوس يقال ياب مضرب اي مشدود بالضرب هي الحدبة العريضة التي يصب بها ومنه ضرب سنانه بالفضة اذا شددها  
بها كذا في المغرب وفي الذخيرة الضربة الذهب العريضة العريضة يجعل على وجه الباب ما اشبه ذلك والكراد بحلقة المرأة التي يكون  
حوالي المرأة لاما ياخذ منه المرأة ببدها فان ذلك مكروه بالانفاق قولها ولا ينجف ربح ان ذلك تابع فلا يعتبر بالتواضع وحكي ان هذه المسئلة  
وقعت في دار ابى جعفر الدوانيقي بحضرة ابخنة ربح وائمة عصر مخالف الائمة بكرة فقبل لا ينجف ربح ما تقول قال ان وضع فمه على الفضة بكرة  
الا لا يقبل له ما الحجة فقال ارباب لو كان في الاصبع خاتم فضة فشرب من كفه بكرة فوقف كلامه وتجب ابو جعفر يقال ثوب مكفوف لما كف  
جيبه واطراف كعبه بشي من الديباح وقد صح ان النبي لم يسر حبة اطرافها من الديباح قولها ومن ارسل اجراه مجوسيا او خادما فاشترى لهما  
فقال اشترى به من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله ولا يقال كان ينبغي ان لا يقبل قوله لانه اخبار بان هذا اللحم حلال والحل والحرمة من الديباح ولا يقبل في الديباح  
القول العبد والمكفول لا ينفق لانه انما ينفق لانه اخبار بالشر من يهودي نصراني او مسلم وان من المعاملات وانما يثبت الحل في ضمنه وكذلك لو قال اشترى به من يهودي او نصراني  
الحرمة فيه ضمنى فلما قبل قوله في الشراء يثبت ما في ضمنه لانه كمن شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كوقف المنقول عنما يغير المنقول وكبيع الشر  
غير قولها في الهدايا والاذن ابي في البخارة قولها لما قلنا اشارة الى قوله لان الهدايا بائعت عادة على ابدي هؤلاء

قال يقبل  
١٧

حتى وجب عليه ان يصححها بعينها في ايام النحر وبكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذ ناله  
 دلالة لا يراها ثبوت بمضي هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها لغرض فصار كما اذا ذبح شاة شد الفصاب رجلها فان قبل بقوته امر  
 مستحب وهو ان يذبحها بنفسه او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له مستحبان آخران صبر ورتة مضجعا لما عينه وكونه معجلا به  
 فبقرضه ولعمري انما خرج من هذا الجنس مسائل استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره او طبخ حنظل او رفع جرتة فانكسرت او حمل على اذنيه فطبخها  
 كل ذلك بغير المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في الفدر والفدر على الكانون والحطب تحته او جعل الحنظل في الدورق  
 وربط الدابة عليه او رفع الحجر واما ما اهل النفسه او حمل على اذنيه فسقط في الطريق فاوقد هو النار فيه فطبخه او ساقا لدابة فطبخها  
 او اعانته على رفع الحجر فانكسرت فمابينهما او حمل على اذنيه ما سقط فطبخت لا يكون ضامنا في هذه الصور استحسانا لوجود الازدلال  
 واذ اثبت هذا نقول في مسئلة الكتاب ذبح كل منهما اختبة غيره بغير ذنبه صريحا وفي خلافة زفر بعينها وبنائها فيها الفصاب و  
 الاستحسان كما ذكرنا فباخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لانه وبكبله فيما فعل دلالة فان كانا قد اكلتم علما فطبختم  
 كل واحد منهما صاحبه وبجزءها لانه لو اطعمه في الابداء يجوز وان كان غنيا فكذا لانه ان جعله في لانها وان نشأ فلكل منهما  
 ان يضمن صاحبه فتمه لعمري يصدق بذلك الفتمه لانها يدل عن المالك فصار كما لو باع اختبته وهذا لان النضج لما وقع عن  
 صاحبه كان اللحم له ومن ائلف لحم اختبته غيره كان الحكم ما ذكرناه ومن خصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز  
 عن اختبته لانها ملكها سابق الغصب بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت المالك له الا بعد  
 الذبح والله اعلم بالصواب **كتاب الكراهية** قال رضي الله عنه تكلموا في معنى المكروه والمكروه  
 عن محمد بن نضر ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه ضا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابن حنيفة وابي يوسف رحم  
 انه الى الحرام اقرب وهو شتم على فضول منها **فصل في الاكل والشرب** قال  
 ابو حنيفة رحمه بكرة اكل لحوم الاثني والبانها وابوال ابل وقال ابو يوسف ومحمد بن  
 لا بأس بابدال ابل وناويل قول ابى يوسف رحمه انه لا بأس بها للنداي وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلوة والذبح  
 فلا يندما واللين متولد من اللحم فاخذ حكمه قال ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية  
 الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عم في الذي يشرب في اناه الذهب والفضة انما يجرى في بطنه نار جهنم  
 واي ابو هريرة رضي شرب في اناه فضة فله يقبله وقال فيها ناعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ اثبت هذا في الشرب

اشترى اختبته فاما الموسر فاعين الاختبة فلا بأس بالحلب والحز لان الوجوب لم يتبعين فيها وانما هو واجب في ذمته ويسقط عنه بالذبح فقبل  
 الذبح صارته هذه وغيرها سواء قوله حتى وجب عليه ان يصححها بعينها في ايام النحر هذا في نذر لغني وشراء الفقير **قوله** وبكره ان يبدلها  
 غيرها اي اذا كان غنيا **قوله** اذ ناله دلالة الاذن دلالة كاذن صريحا كما في شرب ماء السقاية وذبح شاة شد الفصاب رجلها  
 للذبح لان الشاة للذبح لشدة الرجل فيكون راضيا بالذبح ولا يذم مع انه ربما يعرض له مانع من الذبح كذا هذا والله اعلم **قوله**  
**كتاب الكراهية** هي ضد الرضا والارادة لغة وفي الشرع ما هو المذكور في الكتاب **قوله**  
 وعن ابن حنيفة وابي يوسف رحمه انه الى الحرام اقرب وذكر محمد بن زكريا في المبسوط ان ابان يوسف قال لا يحنف من الذبح اذا اغتسل في شئ اكرهه فزار ابل  
 فيه قال الطبري قولها بكرة لحوم الاثني والبانها خصر الاثني مع شمول الكراهية لحم سائر اللحم ليس يتم عطف الالبان عليه قولها يجرى في  
 بطنه نار جهنم في المغرب هذا محفوظا من الثقات بنصب الراء ومعناه يرددها من جرجر الفحل اذا رددت صوتها في حجرته وتفسر الاثني  
 يجرى اي يجرى يعني يرسل وكذا نقله صاحب الفريبن واما ما في الفردوس من رفع النار وتفسر بجرى يعني يرسى فليس بذلك **قوله**

قال وينصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالطبخ والحرب والغربا ونحوها  
لان الانتفاع به غير محرم ولا باس بان يشتري به ما ينتفع في البيت بعينه مع بقائه اسخانا وذلك مثل ما  
ذكرنا لان للبدن حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخمر والابازير باعتبار البيع  
بالدرهم والمعنى فيه انه تصرف على قصد التموت واللم بمنزلة الجلد في الصحيح ولو باع الجلد واللم بالدرهم او بما لا ينتفع الا بعد  
استهلاكه فصدق بثمنه لان القرية انقلت الى بدله وقوله عم من باع جلد اخية فلا اخية له يفيد كراهة البيع اما البيع جاز  
لقيام الملك والقدرة على التسليم ولا يعطى اجر الخمر من الاخية لقوله عم لعل بض نصدق بجلدها وخطامها ولا يظن اجر  
الخمر منها شيئا والهي عن النبي عن البيع ايضا لانه في معنى البيع وبكراهة ان يخرصوا اخية وينتفع به قبل ان يذبحها  
لانه التزام اقامة القرية بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لانه اقيمت القرية بها كما في الهدى وبكراهة ان يجلب لبسها فينتفع به كما  
في الصوف قالوا ولا فضل ان يذبح اخية ببدله ان كان حسن الذبح وان كان لا يحسنه فالأفضل  
ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهد بها بنفسه لقوله عم لفاطمة رض غوي واشهد بي اخيتك  
فانه يغفر لك باول فطرة من دمها كل ذنب قال وبكراهة ان يذبحها الكفاية لانه عمل هو قرينة وهو ليس من اهلها ولو امره  
فدفع جاز لانه من اهل الزكوة والقرية اقيمت بانائه وببئنه بخلاف ما اذا امر الخجوسي لانه ليس من اهل الزكوة فكان اسنادا  
قالوا واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما لخبية الاخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما وهذا  
اسخان واصل هذا ان من ذبح اخية غيره بغير اذنه لا يجل له ذلك وهو ضامن لقبتهما ولا يخرجه من الاخية في القياس وهو قول  
زفر وح في الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشترها  
الفصا بوجه الاستحسان انها تغيب للذبح لقبتهما للاخية حتى  
الناذر ولو اكل فعليه فية ما اكل القانع السائل من الفروع لامن القناعة والمغرض الذي يضر للسؤال ولا يسأل قوله وذلك مثل  
ذكرنا يعني كالطبخ والحرب والغربا والقدر والقصعة لانه لو دفعه وانتفع به في بيته يجوز فكذا اذا اشترى بهما ينتفع به في بيته لان  
للبدن حكم المبدل قوله كالحل والابازير جمع الازرار وهو مخط القدر كالارز والحصى وغيرها قوله واللم بمنزلة الجلد في الصحيح وفي  
الاجناس لو اراد بيع لحم الاخية لينصدق بثمنها ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل فصار حاصل الجواب في الجلد انه لو باعه  
بشيء ينتفع به بعينه يجوز ولو باعه بشيء لا ينتفع به الا بعد ما استهلكه لا يجوز وفي اللحم لا يجوز اصلا سواء باعه بشيء ينتفع به بعينه  
او باعه بشيء لا ينتفع به الا بعد استهلاكه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به  
بعينه يجوز وتأيد هذا القول بما روي ابن ساعد عن محمد بن محمد رحمه الله انه لو اشترى باللم ثوبا باس بلبسه وهذا هو اختيار  
صاحب الهداية قوله لان القرية انقلت الى بدله لان معنى التموت سقط عن الاخية فاذا تموتها بالبيع وجب التصديق كذا في الايضاح  
فان قيل ينبغي ان لا يجوز بيعه لقوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد الاخية فلا اخية له قلنا هذا يفيد كراهة البيع اما البيع  
فجاز لوجود الملك والقدرة على التسليم قوله لانه في معنى البيع لان كل واحد منهما معاوضة لانه انما يطي الخمر بمقابلته جزوه والبيع مكروه  
فكذا ما هي معناه قوله وبكراهة ان يجلب لبسها فينتفع بها كما في الصوف اي كما بكراهة له الانتفاع بصوفها وهذا لان اللبن يتولد  
من عنتها وقد جعلها للقرية فلا تصرف شيئا منها الى منفعة نفسه قبل ان يبلغ محلها ولكنه يرضعها بالماء البارد حتى ينقص اللبن  
فلا ينادى به الا ان هذا انما ينتفع اذا كان بقرب من ايام الحرام اذا كان بالبعد فلا يفيد هذا لانه يتولد ثابا وثالثا بعد ما ينقص ولكن ينبغي  
ان يجلبها وينصدق باللبن كالحدي اذا عطب قبل ان يبلغ محلها فان عليه ان يذبحه وينصدق بلحمه كذا في المبسوط وذكر في الايضاح ومن  
الاحتياط من يقول بان كراهة جلب لبس الاخية وجزء منها في الشاة او في الناقة التي اوجبها وليست بواجبة كالمعسر اذا اشترى

خلافه لا يبي يوسف رح لأنه حصل بمقدمات الذبح قال والأضحية من الأبل والبقر والغنم لأنها من شجرها ولم تنقل الفخنة  
 بغيرها من النبي عم ولا من الصحابة رضي قال ويجزي من ذلك كذا الشيء فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي  
 لفولة عم ضحوا بالشيايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عم نعمت الأضحية الجذع من الضأن قالوا وهذا إذا  
 كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشبهه على الناظر من بعيد والجذع من الضأن ما نمت له سنة أشهر في مذهب الفقهاء و  
 ذكر الزعفراني رح أنه ابن سبعة أشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الأبل ابن خمس سنين ويدخل  
 في البقر الجاموس لأنه من جنسه والمولود بين أهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية حتى إذا تزأ الذئب على الشاة  
 يصح بالولد قال وإذا اشترى سبع بقر فبضوحها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة أن جوهها عنه  
 وعنكم أجزاءهم وأن كان شريك السنة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ووجهان البقرة  
 يجز عن سبعة لكن بشرط أن يكون قصدا لكل الفرية وإن اختلف جهاتها كما لا أضحية والفران والمغز عندنا لا اتحاد المقصود  
 وهو الفرية وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن التضحية عن الفرية من الأضحية من النبي عم ضحى عن أمه على ما روينا  
 من قبل علم يوجد في الوجه الثاني لأن النصراني ليس من أهلها وكذا قصدا للحم بنا فيها وإذا لم يقع البعض فرية والأرافة لا تجزي في حق  
 الفرية لم يقع لكل أيضا فاشع الجواز وهذا الذي ذكرناه استحسنه وأقرب من أن لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف رح لأنه يتبع بالأضحية  
 فلا يجوز عن غيره كالاعتاق عن الميت لكن نقول الفرية قد تقع عن الميت كالنقد في الأضحية لأن فيه التزام الولاء على الميت  
 ولو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز لما بينا أنه فرية ولو مات واحد منهم فذبحها الباقيون  
 بغير إذن الورثة لا يجزيهم لأنه لم يقع بعضها فرية وبما تقدم وجد الأذن من الورثة فكأن فرية قال  
 وبأكل من لحم الأضحية وبطعم الأغنياء والفقراء ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم  
 عن أكل لحم الأصاحي فكلوا منها وأدخروا متى أجاز أكله وهو غني جاز أن يؤكل غنيا ويسحب أن لا ينقص  
 الصدقة عن الثلث لأن الجهات ثلث الأكل والأدخال لماد وبيتا والأطعم لقوله تعالى وأطعموا القانع والغزير  
 فانقسم عليها اثلاثا

النصاب بعد الحول ينقص الواجب بقدره والجامع بينهما أن محل الوجوب فيهما جميعا المال لا الذمة حتى يهبط الوجوب  
 هلاك ذلك المال للمعين فيهما جميعا فكذا في النقصان ينقص الواجب بقدره من غير ضمان فقولنا  
 خلافه لا يبيوسف رحمه الله هو بقوله أنه لو أخذ من فورم يكون ذلك الفعل سببا من أسباب هذا الذبح باعتبار  
 الفور فيلحق به أما إذا انقطع الفور فالفعل الذي حصل به العيب لا يكون سببا من أسباب هذا الذبح الذي وجد  
 بعد الفور فصار بمنزلة ما لو حصل بفعل آخر فقولنا والجذع من الضأن ما نمت له سنة  
 أشهر في مذهب الفقهاء قديم مذهب الفقهاء احتراز عن قول أهل اللغة وفي المغرب الجذع من البهائم قبل  
 الشبي إلا أنه من الأبل في السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن النحل في الرابعة والجمع  
 جذعان وجذاع وعن الزهري الجذع من المعز السنة أشهر ومن الضأن ثمانية أشهر فقولنا لأنها هي الأصل  
 في التبعية ذكر في الإيضاح لأن جانبها من حج على جانب الفحل لأنه يختلف فيها قوله وقالت الورثة أجزا كبار منهم قولهم ولو ذبحوا  
 عن صغير من الورثة أولم ولد جاز أي على الاستحسان إذا كان أحدا لشركاء أم ولد ضحى عنها مولاها أو صغيرا ضحى عنه ابوه جاز  
 لما بينا أنه فرية ما بينه فيجوز عن غيره ولا اختلاف أنه ليس على المألى أن يضحى عن أحد من ماله فكذا يتبع بذلك جاز وإذا جعل بشر  
 في بدنة فقياس استحسان قولنا وبأكل من لحم الأضحية وفي الذخيرة إذا نذر ذبح شاة لا يأتى كل منها : النادر

قال ولا التي ذهب كثر اذنها وذنبا وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز لان لا اكثر حكم الكل فله  
 وذهبا ولا ان العيب اليسير لا يمكن الخبز عنه فعمل عضاوا واختلف الرواية عن ايجنفذ روح في مقدار والاكثر ففي الجامع الصغير  
 وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالبنة الثلث واول اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث تنفذ فيه الوصية من غير  
 رضا الورثة فاعبر قلبا واما زاد لا تنفذ الا برضاهم فاعبر كثيرا وروى عنه الربيع لانه يجزي حكاية الكمال على ما روى في الصلوة  
 وروى الثلث لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال ابو يوسف ومحمد روح اذا بقي الاكثر من  
 النصف اجزاه اعتبارا للحقيقة على ما روى في الصلوة وهو اخبار الفقهاء ابي الليث وقال ابو يوسف روح اخبرني بقولي ابا حنيفة  
 فقال قولي هو قولك قبل هو رجوع منه الى قول ابو يوسف روح وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف حائفا  
 روايتان عنهما كما في انكشاف العوض عن ابي يوسف روح ثم معرفة المقدار في غير العين منسفة العين فالواشد العين العينية  
 بعد ان لا تغلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فلا تارة من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عندها الصخرة  
 وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا ارأته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذهب الثلث وان كان  
 نصفا فالنصف قال ويجوز ان يضي بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسرة  
 القرن لما قلنا والخصي لان لحمها الطيب وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكبشين امlichen موجرين والثولاء وهي الجنونة  
 وقيل هذا اذا كانت تغلف لانه لا يجل بالمقصود اما اذا كانت لا تغلف لا تجزبه والكرباء ان كانت سمينة  
 جاز لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لا تجوز لان الجرب في اللحم فانقص واما الهناء وهي التي لا  
 اسنان لها فعليه يوسف روح انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلية وعنه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزاه لحصول  
 المقصود والسكاء وهي التي لا اذن لها خلفه لا تجوز لان مقطوع اكثر الاذن اذا كان لا تجوز لعدم الاذن  
 اولى وهذا الذي ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشترها سليمة ثم تغيرت بعيب مانع ان كان غنيا عليه  
 غيرها وان كان فقيرا تجزبه هذه لان الوجوب على العتيق بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تنعبن به وعلى الفقير بشرائه بنسبة الاختصاص  
 فتغيرت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل فالوا اذا ماث المشتراة للخصيعة على الموسر مكانها اخرى  
 ولا يثنى على الفقير ولو ضلت او سرق او اشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر فيج احدهما وعلى الفقير فيجبها ولو اشترى  
 فاضطربت فانكسر بجلها فذبحها اجزاه استخسانا عندنا خلافا لفر والشافعي روح لان حالة الذبح ومقدار ما له ملحقه بالذبح فكانه حصل  
 به اعتبارا وحكما وكذا الوصية في هذه الحالة فانقلت ثم اخذت من فورهم وكذا بعد فورهم عند محمد

خلافا

قوله بقاء وذهبا اي بقاء الاكثر بقاء الكل وذهاب الاكثر كذا ذهاب الكل والاصل ان العيب الفاحش مانع واليسير غير مانع لان  
 الحيوان قلما تخلو عنه فلا يمكن الاحتراز عنه ولا نه عليه الصلوة والسلام شرط ان يكون بينا واليسير لا يكون بينا قوله واختلف الرواية  
 عن ايجنفذ روح في مقدار الاكثر روي عنه اربع روايات فيه والكل المذكور في الهداية في قولها قيل هو رجوع منه الى قول ابو يوسف روح وكا  
 يقول اولا الثلث قلبا والكثير ما زاد على الثلث ثم رجوع وقال الكثير النصف وما زاد على النصف كما هو قولها وقيل معناه قولي قريب  
 من قولك لان ابا يوسف رحمه الله اعبر الاكثر من النصف واما حنيفة روح اعبر الاكثر من الثلث والثلث اقرب الى النصف من غيره  
 قوله امlichen موجرين كبش امliche فيه ملحة وهي بياض يشوبه شعران سود وهي من لون الملح والوجاء على فعال نوع من الخشاء  
 وهو ان يضرب العروق بجد بدة ويطعن فيها من غير اخراج الخصبين يقال كبش موجر اذا فعل به ذلك **قوله**  
 ان كان هذا يعني ان لا يكون هذا وان وقع نادرا لا يجوز **قوله** كما في نصاب الزكوة يعني اذا انقص النصاب

خلافا  
١٤

حتى لو اكتفوا بها اجزئهم وكذا على هذا عكسه وقيل هو جائز فبا سوا واستحسانا قال وهو جائز في ثلثة ايام يوم النحر  
 وبومان بعده وقال الشافعي رح ثلثة ايام بعده لقوله عم ايام التشريق كلها ايام ذبح ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن  
 رضي عنهم قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الراي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تغاير فاحذنا  
 بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولا نفي مساعرة الى اداء الفريضة وهو الاصل لا بعارض ويجوز الذبح في  
 ايامها الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلة الليل وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلاثه والكل  
 بمضي باربعة ايام اخر لا غير اخرها تشريق لا غير والمنوسطان نحر وتشريق والضحية  
 فيها افضل من الضدق بثمن الاخبة لانها ترفع واجبة او سنة والصدق تطوع يحسن فيفضل  
 عليه ولا يفتنون بفتون والصدقة فونى بها في الاوقات كلها منزلة الطواف والصلوة في حق الاقايي ولو لم يصح  
 حتى مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا وقد اشترى الاخبة بصدق  
 بها حبة وان كان غنيا بصدق بقبلة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني ويجب على  
 الفقير بالشاة بنيت الضحية عند نفاذ اوقات الوفاء يجب عليه لصدق اخراجه عن الهدية كالمجعة تقضى بعد فوائدها  
 ظهرها والصوم بعد العجزة قال ولا يصحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المسك  
 ولا العجفاء لقوله عم لا تجزي في النحيا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمرضة البين مرضها  
 والعجفة التي لا تنقي قال ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرف العين  
 والاذن اي طلبوا اسلامها واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن

قولنا حتى لو اكتفوا بها اجزئهم يعني لا يجب عليهم الذهاب الى الجبانه ولو لم يكن معتبره لوجب عليهم الذهاب اليه وهذا استحسانا والقبيل  
 ان لا يجوز لانها عبادة دار بين الجوز وعدمه فينبغي ان لا يجوز احتباطا وهذا لانها من حيث كونها بعد الصلوة يجوز ومن حيث كونها قبل  
 الصلوة التي تؤدي في الجبانه لا يجوز قوله وكذا على هذا عكسه اي على الفياس والاستحسان اذا صلى اهل الجبانه دون اهل المسجد  
 وقبل هو جائز فبا سوا واستحسانا لان المسنون في العبد الخروج الى الجبانه فاهل الجبانه اصل وقد صلوا قولهم كما قالوا اي عمر وعلي  
 ابن عباس رضي وتولده وهو الاصل اي لاصل المساعرة الى اداء الفريضة الامعارض كما في الاسفار بالفجر والاراد بالظهور ونحو  
 وهو قوله عليه الصلوة والسلام اسفروا واربدوا قوله لاحتمال الغلط في ظلة الليل اي في المدح او في الشاة في انهاله او لغيره  
 او بدمج شاة فان فيها بعض الشرايط فقولنا منزلة الطواف فان الطواف بالبيت افضل في حق الاقايي من الصلوة  
 قوله ان كان اوجب على نفسه اي شاة بعينها بان يكون في ملكه شاة فيقول اخي بهذه او يقول الله علي ان اخي بهذه او يقول علي ان  
 بهذه او يكون فقيرا اشترى شاة بنيت الاخبة عليه ان يصدق بها حبة وان ذبح لا يجوز له الشاؤل من لحمها بل بصدق بلحمتها وافضل  
 ما بين فقيتها مذبوحة وغير مذبوحة كذا في الاوضح قولنا ويجب على الفقير بالشاة بنيت الاخبة وروي عن عمر بن الخطاب  
 لا يجب وهو قول الشافعي رح لان الغريب انما يلزم بالشرع او بالندور لم يوجد واحدا وانما نقول الشاة من الفقير مفرقا بنيت الاخبة  
 بمنزلة الندور ودفع النبي صلعم الى حكيم ابن خزام او الى غيره دينار بشري بها اخبة فاشترى شاةين وباعها بدينارين ثم اشترى بدينارين  
 شاة فجاء بالشاة والدينارين فامر النبي عليه الصلوة والسلام ان يضي الشاة ويتصدق بالدينارين وفيه دليل على جواز بيع الاخبة وعلى ان الاخبة لمنه  
 الجرد البينة مفرقا بالشاة ان صدق بالدينارين قولنا كما المجعة تقضى بعد فوائدها ظهرها والجامع بينهما ان قضاء ما وجب عليه الاداء مجلس غيب  
 جنس الاداء قولها البين عرجها هي ان لا يمكنها المشي رجلها العرجاء وانما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الاربعة على الارض وضعها  
 خفيفا يجوز ذكره خواهر زاده مع قولنا التي لا تنقي اي لبس لها نقي وهو الخ من شدة العجف : قولنا

الاذا كان معه شيء من الاكارع والجلد اعبارا بالبيع ولو اشترى بقره يريد ان يضي بها عن نفسه  
 ثم اشرك فيها ستة معه جاز استحسانا وفي لقياس لا يجوز وهو قول زفرح لانه اعدا للقرية فتمنع عن بيعها ثم  
 والاشراك هذه صفته وجه الاستحسان انه قد يجد بقره سمينة يشتر بها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وانما يظلم بعده وكانا  
 اليه مائة فجزناه دفعا للحرج وقد امكن لان بالشراء للختبة لا يمنع البيع والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء ليكون ابعد عن  
 الخلاف وعن صورة الرجوع في الفرية وعن ابوصيفة وح انه بكرة الاشراك بعد الشراء لما بينا قال وليس على الفقير  
 المسافر اختبة لما بينا وابوبكر وعمر رضي كانا لا يفحيان اذا كانا مسافرين وعن علي رضي ليس على المسافر جعة ولا اختبة قال  
 ووقت الاختبة بدخل بطول الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى  
 يصلي الامام العبد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر والاصل فيه قوله عم من ذبح قبل الصلوة فليعد  
 ذبخته فمن ذبح بعد الصلوة فقد تم تسكته واصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام ان اول تسكتنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاختبة  
 غير ان هذا الشرطي حق من عليه الصلوة وهو المصري دون اهل السواد ولان الناخر لاحتمال التشاغل به عن الصلوة فلامعنى  
 للمناخري حق الفروي ولا صلوة وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفي الجواز بعد الصلوة قبل نحر الامام ثم  
 المعنى في ذلك مكان الاختبة حتى لو كانت في السواد والمضي في المصر يجوز كما اتفق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة  
 وجلة المصري اذا اراد التحجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر وهذا لانها تشبه الزكوة من حيث انها تسقط  
 بهلاك المال قبل مضي ايام النحر كزكوة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا رايها بخلاف صدقة  
 الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر ولو ضحي بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجراه  
 استحسانا لانها صلوة مغترة في كل عام اخذوا وعبره

حتى

في كل عام اخذوا وعبره هذا محكم وقوله عليه الصلوة والسلام على كل اهل البيت محتمل فحملناه على المحكم ولو كانت البدنة بين اثنين  
 نصفين يجوز في الاصح هذا اخذنا عن قول بعض المشايخ يح فانهم قالوا لا يجوز بها لان كل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف  
 السبع لا يجوز في الاختبة فاذا لم يجز البعض لم يجز الباقي وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والصدرا الشهيد رحمه الله  
 لان لما جاز ثلثة الاسباع صار نصف السبع ناعا ووجه ذلك ان نصف السبع وان لم يكن اختبة في هي قرينة ناعا للاختبة كما  
 اذا ضحي شاة فخرج من بطنها جنين حي فانه يجب عليه ان يضحها وان لم يجز تضحيته ابتداء **فكول**  
 الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد يعني اذا كان مع احدهما بعض الاكارع ومع الآخر الجلد او بعض الاكارع او مع  
 احدهما بعض الاكارع والجلد حتى بصرف الجنس الى خلاف الجنس فيجوز كما في البيع اي في بيع الجنس مع الجنس  
 جزا فاذا كان مع احدهما او مع كل واحد منهما شيء من خلاف الجنس فيجوز **فكول** والاشراك  
 هذه صفته اي البيع بطريق النول **فكول** لان بالشراء للختبة لا يمنع البيع وفي المبسوط واذا اشترى اختبة ثم باعها  
 فاشترى مثلها فلا بأس بذلك لان بنفس الشراء لا شعبين الاختبة قبل ان يوجهها **فكول** بكرة الاشراك بعد الشراء  
 لما بينا اراد به قوله لانه اعدا للقرية فتمنع عن بيعها الى آخره قوله وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحم في نفي الجواز بعد  
 الصلوة قبل نحر الامام اراد به قوله عليه الصلوة والسلام ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم تسكته وهو لعمري يتناول ما قبل نحر الامام وما  
 قولهم فيعتبر في الصرف اي في الارادة مكان المحل اي المال لا مكان الفاعل اعتبارا بالزكوة بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال  
 بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر فكان محلها الذمة فاعتبرنا فيها مكان المؤدي لا مكان الولد والرفيق على ما عليه الفتوى قوله

حتى



وبالاقامة لما بينا وبالسار والارباب من اشتراط السعة ومقداره ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم والوقت وهو يوم  
 الاضحى لانها مختصة به وسنين مقداره انشاء الله تعالى ويجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولده الصغير  
 لانني معني نفسه فليخبر به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة روي عنه انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية  
 بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك راسمونه وبلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قرينة مختصة بالاصل في القرب ان لا  
 يجب على الغير بسبب الغير وهذا لا يجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر وان كان للصغير مال بضر عنه  
 ابوه او وصيه ماله عند ابي حنيفة وابو يوسف روي وقال محمد وزفر والشافعي  
 يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير الخلاف في هذا كما خلاف في صدقة الفطر وقبل  
 لا يجوز التخفيف من مال الصغير في قولهم لان القرينة تنادي بالارافة والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز  
 ذلك من مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح ان يضحى من ماله وبأكل منه ما يمكنه وينبع مما بقي ما يتفق به  
 قال ويذبح عن كل واحد منهم شاة او بديج بقرة او بدنة عن سبعة والقياس ان لا يجوز الا عن واحد لان  
 الارافة واحدة وهي القرينة الا انا نركناه بالاثرو وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه قال اخبرنا مع رسول الله عم البقرة عن سبعة و  
 البدنة عن سبعة ولا يضرب في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن خمسة او ستة او ثلثة ذكره محمد روي في الاكل  
 لانه لما جاز عن سبعة فمن دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذ بالقياس فيما لا يضرب فيه وكذا اذا كان يضحى  
 احدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القرينة في البعض وسنينه ان شاء الله تعالى وقال  
 مالك رحمه الله يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها لقوله عليه  
 السلام على كل اهل بيت في كل عام اخاة وعشرة قلنا المراد منه والله اعلم بتم اهل البيت لان البسار له يؤيده ما روي  
 على كل مسلم في كل عام اخاة وعشرة ولو كانت البدنة بين اثنين يضحى بجوز في الاصح لانه  
 لما جاز ثلثة الا سبع جاز نصف السبع تبعاله واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه

موزون ولو اقتسموا جزافا لا يجوز  
 ومنها الرجبية وهي شاة تذبح في رجب فياكون ويضمونها العبرة كان الرجل اذا ولدت له الناقة ذبح اول ولد فاكل واطعم كلها  
 منسوخ بالاخية فقولنا وبالاقامة وهو قوله غير ان الاداء يختص باسباب شئ على المسافر استحضارها وبالسار والارباب  
 وهو من وجد سفره وبيع قوله وسنين مقداره اي مقدار الوقت قوله وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه لانه بلي نفسه وماله  
 قوله فليخبر به كما في صدقة الفطر وهذا لان كل واحد منها قرينة مألوفة تسلفت بيوم العيد فكانت نظير من هذا الوجه وهو  
 عنه اي عن ابي حنيفة روي عنه انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان روي وجه ظاهر الرواية  
 الاخية لانه صدقة الفطر من وجه آخر فان الصدقة تنادي بالتمليك وهذا بالارافة فيقول بالاستحباب  
 دون الوجوب لان صدقة الفطر اجريت مجرى المونة والارافة قرينة مختصة بدليل انها لا تقرب بها الى العباد فلا يجب بسبب الغير  
 بخلاف الصدقة بالمال فانه كما يقرب به الى الله تعالى يقرب به الى العباد فلا يكون قرينة مختصة فجاز ان يجب على الغير بسبب الغير اقل من الدليل  
 وقد قام الدليل على صدقة الفطر قال عليه الصلاة والسلام ادع من يؤمنون قوله ما يتفق به من اي يفاء عنه كالثوب ومناع البيت  
 قوله وكذا اذا كان يضحى احدهم اقل من السبع حتى ان الرجل اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد يجوز ان نصيب المرأة  
 اقل من السبع فلا يجوز نصيبها ولو جاز نصيب الابن في قولهم لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القرينة في البعض وسنينه انشاء الله تعالى لعل  
 مراده واذا اراد احد من نصيبه اللحم لم يجز عن الباقي الا آخره فقولنا يؤيده ما روي على كل مسلم في كل

كتاب الاخية : قال الاخية واجبة على كل مسلم مقوم موسر في يوم الاضحية  
 عن نفسه وعن اولاده الصغار ما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدي الروابنين عن ابي يوسف  
 وعنه انها سنة ذكره في الجامع وهو قول الشافعي وح و ذكر الطحاوي رحمه الله ان علي قول ابي حنيفة وح واجبة وعلى قول ابي يوسف  
 ومحمد وح سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام من اراد ان يصح منكم فلا يأخذ من شعره  
 واطفاره شيئاً والتعلق بالارادة ينافي في الوجوب ولا نهى لو كانت واجبة على المقوم لوجب على المسافر لانها لا يختلفان في الوفا  
 المالية كالزكاة وصار كالعبرة ووجه الوجوب قوله من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك  
 غير الواجب ولا نهى قرينة بضاف اليها وفتحها يقال يوم الاضحية وذلك بوذن بالوجوب لان الاضحية للاختصاص وهو بالوجود و  
 الوجوب هو المفضي الى الوجود ظاهر بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها فنفوت بمضو الوفا  
 فلا يجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة فيما روي والله اعلم ما هو ضد السهولة والتخفيف والعبرة منسوخة وهي شاة نقام  
 في رجب على ما قبل وانما اختص الوجوب بالحرية لانها وظيفة مالية لا يتأدى الا بالملك والمالك هو الحر وبالاسلام لكونها  
 فريضة وبالاقامة

كتاب الاخية

هي ما يصح بها اي بذبح وجمعها الاضاحي ويقال ضحية وضحايا كهدية وهذا باب واخية واضحى وبه يضحى يوم الاضحية  
 اعلم ان الفريضة المالية نوعان نوع بطريق التملك كاصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعناق وفي الاضحية اجتمع  
 المعنيان فانها تقرب بارافة الدم وهو اتلاف ثم بالنسبة باللم وهو تملك **قوله** فلا يأخذ  
 من شعره واطفاره اي لا يأخذ المضحى من شعر نفسه واطفاره **قوله** لانها لا يختلفان في الوفا تكفي للمالينة  
 قيد بالمالينة لانها لا يختلفان في الوظائف البدنية فالمسافر يلحقه المشقة في الاداء بالبدن **قوله** وصار  
 كالعبرة وفي المغرب العبرة ذبيحة في رجب يقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدق الاسلام يعني ان العبرة لما تجب على  
 المسافر لا تجب على المقوم فكذا الاضحية لما يكن واجبة على المسافر لا يكون واجبة على المقوم والجامع كون كل واحد منهما  
 فريضة يقرب بها الى الله تعالى وصار قوله كالزكاة لبيان الطرد وقوله كالعبرة لبيان العكس والعكس مرشح ومؤكد  
 للعلة **قوله** ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب فان قبل البسران النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من ترك اربعاً قبل الظهر لم ينله شفاعتي وقال عليه الصلوة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي قلنا ذاك الحمول  
 على الترك اعتقاد او الشرك اصلاً فان ترك السنة اصلاً حرام ولهذا يجب المفاصلة مع جماعة تركوا الاذان وان كان الاذان  
 سنة لان اجراء السنة واجب **قوله** لان الاضحية للاختصاص اي لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والاختصاص بما  
 يثبت اذا وجد المضاف اليه لا محالة وانما يوجد المضاف اليه لا محالة اذا كان واجبا بالنظر الى الجنس اي جنس المكلفين لجواز  
 ان يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعون على ترك الواجب ولا يصح الاضحية باعتبار جواز الاداء فيه فالصوم يجوز في  
 سائر الشهور والمسمى بشهر الصوم رمضان **قوله** والمراد بالارادة جواب عما عمتك به الشافعي رحمه الله اي  
 المراد بها الفصد الذي هو ضد السهولة والتخفيف لانه غير محتمل اجاعا وهذا لا ينافي في الوجوب اي من قصد التضحية النبي  
 هي واجبة كقول من قال من اراد منكم الجمعة فليغتسل **قوله** وهي شاة نقام في رجب على ما قبل في اشارة الى الخلاف في تفسير  
 العبرة وفي الاضاح العبرة هي ما كان الرجل اذا ولد له الناقة والشاة ذبح اول ولد فاكل واطعم وقيل يذبح العر بيقول اذا بلغ  
 كذا وكذا فعليه ان يذبح من كل عشر منها في رجب كذا قال محمد رحمه الله كان في الجاهلية ذبايح يذبحونها منها العقيقة ومنها

قال وبكره اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي وح لا باس به لاطلاق مار وينا ولا ن مينة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ماروي جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال ما نصب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ومينة البحر ما لفظه البحر ليكون مونة مضافا الى البحر لا مامات منه من غير آفة قال ولا باس باكل الجريت والمار وما هي وانواع السمك والجراد بلان زكوة وقال مالك رح لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ رأسه ويشويه لانه صيد البر وهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يلق به فلا يحل الا بالفضل كما في سائره والحجة عليه ما روينا وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد بأخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كلكه وهذا عد من فصاحته ودل على ابا حنه وان مات حنفا نقه بخلاف السمك اذا مات من غير آفة لانه اخصصناه بالنص الوارد في الطافي ثم الاصل في السمك عندنا انه اذا مات بافة يحل كالمأخوذ واذا مات حنفا نقه من غير آفة لا يحل كاطافي ونسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنهبي وعندنا المثل يقف المبرز عليهما منها اذا قطع بعضها فان فحل كل ما بين وما بقي لان مونة بافة وما بين من الحي وان كان ميتا فميتة حلال وفي الموت بالحر والبرد واپنان والله اعلم بالصواب

قوله لاطلاق مار وينا وهو الحل مينة فقولنا وعن جماعة من الصحابة وهم علي وابن عباس ابو هريرة وابن عمر مثل مذهبنا وانه باب لا يعرف قياسا فثبت انهم قالوه سمعا فقولنا ولا باس باكل الجريت والمار وما هي وهما نوعان من السمك فقولنا والحجة عليه مار وينا وهو قوله اهلك لنا مبيتان ولا يقال خص منه السمك اذا مات من غير آفة فكذا الجراد بالقياس لانه اخصصناه بالنص الوارد في الطافي لانه في معنى الطافي من كل وجه لانه عليه السلام قال في اول الحديث ما نصب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا والمراد من الطافي ما ميت حنفا نقه من غير سبب حادث بخلاف الجراد فانه نوع آخر في كان العمل بصريح نص ورد فيه اولى من العمل بقياس او بدلالة النص ورد في نوع آخر ولا ن مونة لا بد من ان يكون بسبب فانه بحري الاصل بري المعاش كما قيل ان يبيض السمك اذا انخسر عنه الماء تصير جرادا فاذا مات في البر فقد مات في غير موضع اصله واذا مات في الماء فقد مات في غير موضع معاشه وذلك سبب لمونه وروي ان مريم رضي الله عنها سألت كاهنيا فزفت الجراد وعمر رضي الله عنه كان مولعا باكل الجراد فقولنا ونسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنهبي وهو انه لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى فانها تؤكل لان ضيق المكان سبب لمونها وكذلك ان جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمن فيها لان ضيق المكان سبب لمونها وان كانت لا يوجد بغير صيد فلا يخفى اكلها لانه لم يظهر لمونها سبب فاذا مات السمك في الشبكة وهي لا يفقد على التخلص منها او اكلت شبة الفاه في الماء لباكل ثمانت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها فهو في معنى ما انخسر منه الماء وقال عليه الصلوة والسلام وما انخسر منه الماء فكل وكذلك لو انجمد الماء فبقيت بين الجماد وما مات اما اذا مات بحر الماء او برده فبقية روي في احد الروايات بوجوب السبب لمونها وفي الرواية الاخرى لا تؤكل لان الماء لا يفضل السمك حارا كان او باردا وروي هشام عن محمد رح انه اذا انخسر الماء عن بعضه فان كان رأسه في الماء فمات لا يؤكل وان كان الماء انخسر عن رأسه وبقي ذنبه في الماء فهو سبب لمونه فتؤكل كذا في المبسوط وفي الذخيرة اذا وجد في بطن السمك الطافية سمكة انها تؤكل وان كانت الطافية لا تؤكل عن محمد رح في سمك يوجد في بطن الكلب انه لا باس بربده ان لم يتغير ولا باس باكل سمكة بصيدها الجوسي لانها يحل من غير شبهة فان المسلم اذا اخذ السمك وترك السمكة عمدا يحل وما يحل بدون السمكة فالجوسي وغيره الجوسي فيه سواء والله اعلم بالصواب كتاب

لانه لا يؤثر في اباحة اللحم اصلا وفي طهارته وطهارة الجلد تبعاً ولا يتبع بدون الاصل وصار كدجاج الجوسي ولنا ان الزكوة مؤثرة  
 في ازالة الرطوبات والدماء السبالة وهي الخسة دون ذلك الجلد واللحم فاذا زالت طهر كما في الدباغ وهذا حكم مقصود في الجلد  
 كالشاة في اللحم وفعل الجوسي امانة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه بطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده  
 خلافا له وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قبل الجوز اعتبارا بالاكل وقبل الجوز كالزيت اذا خالطه ودك المينة والزيت غالب  
 لا ياكل وينفع به في غير الاكل قال **ولا ياكل من حيوان الماء الا السمك** وقال مالك ربح وجماعته من اهل  
 العلم باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والاشنان وعن الشافعي ربح انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل  
 والبيع واحد لهم قوله تعالى **احل لكم صيد البحر** من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل بينه ولا  
 لادم في هذه الاشياء اذ الدموى لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فاشبه السمك ولنا قوله تعالى **وجرت علم الجبال وما سوى**  
**السمك** حيث ذمى رسول الله عليه الصلوة والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور  
 فيما لا يحول على الاصل وهو مباح فيما لا ياكل والمينة المذكورة فيما روي على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله  
 احل لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **قال**

سبق بيان المنة وقد مر علينا بالركوب ولم يبين الاكل ولو كان ما كولا لكان الاولى بيان منفعة الاكل لانه اعظم وجوه المنفعة  
 لان فيه بقاء النفوس ولا يليق بحكمة الحكم العدل عن بيان اعظم المنافع الى بيان الادنى عند اظهار المنة وهذا الاستدلال  
 منقول عن ابن عباس رضي فان قبل انما لم يذكر لانه يفهم الاعلى بذكر الادنى بالطريق الاولى قلنا ذلك انما يصح اذا كان البيان  
 بطريق الكفاية وما نحن بصدد من قبيل بيان النهاية الاثرى الى قوله تعالى فيما سبق **والانعام خلقها لكم فيها رزق ومنافع**  
**ومنها فاكلون** ثم عطف عليه **والخيل والبغال والحمير** من غير ذكر شي  
 آخر المنافع فلما قال **لتركبونها** ثبت ان الحكم في المعطوف عليه غير الحكم في المعطوف ولان البغل حرام وان ولدته رمكة ولو حلت  
 الرمكة لحل ولدها كولد شاة حلت من ذئب وولد الاثان البيرة من الحمار ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وحكي عن عبد  
 الرحيم الكرمي انه قال كنت مرورا في هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة رحمه الله في المنام يقول لي كراهة تحريم وحكي عن عبد  
 واليه مال صاحب الحصر والهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان كراهة في سورة كما في بيته وقيل لا بأس  
 بلبسه لانه ليس في شربه تغليب اله الجهاد **قوله** لانه لا يؤثر في اباحة اللحم اصلا اي بطريق  
 الاصل **قوله** وفعل الجوسي امانة في الشرع لانه ليس على الوجه المشروع واختلفوا في ان  
 الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه مجرد الذبح او الذبح مع الشمنة قال بعضهم مجرد الذبح مع الشمنة **قوله**  
**قوله** من غير فصل اي بين صيد وصيد وقوله والحل مينة من غير فصل بين مينة و  
 مينة **قوله** وما سوى السمك حيث اي يستحبته الطبع **قوله** فيما روي وهو  
 الحل مينة على السمك اي يحول على السمك مستثنى عن ذلك اي عن سائر الميتات بقوله عليه الصلوة والسلام احل  
 لنا ميتتان فان قبل هذا الخبر مخالف لقوله تعالى **حرمت عليكم الميتة والدم** قلنا هذا الخبر مشهور مؤيد بالاجماع  
 فيجوز تخصيص الكتاب به على ان حل السمك ثبت بطلان قوله تعالى **ياكلون كما طربا** وقوله **احل لكم صيد البحر**  
 قيل هو السمك الطري وطعامه المفرد منه وكذا المينة والدم المحلى بالالف واللام معهود على ما ذكر في آية  
 اخرى **او دما مسفوحا** فنصرف الى المعهود ولا يثبت التعارض بين الكتاب والخبر **قوله**

قال

قال ولا يجوز أكل لحم الأهلية والبغال الماروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم الجمل والبغال والحمير وعن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أهدى بالذبيحة وحرم لحم الأهلية يوم خيبر قال وبكره لحم الفرس عند أبي بصير رحمه الله وهو قول مالك رحمه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله لا بأس بأكله لحديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمير الأهلية وأذن في لحم الجمل يوم خيبر ولا يحنفة رحمه الله قوله تعالى والجل والبغال والحمير ليزكوهن مما يوزنن يخرج مخرج الأمشان والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الأمشان بأعلى النعم ويمتن بادئها ولا نه آله أرهاق العدو ويفكروا أكله احتراماً له ولهذا يضرب له بسهم في الغنمة ولأن في أبا حنيفة نقبل آله الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنه في لحم الكراهة عند كراهة غيره وقيل كراهة تنزيهه والأول أصح ولما لم ينفه فقد قبل لا بأس به لأنه ليس بشيء نقبل آله الجهاد قال ولا بأس بأكل الأرب لأن النبي عم أكل منه حين أهدى إليه مشواً وأمر أصحابه رضي الله عنهم ولا يترك من السباع ولا من آكلة الجيف فأشبهه الطي قال وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده وحمله إلا الأدمي والخنزير فإن الزكوة لا تعمل فيهما أما الأدمي لحمه والخنزير لحمه كما في الذبائح وقال الشافعي رحمه الزكوة لا تؤخذ في جميع ذلك

في أبا حنيفة وما منسك به الشافعي رحمه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لم يكن من طعام قومي فأخذت نفسي بعافه فلا أحله ولا أحرمه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أكل الضب على ما نذرت النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة والسلام وفي الأكلين أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر إليه ويضحك قلنا كان ذلك قبل ثبوت الحرمة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة والسلام عائشة رضي الله عنها عن الضدق بالضرب دليل على أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله كان لحمه لا لأنه كان يعافه إذ لم يكن كذلك لأمرها بالصدق كما أمر به في شاة الأضار بقوله اطعموها الأسارى ثم الأصل أنه متى يعارض الدليلان أحدهما يوجب الخطر والآخر يوجب الأباحة يغلب الموجب للخطر ولا يجوز أكل لحم الأهلية وكان بشر الميثقي يبيع ذلك وهو قول مالك رحمه الله وجمعه ما روي عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن ذلك فقالت قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً الآثمة وفي الحديث الحسن الغائب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يبق من مالي إلا حبران فقال عليه الصلوة والسلام كل من سميت مالك واعتبره بالحمار الوحشي وكل حيوان وحشية ما كوك فأهلته ما كوك كالابل والبقر وعكسه الكلب والسنور ولنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الأهلية وأمره بإلقاء القدر وربوع خبيرة والقدر يغلي لحم الأهلية ولم يكن ذلك بعللة الطهارة أمره بإلقاء القدر وربوع ما صار لحمها ليس فيه منفعة الطهر وما حرمها لأنها بهيمة لم يخس فان ما كان مأكولاً فللغافلين حق تناول منه قبل التحمس كالطعام والملف والمحرمة والمبيح إذا وردا فالمحرمة أولى وما استدل به عائشة رضي الله عنها من الآية لا حجة لها فيه لأنها استدلَّت بعامة وحمله الخصوص بالاتفاق وقد ثبت النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحم الحمار وكان ذلك دليل الخصوص في هذا العام ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام كل من سميت مالك أبي بعه واستنشق ثمنه يقال فلان أكل عفاره واعتبار الأهل بالوحشي سافط فانه لا مشابهة بينهما معنى والمشابهة الصورة لا يكون دليل الحل مع أن المفارقة بينهما قد عرفت بالآثار لأنه صح في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح تناول الحمار الوحشي فانه روي أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فامر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسمه بين الرفاق وقد ذكرنا أنهم عن تناول الحمار الأهلية علم بهذا أنه لا اعتبار للمشابهة الصورة شوا قكول والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الأمشان بأعلى النعم لأنه

لاكل ما له مخلب وناب والسبع كل منتهب مخطف جاح فان عاد عاده ومعنى الخريم والله اعلم كرامه بنى آدم كيدا بعد وثني من هذا الاكل  
 الذميمة البهيم بالاكل ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه الله في اباحتها والقيل ذوناب فبكره و  
 ليربوع وابن عرس من السباع الهوام وكراهوا اكل الرخم والبعث لانها باكلان الجيف **قال** ولا بأس بغراب الزرع  
 لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير **قال** ولا يوكل الا بقع الذي ياكل الجيف وكان الغداف  
**قال** ابو حنيفة رحمه الله لا بأس باكل لعقوق لانه يخلط قاصبه الدجاج وعن ابي يوسف رحمه الله انه بكره لان غالب  
 اكله الجيف **قال** وبكره اكل الضبع والضب والسحفاة والزبور والحشرات كلها اما الضبع  
 فلما ذكرنا وما الضب فلان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عائشة رض عن ابن سنان عن اكله وهو حجة على الشافعي رح في اباحتها والزبور من  
 الموزبات والسحفاة من جنات الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيئا وانما تكره الحشرات كلها اسند لا بالاضب لانه منها

**قال**  
**قوله** لاكل ما له مخلب وناب فالحمائم لها مخلب والبعير له ناب البقر كذلك وقالوا المراد بالناب والمخلب ما هو سلاح منهما بان  
 يصيد بهما فذو الناب من السباع الاسد والذئب والتمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي وذو المخلب  
 من الطير الصفرة والبازي والنسر والعقاب والشاهين والموتري في الحرمه الا بداء فهو طورا يكون بالناب ونارة يكون بالمخلب والحيت  
 وهو قد يكون خلقه كما في الحشرات والهوام وقد يكون بعارض كما في الجلالة **قوله** والسبع كل مخطف منتهب جاح فان عاد  
 عادة وانما هذه الاوصاف لبيتني عليها قوله كيدا بعد وثني من هذه الاوصاف الذميمة البهيم ثم الفرق بين الاخطاف و  
 الانتهاب هو ان الاخطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل السباع غير الطيور وفي المبسوط المراد بذبي الخطفة ما يخطف بمخلبه  
 من الهواء كالبازي والعقاب ومن ذبي التهبه ما ينهب بنايه من الارض كالاسد والذئب فلما كان اسم السبع شاملا على الفيلين فسب  
 السبع بهذين الوصفين **قوله** كيدا بعد وثني من هذه الاوصاف الذميمة البهيم بالاكل لما ان الغذاء من الاثري ذلك  
 قال عليه الصلوة والسلام لا يرضع لكم الحففاء فان اللبن يغذي والحيت حرام بقوله تعالى **وَجَزَيْمٌ عَلَيْهِمُ الْجَنَابُثُ قَوْلُهُ**  
 ويدخل فيه الضبع والثعلب لان لهما نابا يفتانان بنايه فذا يوكل لهما كما لذئب فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه  
 في اباحتها وما تمسك به الشافعي رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه انه سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم فقيل ابو كل لحمه  
 قال نعم فقيل شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فانا وبه ان صح انه كان في الابداء ثم انتسخ بنزول  
 قوله تعالى **وَجَزَيْمٌ عَلَيْهِمُ الْجَنَابُثُ** وهذا لان الحرمه تاسبه شرعا فانا روي من الكل يحمل على انه كان قبل ثبوت الحرمه كذا في  
 المبسوط **قوله** وكراهوا اكل الرخم والبعث لانها باكلان الجيف الرخم جمع رخمه وهي طائر ابلق يشبه النسر في  
 الخلفة يقال له الا نوق والبعث ما يصيد مرصغ الطير وضعافه كالعصافير ونحوها الوحدة بغاثة وفي اوله  
 الحركات الثلاث **قوله** ولا بأس بغراب الزرع وفي الذخيرة واما الغراب الا بقع والاسود فهو انواع ثلثة  
 نوع يلفظ الحب ولا ياكل الجيف وانه لا بكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الحب بالجيف ياكل كل الحب  
 مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه عند ابو حنيفة رح وعند ابي يوسف رح بكرة الغداف وهو غراب القبط ويكون خنما وافر اجنبا  
 والفاخنة تؤكل وكذا الدبسي يضم الدال واما الخناش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وذكر في بعضها انه لا يوكل قوله ولما  
 الضب لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عائشة رضي الله عنها حين سأله عن اكله وروي عن عائشة رضي الله عنها انه اهدى اليها  
 ضب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكله فيها ما عنده فاجاب سائل فاراد ان نطعمه اياه فقال عليه الصلوة والسلام  
 انطعمين ما لا تاكلين وبهذا انما أخذ فنقول لا بجل اكل الضب وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اباحتها

قال ومن خرأه أو ذبح بقره فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل أشعرا ولم يشعر وهذا عند أبي حنيفة ربح وهو قول  
 زفر والحسن ابن زياد ربح وقال أبو يوسف ومحمد ربح إذا تم طفله أكل وهو قول الشافعي ربح لقوله عم زكاة الجنين زكاة أمه ولأنه جزء  
 من الأم حقيقته لأنه ينصل بها حتى يفصل بالمفروض وينغذي بغذاؤها وينفس بنفسها وكذا حكمها حتى يدخل في البيع الوارد على الأم  
 ويعتق باعناؤها وإذا كان جزء منها فالجرح في الأم زكاة له عند العجز عن ذكوره كما في الصيد وله أنه أصل في الجبوة حتى ينصو رجوت  
 بعد موتها وعند ذلك يرد بالزكاة وهذا يفرد بإيجاب الفرة ويعتق بلعناؤه مضاف إليه ونصح الوصية له وبه وهو جويان وموي  
 وما هو المقصود من الزكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يتصل بجرح الأم إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل ينغذي حقه  
 بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناصبا في مقام الكامل فيه عند التعذر وإنما يدخل في البيع خرأه بالجوازه كبدلا  
 يفسد باستثنائه ويعتق باعناؤها كبدلا ينفصل من الحرمة ولد رقيق والله أعلم بالصواب **فصل**  
**في ما يكل كله وما لا يكل** قال ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع  
 ولا ذي مخلب من الطيور لأن النبي عليه السلام نهى عن كل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من  
 السباع وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فيصرف إليهما في تناول سباع الطيور والبهائم

قوله زكاة الجنين زكاة أمه أي زكاة الأم نابتة عن زكاة الجنين كما يقال لسان الورير لسان الأمير وبيع الوصي ببيع اليتيم وأما  
 يوكل الجنين بزكاة الأم عندهما إذا تم خلفه وإن لم يتم خلفه لا يوكل وفي النوازل رجل له شاة حامل فوارد ذبحها أن تقارب الولادة  
 ذبحها لأن فيه نصيبا لما في بطنها من غير فائدة وهذا التفريع إنما بناه على قول أبي حنيفة ربح وفيه أيضا الجنين إذا خرج حيا ولم يكن  
 الوث مفدا وما يقدر على ذبحه فإن يوكل وهذا الفرع على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روي أن أبا سعيد الخدري رضي  
 عليه الصلوة والسلام قال أنا أخرج من بطنها جنين ميتا فنكته فقال عليه الصلوة والسلام كلوه فإن زكاة  
 الجنين زكاة أمه وإذا كان مذكي يجل بالاجماع أو بقوله تعالى **إِذَا مَا ذُكِبْتُمْ مِنَ الْمَوْلِدِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ** فمن ذبح الشاة الحامل ولو لم يكل  
 الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملا لما فيه من ألتاف الحيوان لا لاكله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا يجنبه  
 أنه أصل في الجبوة حتى ينصو رجوت بعد موتها وعند ذلك يفرد بالزكاة والمراد من الحديث التشبيه لا النيات أي زكاة الجنين كزكاة  
 أمه وما ذكر من الفصحة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سأل رسول الله صلعم فإنه لا يكاد يصح ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من  
 بطنها جنين ميت أي مشرف على الموت قال الله تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَبْنَاؤُكُمْ قَبْتُونَ** ومعنى قوله كلوه أي ذبحوه وكلوه وأما قوله  
 أنه يجل ذبح الشاة الحامل ولو لم يكل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملا قلنا أبا ذبح الحامل لأنه يتوهم أن يتفصل الجنين حيا  
 فيذبح أولان المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بما كوله المقصود الجلد **كولو**  
 وإنما يدخل في بيع الأم خرأه بالجوازه يعني الولد إنما يدخل في بيع الأم كبدلا يفسد بيع الأم فإنه لو لم يدخل في بيع الأم كان  
 ذلك بمنزلة استثناء الولد من بيع الأم وأنه مفسد بيع الأم قبل الولد في بيع الأم خرأه بالجوازه **قوله** ويعتق باعناؤها يعني  
 أن غنقه عند اعتاق الأم بطريق السراية عن الأم والسراية مخصوصة بالصفات الشرعية وكونه مذكي من الصفات الحقيقية  
 وقام مقام زكاة الاختيار ما هو موظف عنه وهو ما ينفد مقصودها بوصف المقصود عنها في فائدة وهو الجرح المذموم  
 لهذا لو أصاب المسلم الظلف أو القرن فإن لا يجل لعدم الجرح وأما قولهم أنه يعنذني بغذاء الأم قلنا لا نسلم بل يبيعه الله  
 تعالى في بطن الأم عن غير غداء أو يوصل الله تعالى الغذاء إليه كيف شاء والله أعلم بالصواب **فصل في ما يكل كله وما لا يكل**  
**قوله** الناب من الأسنان مما يلي الرباعيات والمخلب للطيور كالظفر للأصابع **قوله**

قال ويستحب ان يجدا الذبايح شرفه لقوله عليه السلام ان الله كتب لاحسان علي كل شئ فاذا اقلتم فاحسنوا الفعلة واذا اذبحتم فاحسنوا الذبايح وليجدا حدكم شرفه ولبرح ذبيحته وبكره ان يجمعها ثم يجدا الشفرة لما روي عن النبي عم انه رأى رجلاً اذبح شاة وهو جحد شفرة فقال لغداره ان تبتها موتات هلاحد منها قبل ان تجمعها قال ومن بلغ بالسكين الخناج او قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والخناج عرق ابض في عظم الرقبة اما الكراهة فلما روي عن النبي انه نهي ان تنزع الشاة اذ ذبحت وتفسره ما ذكرناه وقيل معناه ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحة وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تغذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة ابلاد لا يحتاج اليه في الزكوة مكروه وبكره ان يجر ما يريد ذبحه برجله الى المذبح وان تنزع الشاة قبل ان يبرد يعني يسكن من الاضطراب وبعده لا الم فلا يكره النخع والسليح الا ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الام قبل الذبح او بعده فلا يوجب الخمر فلهذا قال توكل ذبيحته قال وان ذبح الشاة مرفقاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لخفق الموت مما هو زكوة وبكره لان فيه زيادة الام من غير حاجة مضار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل لوجود الموت بما ليس بزكوة فيها قال وما اسنا لس من الصيد فزكوة الذبح وما نوحش من النعم فزكوة العقر والحرج لان زكوة الاضطرار انما يصر اليه عند العجز عن زكوة الاختيار وعلى ما روي العجز مخفق في الوجه الثاني دون الاول وكان اما تزدى من النعم في بئر ووقع العجز عن زكوة الاختيار لما بينا وقال مالك رحمه الله لا تجل بزكوة الاضطرار في الوجهين لان ذلك نادر ونحن نقول المعبر حقيقة العجز وقد خفف فيصير الى لبدل كبه وانا لا نسلم النذرة بل هو عاكف في الكتاب اطلق فيما نوحش من النعم وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا نذرت في الحرم افرزكوة العقر وان نذرت في المصر لا تحل بالمعزة لانها لا تدفع عن نفسها فتمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سوا في البقر والبعير لانها يدفعا عنها انفسها فلا يقد على اخذها وان نذرت في المصر فيتحقق العجز والاصبال كالتدا اذا كان لا يقد على اخذها حتى لو نقله المصون عليه وهو يزدى الزكوة حل اكله قال والمستحب في الابل النحران ذبحها جاز وبكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز وبكره اما الاستحباب فيه لموافقة السنة المتوارثة ولا اجتماع العروق فيها في النحر وفيها في المذبح والكرام المتأخرة السنة وهي معنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل خلافا لما قبله مالك رحمه الله لانه لا يجل

قال

فوقله ان ثبتها موتات ذكر في المبسوط في هذه المسئلة انها بعرف ما برادها كما جاء في الخبر ايهمت اليها ثم الاعن اربعة حالها ورازنها وحضها وفسادها فاذا كانت تعرف ذلك وهو جحد الشفرة بين يديها كان فيه زيادة ابلاد غير محتاج اليه الخناج خيط ابض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب والفتخ والضم لغنة في الكسر ومن قال هو عرق فقد سها انما ذلك الخناج بالباء يكون في الففاء ومنه تنزع الشاة اذا بلغ بالذبح ذلك الموضع فالنخع المبلغ من النخع قولها على ما روي في اول باب الذبايح وهو قوله والثاني كالبدل من الاول قولها لما بينا وهو قوله لان زكوة الاضطرار انما يصر اليه عند العجز وهذا الذي ذكره فيما اذا علم ان المتردي مات من عقره وجرحه وفي الذخيرة بعبر ترى في بئر فوجاه وجاءة يعلم انه لا يموت منها فان لا توكل وان كان مشكلا اكل وفي النوادر جاجع رجل غلفت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فزها قال ان كان يخاف فونها توكل وان كان لا يخاف فونها لا توكل وفي النوائل بقرة تعسرت عليه الولادة فادخل صاحبها بده وذبح الولد حل اكله وان جرحه في غير موضع النخع ان كان لا يقد على مذبحة يجل ايضا وان كان يقد لا يجل قولها في الوجهين اي فيما نوحش من النعم وفيما تزدى في بئر فزكوة وفي الكتاب طلق فيما نوحش من النعم اي في المتردي قولها والمستحب في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والنخع قطع العروق في اعلى العنق تحت اللجين قولها

قال



فتناول المري والورد حين وهو حجة على الشافعي في لا تكفاء بالخقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الخقوم ثبت  
 قطع الخقوم بانقضائه وبظاهرها ذكرنا بحيث مال كرج ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع  
 اكثرها فقد ذلك عند ابي حنيفة ربح وقال لا بد من قطع الخقوم والمري واحدا والورد حين قال رضي هكذا ذكر الفدوي ربح الاختلاف في  
 منحصره والشهور في كتب مشائخنا ربح ان هذا قول ابي يوسف وقال في الجامع الصغير ان قطع نصف الخقوم ونصف الورد ربح لم يؤكل وان قطع  
 الاكثر من الورد ربح والخقوم قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلف الرواية فيه فالجاصل ان عند ابي حنيفة ربح اذا قطع الثلث اي  
 ثلث كان بجل وبه كان يقول ابو يوسف ربح اولاهم ربح الى ما ذكرنا وعن محمد ربح انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة ربح لان كل فرد  
 منها اصل بنفسه لانفضاله عن غيره ولو روي الامر بغيره فيعتبر اكثر كل فرد منها ولا يربح ربح ان المقصود من قطع الورد حين  
 انهار الدم فينوب احداهما عن الآخر اذ كل واحد منهما يجري لدم اما الخقوم فيحالف المري فانه يجري العلف والماء والمري يجري النفس  
 فلا بد من قطعها ولا يحنفة ربح ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود  
 يحصل بها وهو انهار الدم المنسوج والنوجتني اخرج الروح لانه لا يجبي بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الورد  
 فيكتفي به شرا عن زيادة الغديب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا بجانب الحرمه

**قال** ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن اذا كان منزوعا حتى لا يكون باكله  
 باس الا انه يكره هذا الذبح وقال الشافعي ربح المذبح مبذول لقوله عليه السلام كل ما انهار الدم وافري الورد ربح  
 ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحيشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون زكوة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه السلام انهر  
 الدم بما شئت وبروي افر الورد ربح بما شئت وما رواه محمود على غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك ولانه اذا جارحة  
 فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالجزء من اللحم بخلاف غير المنزوع لانه يقبل بالثقل فيكون في معنى المنخفة وانما  
 يكره لان فيه استعمال جزء الاذي ولان فيه اعسار اعل الجوان وفلانها فيه بالاحسان **قال** ويجوز الذبح باللبنة  
 والمروة وكل شئ انهر الدم الا السن الفاتم والظفر الفاتم فان المذبح بهما مبذول لما بينا ونص محمد  
 في الجامع الصغير على انها مبذولة لانه وجد فيهما وما وجد في الحل لا باس به وفي الحرمه يقول يكره

اولم يؤكل  
 ثم معهود وهذا العرف الذي يرد عليها الذبح معهودة معلومة فلا يصار الى الجنس ولا يلو صفة الجمع ولان المقصود ازالة الروح وسبيل  
 الدعاء السبالة على سبيل التوجه اذ في الابطاء زيادة تغذي بهي مهي عنها وهذا المقصود انما يحصل بقطع هذه العروق لا الفرد منها  
 قوله فتناول الورد حين والمري اي بطريق التغليب قولنا الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الخقوم ثبت قطع الخقوم بانقضائه  
 وانما قال ان النص يتناول المري من حيث اللفظ والخقوم بطريق الانقضاء لان قطع مجرى النفس يبلغ في حصول المقصود من قطع مجرى  
 العلف وقد فسر المصنف المري بمجرى النفس قولنا بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا  
 احتياطا بجانب الحرمه يريد به لما كان الرخمان بجانب الحرمه كان للنصف الباقي حكم الاكثر ويحمل ان يريد ان الاكثر من الثلث  
 الفاتم مقام الاربع باق فانه اذا ترك الاثنين غير مقطوع يكون الباقي اكثر ما شرط قطع الحلال وهو الثلث فان قيل المقطوع ايضا  
 اكثر ما شرط قطع الحلال فلنا اعتبار الاكثر في المنزوع اولى من اعتبار الاكثر في المقطوع ترجحا للحرمه ويمكن ان يقال المراد الاكثر من  
 الواحد باق فيجوز لان المرض ترك الواحد لا غير فوق كل ما انهر الدم قبل الذي ينهر الدم ويقري الورد ربح لا يكون  
 ما كولا وروي عن الشيخ الاسيبي رحمه الله انه سئل رسول الله عليه الصلوة والسلام عن آفة الذبح فقال كل ما انهر الدم وافري  
 الورد ربح والغفهاء تركوا مقدمة الحديث هكذا ذكر هذا الحديث في غرائب الحديث ابو عبيد رضي الله عنه : قوله

قال وبكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وهذه  
 ثلث مسائل احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فبكره ولا يحرم الذبيحة وهو المراد بما قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان  
 الشريك لم توجد فلم يكن الذبح وافعاله الا انه بكره لوجود الفران صورة فتصور بصورة المحرم والثانية ان يذكر موصولا على وجه  
 العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الهمزة فتح من الذبيحة لانه اهل  
 لم يقر الله والثالثة ان يقول مفصلا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يذبح الذبيحة او بعده وهذا لا بأس به لما رواه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امه محمد من شهد لك بالوحدانية وبلى بالبلد الخ والشرط هو  
 الذكر الخالص المحرم على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله قال عند الذبح اللهم اغفر لي لاجل لاندعاء وسؤال ولو  
 قال الحمد لله او سبحان الله برب رب السموات والارض فقال الحمد لله لاجل في احو  
 الروايتين لانه يربط به الحمد لله على نعمه دون التسمية وما ند اوله الا لسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن  
 ابن عباس رضي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوائف قال الذبح بين الحلق واللينة وفي الجامع الصغير لا بأس  
 بالذبح في الحلق كله ووسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عم الزكوة ما بين اللينة واللحجين ولا يجمع  
 المحرم والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على البغ الوجه فكان حكم الكل سواء **قوله** والعروق التي  
 تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئي والودجان لقوله عليه السلام افرا لا واداج بما شئت  
 وهي اسم جمع وافله الثلث **قوله** فيناول

قوله وهذه ثلث مسائل احدها ان يكون موصولا لا معطوفا فبكره ولا يحرم الذبيحة ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله ان قال  
 بالرفع بل وان قال بالخفض لاجل هكذا ذكر في التوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد  
 ان لا يرى الخطاء في النحر معتبرا في باب الصلوة ونحوها لا يحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام الثمراشي رحمه الله ذكر اسم الله  
 واسم الرسول موصولا بغيره وهذا على وجه اما ان ينصب محمدا او يخفضه او يرفعه وفي كلها اجل لان اسم الرسول غير  
 مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئا كالكبريكة لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه لاجل لانه يصير ذبا  
 بهما وان رفعه اجل لانه كلام مبتدئ وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو سمي آخر مع اسم الله تعالى قوله منقول عن ابن عباس  
 ابي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوائف وذكر في ذبايح الذخيرة قال البقالى والمشيب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون  
 النحر وان قال مع الواو بكسر لانه يقطع فور التسمية **قوله** وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله ووسطه واعلاه  
 واسفله وانما اعاد لفظ الجامع الصغير لانه فيه بيان ان محل الذبح الحلق وليس ذلك في قوله الذبح بين الحلق واللينة وهو رواية  
 البسيط فاطلا في هذه الرواية يقتضي ان يجل المذبوح وان وقع الذبح اعلى من الحلقوم لكونه ما بين اللينة واللحجين وقد صرح في  
 ذبايح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم واسفل منه لاجل وفي فتاوى اهل سمرقند نصاب ذبح الشاة في لينة  
 مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم واسفل منه يحرم كلها لانه ذبح في غير المذبوح وهو الحلقوم فظهر ان رواية الجامع الصغير  
 مفيدة لرواية المبسوط ومخالفة لما ذكر في فوائد الامام الرستغيني رحمه الله من ذبح شاة فبقيت عتدة الحلقوم مما يلي  
 الصدور وكان يجب ان يبقى مما يلي الرأس ابو كل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز ان كل ما سواه  
 بقيت العتدة مما يلي الرأس او مما يلي الصدر لان المعبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد قوله افرا لا واداج القرني القطع  
 للصلح والافرا الاضاد بكسر الهمزة ههنا البق **قوله** وهي اسم جمع وافله الثلث فان قيل الجمع المحلى بالالف  
 والله يصير للجنس ويلغونه معنى الجمع كقوله تعالى لا يجل لك النساء قلنا انما يشار الى الجنس اذا لم يكن **قوله** ثم

فيناول

قال وان ترك الذبايح الشمبية عمد فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها فاسيا اكل وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
وقال مالك رحمه الله لا تؤكل في الوجوه والمسلم والكناهي في ترك الشمبية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال الباذي والكلب  
وعند الرمي هذا القول من الشافعي رحمه الله مخالف للاجماع فانه لا خلاف فمن كان قبله في حرمة متروك الشمبية عامدا واما الخلاف بينهم في ترك  
الشمبية فاسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه محرم ومن مذهب علي بن عباس رضي الله عنهما انه يجل بخلاف متروك الشمبية عامدا ولهذا قال ابو يوسف  
والمشايخ رحمه الله ان متروك الشمبية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو فرض الفاضل يجوز بعبه لا يفقد لكونه مخالفا للاجماع له قوله عم السبع  
بذبح على اسم الله تعالى سمي اولم بسمه لان الشمبية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعد النسيان كالطهارة في باب الصلوة ولو كان  
شرطا فالملة اتمت مقامها كما في الناسي كقولنا بسم الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والابنة نهى وهو للتحريم والاجماع وهو  
بيننا والسنة وهو حديث عبد بن حاتم الطائي رضي الله عنه فانه عليه السلام قال في آخرة فانك انما سميت على كلبك ولم تنم على  
كلب غيرك علل الحرمة بترك الشمبية ومالك رحمه الله يتحج بظاهر ما ذكرنا اذ لا فصل فيه ولكننا نقول في اعتبار ذلك من الحرج  
ما لا يخفى لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير محرم على ظاهره اذ لو ارد به لجرئت الحاجة وظاهر الايقاد وارتفع  
الخلاف في الصدر الاول والاقامة في حق الناسي هو معد ولا يدل عليها في حق العامد ولا عند رواد محمول على حالة النسيان  
ثم الشمبية في ذكوة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبح وفي الصيد تشترط عند ارسال  
والرعي وهو على الاكل لان المقدور له في الاول الذبح وفي الثاني الرعي والارسال دون الاصابة فيشرط عند فعل بقدر عليه حتى  
اذا اجمع شاة وسمي فذبح غيرها بنك الشمبية لا يجوز وكورى الى الصيد وسمي واصاب غيره حل وكذا في الارسال ولو اجمع شاة و  
سمي ثم رمى بالشفرة وذبح باخرى اكل ولو سمي على سهم ثم رمى بغيره صيد الا بركل

لو كان عليه في الاصل لا يفر على ما اعتقد عندنا لانه صار بحيث يدعي التوحيد فلا يجوز اجباره على العود الى دعوى لاثنين فاذا كان مقرا  
على ما اعتقده الحق بما كان عليه في الاصل قوله لان الشمبية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعد النسيان كالطهارة في باب الصلوة لانها  
لو كانت الشمبية من شرائط الحل كانت مأمورا بها وفي المأمور لا فرق بين النسيان والعمد في العمل كقطع الحلقوم والاداج والكبير والفداء  
في الصلوة وانما يقع الفرق في المزج كالاكل والشرب في الصوم لان موجب النهي لا ينهيه والناسي يكون منتهيا اعتقادا فاما موجب الامر  
الايمان والنازل ناسيا او عامدا لا يكون مؤمرا قوله والسنة وهو حديث عبد بن حاتم الطائي رضي الله عنه وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا ارسلت كلبك المعمر  
ذكرت اسم الله عليه فكل فان شارت كلبك كلبا آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تنم على كلب غيرك فعلى الحرمة بان لم يسم على كلب  
غيره فهو دليل الحرمة اذ لم يسم على كلب نفسه فقوله والسمع غير محرم على ظاهره هذا جواب عن قول مالك رحمه الله يتحج بظاهر قوله ولا تأكلوا  
مما لم يذكر اسم الله عليه لان ذبيحة الناسي مختلفة في الصدر الاول ولم يجز الاجتهاد بينهم بظاهر النص ولو ارد به لجرئت الحاجة بينهم و  
ظهر لا يقبل من المخالفين فانرفع الخلاف بينهم فان قيل الناسي مخصوص من النص فخصص العامد بالقياس قلنا الناسي ليس بمخصوص منه  
لان ذكركم في القيام الملة مقام الذكر فان قيل يقيم الملة مقام الذكر في حق العامد ايضا قلنا اقامة الملة مقام الشمبية في حق الناسي بالجد  
وهو معدور مستحق للنظر والتخفيف لا يدل على اقامتها مقامها في حق العامد وهو غير معدور ولان الناسي لا يخلو ان يكون مراد منه ان يكتف  
مراد الا يكون مخصوصا وحيد بل مراد اعادة العامد بالطريق الاولى وان لم يكن مراد بل مراد اعادة العامد صونا للنص عن التغطيل فان قيل النص  
فانه لا بد روى انه اراد به حال الذبح او حال الطبخ او حال الاكل والاجتهاد بالجد لا يصح قلنا اجمع السلف على ان المراد به حال الذبح لا سائر  
ظلال يكون مجمل قوله والاقامة في حق الناسي وهو معدور لا يدل عليها في حق العامد ولا عند رواد عن قول الشافعي رحمه الله  
ومارواه ابي الشافعي رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي اولم بسمه فقوله

كتاب الذبايح الذكوة شرط حل لذبيحة لقوله تعالى **الْأَمْزِجْتُمْ** ولا ن به بتمز الدم الفحص من اللحم الطاهر  
وكما ثبت به الحل ثبت به الطهارة في المأكول وغيره فاما ننبئ عنها ومنه قوله عليه السلام زكوة الارض بيسها وهي اختيارية  
كالجرح بين اللثة واللبين واضطرار به في الجرح في موضع كان من البدن والثاني كالبدن عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند الجرح  
ومذا اية السديته وهذا لان الاول اعلم في اخراج الدم والثاني اخص فيه فاكفي به عند الجرح عن الاول اذا تكلف بحسب السبع  
ومن شرط ان يكون الذبايح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكناي وان يكون  
حلالا خارج الحرم على ما ينهه ارشاد الله تعالى في ذبيحة المسلم والكناي حلال لما نلونا وهو قوله تعالى **وَأَنْتُمْ أَوْلَى**  
**الْكِتَابِ حَلِّكُمْ** وجل اذا كان يعقل الشمية والذبيحة وبضبط وان كان صبيا او مجنونا او امرأة اما  
اذا كان لا يضبط ولا يعقل الشمية فالذبيحة لا تحل لان الشمية على الذبيحة شرط بالنظر ذلك الفصد  
وجهة الفصد بما ذكرنا والافلف والمخنون سواء لما ذكرنا واطراف الكناي ينظم الكناي الذي والحري والعربي والتقليد  
لان الشرط قيام الملة على ما سرفا **ولا تؤكل ذبيحة الجوسي** لقوله عليه السلام سنواهم سنة اهل الكتاب  
غيرنا كجني نسايم ولا آكل ذبايحهم ولا نبدعي التوحيد فانعدت الملة اعتقادا او دعوى **قال** والمرند لانه لا ملة  
له فانه لا يفر على ما انقل اليه بخلاف الكناي اذا تحول الى غير دينه لانه بقوله عندنا فبغيرها هو عليه عند الذبح لا ما قبله **قال**  
**والوثني** لانه لا يعقد الملة **قال** والحرم يعني من الصيد وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد والاطلاق  
في الحرم ينظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والحرم وهذا لان الزكوة فعل مشروع وهذا الصنع محرم فلم تكن زكوة بخلاف  
ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد صح لانه فعل مشروع اذا الحرم لا يؤمن الشاة وكذا لا يجرم ذبحه على المحرم  
**قال**

وفي تزجها طرفي آخري طرفي الشراء وان كان فيه طرفان الا ان معنى الشراء يشتملها وطريق آخر طريق الاجارة وهو اصحها وفي  
فناوي فاجني خان رجل دفع الى رجل ارضامدة معلومة على ان يفر المذموم اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس  
الثمار يكون بينهما جاز والله اعلم بالصواب **كتاب الذبايح**  
هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح والذبح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج والزكوة الذبح اسم من ذكى الذبيحة نذكبت  
اذا ذبحها وهي شرط حل الذبيحة لقوله تعالى **الْأَمْزِجْتُمْ** وحكم ما بعد الاستثناء بخلاف ما قبله **قَوْلُهُ**  
**فَانهَا نَنْبِئُ عَنْهَا** اي الزكوة ننبئ عن الطهارة قال عليه الصلوة والسلام زكوة الارض بيسها اي طهارة الارض اي اذا بيست  
من رطوبة الجاسة طهرت وطابت كما بالزكوة نظهر الذبيحة ونظبت كذا في الصحاح والمغرب **قَوْلُهُ** او دعوى  
كالكناي لانه بدعي التوحيد ثم انما يحل ذبيحة الكناي فيما اذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزيرا واسم المسيح واما اذا ذكر ذلك  
فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى لقوله تعالى **وَمَا أَهْلُ بِهِ لَعِبْرَةُ اللَّهِ** فحال الكناي في ذلك لا  
يكون اعلى من حال المسلم **قَوْلُهُ** وذبيحة المسلم والكناي حلال لما نلونا وهو قوله تعالى **الْأَمْزِجْتُمْ** وهو عام بيننا و  
المسلم والكناي وقوله تعالى **وَأَنْتُمْ أَوْلَى** لان المراد به طعام يلحفه حكم الزكوة من جهنهم  
لانه نضاهل الكتاب بالذبح وفيما لا يلحفه الذكوة بسنوي الكناي والمجوسي كاسمك وغيره **قَوْلُهُ** وجل اذا كان  
يعقل الشمية قبل معناه ان يعلم حل الذبيحة بالشمية والذبيحة وفي نسخة والذبيحة اي شرائط الذبح من فري الاوداج ونحوه  
**قَوْلُهُ** وبضبط اي بقدر على فري الاوداج وبحسن القيام به **قَوْلُهُ** فبغيرها هو عليه عند الذبح لا ما قبله حتى لو تجسس  
او نضاهل لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان محوسيا في الاصل وان تهود مجوسي او نصر يوجب كل صيده وذبيحته كما لو كان

وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك لان يكون وراثته في الخيار فان ابي وريثة العامل ان يقوموا عليه كما والخيار في ذلك الى وريثة رب الارض على ما وصفنا قال **واذا انقضت مدة** المعاملة والخارج لسرا خضر فهذا الاول سواء وللعامل ان يقوم عليها الى ان يدرك لكن يغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها وكذلك العمل كله على العامل مهمنا وفي المزارعة في هذا عليها لانه لما وجب جرم مثل الارض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وهمنا لا اجر فجاز ان يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها قال **وتفسخ بالاعذار** لما بنا في الاجارات وقد بنا وجوه العذر فيها ومن حملتها ان يكون العامل سارفا يخاف عليه سرقة السعف والتم قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ولم يلزمه ففسخ به ومنها مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لان في الزم له استيجار الاجراء زيادة ضرر عليه لم يلزمه ففعل عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايات تاويل احدهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته قال **ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة تغير فيها شجر اعلی ان تكون الارض والشجر برب الارض والغارس نصفين** لم يجر ذلك لاشترط تركه فيما كان حاصله قبل الشركة ليعمله وجميع الثمر والغرس لرب الارض والمغارس قيمة غرسه واجرمثله فيما عمل لانه في معنى فقبض الطمان اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد وتعذر رد الغراس لاضلها بالارض فيجب فيها واجرمثله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لغيرها بنفسها وفي شجر بها طريق آخر بناه في كفاية المشهور هذا احدهما والله اعلم بالاضل

**قوله** وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك لان يكون وراثته في الخيار جواب لان يقال خيار الشتر لا يورث فكيف يثبت الخيار لو ورثه العامل وفي المبسوط ولو ما ناهجما كان الخيار في القيام عليه وفي تركه الى وريثة العامل لانهم يقومون بمقتضى العامل وقد كان له في جونه هذا الخيار بعد موث رب الارض فكذلك يكون لو ورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مالي مستحق عليه وهو ترك الثمار على النخل الى وقت الادراك **قوله** لكن يغير اجري على العامل في معاملة نصيبه من الثمرة التي بقيت على الشجر بعد انقضاء المدة **قوله** لان الشجر لا يجوز استيجاره حتى لو اشترى ثمارا على الاشجار ثم استأجر الاشجار الى وقت الادراك لا يجب عليه اجر **قوله** بخلاف المزارعة في هذا اي فيما اذا انقضت مدة المزارعة **قوله** لان الارض يجوز استيجارها فان من اشترى ذرعا في ارض ثم استأجر الارض مدة معلومة جاز ووجب المسمى وان استأجرها الى وقت ادراك الزرع وجب اجر المثل فاذا اظهر هذا الفرق يفتي عليه فرق آخر وهو ان العمل هناك علمها بحسب ملكها في الزرع لان رب الارض لما استوفى اجره على العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهذا العمل على العامل في الكل لانه لا يستوجب رب النخل عليه اجر بعد انقضاء المدة كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل الى وقت الادراك كما قبل انقضاء المدة **قوله** وتاويل احدهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته لانه بعد زرع عليه استيفاء المعفود عليه **قوله** وفي تخريجها طريق آخر وهو ان يكون مشتريا نصف الغراس منه بصف الارض والغراس مجهول فلا يجوز **قوله** وهذا احدهما ذكر في سائر المبسوط بعد ذكر صورة المسئلة فجميع الثمر والغرس لرب الارض والمغارس قيمة غرسه واجرمثله فيما عمل ثم قال قد بنا في المسئلة طريقين لما تخارجهم الله في كتاب الاجارات احدهما انه اشترى منه نصف الغرس بنصف الارض الاخر انه اشترى منه جميع الغرس بنصف الارض والاصح انها استأجر ليجعل ارضه لبستانا بالاث نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله والانه وذلك في معنى فقبض الطمان فيكون فاسدا فعلى هذا قوله في الكتاب : : وفي

وان سمى في المعاملة وثنا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة فتوات المفصود وهو الشركة في الخارج ولو سمى  
 مدة يبلغ الثمر فيها وقد بناه عنها جازت لان لا ينتقض بفوات المفصود ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على  
 الشركة لصحة العقد وان تاخر فللعامل اجر المثل لفساد العقد لانه بين الخطاء في المدة المسماة فصار كما  
 اذا جهل ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لان الذهاب باق فلا يبين فساد المدة فبقي العقد صحيحا ولا يبي لكل واحد منهما  
 على صاحبه قال ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجذب لا يجوز  
 الا في الكرم والنخل لان جوارها بالاثر وقد خصها وهو حديث خبير ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمدت واثر خير لا يخصها لان اهلها يعملون  
 في الاثمار والرطاب ايضا ولو كان كازعم فالاصل في النصوص ان تكون معلومة سيما على اصله وليس لصاحب الكروان  
 يخرج العامل من غير عقد لانه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عقد  
 بخلاف المزارعة بالاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال فان دفع خلافة من مساقاة والتمر يزيد بالعمل جاز وان  
 كانت قد انتهت لم يخرج وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو قبل جاز ولو استخصد وادرك لم يخرج لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر العمل  
 بعد التناجيم الادراك فلو جازناه لكان استخفا فابغير عمل لم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة الى العمل **قالوا**  
**فسد المساقاة فللعامل اجر مثله** لانه في معنى الاجارة الفاسدة وصارت كالمزارعة اذا فسدت قال وبطل المساقاة بالتم  
 لانها في معنى الاجارة وقد بناه فيها فان مات رب الارض الخارج لسبب فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك  
 الى ان يدرك التمر وان كره ذلك ورتب زرع الارض استصانا فبقي العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل الضر  
 يتجوز ثمة الاخرين ان يملكه هو البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا  
 على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بناه نظره في المزارعة ولو  
 مات العامل فلو وثقه ان يقوموا عليه وان كره الارض لان فيه النظر من الجانبين فان ارادوا ان يصره بسرا  
 كان صاحب الارض بين الجارات الثلثة التي بينها وان ماتا جميعا فالجبار لو ورثة العاقل لقيامهم  
 مقامه وهذا

لو قيد بقوله دفعتكها معاملة الى ان يذهب صوطها فلا يجوز ان اطلق عن ذلك فهو جائز ويقع المعاملة على اول ثمر يخرج في تلك السنة  
 وفي المبسوط في باب المعاملة ولو دفع اليه اصول رطبة على ان يقوم عليها ويفسدها حتى يذهب صوها وينقطع نبتها على ان الخارج بينهما  
 نصفان فهذا فاسد وكذلك النخل والشجر لانه ليس كذلك نهاية معلومة في العادة وجمالة المدة في المعاملات فسد المعاملة وفي  
 الانصاح والذخيرة ولو دفع الى رجل اصول رطبة ثابتة في الارض معاملة لم يسم سنة ولا اكثر من ذلك فهذا على وجهين فان لم يكن تجارها  
 وقت معلوم فالعقد فاسد وان كان تجارها وقت معلوم فالعقد جائز وتقع على الحجة الاولى وهذا لان الرطبة ما يزداد طولها بطول  
 المدة فتقرب اليك وقت الحزارة معلوما كان مدة المعاملة مجهولة بخلاف الثمر لان ادراكه وقتا معلوما اذا بلغ ذلك لا يزداد  
 بعد ذلك وان طال الزمان اما الرطبة بخلافها قوله فالاصل في النصوص ان يكون معلومة سيما على اصله فانه يقول بالنخل ولا بشرط اقامة  
 الدليل على ان هذا النص معلول في الحال فلا يستقيم منه دعوى قصر حكم المعاملة على النخل والكرم باعتبار ورود الاثر فيهما فقولها  
 بخلاف المزارعة بالاضافة الى صاحب البذر لما بينا اي اذا امتنع صاحب البذر ولا يجبر عليه لان في ابقاء البذر في الارض خلاف ملكه فله  
 ان لا يرضى به وهذا لا يحتاج رب الكرم في ابقاء العقد الى ائذ يثني من ماله فيلزم العقد من الجانبين ولا ينفرد واحد منهما بفسخه  
 لا بعد وكسائر الاجارات **قوله** بين الجارات الثلثة التي بينها اي ان تاجرها البسر فقسموه على الشرط وانشاوا اعطوه نصف قيمة  
 البسر صار البسر كله بينهم وانشاوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بالنفقة في حصة العامل من الثمر كما مر في المزارعة **قوله**

كتاب المساقاة قال ابو حنيفة تخرج المساقاة بنحر عمر البئر باطنها ولا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسوى جزء من الثمر مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي بيع المعاملة جائزة ولا يجوز المزارعة الا بئعا للمعاملة لان الاصل في هذا الضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيه شركة في الزيادة دون الاصل وفي المزارعة لو شرط الشركة في الربح دون البذر بان شرط رفعه من رأس الخراج يفسد فعملنا المعاملة اصلا وجوزنا المزارعة بئعا لانه كالشرب في بيع الارض المنقول في وقف الغفار وشرط المدة فباسببها لا يجرها جارة معوق كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج لان الثمر لا يراه وقت معلوم وقت ما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا ووصفا وربعا والاشياء بناء عليه فمدخل الجهالة وقت ما اذا دفع البئع عن سائر طرفه لم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها ثقاونا فاحشا ويجوز ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة على ان يقوم عليها او اطلق الرطبة نفس المعاملة لانه ليس لذلك نهاية معلومة لانها تنمو ما تركت في الارض فخلت المدة ويشترط شئبة الخبز مشاعا لما بيننا في المزارعة ان شرط جزء معين يقطع الشركة

كتاب المساقاة هي مغلظة من السقي وهي المعاملة في الاشجار ببعض الخراج منها قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة يخرج من الثمر ابي مشاعا باطلا وقال الاجازة وقال الشافعي مالك رحمه الله المعاملة جائزة ولا يجوز المزارعة الا بئعا للمعاملة وشرط البئعية عند مالك ان يكون الاصل ضعف التبع لان به يتحقق البئعية والمعاملة انما يصح عنده اذا شرط النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل **قولنا** والكلام فيها كالكلام في المزارعة ابي وشراطينها هي الشروط التي ذكرت في المزارعة مما يصلح شرط للمساقاة وفي تناوئي فاضحان وشراطينها بيان نصيب العامل فان بيان نصيب العامل وسكتان نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخراج كما في مزارعة ومنها التخليية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتان الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينقض المعاملة **قولنا** وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمر ابي اذا دفع اليه رطبة فمات في جزانها على ان يقوم عليها او يسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من بذور فهو بينهما نصفان ولم يهبها وقتا فهو جاز استحسانا لان ادراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشترط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها **قولنا** بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصبفا وربعا فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم وينأخر عرفا كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز **قولنا** ولم يبلغ الثمر ابي لم يبلغ الثمر الا بئعا حيث لا يجوز الا ببيان المدة بان يذكر سنين معلومة لانه لا يدري في كم يحمل الشجر والتخل والكرم الثمر فالاشجار يتفاوت في ذلك بتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا مدة معلومة صانعة للمعقود عليه من عمل العامل معلوما يجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز **قولنا** ويخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة على ان يقوم عليها ابي حتى يذهب اصولها وينقطع نباتها ابي حينئذ لا يجوز اما اذا دفع التخل او اصول الرطبة على ان تقوم عليها معاملة مطلقا فيجوز اذا كان للرطبة جزا معلوم ويقع المعاملة في التخل على اول ثمرة يخرج وفي الرطبة على اول جزء بجزا وما اذا لم يكن للرطبة جزا معلوم فلا يجوز سواء قيد بذهب اصولها او اطلق اول بذكر شئبا وهو المراد من قوله او اطلق في الرطبة لان في كل منها جهالة المدة في الرطبة بخلاف التخل فانه لو قيد

وهذا بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقبل حيث يكون العمل فيه على العامل لان هناك بقينا العقد في مدة والعقد يستدعي العمل على العامل اما مهنا العقد فذا انتهى فلم يكن هذا ابتداء ذلك العقد فلم يخص العامل بوجوب العمل عليه فان انفق احدهما بغير إذن صاحبه وامر القاضي فهو منطوع لانه لا ولاية له عليه ولو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك لان فيه اضرار بالمزارع ولو اراد المزارع ان يأخذ بقلا قبل صاحب الارض فقلع الزرع فيكون بينكما او اعطيه قومة نصيبه وانفق انت على الزرع واجمع بما تنفق في حصته لان المزارع لما اشغ من العمل لا يجبر عليه لابقاء العقد بعد وجوب المنهي نظرا له وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض يجز بين هذه الخيارات لان بكل ذلك يستدفع الضرر ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل الى ان يستحصد الزرع وابي رب الارض فلم يدم ذلك لانه لا ضرر على رب الارض ولا اجر لهم بما عملوا الا انابنا بقينا العقد نظر الهم فاذا اراد وافع الزرع لم يجبروا على العمل الما بيننا والمالك على الخيارات الثلث لما بيننا قال وكذلك اجرة الحصاد والرفاع والدياس والنذر تبه عليها بالخصص فان شرطه في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس يخص بما ذكر من الصرة هو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو علم في جميع المزارعات ووجه ذلك ان العقد بيننا في الزرع كحصول المفسود فيقضي مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤمنة عليهما واذا شرط في العقد ذلك ولا يقضيه وفيه منفعة لاحدهما يفسد العقد بشرط الحمل والطن على العامل وعن ابي يوسف رج انه يجوز ان يشرط ذلك على العامل للشعاع اعتبارا بالاسنصناع وهو اخبار مشايخ بلح قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح في ديواننا فالحاصل ان كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشتباهاه على ما بيناه وما كان بعد القسمة فهو عليهما والمعاملة على انفسهما ما كان قبل ادراك الثمرين السقي والتبليغ والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالحصاد والحفظ فهو عليهما ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد فصل القصب او جد الثمر لسر او النقاط الرطب فذلك عليهما لانها انهما العقد لما عزم على الفصل والجداد بسراضا كما بعد الادراك والله اعلم : كتاب

**قوله** وهذا بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقبل حيث يكون العمل فيه على العامل مسئلة الموت مخالفة لمسئلة انقضاء المدة في الاحكام الثلث وهي وجوب الارض الاشتراك في النفقة والاشراك في العمل حيث لم يجز اجرة مثل نصيبه من الارض على العامل **قوله** فان انفق احدهما بغير اذن صاحبه وامر القاضي في هذا الاتفاق لا ينجح حتى نفسه فلا يوصف بالشرع قلنا هو مضمطر في هذا الاتفاق لانه يمكنه الاتفاق بالرفاقح لانه غير مجبر على الاتفاق فكان فطوعا كما لدار المشتركة بينهما اذا اشترت فانفق احدهما في ربهما بغير اذن صاحبه كان منطوعا في ذلك قوله لا يجبروا على العمل الما بيننا وهو قوله لان ابتداء العقد بعد وجوب المنهي نظرا الى آخره قوله والمالك على الخيارات الثلث كذا في هذه الصورة لو رجع المالك بالنفقة يرجع اليها اذ العمل على العامل مستحق لبقاء العقد قوله والرفاع وهو ان يرفع الزرع الى اليد وقوله وهذا الحكم اي كون اجرة الحصاد والرفاع والدياس والنذر تبه عليها ليس يخص بما ذكرنا من الصرة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك قوله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اذ اشترط ذلك على العامل وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله كان محمد بن سلمة وغيره من مشايخ بلح يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشروط ويندون على هذا ويقولون يجوز بشرط النقية والحمل الى منزل رب الارض لان المزارعة بهذه الشروط منعارف فيما بين الناس كذا في الذخيرة **قوله** لانه مال مشترك ساء بعد القسمة مشتركا باعتبار ما كان او باعتبار ان الجميع بعد القسمة بينهما كما يقال شركاء القرية واملاكهم مشبهة ومتعينة الا انهم يسمون الشركاء باعتبار افضال املاكهم بعضها ببعض والله اعلم : كتاب



قال واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل بحجر عليه لانه لا يمكنه المضى فبالعقد الاضرار بلزومه  
 فصارت كما استاجر اجير ليهدم داره وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء  
 بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الاجارة الا اذا كان عند دفعه به الاجارة فيفسخ به المزارعة قال ولو امتنع رب الارض  
 والبذر من قبله وقد كرت المزارعة الارض فلا يثني له في عمل الكراب قبل هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى بلزومه  
 استرضاء العامل لانه غره في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة وفقد الوجه  
 في الاجارات فلو كان دفعها ثلاث سنين فلما بدت المزارعة في السنة الاولى ولم يستحصل حتى مات رب  
 الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصل المزارع ويقسم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما  
 بقي من السنين لان في بقده العقد في السنة الاولى مراعاة الحظين بخلاف السنة الثانية والثالثة لانه لسرفه ضرر بالعامل فيحافظ  
 فيها على الفئاس ولو مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرت للعامل الارض وحفر لانه انتقضت المزارعة  
 لانه ليس فيه ابطال مال على المزارع ولا يثني للعامل بمقابلته ما عمل كما بينه ان شاء الله تعالى واذا أصبحت المزارعة بيد من يزرع  
 حتى صاحب الارض فخرج الى بيعها فباع جائز في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرت الارض وحفر  
 الا انهار ليشي لان المنافع انما تنقوم بالعقد وهو انما قوم بالخارج فاذا تقدم الخارج ليجب شي ولو بدت المزارعة ولم يستحصل  
 لم تبع الارض في الدين حتى يستحصل المزارع لان في البيع ابطال حق المزارع والتناجز هو من ابطال ونحوه القاضي من  
 المجلس ان كان جليسا بالدين لانه لما امتنع بيع الارض لم يكن هو ظالم والحجر جزء الظلم قال واذا انتقضت مدة المزارعة  
 والزرع لم يدرى كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض ان يستحصل والفقهاء على الزرع عليها  
 على مقدار حقوقها معناه حتى يستحصل لان في بقية المزارع باجر المثل بعد بل النظر من الجانبين فيصار اليه وانما كان العمل لهما  
 لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في مال المشترك

بغيره لانه اجر مثل الارض مكروبة فاما البقرة يجوز ان يثنى بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا اذ وجوب جزم المثل  
 لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تنقوم الا بالعقد لان عقد المزارعة من جنس الاجارة ومنافع البقرة يجوز استحقاقها بعقد  
 الاجارة فينعقد عليها عقد المزارعة بصفة الفساد ويجب جزمها كما يجب جزم مثل الارض كذا في المبسوط **قوله** فامتنع صاحب البذر  
 من العمل بحجر عليه اي قبل الفداء البذر واما بعد الفداء فيجبر لان عقد المزارعة يكون لازما من الجانبين بعد الفداء البذر **قوله**  
 لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر لانه التزام فائمة العمل وهو قادر على اقامة العمل كما التزمه بالعقد وموجب العقود اللازمة وجوب  
 تسليم العقود عليه فاما اذا امتنع صاحب البذر من العمل ففي التزام موجب للعقد اياه ضرر فيما لم يتناول العقد لان البذر ليس بمعقود عليه  
 وفي الفائه في الارض اذ لا يفي المبسوط **قوله** فاما فيما بينه وبين الله تعالى بلزومه استرضاء  
 العامل لانه غره يعني بان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما استعمل باقامة العمل ليزرع فيحصل له نصيبه من الخارج  
 فاذا احذ الارض بعد ما اقام هذه الاعمال من كرت الارض وحفر لانه انتقضت المزارعة كان هو غار للعامل ملحقا للضرر به والفرد  
 مدفوع فينبغي ان يطلب رضاه **قوله** وفقد الوجه في الاجارات وهو قول لانه  
 لوبقي العقد نصيب المنفعة المملوكة له والابرة المملوكة لغيره فاما في مستحفا بالعقد لانه ينقل بالهوى الى  
 الوارث وذلك لا يجوز **قوله** تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصل اي يبقى عقد المزارعة الى ان يستحصل ولا يثبت  
 اجارة مستداه حتى لا يجبر على المزارع **قوله** كما بينه اشارة الى قوله لان المنافع انما تنقوم بالعقد الى آخره **قوله** حتى  
 يستحصل المزارع اي معنى قوله والنفقة على المزارع عليه ما يربطان النفقة على المزارع حتى يستحصل المزارع **قوله**

والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه وقال مشايخ بلخ رحمهم الله الثبن بينهما ايضا اعتبار العرف فمالم ينص عليه المتعاقدان ولا يتبع المزارع  
 يقوم بشرط الاصل ولو بشرط البصر فيمن والثن لصاحب البذر بحيث لا يحكم العقد وان شرط الثبن للآخر ففسد  
 لانه شرط يردى الى قطع الشركة بان لا يخرج الا الثبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط قال واذا صححت المزارعة فالخراج  
 على الشرط انصه الالتزام وان لم يخرج الارض ثبنا فلا يثنى للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج وان كانت اجارة  
 فالاجر مسمى فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت لان اجر المثل في الذممة ولا نفوت الذممة بعدم الخارج قال واذا فسدت فالخراج  
 لصاحب البذر لا نعتاء ملكه واستحقاق الآخر بالنسيئة وقد فسدت فبقي الثمن كله لصاحب البذر قال ولو كان البذر من قبل  
 رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على مقدار ما شرط له لانه رضي بتسقوط الزيادة وهذا اعتداء بحيفته وابسوسه وقال محمد  
 له اجر مثله بالغام بل لانه استوفى منافع فاسد فوجب عليه فمئنها اذ لا مثل لها وقد مر في الاجارات وان كان من قبل العامل  
 فلصاحب الارض اجر مثل امرضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فوجب عليه ردها وقد فعدروا مثلها فوجب ردها  
 وهل يزداد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو جمع بين الارض والبقر فسدت المزارعة فعلى  
 العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح لان له مدخلا في الاجارة وهي اجارة مغي واذا استحق رب الارض الخارج  
 لبذره في المزارعة الفاسدة طال به جميعه لان الثمن حصل في امض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قدر  
 بذره وقد راجع الارض بصدق بالفضل لان الثمن يحصل من البذر ويخرج من الارض فساد الملك في منافع الارض اجبر  
 ختافه فاسم لبعض طالب له وما لا عرض له بصدق به قال

الماذ بانك جمع الماذبان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يستقى منه الارض والسواقي جمع  
 ساقية وهي فوق الجدول ودون النهر **قوله** والمفسد هو الشرط اي المفسد هو الشرط الفاسد وهو الشرط الذي لا يلائم العقد  
 وهو ان بشرط الثبن لغير صاحب البذر وهذا سكتا من ذكر الشرط الفاسد لا يكون مفسدا اعتبار العرف فيما لم  
 ينص عليه المتعاقدان والعرف عند من الحب والثبن يكون بينهما نصين وتحكيم العرف عند الاستباه واجب الجواب عما قاله مشايخ بلخ ان  
 فيها عدم الجواز لانها تثبت مع المنا في فبعدم ما وجد المحوز يعمل به ومالم يوجد فلا **قوله** والبيع يقوم بشرط الاصل  
 اي يثبت بشرط الاصل وقد وجد شرط صحة الشركة في الاصل وهو الحب لانها اشترط فيه الشركة فنثبت الشركة في الثبن ايضا  
 للحب كما لا يمام اذا دخل المصرونى الاقامة بصير الجندى مفيما وان لم يكن في موضع الاقامة وكذا المولى مع العبد **قوله**  
 وان شرط الثبن للآخر اي لغير صاحب البذر فسدت لانه شرط يردى الى قطع الشركة فربما بصير افة فلا ينعقد الحب فلا  
 يخرج الا الثبن **قوله** وان كانت اجارة فالاجر مسمى فلا يستحق غيره فان قيل يشكل على هذا ما اذا استاجر  
 رجلا باجرة هي عين فعل الاجير وهلك الاجرة قبل التسليم على هذا يجب على المستاجر اجر المثل فينبغي ان يكون  
 ههنا كذلك لان المزارعة قد صححت والاجر مسمى وهلك الاجر قبل التسليم وانما قلنا ان الاجر المسمى ههنا بمنزلة  
 الاجرة التي هي عين لانه لو اراد ان يطبخه الخارج من ارض اخرى لا يجوز وان كان ذلك مثل نصيبه فيما زرع قلنا  
 انما يجب اجر المثل فيما اذا كانت الاجرة عين هلك قبل التسليم اما اذا هلك بعد التسليم الى الآخر لا يجب وههنا هلك  
 بعده لان المزارع قبض البذر الذي ينفرد منه الخارج وقبض الاصل قبض الفريع فيصير كالفابض للاجر من هذا الوجه  
 والارض العين متى هلك بعد قبض الاجير لا يجب شيء آخر **قوله**

فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح هو احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم قالوا معنى قول  
 محمد رحمه الله فعلى العامل اجر مثل الارض والبقران

قالوا اذا

لانه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا اذا شرط وحده وصار كجانب العامل وجه الظاهر ان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض قوة في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر صلاحية بتمام العمل كل ذلك خلق الله تعالى فلم نجاسنا فنغذر ان تجعلنا بغيرها غداً جانب العامل لانه نجاست المنفعان فجعلت تابعة لمنفعة العامل وهما وجهان آخران لم يذكرهما احدهما ان يكون البذر لاحدهما والآخر البقر والعمل الآخر وان لا يجوز لانه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع والثاني ان يجمع بين البذر والبقر وان لا يجوز ايضا الا لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبار السائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض وبصير مستقضا للبذر فبضاله باضاله بارضه قال ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة على ما بينا لانه عقد على منافع العمل وان يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة فان شرط لاحدهما قفرا او مسماة في هي باطله لانه ينفق الشركة لان الارض عسما لا يخرج الا هذا البذر وصار كاشراط دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة وكذا اذا شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض اوقافه بان لم يخرج الا هذا البذر وصار كاشراط ارفع الخراج والارض خراجية بان يكون الباقي بينهما لانه معين بخلاف ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخراج لنفسه وللآخر والباقي بينهما لانه معين بمشاة فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط دفع العشر وقسمت الباقي بينهما والارض عشرة قال وكذلك ان شرط ما على الما ذيانا تسع السواقي معناه لاحدهما لانه اذا شرط لاحدهما زرع موضع معين افضى ذلك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع وعلى هذا اذا شرط للاحد ما يخرج من ناحية معينة والآخر ما يخرج من ناحية اخرى وكذا اذا شرط لاحدهما الثمن وللآخر الحجب لانه عسى ان يفسده آفة فلا ينعقد الحجب ولا يخرج الا الثمن وكذا اذا شرط الثمن نصفين والحجب لاحدهما بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المفصوح وهو الحجب ولو شرط الحجب نصفين ولم يتعوضا للثمن صححت لاشراطها الشركة فيما هو المفصوح ثم الثمن يكون لصاحب البذر لانه غناء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط

بارئته اي بارة الخياط كان الاجر كله بازاء الخياط دون الابرة فكذا هنا يكون الخارج بازاء العمل دون البقر فلم يصير مستأجر البقر ببعض الخارج فيصح في كذا لانه لو شرط البذر والبقر عليه اي على ربا لارض يجوز فكذا اذا شرط وحده اي اذا شرط البقر وحده في كل ذلك خلق الله تعالى هذا الكلام في هذا المقام مستغنى عنه لكن فيه تنبيه على ان من اهل السنة والجماعة حيث جعل منفعة البقر التي بتمام العمل مخلوقة لله تعالى خلافا للعترة وفيه ايضا اشارة الى ان عدم المجانسة ليس باعتبار ان احدهما مخلوق لله تعالى والآخر ليس كذلك على ما قاله البعض بل كل واحد منهما مخلوق لله تعالى وعدم المجانسة لمعنى آخر قوله بخلاف جانب العامل لانه نجاست المنفعان لان البقرة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل وهما وجهان آخران لم يذكرهما احدهما ان يكون البذر لاحدهما والآخر البقر والعمل الآخر وان لا يجوز عند الانفراد اي انفراد البذر والبقرة كان من احدهما البقر لا غير والبذر لا غير قوله والخارج في الوجهين لصاحب المزارعة ما ذكرهما فاحدهما ان يكون البذر لاحدهما والباقي للآخر والثاني ان يكون البذر والبقرة لاحدهما والباقي للآخر وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذا فقال في اشكال وهو انه اوجب لصاحب الارض اجر مثل ارضه ولم يسلم صاحب الارض منها الا الى صاحب البذر فكيف يشترط عليه اجر ولكن انقول صارت منفعة اي منفعة العامل ومنفعة الارض كلها مسلمة الى صاحب البذر بسلمة الخارج له حكما وكذلك ان لم يخرج الا البذر شيئا لان عمل العامل باره في الفاء بذره كعمله بنفسه فيستوجب اجر المثل عليه في الوجهين قوله الا على مدة معلومة لما بيناهم اراد به قوله في بيان شروط المزارعة والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض الاخره قوله وصار كاشراط ارفع الخراج عند اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مفاصلة فهو جائزة قوله ما على الما ذيانا تسع والسواقي الما ذيانا تسع

كما فصلنا الا ان الفتوى على قوطها الحاجة الناس اليها وظهرت تعامل الامتياز بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ثم المزارعة تصحها  
 على قول من يجهزها شرط احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل دونه والثاني ان يكون رب الارض المزارع من اهل العقد  
 وهو لا يخص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض ومنافع العامل والمدة هي المعيار لها  
 ليعلم بها والرابع بيان من عليه البذر فطعا للنازعة واعلاما للعقد عليه وهو منافع الارض ومنافع العامل والخامس بيان نصيب من البذر  
 من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان ينجي رب الارض بينها وبين العامل حتى  
 لو شرط عمل رب الارض بنفسه لعقد الهوان والتخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه يتعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة  
 كان مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليصير لاجرم معلوما قال وهي عندهما على اربعة اوجه ان كانت  
 الارض والبذر لو احد والبقر والعمل لو احد جازت المزارعة لان البقرة العمل فصار كما اذا استأجر خياطا  
 يخط بابرة الخياط وان كان الارض لو احد والعمل والبقر والبذر لو احد جازت لانه استأجر الارض ببعض معلوم  
 من الخارج فيجوز كما اذا استأجرها بدرهم معلوم وان كانت الارض والبذر والبقر لو احد والعمل من الاخر جازت  
 لانه استأجره للعمل بالثمن فصار كما اذا استأجر خياطا يخط ثوبه بابرة او طيما نالطين بمره وان كانت الارض و  
 البقر لو احد والعمل لاخر فهي باطلا وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ايضا

لانه  
 قوله كما فصلنا وهو قوله وهذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض ان كان البذر من قبله فعليه جرم مثل الارض قوله الا ان الفتوى على قوطها الحاجة الناس اليها  
 وظهرت تعامل الناس بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع فان قبل التعامل على خلاف النص باطل قلنا النص الواردة في الجهلات النصوص  
 والا لا محل لاحد الخلاف فيها او تخلفها على ما اذا شرط شرط مفسد وقد روي انه لم كانوا يشترطون فيها شيئا معلوما من الخارج لرب الارض ونحو ذلك  
 مما هو مفسد عند ما في الصور الثالث بيان المدة وفي الذخير من الشروط بيان المدة بان يقول الى سنة او سنتين او ما اشبه ذلك وان بين وقتا  
 لا يمكن فيه من الزراعة فسد المزارعة فصار ذكره ولا ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يعش احدهما الى مثلها ما لا يصب في معنى شرط  
 العقد الى ما بعد الموت وعن محمد بن سلمة مع ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة ويقع على سنة واحدة اي على زرع واحد وبه اخذ الفقهاء ابو الليث  
 مع قوله لانه عقد على منافع الارض اي اذا كان البذر من قبل العامل او منافع العامل اي اذا كان البذر من قبل رب الارض المدة هي المعيار اي  
 للمنافع ليعلم بها اي العقد بالمدة او للمنافع على تأويل النفع بالمدة قوله واعلاما للمعقود عليه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود  
 عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لان جهلته تؤدي الى المنازعة بينهما قوله  
 والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله يعني ينبغي ان لا يشترط فيه مقدار معين لاحدهما اذ يجوز ان لا يخرج من الارض الا ذلك القدر ولو لم يتشرك  
 على ذلك التقدير ومن شرطها بقاء الشركة قوله وهي عندهما على اربعة اوجه المراد المزارعة المستعجلة بين الناس لا المزارعة الصحيحة لانها  
 على ثلاثة اوجه ولا الفاسدة لانها كذلك على ثلاثة اوجه ولا تطلق المزارعة لانها على سنة او وجه ولعلم ان مسائل المزارعة في الجواز والفساد  
 مبني على اصل وهو ان المزارعة تستعد اجارة ونتم شركة وانما تستعد اجارة على منفعة الارض او على منفعة العامل ولا يجوز على منفعة  
 غيرهما من منفعة البقر والبذر لان الشرع لم يرد به فاخذنا فيه بالقياس لان الاستئجار ببعض الخارج لا يجوز قياسا واما في استئجار الارض  
 او استئجار العامل فقد ورد الشرع به فقول به ولو لم يكن كذلك كان ما وجد من صور عدم الجواز هو من قبل استئجار غير الارض العامل  
 ببعض الخارج او كان الشرط على احدهما شبيها غير متجانسين فلم يكن احدهما نفع الاخر ولكن المنظور فيه هو استئجار غير الارض وغير  
 العامل ببعض الخارج وما وجد من صور الجواز متجانسين بل كمن المنظور فيه هو استئجار الارض والعامل ببعض الخارج وفيه ورد  
 الاثر هو الاصل الذي يرد عليه مسائل المزارعة فـ **قوله** كما اذا استأجر خياطا يخط به بابرته

فيكون اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان المال قد لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال فست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود الفرمعاملة بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك للعمل في تحصيلها فلم يتحقق شركة وله ما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيثار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قبض الطمان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه السلام اهل خبير كان خراج مفاصلة بطريق المن والصلح وهو جائز واذا فسدت عنده فان سقى الارض وكرهها ولم يخرج شئ فله اجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة وهذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه اجر مثل الارض الخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نماء ملكه ولا اثر الاجر

وغير ذلك من المفادير عنده تبركا بلفظ الحديث وهو ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وقيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث والرابع وانما خص بالحديث بذلك لكان العادة في ذلك الوقت بذلك التقدير **قوله** فيكون اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان الانسان قد يكون له ارض المزارعة ولا يهتدي اليها وقد يكون مهنديا ولا يكون له ارض فنثبت الحاجة الى انعقادها لينتظم مصلحتها ويحصل مقصودها من الربح كما في المضاربة فان المال لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال فست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود الفرمعاملة بنصف الاولاد والابواب فان تلك الزوائد بنولد من العين ولا اثر لعمل الرعي والحفظ فيها وانما تحصل الزيادة بالعلف والسقى والحجوان مباشرا باختياره فلم يتحقق شركة مع انه ليس في ذلك العقد عرف ظاهر فاما مفسد فاعمل المزارع ناثر في تحصيل الخارج والعرف ظاهر في عامة البلدان فانها **قوله** وله ما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة من التجر وهو الاكرا لعلما لجنه المزارع وهي الارض الرخوة وقيل من الخيرة وهي النصب **قوله** ولانه استيثار والدليل على انه استيثار هو انه لا يصح بدون ذكر المدة وذلك من خصائص الاجارات فكان هذا استيثارا ببعض ما يخرج منه فيكون في معنى قبض الطمان وقد نهى النبي عليه السلام عن قبض الطمان وهو ان يساجر رجل بالطن له كذا من خنطة يقبضها من دقيقتها **قوله** ولان الاجر مجهول اي على نقد بوجود الخارج فانه لا يعلم ما شرط له من الثلث او الربع يبلغ مفدا عشرة افضرة او اقل او اكثر او معدوم اي على نقد بران لا يخرج من الارض شئ اذا اصابت اذ ان ذلك الاجر لا يثبت في الذمة فيكون مدد وما حقيقته بخلاف ما اذا ساجر شيئا وليس في ملكه شئ من الاجر حيث يصح الاستيثار لوجود الاجر في الذمة قوله ومعاملة النبي صلعم اهل خبير كان خراج مفاصلة الخراج على نوعين خراج وظففة وخراج مفاصلة فلو ظففة هو ان يوظف الامام كل سنة على مال كما صالح النبي عليه الصلوة والسلام مع اهل بخران على ان يوروا كل سنة الفوا مائتي حلة سنائة في محرم وسنائة في حجب والمقاسنة هي ان يقسم الامام ما يخرج من الارض كما صالح النبي صلعم مع اهل خبير على ان ما يخرج من ارضهم يرضه للنبي صلعم ونصفه لاهلها كذا ذكره الامام المجهوب رحمه الله في زكاة الجامع الصغير وليس في هذا الحديث حجة لمن جزم المزارعة لان ذلك كان على سبيل المصالح فانه لو اخذ الكل جاز فانه عليه الصلوة والسلام ملكه غنيمة وكان ما ترك في ايديهم فضلا وقد اجتمعوا على ان عقد المزارعة لا يصح الا ببيان المدة المعلومه فلم يصلح الحديث حجة واما الجواب عن اعتبارهم بالمضاربة قلنا لا يصح الاستدلال بعقد المضاربة لان معنى الشركة يتم اغلب حتى يصح بدون ضرب المدة فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا وعقد الشركة عقد بنعقد على محض العمل كما في شركة الاعمال فليكن المزارعة نظير المضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اغلب لا شرط المدة فيها بخلاف المضاربة فامنع الاستدلال بعقد المضاربة كذا في الاصحاح **قوله** والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نماء ملكه اي فيما اذا كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض **قوله**

لما بينا ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التميز والافراز وراجح لاخاذهما  
 الاستثناء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا ابرء عليه  
 حصته من الفضل وكذا يجوز في العبد بين عندهما اعتبارا بالنهاية في المنافع ولا يجوز عنده لان التفاوت في اعيان الرقيق  
 اكثر منه بحيث الزمان في العبد الواحد فالاولى ان يمنع الجواز والنهاية في الخدمة بخلاف ضرورة ولا ضرورة في الغلة لا مكان  
 قسمتها لكونها عينا ولان الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستغناء في الاستغلال فلا يفتان ولا يجوز في الدارين عند  
 حلا فالحما والوجه ما بيناه في الكوب ولو كان نخل او شجر او غنم بين اثنين فتهايبا على ان ياخذ كل واحد  
 منهما طائفة يستثمرها او يربحها ويشترى لبنها لا يجوز لان المهاية في المنافع ضرورة انها لا تبقى فتعذر قسمتها  
 وهذه اعيان باقية تبرد عليها الضميمة عند حصولها والجملة ان يبيع حصته من آخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته وينفع  
 بالدين بمقدار معلوم استقرضها لتصبب صاحبها اذ فرض المشاع جائز والله اعلم بالصواب **كتاب المزارعة**  
**قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والرابع باطلة اعلم ان المزارعة لغة مفاعلة**  
**من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابو حنيفة رح وقال**  
**جائز لما روي ان النبي تم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولانه عقد شركة بين المال والمهمل**

فيجوز

بيع السكتي بالسكتي وهو غير جائز على ما مر في الاجازات وجواب ظاهر الرواية عن هذا ما ذكر ان الحرمة عند وجود احد وصفي  
 غلة الربواتاينة بالنص خلاف القياس النص ورد فيها هو مبادلة من كل وجه وهو البيع والمهاية افراس من وجه مبادلة  
 من وجه فعمل فيها بفضله القياس **فكولنا** ما بينا اشارة الى قوله والاعتدال ثابت في الحال الى آخره  
**فكولنا** اعتبارا بالنهاية في المنافع وهو النهاية في الاستعمال الخالي عن الاستغلال **فكولنا**  
 لان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر منه اي من التفاوت من حيث الزمان في العبد الواحد ثم النهاية في استغلال  
 العبد الواحد لا يجوز بالاتفاق واولى ان لا يجوز في العبدين ولكنهما يفرقان بين جواز النهاية وفي استغلال العبدين وبين  
 عدم جواز النهاية في استغلال العبد الواحد ذكره في المصنوع وقال فيها بقولان معنى الضميمة والتميز يتبرح في  
 غلة العبدين لان كل واحد منهما يصل الى نصيبه في الوقت الذي يصل اليه صاحبها فيجوز ذلك كما في المهاية في الخدمة  
 وفي غلة الدارين فاما في العبد الواحد فمعنى المعاوضة يغلب لانه يصل احدهما الى الغلة قبل ان يصل الآخر اليه وفي معنى  
 الخطر فربما يمرض العبد في نوبته احدهما فيعجز عن الخدمة وبنها يمنع عن الخدمة بدعوى الحرمة ومعنى الخطر في المعاوضة  
 مبطل له وبه فارق غلة الدار الواحدة لان الغالب فيها السلامة **فكولنا** والنهاية  
 في الخدمة جواز ضرورة هذا جواب اشكال يرد على قوله لان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر وهو ان يقال لو كان الغنم  
 بالتفاوت في اعيان الرقيق معولا عليه لما جاز ذلك في الاستعمال فاجاب ان في الاستعمال ضرورة لانه لا يمكن قسمتها  
 ولا ضرورة في الغلة لا مكان قسمتها لكونها عينا **فكولنا** الجملة ان يبيع حصته من الآخري  
 من الشجر والغنم والله اعلم **كتاب المزارعة** **فكولنا** اعلم ان المزارعة  
 لغة مفاعلة من الزرع هي تقضي فعلا من الجانبين كالمناظرة والمقابلة وفعل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما سمي  
 بها بطريق التغليب كالمضاربة مفاعلة من الضرب **فكولنا** قال ابو حنيفة مع المزارعة بالثلث والرابع باطلة  
 وانما قد بالثلث والرابع مع انه لا يجوز المزارعة بالنصف ايضا وكذا بالحس والسدس **فكولنا** وغير

فيجوز

والنهاية في هذا الوجه افراز جميع الانصاء لامبادلة وهذا لا يشترط فيه الناقبة ولكل واحد ان يستعمل ما اصابه بالمهابة  
 بشرط ذلك في العقد اوله بشرط الحدوث المنافع على ملكه ولو نهايتها في عبد واحد على ان يتخدم هذا يوما وهذا  
 يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير لان المهابة قد تكون في الزمان وقد تكون من حيث المكان والاول متعين ههنا ولو اختلف  
 في النهاية من حيث الزمان والمكان في محل جعلها يامرهما الفاضل بان يتفقا لان النهاية في المكان اعدل في  
 الزمان اكلها اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق فان اختلفت اراءه من حيث الزمان يفرع في البديهة نقيا للثمة ولو نهايتها  
 في العبدين على ان يتخدم هذا هذا العبد والاخر جاز عندهما لان الفسمة على هذا الوجه جازة عند جابر المصنف  
 والنراضي فكذا المهابة وقيل عند ابي حنيفة ربح لا يقسم الفاضل هكذا روي عنه لانه لا يجري فيه الجبر عنده الاصح انه يقسم الفاضل  
 عنده ايضا لان المنافع من حيث الخدمة ظاهرا تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق لانها تتفاوت فاحشا على ما تقدم ولو نهايتها فيهما على  
 ان ينفق كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا والمساحة في طعام المالك بخلاف شرط الكسوة لانه لا يسأل فيها ولو  
 نهايتها في دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجوز الفاضل عليهما ما عندهما فظاهر لان الدارين  
 عندهما كدار واحدة وقد قيل لا يجبر عنده اعتبار الفسمة وعن ابي حنيفة ربح انه لا يجوز النهاية فيهما اصلا بالجبر لما قلنا وبالتراضي  
 لا يبيع السكنى بالسكنى بخلاف قسمه وقسمه لان بيع بعض احداهما ببعض الاخر جاز وجه الظاهر ان التفاوت بقل في المنافع فيجوز  
 بالتراضي ويجري فيه جبر الفاضل يعتبر افرازا اما تكثر التفاوت في اعيانها فاعتبر مبادلة وفي الدارين لا يجوز النهاية في  
 على الركوب عند ابي حنيفة ربح وعند جابر جاز اعتبار الفسمة لانه لو ان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الركوب  
 فانهم بين حازق واخرق والنهاية في الركوب في دابته واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد لانه يتخدم باختياره فلا يتحمل  
 زيادة على طاقته والدابته تخالجه واما النهاية في الاستغلال فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والداية  
 الواحدة لا يجوز وجه الفرق ان التصيبين يتعاضدان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاءه في العتق وتفسيره في  
 الحيوان لتوالي اسباب التغيير عليها فتفوت المعاولة ولو زادت الغلة في نوبة احداهما في نوبة الاخر فبشركان في الزيادة لانه يتحقق  
 التعديل بخلاف ما اذا كان النهاية على المنافع فاستعمل احداهما في نوبة زيادة لان التعديل فيما وقع عليه النهاية حاصل وهو المتناهي  
 فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد والنهاية على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية

قوله والنهاية في هذا الوجه افراز جميع الانصاء انما يفيد بقوله في هذا الوجه وهو ان يسكن هذا في جانب من الدارين ويسكن هذا في جانب  
 الاخر منها في زمان واحد لانه اذا اختلف زمان الاستيفاء جعل افرازا لامبادلة لانهما اذا انتهىا مكانين في زمان واحد يتحقق معنى الافراز  
 واما اذا كان النهاية في الزمان بين قريتين لا يمكن جعله افرازا بل يجعل كل واحد منهما كالمستقرض عن الاخر في نوبة فكان  
 مبادلة لا افرازا **قوله** ولهذا لا يشترط فيه الناقبة ايضا لانه لا يفرز لانه لو كان مبادلة لا يشترط الناقبة كما في الاجابة  
 لانه لو كان مبادلة كان تملك المنافع بالعوض فيلحق بالاجارة حينئذ يشترط الناقبة **قوله** لان النهاية في  
 المكان اعدل لان كل واحد منهما ينفع في زمان واحد **قوله** وفي الزمان اكل لانه ينفع بجميع الدارين  
**قوله** فان اختلفت اراءه من حيث الزمان انما يفيد الاختيار من حيث الزمان ولم يطلق لان الشوكة في المكان يمكن  
 في الحال بان يسكن هذا بعضها والاخر بعضها اما الشوكة من حيث الزمان فلا يمكن الا ان بمعنى مدة احداهما ثم يسكن  
 الاخر مثل تلك المدة ففرع نقيا للثمة ونظيها للغلوب **قوله** ولو نهايتها في دارين اي على السكنى  
 والغلة **قوله** وقد قيل لا يجبر عنده وهو قول المالك ربح **قوله** وعن ابي حنيفة ربح انه لا يجوز منه النهاية  
 اصلا لا بطريق الجبر ولا بطريق التراضي اما بالجبر فلما قلنا وهو قوله اعتبار الفسمة وبالتراضي لانه

**فصل في المهاباة المهاباة جائزة استحسانا للحاجة اليه ان يتعد الاجتماع على الانتفاع فاشبه**  
القسمة ولهذا يجري فيه جبر الفاضل كما يجري في القسمة الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد  
والنهايي جمع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاباة بقسم الفاضل لانه ابلغ في التكميل ولو وقعت فيما  
يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة بقسم وبطل المهاباة لانه ابلغ ولا يبطل النهايي بموت احدهما ولا بموتهما لانه لو انتقض  
لاستأنفه الحاكم ولا فائدة في التقصير الاستيناف ولو نهايها في دار واحدة على ان يسكن هذا طائفة وهذا طائفة  
او هذا علوه وهذا سفلها جاز لان القسمة على هذا الوجه جائزة في كذا المهاباة والنهايي \* \* \* \* \*

له يبرأ الغرماء اما اذا اداه الورثة او ابرا الغرماء جازت القسمة اعلم ان الورثة ان طلبوا اقسمة الشركة من الفاضل وعلى الميثدين والفاصل  
يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا للشركة فالفاضل لا يقسمها بينهم لانه لا ملك لهم في الشركة لان الدين مقدم على  
الميراث والقسمة لتوصل كل واحد من الشريكين الى الانتفاع بنفسه وذلك المورثة بعد قضاء الدين قال الله تعالى *مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ*  
*يُؤْتِيهَا* او *يُؤْتِيهَا* فلا يكون في القسمة فائدة فلا يقسمها وان كان الدين غير مستغرق للشركة فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل يوفى الكل  
لان الدين شاغل لكل جزء من اجزاء الشركة حتى لو هلك جميع الشركة الامتداد الدين كان ذلك لصاحب الدين وهذا القياس قول  
ابن حنيفة رحمه الله الاول ولكنه استحسن فقال *قل انحلو الشركة عن دين يسير ويقبح ان يوفى عشرة آلاف درهم بدين عشرة دراهم*  
فالاحسن ان ينظر للفريقين جميعا فيوقف عن الشركة قدر الدين لحن الغرماء ويقسم ما زاد على ذلك بين الورثة مراعاة لحقهم و  
فيه نظر لميث ايضا مرجح ان وارثه بقوه لحفظ نصيبه من ذلك ويكون ذلك مضمونا عليه ما لم يصل الى صاحب الدين حقه  
والله اعلم **فصل في المهاباة** الهبة هي الحالة الظاهرة للشيء والنهاي يوثق على فيها وهو ان يتوضعا على

امر فينظر احواله وحقيقته لولا انهم يرضون بحالها ويجوزها اما المهاباة بابدال الهبة المفاعلة وهي في لسان الشرع قسمة المنافع  
وانما جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وهي واجبة اذا اطلبها البعض ونكلموا في كيفية  
جوازها فالوا ان كانت في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتنا يسيرا كما في الثياب والاراضي يعتبر افران من وجه مبادلة من وجه حتى لا  
يتفرق احد ما بها ولذا اطلب احد ما اجبر الآخر عليها ان لم يطلب القسمة وان كانت في الجنس المختلف كالدرور والعبيد يعتبر مبادلة  
من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وهذا لما ذكرنا انها قسمة المنافع فيعتبر تقسيم الاعيان وهي اعتبار مبادلة من كل وجه  
في الجنس المختلف ومبادلة من وجه وافران من وجه في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتنا يسيرا وبعضهم قالوا بانها في الجنس  
الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتنا يسيرا يعتبر افران من وجه عارضة من وجه كان ما يستوفى كل واحد منهما من المنافع بعضه  
له وبعضه نصيب صاحبه عارضة له من صاحبه ولا يعتبر مبادلة بوجه ما يجوزها في الجنس الواحد ولو كانت مبادلة من وجه  
لما جاز فيه لانه يكون مبادلة المنفعة بنفسها والجنس بانفرادهم النساء ولانه يتفرق احد ما بنفسها بعدد وبغير عدد ولو كانت  
مبادلة من وجه لما تفرق احد ما لذلك كما في الاجارة لكر الاول اصح لان العارضة لا تكون يعرض هذا يعرض لان كل واحد منهما انما يترك  
المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه حتى يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته وانما الترخي النساء لان القياس ان لا تخرم  
النسبة باحد وصفي علة الربوا لان الدين مع العين مستويان في القدر لا لان للعين فضل الجود قلنا ان العين خير من الدين واجز  
منه وبالفضل من حيث الجود لا تخرم عند وجود وصفي علة الربوا فلان لا يجرم عند وجود احد ما والى الا انا اثبتنا هذه الحجة  
عند احد وصفي علة الربوا بالنص بخلاف القياس والنص ورد فيما هو مبادلة من كل وجه والمهاباة مبادلة من وجه افران من وجه  
فيعمل فيها بالقياس **قول** على ان يسكن هذا طائفة يعني ناحية من الدار وهذا طائفة اي ناحية اخرى منها \* قوله

والنهايي



فهذه ثلاثة اوجه ولم يذ كر قول محمد رحمه وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وهو الاصح لا بد يوسف رحمه ان باستحقاق بعض  
 شائع ظهر شريك ثالث لها والقسمة بدون رضاه باطله كما اذا استحق بعض شائع في النصبين وهذا لان باستحقاق جزء شائع ينعقد  
 معنى القسمة وهو الافراز لانه بوجبه الرجوع بمحصنه في نصيب الآخر شائعا بخلاف المعين ولها ان معنى الافراز لا يقدم باستحقاق جزء شائع  
 في نصيب احدهما وهذا اجازت القسمة على هذا الوجه في الابداء بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما  
 لا شركة لغيرهما فاقسم على ان لاحدهما مالهما من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وصار كما استحقاق شئ معين بخلاف  
 الشائع في النصبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بنصف في نصيبه في النصبين اما ههنا لا ضرر  
 بالمسحق فاضرفا وصورة المسئلة اذا احدهما الثلث المقدم من الدار والاخر الثلث من المؤخر و  
 قيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم فعندهما ان شاء نقض القسمة فعلى الشريك ان شاء رجع على صاحبه برجع ما في يده من  
 المؤخر لانه لو استحق كل المقدم رجع نصف ما في يده واذا استحق النصف رجع نصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل فلو باع صاحبه  
 المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي رجع برجع ما في يده الاخر عندهما لما ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض وعند ابي يوسف رجع ما في يده  
 صاحبه بينهما نصفان ويقضى قيمة نصف ما باع لصاحبه لان القسمة ثقلت فاسدة عنده والمقوض باله قد الفاسد مما لو فقد  
 البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فمضمون نصف نصيب صاحبه فالـ ولو وقعت القسمة ثم ظهر في الشركة  
 دين محبط ودت القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان غير محبط للثلاث حتى الغناء بالثلاثة الا اذا بقي من  
 الشركة ما يفي بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ابقاء حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او اراه  
 الورثة من مالهم والدين محبط وغير محبط جازت القسمة لان المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاسمين  
 دينا في الشركة صح دعواه لانه لا ينافى ذلك الدين بغيره بالمعنى والقسمة تضاد الصورة ولو ادعى عينا باي سبب

كان لم يسمع للشاقض اذا افترق على القسمة اعتراف يكون المضموم مشتركا به  
 في استحقاق بعض شائع والمذكور فيه دار بين رجلين افتسماها نصيبين ثم استحق النصف من نصيب احدهما شائعا لم يطل القسمة عند  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يجبر المستحق عليه ان شاء رد الباقي واقسم ثانيا وان شاء رجع على الشريك بقدر ما استحق ولم ينقض  
 وقال ابو يوسف رحمه الله انتقضت القسمة وقول محمد رحمه الله مضطرب فابو يوسف رحمه الله بقوله القسمة للافراز  
 وحين استحق جزء شائع من نصيب احدهما يبين ان الافراز كان باطلا كما لو استحق النصف من النصبين جميعا و ابراهيم  
 رحمه الله يقول بان الاستحقاق لم يوجب شيئا في نصيب الآخر فلا ينقض القسمة كما لو استحق بيتا بعينه من نصيب احدهما  
**قوله** فهذه ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جزء شائع من كل الدار والثاني ان يستحق جزء بعينه والوجه  
 الثالث ان يستحق جزء شائع من نصيب احدهم **قوله** لان باستحقاق جزء شائع ينعقد معنى القسمة وهو الافراز  
 اما فيما ظهر فيها الاستحقاق فظاهر وكذلك في نصيب الآخر لانه بوجبه الرجوع بمحصنه في نصيب الآخر شائعا بخلاف المعين  
 لان باستحقاق بعض معين يبقى الافراز فيها وراء ذلك البعض **قوله** بان كان النصف المقدم  
 مشتركا بينهما وبين ثالث اي لو احدهم نصفه والنصف الآخر بين اثنين على السوية والمؤخر بين هذين الاثنين على  
 السوية ايضا فاقسم الاثنان على ان ياخذ احدهما نصيبهما من النصف المقدم مع ربع النصف المؤخر وياخذ الآخر  
 ما بقي من ذلك وهو ثلثة ارباع من النصف المؤخر فيكون لكل واحد منهما ثلثة اثمان جميع الدار لان حقيقتها بعد  
 نصيب الثالث ثلثة ارباع جميع الدار وما لا يمنع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بالطريق الاولى **قوله**  
 ولو وقعت القسمة ثم ظهر في الشركة دين محبط ودت القسمة اي ذالم بين الورثة الدين والسوية

ولو اختلفا في النقوم لم يلقفت اليه لانه دعوى الغبن ولا معتبره في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء الفاضل والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل ولو اقسما دارا وصاب كل واحد طائفة فادعى حدهما بيثاني بدل الاخرانه مما اصابه بالقسمة وانكر الاخر فعليه اقامة البيئته لما قلنا وان اقام البيئته يؤخذ بيئته المدعى لانه خارج وبيئته الخارج تنزح على بيئته ذي البدوان كان قبل الاستهاد على القبض كما لو نزل ادا وكذا اذا اختلفا في الحدود واقاما البيئته بقبول كل واحد بالخروج الذي هو في بد صاحبه لما بينا وان قامت لاحدهما بيئته قضى له وان لم تقم لواحد منهما كما قلنا كما في البيع

**فصل** واذا اشغى بعض نصيب احدهما بعينه انفسخ القسمة عند الجحيفت روح

ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف انفسخ القسمة قال رضي ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا اذكر في الاسرار والصحاح ان الاختلاف في استحقاق بعض شاع من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لانفسخ القسمة

بالاجماع ولو اشغى بعض شاع في الكل انفسخ بالاتفاق : فهذه

موجب الخالف وهو الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فكان هو نظير الاختلاف في مقدار البيع ويؤيد قوله بنبي ان لا تقبل قول اصلا لتناقضه ما ذكر في قسمة فناوى فاجنحان في تقييم وجه الغلط حيث قال ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما يشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حق الذي في يدي وحقت الذي في يدي ويقول قد تسماه ولكن اخذت انا بعض حقي دون البعض لا يسمع دعواه ولا ضرورة بعدما يشهد على القبض والاستيفاء وفي المبسوط في باب دعوى الغلط من القسمة قال رجل مات وترك ابنين ودارا فاقسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيثاني بد صاحبه لم يصدق على ذلك لان يقربه صاحبه من قبل انه اشهد على الوفاء يعني اقربا يستيفاء كما لحقه فبعد ذلك هو منافض فيما يدعيه في بد صاحبه فلا تقبل بيئته على ذلك ولكن ان اقربه صاحبه فاقربه ملزم اباه والمنافض اذا صدق خصمه فيما يدعي يثبت الاستحقاق له وان لم يكن اشهد بالوفاء لم يسمع منه اقراره بالقسمة وقوله مع بعينه **قوله** ولو اختلفا في النقوم يلقفت اليه لانه دعوى الغبن فلا معتبره في البيع فكذا في القسمة اذا

ظهر في القسمة عن اركان يسرا لا يعتبر اصلا وان كان فاحشا ان كانت القسمة بقضاء الفاضل يتطل عند الكل وان كانت بالتراضي لم يدر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني رح انه كان يقال لغائل ان يقول لا تسمع هذه الدعوى لان القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع لا تصح لانه لا فائدة فيه فان البيع من المالك لا يقض بالغبن الفاضل كبيع الاب والوصي ولغائل ان يقول يسمع هذه الدعوى لان المعادلة شرط في القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة يكون مرجح القسمة واذا ظهر في القسمة عن فاحش كان شرط جواز القسمة فائنا فيجب نفضها والصدرا الشهيد حسام الدين رح كما يأخذ بالقول الاول وبعض مشايخ عصره كانوا يأخذون بالقول الثاني كذا في الذخيرة وفي فناوى فاجنحان رح جعل القول الاجملي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط والغبن اي بعد ما قسمت التركة بالتراضي وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء الفاضل هو الصحيح **قوله** ولو اقسما دارا وصاب كل واحد طائفة هذه المسئلة عن مسئلة اول الباب الا انها اعيدت لبناء مسئلة اخرى عليها **قوله** وكذا اذا اختلفا في الحدود بان قال احدهما هذا الحد لي قد دخل في نصيبه وقال الاخر هذا الحد لي قد دخل في نصيبه والله اعلم

**فصل** قوله ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا اذكر في الاسرار

ذكر الاختلاف في الاسرار في استحقاق بعض بعينه كذا ما وقع وهو الان وضع المسئلة في الاسرار في استحقاق

من البيت الكامل لان العلو مثل نصف السفلى ثلثة وثلثون وثلث من السفلى ستة وستون وثلثان ومعه ثلثة وثلثون وثلث ذراع من العلو قبلت  
 مائة ذراع مساوي مائة من العلو المجرد ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفلى المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلث ذراع لان علوه مثل نصفه  
 قبلت مائة ذراع كما ذكرنا وتفسير قول ابي يوسف ان يجعل بازاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفلى المجرد او مائة ذراع من العلو المجرد  
 السفلى والعلو عنده مائة ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراعاً من السفلى وخمسون منها علو قال واذا اختلف المتفاسمون وشهد القاسمان قبلت  
 الشاهان قبلت شهادتهما قال رض هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن جريح لا يقبل وهو قول ابي يوسف او لا وبه قال  
 الشافعي رجع وذكر الخضا قول محمد بن جريح مع قولهما واما القاضي والفاضل وغيرهما سواء لمحمد رجع انهما شهدا على فعل انفسهما فلا يقبل من علق علق عبده بفعل  
 غيره فشهد ذلك لغيره على فعله وطما انهما شهدا على فعل غيره وهو الاستيفاء والقبض على فعل انفسهما لان فعلهما التمييز ولا حاجة الى التمسك  
 عليه ولا انه لا يصلح شهوداً بهما انه غير لازم وانما يلزمه بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي رجع اذا اصابا باجر  
 لا يقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ رجع لانهما يدعيان ابقاء عمل استورا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا يقبل الا  
 ان يقول هما لا يجبران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنا لانفاق الخصوم على ابقاء ما العمل المستاجر عليه وهو التمييز وانما الاختلاف في  
 الاستيفاء فانفتت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا يقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو امر الفاضل  
 امته بدفع المال الى آخر يقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام  
 الآخر اذا كان منكر او الله اعلم به **باب دعوى الغلط في القسمة**  
**والاستحقاق فيها** قال واذا ادعى احدكم الغلط وزعم ان ما اصابه شيئاً منه في يد  
 صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك لا يبيته لانه يدعي فينقض القسمة بعد وقوعها  
 فلا يصدق الا لجهة فان لم تقم له بيته استخلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب لنا كل  
 المدعي فيقسم بينهما على قدر انصافهما لان الكنول محبة في حقه خاصة فيعاملان على رزقهما قال رضي الله عنه  
 ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلاً لتناقضه واليه اشار من بعد وان قال قد استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول  
**قول خصمه مع يمينه** لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر وان قال اصابني في موضع كذا ولم  
 يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه كما افاضت  
 القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار البيع على ما ذكرنا من امر الخالف  
 فيما تقدم

قوله من البيت الكامل اي المشتمل على العلو والسفل لان علوه مثل نصف السفلى فكان العلو والسفل مثل مائة ذراع من السفلى  
 موضوع هذه المسئلة انها في دار واحدة وعنده يقسم اذا كانت في دار واحدة وان كانت في دارين فمخولة على رضاهم بذلك  
 الا انهم طلبوا المعادلة من القاضي وعنده يجوز القسمة على هذا الوجه قولهم واذا اختلف المتفاسمون وشهد القاسمان قبلت  
 شهادتهما اي اذا كان قسمت الداروا الاخرين بين الورثة او المشركين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا  
 القسمة انه استوفى نصيبه قبلت شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رجع وقال محمد بن جريح وهو قول ابي يوسف ولا والشافعي رجع لا يقبل وذكر الخضا  
 ان قول محمد بن جريح مع قولهما **باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها** قولهم وقد شهد على نفسه بالاستيفاء  
 في اقراره بالاستيفاء قولاً واليه اشار من بعد وهو قوله وان قال اصابني في موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء كما افاضت في هذا اشارة  
 الى انه لا يقبل دعواه فيما اذا شهد على نفسه بالاستيفاء لان علم الخالف عند الاستهاد على الاستيفاء يمكن المعنى الا ان التناقض مانع لجهة  
 الدعوى ولا يخالف عند عدم صحة الدعوى لانه يجري التحالف عند صحة الدعوى لوجوده \* \* \* \* \*

ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله لان الحاجة تندفع به والطريق على سهامهم كما قيل  
 القسمة لان القسمة فيما وراء الطريق لا فيه ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثا جاز وان كان اصل الدار يقين  
 لان القسمة على التفاضل جائز قبالراضى قال واذا كان سفلا على عليه وعلو لا سفلا له وسفلا له علو قوم  
 كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك قال رض هذا عند محمد رحمه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحم  
 يقسم بالذرع محمد ان السفلا يصلح المالا يصلح له العاوم انما ذره بمرء او سر دابا او اصطبل او غير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة  
 وهما بقوله ان القسمة بالذرع هي الاصل لان الشركة في المذرع لا في القيمة فصار اليه ما امكن والمراعى النسوية في السكنى لا في المرافق ثم اختلفوا  
 فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع قال ابو حنيفة رحمه ذراع من سفلا بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه ذراع بذراع وقيل اجاب كل منهما  
 على عادة اهل عصره او اهل بلده في تفضيل السفلا على العلو واستواءهما وتفضيل السفلا مرة والعلو اخرى وقيل هو اختلفا معنى وجه قول الجي  
 حنيفة رحمه ان منفعة السفلا تزيو على منفعة العلو بضعفة لانه يبقى بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفلا وكذا السفلا فيها  
 منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير اذ لا يمكن البناء على علوه الا برضاء صاحب السفلا فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفلا ولا يبيح  
 ان المنصور اصل السكنى وهما نسا وبان فيه والمنفعتان مماثلتان لان كل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالآخر على امله ولمحمد ان المنفعة تختلف  
 باختلاف الحر والبرد بالاضافة اليهما فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفنوى اليوم على قول محمد رحمه وقوله لا يقتصر الى التفسير وتفسير قول  
 ابي حنيفة رحمه الله :: من

قوله ولو اختلفوا في مقدار الطريق اي في وسعته وضيقه جعل الطريق بينهما على عرض باب الدار وطوله لان باب الدار طريق متفق عليه واختلف  
 فيه برد الى المتفق عليه ولانه اذا اختلفت في المدخل فكذا في السلوك قوله والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة لان القسمة في  
 غير الطريق لا فيه ثم المراد من طول الطريق هو الطول من حيث الاعلى لا طوله من حيث المشي هكذا ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وقال ولم يرد  
 محمد رحمه الله بذكر الطول الذي هو ضد العرض لان ذلك الطول انما يكون الى حيث ينزهون بها الى الطريق الاعظم وقائدة قسمة  
 ما وراء طول الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج ضاحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك لان الهواء فيما  
 زاد على طول الباب مقسوم بينهم فصار يابا على خالصه وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك لان فدر طول الباب من  
 الهواء مشترك فيما بينهم والبناء على الهواء المشترك لا يجوز من غير رضاء الشركاء وان كان ارضا برفع مقدار ما يمر فيه ثورا لانه لا بد لذلك  
 من الزراعة ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يمر ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى  
 العجلة فيؤدي الى ما لا ينتهي قوله واذا كان سفلا لعلو في مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو  
 الجرد ثلثة وثلثون وثلث ذراع اي سفلا مشترك بين رجلين لا على عليه او عليه علو لا سفلا له اي علو مشترك بين  
 رجلين وسفله لاخر وسفلا وعلو مشترك بينهما قوله وقيل اجاب كل واحد على عادة اهل عصره او اهل  
 بلده في تفضيل السفلا على العلو وقيل ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفلا  
 على العلو قوله واستواءهما فابو يوسف رحمه الله اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد في النسوية  
 بين السفلا والعلو في منفعة السكنى قوله وتفضل السفلا مرة والعلو اخرى ومحمد رحمه الله شاهد اختلفا  
 العادات في البلدان في ذلك فقال انما يقسم بالقيمة قوله ولمحمد رحمه الله ان المنفعة تختلف باختلاف الحر  
 والبرد بالاضافة اليهما اي الى العلو والسفلا وقيل في بعض البلدان ان يكون قيمة العلو اكثر من قيمة السفلا كما  
 في مكة ومصر وفي بعضها يكون بالعكس كما في الكوفة وفي كل موضع بكسر الهمزة جندوا العلو  
 على السفلا وفي كل موضع تشدد البرد وبكسر الهمزة جندوا السفلا على العلو قوله

وانه يجمع نغذ والانتفاع في الحال اما الضمة لتمكين المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق ولو ذكر الحقوق في الوجه الاول كذلك الجواب  
لان معنى الضمة الافراز والتمييز ونما ذلك بان لا يبقى لكل واحد تعلق بصيب الاخر وقد امكن تحقيقه بصرف الطريق والمسبل الى  
غيره من غير ضرر فيضار اليه بخلاف البيع اذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيها كان له من الطريق والمسبل لانه يمكن تحقيق معنى البيع  
للمتلك مع بقاء هذا التعلق بمالك غيره وفي الوجه الثاني يدخل فيها لان الضمة لتكامل المنفعة وذلك بالطريق والمسبل فيدخل  
عند التصبص باعتبارها وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فاعتبارها لا يدخل من غير تصبص بخلاف الاجارة حيث  
يدخل فيها بدون التصبص لان كل المصود الانتفاع وذلك لا يحصل الا باذخال الشرب والطريق فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا  
في رفع الطريق بينهما في الضمة ان كان يستقيم كل واحد طريقا بفتح في نصيبه قسم  
الحاكم من غير طريق برفع جماعتهم لتحقيق الافراز بالكلية وان كان لا يستقيم ذلك برفع طريقا بين جماعتهم

بفتح تحقيق تكامل المنفعة بما وراء الطريق  
**قوله** وان ابي يبيع بجمع نغذ والانتفاع لكن اشترى جمعا صغيرا ارضنا سبعة فانه يجوز وان كان لا ينتفع به المشتري فاما الضمة  
فالمقصود منها ابطال كل واحد منها الى الانتفاع بصيبه واذ لم يكن له موقع الى الطريق ولا مسبل ماء فهداه فتمه وقعت على الضرر فلا يجوز  
وصورة راد بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسبل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسما وصاب  
الصفة احدهما وقطعة من الساحة وصاب البيت احدهما وفضة من الساحة ولم يذكر والطريق ولا مسبل ماء وصاب البيت بقدر ان  
يفتح بابا فيما اصابه من الساحة ومسبل ماء وفي ذلك فارد ان يمر في الصفة على حاله ويسبل ماءه على ما كان فليس له ذلك سواء شرط  
كل واحد منهما ان له اصابه بكل حق له اول بشرط ذلك بخلاف البيع **قوله** ولو ذكر الحقوق في الوجه الاول اي فيما اذا امكن  
صرف الطريق والمسبل عنه **قوله** فذلك الجواب اي ليس له ان يسلك في نصيب الاخر مع ذكر الحقوق ثم  
المراد من ذكر الحقوق ان يقول هذا لك بحق واما اذا قال هذا لك بطريقه وشربه ومسبل مائه فانه يثبت هذه الحقوق **قوله**  
وفي الوجه الثاني اي فيما اذا لم يمكن صرف الطريق والمسبل عند يدخل فيها اي لو ذكر الحقوق لان الضمة لتمليك المنفعة وذلك  
بالطريق والمسبل فيدخل عند التصبص باعتبارها اي باعتبار تكامل المنفعة وفيها معنى الافراز باعتبارها لا يدخل من غير تصبص  
اي باعتبار معنى الافراز لا يدخل الطريق الذي في نصيب الاخر وذلك لان معنى الافراز لما كان مراعى في الضمة كان  
ينبغي ان لا يدخل الطريق والمسبل اللذان في نصيب صاحبه وان ذكر الحقوق في الضمة لانه حينئذ لا يحصل الانتفاع والافراز  
من كل وجه لكن في الضمة وان كان معنى الافراز ففيها معنى تكامل المنفعة فاعتبر كلاهما بهذا الطريق **قوله**  
بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها بدون التصبص اي بدون ذكر الحقوق لان كل المصود الانتفاع ذلك لا يحصل الا بدخول  
الشرب والطريق فيدخل من غير ذكر وقد ورد في مسألة الاجارة شبهة في الضمة حيث لم يدخل الطريق والمسبل في الضمة من غير  
ذكر الحقوق لنصيب الضمة حيث نسخت الضمة ودخل في الاجارة لنصيب الاجارة فقال فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يدخل الطريق  
ان لم يذكر الحقوق والمرافق لنصيب الضمة كما اذا استاجر ارضه داخل الشرب والطريق وان لم يذكر الحقوق والمرافق لنصيب المنفعة  
قلنا ان هناك موضع الشرب والطريق ليس مما شاوله الاجارة لكن يتوسل به الى الانتفاع بالمساجر والاجرا انما يستوجب للاجر اذا تمكن  
المساجر من الانتفاع فيدخل الشرب والطريق توفير الشفقة عليهما فانما هما موضع الطريق والمسبل داخل في الضمة فوجب الضمة  
اخصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلو اتينا الاحد ما حقا في نصيب الاخر بضرره لا يجوز لحاق الضرر به بدون رضاه وانما  
دليل الرضاء اشراط الحقوق والمرافق فلماذا لا يدخل الطريق والمسبل بدون ذكر الحقوق وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انها يدخل من غير ذكر فعلى هذا  
لا يحتاج الى الفرق قولهم ولو اختلف في رفع الطريق بينهما في الضمة اي قال بعض المشركاء برفع طريقا بيننا وقال بعضهم لا برفع **قوله**

والفرعة لتطبيب قلوب وانراحة تهمة المبل حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير اقتراع جاز لان في معنى الضمة فملك الا لزام  
**قال** ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضهم لانه لا شركة في الدراهم والقسمة من حق  
 الا شراكه ولانه يثبت به التعديل في القسمة لان احدها يصل الى عين العقار ودراهم الاخرى ذمته ولعلها لا تقسم له وان كان  
 ارض ببناء فعن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار المعادلة الا بالتقويم وعن  
 ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة لانه هو الاصل في المسوحات ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه الجرح  
 دراهم على الاخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالاخ لا ولاية له في المال ثم يملك شئبه الصدق ضرورة الترخيص  
 وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلته البناء ما يساويه من العروة واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق الشئبه بان لا تفي العروة  
 بقيمة البناء فيفضل دراهم لان الضرورة في هذا الفند قد يترك الاصل الاجها وهذا باق ذمته الاصل قال فان قسم  
 بينهم ولا حدم مسبل في نصيب الاخر او طريق لم بشرط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسبل  
 عنه ليس له ان يستطرق وليسيل في نصيب الاخر لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر فان لم يمكن  
 فسخت القسمة لان القسمة مختلفة لبقاء الاختلاف فستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود  
 منه ملك العين : وانه

فاول بندفة يخرج بوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندفة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك  
 السهم وسبعة اسهم منصلة بالسهم الذي وضعت البندفة عليه ليكون سهام صاحبها على الاضال ثم يقرع بين البندفة كذلك فاول  
 بندفة يخرج بوضع على طرف من اطراف السهام الباقية ثم ينظر الى البندفة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه الفاجع ذلك السهم  
 واربعه اسهم منصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندفة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت  
 البندفة عليه ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندفة ان يكتب الفاجع اسما الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة  
 بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى يصير سندرة فيكون شبيه البندفة **قول** والفرعة  
 لتطبيب قلوب وانراحة تهمة المبل فان قبل في الافراع تعلق الاستحقاق بخروج الفرعة فيكون في معنى الفار وان حرام قلنا ليس هذا  
 في معنى الفار ففي الفار اصل الاستحقاق يتعلق مما يستعمل فيه وهذا اصل الاستحقاق لكل واحد منهم لا يتعلق بخروج الفرعة حتى لو  
 عين القاسم لكل منهم نصيبا من غير اقرار جاز لان في معنى القضاء فملك الا لزام الا انه ربما يتم في ذلك فيستعمل الفرعة  
 لتطبيب قلوب الشركاء وانراحة تهمة المبل عن نفسه وذلك جائز الا ترى ان يرد عن استعمال الفرعة في مثل هذه مع  
 اصحاب السفينة كما قال الله تعالى فَاَمَّا فِيْكُمْ فَاَنْتُمْ مِنَ الْمُدْحَضِيْنَ وهذا لانه علم انه هو المقصود لكن لو الغل  
 نفسه في الماء ربما ينسب الى ما لا يلبس بالانبياء فاستعمل الفرعة لذلك وكذا ذكر باعليه السلام استعمل  
 الفرعة مع الاحبار في ضم مريم الى نفسه وقد كان علمه انه احق بها منهم لان خالتها كانت عنده ولكن استعمل  
 الفرعة لتطبيب قلوبهم قال الله تعالى اِذْ يُلْقُوْنَ اَفْئَاتِهِمْ اَتَيْتَهُمْ بِكُلِّ مَرِيْمٍ وَكَانَ رَسُوْلًا اَللّٰهُ عَلَيْهِ السَّلٰةُ  
 اِذَا سَافَرَ اَقْرَبَ بَيْنَ يَسَآئِرِهِمْ مَعَ اَنَّهُ لَاحِقٌ لَّهُمْ فِي الْقِسْمَةِ حَالَةَ السَّفَرِ تَطْبِيْبًا لِقُلُوْبِهِمْ **قول**  
 ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضهم اي لا يدخل الدراهم التي ليست من الشركة ليجري بها  
 نقصان بعض الانبياء وصورتها دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء  
 ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء  
 في نصيبه ان يرد بازله البناء من الدراهم الا اذا قلنا فيجوز ذلك قوله ودرهم الاخر في ذمته اي وقت القسمة قوله

وانه

قال وان كانت دارا وضعتا ودارا واحدا تقسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس قال رضي جعل الدار والحائز جنسين ولكن  
 ذكر الخصاص في اجازات الاصل ان اجارة منافع الدار بالحائز لا تجوز وهذا يدل على انها جنس واحد في المسئلة روايتا  
 او بتبني حرمة الربوا هناك على شبهة المجانسة **فصل في كيفية القسمة** قال  
 وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليتمكن حفظه ويجعله يعني يسوي به على فهم القسمة ويروي به  
 اي يقطعها بالقسمة عن غيره ويدبره ليعرف قدره ويقوم بالبناء لحاجته اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي  
 بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم البعض بغير غلق فتقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبا  
 بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه او لافله السهم  
 الاول ومن خرج ثاني لافله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصاء حتى اذا كان الاقل  
 ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدا جعلها اسداسا لتمكن القسمة وقد شرحتها مشبعاني كفاية المنتهي بتوفيق الله تعالى وعرفته في الكتاب  
 يفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الاصل فان لم يفعل ولم يمكن جاز على ما ذكره بتفصيله ان شاء الله تعالى

في دور مفيدة يكونها في مصر واحداشارة الى ان الدارين اذا كانا في مصرين لا يجعان في القسمة عندها كذا روي هلال  
 عنها وعن محمد وجه الله انه يقسم احد ما في الاخرى ثم هي ثلثة فصول عنده الدور والبيوت والمنازل فالدور لا تقسم عنده  
 قسمة واحدة الا برضاء الشركاء سواء كانت مشابهة او منلازفة والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت مشابهة او منلازفة  
 لانها تتفاوت في معنى السكنى ولهذا تراها جارة واحدة في كل محله والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة منلازفا بعضها  
 بعض تقسم قسمة واحدة وان كانت متفرقة تقسم كل منزل على حدة كان في محال او في محلة لان المنزل فوق البيت ودور الدار  
 والخفت المنازل بالبيوت اذا كانت منلازفة وبالدار اذا كانت مشابهة وقال في الفصول كلها ينظر الفاضي الى اعدل الوجوه  
 فيبضى القسمة على ذلك **قول** وقال في اجازات الاصل ان اجارة منافع الدار بالحائز لا تجوز اي  
 بمنافع الحائز وهذا يدل على انها جنس واحد بما عرف ان اجارة السكنى بالسكنى لا تجوز وكذا اجارة ارض للزراعة بزراعة  
 اخرى لا تجوز في المسئلة روايتا **قول** او بتبني حرمة الربوا هناك اي في اجازات الاصل على شبهة  
 المجانسة اي ما جنسان مختلفان رواية واحدة والفساد ثم شبهة المجانسة باعتبار اخاد منفعتيها وهو السكنى وفي الكافي للعلامة  
 القسبي رح كذا ذكره في الهداية وهو مشكل هذا الاشكال صدر من صاحب الكافي لانه يروي في اعتبار شبهة المشبهة والشبهة  
 هي المعبرة دون النازل عنها وقد قال شمس الائمة الحلواني اما ان يكون في المسئلة روايتا او يكون من مشكلات هذا الكتاب

**فصل في كيفية القسمة**  
**قول** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه اي ينبغي للقاسم تصور ما يقسمه على فرط اس  
 ليتمكن حفظه اذ يرفع ذلك القسط الى الفاضي حتى يتولى الاضراع بينهم بنفسه ان لم يأمره بالاقراع ثم يلقب نصيبا  
 بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اسمهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه او لافله السهم  
 الاول ومن خرج ثاني لافله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى الاقل من الانصاء حتى اذا كان الاقل ثلثا  
 جعلها اثلاثا وان كان سدا جعلها اسداسا لتمكن القسمة وشرح ذلك ارض بين جماعة مشرككة لاحد عشر اسهم  
 ولاخر خمسة ولاخر سهم وارادوا قسمتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك ان يجعل  
 الارض على عدد سهامهم وسويب وذلك ثم يجعل بنا دق سهامهم عدد رؤسهم ويقرع بينهم **قول**

الانزى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد بخلاف الفسمة لان حق الفاسم في المالمية حتى كان للامام بيعها وقسمتها ثمنها وهذا يتعلق بالعين والمالين جميعا فانها الجواهر فقد قبل اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللبي والباقية وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم اصغارها لثقل التفاوت وقيل يحرم جواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر فخش من جهالة الرقيق لانها لو تزوج على الوثوة او باقية او خال عليها لانها لا تصح التسمية وتصح ذلك على عبد فاولى ان لا يجبر على الفسمة قال ولا يقسم حمام ولا بئر ولا ربحي الا ان يراضى الشركاء وكذا الحائط بين الدارين لانه يشتمل على الضرفي الطرفين اذ لا يتقن كل نصيب فمتنعابا به انقضاء مقصودا فلا يقسم الفاضل بخلاف التراضي لما بيننا قال **لو** اذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على احدتها في قول **ابن حنيفة** رح وقال ان كان الاصل لهم قسمه بعضها في بعض قسمها وعلى هذا الخلاف الا قرحة المفترقة المشتركة لهما انها جنس واحد اما صورة تفر الى اصل السكنى اجناس معنى نظرا الى اختلاف المقاصد ووجه السكنى فيقبول الرجوع الى الفاضل وكذا ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والحال والحجران والفرب الى المسجد والماء اخلافا فاحشا فلا يمكن التغدبل في الفسمة ولا يجوز التوكيل بشراء دار وكذا التوزيع على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة اذا اختلفت بينها لان في قسمه كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمته واحدة قال **رضي الله عنه** تقيد الوضع في الكتاب اشارة الى ان الدارين اذا كانتا في مصرين لا يجتمعان في الفسمة عند ما هو رواه ملال عنهما وعن محمد انه يقسم احداهما في الاخرى والبيوت في محلة او محال تقسم قسمته واحدة لان التفاوت فيما بينها يسير والمنازل المتداخلة كالبيوت والمناينة كالدور لانه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ شها من كل واحد **قال** وان كانت

بصلح للفروسة والخياطة والكتابة فتجمع نصيب كل واحد منهم في واحد فانه سائر المنافع فلم يكن ذلك قسمته واخر اذ لم يصح مستحقه كفسمة الحمام والاجناس المختلفة **قوله** الانزى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد حتى اذا اشترى شخصيا على ان يعبد فاذا هو جارية لا يبعده العقد بخلاف سائر الحيوانات واصلها ان الرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجه ان كان مع الرقيق دوابة وعرض وشي آخر قسم الفاضل الكل في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شي آخر فاراد ان ذكرهما او انا ان لا يقسم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او انا او طلب بعض الوثنة قسمتها واني البعض او ابي احد الوثنة لا يقسم الفاضل بينهم في قول **ابن حنيفة** رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على الفسمة والحاصل ان عند **ابن حنيفة** رحمه الله لا يجوز الاجبار على قسمه الرقيق الا ان يكون مع الرقيق شي آخر وهو محل الفسمة الجمع كالغنم والشاة فيقسم الفاضل لكل قسمته جمع وكان ابو بكر الرازي يقول ثاويل هذه المسئلة انه يقسم ذلك برضاء الشركاء فاما مع كراهة بعضهم فالفاضل لا يقسم والاظهر ان قسمه الجبر مجري عند **ابن حنيفة** رحمه الله باعتبار ان الجنس الاخر الذي هو مع الرقيق يجعل اصلا في الفسمة وحكم الفسمة جبر اثبت فيه ثبتت في الرقيق ايضا تبعا وقد ثبتت حكم العقد في الشئ تبعا وان كان لا يجوز ايشانه مقصودا كالشرب والطريق في البيع والمقولات في الوض **قوله** لا يقسم حمام ولا بئر ولا ربحي الى قوله بخلاف التراضي على ما بينا اشارة الى ما ذكره في اوائل هذا الفصل فان كان كل واحد يستغربه لصغره لا يقسمها الا برضاها **قوله** وعلى هذا الخلاف الا ان المفترقة المشتركة اي عندها الفاضل ان يقسم بعضها في بعض كما في الدور وعند **ابن حنيفة** رح يقسم كل قراح على حدة لانها يتفاوت فيما هو المقصود منها من الغلة والصلاحية للرطوبة والكرم وغيرها كمنزلة تفاوت الدور والاجناس المختلفة **قوله** كما هو الحكم فيهما في الثوب اي في الوكالت والتسمية في المهر اي لو وكل رجل بشراء دار لا يصح التوكيل كما لو وكله بشراء ثوب وكذا التوزيع امرأة على دار لا يصح التسمية كما لو تزوج على ثوب **قوله** تقيد الوضع في الكتاب اشارة الى وضع المسئلة في الكتاب في دور مفيدة يكونها في دور

قالوا



قال ويقسم العرض اذا كانت مرصفاً واحداً لان عند اخاد الجنس بعد المقصود فيحصل اللغز بل في الفسمة والنيك في المنفعة ولا يقسم الجنس بعضها في بعض لانه اختلاف بين الجنس فلا تقع الفسمة بينهم بل تقع معاوضة وسبيلها الكرا دون جبر الفاضي ويقسم كل موزون ومكيل كثيراً وقليل والمعدود والمقارب وتبر الذهب لفصنة وتبر الحلبد والخاسر الابان بانفرادها او البقر والغنم ولا يقسم شاة وبعير وبرذونا وحمارا ولا يقسم الاواني لانها باختلاف الصنعة تختلف بالاجناس المختلفة ويقسم الثياب الهروبية لا اتحاد الصنف ولا يقسم ثوبا واحداً لا شمائل الفسمة على الضرر الذي لا يتحقق الا بالقطع ولا ثوبين اذا اختلف قيمتهما لما بينا بخلاف ثلثة اثواب اذا جعل ثوبين او ثوب وربع ثوب بثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمته البعض دون البعض وذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لفرادتهما واما لا يقسم الرقيق لا اتحاد الجنس كما في الابل والغنم ورفيق الغنم وله ان التفاوت في الادبي فاحش لتفاوت معاني الباطنة فصارك الجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس

قوله ويقسم العرض اي جيرا اذا كانت مرصفاً واحداً قوله ولا يقسم شاة وبعير وبرذونا وحمارا اي لا يقسم جيرا في هذه الاشياء فتمت جمع بان يجمع نصيب احد الورثة في الشاة خاصة ونصيب الاخر في البعير خاصة بل يقسم الشاة بينهم جميعا على ما يستحقون وكذلك في البعير وغيره لان الاجناس اذا اختلفت كانت الفسمة بطريق الجمع لبعض المنفعة لا تكيداً قوله ولا يقسم الاواني اي التي تختلف باختلاف سبب الصنعة وان كان اصلها واحداً كالاواني والقمم والطنط المتخذة من الصفر مثلاً وكذلك الاثواب المتخذة من جبر الفطن اذا اختلفت بالصنعة كالقبا والجبة والقبع لا يقسم الفاضي بعضها في بعض قوله ويقسم الثياب الهروبية لا اتحاد الصنف المبسوط وان كان الذي بين الشركاء ثوبا يطيأ وثوباً يهرويا ووسادة وبساط لم يقسم الا برضاهم لان في الاجناس المختلفة يكون الفسمة بطريق المعاوضة فان كل واحد من الشركاء يملك على نصيبه من الجنس الذي يأخذ عوضاً عما ملكه من نصيب نفسه من الجنس الاخر والمعاوضات لا بد من التراضي قوله ولا يقسم ثوبا واحداً اي عند طلب احد الشركاء دون الآخر لا شمائل الفسمة على ضرر الذي لا يتحقق الا بالقطع وفي قطع احد جزئ منه فلا يفعله الفاضي مع كراهة بعض الشركاء فان رضيا بذلك جمعاً قسم بينهما لوجود الرضا منهما بالثواب هذا الضرر وقد قال بعض مشائخنا لا يفعل الفاضي ذلك وان رضيا عليه ولكن لو اقسما فيما بينهما لم يمنعهما من ذلك لان في هذه الفسمة اثر في جزئ الفاضي بقصائه يحصل ولا ينفك كذا في المبسوط قوله ولا ثوبين اذا اختلف قيمتهما لما بينا اي لانه لا يتحقق الا بالقطع لا يمكن التغديل الا بالقطع او زيادة دراهم مع اوكس ولا يجوز ادخال الدرهم في الفسمة جبراً لان الفسمة حق في الملك المشترك الشركاء بينهما في الثياب فلو ادخل في الفسمة الدرهم يقسم ما ليس بمشترك وهذا لا يصح قوله بخلاف ثلثة اثواب اذا جعل ثوبين او ثوب وربع ثوب بثوب وثلثة ارباع ثوب بان يكون قيمة احد الاثواب ديناراً وقيمة الاخر ديناراً وربع ديناراً وقيمة الاخر ديناراً وثلثة ارباع ديناراً فيأخذ احدهما ثوباً قيمته ديناراً وربع ديناراً والاخر ثوباً قيمته ديناراً وثلثة ارباع ديناراً فبقي الثوب الذي قيمته ديناراً وثلثة ارباع ديناراً الذي اخذ الثوب الذي قيمته ديناراً وثلثة ارباع ديناراً وهذا لانه يصير قسمته بعض المشترك دون البعض لان كل واحد منهما ينفرد بثوب ويبقى الشركة في ثوب وذلك جائز اذا لم يكن غيره مثل ان يقسم الضعفة وترك النهر على الشركة وهو قسمته بعض الملكات بعض البعض قوله وقال لا يقسم الرقيق لا اتحاد الجنس يعني ان الرقيق جنس واحد اذا كانوا ذكراً او اناثاً الا ترى ان الرقيق يثبت في الذمة مهوراً ولا يثبت في الذمة سلباً كما في سائر الحيوانات فكذا في الفسمة قوله وله ان التفاوت في الادبي فاحش لتفاوت معاني الباطنة كالذهن والكياسة لان من العبد من يصلح للامانة ومنهم من يصلح للتجارة ومنهم من يصلح

ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب لقاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير  
 وموصى له بالثلث فيها فطلبنا القسمة واقاما البينة على الميراث والوصية بقسمة لا اجتماع الخصم من الكبير  
 عن الميت والموصى له عن نفسه وكذا الوصي عن الصبي كانه حضر بنفسه بعد البلوغ لغضاه مقامه فصل  
 فيما يقسم وما لا يقسم قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب  
 احدهم لان الفسمة حق لازم فيما اجتمعا عند طلب احدهم على ما بيناه من قبل وان كان ينتفع احدهم ونسب تضربه  
 الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول منتفع به  
 فاعثر عليه والثاني منعت في طلبه فلم يعثر وذكر الجصاص رحمه الله على قلب هذا لان صاحب الكثير يريد الاخر بغيره و  
 الاخر يرضى بغير نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان اهما طلب لفسمة بقسمة لقاضي الوجه اندرج فيما ذكرناه والاصح  
 المذكور في الكتاب وهو الاول وان كان كل واحد يسترضى بغيره لم يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر على الفسمة لتكامل المتفعة  
 وفي عداقوتها ويجوز تراضيهما لان الخي والماعرف بشانهما اما القاضى عند الظاهر

انه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك وليس كما لو ادعى اجنبي ديناً على الميت وليس للميت وارث ولا وصي فان القاضى  
 ينصب عنه وصيا لان ذلك دعوى على الميت من كل وجه وللقاضى ان ينصب وصيا عن الميت اما ههنا بخلافه **قوله**  
 ولو كان الوارث الحاضر كبيراً وصغيراً نصب القاضى عن الصغير وصيا وانما ينصب لقاضي عن الصغير وصيا اذا كان حاضراً اما اذا كان  
 غائباً فلا ينصب عنه وصيا لان القاضى لا ينصب لخصم عن الغائب الا ضرورياً ومتى كان المدعى عليه صبياً لوقع العجز عن جوابه  
 عجزاً عن اجراءه فلا ينصب لقاضي خصماً عنه في حق الحضرة فلم يصح الدعوى لانها لا يصح من غيره مدعى عليه حاضر ولا كذلك اذا حضر  
 لان الدعوى يصح عليه لكونه حاضراً الا انه عجز عن الجواب فنصب خصماً يجيب عنه بخلاف الدعوى على الميت لان احضاره و  
 جوابه لا ينصب فنصب واحد في الامر من جميعاً **فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم** **قوله**  
 عند طلب احدهم على ما بينا اشارة الى قوله اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضى على الفسمة عند طلب احداً لشركاء  
 لان فيه معنى الافراز لتغارب المفاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كقضاء الدين الى آخره **قوله**  
 فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الخفاف رحمه الله وهذا لان الاول  
 يطلب من القاضى ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا منه طلب لان انتفاعه لا انتفعت فعلى  
 القاضى ان يجيبه الى ذلك ولا يعثر بغيره الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك شريكه وله ان يمنع غيره من الانتفاع  
 بملكه واما الثاني فمنعت في طلب الفسمة والقاضى يجيب المنتفع بالرد وتعذر الانتفاع بنصيبه لقلة نصيبه لا معنى  
 من جهة صاحب الكثير **قوله** وذكر الجصاص على عكس هذا اي لو طلب صاحب القليل قسم ولو طلب صاحب الكثير لم يقسم وذكر  
 في بعض النسخ الخفاف مكان الجصاص والاصح هو الجصاص لان الاول قول الخفاف **قوله** وذكر الحاكم في مختصره ان  
 اهما طلب الفسمة قسم والوجه قد اندرج فيما ذكرناه وهو ما ذكرنا لان الاول منتفع به فاعثر عليه وقوله والاخر يرضى بغير  
 نفسه **قوله** والاصح المذكور في الكتاب وهو الاول وان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل  
 لم يقسم ووجه الاصح هو ان رضا صاحب القليل بالانضمام للقسمة لا يلزم القاضى شيئاً وانما الملامم طلب الانضمام  
 وايصاله الى منتفعه ملكه وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل الا ترى ان كل واحد منهما اذا كان لا ينتفع بنصيبه بعد الفسمة  
 الفسمة لم يقسمها القاضى بينهما فكذلك اذا كان الطالب من لا ينتفع بنصيبه بعد الفسمة فلو اجتمع تراضيهما لان الخي لهما فان قيل يشترط لصحة  
 ان ينتفع بالفسمة كما كان قبل الفسمة فلما ذلك شرط الجبر عليهما لا بشرط الفسمة بالتراضي اذ ذلك الشيء ختمها فلما ان يفعله ما شاء **قوله**

قال ويقسم

قال واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قبيلها  
 الفاضل يطلب الحاضرين وينصب كيلا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب  
 وصيا يقبض نصيبه لان فيه نظر للغائب والصغير لا بد من اقامة البينة في هذه الصورة عنده ايضا خلافا لما ذكرناه من  
 قبل ولو كانوا اثنين لم يقسم مع عيبة احدثهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه لعيب  
 فيما اشراه المورث ويصير مورثا بشرأ المورث فانصب احدهما خصما عن الميت فيما يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء  
 بحضرة المتخاصم اما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضي  
 الفرق وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منهن لم يقسم وكذا اذا كان في يده مودعه وكذا اذا كان  
 في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستخفاف يدها من غير خصم حاضر عنها او امين الخصم ليس يختم فيها لئلا يخطى عليه  
 والقضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما اطلق في الكتاب قال وان حضر  
 وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصم لان الواحد لا يصلح خصما وخصما وكذا مفاصمها ومقاسمها  
 بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا

قوله والدار في ايديهم اي في ايدي الحضور قولنا لان فيه نظر للغائب والصغير اي يظهر نصيبهما ما في يد الغير فانه بالقسمة يعزل نصيب  
 الغائب فكان هذا محض نظر في حق الغائب الصغير قوله ويصير مورثا بشرأ المورث يعني لو اشترى المورث جارية ومات واستولدها الوارث  
 ثم استحققت يكون الولد حرا بالقبلة ويرجع الوارث بها والتمس على البائع كالمورث قوله ولا فرق في هذا الفصل اشارة الى قوله وان كان  
 العقار في يد الوارث الغائب او شيء منهن لم يقسم في الكتاب وهو قوله لم يقسم من غير ذكر اقامة البينة على الارث وانه خطأ لما ذكر  
 في المبسوط لانه قال في المبسوط وان كان شيء من العقار في يد الصغير والغائب لم يقسمها باقرار الحضور حتى تقوم البينة على اصل الميراث  
 لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير باخراج شيء مما كان في يده عن يده وكذلك ان كان او دعه ما كان في يده  
 منها رجلا حتى غاب لان المودع امين فلا يكون خصما في ذلك ولا يجوز للفاضي ان يقضي على الغائب بحضور امينه فلهذا لا  
 يقسم حتى تقوم البينة فاذا اقامت البينة قبلها الفاضي لانها تقوم لا بثبات ولا بية الفاضي في تركة الميت ولان الورثة  
 يخلفون الميت في الميراث فينتصبون خصما عنه وينتصب بعضهم خصما عن بعض فقلما تخلو تركة عن هذا فان  
 الورثة يكثرون وقتا بحضور فلولا يقبل الفاضي البينة ولم يقسمها المكان غائب او صغير ادنى الى الضرر والضرر  
 مدفوع وذكر في فتاوى فاضل خان فرواية انه لا يقسم ان اقامت البينة مالم يحضر الغائب هي رواية الجامع فكان  
 قوله في الكتاب هو الصحيح اخرازا عن رواية المبسوط وغيرها في انه يقسم اذا اقامت البينة **فكول** لان  
 الواحد لا يصلح خصما وخصما وهذا عند الجبنة رحمه الله لانه يحتاج الى اقامة البينة وقوله مفاصمها ومقاسمها هذا لانه  
 لا يحتاج الى اقامة البينة عندها وعن ابي يوسف رح ان الفاضي ينتصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار  
 الذخيرة فاذا كان بعض الورثة حضورا والبعض غائبا والدار كلها او بعضها في يد الغائب وطلب الحاضر القسمة من الغائب  
 واقام البينة على الميراث فان كان الحاضر واحدا فالفاضل لا يقبل بيئته ولا يقسم الدار وعن ابي يوسف رح ان الفاضي ينتصب  
 عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار ووجه ظاهر الرواية ان التركة قبل القسمة ان بقيت على حكم ملك الميت من وجه صارت  
 ملكا للورثة من وجه حتى لو اعقن واحدا منهم عبد من التركة قبل القسمة بعد العتق في نصيبه وكل واحد من الورثة قبل القسمة ينفق  
 بنصيبه وينصيب شركائه والحاضر يدعى القسمة كما يدعي اذ الزما بقي من ملك الميت يدعي على شركائه قطع الارثان  
 بنصيبه فلان جاز للفاضي نصب الوصي من حيث انه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث انه

وعنه انه على الطالب من المشتري مضمرة المشع قال واذا حضر الشريك عند الفاضي وفي ايديهم دارا وضبعة واذا  
 نهم ودثوها عن فلان لم يقسمه القاضي عند البيع حتى يقبوا البيئته على موثه وعد دورته وقال  
 صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار واذا  
 انه مبرث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار نهم اشتره وقسمه بينهم لان البديل الملك والاقرار اما  
 الصدق ولا مانع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول المورث والعقار المشتري وهذا الاثر لا منكر ولا بيئته الاعلى المنكر فلا يقيد الا انه يذكر في  
 القسمة انه قسمها باعترافهم ليقصر عليهم ولا يتعداهم وله ان القسمة قضاء على الميت اذا التزك بمفاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة  
 قبلها نفذ وصاهاه فيها ويقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان قضاء على الميت فالأقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البيئته  
 وهو مقيد لان بعض الورثة ينصب خصما عن المورث ولا يمنع ذلك باقراره كما في الوارث او الوصي المقر بالدين فانه تقبل البيئته عليه مع  
 اقراره بخلاف المنقول لان في القسمة نظر الحاجه الى الحفظ اما العقار فمحس بنفسه ولان المنقول مضمون على من وقع في يده ولا كذلك  
 بالعمارة منه بخلاف المشتري لان البيع لا يتعي على ملك البائع وان لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير قال وان ادعوا الملك  
 ولم يذكروا كيف تنقل اليهم قسمه بينهم لانه ليس في القسمة قضاء على الغير لانهم ما اقرها بالملك لغيرهم قال رض هذه روا  
 كتاب القسمة وفي الجامع الصغير رض ادعاهما رجلان واقاما البيئته اتها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقبوا البيئته لهما  
 لهما لاحتمال ان تكون لغيرهما ثم قيل هو قول ابى حنيفة رحمه الله خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان قسمه المحظ في  
 العقار غير محتاج اليه وقسمه الملك تنقرا الى قيامه ولا ملك فاشع الجواز قال

**قوله** وعنه انه على الطالب روي الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان الاجر على الطالب للقسمة دون المشع وقال  
 صاحباه علمها له ان الطالب للقسمة انما يطلبها لمنفعة نفسه والمشع انما تمنع لضرر يلحقه بها فلا معنى لاجباب الاجرة على من  
 منفعته له **قوله** وفي ايديهم دارا وضبعة فيد بها لانه اذا كان في ايديهم عرض وشي مما ينقل قسم  
 باقرارهم بالاتفاق **قوله** وادعوا انهم ودثوها قيد به لانهم لو ادعوا الشراء من غائب قسم بينهم  
 باقرارهم بالاتفاق **قوله** الا انه يذكر في كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم ليقصر عليهم ولا يتعداهم  
 وذلك لان حكم القسمة بالبيئته بخلاف حكم القسمة بالاقرار لان حكم القسمة بالبيئته يتعدى الى الغير حتى لو ادعت ام ولد  
 هذا الميت او مدبره العتق فالقاضي يقضي لهما بالعتق ولا يكلفهما اقامة البيئته على الموت وحكم القسمة بالاقرار لا يتعدى  
 الاثرى انه لا يقضي بالعتق في هاتين الصورتين الا بيئته تقوم على الموت كما ذكره في الفصل الثاني من قسمه الذخيرة  
**قوله** وهو مقيد جراب عن قولهما ولا بيئته الاعلى المنكر فلا يقيد لان بعض الورثة  
 ينصب خصما عن المورث فان قيل كيف يجعل خصما عنه والمقر لا يصلح خصما قلنا لما لم يعترض اقراره عليه  
 يجعل كالتعدى كما لو ادعى رجل دينا على الميت وقدم وارثا من ورثته الى الفاضي فاقر الوارث بحقه فاراد الطالب  
 ان يقم البيئته عند الفاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة فان الفاضي يقبل  
 بيئته ويحكم له بدنيه في جميع مال الميت لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقه وحق غيره وكذا  
 الوصي اذا اقر بالدين تقبل البيئته عليه مع اقراره بطلان اقراره **قوله** وبخلاف المشتري  
 روي عن ابى حنيفة رحمه الله في غير الاصول ان الفاضي لا يقسمها بينهم سوى بين الشراء والارث والفرق على  
 الظاهر ان قضاء بالقسمة في المشتري لا يتضمن قطع حق البائع لان بعد البيع والتسليم لا يبقى على  
 حكم ملك البائع وان لم يقسم فلا يكون القسمة قضاء على الغير بخلاف الارث **قوله**

قالوا ان حضر

قال وان لم يفعل نص قاسما يقسم بالاجر معناه باجر على المتفاسين لان النفع لهم على المخصوص فيقدر اجر  
 مثله كبلان يتكلم بالزيادة والافضل ان يرزقه من بيت المال لانه ارفق بالناس وبعدهن النعمة ويجوز ان يكون عدلا مامونا  
 عالما بالقسمة لان من جنس عمل القضاء ولا بد من القدرة وذلك بالعلم ومن الاعمال على قوله وهو بالامانة ولا يجبر الفيا  
 الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يسأروه لانه لا يجبر على العقود ولا لوقعت لتكلم بالزيادة على اجر مثله ولو اخطأ  
 فاقسموا اجازا الا اذا كان فيما صغير فحتاج الى امر القاضي لانه لا ولاية لهم عليه قال ولا يترك القسام  
 لشركون كبلان نصير الاجرة غالبية بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم اليه خيفة الموت فيخص الاجر قال واجرة  
 القسمة على عدد الرؤس عند الخيفة روح وقال على قدر الانصاء لانه مونة الملك فيقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان  
 وخراير الشركة ونفقة المملوك المشترك ولا يخيف روح ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد  
 ينعكس الامر فنقدر رعايته فينعلق الحكم باصل التمييز بخلاف حق الميزان الاجر مقابل بنقل الثراب وهو يتفاوت والكيل والوزن  
 ان كان للقسمة قبل هو على الخلاف وان لم يكن للقسمة فالاجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو العذر لو اطلق ولا يفصل \* \* \*

قوله وان لم يفعل نص قاسما يقسم بالاجر وفي الذخيرة ويجوز للقاضي ان يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا يأخذ وهذا  
 لان القسمة ليست بقضاء على الخيفة حتى لا يفرض على القاضي مباشرةها وانما الذي يفرض عليه جبر الآي على القسمة الا ان لها شبيها  
 بالقضاء من حيث انها يستفاد بولاية القضاء حتى ملك القاضي جبر الآي ولم يملك الاجنبي ذلك فمن حيث انها ليست بقضاء جان  
 اخذ الاجر عليها ومن حيث انها تشبه القضاء يستحب ان لا يأخذ الاجر عليها **قوله** وبعدهن النعمة اي  
 نعمة الميل الى احد المتفاسين بسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة **قوله** عدلا مامونا ذكر الامانة  
 بعد العدد وان كانت من لوازمها يجوز ان يكون غير ظاهر الامانة **قوله** ولو اخطأ فاقسموا اي اشركاء  
 ليرفعوا الامر الى القاضي بل اقساموا بانفسهم باصطلاحهم فهو جائز لان في القسمة معنى المعاوضة فثبت بالنزاع كما في سائر  
 المعاوضات **قوله** ولا يترك القسام لشركون اي لا تخلى القاضي المتفاسين المعينين وانفسهم على ان يهزم في الاشتراك  
 ولا يعينون بحيث لا يتجاوز امر القسمة عنهم الى غيرهم لانه لو عينهم في الاستتجار لعل القسام يكلفون زيادة على اجر المثل فيتضرر  
 به المتفاسون بل يقول القاضي لكل واحد من المتفاسين اسئدات بالقسمة من غير مشاورة الاجر في مكان كل واحد منهم  
 ما ذوقنا اجازا بالقسمة من جانب القاضي **قوله** كاجرة الكيال والوزان يعني اذا استأجر الكيال ليفعل الكيل  
 فيها هو مشترك بينهم فالاجرة على قدر الانصاء **قوله** ولا يخيف روح الله ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت  
 لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل وربما يكون عمله في نصيب صاحب القليل اكثر لان الحساب يدور بقلته  
 بعض الانصاء وقد يعسر تمييز نصيب صاحب الكثير بكسور وقع فيه ولما تعارض الوجهان اعتبر نفس التمييز **قوله**  
 وهو العذر اي العذر هو ان الاجر مقابل بعمل الكيل والوزن لو اطلق ولا يفصل اي لو اريد اجراء المسئلة على الاطلاق من  
 غير ان يفصل انه للقسمة او لا والى صحة رواية الاطلاق مال الامام شمس الائمة السرخسي روح حيث قال في المبسوط اما اجر  
 الكيال والوزان فقد قال بعض مشائخنا هو على الاختلاف فان المكيل والموزون يقسم بذلك والكيال والوزان بمنزلة  
 القسمة ثم قال والاصح انما يخيف روح الله بفرق بينهما ويقول هناك انما استوجب الاجر بعمله في المكيل والموزون الكيل والوزن  
 الا ترى انه لو استعان في ذلك بالشركاء لم يستوجب الاجر وعمله في ذلك لصاحب الكثير اكثر فكل عاقل يعرف ان كبل مائة  
 قنبر يكون اكثر من كبل عشرة فلهذا كانت الاجرة عليهما بقدر الملك بخلاف القسام \* \* \* **قوله**

كتاب القسمة

القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عليه السلام باشرها في المغامر والموارث  
 وجرى النوارث بها من غير نكبر ثم هي لا تفرق عن معنى المبادلة لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه  
 فهو بأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة واخراجا والافراز هو الظاهر في المكبلات والموزونات  
 لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان يأخذ نصيبه حال غيبه صاحبه ولو اشتراه فاقسما يبيع احدهما نصيبه مراعاة بضعف  
 الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه عند غيبه الآخر ولو اشتراه فاقسما  
 لا يبيع احدهما نصيبه مراعاة بعد القسمة الا انها اذا كانت من جنس واحد جبر الفاضل على القسمة عند طلب احد الشركاء لان فيه  
 معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لان احد من يطلب القسمة يسأل الفاضل ان يخصه  
 بالانقاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانقاع بملكه فيجبر على الفاضل جابنه وان كان اجناسا مختلفة لا يجبر الفاضل على قسمة ما للمنفعة للمعادلة  
 باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراخى عنها جاز لان الحق لهم قال **وينبغي للقاضي ان ينصب سائر من رزقه**  
**من بيت المال ليقيم بين الناس بغير اجر لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فاشبهه بوزن القاضي في**  
**منفعة نصب القاسم نعم العامة فتكون كفايته في مالهم عزما بالغنم** قال

كتاب القسمة

القسمة هي جمع النصب الشائع في معين وجوازها  
 بالكتاب قال الله تعالى **وَبَنِيهِمْ اَنْ الْمَاءِ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ** قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والنسبة  
 فقد باشرها النبي عليه السلام في الغنائم والموارث واجماع الامة وركبها الفعل الذي يقع به الافراز كالكيل والوزن والعدد  
 والذرع في الكيل والوزن والعددي والذري وشرطها ان لا يتبدل المنفعة بالقسمة ولا يفرق لانها لا تفراز ما لكل واحد قبل القسمة  
 من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي المفضل على ما كان قبل الافراز باصله ومنفعة فاما اذا تبدل يكون تبدلا لا افرازا لانها لا  
 ينفك عن المبادلة والافراز لا يتم من جزء الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يأخذ كل واحد منهما نصف  
 ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افراز او النصف الآخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان  
 مبادلة الا ان معنى الافراز والتميز في المكبلات والموزونات والعدديات المتفاوتة اظهر لعدم التفاوت بين ابغها  
 ومعنى المبادلة اظهر في الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين ابغها فلا يمكن ان يجعل كأنه اخذ حقه

قول

الا انها اذا كانت من جنس واحد اجبر الفاضل على القسمة عند طلب  
 احد الشركاء جواب لسؤال برد على قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض وفي المعنى فان قيل  
 لو كان الرجحان للمبادلة لكان لا يجبر الا في غيرها في الامثال وبالاجماع يجبر وكذلك  
 لا يثبت حكم الغرور فيها حتى ان الشريكين اذا اقسما دارا او ارضا بينهما ونبي احدهما في نصيبه بناء ثم  
 جاء مستحق واستحق الطائفة التي بنى فيها وتقض بناءه لا يرجع على صاحبه بقيمة البناء ولو كان الرجحان  
 لجانب المبايعة لثبت الغرور كما لو اشترى قلنا الجبر على هذه المبايعة باعتبار حق مستحق للغير الا ترى ان المشتري يجبر على  
 تسليم الدار الى الشفيع وان كان التسليم اليه مبايعة لحق الشفيع الا ترى ان المديون يجس حتى يبيع ماله ويقض  
 الدين فجر بان الجبر عليها لا ينفي كونها مبايعة واما الثاني قلنا انما لا يثبت الغرور لان كل واحد منهما مضطر الى هذه  
 المبايعة لانه يحتاج الى تخليص حقه ومنع صاحبه عن الانقاع بملكه ولا يمكنه ذلك الا بهذه المبايعة  
 فيكون مضطرا الى هذه المبايعة لاجراء حقه والجبر كما يثبت بالاكراه يثبت بالحاجة الى احياء الحق كصاحب العلو اذا  
 السفل واذا كان يجبر على هذه المبايعة لا يثبت فيها حكم الغرور كما لشفيع انا اخذ الدار من المشتري بقضاء الفاضل قوله

لان الفسنة من تمام القبض لما فيها من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض بالشفعة في الهبة والشفيع لا يقض بالقبض وان كان له نفع فيه بعد العهدة  
 على البائع فكذا لا يقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبيع حيث يكون  
 للشفيع نقضه لان العقد ما وقع مع الذي قاسم فلم تكن الفسنة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف بحكم الملك فبنيقضه  
 الشفيع كما يقض بغيره وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو  
 اروي عن ابي يوسف ربح لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالفسنة وعن ابى حنيفة ربح انه انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي

اشترى بها لانه لا يبقى جارا فيها يقع في الجانب الآخر قال **ومن باع دارا وله عبد ما دون عليه دين**  
**فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع** فلم يلايه الشفعة لان الاخذ بالشفعة بمالك بالثمن فينزل  
 منزلة الشراء وهذا لانه مفيد لانه يتصرف للغرماء بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه ولا شفعة لمن يبع له قال

**سليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله**  
**وقال محمد وزفر رحمهما الله هو على شفيعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا ابغىها شراء**  
 دار بجوار دار اصبى فلم يطلب الشفعة وعلى هذا الخلاف لسليم الوكيل يطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو  
 الصحيح لحمد وزفر انه حق ثابت للصغير فلا يملك ابطاله كدبته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر في كان ابطاله اضارا  
 به وطهانه في معق الخارة فملك ان تركه الا ترى ان من اوجب بيعا للصبي صح رده من الاب والوصي ولانه دار بين النفع والضرر  
 وقد يكون النظر في تركه ليقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فملكانه وسكوتهما كابطالها لكونه دليل الاعراض وهذا لا يبعث  
 بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها مما يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تحض نظر وقيل لا يصح بالاتفاق  
 لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كما لا يخفى ان يبعث باقل من قيمتها محاباة كثيرة فمن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصح

التسليم منهما ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله والله اعلم  
**قول** لان الفسنة من تمام القبض لما عرف ان قبض المشاع فيها يمثل الفسنة قبض ناقص **قول**  
 والشفيع لا يقض القبض اي اذا قبض المشتري المبيع بأخذ الشفيع من المشتري ولا يملك ان يقض قبض المشتري  
 المبيع فيرده الى البائع ويأخذ منه لتكون العهدة عليه فكذا لا يقض قسمته لاحقا من تمام القبض **قول**  
 وقاسم المشتري الذي لم يبيع اي قاسم المشتري مع الشريك الذي لم يبيع كان للشفيع نقضه لان هذه الفسنة لم يجر بين العاقدين  
 فلا يمكن جعلها فبنا بحكم العقد فجعلت مبادلة وللشفيع ان يقض المبادلة **قول** ثم اطلاق الجواب في  
 الكتاب وهو قوله اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري **قول** وعلى هذا الخلاف  
 لسليم الوكيل يطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح اي يصح عند ابى حنيفة رحمه الله في مجلس  
 الفاضي ومطلقا عند ابى يوسف رحمه الله ولا يصح عند محمد رحمه الله هذا هو الصحيح وقيل لا يحفظ جواب  
 ابي يوسف رحمه الله الاخر فيما اذا سلم الوكيل الشفعة والعجيب ان تسليمه كافراره **قول**  
 وقيل لا يصح التسليم بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم هذا هو الاصح **قول**  
 وان يبعث باقل من قيمتها محاباة كثيرة فمن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح التسليم منهما ولا رواية عن  
 ابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية وذكر في الحصر والمختلف اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء  
 باقل من قيمته بكثير فمن ابى حنيفة رحمه الله انه يجوز ايضا لانه امتناع عن دخاله في ملكه لا ازاله عن ملكه فلم  
 يكن تبرعا وعن محمد ربح انه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع بما له ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله اعلم بالصواب كتاب

مسائل متفرقة قال اذا اشترى خمسة نفردا وامن رجل فللشفيع ان ياخذ نصيبك ادهم وان اشترى ارجل خمسة  
 اخذها كلها او تركها والفرق ان الوجه الثاني ياخذ البعض تفرق الصفقة على المشتري فينصرف به زيادة الضرر في الوجه الاول يقوم الشفيع  
 مقام ادهم فلا تفرق الصفقة ولا فرق في هذا بر ما اذا كان من قبل القبض وبعد هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب ادهم اذا انقضا  
 عليه ما لم ينقد الاخر حصنه كبدل يودجى الى تفرق البائع على البائع بمنزلة احد المشتريين بخلاف ما بعد القبض لا سقطت بدل البائع سواء سمي كل بعض  
 او كان الثمن جملة لان العبرة في هذا لتفرق الصفقة لا للثمن وهم سائر فبعث ذكرناها في كتابته المنتهي قال ومن اشترى نصف  
 ثم ارغب مفسوم وقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع

الكل فبصراوى من الجار الا ان هذه الجملة تصلح لدفع الجار ولا تصلح لدفع الشريك في الدار ومن الجملة ايضا ان يسأجر صاحب الدار  
 من المشتري ثوبا ليلسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار التي يريد بيعها ثم يصبر حتى يمضى اليوم او بشرط التعجيل حتى  
 يملك ذلك الجزء للحال ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفقة في الجزء الاول لانه مملوكه بعقد الاجارة ولا في الجزء  
 الثاني لان المشتري شريك في الدار وقت البيع والشريك مقدم على الجار واما التي ترجع الى تقبل الرغبة فهي  
 مثل ما ذكر من بيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن وقتها ان يبيع البناء من الدار من المشتري بثمن قليل ويبيع  
 الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفقة في البناء لانه ثقلي ولا يرغب في الساحة لكثرة الثمن وذكر الامام شمس الامنة المرحوم  
 في باب الشفقة بالعروض من المبسوط بعد ما ذكر وجه الحبل فقال والاشغال بهذه الحبل لا بطال حتى الشفقة لا بأس به  
 اما قبل وجوب الشفقة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يكن قصد المشتري الاضراره واما قصد به الدفع عن  
 ملك نفسه ثم قال وقبل هذا قول ابي يوسف فاما عند محمد رحمه الله ففكره ذلك على قياس اخلافتهم في الاحتيال لا سقطا  
 الاستبراء والمنع من وجوب الزكوة

مسائل متفرقة

قوله ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده هو الصحيح ودوي الحسن عن ابي  
 حنيفة رحمه الله انه فرق فقال ان اخذ قبل القبض نصيب ادهم ليس له ذلك وبعد القبض له ذلك لانه منى اخذ نصيب  
 ادهم من البائع ينصرف البائع بتفرق البائع يبدل بخلاف ما بعد القبض لانه لم يبق يد البائع ويقع الملك على المشتري وقد اخذ  
 منه جميع ملكه فلا تفرق قوله بمنزلة اخذ المشتريين يعني ان اخذ المشتريين اذا انقضا ما عليه  
 من الثمن فليس له ان يقبض نصيبه من الدار حتى يودى لمشتريين كلهم جميع ما عليهم من الثمن وكذلك الشفيع ليس  
 له ان ياخذ نصيب احد المشتريين اذا انقضا ما عليه من الثمن بحصنه حتى يودى لمشتريين كلهم ما عليهم من الثمن لانه  
 يلزم تفرق البائع على البائع قوله لان العبرة في هذا لتفرق الصفقة لا للثمن وفي الذخيرة ولو كان البائع اشترى  
 واشترى المشتري نصيب كل واحد منهما بشفقة على حدة كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدها وان كان يلحق المشتري ضرر  
 عيب الشركة لانه رضي بهذا العيب حيث اشترى نصيب كل واحد منهما بشفقة على حدة ثم بيان تفرق الصفقة واتحاد  
 ذكر الامام الثمناشي محالا الى الجامع اذا اتحد العاقد والعقد والثن يتجدد الصفقة وكذلك لو تعدد العاقد بان كان البائع والمشتري  
 الشئ بان قال للمشتريين بعث منكما او قال لا بعنا منك لان ما يوجب الاتحاد صح وهو العقد والثن وكذا لو تعدد الثمن  
 واتحد العاقد والعقد بان قال بعث هذا بكذا وهذا بكذا او قال المشتري ذلك وان تفرق الثلاثة بتفرق الصفقة وكذلك التفرق  
 العقد والاتحد العاقد بان قال بعثك هذا بكذا وبعثك هذا بكذا بتفرق الصفقة وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثن ففي بعض المواضع  
 بتفرق الصفقة لرحمان حيثية التفرق وفي بعضها لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

لان القضية



**فصل** قال اذا باع دارا لامقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفعة فلا شفعة له لا يقطع الحوار وهذه جملة وكذا اذا وهد منه هذا المقدار وسيله اليه لما بينا قال واذا ابتاع منها سها بتمت بتم ابتاع بقتها فالشفعة للجاري في السهم الاول دون الثاني لان الشفعة جاريهما الا ان المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه فان اراد الجمله ابتاع السهم بالتمن الادرها مثلها الباقي بالباقي وان ابتاعها بالتمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالتمن دون الثوب لانه عقد الثمن هو العوض عن الدار قال رض وهذه جملة اخرى نعم الجوار والشركة فيساع باضعاف فتمنه ويعطى لها ثوب بقدر قيمته الا انه لو استخف المشفوعه بقي كل الثمن على مشتري الثوب لقيام البيع الثاني فيضربه والا وجه ان يباع بالدار وهم الثمن دينار احتى اذا استخف المشفوعه يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير ولا تكره الجملة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد لان الشفعة انما رجبت لدفع الضر ولو اجنا الجملة ما دفعناه ولا يبرسوف انه منع عن اثبات الحق فلا يبعد ضمرا وعلى هذا الخلاف الجملة في اسقاط الزكوة :

عماروي على ضد هذا انه اذا سلم الكل لا يكون سليما للنصف مجازا ان يكون تسليم الكل لعدم قدرته على الثمن وقد يتمكن من البعض فاما اذا سلم الكل في البعض فقد عجز عن اداء ثمن البعض فيكون عاجزا عن الكل بالطريق الاولى **فصل** قوله وسلم اليه لما بينا اي لا يقطع الجوار **قوله** فالشفعة للجاري في السهم الاول دون الثاني وفي المنصف شرح النافع للعلامة النيسابوري والسؤال اذا ابلغه بيع سهم منها فزده اما اذا ابلغه البيع فله الشفعة وتقبل هذه المسئلة بقوله لان الشفعة جاريهما الا ان المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه بقضوى الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب **قوله** فان اراد الجمله ابتاع السهم بالتمن الادرها والباقي بالباقي فلا يوجب الجاري في الاول لكثرة الثمن ولا حق له فيها بقي لانه صار شريكا وهو مقدم على الجار **قوله** فيتضربه اي يتضرر بمشتري الثوب الذي هو بائع الدار يرجع مشتري الدار عليه بكل الثمن الذي هو بائع فتمنه الدار ولا يتمكن البائع من رد الثوب الا برضا المشتري فعنى لا يرضاه **قوله** والاوجه ان يباع بالدارم الثمن دينار احتى اذا استخف المشفوعه يبين بطلان الصرف لانه يبين انه لم يكن في ذمة المشتري الف ثمن الدار فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف فلا يلزمه الا رد الدينار فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرين ثم رضد فان كان لا دين عليه فانه برد الدينار كذلكها بخلاف ما اذا دفع الثوب بمقابلته ما في ذمته من الثمن وهو اضعاف قيمة الثوب فلو استخف الدار المشفوعه يرجع المشتري بثلث الثوب على بائع الدار لان باستخفاف الدار المشفوعه لا يبطل المبايعه التي جرت بين مشتري الدار وبائع الثوب ويثبت باستخفاف الدار المشتري بها الرجوع على البائع فيتضرب بذلك بائع الدار ولا يقال باستخفاف الدار المشفوعه يعلم ان بيع الثوب كان بلا ثمن فيكون البيع فاسدا فلا يثبت مشتري الثوب لانه لا يبطل بثلث الثوب لانا نقول البيع يحتاج الى ذكر الثمن لا الى وجوده ولهذا قلنا لو باع عبدا بما عليه من الدين ثم رضد فان لا دين لا يبطل البيع في العبد **قوله** ولا تكره الجملة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله اعلم ان الجبل في هذا الباب على نوعين فروع لا سقاطها بعد الوجوب وذلك ان يقول المشتري للشفيع انا ابعتها منك انما اخذت لك فلا فائدة لك في لاخذها للشفعة فيقول الشفيع نعم او يقول المشتري للشفيع اشترها مني بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشترت فيبطل به شفيعه وانته مكره بالاجماع ونوع يمنع وجوبها ونوع يرجع الى تقابل الرغبة فيها وانته لا يكره عند ابي يوسف رجوعها الى منع وجوب الشفعة ان يهبه البائع بئنا معلوما من الدار بطريقه او موصفا آخر معلوما من الدار بطريقه فيجوز له ان يهبه لان ما وهب مفاد معين والطريق وان كان مشاعا الا انه لا يتحمل الفسده وجملة المشاع فيما لا يتحمل الفسده جائزة فيصير شريكا في الطريق ثم يبيع بقبته الدار منه بثلث الكل

قال واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف درهم فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بجنحة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لانه انما سلم لاستكثار الثمن في الاول ولتعذر الجنس الذي بلغه وبتسريع ما بيع به في الثاني اذ الجنس مختلف وكذا اكل مكبل او موزون او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر لان الواجب فيه الفية وهو درهم او دنانير وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وكذا اذا كانت اكثر وقال زفر بن زهير له الشفعة لا خلاف للجنس ولما ان الجنس متحد في حق الثمنية قال - واذا قيل له ان المشتري فلا فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لفاوت الجوار ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان يأخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه ثراء النصف فسلم ثم ظهر ثراء الجميع فله الشفعة لان التسليم لضرر الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لان السلم في الكل تسليم في ابعاضه

لو بيع له بأخذ الشفوعة بسعي في نقض ما تم من جهته وهو البيع اما البائع فلا ينع حققة ولما الوكيل فتمام البيع به ايضا لانه لا يوكيله لما جاز بعه وكذا انما البيع باجازه من شرط له البائع الجبار وضمان الدرك تقرب للبيع فكان ضامنا منه كالبائع ومن ابتاع او ابتاع له واجازه فله الشفعة لان الاخذ بالشفعة ضرب من الشراء فلا يناقض كونه مشتريا فلا يصير ساعيا في نقض ما تم منه ولان الشفعة انما تبطل باظهار الشفيع الرغبة عن الدار لا باظهار الرغبة فيها والشراء اظهار الرغبة في المشتراة فلا يكون ابطلا للشفعة واما البيع فاظهار الرغبة عنه فيكون ابطلا للشفعة قوله او بجنحة او شعير قيمته الف واكثر فتسليمه باطل وتعليقه بقوله او لعذر الجنس الذي بلغه يدل على انه لو كانت قيمة الخطة او الشعير اقل من الف يطل التسليم ايضا وفي الذخيرة فلو اخبر ان الثمن شيء هو من ذوات الفهم فسلم ثم ظهر انه كان مكبلا او موزونا فهو على شفعته هكذا ذكر شمس لائمة المشيخ ثم قال فعلى هذا القياس لو اخبر ان الثمن الف درهم ثم ظهر انه مكبل او موزون فهو على شفعته على كل حال قوله بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف واكثر اي لا يبطل تسليمه وفي الذخيرة ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات الفهم فسلم ثم ظهر انه شيء آخر من ذوات الفهم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد نجواب محمد ربح انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام ربح هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمته ما اخبر وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر لان الثمن اذا كان من ذوات الفهم فالشفيع انما يأخذ الدار بقيمة الثمن درهم او دنانير فكأنه اخبر ان الثمن الف درهم او مائة دينار فسلمه ثم ظهر ان الثمن ثيابا او اجزا واكثر وهناك كان التسليم صحيحا ولا شفعة له ولو ظهر انه اقل مما اخبر به كان على شفعته كذا هو هنا فلو كان على العكس بان اخبر ان الثمن عبد بقيمة الف درهم او ما اشبه ذلك من الاشياء التي هي من ذوات الفهم ثم ظهر ان الثمن درهم او دنانير فنجواب محمد ربح انه على شفعته من غير فصل وبعض مشايخنا قالوا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمته ما اخبر اما اذا كان مثل قيمة ما اخبر واكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة المفدومة لانه وان كان يأخذ بالقيمة فقد يصير مغنونا في ذلك لان تقوم الشيء بالظن يكون دائما وانما سلم حتى لا يصير مغنونا وهذا المعنى ينبغي ان يعلم اذا كان الثمن درهم او قوله وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وكذا اذا كانت اكثر وقال زفر بن زهير له الشفعة لا خلاف للجنس وذكر الاختلاف في الامور بين علمائنا الثلاثة قال اذا قيل للشفيع الشراء بالف درهم فسلم فاذا بدنانير يساوي الف فان له ان يطلب عندا بجنحة او مكبل وقال ابو يوسف ربح بطلت شفعته استخسا نالا انها جنس واحد في حق التجارات وضمانها وجه القياس ان الانسان قد يتسرع على الشراء باحد هادون الآخر والرضا باحدهما لا يدل على الرضا بالآخر وان كان الجنس واحدا فانه لو ربحني بدرهم جبار فاذا هي خلة كان له الطل قوله وفي عكسه لا شفعة اي لو اخبر ببراء الكل فسلم ثم ظهر ثراء النصف فلا شفعة له وذكر شيخ الاسلام المعروف بنحوه زاده ان ناويل هذه المسئلة انه ظهر انه اشترى النصف بشئ الكل انما اظهر انه اشترى النصف بنصف لثمن فله الشفعة قولنا في ظاهر الرواية احترازه عما

والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي الاخرى لا ينطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هذه رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه قال واذا مات الشفيع بطلت شفعته وقال الشافعي رح تورت عنه قال رض معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء الفسخ قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولان بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاء الشفيع الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب الشفعة بدونها وان مات المشتري لم يتطل لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته ولو باعه الفاضي او الوصي او وصي المشتري فيها بوصية فلا شفيع ان يبطله ويأخذ الدار لنقد حقه ولهذا ينقض تصرفه في حقه قائم واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقض له بالشفعة بطلت شفعته لزوال سبب الاستحقاق قبل الفلك وهو الاضال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشرائه المشفوعة كما اذا سلم صرحا او ابرأ عن الدين وهو لا يعلم به وهذا بخلاف ما اذا باع الشفيع داره بشرط الخيار له لانه يمنع الزوال فبقي الاضال قال ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له فلا شفعة له ومن اشترى او ابتاع له فله الشفعة لان الاول باخذ المشفوعة بسعيه في نقض ما يتم من جهته وهو البيع والمشتري لا ينقض ثراءه بالاخذ بالشفعة لانه مثل الشراء وكذلك لو ضمن الدرء عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا باع وشرط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له لان البيع تنه

بامضائه بخلاف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري غير ملزم لانه اعتياض عن مجرد الخ في المحل وهو حرام ورشوة واذ لم يتعلق ببطل الشرط وبصر الاسقاط وكذا الرباع الشفيع من البائعين او المشتري بما لان البيع تمليك مال بمال وعن الشفعة لا يتحل التمليك فصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا كبيع الزوج زوجته من نفسها بخلاف الاعتياض عن ملك النكاح بالطلاق وعن الفصاح بالصلح وعن اسقاط الرق بالعنق لان ذلك كله ملك منتهر في المحل اما ملك النكاح وملك العيد فظاهر وكذا الفصاح لانه ملك المحل في القتل ولهذا يتمكن من استيفائه بلا قضاء ورضاء فكان اعتياضا عن ملك في المحل قوله والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية اي تبطل الكفالة ولا يثبت العوض وهو الاصح وفي الاخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب وقيل هذه رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة والفرق ان الشفعة ينطل بالاعراض بخلاف الكفالة وفي الايضاح لا تبطل الكفالة لان الكفالة بالنفس سبب لحصول المال فتشابه الخ في المال من هذا الوجه فاذا لم يرض بطلانه مجازا لا ينطل قوله وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط لا يورث خيار الشرط عندنا وعند الشافعي رح يورث فذلك في الشفعة وجه الاحتاق به ما ذكره في الايضاح ان الثابت للشفيع حق ان يملك فظهر اثر هذا الخ في ان يتخير بين ان يأخذ وبين ان لا يأخذ والارث لا يجري في الخيار وفي المبسوط فان عنده كما تورت الاملا فكذلك تورت الحقوق للارثمة ما يعتاض عنها بالمال وما لا يعتاض في ذلك سواء بطريق ان الوارث تقوم مقام المورث فان حاجته الوارث كحاجة المورث ونحن نقول مجرد الرأي والمشبهة لا يجري فيه الارث لانه لا يبقى بعد موته ليخلف الوارث فيه والثابت له بالشفعة مجرد المشبهة بين ان يأخذ او يتبرك قوله وان مات المشتري لم يتطل لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه بخلاف موت الشفيع فان السبب الذي كان يأخذه به الشفعة يزول بموته وهو ملكه وقيام السبب الى وقت الاخذ شرط ولهذا الرباع ملكه قبل ان يأخذ المشفوع كما لان يأخذ بالشفعة فكذا اذا زال بموته والثابت للوارث جوارا وشركة حدث بعد البيع فلا يستحق به الشفعة قوله ولهذا يزول به اي يبيع الشفيع به وان لم يعلم بشرائه المشفوعة وان لم يكن اعراضا فلان يزول مع كونه اعراضا اولى قوله كما اذا سلم صرحا اي اذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع وهو لا يعلم بالشراء فسلمه جائز سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لانه اسقاط فلا ينفذ على العلم كالطلاق قوله او ابرأ عن الدين وهو لا يعلم اي لو ابرأ الدين المديون وهو لا يعلم بان له عليه دين ابرأ قوله لان الاول اي من باع او بيع

قال واذا انقسم الشركاء العقار فلا شفعة لحايم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيه الحجر والشفعة  
 شرع الا في المبادلة المطلقة قال واذا اشترى دارا قسم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار روية او شرط او  
 بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع لانه في حق من كل وجه فعاد الى فليملكه والشفعة في نشاء العقد ولا فرق في هذا بين القبر  
 وعدمه وان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع فلا شفيع الشفعة لانه في حقهما لولا بينهما على انفسهما وقد  
 قصد الفسخ وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث ومراده الرد بالعيب  
 بعد الفسخ لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء على ما عرف وفي الجامع الصغير ولا شفعة في قسمة ولا خيار روية وهو كسر  
 الرء ومعناه لا شفعة لسبب الرد بخيار الروية وخيار الشرط لانهما يشترطان لخلل في الرضاء فيما يتعلق لزمه بالرضاء وهذا المعنى موجود في  
 القسمة والله سبحانه اعلم **باب ما تبطل به الشفعة قال واذا ترك الشفيع الاشهاد حين**

علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته لا عرضه عن الطلب وهذا لان الاعراض انما يتحقق حالة الاختيار  
 وهي عند القدرة وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وفدا وحقنا  
 فيما تقدم قال وان صالح من شفيعته على عوض بطلت شفيعته ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق  
 منقرف في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفساد او في بطل الشرط يصح  
 الاسقاط وكذا الوبايع شفيعته بما لم يبيننا بخلاف الفصاص لانه حق منقرف بخلاف الطلاق والعتاق لانه اعياض عن  
 ملك في المحل ونظيره اذا قال للخبيرة اخاري بالف او قال العيين لامر انه اخاري تركه الفسخ بالف فاختارث سقط الخيار ولا  
 يثبت العوض والكفالة

وجبت الشفعة لان امتناع حق الشفعة انما كان لبثوث حق الفسخ فاذا سقط حق الفسخ وجبت الشفعة وللشفيع ان ياخذ بالبيع الثاني  
 بالثمن المذكور او ينقض البيع الثاني وياخذه بالبيع الاول بعيمته فان قيل اذ انقض البيع الثاني صار كان لم يكن فيعود حق  
 البائع في النقص فلا يكون للشفيع حق الاخذ كما قبل البيع الثاني لانه منقوض من الاصل قلنا ان البيع الثاني صحيح من قبل الملك  
 المشتري فانما ينقض بحق الشفيع فما يكون من مقتضيات حق الشفيع لا يصلح ان يكون مبطلا حقه في الاخذ بالشفعة لان  
 انقراض البيع الثاني انما كان بحق الشفيع فلا يثبت الانقراض على وجه يبطل به حق الشفعة **قوله**  
 لان قبله فسخ من الاصل اي قبل القبض فسخ من كل وجه وان كان بغير قضاء لعدم ثمام الملك ولهذا انفراد الراد به  
 من غير ان يحتاج الى رضاء صاحبه او قضاء قاض **قوله** ولا تصح الرواية بالفتح عطفا على الشفعة في الكتاب  
 للسني رحمه الله وصح شمس الائمة السرخسي الرواية بالفتح ايضا وقال لا يثبت خيار الروية في القسمة سواء  
 كانت القسمة بقضاء او برضاء وبه قال بعض المشايخ رح والله اعلم **باب ما تبطل به الشفعة**  
**قوله** واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم اي طلب المواثبة وهو يقدر على ذلك بان لم ياخذ احد منهما ولم  
 يكن في الصلوة **قوله** ليس بحق منقرف في المحل احترزه عن الفصاص بل هو مجرد حق التملك ولا يتعلق له بالمحل وانما  
 يظهر اثره في فعله والاعياض عن الفعل لا يصح فوجب رد العوض وبطل الحق في الشفعة **قوله** ولا يتعلق اسقاطه بالجائز  
 من الشرط فيما لفساد او في بيانه انه لو قال الشفيع اسقطت شفيعتي فيما اشترت على ان تسقط شفيعتك فيما اشترت فانه يسقط  
 شفيعته وان لم يسقط المشتري شفيعته فيما اشترى الشفيع فعلم ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالشرط الجائز وانما قلنا هذا شرط جائز لانه  
 شرط ملائم يمكن تحققه حتى لو تراصا على ذلك يسقط حق كل واحد منهما في الشفعة واسقاط الشفعة بالعوض المال شرط فاسد لانه بغير

قال ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان تكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب لاصح  
 شاعا لانه هبة ابتداء وقد قرناه في كتاب الهبة بخلاف ما اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه ائيب  
 منها فامنع الرجوع قال ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط الخيار  
 وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال وبشرط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع بصبر سبب الزوال الملك عند  
 ذلك وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تنبني عليه  
 على ما مر اذا اخذها في الثلث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لانه ثبت بالشرط وهو للمشتري دون الشفيع وان  
 بيعت دار الى جنبها والخيار لا حد لها فلا اخذ بالشفعة اما للبائع فظاهر ببقاء ملكه في التي يشفع بها و  
 كذا اذا كان للمشتري وفيه اشكال او ضمنه في البيع فلا يعده واذا اخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشترها ولم يرها  
 حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع جنبها بالشفعة لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته ثم اذا حضر شفيع الدار  
 الاولى له ان يأخذها دون الثانية لانعدام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية قال ومن ابتاع دارا اشتراها فاسد فلا  
 شفعة فيها اما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وبعد القبض لا خصال الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لرفع الفساد وفي  
 اثبات حق الشفعة نفي الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار اخص به تصرفا وفي الفاسد ممنوع  
 عنه قال فان سقط الفسخ وجبت الشفعة لزوال المانع وان بيعت دار بجنبها وهي في يد البائع بعد  
 فله الشفعة ببقاء ملكه وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها لان الملك له ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة  
 له بطلت شفيعته كما اذا باع بخلاف ما اذا سلم بعده لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط بقية  
 المأخوذة بالشفعة على ملكه وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل  
 الحكم بالشفعة وان استردها بعد الحكم بقية الثانية على ملكه لما بينا

قوله ولا شفعة في هبة لما ذكرنا يرد به قوله ولان الشفعة شرعت في المبادلة المالية وقوله بخلاف الهبة لانه لا عرض فيها رأسا قوله ولا بد من القبض  
 وهذا عندنا خلافه لانه لو فرغ فانه اذا وهب لرجل دار على ان يهب له الاخرى درهم فلا شفعة للشفيع مالم يتقاضا وبعد التقاضى يجب للشفيع  
 فيها الشفعة وعلى قول من فرغ تجب الشفعة قبل التقاضى وهو بناء على ما بينا في كتاب الهبة ان الهبة بشرط العوض عنده بيع ابتداء وانتهاء وعندنا  
 هبة ابتداء وممنزلة البيع اذا اتصل به القبض من الجانبين قوله والشفعة تنبني عليه اي على زوال ملك البائع على ما مر اي في اوائل كتاب  
 الشفعة في قوله والشفعة تجب بعقد البيع الى ان قال والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار قوله واذا اخذها في  
 الثلث انما قيد بالثلث لتكون المسئلة على الاتفاق قوله يجب البيع اي نقر البيع الذي جرى بين البائع والمشتري بشرط الخيار وانما ذكرنا  
 لان المشتري بشرط الخيار لو رد البيع بحكم خيار الشرط قبل طلب الشفيع الشفعة لم يجب البيع ولم يتحقق بل انفسخ من الاصل فحينئذ لا يمكن  
 الشفيع من طلب الشفعة لان هذا ليس بما قاله بل انفساخ من الاصل فكان السبب منع ما في حقه من الاصل قوله وفيه اشكال او ضمنا  
 في البيع وهو قوله ومن اشترى على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى لان طلب الشفعة بدل على اختيار الملك  
 ان قال وهذا النظر يحتاج اليه لذهب ابجينة روح خاصة والاشكال ان المشتري بخيار الشرط لا يملك المبيع في مدة خياره و  
 الشفعة باعتبار الملك ولهذا لا يستحقه المستأجر والمستعير والخيار ان المشتري صار اخص بها مع خياره وذلك يكفي لثبوت حق الشفعة كما لا بد  
 والملك اذا بيعت دار بجنب داره قوله وبعد القبض لا خصال الفسخ لان كل واحد من المبتاعين يسبيل من نقضه والنقض مستحق حقا لله تعالى  
 اثبات الشفعة اسقاط حق الفسخ وفيه نفي الفساد فلا يجوز لافضائه الى الشافى قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح حيث يثبت له  
 مع احتمال الفسخ لانه صار اخص به تصرفا وفي الفساد ممنوع عنه قوله فان سقط الفسخ بان باع المشتري من آخر : وجبت

في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيهما وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر ثم فرضها الدار مهرها لانه بمنزلة المفروض في العقد فيكونه مقابلا  
 بالبيع بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمشي لانه مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على ان تزود عليه الفاء فلا شفعة في جميع  
 الدار عند ايقينته رحمه الله وقالوا لا تجزئ في حصة الاكف لانها مبادلة مال بمال في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع وهذا  
 يتعقد بلفظ الشكاح ولا يفسد بشرط الشكاح والشفعة في الاصل فكذا في الشئ لان الشفعة شرعت في المبادلة المأبوتة المقصود  
 حتى ان المضارب اذا باع دارا وفيها ربح لا يستحق ربح المال الشفعة في حصة الربح لكونه تابعا فيه قال **و** يصلح عليها بانكار  
 فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة قال رضي هكذا ذكر في كثير من نسخ المختصر والصحيح او يصلح عنها بانكار مكان  
 قوله عليها لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده فهو يزعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه  
 بذل المال افتداء ليمينه وفضعا لشغب خصمه كما اذا انكر صرحا بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي  
 وانما استفادته بالصالح فكان مبادلة مال بمال اما اذا صالح عليها باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها  
 عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل بزعمه قال

لا صورة ولا معنى فلم يصلح قيمته لانه قيمته الشئ ما يقوم مقامه لا تخادها في المعنى الخاص وهذا المعنى لا يتحقق بين المال وبين  
 المثل بعقد الشكاح غير ان الشرع جعل ملك الشكاح مضمونا بالمهر بانه لخطره واعظاما لقدره وصونا لهذا العقد عن التشبه  
 بالا باخرة فظهر نفوذه في حق هذا المعنى خاصة على خلاف الفاس لكان الضرورة فلا يظهر معنى الثبوت في حق الشئ وكذا المنافع  
 ليست باموال عندنا ولهذا لا يضمن بالغصب لانها في ما مر في الغصب مما يظهر نفوذها في العقد للضرورة فلا يظهر في غيره  
 وفي الرابع والخامس ان كل واحد من العنق والدم ليس بمال فضلا ان يكون متقوما اما العنق فلانه ازالة واسقاط واما الدم  
 فلانه ليس من جنس الاموال ويجاب الدية لتصانته عن الاهدار **قوله** في المعنى الخاص المطلوب وهو  
 المأبوتة فان قبل الدار يضمن بالقيمة والمعنى الخاص المطلوب منها السكنى وكذا الثوب المعنى الخاص المطلوب منه دفع  
 الحر والبرء يضمن بالقيمة فلنا بل المعنى الخاص المطلوب منهما المأبوتة الا ترى ان من ائلف ثوب انسان او قلع بناء دار انسان  
 يضمن قيمتها ولا ذلك الا باعتبار المأبوتة وقد لا يكون الدار للسكنى الثوب ليس **قوله** بخلاف ما اذا  
 باعها بمهر المثل يعني تجب الشفعة فان قيل كيف يأخذها وبيع فاسد لجهالة مهر المثل قلنا جازان يكون معلوما عندها  
 ولا نهجها لانه في الساقط فلا يفسد في المنازعة فلا يفسد البيع **قوله** ولا شفعة في جميع الدار اي في  
 شئ من الدار **قوله** حتى ان المضارب اذا باع دارا وفيها ربح لا يستحق ربح المال الشفعة في حصة الربح اي في حصة ربح المضارب  
 لكونه تابعا لونه اذا كان رأس المال الفاء فان المضارب ربح الفاء ثم اشترى بالربح دارا ورب المال شفيعها ثم باع الدار بالالفين فان ربح المال لا  
 يستحق الشفعة في حصة المضارب من الربح باعتبار ان الربح يتبع رأس المال وليس في مبادلة رأس المال شفعة لرب المال لان البيع كان  
 لرب المال لان المضارب كبل لرب المال في حقه وليس في بيع الوكيل شفعة للوكيل قلنا في حصة الربح وهذا بخلاف ما اذا اشترى  
 المضارب دارا ورب المال شفيعها بدار له اخرى فله ان يأخذ الشفعة لان شري المصارف وان وقع له ولكن في الحكم كانه مال  
 ثالث الا يرى انه لا يفقد ان يزعم من يده فيكون له وذكر محمد في المسئلة الاولى وليس اذا كان رب المال لا يملك نهية عن  
 البيع ما يدرك على ان المضارب ليس بوكيل بالبيع من جهته الا ترى ان رجلا لو رهن من آخر دارا وسلط العدل على بيعها اذا حل  
 اجل الدين حتى يسوفى الدين من الثمن لم يكن للراهن ان ينهاه عن البيع وان باعها العدل والراهن شفيعها بدار له اخرى لم يكن  
 للراهن ان يأخذها الشفعة لان العدل وكيل الراهن بالبيع مع ان الراهن لا يملك نهية عن البيع قوله اذا لم يكن من جنسه اي من جنس  
 حقه اي اذا لم يكن الصالح على بعض المدعى به لانه حينئذ يكون اخذ عين حقه في زعمه فلا شفعة **قوله**

قال

اذ لم يكن طريق العلو غيبا لانه مما له من حق لقرار الحق بالعقار قال والمسلم والذي في الشفعة سواء للعموان ولا سيما  
 يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يشوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير الباغي والعاقل والحرج  
 العبد اذا كان مازونا او مكاثبا قال واذا املك العقار يعرض هو مال وجبت فيه الشفعة لانه ليس  
 مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة اوقية على ما قال ولا شفعة في الدار التي  
 يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يساجر بهادار او غيرها او يصالح بها عن دم معدا ويعتق  
 عليها عبد لان الشفعة عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال لما بيننا وهذه الاعراض ليست باموال فاجاب الشفعة فيها  
 خلاف المشروع وظلم الموضوع وعند الشافعي يجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض منقوفة عنده فامكن الاخذ بغيرها ان  
 تغذ بمثلها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها راسا وقته يثنأ فيهما اذا جعل شفعا من دار مهر او ما يضا فيه  
 لانه لا شفعة عنده الا فيه ونحن نقول ان تقوم منافع البضع في النكاح وغيرها بعد الاجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة

وكذا الدم والعتق غير منقوم لان القيمة ما يقوم مقام غيره

**قوله** اذ لم يكن طريق العلو فيه اي في السفلى هذا البيان ان استحقاق الشفعة بالعلو بسبب الجوار لا بسبب الشراكة وليس هو  
 لئني الشفعة اذا كان له طريق في السفلى بل اذا كان له طريق في السفلى كان استحقاق صاحب العلو الشفعة في السفلى بسبب الشراكة في  
 الطريق لا بسبب الجوار حتى انه يكون مفدما على الجار كما لو بيع العلو وكان لذلك العلو طريق في دار رجل صار صاحب الدار التي فيها الطريق  
 اولى من صاحب الدار التي عليها العلو لما مر ان الشريك في الطريق مقدم على الجار قولنا والمسلم والذي في الشفعة سواء قال ابن الجوزي  
 لا شفعة للذي كان الاخذ بالشفعة وفق شرعي فلا يثبت لمن هو منكر لهذه الشريعة وهو الكافر ولكن ناخذ مما تضيء به شريح روح وقد  
 تأيد ذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل الذمة فدا الثروة والحكام الاسلام فبرج الى المعاملات والاخذ بالشفعة من المعاملات وهو  
 مشروع لدفع الضرر عن الشفيع والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين **قوله** والصغير والكبير  
 سواء وهذا عندنا وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغيران وجوبها لدفع ضرر الناذي سواء المجاورة وذلك عن الكبار دون الصغار  
 لان الصغير في الجوار تبع فهو في معنى المستعير والمساجر ولكننا نقول بسبب الاستحقاق متحقق في حق الصغير وهو الشراكة او الجوار  
 ثم هو محتاج الى الاخذ لدفع الضرر في الثاني عن نفسه وان لم يكن محتاجا الى ذلك في الحال وكذلك ثبتت الشفعة عندنا للجنين  
 ايضا **قوله** والعبد اذا كان مازونا وهذا اذا كان بائع الدار غير المولى فالمسئلة مجرى على عمومها اما اذا  
 كان البائع مولى العبد والعبد شفيعها فالعبد الشفعة اذا كان عليه دين والا فلا وظل هذا لو باع العبد ومولاة شفيعها فان  
 يكن عليه دين فلا شفعة للمولى لان بيع العبد وقع له وان كان دين فله الشفعة لان بيعه كان لغرامة **قوله**  
 على ما راي في فصل ما يؤخذ به المشفوع في قوله ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقرينة **قوله**  
 لان هذه الاعراض منقوفة عنده اي عند الشافعي رحمه الله لان النقوم حكم شرعي والشرع جعل هذه الاشياء مضمونة  
 بهذه الاعراض وضمان الشيء قيمته ذلك الشيء الا يرى ان الشرع جعل المهر قيمة البضع وكذا المنافع منقوفة عنده  
 كالاعيان فاذا جعل الدار عوضا عن البضع او نحوه وقد تغذ على الشفيع الاخذ به فله ان ياخذ بقرينته وهو  
 المثل كما لو اشترى بعبد وقول الشافعي روح انما يثنأ فيهما اذا جعل شفعا من دار مهر لانه لا يرى الشفعة بالجوار  
**قوله** وما يضا فيه اي ما يضا في المهر كبديل الخلع والاجرة اذا جعل شفعا من داره بدل الخلع  
 والاجرة ونحن نقول ان تقوم منافع البضع في النكاح وغيرها ضروري والحجة عليه في الثلثة الاول ان تقوم منافع  
 البضع بالعمود ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وهذا لان المال ليس بمثل المستحق بعقد النكاح

ان شئت فخذ العرضه بحصنها وان شئت فذرع لانه صار مقصودا بالانداف فبقا بلها شي من الثمن بخلاف الاول لان  
 الهلاك بافترسماوية وليس للشفيع ان ياخذ الفض لانه صار مقصودا فلم يبق بقا قال ومن ابتاع ارضا وعلى ثمنها  
 ثمر اخذها الشفيع بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غيره كرهذا الذي ذكره استحسانا وفي الفياس لا ياخذ  
 لانه ليس يتبع الا برى لانه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المئاع في الدار وجره الاستحسان انه باعتبار الاضال صار يتبع العقار كالبناء  
 في الدار وما كان مركبا فيه فآخذ الشفيع قال وكذلك ان ابتاعها وليس في النخل ثمر فآخذ في يد المشتري يعني  
 آخذه الشفيع لانه مبيع يتبعه لان البيع سرى اليه على ما عرف في ولد المبيعة قال فان جده المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ  
 الثمر في الفصيلين جميعا لانه لم يتبع العقار وقت الاخذ حيث صار مقصودا عنه فلا ياخذ قال في الكتاب فان جده المشتري  
 سقط عن الشفيع حصته قال رض وهذا جواب لفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فبقا له شي من الثمن اما في الفصل الثاني  
 ياخذ ما سوى الثمر جميع الثمن لان الثمر ليس موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا ببقا فلا يقايله شي من الثمن والله اعلم بالصواب

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه

قال الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة عما وجبت فعل  
 لمؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عم الشفعة في كل شي عقارا ورعي الى غير ذلك من العموم ولان الشفعة سببها الاضال  
 في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار على ما رواه بنظم القسمة ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام والرحى والبئر والطريق قال ولا  
 شفعة في العروض والسفن لقوله عم لا شفعة الا في ربع او حائط وهو حجة على مالك روي في اجابها في السفن ولان الشفعة  
 انما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في المنقول لا بدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ  
 المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرض وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا فرار له فكان نقلها وهذا بخلاف  
 العلوجت يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفن اذا

قوله ان شئت فخذ العرضه بحصنها يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشراء فباخذ الارض بحصنها من الثمر قولين  
 وما كان مركبا فيه كالابواب والمفايح والاعلاق والسلم المركبة قوله على ما عرف في ولد المبيعة الجارية المبيعة اذا ولدت ولدا قبل قبض  
 المشتري ليس حكم البيع الى الولد حتى يكون الولد ايضا ملك المشتري كما هو قوله فآخذ في يد المشتري قبل قبضه في يد المشتري لانه  
 اذا اتم في يد البائع قبل القبض ثم قبضه المشتري له حصن من الثمن كما اذا كان موجودا في وقت الشراء قوله في الفصيلين جميعا اي في  
 فصل ما اذا كان في النخل ثم حين وقع الشراء ثم جده المشتري وفي فصل ما اذا لم يكن في النخل ثم وقع الشراء على الارض والنخل  
 فآخذ في يد المشتري ثم جده المشتري لا ياخذ الشفيع الثمر في الفصيلين قوله وهذا جواب لفصل الاول وهو ما اذا ابتاع ارضا وعلى  
 ثمنها ثم والله اعلم بالصواب

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه

قوله الشفعة واجبة في العقار وهو كل ما له اصل من دار او ضعة والربع الدار حيث  
 كانت في مصر والقرى قوله وما لا يقسم هو الحمام والرحى والبئر والطريق اي لا يقسم  
 القسمة اي لو قسم قسمة حسنة لا يتبع بها كالحمام والرحى اي بيت الرحى مع الرحى وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم والطلاق بيننا  
 وبينه واجع الى اصل وهو ان من اصل الشافعي رحمه الله ان الاخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة وذلك لا يتحقق فيما لا يقسم  
 القسمة وعندما لدفع ضرر الناذي بسن الجاورة على الدوام وذلك فيما لا يقسم القسمة موجد لافصال احد المالكين بالآخر  
 على وجه التابيد والفرار قوله الا في ربع او حائط في المغرب الحائط البستان واصله ما احاط به قوله بخلاف العلوجت يستحق  
 بالشفعة يتعلق بقوله ولا شفعة في البناء والعلوجت بناء فكان ينبغي ان لا يكون فيه شفعة الا انه النخ في العقار قوله



وصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسدا وكذا اذا ازرع المشتري فانه لا يكلف الفلح وهذا لان في ايجاب لاخذ بالقيمة وضع على  
الضربين يتجل الادنى فيصار اليه ووجه ظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به حق مناسك للغير غير تسليط من جهة من له الحق  
ينقض كالراهن اذا بنى في الموهون وهذا لان حقه اقوى من حق المشتري لانه ينقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره  
من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند ايجنته لان حصل بتسليط من جهة من له الحق ولان حق الاسترداد فيما  
ضعف ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى فلا معنى لايجاب لقيمة كافي الاستخفاف والنزوع بقلع فياسا وانما لا يقلع  
استخسانا لان له فيها بة معلومة ويبقى بالاجر وليس فيه كثير ضرر وان اخذه بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما بيناه في الغصب  
ولو اخذها الشفيع فبني فيها او غرس ثم استخفت وجع بالتمن لانه يبين انه اخذ بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على  
البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه وعن ابي يوسف رجع انه يرجع لانه ممتلك عليه فنزلا منزلة البائع والمشتري  
والقرن على ما هو المشهور ان المشتري معروف من جهة البائع ومسلط عليه ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه  
قال واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فصل احد فالشفيع بالخيار ان شاء  
اخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس بائع حتى وخلا في البيع من غير ذكر فلا يباها بشيء من الثمن مالم يصر مقصودا وهذا  
يبيعها ما راجع بكل الثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث ياخذ الباقي بخصه لان الفائت بعض الاصل  
قال وان شاء ترك لان له ان يمنع عن تلك الدار بما له قال وان نقض المشتري لبناء قبل للشفيع

وان شاء ترك وعند الشافعي رجع له خيار ثلث اثنان ما قاله ابو يوسف والآخران له ان يقلع البناء ويضمن ارضه النقصان والتفاوت  
بين قول الشافعي وقولهما في الامر بالقلع ان عند بعض نفضا الفلح وعندهما لا يضمن نفضانه وذكر في التنبه لاحكام الشافعي رجع  
ان للشفيع ان يقلع والمقلوع للمشتري ويضمن الشفيع ارض الفلح قوله وصار كالموهوب له يعني ان الموهون له اذا بنى في الارض الموهوبه  
ليس للموهوب ان يقلع بناءه ويرجع في الارض لانه بناه في ملكه وكذلك المشتري شراء فاسدا عند ايجنته رجع وكذا اذا ازرع المشتري  
ثم جاء الشفيع فانه لا يأخذها بالشفعة حتى يدرك الزرع قوله وهذا لان في ايجاب لاخذ بالقيمة دفع على الضربين اي قول ابي يوسف  
انه لا يكلف المشتري قلع البناء لان في ايجاب لاخذ بالقيمة دفع على الضربين بيانه انه اجتمع ههنا ضميران لانه في تكليف المشتري  
القلع ضررا لا جابر له ولو اوجبا قيمة البناء والغرس على الشفيع عند اختياره الاخذ بلزمه ضرر زيادة الثمن الا ان له جابرا لانه بد  
في مقابلته في ملكه عوض وهو البناء والضربين بدل اهلون من الضربين بغير بدل فيصار اليه قوله من غير تسليط من جهة من له  
الحق اخر ازا عن الهبة والشراء الفاسد قوله وغيره من تصرفاته كما اذا جعل المشتري الارض مسجدا او مقبرة قوله وان اخذه بالقيمة يعتبر  
قيمته مقلوعا كما بيناه في الغصب ان اخذه الشفيع بالقيمة يعتبر قيمته مستحق الفلح كما ذكر في الغصب قوله وعن ابي يوسف انه يرجع لانه  
ممتلك عليه اي لان الشفيع ممتلك على من اخذ منه فيمنزل الشفيع ومن اخذ منه منزلة البائع والمشتري اذا بنى استخفت فانه رجع  
بقيمة البناء على البائع ووجه المشهور ان حق الرجوع بقيمة البناء انما يقتلح الغرور والبائع التزم السلامة للمشتري عن الاستخفاف  
فصار المشتري مفرورا من جهة البائع ولا غرور في حق الشفيع لانه يملك على صاحب البند جابرا اختياره ومنه فلا يرجع قوله لان البناء  
والغرس بائع وهذا لان قيام البناء بالارض كقيام الوصف بالوصف وكان بمنزلة العين في الجارية والعين وصف وفوات الوصف لا يسقط  
شبهان الثمن اذا كان باقنا سماوية لان الثمن بمقابلة الاصل دون الوصف فان قبل الطرف انما جعل وصف من العبد ونحوه لانه لا يجوز ابراد  
العقد عليه مقصودا اما ههنا ابراد العقد على البناء مقصودا جاز فيجوز بغيره كالعرضه ويجب بمقابلته شيء من الثمن قلنا انما يجوز  
ابراد العقد على البناء بشرط الفلح وعند ذلك يصير صلا اما ابراد العقد عليه هو تبع لا يجوز لانه بمنزلة العين من العبد قوله

مراده الصبر على الأخذ أما الطلب عليه في الحال حتى لو سكن عنه بطلت شفعة عند ايجنته ومحمد بن خلفا فقول ابن سينا لا خير في حق الشفعة إنما يثبت بالبيع والأخذ بزأخي عن الطلب هو ممكن من الأخذ في الحال بان يؤدي لثمن حال الشفعة شرط الطلب عند العلم بالبيع قال واذا اشترى ذمي بخر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مفضي بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة بعم المسلم والذمي والخمر لهم كالحل لنا والخنزير كالسنة فيأخذ الاول بالمثل والثاني بالقيمة قال وان كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير بما الخنزير بظاهر وكذا الخمر لا تمنع التسليم والتسليم في حق المسلم والخمر بغير المشي وان كان شفيعها مسلما وذميا أخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فلو اسلم الذمي أخذها بنصف قيمة الخمر لغيره عن ثمنك الخمر بالاسلام بناكد حقه لا ان يبطل نصارى كما اذا اشترىها بكر من رطب فخر الشفعة بعد انقطاعه يأخذها بقيمة الرطب كذا هذا

**فصل** واذا اشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء فخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعها وعن ابن سينا انه لا يكلف القلع ويخبر بان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس بين ان يترك وبه قال الشافعي الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البناء لا يبيعها ربح انه معنى في البناء لانه بناه على ان الدار ملكه والتكليف بالقلع من احكام العدوان وصار

**قوله** مراده الصبر على الأخذ وفي بعض النسخ عن الأخذ وهو الصحيح قوله خلافه فقول ابن سينا الا خير في حق الشفعة بل للأخذ وهو في الحال لا يتم من الأخذ فلا فائدة في طلبه في الحال مسكوتة لانه لم يرفعه فائدة لا لا عرضة عن الأخذ وهو الرواية ان حقه في الشفعة قد يثبت بدليل انه لو اخذ به ثمن حال كان له ذلك والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل شفعة قوله وان اشترى ذمي بخر او خنزير قوله ذمي خنزير عن المسلم فان اشترى المسلم بما ذكرنا سدا لا شفعة فيه وقوله بخر او خنزير اخرهما اذا اشترى لذي بمينة او دم فان اشترى بهما باطل لا شفعة فيه وعن الشراء مما هو مشقوم عند الكل فان الحكم لا يختلف فيه بين المسلم والذمي **قوله** وشفيعها ذمي اختره به عن المرئذ فان المرئذ لا شفعة له سواء قتل في ردة او مات في الحق دار الحرب ولا لورثته لان الشفعة لا يورث هذا اذا كان المرئذ شفيعا واما اذا كان المرئذ بائعا فقتل او مات او حتى بدار الحرب يبطل البيع وله يكن فيه الشفعة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما اذا اشترى المرئذ دار الان توقف العقد عند الحق المرئذ فاذا كان المرئذ هو البائع فهذا في معنى شرط الخيار للبائع فلا يجب فيه الشفعة واذا كان المرئذ هو المشتري فهذا في معنى شرط الخيار للمشتري فيجب الشفعة به للشفيع سواء نقض البيع او تم وان اسلم البائع المرئذ قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ببعه وللشفيع فيها الشفعة لان البيع تم وخياره سقط باسلامه هذا التفصيل كله في المرئذ واما الحربى المستأمن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الاسلام سواء بمنزلة الذمي لانه من جملة المعاملات وهو قد انتم حكم المعاملات مدة مقامه في دارنا فيكون بمنزلة الذمي في ذلك فان اشترى المستأمن دارا والحق بدار الحرب فالشفيع على شفيعه متى لغيره لان لحاقه بدار الحرب كونه وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع وان اشترى المسلم في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم بدار له ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع لان حق الشفعة من احكام الاسلام وحكم الاسلام لا يجري في دار الحرب ثم في قوله وان اشترى ذمي طلق ولم ينقض ان المشتري دارا وبيعة او كنيسة لان الشفعة تجري في الجميع والله اعلم بالصواب

**فصل** ويكف قيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعها وعن ابن سينا انه لا يكلف القلع ويخبر بان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس بين ان يترك وبه قال الشافعي الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البناء لا يبيعها ربح انه معنى في البناء لانه بناه على ان الدار ملكه والتكليف بالقلع من احكام العدوان وصار

**فصل فيما يوحى به المشفوع :** قال - واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان حط البعض يلحق باصل العقد ويظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي وكذا اذا لحط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك العقد بخلاف حط الكل لانه لا يلتحق باصل العقد بحال وقد بيناه في البيوع وان زاد المشتري البائع لم تلزم الزيادة الشفيع لان في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لا يحاط الاخذ به وبها بخلاف الحط لان فيه منفعة له ونظير الزيادة اذا جلد العقد باكثر من الثمن الاول لم تلزم الشفيع حتى كان له ان ياخذ بالثمن الاول لما بينا كذا هذا قال - ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقرينة لان من ذوات القيم فان اشترى بمكيل وموزون اخذها بمثله لانها من ذوات الامثال وهذا لان الشرع اثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما تملكه فباعه بالفدر الممكن كما في الائلاف والعدي المنقارب من ذوات الامثال وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد منهما بقرينة الاخر لانه يند له وهو من ذوات القيم فباخذه بقرينة قال - واذا باع بثمن مؤجل فالشفيع لغيره ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفرح له ذلك وهو قول الشافعي في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كالزينة والاخذ بالشفعة به فباخذه باصله وهو كما في الزبوف ولما ان الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع والمبايع وليس الرضا به في حق المشتري رضاه في حق الشفيع لتفاوت الناس في الملازمة وليس الاجل وصف لثمن لان حق المشتري لو كان وصفه لثمنه فيكون حقا للبائع كالثمن وصار كما اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم واه غيره لا يثبت الاجل الا بالذکر كذا هذا ثم ان اخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لما بينا من قبل وان اخذها من المشتري مرجع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجبه فضلا عن اخذها بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا وان اخذوا الانتظار له ذلك لان له ان لا يلزمه زيادة الضرر من حيث التقديرة وقوله في الكتاب وان شله صبر حتى ينقضي الاجل

**فصل فيما يوحى به المشفوع :** قول - بخلاف حط الكل لانه لا يلتحق باصل العقد بحال وذلك لان حط جميع الثمن لو التحق باصل العقد فاما ان صبر العقد هبة ولا شفعة للشفيع في الهبة او يصبر بها بلا ثمن فيكون فاسدا ولا شفعة في البيع الفاسد فهو دهي الى ابطال حق الشفيع **قول** - ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقرينة اي بقرينة العرض عندنا وقال اهل المدينة ياخذها بقرينة الدار دفعا للضرر عن المشتري بوصول قيمة ملكه اليه ولما ان الشفيع يملك بمثل ما يملك به المشتري والمثل نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى وقاصر وهو المثل معنى **قول** - فان اشترى بمكيل وموزون اخذها بمثله لغدرته على المثل الكامل لانها من ذوات الامثال وان اشترى بعرض اخذها بقرينة العرض لغيره عن المثل الكامل لانه من ذوات القيم ولئن كان بيع الشيء بالقيمة فهو في حال البقاء فصار كما لو استحق احد العبد بن وبقرينة قيمة العرض وقت الشراء لا وقت الاخذ بالقيمة **قول** - وان باع بثمن مؤجل فالشفيع الجيار في الذخيرة هذا اذا كان الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدباس واشبه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك لان المشتري بالاجل المجهول فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد **قول** - لان كونه مؤجلا وصف في الثمن يقال دهن مؤجل ودين حال **قول** - وليس الاجل وصف الثمن لان الثمن للبائع والاجل حق المشتري على البائع **قول** - لما بينا من قبل اي في او خراب طلب المشفوع وهو ان البيع انفسخ في حق المشتري وقام الشفيع مقام المشتري في حق المشتري في حق صافرة العقد به وبانفساخ العقد يسقط الثمن عن المشتري **قول**

كفت انها ممنوعة على ما روي عن محمد بن رج واما المشتري من العدو قلنا ذكر في السير الكبير ان البيعة بينة المالك القديم قلنا ان تمنع وبعد التسليم بقوله لا يحج  
 الثاني من انك لا يفسخ الاول ما هما بخلافه لان بيعة الشفيع ملزمة وبيعة المشتري غير ملزمة والبيعتان للزام قالوا اذ ادعى  
 المشتري ثمنه وادعى البائع اقامته ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطاً  
 عن المشتري وهذا لان الامران كان عليهما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البائع بغير الثمن  
 وهذا الحط يظهر في حق الشفيع على ما بين ان شاء الله تعالى لان المالك على البائع باجابه فكان القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته  
 فبأخذ الشفيع بقوله قال ولو ادعى البائع الاكثر بما قاله البائع وبيعتان واهما بكل ظهران الثمن ما يقبل  
 الاخر في اخذها الشفيع بذلك وان حلفا بفسخ الفاضي البيع على ما عرف وياخذها الشفيع بقول  
 البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع قالوا وان كان قبض الثمن اخذها البائع قال المشتري  
 ان شاء ولم يلفظت الى قول البائع لانها استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار كالاجنبي وبقي الاختلاف  
 بين المشتري والشفيع وقد بيناه ولو كان نفذ الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت الثمن ياخذها الشفيع بالف لانه  
 لما بدأ بالافرا ببيع نعلقت الشفعة به فقوله بعد ذلك قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فخرج عليه ولو قال قبضت الثمن وهو  
 لم يلفظت الى قوله لان بالاول وهو الافرا يقبض الثمن يخرج من البين وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن \* \* \* فصل

بينه المولى القديم فان المشتري من العدو ومع المولى القديم اذا اختلفا في ثمن العبد الماسور واما البيعة كانت البيعة بينة المشتري من  
 العدو ولما فيها ابيات الزيادة قوله كيف وانما ممنوعة على ما روي عن محمد بن رج واما الله فان ابن سماعه روى عن محمد بن رج والله ان  
 البيعة بينة الموكل لان الوكيل صدر منه اقراران بحسب ما يوجب البيعتان فكان للموكل ان ياخذها بما شاء فاما في ظاهر الرواية  
 فقلنا الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري ولهذا يجري الخالف بينهما عند الاختلاف في الثمن قوله واما المشتري من العدو  
 يعني المشتري من العدو والمولى القديم اذا اختلفا فقد نص في السير الكبير ان البيعة بينة المولى القديم ولم يذكر فيه قول ابي يوسف  
 رحمه الله قوله قلنا ان تمنع وبعد التسليم نقول لا يبيع الثاني هناك الا بفسخ الاول اما هنا بخلافه وهذه طريقة  
 لا يبي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة حكاهما محمد بن رج والله والطريقة الثانية حكاهما ابو يوسف رحمه الله وهي قوله وكان بينة  
 الشفيع ملزمة وبيعة المشتري غير ملزمة والبيعتان للزام بيان هذا انه اذا قبلت بيعة الشفيع وجب على المشتري التسليم للدار  
 اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بيعة المشتري لا يجيب على الشفيع ثمنه ولكنه يقبل ان شاء اخذ وان شاء ترك والملمزم من البيعتين  
 لم يرحم وبه فارق بيعة البائع مع المشتري لان كل واحدة من البيعتين هناك ملزمة وكذلك بيعة الوكيل مع الموكل وكل واحدة  
 منهما ملزمة فلهذا اصرنا الى الترجيح بالزيادة وفي مسئلة المشتري من العدو وعلى هذه الطريقة البيعة بينة المولى القديم  
 لانها ملزمة وبيعة المشتري غير ملزمة كذا في الباب الاول من شفعة المبسوط قوله لان المالك على البائع بما  
 ابيتملك المشتري على البائع باجابه اي بسبب له بعث منك وان كان سبب التملك في حقه قوله قبلت الا ان قبوله انما يوجب سبب التملك بواسطة  
 البائع فيكون البائع اعرف بمقدار الثمن من المشتري فكان القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فبأخذ الشفيع بقوله قوله لان  
 فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع يعني ان الفسخ وان كان بالفضاء لا يظهر في حق الشفيع لان الفاضي نصب ناظر للمسلمين لا  
 مبطل للحقوقم ولا ان الفسخ مقرر في حق الشفيع لارفع ولهذا يفسخ العقد الذي جرى بين البائع والمشتري بالاخذ بالشفعة قوله لانه لما بدأ  
 بالافرا ببيع نعلقت الشفعة به لانه اخبر عن الثمن في حال له ولاية البيان فبني الحكم عليه ثم بقوله قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع الاخذ بما قاله  
 عليه بخلاف ما اذا افرا بشفيع الثمن ولا لانه بذلك خرج من البين فلم يقبل بيانه وقد خرج من البين والله اعلم بالصواب \* \* \* فصل

قال الا ان يسلمها الى الموكل لا يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وهذا لان الوكيل كالبائع من الموكل على ما عرف فليسلمه اليه كسليم البائع الى المشتري فتصير الخصومة معه الا انه مع ذلك قائم مقام الموكل فيكفي بحضوره في الخصومة قبل التسليم وكذا اذا كان البائع وكيل الغائب فالمشقة ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا ان كان البائع وصيا لبيت فبما يجوز بيعه لما ذكرنا فالشقة واذا قصي للشفيع بالدار ولو لم يكن رها فله خيار الرجوع وان وجد بها عيبا فله ان يرد ها وان كان المشتري بشرط البراءة منه لان الاخذ بالشفقة بمنزلة الشراء الا برضا مبادلة المال بالمال فثبت فيه الخياران كما في الشراء ولا يفسق بشرط البراءة من المشتري ولا يرويه لانه ليس بنائب عنه فلا يملك اسقاطه .

**فصل في الاختلاف** قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن قال لقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول يملك مع مبيته ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يدعي عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا لشجره بين التزك والخذ ولا يصح هنا فلا يتحالفان ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند الحقيقة ومحمد راجع وقال ابو يوسف رجح البينة بين المشتري لانها اكثر اثباتا فصارت كبينة البائع والوكيل والمشتري من العدم وطما انه لا يثبت في جعله كان الموجود ببعان والمشفيع ان يأخذ يابها شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتولى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول وهذا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو الفخر ببينة الوكيل لانه كالبائع والموكل كالمشتري منه . كيف

وقال الشافعي رحمه الله العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البائع او من يد المشتري لان عنده حقوق العقد رجع الى المالك **فكوله** الا انه مع ذلك قائم مقام الموكل فيكفي بحضوره اي بخلاف البائع مع المشتري فانه لا يكفي بحضور البائع حتى يحضر المشتري لان البائع ليس بنائب عن المشتري كما في هذا جواب لسؤال بر دعوى قوله وهذا لان الوكيل كالبائع من الموكل على ما عرف فليسلمه اليه كسليم البائع الى المشتري فتصير الخصومة معه وهو ان يقال لو كان هو كالبائع والموكل كالمشتري بشرط حضورهما كما شرط ثم فاجاب ان الوكيل مع ذلك قائم مقام الموكل فيكفي بحضوره قبل التسليم الى الموكل **فكوله** وكذا اذا كان البائع وصيا للبيت اي يكون الخصم للشفيع هو الوصي **فكوله** فيما يجوز بيعه ذكر في الباب الاول من شفقة الميسور البائع اذا كان وصيا للبيت الا ان الورثة كبار كلهم وليس على الميت دين ولم يوص بشيء يباع فيه الدار لا يجوز بيع الوصي لان الملك للورثة وهم متمكون من النظر لانفسهم وان كان فيهم صبي صغير جاز بيع الوصي في جميع الدار وكذلك ان كان عليه دين او وصي بوصية من ثمن الدار وهو اسخسان ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وفي القياس لا يجوز بيعه الا في صبي الصغير خاصة او بقدر الدين والوصية ثم فيما جاز بيعه كان للشفيع ان يأخذ الدار من الشفقة اذا كانت في يده وفي الجامع الصغير الورثة كبار حضوره لا دين على الميت ولا وصية فليس للوصي ان يبيع شيئا من التركة لانه لا ولاية له عليهم فان كانوا عيبا فله بيع العروض لا العفار لان له ولاية الحفظ وبيع العروض من الحفظ فاما العفار فمحفوظ بنفسه ومالك اجازة الكل لانه حفظ حتى لو خيف هلاكه بان كان على شط نجر او نحو او خيف هلاكه ببناء بمالك ببعه ايضا قال الشافعي رحمه الله لو قبل بمالك لا يبعد ولو كانوا صغارا فله بيع الكل لانه قائم مقام الاب والاب ذلك والمناخرون جزوا بيع الوصي بضعف القيمة او لضرورة الفقير والدين والله اعلم .

**فصل في الاختلاف** قال وان اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن واقاما البينة كانت البينة بين البائع لانها ثبتت الزيادة قوله والوكيل اي كبينة الوكيل مع بينة الموكل فان الوكيل بالشرع مع الموكل اذا اختلف في مقدار الثمن واقاما البينة كانت البينة بين الوكيل لانها ثبتت الزيادة قوله والمشتري من العدم اي كبينة المشتري من العدم ومع بيئته

وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وإنما جلفه على البتات لأنه استخلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده أصالة وفي مثله جلف على البتات  
**قال** ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس الفاضل فإذا قضى الفاضل بالشفعة  
لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية الأصل وعن محمد بن يحيى أنه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن أبي بصير عن أن الشفيع  
عساه يكون مفلساً فيتوقف القضاء على حضوره حتى لا يتولى مال المشتري وجه الظاهر أنه لا يثبت عليه قبل القضاء وهذا لا يشترط نسبة فكذا  
لا يشترط احضاره وإذا قضى له بالدار فالمشتري أن يجلسها حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند محمد بن أحمد أيضاً لأنه  
فصل مجتهد فيه ويجب عليه الثمن فحسب فيه فلو أخرج الثمن بعد ما قال له ادفع الثمن إليه لا ينطل شفيعه لأنه ما تأكدت بالخصومة  
عند الفاضل قال وإن حضر الشفيع البائع والمبيع في يده فلما إن خاصه في الشفعة لأن اليد له  
وهي يد مستحقة ولا يسع القضاء البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهاد  
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه لأن الملك للمشتري واليد للبائع والفاضل يقضي  
بهما للشفيع فلا بد من حضورهما بخلاف ما إذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائع لأنه صار اجنبياً إذ لا يبقى له يد  
ولا ملك وقوله فيفسخ البيع بمشهد منه إشارة إلى علة أخرى وهي أن البيع في حق المشتري إذا كان يفسخ لا بد من حضور الشفيع  
بالفسخ عليه ثم وجه هذا الفسخ المذكور أن يفسخ في حق الاضافة لا منع قبض المشتري بالأخذ بالشفعة وهو يوجب الفسخ إلا أنه  
يبقى أصل البيع الثمن منفسخ لأن الشفعة بناء عليه ولكنه تحولت للشفيع إليه وبصير كأنه المشتري منه فلماذا يرجع بالعهدة على البائع  
بخلاف ما إذا حضر المشتري فأخذه من يده حيث تكون العهدة عليه لأنه لا يتم ملكه بالقبض وفي الوجه الأول منع قبض المشتري وأنه يوجب  
الفسخ وقد طولنا الكلام فيه في كتابه المنتهى بتوفيق الله تعالى **قال** ومن اشترى دار الغنم فهو الخصم للشفيع  
لأنه هو العاقد والأخذ بالشفعة من حقوق العقد فينوجه عليه **قال**

يشفع به وإنما جلف على العلم لأنه استخلاف على ما في يد غيره هذا قول أبي يوسف وعن محمد بن أحمد والله يجلف على البتات لأن المديعي يدعي  
عليه استحقاق الشفعة بهذا السبب وصار كما لو ادعى الملك بسبب الشري أو غيره وهو ينكره وهناك يجلف على البتات كذا  
صهنا **قوله** وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله تعالى وهو ما ذكره في فصل كيفية البين والاختلاف من كتاب  
الدعوى بقوله يجلف على الحاصل في هذه الوجوه إلى ما قال وهذا قول أبي بصير ومحمد بن أحمد والله وأما على قول أبي يوسف  
يجلف في جميع ذلك على السبب **قوله** وقوله فيفسخ البيع بمشهد منه إشارة إلى علة أخرى وهي  
أن البيع إذا كان يفسخ لا بد من حضوره ليقضي بالفسخ عليه أي يكون اشترط حضور المشتري معلوماً بل يثبت بجملة أنه يصبر  
مفضياً عليه في حق الملك لأنه ذكر قبل هذا بقوله لأن الملك للمشتري واليد للبائع والفاضل يقضي بهما للشفيع فلا بد  
من حضورها وبجدة أنه يصبر مقتضياً عليه في حق الفسخ كما ذكره هنا بالقبض عليه والقضاء على الغائب لا يجوز ملكاً أو ضمناً فلا  
من حضوره **قوله** ثم وجه هذا الفسخ المذكور وهو **قوله** فيفسخ البيع بمشهد منه أن يفسخ في حق  
الاضافة أي في حق الاضافة إلى المشتري لأنه إذا أخذ بالشفعة فأتى بأخذه القبض المستحق بالعقد في حق المشتري وهذا  
يوجب انفساخ البيع كما لو هلك المبيع قبل القبض إلا أنه يبقى أصل البيع لأن قول البائع للمشتري  
بعث إيجاب للبيع وقوله منك إضافة إليه فإذا أخذ الشفيع بالشفعة صار كأن ذلك البيع أضيف إلى الشفيع  
بعد أن كان مضافاً إلى المشتري فينقض البيع في حق الاضافة إليه لأنه ينقض أصل العقد كما إذا ربح  
سهماً إلى إنسان فقدم عليه غيره فأصابه فالربحي في نفسه لم يتبدل ولكن الأرسال والتوجه على الأول فدانقطع لتخلل  
هذا الثاني فيخرج من أن يكون مقصوداً بالرعي فكذا ههنا تحوّل الصفقة إلى مكان العقد من الإبتداء وقصمه به **وقال**

وما ذكر من الضرر بشكل بما اذا كان غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الضرر والشفعة ولو علم انه لم يكن في البلدة فاض لا يبطل شفيعه  
 بالتأخير بالانفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند الفاضي فكان عذرا قال واذا تقدم الشفيع الى الفاضي فادع المشتري  
 وطلب الشفعة سأل الفاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه  
 فائمة البينة لان البد ظاهر محتمل فلا يكفي لاثبات الاستحقاق قال رضي بسأل الفاضي المدعي قبل ان يقبل على المدعي  
 عليه عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حفاؤها فصار كما ادعى رقبته واذا بين ذلك بسأله عن سبب شفيعه لاختلاف  
 سبابها فان قال انما شفيعها بداري فلان صحتها الآن تم دعواه على ما قاله الخصام ومع ذكر في بعض الفتاوى تحديده هذه الدار  
 التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتحديد المزبد قال فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله  
 ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به معناه بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه ثم هو استخلف على ما في  
 يد غيره بل يخلف على العلم فان نكل او قامت للشفيع بينة بنت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت  
 الجوار في بعد ذلك سأل الفاضي يعني المدعي عليه هل ابتاع ام لا فان انكر الابنياع قبل الشفيع  
 فتم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوتها بالخبر قال فان عجز عنها استخلف المشتري بالله  
 ما ابتاع او بالله ما يشتري عليه في هذه الدار شفيعا من الوجه الذي ذكره فهذا على الحاصل والاول

على السبب وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى :

قوله وما ذكر من الضرر بشكل بما اذا كان غائبا فان قيل لا بشكل لان حالة الغيبة انما لا يبطل فاعلى الضرر الشفيع ودفعت الضرر الشفيع  
 مقدم على ضرر المشتري وفيما اذا كان حاضرا لا يتحقق ضرر الشفيع لتمكنه من اخذ قلنا لا يبطل شفيعه حالة الغيبة رعايته لحقه وهو  
 وعسى ان لا يطلب الشفعة فهنا فنذكر حقته ونفرد بالطلبين لان لا يبطل بالطريق الاولى **قولنا** واذا تقدم الشفيع الى  
 الفاضي هذا كهيئة طلب الخصم التي كان وعدا قبل هذا فادعى الشري وطلب الشفعة وصورة ذلك ان يقول الشفيع للفاضي ان فلانا  
 اشترى دارا وبين مصرها ومحلها وحدودها وانما شفيعها بداري وبين حدودها منزله بشيها الي وانما بين هذه الاشياء  
 لان الدعوى انما يصح في المعاروم واعلام العقار بهذه الاشياء فيعد ذلك بسأله الفاضي ان المشتري هل قبض الدار ام لا لانه  
 اذا لم يقبضها من البائع الدعوى على المشتري مالم يحضر البائع لان اليد للبائع فاذا ذكر القبض ينبغي ان يسأله باي سبب يدعي  
 الشفعة وهذا لان اسباب الشفعة مما يختلف فيه العلماء بعضهم قالوا ثبتت الشفعة للجوار المقابل اذا كان اقرب باو عندنا  
 الشفعة على مراتب فلا بد من ان بين سببها لينظر الفاضي ان ما زعم سببا هل هو سبب بعد ان يكون سببا هل هو محجوب بغيره واذا  
 بين المدعي انه ليس محجوب بغيره بسأله الفاضي متى علمت بالشرء وكيف صنعت حين علمت قال مشائخنا رحم والمصحح ان الفاضي  
 يقول متى اخبرت بالشرء وكيف اخبرت بالشرء وانما اختاروا الاخبار لان العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به والشفعة ينظر بترك  
 الطلب بعد وصول الخبر اليه وانما يسأله الفاضي عن وقت الاخبار ووقت العلم حتى يرى الفاضي ان المدة هل نظا ولف من  
 وقت العلم الى وقت المرافعة الى الفاضي فان عند ابي يوسف ومحمد رحم اذا نظا ولف المدة فالفاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه  
 الفتوى ثم اذا سأل عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت او حين اخبرت من غير ان يسأله عن طلب الاشهاد هل طلبت طلب الاشهاد  
 بعد ذلك من غير تاخير ونفصرا فان قال نعم سأل ان الذي طلبت بحضوره هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم ثبت ان الاشهاد  
 فدفع ثم اذا بين ما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه فيعد ذلك بسأل الفاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي فان انكر ان يكون شفيعها بان كان  
 المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعي عليه انكر ان يكون الدار يجنب الدار المشترأة وان يكون الدار التي يجنب الدار المشترأة تلك  
 المدعي **قولنا** فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به

قال وان بلغ الشفعة بيع الدار لم يجب عليه الا شهادة حتى يجبر رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل عند ايجنفة زوج وفا لا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حر اكان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله واخوانه فيما تقدم وهذا بخلاف المبيعة اذا اخبره عنده لانه ليس فيه الزام حكم وبخلاف ما اذا اخبر المشتري لانه خصم غيره والعدالة غير معتبرة في الخصوم والثاني طلب الشفعة بروايات عدة لانه محتاج اليه لا يثبت عند الفاضل على ما ذكرناه ولا يمكنه الا شهادة ظاهر على طلب المواثبة لانه على الفور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك الى طلب الاشهاد والتقرير ويثبت ما قال في الكتاب ثم ينهض منه يعني من المجلس ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده معناه لم يسلم الى المشتري او على البائع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته وهذا لان كل واحد منهما خصم فيه لان الاول البند والثاني المالك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع لان الحن منعلق به فان سلم البائع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لخروجه من ان يكون خصما اذا لا بد له ولا ملك فصار كما لا يخفى صورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفعتها وقد كنت طلبت الشفعة وطلبتها الآن فاشهد واعلم ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط شعبة المبيع ويخبر به لان المطالبة لا تصح الا بالمعنى والثالث طلب الخصومة والتملك وسنذكر كيفيته من بعد ان شاء الله تعالى **قال ولا تسقط الشفعة بناخر هذا الطلب عند ايجنفة وجه الله وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر** معناه اذا تركها من غير علمه وعند ابي يوسف انه اذا تركها خصم في مجلس من مجلس الفاضل يبطل شفعته لانه اذا مضى المجلس من مجلسه ولم يخاض فيه اختيار ادل ذلك على اعراضه وسلبه وجهه قول محمد رحمه الله انه لو لم يسقط بناخر الخصومة ابدان يضر به المشتري ولا يمكنه التصرف حذار نفضه من جهة الشفعة فقد رناه بشهر لانه اجل وما دونه عاجل على ما مر في الامان ووجه قول ايجنفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان الحن متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو النصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر

**قوله** واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله واخوانه فيما تقدم اراد به ما ذكره في واخر فصل الفضة بالوارث من من فصول كتاب ادب الفاضل واذا باخوانه المولى اذا اخبر بجنازة عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر **قوله** والثاني طلب التقرب والاشهاد لانه محتاج اليه لا يثبت عند الفاضل ولا يمكن الا شهادة ظاهر على طلب المواثبة لانه على الفور العلم بالشراء فيحتاج بعد الى طلب الاشهاد والتقرير حتى لو سمع الشراء بحضوره البائع او المشتري او الدار وطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفي ويقوم ذلك مقام الطلبين كذا في الفتاوى والظهيرية وان قصد الابعد من هذه الاشياء الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا اجلة في مصر واحد فالقباس ان يبطل شفعته وفي الاستحسان لا يبطل لان فواحي المص جعلت كناية واحدة حكما ولو كانوا في مكان واحد حقيقته وطلب عند احدهم وترك الطلب عند الآخر ليس ان يصبغ طلبه كذا هي هنا اما لو كان الشفيع بحضرة احد هؤلاء الثلاثة والآخران في مصر آخر او في رستاق هذا المص الذي الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب عند من هو بحضرة بطلت شفعته فباسا واستحسانا لان مصر آخر او رستاق هذا المص مع هذا المص لم يجعل مكان واحد فاذا ترك الطلب عند الاقرب فقد ترك الطلب مع الامكان فيبطل **قوله** ثم ينهض منه اي يقوم ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده واما اذا لم يكن المبيع في يده ذكر ابو الحسن الغزواني والناطقي انه لا يصح الطلب عنده وذكر شيخ الاسلام انه صحح استحسانا وهكذا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي **قوله** ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى عليه الفتوى على قول محمد رحمه الله ان طول المدة مفدر بشهر وهكذا ذكر ايضا في الجامع الصغير لفاضل خان رحمه الله تعالى **قوله**



لا يورث عنه في الصورة الاولى وبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له ثم قوله يجب بعقد البيع بيان انه لا يجب  
 عند معاوضة المال بالمال على ما ينسبه ارشاد الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب **باب الشفعة والخصومة فيها**  
**قال** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه طلب  
 المواتية وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب شفعته بطلت الشفعة لما بينا ولقوله عم الشفعة لمن وابشها ولو اخبر بكتاب الشفعة  
 في ولاه وفي وسطه فقرا للكتاب الى اخره بطلت شفعته وعلى هذا ما مر المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه ان له مجلس العلم والروايات ان  
 في النوازل وبالثانية اخذ الكرخي لان لما ثبت له خيار الملك لا بد من زمان التأمل كما في الخيرة ولو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله والاحول  
 ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جواره والثاني تعجب منه لفصد اضراره والثالث لانفا  
 كلامه فلا يدل شي منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بشئ دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض  
 والمراد بقوله في الكتاب اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المواتية والاشهاد به ليس بلزما انما هو لنفي التجاحد والتقيد بالمجلس  
 الى ما اختاره الكرخي ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا اطلبها لان الاعتبار

للمعنى قال

**قوله** لا يورث عنه في الصورة الاولى وهي ما اذا مات الشفيع بعد الطلبين لان لم يملكها للورث فكيف يورث عنه قوله  
 وبطل شفعته في الثانية وهي ما اذا باع داره المستحق بها الشفعة لان سبب الاخذ بالشفعة انصال ملك الشفيع بالدار المشفوعة وبطل  
 زال ملكه عما يستحق به الشفعة قبل ان يأخذها فلم يسبق السبب قبل ان يثبت الحكم فلا يثبت الحكم **قوله** ولا يستحقها في الثالثة  
 وهي ما اذا بيعت دار يجنب الدار المشفوعة لانه لم يملك المشفوعة فكيف يملك بها غيرها والله اعلم **باب طلب**  
**الشفعة والخصومة فيها** **قوله** اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه طلب المواتية سميت به بتركها بلفظ  
 الحديث الشفعة لروايتها اي لمن طلبها على وجه السرعة والمبادرة مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لان من يثبت هو الذي  
 يسرع في طي الارض بمشبهه **قوله** وهو ان يطلبها كما علم اي على فروعها بالبيع من غير ثؤفف سواء كان عنده انسان  
 او لو يكن وذكر في المبسوط واذا علم بالبيع وهو محض من المشتري فالجواب اوضح ان يطلبها وكذلك ان كان محض من المشهور ينبغي له ان  
 يشهد م على طلبه وكذلك لو لم يكن محضه احد حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة والطلب صحيح من غير اشهاد والاشهاد لم يفت  
 الجحوى فينبغي له ان يطلب حتى اذا حلفه المشتري امكنه ان يجلف انه طلبها كما سمع وذكر في شرح الاقطع وانما يفعل ذلك اي  
 يطلب وان لم يكن عنده احد لتلا يفظ فيما ينسبه وبين الله تعالى **قوله** حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت  
 الشفعة لما بينا وهو قوله لانه حو ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد وقال ابن ابي ليلى ان طلب الى ثلثة ايام فله  
 الشفعة وقال سفيان له مهلة يوم حين سمع وقال شريك هو على شفعته ما لم يطلبها صريحا او لانه بمنزلة سائر الحقوق المستحق  
**قوله** لا بد له من زمان التأمل كما في الخيرة فان لها الخيار ما دامت في مجلسها والجامع حاجته الرأي والتأمل  
 ولان الشرع اوجب له حق الملك ببدل ولو اوجب البائع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول مادام في مجلسه فهذا  
 مثله **قوله** ولو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله الى قوله لا يبطل شفعته هذا على رواية ان لمجلس  
 العلم **قوله** لان الاعتبار للمعنى ظاهر قوله طلبت الشفعة اخبار عن الطلب في الزمان الماضي وان كذب  
 والكذب لا عبرة به فكان لم يطلب وكذا اذا قال اطلبها لانه عدة الا انه في العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب  
 للحال لان الخبر عن امر ماض او مستقبل حتى ان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الرسناقي  
**قال** اذا سمع بيع ارض يجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا **قوله**

لوانفرد واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كمال السبب وكثرة الاتصال بوزن بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرة ولا قوة  
ههنا لظهور الاخرى بمقابلته وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهها ولو اسقط بعضهم حقه  
فهو للباقيين في الكل على عدد دم لان الاتصال للزاحم مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت ولو كان البعض خيبا بغيره  
بما بين الحضور على عدد دم لان الغائب لعله لا يطلب وان قضي لحاضر بالحجس ثم حضر آخر يقضي له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث  
ما في يد كل واحد تحقيقا للشبهة فلو سلم الحاضر بعد ما قضي له بالحجس لا يأخذ القادم الا النصف لان قضاء الفاضل بالكل للمالك  
قطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء **قال** والشفعة تجب بعقد البيع ومعناه بعده لانه  
هو السبب لان سببها الاتصال على ما بيناه والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع بعرفها ولهذا  
يكفي بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري بكذبه **قال** ولست تنظر  
بالاشهاد ولا بد من طلب الموثقة لان حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاستهاد والطلب ليعلم بذلك غيبته  
فيه دون اعراضه عنه ولا يحتاج الى اثبات طلبه عند الفاضل ولا يمكنه الا بالاشهاد **قال** وتملك بالاحد  
اذ اسلمها المشتري او حكم بها الحاكم لان الملك للمشتري فدم فلا ينقل الى الشفيع الا بالتراضي او قضاء الفاضل  
كما في الرجوع في الهبة وتظهر فائدة هذا فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت داره  
الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المحاصم

**قوله** لوانفرد واحد منهم استحق كل الشفعة يعني ان صاحب الكثير لو باع نصيبه كان لصاحب القليل ان يأخذ الكل بالاتفاق كما لو باع  
صاحب القليل كان لصاحب الكثير ان يأخذ جميع المبيع لما ان ملك كل جزء علة نامة لاستحقاق جميع المبيع بالشفعة فانما اجتمع في حق  
صاحب الكثير علة وفي حق صاحب القليل علة واحدة والمساواة تحقق بين العلة الواحدة والعلل الاخرى ان احدا المدعين لو اقام  
شاهدين والاخر عشر فهما سواء وكذلك لو ان رجلا جرح رجلا جرحا واحدا وجرحه آخر عشر جراحات فمات استوبى في حكم القتل  
والترجيح لقوة في الدليل كالشريك يروح على الجار وكجز الرقبة مع جرح الاخر فان حكم القتل يضاف الى الجار كما في الجرح بالاتفاق لا بكثرة  
لان ما يصلح علة بانفراده لا يصلح مرجحا لان عند ظهور الترجيح كان المرجوح مدفوعا بالراح وههنا حق صاحب القليل لا يبطل اصلا ففرقا  
انه لا ترجيح في جانبه من حيث قوة العلة **قوله** وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه اي  
القدر على المثل لا تغد من ثمرات الملك كالأب له ان يملك جارية ابنة ولا يعيد من ثمرات ملكه **قوله** بخلاف الثمرة  
واشباهاها فانها منوثة من العين فيتولد بقدر الملك اما ملك ملك غيره فلا يتولد من ملكه فكيف يجعل كالثرثرة واللبن والولد **قوله**  
لان سببها هو الاتصال على ما بيناه وهو قوله لان الاتصال على هذه الصفة انما انصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار فعند عامة المشايخ  
وجوب الشفعة اتصال ملك الشفيع بالمبيع وكان الخصاص يحق بقول الشفعة تجب بالبيع ثم تجب بالطلب فهو اشارة الى ان كلاهما سبب على  
التعاقب وانه غير صحيح لان الشفعة اذا وجبت بالبيع لا يتصور وجوبها تانيا بالطلب وذكر شيخ الاسلام رحمه ان الشركة مع البيع علة لوجوب  
الشفعة لان حق الشفعة لا يثبت الا بهما ولا يجوز ان يقال بان الشراء شرط والشركة علة وسبب فان الشفيع لو سلم الشفعة قبل  
البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع يصح ولو كان سبب وجوب الشفعة الشركة وحدها يصح التسليم قبل البيع لانه حصل بعد وجوب سبب الوجوب  
تري ان البراءة عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز فعليه هذا ان الشركة وحدها ليست بعلة والحاصل ان استحقاق الشفعة  
بالشركة عند البيع او بالشركة والبيع وثاكد ها بالطلب وثبوت الملك في البقعة بالشفعة بالقضاء او الرضاء **قوله** وبظهر فائدة  
هذا اي فائدة توفيق الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين على تسليم المشتري لدار الى الشفيع او حكم الحاكم **قوله**

لا يورث

والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام وهذا عندا يحنفة ومحمد بن يوسف رح ان الخاص ان يكون نهرا يسقي منه قراخان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام فان كانت سكة غير نافذة نشعب منها سكة غير نافذة وهي سنطبله فيبعت دار في السفلى فلا لها الشفعة خاصة دون اهل العليا وان بيعت في العليا فلا لاهل السكين والمعنى ما ذكرنا في كتاب ادب القاضي ولو كان نهرا صغيرا يأخذ منه نهرا صغيرا منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه **قال** ولا يكون الرجل بالجدوع على الشفعة شفعة شركة ولكنه شفعة جوار لان العلة هي الشركة في العفار وبوضع الجذوع لا يبصر شركا في الدار الا انه جار ملازق **قال** والشريك في الخشبة تكون على حائط الدار جارا وما بينا **قال** واذا اجتمع الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي رحمه الله هي على مفاد بر الانصاء لا الشفعة من براق الملك الا يرى انها لتكبل منفعة فاشبه الرجح والعلة والولد والثره ولنا انهم استوا في سبب الاستحقاق وهو الانصاك فيستون في الاستحقاق الا يرى انه

على الجار في كل المبيع وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رح يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار آخر سياتا قوله والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن قبل ان يرد به اصغر السفن وما يجري فيه السفن وفي شركة عامة وهذا عندا يحنفة ومحمد بن يوسف رح ان يكون نهرا يسقي منه قراخان او ثلثة او بسنا نان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام القراخ من الارض كل قطعة على حالها ليس فيها شجر ولا بناء وفي الذخيرة وعامة المشايخ على ان الشركاء في النهرا اذا كانوا لا يحصون فهو نهرا كبير وان كانوا يحصون فهو نهرا صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدر ما لا يحصى بخمسة مائة وبعضهم مائة وبعضهم اربعمائة وبعض مشايخنا قالوا اصح ما قيل فيه انه مفوض الى الراي كل مجتهد في زمانه ان رام كثيرا كانوا كثيرا وان رام قليلا كانوا قليلا فان كانت سكة غير نافذة نشعب منها سكة غير نافذة وهي السنطبله اي المشعبة مسنطبله احترزه عن المسند برة فان الشفعة فيها لاهل السكين **قوله** فيبعت دار في السفلى اي في المشعبة فلا لها الشفعة خاصة اي لان المشعبة دون العليا لانه لا شركة لهم فيها ولا حق المرور وليس لهم ان يفتحو فيها باق كانت كالمملوكة لاهلها بخلاف السكة الواحدة اذا بيعت دار في اقصاها كانت الشفعة بين اهل السكة الواحدة وان لم يكن لاهل الاعلى حق المرور في الاقصى لان السكة اذا كانت واحدة والطريق فيها واحد فلكل فيها شركة من اول السكة الى آخرها الا ان شركة البعض اكثر والرجح لا يقع بالكثره على ما عرف **قوله** وان بيعت في العليا فلا لاهل السكين لان اهل السفلى حق المرور فيها **قوله** فهو على قياس الطريق فيما بيناه وهو قوله فان كانت سكة غير نافذة نشعب منها سكة غير نافذة الى آخره فان استحقاق الشفعة هناك باعتبار جواز الطريق فلذلك قال على قياس الطريق يعني لو بيع ارض منفصلة بالنهر الاصغر كانت الشفعة لاهل النهر الاصغر كما ذكرنا الحكم في المشعبة مع السكة السنطبله العظمى **قوله** جار لما بينا ان العلة هي الشركة في العفار ايضا الشركة لا يكون شركا في الدار **قوله** واذا اجتمع الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي رح هي على مفاد بر الانصاء بيناه دار بين ثلثة لا يقد نصفها ولا ثلثها ولا خمسها فباع صاحب نصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة فاضي بالشفقة لم يبيع بينهما عند الشافعي رح اثلثا ملكهما وان باع صاحب اسدس نصيبه فاضي بينهما اخصا وان باع صاحب ثلث فاضي بينهما اربعا وعندنا فاضي بينهما نصفان في الكل وكذلك على اصلنا اذا بيعت ولها جار وان جار من ثلثة جوارب الاخر من جانب واحد وطلب الشفعة فهو بينهما نصفان **قوله** فاشبه الرجح فان الشركاء انما اشترى شيئا بخمسة عشر درهما مثلا و مال احد هما خمسة وما الاخر عشرة ثوبا عا فربما ثلثة دراهم فالدهان لصاحب العشرة والدرهم الواحد لصاحب الخمسة لان الرجح تبع للمال فكان بينهما على قدر رأس مالهما والعلة بان كان حانوت بينهما اثلثا فغلته ايضا يكون بينهما اثلثا **قوله**

على هذه الصفة انما انصب سببها فيه لم دفع ضرر الجواراد هو مادة المضار على ما عرف وقطع هذه المادة بتملك الاصل اولى لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة اباؤه اقوى وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره واما الترتيب فلقوله عليه السلام الشريك الحق من الخليط والخليط الحق من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار ولان الاتصال بالشركة في المبيع اقوى لانه في كل جزء وبعده الاتصال في الحقوق لانه شركة في مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة السبب ولان ضرر القسمة ان يصلح علة صلح مرجحا قال وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة كما ذكرنا انه مقدم قال فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار لما بيننا من الترتيب والمراد بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وعن ابي يوسف رحمه الله ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى الامم محجوبون به ووجه الظاهر ان السبب نقرر في حق الكل الا ان للشريك حق التقدم فاذا سلم كان له عليه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار وجدار معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان اتصاله اقوى والبقعة واحدة ثم لا بد ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا : والشرب

**قوله** على هذه الصفة اي اتصال نايب وقرار **قوله** اذ هو مادة المضار من انفاد النار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار باعلاء الجدار **قوله** وقطع هذه المادة بتملك الاصل اولى جوارب اشكال وهو ان يقال الشفيع ان ينضر بالداخل فالداخل ينضر به ايضا لتملك الشفيع ماله عليه فاجاب بان دفع هذه المادة بتملك الشفيع اولى لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة اباؤه اقوى **قوله** وضرر القسمة مشروع جواب عن قول الشافعي رحمه الله لان ثبوت القسمة لزمه في الاصل يعني ان ضرر القسمة ضرر مستحق عليه شرعا وما وجب شرعا وصار حقا عليه لا يصلح علة لتحقيق ضرر المشركي بتملك ماله بغير رضاه وانما المرفوع ضرر وليس بحق عليه شرعا **قوله** والمراد بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة احترازه عن الجار المقابل **قوله** وبابه في سكة اخرى احتراز عما اذا كان بابه في سكة غير نافذة في هذه الدار **قوله** والشرب في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار وجدار معين منها اي مع ارضه لان الشركة في البناء المجرى لا يوجب الشفعة وصورة الترتيب في لشفعة منزل مشترك بين اثنين في دارهم لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشركين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل الحق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار الحق بالشفعة من الشركاء في السكة لانهم امس قريبا للشركة بينهم في حق الدار فان سلموا فاهل السكة الحق بالشفعة الشركة في الطريق فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وبابه في سكة اخرى قوله وهو مقدم على الجار في المنزل اي شريك في منزل معين من الدار وجدار معين منها مقدم على الجار في المنزل وفي المعنى ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق ان يكون شريكا في الارض الذي هو تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون مؤخرا بل يكون مقدا بصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسومة بينا في وسطها حائطان فاشركا الباقي فكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما فكل هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقسما الارض قبل بناء الحائط وخطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى يتبين حائط فكل واحد منهما جار لصاحبه في ارض شريك في البناء لا غير الشريك في البناء لا يوجب لشفعة **قوله** وكذا على الجار في بقية الدار اي كما هو مقدم على الجار في المنزل كذلك هو مقدم على الجار في بقية الدار وذكر القدرين ان الشريك في الذي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله فيكون مقدا : على

والشرب



كتاب يس  
والله الرحمن الرحيم الشفعة

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضميمة بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع قال الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار فاذا هذا اللفظ بثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء واقاد الزبيب اما البئر فلعله عم الشفعة لشربك لو يقاسم وقوله عم جار الدار والارض ينتظر له ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقوله عم الجار حق بسبقه قبل بارسول الله ما سبقه قال شفعنه ويرى الجار حق بشفعته وقال الشافعي رح لا شفعة بالجار لقوله عم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدة وصرف الطريق فلا شفعة وكان حق الشفعة معدول به عن سنن القياس لما فيه من تمام المال على العجز عن رضاه وقد ورد الشرع به فيما لم يقسم وهذا ليس في معناه لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع ولنا ما روينا ولان ملكه متصل بملك الدخيل انضال ثابت وفرر ثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارا بمورد الشرع وهذا لان الانضال

كتاب الشفعة من تلك البقعة مما قام على المشتري بالشركة او الجار وهو مشتق من الشفع وهو الضميمة بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع قوله ينتظر له ان كان غائبا فان قبل المراد به حق بها عرضا عليه البيع الا ترى انه فسر الحق بالانتظار اذا كان غائبا قلنا ان النبي عم جعله احق على الاطلاق فيكون احق بها قبل البيع وبعد وقوله ينتظر تفسير لما انتظمه كلمة احق قوله اذا كان طريقهما واحدا المراد به جار وشريك في الطريق ويشترط الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخاط ووجد في الشرب وقال الشافعي رح لا شفعة بالجار لقوله عم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدة وصرفت الطريق فلا شفعة وهذا يقتضي ان جنس الشفعة فيما لم يقسم اذا لاف واللام للجنس لعدم المعهود والدليل عليه انه قال في رواية انما الشفعة فيما لم يقسم وانما التفرع الحكم في المذكور وفيه عماءه قوله وصرفت الطريق اي جعل لكل قسم طريق على حدة قوله لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل اي في فصل الشركة دون الفرع وهو الجار قوله لولا انما روينا اراد به قوله عم الجار احق بسبقه وفي ما روينا ان للشريك شفعة وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وانما قد يقتضي تأكيد المذكور لا نفي غير المذكور قال الله تعالى انما ات منذر و آخر الحديث ليس بشا ولئن ثبت فالمراد به نفي الشفعة الثابتة بسبب الشركة عماءه ما روينا او معناه فلا شفعة بسبب القسمة الحاصلة بوقوع الحدة وصرف الطريق فكان الموضوع موضع اشكال لان في القسمة معنى المبادلة وبما يشكك انه هل يستحق بها الشفعة فيبين رسول الله عليه السلام انه لا يستحق الشفعة بالقسمة ولا يلزم الجار للمقابل لان الضرر هناك ليس بسبب انضال الملك فلا يستحق دفعه لحي الملك فان الشفعة حق الملك فيستحق به دفع ضرر بلحقه بسبب انضال الملك قوله انضال ثابتا حرا من المنقول والسكنى بالعارية وذكر القرار احتراز عن المشتري شراء فاسدا فانه لا يرد له اذا الواجب النقص دفعا للفساد قسولة عند وجود المعاوضة بالمال احتراز عن الاجارة والدار الموهوبة والمجتمعة قول

280  
281  
282  
283  
284  
285  
286  
287  
288  
289  
290  
291  
292

# فهرس الهداية واكفاية الجلد الرابع

صفحة		صفحة
٢٥٢	باب صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه ويكون <sup>عقل</sup> عاقل	١٨٩ فصل فيما دون النفس
٥٨	باب الوصية بثلاث المائ	١٩٣ فصل في الشجاج
٤٢	فصل في اعتبار حالة الوصية	١٩٣ فصل
٢٦٤	باب العتق في مرض الموت	٢٠١ فصل في الجنين
٢٦٩	فصل	باب ما يحدثه الرجل في الطريق
٥١	باب الوصية للاقارب وغيرهم	٢٠٩ فصل في الحائط المسائل
٢٦٥	باب الوصية بالسكنى والحرمه والمثرة	٢١٧ باب جنابة البهيمه والجنابة عليها
٢٦٩	باب وصية الذي	٢١٩ باب جنابة المملوك والجنابة عليه
٢٨١	باب الوصي وما يملكه	٢٢٤ فصل
٢٨٩	فصل في الشهادة	٢٣١ فصل في جنابة المدبر وام الولد
٢٩٠	كتاب الخنثى	باب غضب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك
	فصل في بيانه	باب القسامة
٢٩١	فصل في احكامه	كتاب المعاقل
٢٩٥	مسائل شتى	كتاب الوصايا
	تم فهرس الجلد الرابع من الهداية	

فَهْرِسُ الْمَدَائِنِ وَالْكَفَايَةِ الْجِلْدُ الرَّابِعُ

صفحة			صفحة
١٢٠	فصل	مسائل منفردة	١١٧
١٢٢	باب الرهن الذي يوضع على بدل العَدَل	كتاب احياء الموات	٩٠
١٢٦	باب النصف في الرهن والجناية عليه وجنابته <sup>غره</sup> على	فصول في مسائل الشرب	٩٥
١٥٣	فصل	فصل في مياه	٩٥
١٥٨	كتاب الجنائيات	فصل في كرى الكفار	٩٦
١٦٣	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه	فصل في الدعوى الاختلاف والنصفية	٩٩
١٦٠	فصل	كتاب الاشربة	١٠١
١٦١	باب القصاص فيما دون النفس	فصل في طبخ العصير	١٠٨
١٦٣	فصل	كتاب الصيد	١٠٩
١٦٨	فصل	فصل في الجوارح	١١٠
١٦٣	باب الشهادة في الفتل	فصل في الرمي	١١٩
١٦٥	باب في اعتبار حالة الفتل	كتاب الرهن	١٢٠
١٦٧	كتاب الدييات	باب ما يجوز ان يمانه والانتهاج به وما لا يجوز	١٢٣

# فهرس الهداية والكفاية الجلد الرابع

صفحة		صفحة
٣٦	فصل	١ كتاب الشفعة
٣٨	فصل في المهايأة	٥ باب طلب الشفعة والخصم فيها
٤٠	كتاب المزارعة	٩ فصل في الاختلاف
٤٥	كتاب المساقاة	١١ فصل فيما يوجد به الشفوع
٤٧	كتاب الذبائح	١٢ فصل
٥٠	فصل فيما يجزأه الاجل	١٧ باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
٥٥	كتاب الاضيعة	١٨ باب ما ينظر به الشفعة
٥٩	كتاب الكراهية	٢١ فصل
٦١	فصل في الاكل والشرب	٢٢ مسائل منفرقة
٦٧	فصل في اللبس	٢٧ كتاب الفسمة
٧٢	فصل في الوطئ والنظر والمس	٢٨ فصل فيما يقسم وما لا يقسم
٧٩	فصل في الاستبراء وغيره	٣١ فصل في كيفية القسمة
٨٣	فصل في البيع	٣٥ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها



# الهداية الى الله

الحمد بلا بداية والثناء بلا نهاية الذي خلق الانسان وعلمه طريق الهداية وخصه تكليمه  
رسولا عظيما مشرفا بعظم النبوة والرسالة محمد الذي نلنا به بوجوده انوار السعادة وازيلت بظهوره  
ظلمات الكفر والغواية والاصابة والسلام عليه واله من الله ذو العناية اما بعد فلما كان كتاب شيخ الاسلاف  
البحر الهام برهان الدين ابي الحسن علي بن عبد الجليل الذي قيل في مدحه: نظر برهان من الله حاشية: ام الكرافة مقتدي  
اعلموا العالم حتى اصحف علماء دين الله تحت لوائه جليل الشان ظاهرا لبرهانها كثرت فوائده جلث عزائده وفي لفظه الخفية كالمحفة

## بسم الله الرحمن الرحيم في شرح الكفاية

الولانا السيد جلال الدين الخوارزمي الكرايني رحمه الله لا جلا كونهما قبيلة المياني كثيرة المعاني والحل عند مفيدة في الغاية طبعست معها  
اولا في بلدة كلكته في هذا الزمانا فليلنا الوجوه مع كون طبائع العلماء والفضلاء واعتبة اليها كل الرغبة فهذا اقم بطبعها اللذان هما تجارة  
الكتاب العقلية والفطنة معرفة فان والحلم والجماد مؤثران اعني فاجي بر ايهام بن فاجي بن محمد عبا ونور الدين بن صوابا احسن اليها جعل الى كل خيرها  
بشيء عالما انما الحق المفضل علماء الزمان وقد افاضل الان شيخنا ابو القاسم سرفراز صنع الله المتبسين ببعائه امين وبغيا بله بعض الاميد المورث  
واضعف ظم المنعم والخلي ناده الله علما شايئا وعظما وايقان الكبرين جزاهما الله تعالى الجزاء في الدين السنة ثمانين الف مائة من  
صاحبها افضل الصلوة والسلام

## في المطبع محمد الدين في دمشق

Decorative border with Arabic calligraphy and geometric patterns.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله









C5

.M 329k

INSTITUTE  
OF  
ISLAMIC  
STUDIES

\*

6084

McGILL

v. 4

UNIVERSITY

*Ch 66*

3912060

v4



